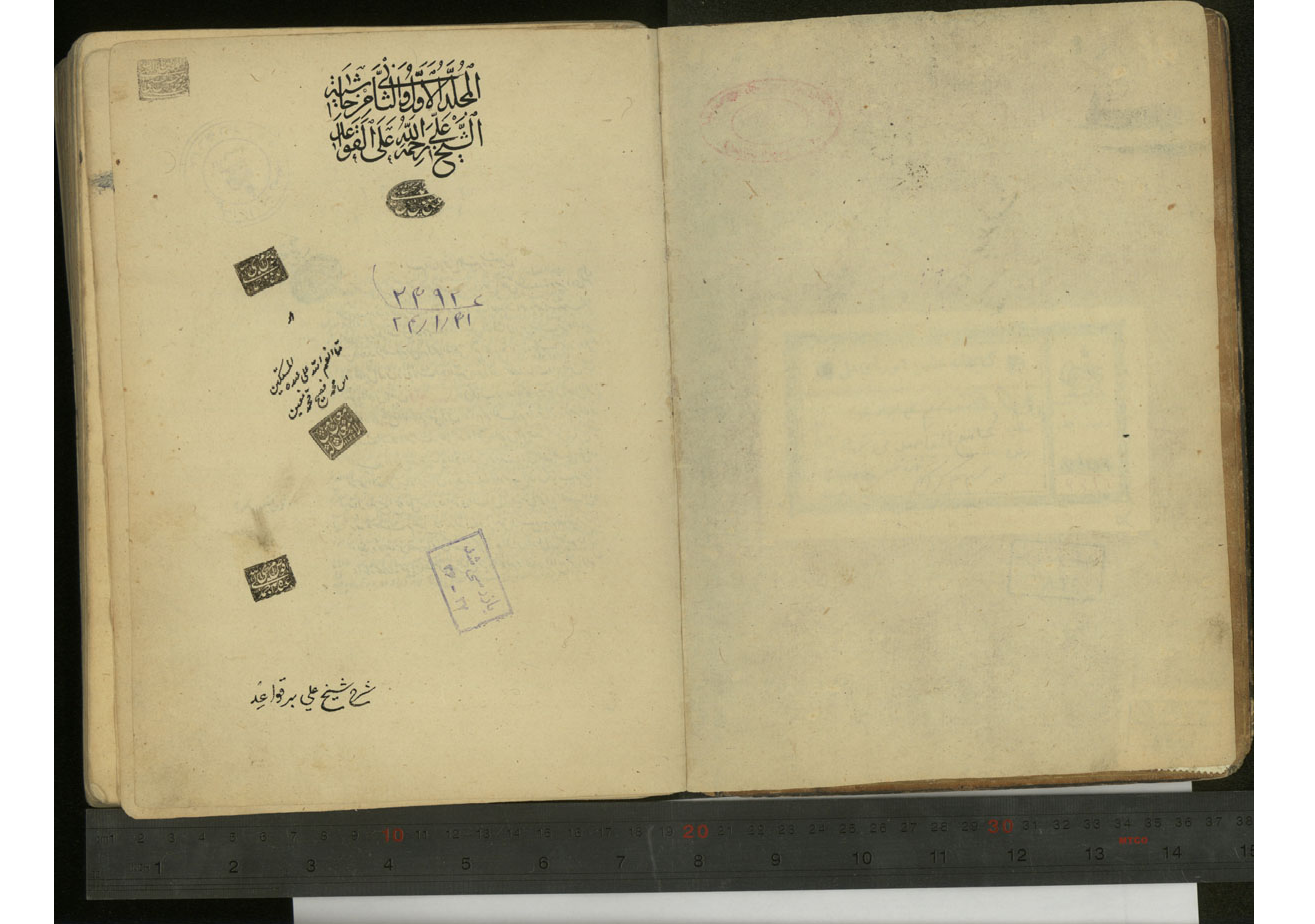

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
جامع المقاصد فی شرح القواعد
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۱۰۲۹۵


المجلد الأول والثاني من حاشية
الشيخ علي رحمه الله على القواعد
ع ۲۴۹۲
۲۴/۱/۴۱
شرح شيخ علي بر قواعد



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميّز ذوي العقول
على رتبة بمعرفته وكلّفهم لسلوك جادة شريعته وإقامة أعلام ملّته أحمده حمداً يستوجب المزيد
من كرمه ويرتبط الفضل من نعمه وأشكره شكراً يقتضي إفاضة الوافر من سبب فيضه والعامّ
من مواهبه والصلاة على رسوله محمد المصطفى رافع أعلام الإيمان وناهج سبيل الجنان وعلى آله
حماة حقائق الدين وولاة شرائع اليقين صلاة تملأ أقطار السماوات والأرضين وتتبع
أتباع الخلائق أجمعين **وبعد** فإن كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام
لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم دارس الرسوم خير الأئمة
مهذب البدعة(?) ناصر السنة جمال الملة والحق والدين أبي منصور الحسن ابن الشيخ الفقيه
السعيد الأجل المقدس سديد الملة والدين يوسف ابن المطهر الحلي سقى الله
ضريحه المقدس مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر
بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله قد احتوى المسائل الرغيبة من الفروع الفقهية على ما لا
يوجد في مصنف ولم يتكفل ببيانه مؤلف ولم يتفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها
ويظهر دقائقه من مصونها وإني كنت على قديم الزمان أود أن أضع مباني مشكلاته
وأبرز مخدراته على ما أنا فيه من قصر الباع في هذا المرام والقصور المانع من الإتمام



إلا أن المقام لا... ان مضى على ذلك مدة طويلة كتبت في خلالها أشياء متفرقة
على أبواب الكتاب حسن وقعها عند أولي الألباب ثم شرعت في وضع شرح طويل
يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من
العلماء أن أعلق على مسائل الكتاب ما هو أعون على حل عباراته وإيضاح مشكلاته
وإظهار نكاته متعرضاً فيه إلى الخلاف الواقع بين العلماء والإشارة إلى الدلائل التي ذكرها
على ألسنة الفقهاء وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر ويساق إليه النظر القاصر مشيراً
إلى ما هو الحق تكفياً عنه بأقصر إشارة ولما كان هذا الكتاب مما من الله علي بإتمامه في زمن
سيدي ومولاي أمير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله عليه وعلى أخيه صفوة
الله من النبيين وآلهما المعصومين وعترتهما الطاهرين واتفق في أيام الدولة العالية
القاهرة الباهرة الزكية المنيعة السعيدة الحميدة العلية العادلة الشاهنية الصفوية
الموسوية أيدها الله بالنصر والتأييد والتأبيد ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفرة
على أعتابها ورؤوس العتاة والمتمردين عفاة على أبوابها ولا زال الدهر مساعداً على إعلاء
أعلامها الزاهرة من إقامة عمود الدين والفقه بموافقة الأيام في أزمنتها الباهرة
من أعلام معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين أحببت أن أجعله تحفة أودي
بها بعض حقوقها عندي ووسيلة لاستحصال الدعاء بطول عمرها وأداء عمر وذلك غاية جهد

وقرن أيامها بالخلود

وارجو ان تهب عليه نسمات القبول وتفوز من وفور المرحمة وعميم العاطفة لغاية المأمول والى ارفعه تيسير المراد ونيل السداد وهو حسبي ونعم الوكيل

## كتاب الطهارة وفيه مقاصد

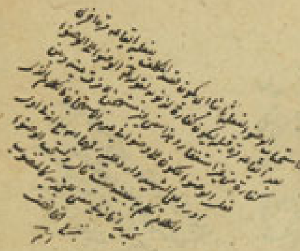
**قوله** رحمه الله فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وجوب الصلوة والطواف المشروطين بالوضوء قطعا ثابت باصل الشرع غير متوقف على احداث المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القرآن المشروط به بناء على تحريم مسها للمحدث فلا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره لوجه زان المس عبادة كما صرح به جمع من الفقهاء بل وكذا حمل المصحف والنظر الى الكتابة فمن ثم قالوا ان القراءة في المصحف افضل وربما وجب المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او بجمع ما تناثر من ورقه كذلك ونحوه

**قوله** ويستحب للصلوة والطواف المندوبين لا شبهة في استحبابه لهما لا متناع وجوب شيء لغاية مندوبة لكنه شرط للصلوة اذ لا صلوة الا بطهور بخلاف الطواف المندوب للمحدث على الاصح وسيأتي في الحج ان شاء الله فهو مكمل له وكان عليه ان يذكر مس كتابة القرآن فان الوضوء مستحب له وان كان مع ذلك شرطا له اذ لا يمسه الا المطهرون ولا منافاة بين كون شيء مستحبا لاستقرار الذم بتحتم فعله وكونه لا بد منه في شيء مندوب بمعنى انه لا يباح بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد به الا المجاز وعلاقة التجوز انه لا بد منه

**قوله** ولدخول المساجد الخ انما يستحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه ولاستحباب صلوة التحية وهي تقتضيه واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء للكون على طهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فائدة فيه ... في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان ذلك في قوة يستحب الوضوء للكون على وضوء وهو ظاهر الفساد فالمراد قراءة الكون بالجر وكذا ما بعده عطفا على المستتر في يستحب للصلوة والطواف لانه يصير حينئذ في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على طهارة وهو تكراره حاصل له واختار قراءته بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر لانه من مناقشات لا وما ذكره تكلف والتكرار الذي ادعاه غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء اي الكون على الطهارة مستحبة وكان الاستحباب له ويستحب الكون على طهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج عن المعنى الذي فسره منه في العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويجب



في ذلك في شيء واجب الذي لا بد منه



الوضوء تجديدا وان لم يسبق بالاول فاما قاله في التذكرة وان توقف شيخنا في الذكرى لعموم قوله عليه وآله الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار وينبغي ان يقرأ قوله والتجديد بالرفع عطفا على المرفوع في قوله ويستحب اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو نفس الوضوء ثانيا بعد وضوء صحيح فيكون المعنى الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر الى ستة وثلثين موضعا وهنا فائدة وهي انه ينبغي التنبيه لها بل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة لمشروطه بالطهارة ليتحقق غاية ام تكفي نية الغاية ينبغي ان يقال باعتبار ذلك على ان نية ما الطهارة مكملة له ليست من شرطه بل كافية في رفع الحدث ام لا فان قلنا بالاول كفت الغاية والا فلا بد من احد الامرين وبدونه يكون الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله عليه الصلوة والسلام انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام الفقهاء في الوضوء للكفين فانه استحبه لذلك وتردد في الدخول به في الصلوة وهذا غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم والتجديد ونحوها كرفعه غسل الميت وهو وجيه لامتناع الرفع في هذه المواضع [2] الوضوء المجدد ولا يتصور فيه الاباحة لان وضعه على ان يكون بعد وضوء صحيح لكن لو فعل كذلك وظهر في الاول خلل هل يكون رافعا ام لا لان الاستحباب ولا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار الوجه ... انما الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين ومنشاؤه من ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام انما لكل امرئ ما نوى ومن ان شرعيته ليتدارك ما عساه فات في الوضوء الاول ويظهر من الدروس الميل اليه حيث قال وفي المجدد قول قوي بالرفع والاقرب العدم تمسك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم ولو سلم فيمكن كون ذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبات

**قوله** والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر وشبهه لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين اذ ليس محرما على الجنب وشبهه فلا يجب ان يعتد الغسل في قوله والغسل يجب الخ بما عدا غسل المس فان غسل المس لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا وفاقا لابن ادريس للاصل وتنقيه الاجماع وتبعه العلامة في التذكرة وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الواجبة

**قوله** ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة الخ يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا على حد ما سبق في نظائره اذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على

ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثنائين محذوف اي
مع تضيق الليل لكل شيء الا الغسل وكانه انما ترك القيد هنا اكتفاء بما ذكره في الطهارة والاظهر من عبارته
انه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه فتحقق وجوبه بالصوم بناء على مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه
لامر آخر لكونه شرطا فيه لان علل الشرع معرفات للاحكام فلا محذور في تعددها ولا يخفى ان تحقق وجوب
الغسل وعدمه دائر مع تحقق الغاية وعدمها لا مع وجوبه لنفسه فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب واما صوم
المستحاضة مع غمس الدم القطنة سواء سال مع ذلك ام لا فاشتراطه بالغسل اجماعي وان اختلف الاصحاب
كيفية الغسل بالنسبة الى الحالتين وينبغي التنبيه لشيء وهو ان الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث
يقارن طلوعه عليه او تختاره يجوز تاخيره الى وقت صلوة فيه وجهان يلتفتان الى ان الغسل شرط للصوم و
الشرط متقدم وان الشرطية للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا سعته وضيقه
ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب للنهار بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولو تجدد الغمس بعد
صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان يقال يجب لوجوبه للظهرين حتى فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته
الموجبة للغسل تعددا تارة وتجددا اخرى اوقات الصلوات كما يلوح من الاخبار فلا بد من اعتبار الكثرة
الى وقت الظهرين وبدونه ينتفي الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان لم يعتبر في ذلك
وقت الصلوة روعي في وجوب الغسل وقت الصلوة لها وللصوم وجود الغمس وقتا ما نظرا الى ان الدم حدث
والحدث مانع سواء طرأ في الوقت ام قبله وفي الاول قوة لان حدث الاستحاضة انما يعتبر فيه ما سبق
اذا انقطع للبرء لحقا او تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل احتمل ذلك الى وقت [illegible] لم يجب الغسل
ومن هذا يعلم ان اطلاق الفقهاء وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما غير المصنف
الاسلوب في العبارة حيث قيد وجوب الغسل بوجوب الامور السابقة واطلق ثم قيد الجنب والاخير لعدم
التفاوت المقتضي لتغاير الحكم فترك التفصيل بخلاف الصوم لشدة الاختلاف من الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل
له فمن ثم اطلق في الاول وفصل ههنا وكان عليه ان يذكر حكم الحائض والنفساء فانه اذا انقطع دمهما قبل
الفجر بمقدار الغسل وجب تقديمه عليه لصوم الواجب كالجنب وقد صرح الفقهاء بهذا الحكم في اكثر كتبه وفي بعض
الاخبار ما يدل عليه **قوله** وكلما قرب من الزوال كان افضل هذا يقتضي افضلية آخر الاداء والتقديم واول
القضاء وما قرب من الافضل فيليه في الفضل **قوله** واول ليلة من شهر رمضان الى ليلة نصف رمضان
مولد الحسن والجواد وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر وليلة تسع عشرة كتب وفد الحاج وليلة احدى
وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث

وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب الغسل لجميع ليالي رمضان
**قوله** ويوم المبعث اي يوم البعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير الثامن عشر من ذي
الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه على الاشهر ويوم عرفة هو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس
فهو اول سنة الفرس وفسر بحلول الشمس الحمل وبعاشر ايار وباول يوم من شهر فروردين القديم
الفارسي **قوله** وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في
ذلك لدلالة الاخبار عليه **قوله** والمولود اي يستحب له الغسل وقته من ولادته وقيل بوجوب الغسل
**قوله** والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة المراد من صلبه وقيل بوجه شرعي [illegible] ضعيف ولا فرق بين
من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ والتقييد بخلاف ذلك لا عبرة به **قوله** والتوبة عن
فسق او كفر لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر والمراد بها
**قوله** وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اي صلوة اتفق فيها التكلف لاحد الامرين بل المراد بها تلك [illegible]
نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام في مظانها فليطلب منها **قوله** ولا تداخل وان انضم اليها واجب الفتوى
في تداخل قراءة تداخل بتابع الخاء وفتح اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة وما اتى به المص من عدم
تداخلها عند الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء كان فيها الجنابة ام لا وسواء
كان معها غسل واجب ام لا هو القول المشهور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال
الواجبة لان المطلوب بها هو الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب
فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل
مع انضمام الواجب استنادا الى بعض الاخبار التي لا تدل على ذلك صريحا مع معارضتها باقوى منها ولم
يذكر الاصحاب في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد لكن يلوح من كلامهم
ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مس التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر
والسعي في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم واشباههما مما شرع الوضوء فيه مع وجود
المانع من الرفع ينبغي التعدد **قوله** وتقدم ما للفعل ما يستحب لمكان من قبل الفعل لانه يستحب لذلك
ويرد عليه ان بعض ما يستحب لفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو غسل تارك الكسوف بالقيدين
وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن
ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اي يتقدم ما غايته الفعل وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل
لا غايات وهو دفع لبعض الغاية فان اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه يحتاج الى قرينة ومع صحة

ارادة ذلك فاى شى في العبارة يدل على تعيين ما غاية الغسل تمييزه من غيره **قوله** والتيمم يجب
للصلوة والطواف الواجبين الخ الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق ومن قوله
والمندوب ما عداه ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح
بهما وبذلك صرح في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان
ويزيد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء
غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع
من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين ويجب استدامته الى طلوع
الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم ونحوه **قوله** ولخروج الجنب من المسجدين ظاهر العبارة الخ
ان من اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده المحتلم في احدهما والحاق من عرضت
الجنابة فيه بسبب اخر كالموطوءة بالعبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا او ناسيا او
جاهلا لعدم تحقق الفرق بين من ذكر ومن المحتلم رجوع الى الظن الذي لا يغني من الحق شيئا اذا عرفت ذلك فاعلم ان
مورد الخبر التيمم لخروج فلو امكن الغسل فيه ففي تقديمه يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من بدله وضوءا ومساواة
زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح العدم وقوفا مع ظاهر النص ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة
ولان الخروج للجنب والحائض الغسل لم يجب والحال ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء [illegible]
جنبه بغير فصل تحريا لاقرب الطرق والثاني تقدم فعلى هذا لا ينوى فيه البدلية ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على
الحائض والاصح الحاقها بالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والمستحاضة
النفساء لما لا انها حائض في المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص **قوله** والمندوب ما عداه قد ذكر استحباب
التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولوضع وجه ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل
يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان البدل رافعا وانما الاشكال فيما سوى
ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه وما عداه
ينفى المنع من يوثق به من الاصحاب الا ان يثبت بدليل **قوله** وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد لما كان الاكثر
وجوب الطهارة باصل الشرع [illegible] اذا دخلت على المشارع غالبا في الوجوب باحد الاسباب الصادرة
من المكلف ولا ريب انه يرى في صحة تعلق الثلثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين والنذر على الوضوء الا اذا كان مشروعا واطلق
بعضهم انعقاد اليمين عليه والنذر فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة ثم شرعية الوضوء غالبة والقول في الغسل
كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم يثبت شرعيته كغسل في غير وقته وما قيل من ابتنائه على الانعقاد لو تعلق [illegible]

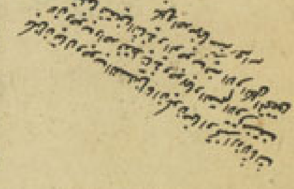
مساوي

مساوي الطرفين فاسدة لان العبادة لا تتصور فيها الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن
هذا يعلم حكم التيمم وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما لمباشرة بان يستأجر عن ميت لوضوء [illegible] والحق به الطهارة
شرطا فيه وهو طواف **قوله** الفصل الثاني في اسباب الوضوء يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وغيره
مع اعتياده السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على
انه معرف لحكم شرعي وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول الفقهاء في اسبابها اراد بها الامور التي يترتب
عليها فعل الطهارة في الجملة اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اذ لا تجب الا بوجوب شيء من الغايات
السابقة الا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب
الغاية ويسمى نواقض ايضا باعتبار طروها على الطهارة غالبا والاول اعم مطلقا من الاخرين وعموم من
وجه وقوله من الغائط واراد بالغائط هنا الذي يعتمد عليه عرفا الفضلة المعهودة وهو مجاز والمخرج الطبيعي واراد
بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى لانه حتى يصير مخرجا عرفا فيتناوله اطلاقات
النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين بالمخرج واطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعدة
دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض
في الثالثة وفي صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو اعتبر فيه صدق الاسم عرفا [illegible] كان
وجها لان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم يوجد يصار الى العرفية وليس هذا كالعادة للحيض للاجماع على عدم اشتراط الاعادة
على الزمن فيه مع انه مبني على الحيض ولو خرج احد الثلثة من غير الطبيعي قبل الاعتياد فلا نقض ومنه [illegible]
الشكل وهذا انما هو اذا لم ينسد الطبيعي فاذا انسد نقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره العلامة في المنتهى [illegible]
فيه الاجماع وينبغي ان يعلم ان المراد في قوله من الغائط ويتحقق بخروج المعتبر في كل من الثلثة فلا نقض بخروج الريح
من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة الا مع الاعتياد على الاصح في قبل المرأة وينبغي ان يراد بالخروج التحقيق
وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح
**قوله** والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس الخمس ادراكا فان بطلان الادراك
بهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفي النصوص ما يصلح دليلا للتخصيص [illegible] بالغالب
لانه صرح في نفي النقض عن السنة وهي مبادي النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض في جميع الحالات سواء كان
النائم قاعدا او منفرجا او قائما او راكعا لان قوله عليه السلام [illegible] والتمكن نام فقد وجب الوضوء وتخصيص ابن
بابويه الحكم بالمنفرج ضعيف ولو شك بل حتى سمع الصوت ام لا او ان ما خطر له منام ام حديث النفس بنى على استصحاب
الطهارة **قوله** ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه والاستحاضة القليلة اورد على العبارة

شيخنا الشهيد في المتوسطة في غير الصبح فانهما توجبان الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرهما ليكون كما ذكر تمام الاسباب الوضوء
كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل لانها سبب له بالنسبة الى الصبح او يقال اذا انقطع
دمها قبل الفجر الى وقت الظهرين او العشائين وجب الغسل اذا كان في وقت الصبح موجبة فالمتوسطة من اسباب الغسل وان
تخلف الحكم لعارض وكل هذا الاشكال لان غاية ان يكون من اسباب الوضوء وحده تارة ومن اسباب الغسل اخرى وهو
من ثم كل الى بابه ليكون المذكور تمام الاسباب كل منهما قوله والمستحب تقدّمه اقبض كالمذي والتقبيل ناقض ما غير ولاة
في هذه العبارة مناقشة لطيفة لان المستحب عند اقبض ليس النقض مسندا اليه بل الى اصحابه وكانه ارتكب في ذلك تجوزا
لعدم الالتباس والضمير في قوله اما غيره يعود الى المستحب لانه المحدّث عنه او الى المذي وتوابعه قوله ولا يجب بغيرها كالمذي
والقيء وغيرهما اراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في
اخبارنا من وجوب الوضوء بغيرها ذكر محمول على الاستحباب المضعف الحديث او لشذوذه والذي بالعوام مارق من المغر
يخرج عقيب شهوة الجماع والوجبة غالبا والودي اذ ليس بناقض اذا طاهر وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف كضعف
قول ابي حنيفة بالنقض بالقيء اذا ملا الفم قوله والاستحاضة مع غمس القطنة ثم يورد عليه شيخنا ههنا وجوب التقييد
في المتوسطة بوقت الصبح مع انه واردة عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وليس لان يقول
اراد انها من اسباب الغسل في الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت اعلم
ان قوله وجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل
ايجابه والحيض بمجرده اذ لا معنى للايجاب بنفسه لما عرفت من ان السبب هو الوصف والجنابة هي الحالة التي
يحصل بها بالانزال او بالجماع وهي خفية عن تقدير شيء ولو قدرت معها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض
فسد المعنى ثم يجب ان يكون من العبارة هكذا يجب الغسل بالجنابة وبخروج الحيض واخويه الخ قوله ومس الميت
من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي قيد الميت بكونه من الناس لان ميتة
غير الادمي لا يجب بمسها غسل وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت اذ لو مسه حارا لم يجب الغسل لان الحرارة من
توابع الحيوة ومتى وقيده ايضا بكونه قبل الغسل كما دلت الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا امسه وقبله وقد برد وفقه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله والمراد بالغسل الغسل
الصحيح وهو المعتبر في حال الاختيار لانه المتبادر الى الفهم ولانه المطلوب شرعا وسقوط الطلب عن جهة تعذره
لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل ومن ثم لو غسل بالقراح بغير خليط او تيمم عن بعض الغسلات وان كان الغسل المعتبر
قبل الدفن كان المتجه وجوب الاعادة ولان استصحاب ما كان قبل غسل الغرض الى ان يحصل الناقل يقتضي
ذلك فعلى هذا يندرج فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل فاسدا ومنه تغسيل الكافر عند فقد المسلم ان قضاه

ومن سبق موته قتله وقد اغتسل او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين والتيمم ولو عن
بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل ويخرج عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل صحيحا ومن تقدم الغسل
اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له والشهيد والمعصوم وفي عضو كمل الغسل بالنسبة اليه قولان وسياتي تحقيقه انشاء الله
وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك سواء ابينت من حي او ميت وفي العظم المجرد قول بالمساواة ولا باس
فعلى هذا الكل من يجب تغسيله بسبب الغسل من لا فائدة في قوله او ذات عظم منه وان ابينت من حي مناقشة
لان الضمير المجرور يعود الى الميت فعطف المبانة من حي بان الوصلية ح لا يستقيم قوله وغسل الاموات هو مبتدأ
محذوف الخبر اي واجب وانما غير الاسلوب في العبارة لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة لان
المراد الميت المسلم ومن بحكمه قوله ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس الضمير في قوله منها يرجع
الى الاغسال والمستتر في قوله لو جامعه يرجع الى غسل الجنابة والبارز يعود الى الغير ومعناه انه اذا اجتمع على
المكلف غسلان فصاعدا من هذه الاغسال احدهما غسل الجنابة فانه اذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع
الحدث دون العكس فلو اغتسل عن ذلك الغير لم ينوه مما تقدم لم يكفه لانه لا يكفي عن الجنابة ويبقى على الحدث
وقيل بانه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عنه من غير احتياج الى الوضوء اما وجه القرض الاول فهو
الاجماع فهو ان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد كما سيأتي عليه وان تعددت اسبابه فاذا نوى
ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وسياتي في دلائل القرض الثاني من الاخبار ما يصلح
لهذا واما وجه القول الاول من القرض الثاني وهو الذي جزم به المص فهو ان غسل الجنابة اكمل من غيره من الاغسال
لانه في قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر وغيره انما يرفع
حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل ويدل على القول الثاني وجوه الاول ان
الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان نتيجتها وهي النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاشياء المخصوصة
ويعبر عنها بالحدث ايضا متحدة وهي مشتركة في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد
من الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرء ما نوى فيزول المانع المضاف
الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من افراده غسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الاسباب المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم يتعدد الطهارة الصغرى
بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة نظر الثاني انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا اذا اجتمعا عليها لم يكن لوجوب غسل
الحيض فايدة اصلا وكان وجوده كعدمه والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجوب الغسلين معا
اما ان يكون بمعنى تحتمهما معا او التخيير بينهما على ان يجزي كل منهما عن الآخر في التعبد به او بمعنى اجزاء احدهما عن الآخر

في الشبهة به او بعض الافراد بمعنى ان ما عن الافراد فاقد دون العكس والاول معلوم البطلان لفرض بطلان الثاني فتعين
الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الافراد فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزأ عنه وذلك يقتضي ان
لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان يقال لو لم
يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها لشيء وجوبه والتالي واضح البطلان بيان الملازمة ان وجوب الغسل
يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض
على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب ولا الخروج عن عهدة التكليف وانما يترتب الاجزاء
على الغسل المقارن له وهو الجنابة وجوده كعدمه فيكون المكلف به تكليفا بما لا يجزي وهو محال فيمتنع او يقال وجوب
غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب
ينقسم باعتبار الفعل الى المعين والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة
ليس واحدا منها فينتفي وجوبه والثاني وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب بحكم العكس ان يجزي عنه
على تقدير الوجوب **الثالث** النص فمنه رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب
اجزأها غسل واحد فان اريد اجزاء كل منهما عن الآخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال
ومنه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في حديث طويل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وتقريبه ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفي عن الافعال
المتعددة ان كان مع اشتماله على جهاتها لزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوع عمل بغير نية
مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته ومجازه اذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد
في النوع مع انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء اقوى وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط
**قوله** فان تقدم الوضوء فاشكال ينشأ من اشعاره التقدم من لزوم عدم اجزاء العكس ثم ورد في الاجزاء على تقدير انضمام
الوضوء الى غير غسل الجنابة ومنشأ الاشكال من ان غير الجنابة مع الوضوء كما في غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلاة وكونها
بكل واحد منهما عند الانفراد وكل من المكلفين يقوم مقام الآخر فيجزي عنه ومن ان الغسل وحده لا يجزي عن الخلة
لضعفه وقصوره والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله والاشبه ضعف الوجه الاول لان
هذا السبب لا بد ان يكون صالحا لما اشار اليه وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة اصلا بل وجوده كعدمه وقريب
ما يكون بسياره انه **قوله** وبنية الاستباحة اقوى اشكالا اي المراد ان عدم الاجزاء بالنية ايضا اقوى كما يدل عليه
سوق العبارة حيث استدل فلا يجزي عنه جزما الى ما في اجزاء الاشكال استوى طرفاه ومقتضاه الاشتغال الى ما يكون
جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان غسله صالح لكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بالفرد الاقوى



والفراغ اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله عليه الصلاة والسلام انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى الاباحة
وزوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع او قوة هذا الوجه ظاهرة ولو نوى رفع الحدث
واطلق فكما لا استباحة وهذا كله بناء على ان العكس لا يجزي **قوله** ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل اما وجوب
التيمم بدلا من الغسل بجميع اسبابه فظاهر لان التيمم بدلا من الغسل لو احدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل
لا من الوضوء على الاصح كما سيجيء بيانه واما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان التيمم
لو وجد الماء ولكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه فاذا فقده وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء سببا
ناقضا لوجوب التيمم **قوله** وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات
كاف عن فرضه لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضا ولا نفلا كان ضميمة اليه بدعة والتقى بالغسل في
استباحة الصلاة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء لانه يفيد فائدته فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا
للوضوء غير موجب له واما غسل الاموات فانما يكفي عن فرض الوضوء اي لا يجامعه الوضوء واجبا كما هو مذهب
اكثر الاصحاب وهو الاصح وقيل بالوجوب وحمل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءا والعمل على الاستحباب **قوله**
**الفصل الثالث** في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء اقله مثلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا
ما على الحشفة من البلل والايجزي فتح الكف فيهما بان في طريقها مروك بن عبيد وليس بمعلوم حاله لا شبها بضعفها
بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي والقدور حمل
اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية واكثر بعض الاصحاب وجوب المثلين واكتفى بالغسل مرة وان
كان مثلين اواقل استضعافا للرواية وشيخنا في البيان قال ان الاختلاف في مجرد العبارة وليس بجيد وفي الذكرى
اعتبر الفصل بين المثلين والظاهر انه اراد به تحقق الغسلتين وهو اعتراف بان الاختلاف معنوي وفي
الدروس اعتبر الغسل بالمزيل للعين وبه وجه التغاير كما في الذكرى والعمل على المشهور وما اعتبره في الذكرى
من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب
بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث
تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان منافيه الاولوية ان الغسل انما يتحقق
اذا ورد الماء على محل النجاسة متخللا مع الغسلة والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان الماء القليل
الذي على الحشفة كيف يكون غاسلا عنه والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة تختلف غالبا بعد
خروج البول فطلق قليل الماء من هذه ومن الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة تمكن ازالتها على المخرج

وانطبقتا على البصل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهره واعلم انه يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف
البشرة وتطهيرها من النجاسة لان ما تحت القلفة من الظواهر ولو ارتتقت الكمرة القول بوجوب الوصول اليه يجب الكشف وتفرج القلفة
في المشي وشبهها في الذكر بالمجاز وبالبطن فيغسل ما ظهر وينظر فيه مجال وكذا يجب على الثيب ان تغسل ما يبدو من
الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوبا **قوله** حتى
يزول العين والاثر المراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه والمراد به هنا ما يخلف على المحل
عند مسح النجاسة وتنشيفها وليس المراد به الرطوبة التي تخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين والا وجب
ازالة الاثر لان الغسل يأتي عليه بخلاف الاحجار **قوله** ولا عبرة بالرائحة يدل على ذلك ما روي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام اعترض على ذلك شيخنا بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب مرة
بالعفو عن الرائحة بالنص والاجماع [illegible] واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها
اليد او المخرج فلا حرج وهذا اجود وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك فالعفو بحاله **قوله** واستجمار من خرق و
خشب وجلد ربما افاد حصر الشبه فيما ذكره ونظر الى ان من اما للتبيين او للتبعيض وكلاهما يعطي ذلك لكن كان ينبغي ان
يكون العبارة اشمل مما ذكره كان يقول نحو خرق وخشب واعلم انه لا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا كما يستفاد من
اطلاق اللفظ ويحتمل ان يقال ما لم يدبغ من قبيل المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شائع في الشمال وفي غيرها
في بعض البلدان [illegible] وهو بعيد اذ ليس مقصودا بالاكل عادة **قوله** مزيلة للعين احترز به عما يكون صقيلا جدا انه لا يقلع
من النجاسة او خشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها او رخوا كذلك ويستفاد من قوله مزيلة للعين ان
زوال الاثر في الاحجار غير لازم لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا **قوله** والافضل
كان الجمع في المتعدي ان قيل الماء احد الواجبين تخييرا كيف يكون افضل منهما الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب
العيني لان متعلق الوجوب في المخير ليس عين واحد من الافراد بل الامر الكلي لما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب
والافضلية بواحد منها لا محذور فيه واورد ان الجمع في غير المتعدي ايضا افضل فلم خص المتعدي بالذكر واجيب
بان الافضل في غير المتعدي هو الماء واما الجمع فيه ومن الاحجار فيه فانه اكمل لان المرتبة الثانية في الفضل
[illegible] الاشعار بمرتبة كل واحد في الفضل ووجه افضلية الماء على الاحجار ظاهر فانه يزيل العين والاثر
بخلافها واما وجه افضلية الجمع فاظهر فان فيه تنزيها لليد عن مباشرة النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا لجمعهم
التطهير كذلك **قوله** ويجزي ذو الجهات هذا اصح القولين لان ثلثة احجار قوة ولان المطلوب تعدد موضع
المسح كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في بعض الاخبار ليتمسح ثلث مسحات وقيل لا يجزي وقوفا مع ظاهر
النص الوارد بثلثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد من نص اخر على ان ظاهره لو اريد لم يجز الا الحجارة دون الخرق



ونحوها **قوله** والتوزيع على اجزاء المحل هذا احد القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة
وببعض اخر بعضا اخر وبما بقي ما بقي مع حصول النقاء المعتبر ووجه اجزائه تناول اطلاق النص له وليس في شيء من النصوص
ما يدل على استيعاب المحل بكل من جميع المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق ولان الثلث حينئذ
في قوة مسحة واحدة وهذا احوط القولين **قوله** ولو نقي بدونه وجب الاكمال هذا اصح القولين لاطلاق النصوص
اعتبار مسحات ثلث فيجب الوقوف معها ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي وقيل لا
يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل وفيه الوجه وانما المعتبر النقاء على وجه مخصوص فعلى هذا يحكم بطهارة المحل بعد توقف
على الاكمال ام الطهارة دائرة مع النقاء والاكمال واجب النظام الاول لما قلناه فلو ترك وصلى لم يصح صلوته
**قوله** ولا يجزي المستعمل ولا النجس انما لا يجزي المستعمل اذا كان نجسا حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا فالجمع بينه وبين
النجس لا فائدة فيه ويمكن ان يقال المستعمل بعد غسل المحل بما دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه لطهارته
للتنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظاهر اجزاؤه لانتفاء المانع فانه طاهر **قوله** ويحرم بالروث والعظم لورود
النهي عن الاستنجاء بهما معللا بانهما طعام الجن ودوابهم ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس **قوله** وتربة الحسين
عليه الصلوة والسلام يوجد في عبارة بعض الاصحاب ما كتب عليه قران وفيه شيء فان هذا يقتضي كفر فاعله وفي
التربة المقدسة ان دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين عليه الصلوة والسلام كذلك **قوله** ويجزي اي كل واحد
من الامور المذكورة من الروث وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهي والاجزاء في نحوها
ليس بعبادة اذ ليس مطلوبا بالقربة فينافيه النهي كما لو استنجى بحجر او ماء مغصوبين وقيل لا يجزي للنهي وقد عرفت انه
انما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة بقربة لا مطلقا **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة اي عن مطلع بحيث لا ترى عورته
ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محترما فالزوجة والمملوكة التي يباح وطاها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان
والطفل الذي لا يميز لا يجب التستر عنهم **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا والمراد الاستقبال والاستدبار
بالبدن في حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع ليس بشيء [illegible]
مرجحا على ما تقدم والمراد بالقبلة العين للقريب والجهة للبعيد وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى والمراد بقوله مطلقا استواء
الصحراء والبنيان في التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم في الصحراء
والكراهة في البنيان وهما ضعيفان **قوله** ويحرف في البنيان عليهما اي وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار
**قوله** ويستحب ستر البدن المراد به جلوسه لحاجة حيث لا يرى اما بان يلج حفيرة او يدخل بنيانا او يبعد بحيث
لا يرى **قوله** والتسمية المراد بها قول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الى اخره **قوله** وتقديم اليسرى
دخولا [illegible] في البنيان ظاهر اما في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج ويمكن ان يقال التقديم هنا منوط بموضع الجلوس

على ما فيه من شكك **قوله** والاستبراء في البول للرجل قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه وبه رواية محمولة على الاستحباب
وتقييده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة وهو قاطع ظاهر النص وربما قيل باستحبابه لها ايضا عرضا فان فائدة
فعل تعدي اليها فائدته بحيث يحكم بطهارة المنفصل بعد الاشتباه وان لم تستبرئ والقول بتعدية الحكم باستحباب
الاستبراء اليها ضعيف لان فيه خروجا عن المنصوص مع اشعار محله **قوله** ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة
لان ذلك حدث متجدد **قوله** ومسح بطنه عند الفراغ اي بعده فانما يده اليمنى قاله المفيد ومن بعده **قوله** ويكره
استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين لثبوت النهي عن ذلك والمراد عين القرص دون الجهة بخلاف القبلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر قال القمر في المنهي
لو استتر منهما بشيء فلا باس لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فيهما اولى **قوله** واستقبال الريح بالبول
نهي عنه وليلا يعكس الريح البول فترده على جسده التقي دنياه وفي الذكرى عدة في المكروهات استقبال الريح و
استدبارها معللا بنهي الحسن عليه السلم عنه **قوله** والبول في الصلبة ليلا يعود عليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل
المنحدرة ويشهد لذلك قول الرضي عليه السلم من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يتخير موضعا مناسبا كالرمل
او كثير التراب **قوله** وقائما وتطميحا لعلة كراهة البول قائما في الاخبار بانه من الجفاء والبعد عن الاداب ولانه
يعود عليه غالبا ونهي ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وهو قريب من البول قائما في العلة **قوله** وفي الماء
جاريا وراكدا علل في الاخبار بان للماء اهلا ولا ريب ان الراكد اشد كراهية لانه اشد قبولا للانفعال و
لما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولا يبعد ان يقال ان الماء
المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا كراهة
الا بنية فيه **قوله** والحدث في الشوارع والشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق والشارع جمع شرع وهو
طريق الماء للواردة **قوله** ومواضع اللعن سئل زين العابدين عليه السلم عنها فقال ابواب الدور وقيل مجتمع النادي
لتعرضه بلعنهم **قوله** وتحت المثمرة اي الاشجار المثمرة والظاهر ان المراد بها ذات الثمرة بالفعل او من شانها ذلك
كما في شاة لبون على ما قرره وان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله ولان ذلك موجب لبقاء النفرة
من ثمرها في النفس وهذا انما هو في المملوك له او المباح اما ملك الغير فلا يجوز قطعا الا باذنه ويضمن ما يتلف
**قوله** وفي النزال المراد به موضع النزول المعد لنزول القوافل والترددين كموضع ظل شجرة او شجرة وكذلك و
يمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليه من غير اذا
رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود في الاخبار **قوله** وجحر الحيوان بضم الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر المنهي
عنه ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة ورميناه بسهمين بال في جحر بالشام فاشتكي

منها فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
**قوله** والافنية هي جمع فناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار والمراد به هو فيها خارج الملك منها **قوله**
والسواك عليه اي على حالة الحدث فالمضاف محذوف وعلل في الاخبار بانه يورث البخر **قوله** والكلام الا
بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها اما الذكر فقيل عليه حدث ذكري
على كل حال حسن واما حكاية الاذان فحكاه شيخنا في الذكرى بقوله وقيل ويشهد له عموم الامر بالحكاية وانه ذكر
وربما قيل باستثناء الصلوة على النبي عليه واله الصلوة والسلم عند ذكره واما قراءة اية الكرسي فمنقول ابي عبد الله عليه السلام
لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي وحمد الله او اية ويجب رد السلم كما صرح به المصنف في المنتهى واستحب الجلة
للعاطس بعد ذكر التسمية وفيه نظر **قوله** وطول الجلوس لما ورد في الاخبار انه يورث الناسور والناسور بالنون
علة في حوالي المقعدة **قوله** والاستنجاء باليمين لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من الجفاء
الاستنجاء باليمين وروي النهي عنه وعن مس الذكر باليمين ومع الحاجة تزول الكراهة **قوله** وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم كراهة الاستنجاء باليسار اذا كان
فيها خاتم كذلك لا مطلقا فلا يبعد ان يكون استثناء الخاتم لا الاستنجاء بان الحالة مختصة باليسار والظاهر ان اسم فاطمة
عليها السلم كاسماء الائمة عليهم السلم واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد روي تحقيقا حاجة ازالة الفص منه وكراهة
الاستنجاء وهو في اليد والامر بنزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد غير جائز واجيب باستثناء
ذلك الفص بان هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم منه وقوعه جوازه لكن قال شيخنا في الذكرى و
نسخة بالكافي للكليني ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد وفعلى هذا يكون هو المراد من زمزم وقال معناه
مذاكرة تبعي يسقط السؤال اصلا والفص بفتح الفاء والزمرد بالزاي والذال المعجمتين قال في القاموس الزمرد
بالضمات وشد الراء الزبرجد معرب **قوله** فان كان فو اي من يمكن اليد الى غرفة **قوله** وعندي ان التيمم
ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك هذا مبني على ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة يجوز فعله
مع سعة الوقت فاذا تيمم ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي وعلى هذا فلو كان العذر يرجى الزوال لم يصح
التيمم قبل الاستنجاء لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم فاذا وقع قبل الاستنجاء لم يكن بد من زيادة
الوقت على وقت التيمم والصلوة اذ لا بد للاستنجاء من وقت يلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو الزوال
وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا وينعكس الحكم على القول بمراعاة التضيق مطلقا و
ربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنيا على القول بجوازه
مع السعة اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب

والبدن من جملة مقدمات الصلوة فيجب ان يستنجي وقت مع وقت الصلوة فلا ينافي التضيق على القول بكراهة
استقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضيق العادي فلا ينافيه جواز زمان يسير والا لم يجز التيمم في موضع يحتاج
ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة وهذا اقوى متين ولا يخفى ان المراد بقول المص الا لمكان لو الا
عدم الامكان عادة اي لا يرجى زواله **قوله** ولو صلى ولم يطل بذلك اعاد الصلوة خاصة بعد الاصح القولين وقيل
ان ترك غسل مخرج البول لزمه اعادة الطهارة ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وهو ضعيف
**قوله** الاقرب جواز الاستجمار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا لو قال بل هذا الاقرب جريان احكام الاستجمار
اي لكان اوضح اذ ربما يتبادر الى الفهم من الاستجمار غسل المحل فربما اوهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وهي
فاسد لان المراد بالاستجمار غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار ونحوها فاذا الاخط
الذهن بهذا المعنى فلا وهم ووجه القرب انه باعتباره صار مخرجا حقيقيا يتناوله اطلاقات النصوص فيتعلق احكام
الاستجمار كما يتعلق به احكام النقض ويحتمل ضعيفا العدم لاختصاص الاستجمار بتخفيف في الاحكام فيقتصر فيه على موضع اليقين
وضعفه ظاهر **قوله** ويكفي الثلثة وغيرها اي لو استجمر بالحجر بالغائط يكفي الثلثة اي الاحجار الثلثة او ما يكفيها العود
تماسح غيرها اي غير ذلك النجس بالغائط لا متناع اعتبار النجس في التطهير ووجهه ان نجاسة الغائط واحدة فلا يتغاير
الحكم بطريانه على المحل والا لزم اجتماع الامثال ويحتمل تعين الماء لان الاستجمار رخصة فيتحقق نجاسة المحل **قوله**
المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد
ويمتنع سلبه عنه هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو تعريف لفظي على قانون اهل اللغة وعرفه بخاصتين الخفية المتين لعدهما
ثبوتية والاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه
بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة ولا يخفى استحقاق اطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع
ذلك كما يقال ماء الفرات وماء البحر فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم
ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحته عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء
عن المستحق لاطلاقه عليه **قوله** وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة اكد بقوله خاصة ما استفيد من الحصر فوله وهو المطهر
في حال مؤكدة والمراد اختصاصه بالامرين معا من بين ساير المايعات فلا يرد المضاف عند بعض الاصحاب
اذ ليس كذلك ولا التراب على ان نظيره غير تام فان الماء لو وقع انما يطهر بالتراب والماء معا **قوله** ما دام
اصل الخلقة ظرف للحصر المذكور فان ما مصدرية بمعنى المدة اي الاختصاص المذكور ثابت مطلق في مدة دوامه على
اصل خلقته **قوله** فان خرج منها بالممازجة طاهر الخ الممازجة هي المخالطة وهي انما يتحقق في الشيئين اذا وصل احدهما الى
الاخر واختلط به كالزعفران وغيره من الاصباغ التي تماع في الماء وقد افرد المص على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس

فيه

نفي حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطئ ووقوع الاشياء غير الممازجة مثل الكتب وعظم نجس العين بغير بيان الحكم
الان يقال ان المراد بالممازج بما هو الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بالجيفة يعلم بالاولى تامل والاحكام التي اوردها في
هذا البحث واعلم انه يندرج في قوله الممازجة طاهر ما يقع في الماء بنفسه وما يطرح فيه سواء كان مما لا ينفك الماء عنه
غالبا كالطحلب والتراب ومطلق ما في مقره وممره كالنورة ام لا **قوله** باقسامه الثلثة انما كانت اقسامه ثلثة نظرا الى
اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب كما في اقسامه اليها باعتبار احكامه **قوله**
الاول الجاري المراد به النابع لان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا من عدا ابن ابي
عقيل بخلاف النابع **قوله** التي هي مدار الطهورية وهو الماء اي اوصاف الماء الاصلية التي هو عليها في اصل خلقته
والمراد باصل خلقته للماء التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا والمراد برائحة الماء سلامته من رائحة كريهة سواء
كان له رائحة في اصله ام لا واعلم ان المدار هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية والاول يقال له
الداير والثاني يقال له المدار وهو قد يكون مدار الوجود فخاصة كالعلة بالنسبة الى المعلول وعدمه خاصة كالطهارة
بالنسبة الى الصلوة ولهما معا كالاوصاف الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الى الطهورية فانها مدار لوجودها بمعنى ان
وجودها يتبعه وجود الطهورية ولعدمها بمعنى ان عدمها يتبعه عدم الطهورية ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم
جزء من اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والجار في قوله بالنجاسة يتعلق بالمصدر في
قوله بتغيره احدها ومن الاوصاف صفاء وبياضا ومن المطر بالماء ان التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء اذا كان
كثيرا والنقل في قوله وانما يجب مفتوح العين ومضمومها على حد جبل وكرم نقل عليه في القاموس بفتح القاف
مضمومة ومكسورة **قوله** اذا كان كرا فصاعدا افاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان
دون الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لعدم قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف
مع مخالفته لمذهب الاصحاب فانه مما تفرد به المص وما احتج به من العموم معارض لعموم نفي الباس عن البول في الماء
الجاري من غير تقييد والترجيح معنا للاصل والشهرة والعلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان **قوله** ولو
تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده لا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على حال لكونه نابعا وعلى اعتباره المص كلامه
من بقاء كر غير متغير واما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك لا يشترط
الكرية لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا واطلاق عبارة
المص يتخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية في الجاري وكذا ما صنع في غير ذلك من مسايل الجاري **قوله**
وماء المطر حال تقاطره كالجاري فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره
المص من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها فيه هنا قوله كالجاري مع قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره

لكان الواقف انما يظهر الاختلاف ثمرته فيه مبني على مقالة الاصحاب اما على مقالته فالكل سواء **قوله** وماء الحمام كالجاري
ان كانت له مادة هي كر فصاعدا ينبغي ان يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر كما يشعر به المقام اولا
يحسن البحث عما كان كرا فصاعدا كما هو مفروض في عبارة الكتاب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكرية
في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية يجوز ان يكون
هذا القسم الماء مستوي السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولى لعموم البلوى بماء واعلم
ان اشتراط الكرية في المادة هو اصح القولين للاصحاب لانفعال ما دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره
وقال ابو القسم بن سعيد رحمه الله لا يشترط لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر عليه السلام مع عموم البلوى بالحمام
وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحا للشهرة وينبغي التنبيه لشيء وهو ان المادة لا بد ان يكون اكثر
من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ح ومعنى قوله
لكان الواقف ان المادة لو لم يكن كرا كان ماء الحمام كالواقف ينجس بالملاقاة مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية في
مادة ماء الحمام انما هو حيث لا يكون مستمدا من الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح كما سبق

**قوله** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا
كان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مساوية الصفات في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة للماء في الصفات صادق
على كون الماء متغيرا بها ظاهرا اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء
من ذلك الوصف لان التغير هنا على تقدير حصوله تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور عن الحس وقد نبه عليه شيخنا في البيان
والتقييد بالجاري يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير والا فلا مع انه في بحثه افقه البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة
في الماء هل يحكم بطهارته مطلقا ام يجب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة ثم يستتبع الحكم على ذلك التقدير فان
شهد بتغير الماء بها حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة في المسئلة قولان الاول منهما قال به شيخنا في الذكرى محتجا بان النص
دل على انحصار نجاسة الماء في تغير احد اوصافه والتغير حقيقة انما هو الحسي واختار المص هو الثاني لان التغير الذي هو مناط النجاسة
دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة لمحل النزاع ورجح الفاضل ولد المص في الشرح
بان الماء مقهور لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة
كان مقهورا والكبرى الاولى ممنوعة فان صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم
التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف
لو وقع في الماء وجب اعتباره اما بتقدير الاجزاء وكثرتها او بتقدير مخالفته في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب
الاعتبار في الماء المطلق فالنجاسة اولى ولان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة



على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه وهذا القول امتن واقرب
الى الاحتياط فعلى هذا يمكن ان تقدر المخالفة على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر مناسبة النجاسة تغليظا
للحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا للاغلب رجاحة وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة
والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال **قوله** لا ينجس الواقف القليل اذا كان الجاري اسفل لا تغاير
تقوية به بدون ذلك **قوله** الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل
الجرية هي الدفعة من الماء الجاري حين حاذى النهر عند جريانه على سطح منحدر وقد ذهب بعض العامة الى ان
الجريات المتصلة في الماء عند جريانه متفاصلة معنى وان تواصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها فيعتبر فيها الكثرة و
الا تنجست عند ملاقاة النجاسة لما تواردت الجريات على نجاسة واقفة في النهر وكانت كل واحدة منها لا يبلغ
الكثرة تنجست جميعها ولما كان هذا من الاوهام الفاسدة التي لا دليل عليها وليس ثمة المص على الحكم مع الرد على
المخالف **قوله** ما جاء على اشكال الاشكال في اشتراط الطابعية ومنشاه من ان المجموع لا يخرج الماء عن حقيقته ومن
انه يخرجه عن صدق اسم الماء عليه والاحكام دائرة مع الاسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية
ولان المجموع اقرب من شيوع الاجزاء فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض بل يختص
موضع ملاقاة النجاسة بالتنجيس والاصح اعتبار الطابعية **قوله** وهو الف ومائتا رطل بالعراقي للاصحاب
قولان في ان الارطال عراقية كل رطل منها مائة وثلثون مثقالا ام مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي
والمشهور من الاصحاب الاول وهو مذهب الفتوى **قوله** او ما كان ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق اذا
ضرب الحساب يكون ذلك مجموع هذا المقدار وان تغيرت الصورة فيكون مجموع تكسيرها اثنين واربعين وسبعة
اثمان شبر وقال القطب الراوندي انه اذا بلغ مجموع الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصفا كان كرا سواء
كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا **قوله** سواء كانت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت خالف الشيخ رحمه الله
في الحكم الاول فقال ان القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه الطرف اي لا يكاد يدرك لقلته ومثل له القليل
برؤوس الابر والاقرب انه ينجس الماء القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب
**قوله** وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها خالف المفيد وسلار في ماء الانية والحوض فحكما فيه
بالنجاسة وان كان كثيرا وضعفه بين **قوله** ولو كان في الاشبار على المعتاد المراد بالمعتاد الموجود بكثرة
غالبا وهو الذي يراد بمستوي الخلقة والتقدير تحقيق لا تقريب يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره
نحوا من مائة شبر وان التقدير تقريب لان نحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه فلو نقص يسيرا لم يقدح وهو
مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شيء والا لم يكن الحد حدا وهنا سؤال لا يرد هما

ان احد الحدين للكر مرجعه الى الاشبار وهي متفاوتة جدا اذ قل ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر آخر ومع التفاوت
كيف يكون التقدير تحقيقيا الثاني ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه على انه قد قيل
بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف ومع فرط
شدة التفاوت وكيف يجعل مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم بالاقل لكونه الحد المعتبر دون الاكثر
والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا فان الموازين متفاوتة وكذلك الاشبار
بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان
اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء وعدمهما فربما يبلغ مقدار ما مخصوص
الكرية باحدهما دون الآخر وينعكس ذلك في ماء آخر ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد محمول على
الاستحباب **قوله** لو غير بعض الزائد على الكر آه المراد بعض المجموع الزائد على الكر لا بعض ما به الزيادة والا لم يتغير نحو فرد
فان كان الباقي كرا فصاعدا آه **قوله** لو اغترف منه آه ان الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا او الباقي نجسا
المراد بالمتميزة ما لم تكن مستهلكة فيشمل الجامدة والمائعة فتكون غير المتميزة في الحكم انما هي المستهلكة ويجب ان يكون
الاغتراف باناء على وجه يكون الماء مستويا عليها فلو كان الاناء غير بالشيء فالجميع نجس لنقصان الكر بالاول
دخول شيء منه في الآنية الاغتراف ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم فيكون الماخوذ وباطن الاناء نجسا والباقي
وظاهر الاناء طاهرا **قوله** ولو وجد نجاسة سبب في تنجيس ما لاقيه مع اجتماع جميع القيود لقبول التنجيس في الكرية وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع القيود
لقبول التنجيس وكذا لا ريب ان بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس ومنع قبوله مع انتفاء المانع عن ذلك فاذا
وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء ولم يعلم السابق واللاحق كان الحكم بالطهارة لان المقتضي للطهارة هنا موجود
وهو بلوغ الكرية والمانع هنا هو سبق النجاسة لا غيره مشكوك فيه فينتفي بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس وهو الملاقاة
فان تاثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا اذا تعذر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به العلم بتقدم
المانع السبق وهو غير معلوم فينتفي بالاصل **قوله** ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس لان المقتضي للتنجيس موجود و
المانع مشكوك فيه فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتباره الا اذا تعين
للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار والا لم يجز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة
من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به العلم بقدر ذلك الماء حين
وصول النجاسة اليه ونحو ذلك **قوله** ماء البئر اذا غيرت النجاسة آه عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر
بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف

لان

لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو هل هو عرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف
العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلى الله عليه وآله والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت
في العين حكم البئر لو ثبت باسمه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمنه
او زمن احد الائمة المعصومين صلى الله عليهم كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك
فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى **قوله** وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء
على الطهارة اذا لم تغير النجاسة ماء البئر فللاصحاب في نجاسته اقوال وقول المصنف ان فيها قولين فيه تسامح لان البقاء
على الطهارة قول ومقابله كانه قول آخر وحاصل الخلاف يرجع الى اربعة اقوال الاول الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا
واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني الحكم بالطهارة والنزح مستحب واليه ذهب المصنف وجماعة الثالث القول
بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا وهو قول الشيخ في التهذيب الرابع القول بعدم النجاسة ان كان ماؤها كرا
والا تنجس وهذان القولان نادران واما الاولان فالاخبار في الدلالة عليهما مختلفة والاكثر ويوجد خبر واحد للاخبار
الدالة على النجاسة سليما من الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها من ذلك اقوى دلالة ومتايدة بالاصل
وبه لا يخلو احد منها ما ذكره المصنف في المنتهى لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة
ان الدلو والحبل والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح
لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ايضا لكان الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب
نزحه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة وثانيها لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب
لنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته
فيمتنع نجاسته بغير منجس وللاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع ان يكون بعض الماء
الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير وثالثها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء الا مع التغير بالنجاسة الا ما اخرجه الدليل
فالاصح حينئذ القول بعدم التنجيس **قوله** الفصل الثاني في المضاف والاسآر السور لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد
هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب
**قوله** المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه الا مع قرينة ويمكن سلبه عنه المراد بعدم الصدق عدم امكان الصدق اي جوازه عند
اهل العرف كما تقدم في بيان مدلول المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كانت خاصته مقابلة لخاصة المطلق
واذ قد بينا فيما سبق ان التعريف لفظي لم يحتج الى عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا يصدق قادحا في صحة
التعريف لان التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ آخر هو اشهر استعمالا منه
او اوضح دلالة مثل الخط بره والعشرق جث **قوله** وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث

يمكن ان يكون اعادة لا لاجل العطف في قوله ولا من الخبث للاشعار بالرد على المخالف في ذلك فان بعض
الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث تعويلا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث
لصدق اسم الماء عليه والامر به على ازالة النجاسة وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع وقد استدلوا على المضاف
الطهورية في المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الآية من حيث ان ذلك وقع في معرض الامتنان
فلولا الاختصاص المذكور لكان المناسب لغرض الامتنان بالاعم ولان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي
فيتوقف على ورود الشرع به ولم يرد بثبوت ذلك للمضاف فلا يكون ايضا الا لمطهر ولغلبة الضعيف قوله فان
مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق اي فان بقي الاطلاق في المطلق اذ بالمزج يحدث الاطلاق
في المجموع على ذلك التقدير فلا يظهر اعتبار الاطلاق فيه بالمزج الا ان يراد بالبقاء الحصول والضمير في قوله فهو مطلق
يبني على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف الظاهر من سوق الكلام اذ لو اعيد الى المطلق لصار هكذا
فالمطلق مطلق وهو تكرار عري عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق الثاني لازمه مجازا فيكون تقديره فان بقي
الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل الضمير للمجموع امكن ان يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك
المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف فلا يستعمله وهو فاسد لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله
وهو الكلب والخنزير والكافر ويمكن ان يقال المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما الاشهر
وارد على عبارته لانه نجس قوله والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة والبالاولوية بناء على الاصح حيث انه
رواية النهي عن الوضوء بفضلها وعلى البابين اذا كانت مامونة وتعدية الحكم الى كل متهم يعرف في النقل قوله
والبغال والحمير وكذا الدواب على الاصح كراهة لحمها والمراد بالحمر الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها وقد ذكره والفارة والحية
فتغني عن سورهما وربما قيل بالمنع منه قوله وولد الزنا على الاصح وقيل بالمنع لحكمه بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله
ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه
مطهرا لا طاهرا لكن الاول اوضح وان خالف فيه الشيخ لما علم من التغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف واما الثاني
اعني الحكم بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر فهو مختار المص في هذا الكتاب وفي
غيره وهو مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم
على انه بالشيوع ينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الرجوع عن الطهارة
ايضا وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اتحد المضاف النجس والقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض
وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهره
والمطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته قوله لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر

الامر

صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم الذي يظهر من عبارة المص ان خلاف الشيخ رحمه الله في وجوب
التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا يدل اول كلام الشارح ولد المص ويظهر من اوله ان الشيخ يقول
بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذي يفهم من كلام الشيخ والمص ان الصحيح للتفريع هو الاول اذ بعد المزج اصدق
الاطلاق وصحة الوضوء لا تكاد تتردد احد في وجوبه انما الكلام في وجوب المزج ووجه الاقرب عند المص ان الطهارة واجب
مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج ولا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزم المص الشيخ منافي قوله بصحة التيمم
وعدم وجوب المزج لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء
ودفع الشيخ بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب
به اجماعا سواء اريد بايجاد الماء ما يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا يفيد وان اريد به الاعم فليس
بعيدا اذ لا دليل يدل على ذلك ولا ايجاد الشارع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال من الاشتراط
فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح ما اختاره المص واذا وجب التيمم ان لم يجده افرد الاوجب تخيرا قوله الفصل الثالث
في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل لا خلاف عندنا في ان ماء الوضوء على حكم قبل الاستعمال وقد
خالف في الامرين بعض العامة قوله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا مطهر على الاصح يطهر من العبارة
ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث حيث حكى كونه مطهرا المطلق الشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به
وحكي ثانيا الذكرى في ذلك خلافا وعليه الصواب والقائل بانه غير مطهر الشيخان وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح
مختار المص ويستفاد من ظاهر قول المص اما ماء الغسل من الحدث الاكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به
في المختلف واعلم ان المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال
والقطرة على الاعضاء لا يحكم باستعمالها والا لامتنع نقل الطهارة قوله والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة
هذا هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى وقال المرتضى
وابن ادريس ثواه في المبسوط بعدم نجاسته اذا لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا انجس بوروده لم يفد المحل طهارة والزم
المص بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالغرض ودفع لما استدل به من كان ذهب فان القول
بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان
موضوع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه وحكى بعضهم عن المص وشيخه ابن سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا او
ان زاد الغسل على العدد المعتبر وبعد نعمه من قوله آخرا لو تخلف في الثوب بعد عصره اثر وبللا فيطهران في الحكم
الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة فلا يقتضي لانفعال الماء والعمل على المشهور بين المتاخرين وقوفا
مع الشهرة والاحتياط نعم يجب ان يكون ماء الغسلة كغسلة لما قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة

او وقع على نجاسة خارجة استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فاتفقوا على عدم نجسه وحكم الصادق عليه
السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي
ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا والاطلاق لكن يشترط للطهارة امور دلت على اشتراطها ولا يدل اخرى ان لا يتغير بالنجاسة
وان لا يقع على نجاسة خارجة مما ذكرنا كانت اولا وقد ذكرهما المصنف واشترط ثالثا ظاهرا ويشترط ايضا زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقة المحل وان لا تخالط نجاسة الحدثين نجاسة
اخرى ولا يعتبر ما يحال من اثر او سبق الماء اليد المحل او مقارنتها لان اليد تنجس على كل حال لا اثر لتقدم وتاخر في ذلك
ثم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونه ماء المغسل نجو تحت اذ لو لم ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وهل يعتبر عدم زيادة الوزن
فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لم يغير شي من الاوصاف الثلاثة لا مطلقا واعلم ان قول المصنف فانه طاهر مقتضاه انه كغيره
من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له وشك في المشي على ذلك الاجماع ثم قال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح
بالطهارة انما هو بالعفو ونظر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره ويقت اللازم احد الامرين
اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بالطهارة لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده
ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء كان طاهرا لاستحالة والا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا
كون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر في المختبر من كلام الاصحاب فعمل بما ذكره المصنف اقوى وان كان ذلك احوط قوله
ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية الاصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق في
الكراهة بين الآنية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار او لا وقوفا مع اطلاق النص والتعليل بخوف البرص تنبيه
على الحكمة في النهي عنه ولا يفيد تخصيصا ولا تقييدا وربما خص الكراهة بعض بكون ذلك في اناء منطبع وقطر حار وقد دلنا على
ضعفه وكذا لا يشترط القصد الى التشميس بل الحكم ما شمس بنفسه ولا يشترط بقاء السخونة استصحابا لما كان والقول باشتراطها ضعيف
فعلى هذا لو قال المصنف بل المشمس لكان اولى وحمل الكراهة هنا على الارشاد ... والشهيد ... اذا ... 
كل محتمل وحمل على الاول اوضح فان قيل لم لم يكن استعماله حراما لوجوب دفع الضرر قلنا ليس معلوم الوقوع ولا مظنونا وانما
هو ممكن نظرا الى صلاحيته له كما يكره الطهارة يكره العجين به لورود الخبر وهل يكره باقي استعمالاته لا يبعد القول بالكراهة
لمحذور واعلم ان التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمشمس فيها وهو كذلك فلو شمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله
وهل يختص هذا الحكم بالقليل ام يعم الكثير لا يظهر في الآن نص على شي مخصوص لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله وكذا
خوف تولد المحذور وبعد علم الكراهة الماء المعتاد يحصل به والا فالطهارة فان لم يوجد وجب استعماله حتى قوله وتغسيل الميت
بالمسخن بالنار الا مع الحاجة علل في الاخبار بان فيه اجزاء نارية تقبل الميت ولان فيه تفألا بالحميم ولانه يعقد ... الميت
لانه يخرج من النجاسات لا ان يزكيه قوله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة لم يصرح المصنف بنجاستها
كلام

لعدم التصريح بذلك في الاخبار الخالية وورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي
وضعفه ثابت واختار المصنف في الشرائع طهارتها لحكم الكاظم عليه السلام بنفي الباس عن اصابتها الثوب ولا يكاد يظهر مخالفة
ابقاء الذي يقتضيه النظر مع الشك في النجاسة يكون على حكم ما ثبت له قبل الاستعمال وان كان اجتنابه احوط قوله ويكفي
في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما كان كذلك لان المتغير الرائحة عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس وانما حكم
عنه والا لم يتطهر المحل فاذا انفصل طهر اثر ملاقاة النجاسة فيه فنجس حينئذ كما سبق فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم
بطهارته قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة ولو بالغ احد في عصره فانفصل منه شي كان نجسا لما عرفت
من ان اثر ملاقاة المحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد عرفت ما فيه والظاهر ان هذا الحكم عنه مختص بالغسل المعتبر لحصول الطهارة
فلو غسل زيادة على الواجب كان ماء الغسل المزايد طاهرا لعدم ملاقاته محلا في حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا لا تفصيل
شي من الماء في المحل بعده والتنجيس فيه بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل العدم قوله الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة انما
فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح المراد بتطهيره بما ذكره بالاضافة الى اتمامه كرا انه يطهر بوصول الماء
وما المطهر اليه وكذا القول في الماء المستمد على الكر لانها لا تختص بالحمام كما سبق والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر في زمان
قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لا اشتراط ملاقاة جميع الاجزاء في آن واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في مثل ذلك
فقول جاء او فيه ولانه يريد الاتحاد المعني وقد عبر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل وفيه تسامح لان وصول الكل جزء مقتضى
تشابه من الكر فلا يكفي ذلك ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لا التعميل
جميع الاجزاء من الماء لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان خفيا اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس
اذا اتمم كرا على اقوال ثلاثة ثالثها الفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن
ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان اللام يحتمل تجري في الطاهر والنجس
والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره قيل ومنه لم يحمل خبثا
اي لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه
اي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المحل
ويحكى بانه اي حكي ان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انه اذا لم يظهر فيه الخبث قالوا ويقول العرب
فلان يحمل غضبه اي يظهر غضبه والشافعيون على استصحاب حكم النجاسة وارجعوا في الحديث تاويلا لا دليل عليهما ودليل هؤلاء
فيه بطلان ضعيف ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم آخر قوله ولا بالنبع من تحته هذا الكلام مشكل ولكن
حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا او نبع لا ماء وقد لا ينبع ذو الماء من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في
حصول الطهارة قوله والا وجب الكارة كرا اخرى اي دفعه كما سبق وانما يجب القاء كر اخرى اذا تغير الكر الاول

بالنجاسة فهو تبنى على حكم ما لتغير كنجاسة مستقلة فاذا امتزج احدهما بالآخر و زال تغير المتغير حكم بالطهارة و لم يحتج الى كر آخر و ليس
بهذا باس دون ما لو تغير بعض الزائد على الكر و بقي الباقي كرا **قوله** و لا يطهر بزوال التغير من نفسه خلافا ليحيى بن سعيد **قوله**
يكفي الكر و ان لم يزل به لو كان اي لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة فازالت عنه التغير بحيث لم يبق فيه تغير اصلا
و ان ستره فلم يدرك بالحس فانه يكفي الكر لتطهيره ح لعدم وجود التغير و ان كان التغير السابق لا يزول بالكر لولا الاجسام الطاهرة
لحصول المطلوب بزواله **قوله** و الجاري يطهر بتكاثر الماء و تدافعه حتى يزول التغير كذا وقع في عبارته و عبارة غيره و الظاهر
ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر و التدافع بل لو زال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة
نعم الان يكفي مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير فيستوي في ذلك الجاري و الواقف
و ماء الحمام و ماء الكوز النجس اذا غمس في الكثير و الاصح ان الامتزاج غير شرط بل يكفي الاتصال و ان ليس له تراخ بمعنى تحصل **قوله** و ان تغير
التغير فلم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول الحكم بان حصول التغير في المطلق بالمضاف النجس يوجب
نجاسته و ان بقي اطلاق الاسم لانه متغير بالنجس و هو ضعيف لان تغيره بغير النجاسة و المقتضي للتنجيس هو الاول دون الثاني و ان المضاف
يصير طهورا باول خروجه عن الاضافة لفقد الطهارة فانه ليس بعين نجاسة و هذا اذا لم يسلب المضاف المطلق اطلاقه فان سلبه
خرج عن الطهورية لا عن الطاهرية عند المص و قد عرفت ما فيه من خروجهما معا ضعف ما ذهب اليه و اعلم انه ان تصوير المسألة يجب
ان يكون بان يلقى المضاف النجس على الكر المطلق ان كان طاهرا بالقاء كر فقد يتغير بخلاف ما لو كان او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة
اي اذا كان التغير في المطلق حين الملاقاة على المضاف باوصاف النجاسة لوجودها في المضاف ككون الدم في الماء الورد و كان
المطلق ح يخرج عن الطهارة و هو واضح اعلم ان هذا ان الوصية لتاكيد اطلاقه الحكم بطهارة المضاف بالقاء كر و ما في لم يسلبه
ظرف بمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق لانه في قوة هو و المضاف طهورا و الا لما صح الاستثناء و المستتر في
يسلبه للمضاف و الالف مطلق المعطوف عليه على ما في حيز لم و المعنى يعود طهورا ما لم يكن هذا او ذاك **قوله** و ماء البئر بالنزح
حتى يزول التغير لما لم يحكم بنجاسة البئر الا مع التغير بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح و ظاهره ان ذلك طريق تطهيرها
الا ان تطهيرها هو مشكل و قد كان اللازم الحكم بطهارتها بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بمادة النبع كما دل عليه حديث
الرضا عليه السلام و كما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بنا على اصله من اعتبار الكرية في
الجاري يجب اعتبارها هنا بطريق اولى و على اعتبارها ينبغي الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر و استهلك التغير و ان كان
النبع من تحت اذا كان غزيرا او وصل اليها الجاري او وقع عليها ماء الغيث او القي عليها ما كثر و زال تغيرها
في عود الطهارة و اعلم ان المص لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة فان لهم اقوالا منها النزح حتى يزول
التغير و يستوفي المقدر و منها نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح و منها نزح اكثر الامرين من المقدر و ما به يزول التغير في
المنصوصة و في غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوصة ينزح لها جميع الماء و اختاره ابن ادريس و هو الاقوى تخريجا

النجاسة

على القول بالنجاسة **قوله** لوقوع المسكر لا فرق فيه بين الخمر و غيره لان كل مسكر خمر و المراد به المائع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد
و لا فرق ايضا بين كثيره و قليله حتى القطرة كما يظهر من العبارة و قد فرق بعض الاصحاب فاوجب في القطرة عشرين
... للنص و سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** و الفقاع اشهر القول بذلك من الاصحاب و لا نص فيه على ما ذكره
الشيخ ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر في شرح نهاية والده **قوله** او دم الحيض و الاستحاضة و النفاس ذهب الى ذلك الشيخ
و عامة الاصحاب نظرا الى انها كالمني في غلظ نجاستها و اطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر و القليل خمس و كذا ابنا
بابويه و ان خالفا في مقدار الكثير و القليل و الاحتياط العمل بالمشهور **قوله** او موت بعير هو يشمل الذكر و الانثى و منه
الثور عند الاكثر و هو ذكر البقر لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام خلافا لابن ادريس فانه الحقه بالبقرة و الشيخان و اتباعهما
لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا الشرع للبقرة كرا او لم يعلم تفسيرهما على العشر و لفظ البقرة يقع على الذكر فيجب الكر حينئذ كما ذكره المص في المختلف
**قوله** فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان
صاحبيهما دفعة و لا يجزي فيما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام فيقام عليها قوم اثنين اثنين و يجزي ما فوقها ما لم
يتصور بطؤهم بالكثرة و لا يجزي رجال من نساء او صبيان او خناثى لظاهر القوم و اجتزأ بهم بعض الاصحاب لشمول الاسم و اشتق
تفسير اهل اللغة له و الآية تشرح القول بان القوم من الرجال و التقدير يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب و هو الظاهر
من عبارة الاصحاب و لا فرق بين الطويل و القصير نظرا الى شمول الاطلاق و لا يجزي الليل و لا الملفق منهما اقتصارا على النصوص
و يجب ادخال جزء من الليل اولا و آخرا من باب المقدمة و يستثنى الاجتماع في الاكل و الصلوة و الظاهر ان الصلوة جماعة
لا غير في اليوم لا يقوم مقامه مع امكان وجوب تقديمه نظرا الى ظاهر قوله عليه السلام فاقام عليها قوم اثنين يتراوحون
يوما الى الليل **قوله** او تزيح كره لموت الدابة او الحمار او البقرة البغل كالحمار في ذلك ان لم يذكر في بعض الروايات كوجوب
قبول الزيادة غير انه فيه الدابة و البقرة فللشهرة اذ هما مما لا نص فيه ذكره في المعتبر و في المختلف لم يقف على حديث
يتعلق بالبقرة **قوله** و بسبعين لموت الانسان سياتي انه لا فرق في الانسان بين المسلم و الكافر و كذا لا فرق
بين موته في البئر و وقوعه ميتا و عبارة قاصرة من الثاني فلو قال لمباشرة ميت الانسان كان اشمل و يشترط كونه
ميتا نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب الشرع بخلاف ما لو يمم او غسل فاسدا او نحوه و اعلم ان الميت في البئر اذا كان كافرا
يجب ان ينزح له اكثر الامرين من الواجب لما لا نص فيه و الواجب لنجاسة الموت فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه
فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث و الا فالسبعون مع احتمال التضاعف فيها لا خلاف النجاسة و انما يكتفى بالسبعين
لملاقاة البئر في حال الحيوة و تلك نجاسة غير منصوصة و عروض الموت له يوجب نجاسة اخرى و وجه التداخل انها نجاسة
ذات واحدة في حالين **قوله** و الدم الكثير هذا اشارة الشيخ و اتباعه قال المص في المختلف ما قدره الشيخ لم اقف فيه على
حديث مروي هذا كلامه و في حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من الثلثين الى الاربعين و الاكثر طريق الى المتيقن

واسنده في المختلف الى الصدوق ولا بأس به واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره
ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلوة فيكون مما لا نص فيه
قوله او الخنزير الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات يترجح لاكثر الامرين من الاربعين ومقدر ما لا نص فيه
القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر اذ لا نص في نجاسته حال الحيوة ولم اجد في ذلك كلاما لاحد قوله
او الكلب يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات ويجيء بموت الخنزير والكلب كل منهما في قدر الجسم ككلب الا خنزيره
قوله وبول الرجل لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ولا يلحق به بول المرأة خلافا لابن ادريس
لعدم النص وبطلان القياس فيجب له ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب له اكثر الامرين من الاربعين
وما يجب لما لا نص فيه كان وجها قوله وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب مستند هذا الحكم رواية كردويه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ولو خالط ماء المطر احد هذه الاجزاء الثلاثة فبطريق اولى وهنا اشكال وهو ان ترك الاستفصال في الجواب
المذكور يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فيستوي حال العذرة
رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل وامرأة وخنثى وغيرهم مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب مما لا نص فيه
وقد اطلق العلامة في المختلف القول بان بول ... وروث ما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه ومع الحمل على نجاسات مخصوصة يلزم ذلك عند القائل
بتضاعف النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا كان الخالط لجملة النجاسة مع استهلاك اعيانها او لا
بد واما منهما فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا ما سوى الحمامة والنعامة وما بينهما والشبه تقتضي صدقه على غير ذلك لانه
غير المشبه به ويمكن دفعها بان ما هو دون الحمامة وكذا النعامة وما بينهما يصح تشبيهه قوله وبول الصبي واغتسال
الجنب المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية و
ظاهر قول العلامة واغتسال الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب
ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب الى البئر ودخوله اليها ووقوعه فيها وابن ادريس خص الحكم بالارتماس
ولا وجه له ووجه في هذا الحكم اشكال لان النزح لا يستلزم كون نجاسة البئر بها وان كان ظاهر كلام القوم ان نجاسة البئر
بغير نجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والالم يجز السبع والاستلزم كون النزح تعبدا
باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وازالة
حدثه والا لبقيت الاستعمال مورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ فلا يظهر للنزح هنا
وجه ولو قلنا به فيلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال قوله وخروج الكلب حيا اوجب ابن ادريس
نزح اربعين اذ لا نص فيه والتقدير بالاربعين لا نعلم يجري لموته فلو قوعه حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه

وجوه التنقيص بالسبع قوله ونفس ليتق جلال الدجال لم يعتبره الشيخ لكونه خلاف الاشارة على ان في رفعه مطلقا لحس الكلب
بعد حكاية الخلاف قال على التقديرين لم يثبت ايجابها حيث يتعلق بالنزح لشدة تمكن من حال التقدير بالنزح مستفادا من الاجماع قوله
وحيث الفارة والحية المراد بالفارة ما اذا انفسخت من الامرين ووجوب الثلث في الحية انما هو بالاحالة على الفارة والرواية في الوزغ
فيها ولو انها اوصت على اكثر في الذكرى وهو ضعيف ويحكى عنه ايضا الاقتصار على الثلث بقول الصادق عليه السلام ولو ان الصغيرة
ولا اقل منها ثلاث قوله ويستحب للعقرب والوزغة المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة لا لاستشعار
النجاسة اذ ليس لهما نفس سائلة بل لدفع الضرر وهو حسن قوله وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام المراد اغتذاؤه اكثر من الحليب
فلا يعتبر القليل ولا بد من كونه في سن الرضاع ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص قوله اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص اوجبهم
اربعين اوجب بعضهم ثلثين حكى شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته قولا بعدم وجوب شيء واشار في المختلف القول بالثلثين محتجا برواية
كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه ولو دلت عليه كان مما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالنص الدليل النقلي
من الكتاب والسنة لا ما يدل على الحكم مع احتمال النقيض الا ان كثيرا مما عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول
بالثلثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شيء مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد
قوله جزء الحيوان ككله سواء اي في الاجزاء لا نزح الكل بل بطريق اولى اما الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الجنس
يتبع عليها كما في الانسان والبعير ولو ورد الحكم للذكر كالثور او ما يتعلق به كبول الرجل اختص به وحكى عن العلامة في كتاب
النهاية الحاق صغار الطيور بالعصفور قوله ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر خالف ابن ادريس في ذلك فحكم بوجوب
نزح الجميع لمباشرة الكافر حيا محتجا بان مباشرته حيا توجب نزح الجميع اذ لا نص على نجاسة فيه فبعد الموت اولى لان الموت ينجس
الطاهر ويزيد النجس نجاسة واجاب العلامة في المختلف بان نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بالموت وتجدد لان الحكم بالنجاسة
باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما احتج به ابن ادريس استدلالا في مقابل النص الوارد
بوجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه انما هو فيما لم يتضمن عليه فيختلف بما في
النصوص قوله للفارة في الدم على الفساد اي على تلك البئر لعدم انضباط العادة مطلقا وقيل المراد بها الدم الى الجرة
وزمانها معتبرة ويطلق وقيل زمعون والاول هو الوجه قوله فيه الحكم الى تبع العدد فالاقرب الاكتفاء وجه القرب ان
انواع ذلك القدر من الماء قد حصل وانتفت خبر يوم وبالنزح على القدرة الاول والافراد انما يتحقق بالاتيان بالمأمور به
على وجه لا يبقى في العهدة فالاقرب عدم الاكتفاء قوله لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان لان الاصل
عدم التقدم ومستنده خبر ابي اسامة ان قيل لابد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان بالاتساع وقوعها حال الوجدان قلنا
على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من
وقوعها وصولها الى الماء فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان قوله فيجوز ان يولد الصبي يستثنى منه التراوح الى غيرها

ويه وجوب منزوح الكل لجزا ان نجس زوال النجاسة متوقف عليه ... والدليل الدال
على الاكتفاء بما دونه

ولا يمكن ان نزح بهذا الحكم ... نفي النجاسة الحكم بما كان العالم الا له اولى

بان نقطة القوم لا يقع عليه **قوله** لكثرة النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه اي فيكفي منزوح الاكثر لصدق
الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها وصدق الامتثال ممنوع ويفارق
من اختلاف النجاسة في النوع وعدمه والظاهر عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف النجاسة الواقع بالكم فان
الدم الواقع اذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة يجب منزوح الاكثر خاصة لاشتراك الكثرة **قوله**
فانه يجري في العد وبعد اخراج النجاسة او استحالتها الحكم الاول لا كلام فيه اذ مع بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك بالماء كالجلد
لا فائدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضية للتنجيس واما الحكم الثاني فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغيرة بالنجاسة حتى يزول التغير
ثم يستوفى المقدر فعلى الاخير يكون ما ذكر من الاكتفاء باكثر الامرين يجري في النزح مع وجود نجاسة الدم المتغيرة **قوله** ولو اتصلت بالجاري
طهرت هذا اذا كان الاتصال على وجه لا يستهلها من علو لا نجاة به مع اما اذا تسنمها من علو فيشكل ان الحكم بالطهارة واير
مع النزح وكذا القول في ماء الغيث والكثير اذا القي دفعة وروايته تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك **قوله** ولو زال التغير بغير النزح
والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه وكان على حاله اي الاقرب وجوب نزح الجميع في النجاسة التي يجب لها نزح
البعض ان زال التغير بنزح بعض الماء لو كان التغير باقيا ووجه القرب ان المقدار الذي يجزي نزحه غير معلوم حيث زال التغير
لان زوال التغير بالنزح له مدخل في حصول الطهارة واما المحكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشأ الاشكال من
ذلك ومن ان البعض يجزي على تقدير بقاء التغير فاجزاؤه مع زواله اولى ولا يخفى ان هذا الوجه يرجع عن الفتوى الى ترددها
يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى هذا ما قربه اولا هو الاقرب
**قوله** الفصل الخامس في الاحكام قد جرت عادة الفقهاء في هذا الكتاب وفي غيره بان يذكر بعد المباحث التي هو بصدد
بيانها مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء وغير ذلك المباحث فصلا يذكر فيه احكاما مما سبق مع كون المباحث
السابقة مشتملة على بيان احكام فكانه يريد بذلك الاحكام الثانوية التي ترتبت على الاحكام الاولى وان المباحث
السالفة غالبا تتضمن احكام الوضع واحكام التكليف اللازمة لها فلذلك يذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التي تضمنها
المباحث السالفة من هذا المقصد **قوله** يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا المراد بالتحريم هنا هو المتعارف
اعني طلب الترك المانع من النقيض الذي ترتبت على فعله استحقاق الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء
النجس فيما يعده طهارة في نظر الشرع او ازالة نجس تجب ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة والمراد بالاطلاق
في قوله مطلقا شمول حالتي الاضطرار والاختيار مقابل التقييد الذي في المسئلة التي بعده **قوله** وفي الاكل والشرب اختيارا اي
التقييد اي من غير ضرورة فيستفاد من القيد اباحته عند الضرورة بلا ما يدفع القدر الضروري كالمشرف بالضرورة **قوله** فلو تطهر به لم يرتفع
حدثه ولو صلى اعاد مطلقا اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر غيره واما الثاني فلانه صلى محدثا فتقع صلوته فاسدة و
يجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يات بالمامور به على وجهه ومن فاتته صلوة فليقضها فيقتضي وجوب القضاء

ومعلوم ان مراده بقوله مطلقا الوقت وخارجه في مقابل التقييد في المسئلة التي بعده **قوله** اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة
ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث وهذا بيان حكم استعماله في ازالة الخبث وتحقيقه
ان من غسل ثوبه بالماء النجس وصلى بالثوب فيجب الاعادة في الوقت وخارجه وهو ظاهر واما اذا علم بالنجاسة في الماء ثم نسي وقت
فعل الصلوة وقد ازال نجاسة ثوبه به فقد قيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه والاصح وجوب الاعادة مطلقا كالعامد
لظاهر الاخبار فقول المصنف ان سبقه العلم شامل للقسمين لان سبق العلم صادق مع طرو النسيان وعدمه وقوله والا اي وان لم يسبقه العلم
فعاد في الوقت دون خارجه اذا ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال ومستند ذلك خبران مطلقان بالاعادة
وبعدمها تجمع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت والاخر على خارجه وهو جمع حسن **قوله** وحكم المشتبه بالنجس حكمه اي حكم النجس في وجوب
اجتنابه في الصلوة وازالة النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا **قوله** ولا يجوز التحري وان انقلب احدهما المراد
بالتحري الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الطاهر لقرينة بسبب النهي عن استعمالهما والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية
في الخروج عن النهي الشرعي الا انه لا يامن ان يكون استعمال النجس فيجب مع نجاسة على حد ثوبه وليس كالاجتهاد في القبلة
ويجوز عند الشافعي هنا مع انقلاب احدهما الا انه ايضا التحري عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب وعند بعضهم تعين استعمال
لعدم القطع بوجود النجس وقد كان الاصل الطهارة وهو ليس شيء فان الثاني الذي عليهم مشيرا الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب
احدهما فان الانقلاب ينقل الى الطاهر عند البعض كما عرفت لجواز التحري بعده اولى في العبارة بناية التكلف **قوله** ولا يجب
الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب الاراقة لورود الامر بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما
كانت حراما اذا خاف العطش ونحوه **قوله** ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهر بهما يحصل الطهارة
بالمطلق لا محالة وربما يكون مقدمة للواجب المطلق والاظهر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يجب مع الامكان ويشترط
لصحة فقط ما ليس بمشتبه الا يتعين استعماله **قوله** ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجهه انه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق
في الجوابات ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان موجودا مشتبها ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى
ان يتحقق الناقل ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف والاصالة البراءة
من وجوب طهارتين والفتوى على الاول ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم **قوله** وكذا يصلي في الباقي من الثوبين
عاريا اي وكذا الوجه في وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكره ولو كان عنده ثوبان احدهما نجس اشتبهن تلف احدهما
وبقي الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق فيقطع بوجود واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا نظرا الى
عدم تحقق ثوب طاهر وهذا بناء على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة نزعه وصلى عاريا وسياتي
ان الاصح افضلية الصلوة فيه فلا يتعين الصلوة عاريا بل ولا يجب وانما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين خاصة اعم
ان قول المصنف مع احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا في المسئلتين وقد عرفت ضعفه بالاقتصار في المسئلة

قوله ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما وذلك لان اجتناب اتلاف مال الغير واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه البطلان لوجه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت من
ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير عدوانا ومع الاشتباه فاستعمالهما كان متعرضا لاستعمال مال الغير والنهي في العبادة يقتضي
الفساد وتوهم القلب هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لاستحالة كون الحرام مقدمة للواجب
ويحتمل ضعيفا الصحة لتيقن الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهره بهما وقد عرفت دليل التحريم في كل منهما فلا يتم هذا الوجه
قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر اي بالمغصوب او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة
النجاسة ليس مامورا بها على وجه القربة فلا يكون عبادة محضة فلا يؤثر فيه النهي فسادا قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم
فيه تردد [illegible] وتقيامه [illegible] اجراه مجرى العلم بحصول النجاسة او مكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة و
منشا التردد من اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح تثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات فهو ظاهر الفساد
لان مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج لا تثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان
الظن بسبب شرعي كشهادة عدلين تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف لان الظن شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع ولان
المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين
اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا اي
وهي [illegible] القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبره الشارع بينة كشهادة العدلين
ومثله اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد وكون الشيء مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة اجمال يتكفل
بتوضيحه قوله ولو شهد عدل الخ بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء ويزيده قوله ويجب قبول العدلين وان كان قد يعتذر له بكونه
توطئة لما بعده والحق ان نظم العبارة غير حسن قوله لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند الى السبب
اي الى السبب المقتضي للتنجيس كان المصنف حاول بهذا الرد على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق حصول
الظن والشافعي القائل بقبول العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لا ان اطلق لاختلاف الناس في اسباب التنجيس
اشتراطا [illegible] قوله فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه [illegible] او بالمعارضة فيتساقط كل من شهادتين [illegible] تحقق
التنافي منهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهد احدهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض
اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول النجاسة في هذا اليوم
والاخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه لملاحظته له تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم هو اما في اناءين او في الاناء الواحد
اقوال الطهارة [illegible] الترجيح بجنبة الطهارة بالاصل او تساقط والنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لكونه متيقنا
وهذا احوط وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه اما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة لتعارض [illegible] فتسقط

والرجوع الى الحكم الاصلي وفيه نظر لانهما انما تعارضا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة لاتفاقهما على نجاسة احدهما فالقول
بالنجاسة تقرير اليقين لاتفاقهما على طهارة واحد فيبقى الاخر [illegible] بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد واشتغال المقتضي [illegible] بينهما
ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح قوله ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة الى قوله [illegible] لذلك وما
يجب ان يعيده بالحكم الثاني قوله وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح
رد على الشافعي بقوله دون غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له لا ينجس الماء بموته اذا لم يكن من حيوان
الماء ويجوز ان الوصية المذكورة لما دل عليه قوله ينجس القليل بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القائل بان موت حيوان
الماء فيه لا ينجسه وان قل الماء وان كان الحيوان ذا نفس قوله ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء فقيل
العمل بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فالاول وبهما طهارة الماء فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل عدم حصول
شرائط التذكية ووجه العمل بهما اصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل الناقل ووجه ما اختاره المصنف
ان العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه والتحقيق ان [illegible]
ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه تم [illegible]
بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي لان الحكم بطهارة الماء لا يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة
في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل كما لو
وقع العقد في [illegible] ولم يكن لها المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها وهذا الاقوى وان كان الحكم
بالنجاسة احوط واوفق لما عليه الاصحاب غالبا قوله ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع
صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع هذا هو المشهور من الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة
والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كان صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع
والقسم الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع وهو مرسل
ابن قدامة [illegible] الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت
البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كذا احتج له في المختلف وفي دلالة هذه الرواية
على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب ومع تغير الفوقية والتحتية باعتبار الجري فان
جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية وانما يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار وتقسم الى
والتحتية باعتبار القرار الى صلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكونا [illegible]

من الشمال والجنوب وصورتان كون الجزء في الشمال وعكسه او من الشرق والغرب وصورتان على تقدير ان لا يكون
الارض مستوية او على التقديرات اما ان يكون الجزء اعلى قرارا وجهة او البالوعة او استويا وحاصل ذلك اربع وعشرون
صورة في سبع عشرة منها يكون الجزء في كل صورة توجد فيها سعة الارض او فوقية الجزء ما عدا الاعتبارين والسبع الباقي وهي كل
صورة يتحقق فيها الامران واعلم ان قول الله والاشبع يحتاج الى تقدير ببلد او نحوه وقال والاشبع لا يخفى من ذلك مع ما فيه
من السلامة والجزالة **قوله** مع الجزء عنده ماء او مطلقا عند الوضوء يريد بذلك التنبيه على الخلاف في ان نجاسة البئر بالملاقاة او بالتغير
قال العلامة في المنتهى فرع لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من
النجاسات وما قاله جيد **قوله** ويكره التداوي بالمياه الحارة قيل ان الطهارة بها مكروهة ولم اقف عليه لكن روى ابن بابويه
كراهة التداوي بها لانها من فوح جهنم وما ثبت فيه الوزغة والعقرب او نحو نجاسة الوزغة ... الامر الباقر
باب او ماء وقع فيه العقرب والامر بالنزح من الوزغة والمنع من الاستعمال لان الامر بذلك محمول على التنزه ...
ويرد هنا فرق بين ... والاظهر **قوله** ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا وخالف في ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في النهاية
انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة ... فهو ... فان ... انما تطهر بالاستحالة رمادا او نحوه
لان النار ... بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية التي هي مناط تحقق الاسم المعلق عليه الحكم الاول كما في صيرورة العذرة
ترابا ... باستصحاب النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول المصنف باستحالته رمادا ان ذلك باب طهارة ... كما يشعر
صحاح ابن ابي عمير الواردة بدفنه ... على مستمل النية ... قال في الذكرى الا ان يقيد بالعفو ... من الفضيل ... قال
طهارته ... النار اكلت ... الدم ... **قوله** وروي بيعه على مستحل الميتة
او دفنه ... ابن ابي عمير ... بالمساهلة قال العلامة في المنتهى والاقرب انه لا يباع ويحمل الرواية على البيع من
غير اهل الذمة قال وان لم يكن ذلك ... لفظ البيع عن حقيقته الى الاستنقاذ لان مال من لا ذمة له في الشارع ...
المسلم ... الا من ... طهارته ... كما عرفت واما ثانيا فلان نجاسته لم تخرج عن كونه مالا ... بل الاصل هو ... بنجاسته ...
به ما ثبت في نحو من الدواب واما ثالثا فلانه لا ضرورة الى ارتكاب التجاوز في الحديث بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بغير
اهل الذمة فانه لا مانع من جواز البيع لمن ... حتى المسلمين ... من كونه مما لا يقبح ان يغابن ... ولا ... في الحديث
على ... في ذلك بوجه من الوجوه وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة الظاهر انه مع عدم الاعلام بالنجاسة اما ... يجوز
مطلقا **قوله** المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس
سائلة ... الدم ... على ... القلب ... والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها
بقوة ... بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج ترشحا **قوله** وان كان التحريم عارضا كالجلال ... الانسان والمراد بالجلال
الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا ... بحالها ... لانه ذلك ...

وسياتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** والميتة اي من ذي النفس السائلة مطلقا فيشمل الادمي لكن انما يتحقق نجاسته اذا
حكم بطهره شرعا اما بالتطهير بالغسل او بسبق غسله او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما **قوله** والكلب والخنزير وكذا المتولد
منهما اذا اشبه احدهما بحيث يعد من نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان فحكم بطهارته او نجاسته تردد ولو
قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا ولا يحضرني الان فيه تصريح لاحد من الاصحاب **قوله** واجزاؤها وان لم تحلها الحيوة خالف المرتضى
رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما استنادا الى عموم عدم تنجيس ما لا تحله الحيوة بالموت وفيه ضعف لان ذلك انما
يتم فيما كان طاهرا حال الحيوة وهما نجسان حال حياتهما لقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يقتضي ان يكون نجاسته
متناولة لجميع اجزائه **قوله** والمسكرات اي المايعة بالاصالة من خمر وغيره دون الجامدة بالاصالة قال العلامة في المنتهى لم
اقف على قول للعلماء في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة وهو جيد
لو تحقق كونها مسكرة **قوله** ويلحق بها العصير اذا غلى واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة
المسببة عن مجرد الغليان وقيل كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور كل اجزاء ... الفاضل عصير
العنب من الاصحاب كما ذكره في الكشف وعبارة الذكرى يدل على ذلك ... على النجاسة فاذا اعلم ... فهو
على اصل الطهارة على الاصح **قوله** والفقاع المراد به المتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة
نحكم بنجاسته اذا لم يعلم اسمه عملا باطلاق التسمية واعلم ان سوق العبارة يدل على ان الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات ... 
... الفقاع والعصير العنبي ... تقدم الفقاع لكان اولى لكونه خمرا كما وردت به الاخبار والاجماع على نجاسته بخلاف العصير
كما عرفت **قوله** والكافر وضابطه من خرج عن الاسلام ... سواء في ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة وهو المنتحل للاسلام
الجاحد لما ... ذكره في القاموس والمراد ... الشهادتين ... المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره كجحود
شيء من ضروريات الدين **قوله** ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي العظم والسن والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة **قوله** والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر لما كان
التحريم والنجاسة معا انما يثبتان في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف
المعتاد طاهرا وحلالا ايضا اذا لم يكن جزءا من محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم ام في البطن ولو علم دخول شيء من الدم
المسفوح الى البطن لما يجذب الحيوان نفسه او لانه ذبح في ارض منحدرة ورأسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن نجس و
ينبغي ان يقرا قوله المتخلف بصيغة اسم المفعول **قوله** وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله
في الجمل والمبسوط وهو محجوج بنقل الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف **قوله** والاقرب طهارة المسوخ روى الصدوق
باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده ان المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا الحديث قال والمسوخ جميعها لم تبق
اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم يتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها

فقال الشيخ انها نجسة محتجا بالمنع من بيعها والمقتضي له الا النجاسة واحتج على الاول بما روي عن النبي عن بيع القرد والمنع
متوجه الى المقدمتين والرواية ضعيفة السند قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة المراد بالخوارج اهل النهروان
ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلام فاعتقدوا الهيتهم او في احد منهم ايضا او نحو
ذلك والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يحبونهم فكذلك
واما المجسمة فقسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا
كالاجسام وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع واذا تقرر ذلك فنجاسة الخمسة من اهل الخلاف هؤلاء
الفرق الاربع لا كلام فيها انما الخلاف في نجاسة كل من خالف اهل الحق مطلقا كما هو قول المرتضى او نجاسة المجبرة من اهل الخلاف
وهو قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان حكم المص بطهارة من عدا الفرق الاربع من المسلمين يشكل فان من انكر شيئا من ضروريات
الدين ولم يكن احد هؤلاء لا ريب في نجاسته قوله والفارة والوزغة اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما لامر الكاظم
بغسل اثر الفارة وقول ابي عبد الله عن الوزغة لا ينتفع بما يقع فيه وعارضهما بحديث ابي الفضل العباس بنفي البأس
عن السمن والزيت يقع فيه الفارة مع الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف والثعلب والارنب قال الشيخ بنجاستهما
لامر بما يغسل به وفي الاسناد انقطاع في الاسناد وارسال وحديث ابي الفضل حجة على الطهارة في الجميع وهو الاصح قوله
وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود الامر بغسله [illegible]
لكن دلالة الخبر صريحة في ان الغسل من عرق الجنب وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام والامر
بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة بل ربما يحمل على الاستحباب لانها طاهرة اجماعا وهو مختار [illegible] وربما قيد عرق الجنب
من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد قوله والمتولد من الكلب والشاة
يتبع الاسم تحقيقه انه اذا كان بصورة احد النوعين بحيث يستحق اطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفا لحقه احكامه وان
باحدهما فاذا [illegible] الاحكام ولم يكن على صورة احد النوعين فهو طاهر غير حلال تمسكا بالاصل في الامرين قوله كلب الماء
طاهر اقتصارا في نجاسة الكلب على المتعارف للمقام وكلامه في الذكرى يدل على خلاف فيه وكذا خنزير الماء والمانع من وقوع
الذكاة عليهما قوله ويكره ذرق الدجاج اي غير الجلال [illegible] الشيخان في [illegible] ضعف محمول على الكراهة وبول البغال
والحمير وارواثها فيه نجاسة بولها لامر بغسله والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الاصح قوله والمستحيل في بواطن حبات
العنب نجس مراده ان المستحيل خمرا في بواطن حبات العنب نجس خلافا لبعض العامة وان كانت عبارته غير فصيحة في تادية
هذا المعنى لدلالتها على ان الاستحالة خمرا وليس كذلك والامر في ذلك هين الدود المتولد من الميتة ومن العذرة
طاهر وكذا القول في باقي النجاسات لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد زالا وكما لا يكون المتولد
عين نجاسة لا يكون متنجسا الا مع بقاء شيء من عين النجاسة عليه ومن هذا ينبغي ان النقش اذا صار حيوانا قوله

الآدمي ينجس بالموت هذا هو الاصح والمشهور من الاصحاب وخالف فيه المرتضى وسيأتي الكلام عند البحث عن احكام
في غسل مس الاموات قوله والعلقة نجسة وان كانت في البيضة وجهه ظاهر فان العلقة دم حيوان ذي نفس الا انه يوجد في البيضة
احيانا من الدم وهو الذي اراده المص بقوله وان كانت في البيضة ففي النفس منه شيء اذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان
فالعلم بكونها علقة لا يتسنى بعد وقد نبه في الذكرى على ذلك قوله اللبن تابع للحيوان المتكون فيه فان كان طاهرا فهو
طاهر والا فهو نجس الى طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول [illegible] اخبار صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق
لاصول المذهب وعليه الفتوى ويمكن ان تكلف عبارة لكنه افادة هذا المعنى باعتبار ان اللبن نجس بصحيحة بلبنها في النجاسة
الانفحة لبن يستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة اختلف الكلام في تفسير الانفحة قال في الجمهرة الانفحة وقالوا
الانفخة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل
فاذا اكل فهي كرش وعبارة ابن ادريس في السرائر تدل عليها وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء
وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو
كرش وهذه العبارة تقرب من عبارة المص وعبارة الذكرى مع خلوها عن تفسيرها تشعر بالاول لانها وهما والاولى
تطهير ظاهرها من الميتة وحمل ذلك على العين مما لا يستقيم وعد الانفحة بعيد عن شبه اكثر الاشياء التي لا تحلها الحياة على انه
يلزم اما نجاستها بالتبعية او نجاسة محله او طهارة محله وهو الاظهر قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل هو اجماعي لانقراض المخالف فان ابن الجنيد طهره بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحياة ولم يجوز الصلوة فيه
استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الاقوى قوله الفصل الثاني في الاحكام قوله يجب
ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة التي ذكره
مع كون احدهما اجمالا مطلقا وهو معلوم مما سبق في اول الكتاب لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية
الى المسجد او شيء من آلاته على الاصح وما لم يكن الوجوب مشروطا بذلك عند المص [illegible] قوله ومن الاواني لاستعمالها انما يجب
ذلك اذا كان الاستعمال في امر مشروط بعدم النجاسة كالاكل والشرب اختيارا قوله لا مستقرا معطوف على محذوف تقديره يجب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا متعلقا بالصلوة والطواف وعن الاواني وجوبا متعلقا باستعمالها لا وجوبا مستقرا في الذمة
غير معلق بشيء ولم يتعرض لما ذكر ويجب مستقرا على الفور ازالتها عن المساجد وآلاتها كما يجب عن المصحف وآلاته ومنسوباته
كجلده وغلافه اذا كان فيها حرمة وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة وآلاتها قوله وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي
هو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى ابن البغل [illegible] في خلافة [illegible] كالدرهم [illegible]
وهذا الاسم حدث في الاسلام والوزن كما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر الاسلام على
وقدره بالحاجبين كان يوجد بها درهم قال ابن ادريس شاهدته تقرب سعته من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف

قال في القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض ولا نزاع في التسمية ان كان المرجع الى النقل اولى وشهادة
ابن ادريس في قدره مسموعة قوله الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين في موقوف ابي بصير ان دم الحيض لا يعفى
عن كثيره ولا قليله وعمم الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس لا اثر كما في ايجاب الغسل وهو مشعر بتغليظ الحكم
ولان دم النفاس حيض والحق بها جمع من الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة لتضاعف النجاسة
وعفي عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفو مخصوصا
بما اذا شق ازالته والرواية عن الصادق عليه السلم تدل على عفوه والاحب تخفيفه ان امكن ولا عصبه لظاهر قوله ع
يصلي وان كانت الدماء تسيل قوله دم لست اغسل ثوبي حتى يبرأ قوله فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وذلك اما انا على
الغالب او انه لا يتم الصلوة فيه باعتبار صغره [illegible] قوله من الملابس
خاصة اذا كانت في محالها فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة اذا كانت محمولة في غير محالها
[illegible] الاشياء التي [illegible] النص على [illegible] ويشكل كل من الحكمين بعموم الحديث الدال على العفو اذ [illegible] مطلقا
[illegible] فانه شيء [illegible] وبهذا العطف كل ما كان على الانسان او معه [illegible] الصلوة فيه [illegible]
احوط قوله والاقرب في المتفرق وجوب الازالة ان بلغه لو جمع وجه القرب صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع
المتضمنة [illegible] المتفرق اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص في الباب وليس مجتمعا [illegible] ولا عالا مقدرة
لان المقدرة هي التي [illegible] بل [illegible] وقيل بعدم وجوب الازالة وان كثر والاول اقوى
ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة لو بلغ على تقدير الاجتماع ومنه يعلم ان المجتمع
لو [illegible] تجب ازالته [illegible] الى الثوب فان [illegible] جانب الى [illegible] دم واحد والاقرب ان
[illegible] على الاصح لعدم زيادة الفرع على اصله لكن بشرط ان لا يبلغ المجموع الدرهم قوله
اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة [illegible] في كلام الفقهاء اطلاقات [illegible] الاول ما لا يتعدى نجاسته
مع الرطوبة [illegible] على السنة الفقهاء [illegible] لا يتعدى ويتوقف [illegible]
الثاني ما كان عينا محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه [illegible] بهذا الاعتبار كالبول [illegible]
في الثوب الثالث ما كان عينا غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير [illegible] بهذا الاعتبار ايضا [illegible] فالذي
اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرة احد القولين للاصحاب والاصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب
والبدن كما وردت به الاخبار الكثيرة الصريحة واسانيد معظمها صحيحة وتعديته الحكم الى غيره من النجاسات اما
بمفهوم الموافقة او [illegible] في بعض الاخبار [illegible] اقوى [illegible] قوله ويجب العصر الا في بول
الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه لا ريب في وجوب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري لان النجاسة تزول به

ولان الماء القليل منفعل بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره اذ لا يطهر اثر النجاسة الا بعد الانفصال على ما ذكره المصنف
ووجوب الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر به انما هو فيما لا يعسر عصره [illegible] فيها الدق والتغميز [illegible]
ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاعة لانه
غير [illegible] ذكر [illegible] فانه يكفي صب الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل ولا الانفصال بطريق اولى بخلاف بول الرضيعة
[illegible] واعلم ان [illegible] مراتب [illegible] الرش [illegible] مع الغلبة ومع الجريان لا
حاجة في الصب الى الجريان بل النضح مع الغلبة وكذا الرش اذ لابد من كون الماء قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يصدق الا
مع الجريان وقد ورد استحباب الرش في مواضع وسيأتي بعضها في كلام المصنف قوله ولو اشتبه موضع النجاسة
وجب غسل جميع ما يحتمل [illegible] لان الدخول في الصلوة موقوف على القطع بطهارته وهو موقوف على غسل جميع
ما الحكم بتعدي النجاسة منه [illegible] موقوفا على ذلك قوله الا اليابس فانه [illegible] الملاقي له مطلقا اي [illegible]
بالاطلاق مع الرطوبة [illegible] من غير تقييد [illegible] كل يابس [illegible]
والاصح اشتراط الرطوبة كغيره قوله ولو صلى مع نجاسة [illegible] مغلظة وهي التي لم يعف عنها الخ قد سبق الكلام
النجاسات [illegible] على هذه المسئلة في احكام المياه [illegible] الكلام عليها [illegible] عنها في الحقيقة
هو احكام النجاسات [illegible] مع زيادة قوله ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم هذا اذا لم يعلم
سبق النجاسة [illegible] لان الاصل عدم التقدم اما لو علم سبقها [illegible] بالنجاسة
بعينها في الوقت يجب الاعادة [illegible] في الذكرى [illegible] عبارة الكتاب [illegible] الثاني في
ولو علم بعد خروج الوقت [illegible] الصلوة [illegible] وجوب القضاء [illegible]
بالنجاسة قوله ما لم يفتقر الى فعل كثير [illegible] الا ان كان في الوقت سعة فلا اشكال في الاستئناف هنا
اما مع الضيق ففيه اشكال [illegible] من ان النجاسة مانع الصحة ومن ان اداء الفريضة في الوقت واجب [illegible] الامكان
[illegible] في البيان [illegible] مع الضيق قوله وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد [illegible] في اليوم مرة
[illegible] والرواية عن الصادق عليه الصلوة والسلام مولود [illegible] منه الصبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] لصدق المولود [illegible] كونها ذات [illegible] عن ذات الثوبين [illegible] هذه الرخصة [illegible]
مع ظاهر الرواية وهذا انما يكون حيث لا تحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت الى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب
والمراد باليوم الليل والنهار [illegible] اليوم ذلك [illegible] والرواية نجاسة الثوب بالبول [illegible]
[illegible] بالعفو عليه اقتصارا على النص [illegible] عن النجاسة الاقوى [illegible] قاعدة لسان العرب في [illegible]
الكناية فيما يستهجن التصريح به والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير

الواحد

وقت الصلوة ولو جعله اخر النهار كان اولى لتصلي اربع الصلوات فيه وقيل يجب اخر النهار كان اولى لايقاع الصلوة
عقيب الغسل والرواية مطلقة والوجوب بعيد نعم هو اولى والحق به بالمربية المربي وغيره بالمولود والمتعدد نظرا
الى الاشتراك في المشقة وعدم نقل الفرق وهو محتمل **قوله** ثم يصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره المراد باليوم مع الليل
وقوله وان نجس بالصبي يعم نجاسة البول والغائط وربما اورد عليه انه لا حاجة الى الواو لحصول المعنى بدونه واجيب
بان بدونه يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالصبي تحتاج يكون شرطا لصحة الصلوة فلا يصح بدونها وفيه لان صحتها مع النجاسة يدل
على صحتها بدونها بطريق اولى ولان المتبادر من قوله ثم يصلي باقيه فيه مع قوله ويجزي التخفيف في باقي الزمان بعدم
ايجاب الغسل لا تحقق التخفيف الا مع النجاسة ولانه يصح الاشتراط بالاضافة الى قوله لا بغيره والحق ان كلا من الامرين
جايز وان كان مع الواو احسن لدلالته على كثرة الصورتين ولما كان العفو نجاسة الصبي بعد الغسل مرة مورد
الرواية ومحل الحاجة لم يثبت العفو فيما لو نجس بغيره **قوله** ولو فقد غيرهما الخ شرط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة ومع الصلوة
في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم اي الصلوتين وقعت في عدم علمه بالثوب الطاهر اما مع فقد غيرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب
مع الممكن وخالف ابن ادريس فمنع من الصلوة فيهما مطلقا وحتم الصلوة عاريا مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق
وجوابه ما تقدم ويمكن الجواب بان الجزم في المتنازع ايضا حاصل لان كلا من الصلوتين واجب لان تيقن البراءة يتوقف
عليهما وهذا القدر كاف في حصول الجزم **قوله** ومع الضيق يصلي عاريا لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر بحيث لا يمكن
تعين الصلوة في واحد من الثوبين او الثياب استصحابا لما كان قبل الضيق ولامكان كون الصلوة واقعة في ثوب
والنجاسة متعددة مع تعذر ازالتها كما سيجي ولا يخفى انه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة فلو صلى الظهر
في احد المشتبهين ثم صلى العصر في الآخر ثم الظهر ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر اولا لم يبرء لامكان كون الطاهر هو الثاني
فيختل الترتيب **قوله** ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه هذا مذهب الشيخ وجمع من الاصحاب
للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار والحق ما ذهب اليه المصنف في المعتبر من التخيير من الصلوة فيه وعاريا لورود [illegible] علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم والصلوة فيه افضل لتحصيل الستر واستيفاء جميع افعال الصلوة وما نفيه النجاسة على بعض الاحوال و
على كل تقدير فلا اعادة قال في المنتهى لو صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا **قوله** ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره
صلى فيه ولا اعادة اوجب الشيخ الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به فتيمم وصلى فيه ثم وجد الماء وسنده ضعيف **قوله** ويطهر الشمس
والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم مقصور
على الحصر والبواري والارض انها لا تطهر بل يجوز الصلوة عليها وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعهما نعم لا يطهر المنقول عادة
سوى ما ذكر وما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع
لا الحصير اذا جف بالشمس طهر ولا بد في التجفيف من كونه باشراق فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح فلا [illegible]

الصحيحة المتضمنة للامر بالصلوة فيه والنهي عن الصلوة عاريا

ولاريب ان

ولا ريب ان ما يبقى عين النجاسة فيه لا يطهر كعصرة البول المتغيرة حتى اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن
اذا جف الجميع بها **قوله** وتطهر النار ما احالته المراد بالاحالة صيرورته رمادا او دخانا للاجماع ولخفاء على طهر
الوجهين **قوله** والارض النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ولا بد من
زوال عين النجاسة بالارض فلو ازالها التي لم يحكم بطهارتها بالاستحالة او يشترط طهارتها وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح
المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم **قوله** او الزائد على الكر [illegible] لا يشترط الزائد
اذا اصاب الماء عليها وفوقه نعم لو اجري منه ساقية بحيث يجري الماء الى النجس ثم انفصل فلا بد من الزيادة بحيث تفي بعد
وروده على المحل النجس كرا **قوله** لا بازالة ذنوب وشبهه [illegible] الدلو فيها ماء والثاني ادون الملأى ذكره في القاموس
والعالم تطهيرها لانه انما يطهر بالغسل والتقبيل ما ينفصل الماء المغسول به عنه كما سيأتي ولبث الارض كذلك وقال الشيخ تطهر ذلك
لامر النبي صلى الله عليه وآله بالقاء ذنوب على بول الاعرابي في المسجد ولا دلالة فيه على كونه تطهيرا ولا على حصول الطهارة بالقائه وربما حمل معنا
تجفيف الشمس بعد ذلك **قوله** ونطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة وكذا العصير بعد غليانه [illegible]
الاناء وان كانت قد غلت ثم نقصت ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومايعة ما لم يتطرق الى [illegible] امكان
الاستهلاك لظاهر النص مع عدم الحاجة **قوله** وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له المراد بالطريق ما هو شوارع البلد التي
يستطرقها الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة **قوله** ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام لقول الحسن ع في طين الطريق لا بأس
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم يغسله والمراد بالامر بالغسل الاستحباب كما فهمه الاصحاب لعدم المقتضي للتنجيس **قوله** ودخان الاعيان النجسة الخ كما سيأتي
في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة وكلام بعض الاصحاب يقتضي نجاسته ودخان النجس ان الاصح الطهارة **قوله** وفي تطهير الكلب
والخنزير اذا وقعا في المملحة فصار ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا تردد [illegible] من ان
النجاسة باقية لم تزل لانها تغيرت الصورة وكان النجاسة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل كذا اصول الطهارة موقوف على الدليل
ولم يثبت ومن ان متعلق النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان لها
بما لها قوالب [illegible] التفاهم فيهم عرفا او لغة كما يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة
بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان به وصار في الغرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل بعد الاطلاق غلطا وكذا
في العذرة بعد صيرورتها ترابا ايضا ان تجري عليها الاحكام الثابتة شرعا على التراب وعلى ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة
تصير دودا والتي يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له وقد فرع الشارح
الفاضل رحمه الله بقاء النجاسة تارة على كونها ذاتية لهذه الاعيان واخرى على ان الباقي مستغن عن المؤثر ورده الفاضل بعده
وهو تخريج غير واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية انه شي حكم الشارع بها لا باعتبار امر اخر عرضي [illegible] في بقاء النجاسة

وزوال الماء وليس المراد بكونها ذاتية معنى لو فرضوا زوالها لم تتنجس وبنا الطهارة على تنجيس الباقي غير واضح لان احتياجه في الطهارة لا
يقتضي كونه غير الاول والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن زايلا وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان الاستصحاب
حال حجة الى ان يحصل ما ينافي الحق الى ان تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد ويخفى انه يفرض المسألة فيما اذا كانت العذرة
يابسة اذ لو كانت رطبة لتنجست الارض بها فاذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالمتنجسة فلا تكون طاهرة وان لم تكن عين نجاسة **قوله**
وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة اذا لم تكن الرائحة في الماء فان علم تغيره بها نجس والا فلا عبرة بها وكذا لا عبرة
باللون العسر الازالة فيعفى عنه للرواية والمشقة والمراد بالعسر عادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب اصل بل يجب نحو الاشنان
والصابون ان لم يتحقق العسر ويحصل الغسل بالماء اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول **قوله** ويستحب صبغه
بالمشق وشبهه هو بكسر الميم والشين المعجمة المغرة وهو كذا ومستند ذلك النص والقياس صبغ موضع الدم ويحتمل صبغ جميع الثوب
لان الظاهر ان المراد زوال صورة من النفس لا يتحقق الا بالجميع **قوله** ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة
العين هو استفعال من الطهارة او من الظهور اي طلب الطهارة اي المبالغة فيها او طلب ظهورها ويصح كون الطهارة
معها ويتحقق هذا فيما يكتفى على الاكتفاء بغسلة واحدة اما على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حيث لا يجب والثانية
بالغسل الذي يذهب به العين لا غيره فلا عبرة به **قوله** وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات
نجاسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب لان اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة اذا كان قليلا
اما بنفسه او بالعصر فيما يعصر او بالدق فيما يدق او نحو ذلك وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب والحجر والثوب والبدن ولا
يطهر الصابون والسمسم التي لا يمتنع نزع الماء منها ما نحو الصابون والورق والطين والحبوب والجبن اي السمسم المانعة
من فصل الماء والمايعات فلا تطهر بالقليل من يتخلل الكثير لها وقد سبق في بحث الماء بيان تطهير المايعات من ماء وغيره
وفي طهارة الدهن المايع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه الماء قول اختاره العلامة في المنتهى والتذكرة اذا علم وصول الماء الى
جميع اجزائه وهو حق على هذا التقدير الا انه لا يعلم ذلك لان الدهن يبقى في الماء متميزا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطح الظاهر
ولو كان الدهن جامدا اجتمعه كساير الجامدات طهر ظاهره بالغسل كالالية قبل ان يذاب والا فلا كنظائره ما يكتنف النجاسة كالسمن
ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل اذا لم يكن له جرم مانع ومن كراهة الادهان قبل الغسل لان هذا القدر غير مانع
من وصول الماء الى البدن فجميع اجزائه في العبارة يعود الى ما في قوله لا ما لا يمكن وفي كثير من النسخ اجزائها المايعات وهو حسن
**قوله** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان الظاهر ان المراد به نجس العين كعظم الكلب لان المسألة مفروضة فيه
لكن على ما اشاره اصحابنا لا فرق بين نجس العين والمتنجس والمراد بالامكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا تتحمل مثلها عادة سواء
خشي تلف عضو ام لا ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس فلو صلى مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة مغلظة واختار في الذكرى
مع اكتساء اللحم عدم الوجوب اي وان امكن في النزع بطلت لانه حامل مستترة لا التحاق ذلك بالباطن هو بعيد عن البواطن

المعفوة

المعفوة ونجاسات الخلقة مباح وقال الشافعي يجب النزع الا ان يخشى تلفه او تلف عضو من اعضائه ونقل في التذكرة عن الاصحاب بالمشقة
يعفو **قوله** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك خالف ابو حنيفة في ذلك فاجتزأ بالفرك للمني عن الثوب يابسا **قوله**
ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خالف في ذلك السيد المرتضى فحكم بطهارة الصقيل بالمسح وهو ضعيف لان زوال
النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع **قوله** لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة
على النجاسة والحجة في ذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وهو يصلي ولان الاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة وليس
القارورة المصمومة الرأس اي مشدودة الرأس برصاص ونحوه فان ضم القارورة بالرصاص والمشدودة كالحيوان غير المأكول
على الاصح وان تردد فيه الشيخ في الخلاف وفي المنتهى بعد ان قوى المنع من ذلك قال وان كان لم يتم عندي عدم الدليل
وجوزه في المعتبر مطالبا بدليل المنع في المحمول اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولو كان الحيوان مذبوحا
فكالقارورة لنسبة بالظاهر والباطن المشتمل على النجاسة او بعد الموت ولان حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة
**قوله** ولو كان وسط مشدود او طرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته لانتفاء اللبس
والحمل والنسخ منوط بهما ولو كان النجس طرف ثوبه الذي لا ينتقل في شيء من احوال الصلوة كالعمامة الطويلة لاستفادة الحمل
واللبس عن موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في المبسوط وجماعة **قوله** ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم
يطهر المحل ينبغي قد يستعمل في الوجوب والاكثر استعمالها في الندب والمراد بها هنا الوجوب بدليل قوله فلو عكس الى اخره
وانما اشترط الورود ولان الوارد عامل فلا يتنجس حتى يفيد المحل الطهارة ودونه فيما يمكن فيه الورود واما ما لا يمكن كالاناء
فيحتمل عدم الاشتراط الا ان يكتفي باول وروده كما قيل والتحقيق لا يراد بالورود الا من هذا والا لم يتحقق الورود في
شيء ما يحتاج فصل الغسالة عنه الى معونة شيء اخر ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل نجاسة حاصل
على التقديرين وورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف خصوصا على القول بان النجاسة في الماء بعد الانفصال لا قبله
فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه **قوله** الطين اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ينشأ من ادعاء الاستحالة
وقول ابي الحسن ع في الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة انما تتحقق مع
زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم والجص للحديث لا دلالة فيه ولو في قوله ولو كان في بعض اجزائه
نجاسة ا ه **قوله** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت لا يجوز ادخال
النجاسة الى المسجد او شيء من آلاته لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى الظاهر ان المسألة اجماعية
واما غير الملوثة فذهب الفقهاء عدم جوازه فاما الى المسجد وان عفي عنها في الصلوة اما الفقهاء او باعتبار غيرها والاصح
عدم التحريم للاصل السالم عن معارضة النص السابق والاجماع والاتفاق على دخول الحيض من النساء اجتناب المساجد مع عدم
الانفكاك من النجاسة والصبيان الغالب عليهم النجاسة وكذا القول في المجروح والسلس والمستحاضة **قوله** كلام في الانية

هي جمع اناء وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر احكام النجاسات لان معظم احكامها يتعلق بزوال النجاسة ورتبه
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره لقول النبي ص الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد به انه يفعل ذلك مستحق للعذاب على ابلغ وجوهه فالجرجر في جوفه ليس الا نار
جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل ويلزم من
تحريمها في آنية الفضة تحريمه في الذهب بطريق اولى قوله وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه تردد والتحريم
ايضا من الاصل ومن نهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالا
لا بفعل المكلف وجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه سبيله بخلاف العكس
وفي قول الكاظم عليه الصلوة والسلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا ما روي
عن النبي ص من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومنه يظهر وجه القرب وهو الاصح فرع هذا التحريم مشترك
بين الرجال والنساء اتفاقا قوله ويكره المفضض وقيل يحرم المنهي عنه في حديث آخر وهو محمول على الكراهة هذا
اصح القولين لقول الصادق ع لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم للنهي عنه في حديث
آخر وهو محمول على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا من الاخبار قوله وقيل يجب
اجتناب موضع الفضة اي حال الاكل والشرب فيعزل الفم عنه لقوله واعزل فاك عن موضع الفضة والامر
للوجوب وهو الاصح قوله ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها الخ انما يشترط التذكية فيما يحله الموت وهو ماله
نفس دون ما لا نفس له قوله ثم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القائلين به ان
الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة لم يطهر بالدبغ والاصح
عدم الوجوب وان كان العمل به احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعمل في مايع وهو ضعيف قوله المتخذ من غير
بما ذكره اراد به غير القسمين المذكورين اعني آنية الذهب والفضة وآنية الجلود والعظام اذ لولا ذلك لدخل
بعض الاقسام المتقدمة في بعض قوله ويجوز استعمالها مع طهارة وان عملها المراد مع طهارة اصولها قوله واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بين اوانيهم وما بين
ما بايديهم وعليهم من الثياب والآلات لاشتراك الجميع بالعلة قوله ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن
بالتراب الاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة عليهم السلام كخبر الفضل ابي العباس عن الصادق ع اغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه نص عليه صاحب الصحاح
وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه الظاهر نعم لمفهوم الموافقة ولا يلحق به مباشرته بساير اعضائه
ولا وقوع لعابه في الاناء بل هي كساير النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ ولا يتفاوت الغسل فيها بكونها

الاولى

الاولى او الاخيرة لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شي من الغسل لا امتناع تاثيرها في السبب وربما وجد في كلام بعض الاصحاب
وجوب تعدد الغسل من اصابة ماء الغسلة بقدر ما بقي من الغسل الواجب قبل وروده لان الغسالة كالمحل قبلها وهو
ضعيف وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل كساير النجاسات
والقول بوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب
كون التراب اولا خلافا للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانيا وحديث الفضل حجة عليه ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل
خلافا لابن الجنيد فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء ويشترط في التراب الطهارة على اظهر الوجهين لظاهر قوله ع اغسله
فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر وربما وجد في بعض الاخبار طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث والطهور هو المطهر ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه
وفيه منع فانه قد غلب على هذا النابح قوله ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء هذا هو الاصح لنص الكاظم ع
وقيل يجري الثلث اما لنجاسته بدونه فكساير النجاسات او من الخمر او لانه كلب ويجب السبع الاصح وجوب السبع
السبع فيهما لخبر عمار عن الصادق ع الدالين على وجوب السبع فيهما وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا يقدح المعارضة بخبر الدال
على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المايع كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ
فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة الذكر من الفار والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير
هذا الضرب من الفار الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب
وان توقف فيه صاحب المعتبر قوله ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء الاصح وجوب الثلث
لرواية عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام ويستفاد من قوله والواجب الانقاء ان الغسل الوارد على محل النجاسة
بعد زوالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم تزل به العين فانه لا اثر له ويحتمل ان لا يجب الا ما بعد
زوال العين اذا كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجيس موجود فلا اثر للماء الوارد معه قوله وهذا الاعتبار
مع صب الماء في الاناء لا يخفى ان الماء الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل النجس
فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير فيكفي الغسل به مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح
لاطلاق الامر به قوله لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان
فعل محرما اما آنية النقدين فلان النهي عنه فيهما لاخذ الماء منهما وجعلها مصبا لا افاضة الماء على محل الطهارة التي
امر خارج عن العبادة ~~اما لو تطهر من المغصوبة~~ ولا يبطل العبادة بمقارنة فعل محرم لها ولو تطهر فيهما فالظاهر عدم
البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة ايضا اذا تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة فان النهي
متوجه الى العبادة نظرا الى منافاتها لحق آدمي مضيق فان رد الاناء المغصوب على مالكه واجب على الفور

فيقتضي الفساد كما هو مختار المصنف في الصلوة اذا نافت حق آدمي مضيق الا ان يراد فعل الطهارة آخر الوقت ولا
ريب ان هذا احوط الا ان هذا الدليل لا يساعد عليه لان النهي في العبادة انما يتحقق بتوجهه الى نفس العبادة من
حيث هي او الى جزئها او شرطها والمنهي عنه في المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على
وجه يمنع من نقيضه وهو الترك ويتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال لا يقتضي كون الطهارة منهيا
عنها الا بالواسطة والعرض وما هذا شانه فليس بمنهي عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة ومثله لو نظر الى مكشوف
العورة اختيارا مع ناظر محترم او اخرج الخمس او الزكوة او الكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك من المسائل
الكثيرة **قوله** بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة اي فانها تبطل ومثله لو تطهر في نفس الاناء المغصوب واعلم ان الفرق
المقتضي للبطلان هنا دون الاول غير واضح فان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من
جملتها الطهارة لانها امر خارج عن التصرف فيه اذ هي عبارة عن جريان الماء عن البدن بفعل المكلف وليس يكون
بها متعلق في نظر الشارع نعم يتخرج على مختار المصنف ان ثم كالبطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه واكثر المتأخرين حكموا
بالبطلان هنا مطلقا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو الحق **قوله** لا يجزي التراب مطلقا
يجوز الكسر في الجيم على انه مجزوم بلا وانها للنهي والكسر للساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل ان يكون المعنى
لا يجب ان يمزج التراب والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فانه اعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء المائع وقد دل الامر
بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلا لحقيقته وهو خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على كل تقدير مع ان
الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا فعلى هذا الوجه هل يتحقق معه الامتثال ام لا الاعم تصريحا بالمنع مع ان الحاجة
قد تدعو اليه كما في الاناء الضيق الراس اذ لا يدخله التراب الا بعد تغيره فانه بدون المزج متعذر او متعسر **قوله** لو فقد التراب اجزأ مشابهه
من الاشنان والصابون يظهر من تعليق اجزاء مشابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال ينشأ
الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصية فانه تكون ظهورا وجب ان لا يجزي غيره اضطرارا واختيارا لان النجاسة
باقية ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار والا
لم يكن لخصوصية معتبرة والمفروض خلافه وان لم يكن شيئا مطلقا والمتبادر من النص خلافه ولم يكن لخصوصية والمفروض
خلافه وان لم يكن لخصوصية فيه وانما اريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة ذكره لانه اعم وجودا او
اسهل وجب الاجزاء بغيره اختيارا والحجة هو الاول اتباعا للمنصوص الا ان جماعة من الاصحاب ذكروا الاجزاء بمشابهه
مع فقده والخروج عن مخالفتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط تحري التراب مطلقا **قوله** ولو فقد الطبيع اكتفى بالماء ثلثا
هذا فتوى المصنف والشيخ مع ان عبارة الشيخ يقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب وتحصيل الاجزاء بتغسيل عند فقده
كما يحصل عند وجوده الذي يقتضيه النظر جاد الحل على كانه الى ان يوجد الذي جعله الشارع مطهرا فان الماء لو فقد

لم تطهر النجاسة بالمسح والتراب على الولوغ احد طهري للطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب **قوله** ولو غسله
بالماء عوض التراب لم يطهر على الكل بناء من ان الماء ابلغ من التراب فيجزي عنه ومن ان النص ورد على الجلد
هو الماء والتراب فلا يتعدى وهو الاصح **قوله** آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المقصور كغيره اي المراد
بالمقصور المدهون بشيء يقويه ويمنع نفوذ المائع في مسامه كالدهن الاخضر الذي يدهن به الاواني في غالبا المقصود
المسئلة ان ما له مسام ينفذ من الآنية كالقرع وما ليس كذلك كالزجاج والمقصور سواء في طهارتهما اذا غسلت
على الوجه المعتبر على اصح القولين وقيل ان القسم الاول لا يطهر ولا يجوز استعماله وان غسل وهو ضعيف نعم طهارة
باطنها موقوف على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر
الكثيفة في البواطن نجس والا فلا **قوله** المقصد الرابع في الوضوء وفصوله جملة لا ريب ان مباحث الطهارة
هي المقصود المحقق في هذا الكتاب وما سبق من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة
وهي الحسن وبالفتح الماء المعد له **قوله** وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
يمكن ان يراد بالافعال جزء ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعيد ان التعريف لما قصد كما هو المتبادر لان
الافتراق **قوله** وهي شرط في كل طهارة عن حدث ... لان الشبه بالشرط اشبه لسبقها على باقي الافعال
ومصاحبتها الى الآخر وبهذا اشار الى الشروط والكلام في النية للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية الوضوء
ويقتضي قوله وهي ان التعريف لها فيكون تعريفا بالاعم ولا يتعين ان يراد بالفعل الوضوء كما قيل انه كان
صادقا على الظاهر ان المقصد لما اراد تعريف نية الوضوء وراى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه والتعلق لان
الوضوء اول العبادات فبنا به البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية والمطلوب وهو معرفة نية الوضوء حاصل ضمن
تعريف مطلق النية وان كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن والارادة جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها اعم
من ان يقارن الفعل او لا ومن ذلك جعلها جنسا في تعريف النية بعد ان النطق لا دخل له في النية اصلا ... الى ايجاد
الفعل يخرج ارادة ترك المنهيات على الوجه المعتبر مع انها نية وكذا يخرج نية الصوم والاحرام لان كلا منهما عبارة
عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من ان التكليف فيهما وفي التروك بالكف عن تلك الاشياء والكف
فعل وجودي ضعيف اذ ليس ثم ايجاد فعل بل ابقاؤه والجار في قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو
المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا يصدق على ارادة الله تعالى افعال العباد وان علق بارادة
لم ينتقض بها لكن لا يكون دالا على اعتبار مشخصات الفعل في النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المامور به مع
ذلك التقدير للارادة لا للفعل ثم المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب ومجاز
في غيره انتقض التعريف في عكسه لخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعلا ولو على وجه الاباحة

كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح
كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها وفي عدم ذلك نية عند الفقهاء بعدُ وايضا فان الوجه يحتمل ان يراد
به الاجمالي فيختص في تطرده بارادة اي عبادة وقعت لقربة وان يراد به التفصيلي فلا يصدق على شيء من
نيات العبادات وان اريد غير ذلك فلا بد من شيء غيره واخذ الالفاظ المجازية في التعريف ينافي المطلوب منه
من التبيين والايضاح واورد عليه ان شرعا مستدرك لان النية تكون للتكليفات العقلية واجيب بان التكليفات
العقلية مقررة بالشرع فهي شرعية ايضا **قوله** وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك لا يجب
ان الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو اتفاقي ووقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها
غير معتبر امر معلوم ومايه اشتباه فلا بد فيه من النية لانها تميز وايقاعا على الوجه المطلوب شرعا لان المؤثر في وجوه الافعال
هو النية كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما طهارة الاخباث اعني ازالة النجاسات
فان المطلوب منها ترك النجاسة والفعل الموصل الى ذلك غير مقصود الا بطريق الوصل والتروك باعتبار كونها مرادة
للشارع لا على وجه مخصوص باتي وتحقق حصول المطلوب شرعا فليس هناك وجوه متعددة ليتعلق التكليف بتوقف
الامتثال على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج في التروك وفي الافعال التي المطلوب بها ترك شيء آخر الى النية بخلاف
الافعال التي يقع على وجوه متعددة بعضها مطلوب شرعا فانه لا بد فيها من النية كما قدمناه وفي حكمها التروك
التي الحقت بالافعال واوجبت اجراؤها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص كالصوم والاحرام فيحتمل ان يتعلق
التكليف منحصر بالاستقراء في اربعة فعل محض وترك محض وفعل كالترك وترك كالفعل وقد علم حكمها في اعتبار النية وعدم
اعتبارها واعلم ان قول المصنف فعل كالترك اراد به ان ازالة النجاسة لما كان المراد بها تركها اشبه التروك باعتبار
المعنى المراد منها **قوله** ومحلها القلب هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله ارادة الآتي ذكره فالتصريح به والنفي عليه ما بعده
ليعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا **قوله** فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا فيه تسامح لان الذي يسبق الى
الفهم من العبارة ان يكون المراد صح النطق والمراد نفي الاثر فيه في امثاله على المسامحة كما اذا ارادوا صح فعل النية
**قوله** ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب لا يخفى ان محل النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت
عزما ولو تأخرت عنه لخلا بعض العبادة عن النية واول واجبات الوضوء التي يتصور ايقاع النية عنده غسل الوجه
فلا يجوز تأخيرها عن اوله واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها لما كانت من الافعال المستحبة كان اول
الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جائزا بل مستحبا ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق
مستحبة اذ لو خلت من النية لم يقع من مستحبات الوضوء ولا ينافي استحباب النية حينئذ كونها واجبة على معنى
التوسعة لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب

وقيد الغسل بكونه مستحبا اذ لا يكون من افعال الوضوء الا مع الاستحباب ومراده استحبابه للوضوء كما يشعر به السياق
ويرشد اليه التعليل فلو وجب الغسل لجواز ازالة النجاسة او عوم او لصيرورة ماء الطهارة او سببه قام اعضاؤها و
كره لتوهم قصوره مع ظن العدم او اوسع كان توضأ من كر فصاعدا او مما لا يمكن الاغتراف منه واقتصر في الذ
الاستحباب بما المصول عضو والغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء او لم يكن الوضوء من حدث النوم والبول والغائط
او استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء او لما يتعلق به كالغسل للاكل لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع
لانتفاء كونه من افعال الوضوء واعلم ان قوله استحبابا منصوب على التمييز وكذا قوله وجوبا والمراد بالوجوب
فيه التضييق الذي لا يجوز التأخير عنه وابتداء في قوله عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه مستدرك مع ان نية
لاول جزء من غسل الوجه ابتداءه واعلم ايضا انه لما كان ادخال جزء من الرأس في غسل الوجه واجبا من باب
المقدمة كان غسل ذلك الجزء اولى فيجب الابتداء به او بضمه الى اول جزء من الوجه ويبتدئ بها **قوله** ويجب
استدامتها حكما الى آخر الوضوء قد كان الواجب استدامة النية فعلا الى آخر الوضوء وكل عبادة لان كل جزء من
الاجزاء عبادة فلا بد له من النية الا ان هذا لما تعذر او تعسر فاكتفي بالاستدامة حكما وفسرها اكثر الاصحاب بامر عدمي
وهو ان لا يأتي بنية تنافي الاولى وفسرها الشهيد رحمه الله بامر وجودي وهو البقاء على حكم القصد الاول والعزم على مقتضاها وجعل
في رسالته تنبئ القولين على مسئلة كلامية اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه
وما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجمع مع ما فسره والبناء المذكور
مع بعده غير مستقيم في نفسه فالقول ما قاله الاكثر **قوله** ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي اختلف في نية الوضوء على اقوال
فقيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
وهو قوله في المبسوط والظاهر انه يريد مع القربة وقيل باعتبار الاستباحة وهو مذهب المرتضى وقيل بالقربة والوجوب
او الندب وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بجمع الرفع والاستباحة معا وهو مذهب ابي الصلاح
وجماعة وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة وهو مختار
العلامة وجمع من الاصحاب وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص يتحقق بها واما الوجه فلان الامتثال في العبادة
انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل الآتي به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى
ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة ولا يجب الجمع بينهما لتلازمهما فيما عدا التيمم وطهارة دائم الحدث
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او التقرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده و
نيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكاني وايثار القربة لتحصيل الاخلاص لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة في مثل قوله

وتجد ما يبعق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم وقوله ما اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد
والمراد برفع الحدث زوال المانع اعني النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات
الطهارة بالاشتراك اللفظي والمتعقل رفعه اي زواله هو الاول دون الثاني واما الاستباحة فالمراد بها طلب الاباحة
اي زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها شرعا ذلك الحدث وانما يزول المنع بزوال المانع اذا امكن زواله
بتلك الطهارة لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه وانما يتخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفي دائم
الحدث المقارن حدثه للطهارة وفيما عدا هذين فالامران متلازمان فمتى حصلت الاباحة فقد زال المنع المستلزم
زوال المانع ومتى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع واعلم ان قوله او استباحة مشروط بالطهارة لا يتمشى
على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بان المراد الاجتزاء بنية استباحة اي مشروط
اتفق فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد العلامة وصرح به شيخنا الشهيد في البيان لان المطلوب
بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو اراده ويشكل بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له المراد بوجه الوجوب
والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة
ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي اي امتثاله باعث على امتثاله
فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ان ما يكون
المكلف معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي مؤكد لامتثال الواجب العقلي فهو
زيادة في الواجب لا يمتنع ان يكون ندبا ولا يعني ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات فان النبوة والامامة
ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام يصلح للالطاف فيها وانما هي نوع من الالطاف وانما كانت
نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب لاشتماله عليهما وزيادة فكان ابلغ قوله وذو الحدث الدائم
كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان المراد انه
ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته تصح على التقديرين لان ضميمة الرفع وان لم تكن معتبرة
فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل تقع لغوا ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث فقولان احدهما الصحة
لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الممكن في حقه والثاني البطلان لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة
اليه فكيف يحصل له والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى
امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح الصحة كما قربه صاحب المعتبر
وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن والطارئ معفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى الاستباحة قوله
لو ضم التبرد صح على اشكال اي لو ضمه الى نية الوضوء المعتبرة ومنشأ الاشكال من منافاته للقربة والاخلاص اذ هو امر خارج

شرح

للطف والزيادة صح

عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نوى ام لا والاصح الاول لان لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نية
ومثل التبرد التسخين وزوال الوسخ ولو ضم الرياء بطل قولا عن المرتضى ان عبادة الريا يسقط الطلب عن المكلف ولا
يستحق بها ثوابا وليس بشيء اذا تقرر ذلك فالضمائم اربع الضميمة اللازم المؤكدة كضميمة الرفع الى الاستباحة ولا شبهة
في صحتها مع ضميمة اللازم الاجنبي كضميمة التبرد وقد سبق حكمها مع ضميمة المنافي كالرياء وبطلانه معلوم مع ضميمة الامر
الاجنبي الغير اللازم كدخول السوق وفي البطلان به وجهان اصحهما البطلان قوله وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة
استباح واحدة ما وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا والضمير في نفاها يعود الى ما اي وان نفى ما عداها
ووجه ما ذكره انه نوى استباحة فيجب ان يحصل له عملا بالحديث وحينئذ فيستبيح ما سواها لان الاستباحة تقتضي
زوال المانع فيقع النفي لغوا وفيه نظر فانه نوى استباحة وعدمها فانه كما ان استباحة صلوة يقتضي استباحة غيرها
كذا نفي استباحة صلوة اخرى يقتضي عدم استباحتها قطعا لاستلزامه بقاء المانع والاصح البطلان كما اختاره شيخنا الشهيد
لان الحدث متحقق ولم يحصل الرافع له يقينا ولا فرق بين كون المعينة فرضا او نفلا ويستثنى من ذلك نحو المستحاضة
فان وضوءها انما يبيح صلوة واحدة ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفى غيره قوله لا تصح الطهارة
من الكافر لعدم التقرب في حقه اي لامتناعه وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد بانكار بعض ضروريات الدين
لبعده عن الله سبحانه لكفره قوله الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان
اسلمت اعادت المراد بالحائض الطاهر التي حصلت لها الطهارة بعد حصول دم الحيض فان بقوله لو كانت
كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان وطي الحائض قبل الغسل لا يجوز تغتسل غسل الحيض للضرورة حل الوطي لزوجها المسلم
ولا يكون غسلا حقيقيا ولا بعد في ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها تغسيل الكافر
ميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء وكذا الحائض لخروج من المسجدين
وغير ذلك ومال في الذكرى الى اباحة الوطي بغير غسل هنا وان منعنا في غيره التفاتا الى ان تجويز الوطي
بغير غسل لضرورة اولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والاكتفاء بالصورة في مواضع النص لا يقتضي جواز
غيرها وفيه قوة ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في عهدة
التكليف وابعد منه غسل المجنونة يتولى الزوج وان سوغه العلم قوله ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال لارتفاع الحدث
وعوده يحتاج الى الناقض قوله ولو حصل في الاثناء اعاد وظاهر العبارة يدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود
الى الاسلام ووجه بطلان حكم النية بتخلل الردة والحق انه انما يعيد اذا جف البلل لفوات الموالاة حينئذ وبدونه
يستأنف النية لما بقي ويتم طهارته سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره قوله لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء
وان اقترنت بغسل الكفين عزبت بالعين المهملة والزاي معناه ذهبت صورتها من الذهن وقد عرفت فيما مضى ان

لا يجب الاستيناف فعلا الى اخر الوضوء اتفاقا لكن قيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجتزاء بعد بهما لو غسلهما
وطوع ذلك مما حكاه في الذكرى عن ابن طاوس والفتوى على ما ذكره المص قوله ثم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء
وليس فيه الحكم فيشتبه في بعض ما تلى كثيرة في الجميع واختار البطلان ههنا لفقد النية فعلا والاستدامة ضعيفة جدا فاذا نوى
التبرد وتمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة فيحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوي حاصل على كل تقدير
وليس بشي ولو عاود الى الامر بالصحة بناء على اختياره سابقا لو جدد الى ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية
للاخلاص ابطلت مع ضميمتها الى نية الوضوء والا لم يؤثر لبقاء الاخلاص في الموضعين قوله لو نوى رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح والا بطل اي فان كان ذلك غلطا منه في النية لاعتقاده كون الواقع هو المنوي ووجه
الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه منويا قوله والا بطل
اي وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه كلا نية واستقرب في الذكرى البطلان مطلقا لفقد النية المعتبرة فيهما
اختاره المص فيه قوة قوله لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ليس المراد ما يستحب له الوضوء مما هو شرط
في صحته كالصلوة المندوبة فان نية استباحته معتبرة قولا واحدا انما الكلام المحرر فيما يستحب له الوضوء لكونه مكملا له
كقراءة القرآن وفي صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المص لانه نوى شيئا من ضرورته
صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر
لان المفروض عدم نيته قراءة القرآن لا منه على هذا الوجه المعين ولو نواه على هذا الوجه صح لما ذكر لكان ناويا للرفع
فلا تتجه في الصحة مع اشكال على هذا الاصح في الشارح البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا ابتناء
على اعتبار نية الرفع والاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا اشكال في الصحة قوله لو شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة الواجبة فنوى احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لان نيته غير مجزوم بها لحكمه بكونه متطهرا
وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان مأمورا بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين وقيل
لا يجب لانه اتى بالطهارة على الوجه المعتبر لانه المفروض ولولا اجزاؤها مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط و
فيهما منع وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط الجزم في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء قوله لو اغفل لمعة في الاولى
فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان اللمعة بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الماء اي لو
ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم بها فانغسلت في الثانية ثم علم بعد جفاف البلل
فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة لعدم تأثير الغسلة الثانية فيهما
فلا ينوي بها واحدا منهما فيبقى المحل في الطهارة بحاله ويمكن القول بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على
الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة او كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه واما على اشتراط الرفع

والمراد لو عبر بالمسنونة بدل الواجبة فقال بعد تيقن الطهارة المبيحة لكان اشمل وابعد عن الوهم

او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل في الاولى وفيه منع واعلم ان قول المص فانغسلت
في الثانية على قصد الندب يفهم من التقييد بالندب انها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي
وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة قوله وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء تقريبه يعرف مما سبق وابعد
منه ما لو انغسلت في ثالثة قوله لو فرق النية على الاعضاء لم يصح تفريق النية صور الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث
عن ذلك العضو او عنه وعن عضو اخر والاصح البطلان هنا لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة
ولانه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا ولفعل صاحب الشرع عليه السلم في وضوء البيان الثانية ان
ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث مطلقا فيمكن الصحة كما اختاره المص لان غسل جميع الاعضاء
بنية واحدة يجزي فغسل كل عضو بنية اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط العامة
به ولان اطلاق الاية يتناول ذلك والاصح البطلان ايضا لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية التي ادعيت ممنوعة
واطلاق الاية منزل على فعل صاحب الشرع ثم الثالثة ان ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء
وفيه الوجهان كما في الاولى والاصح البطلان ايضا قوله ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة
وذلك بان يجف البلل لما سبق لخروج عن الموالاة والا لم تبطل فيما مضى لان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من افعاله
صحة باقي الافعال وان توقف تاثيره على المجموع ولهذا لو نكس لم تبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب وشرط الغسل
فاذا عاد والبلل موجود استانف النية لما بقي من الافعال بان ينوي فعلها لاتمام الوضوء ولا يفتقر هنا التفريق
لانه تدارك لما فات من النية الاولى قوله ولو وضاه غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف منوط به وفعل الغير قائم مقام
فعله ولان العذر انما هو فيما عدا النية فلا يجوز التولية فيها ولو نويا معا كان حسنا قوله فان نوى الوجوب وصلى
به فرضا اعاد وذلك لان نية الوجوب لا تجزي عن الندب على الاصح لتباينهما ولاشتراط نية الوجه في الوضوء
كما سبق فيقع المخالف لا يكون الماتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل واعتقاد
المنع من الترك مؤكد وليس بشي لان المباين للشي ينافيه ويختلف بوكده قوله فان تعدد تابع تخلل الحدث
اعاد الاولى خاصة اي فان تعددت الطهارة والصلوة وافرز بذلك عما لو تخلل الحدث الطهارة فانه يعيد
جميع ما صلى بها قولا واحدا وانما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقد الوجوب اعتقادا مطابقا للواقع اذ بدونه
يكون معتقد الطهارة فيكون نية الوجوب لغوا وانما اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب في الثانية
كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى فصادف نية الوجوب ما في ذمته فاجزأ ويشكل بانه لم يكن يشعر بنية الوجوب
الذي في نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية ويمكن ان يجاب بانه قصد الى الوجوب
الحقيقي حيث انه ما نوى الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فيجب ان يجزي ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف

ينعقد صحيحة بنية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لا بجهل لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان كان لا يخلو
من شيء وان اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد جدا الا ان ينبه
للوجوب باعتقاده لغو محض واعلم ان الذي يظهر ان الافتى في هذه المسألة اولا باعادة جميع الصلوات فلو جمع
في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات وبما قررناه يعلم ان براءته اولى
من رويته قوله ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات الاستيناف وجه قوته توجه الخطاب اليه
بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي كبرى القياس منع ولان طهارة واحدة لا يكون بعضها مندوبا
لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المتضادين وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع ويحتمل الاتمام بنية الوجوب
لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها
على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول وينبغي ان يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بتضيق ما بقي الى دخول الوقت
عن فعل الطهارة قوله الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان الواجب في غسل الوجه
وغيره مما يغسل في الطهارات هو اجراء الماء على المحل اما بنفسه او بمعونة اليد ولا يشترط الجريان فلو كان كالدهن اجزأ اذا جرى
لا مطلقا خلافا للشيخ قوله وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو آخر منابت شعر الرأس والمراد
به هنا من جانب الوجه لانه في تحديده وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة اما النزعتان محركة
وهما البياضان اللذان يكتنفان الناصية فلا يستقيم هذا التحديد اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الرأس بل يغسل من
محاذاة قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ على القول بوجوب غسله
وهو الاولى فانه داخل من اجزاء الوجه وان اتصل بالرأس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر
بالحاء المهملة والدال والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالمعجمة محركة اعني مجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان
السفلى من الجانبين ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في غسل اعضاء
جميع الطهارات والمسح المقتضي غاية فيجب ان يراعى في النية مقارنتها لجزء من الرأس والوجه معا قوله وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام فالصدغ
وهو الذي يتصل اسفله بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي
للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
لا يناله ويمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله مما يستفاد من باب المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به وبعدم
مفصل يقف الغسل عليه دون العذار والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع
في الذكرى بوجوب غسله وما نزل منه تناله الابهام والوسطى فيجب غسله قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى

مستوي الخلقة المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته و
فرضهما غسل ما يغسله مستوي الخلقة قوله ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل هذا اصح القولين وقال المرتضى
وابن ادريس بالصحة لاطلاق الآية وقول الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق
مقيد ببيان النبي ص واكد قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس
اذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف والمراد بالنكس ما يقابل الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية
المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا منا وانما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور قوله
ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة المراد بالخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
والكثيف مقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليله انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء الى البشرة
والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ويغسلوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف وقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل
عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم اللهم واحتج على الوجوب نظرا الى ان المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل
الحكم اليه قلنا ينتقل فيما ستر من البشرة بالشعر فان كل شعرة تستر ما تحتها قطعا واما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب
غسله والعمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب اي شعر الاجفان و
الشارب الى رد خلاف العامة القائلين بوجوب تخليل هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة
لان كثافتها على خلاف الغالب والزمه في الذكرى بمخالفة المشهور عندهم وظاهر مذهب الاصحاب فان عبارة
البعض وان اشعرت بوجوب تخليل الخفيف الا انها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون فيكون تفصيل المصنف غير
منطبق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر على الذقن دون ما استرسل معطوف على قوله ولا
تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه قوله غسل اليدين
من المرفق الى اطراف الاصابع المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد ذكره في القاموس ولا كلام في
وجوب غسله انما الكلام في ان وجوبه بالاصالة كساير اعضاء الوضوء او من باب المقدمة الا ان يرجح الاول
اما لان الى في الآية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من الموثوق بهم وورود ما في الاستعمال كذلك كثيرا
ويؤيده وكذا … في وضوء البيان او لان الغاية اذا لم يتميز يجب دخولها في المغيا ويشهد لهذا القول شهرة
بين العلماء وقول الكاظم ع في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط
بسقوطه فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة قوله فان نكس او لم يدخل المرفق بطل خالف المرتضى وابن ادريس
في البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق في الوجه قوله ويغسل الزايدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية

المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال بدونه

قوله و الاغسلت ان كانت تحت المرفق اي وان لم يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله اذ هي من حد اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهي متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه مفهوم الشرط في العبارة وفي المختلف يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتي تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعد وتعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه وما اشبهه قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والاغسل ما بقي لو اقتصر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجب ان لم يتضرر بحاله ويحتمل عدم وجوبه مارا ومن اجرة المثل لان الغير المختصر والفتوى على الوجوب لصدق التمكن قوله و الاسقطت اداء وقضاء اي وان لم يتمكن وانما يسقط مع تعذر الطهارة بنوعيها وعلى القول بان فاقد الطهورين يقضي تجب القضاء ههنا قوله لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره في المنتهى لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وفرق في الذكرى بالمتن بظاهر قوله ولو كان تحتها وسخ يمنع احتمل في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه عليهم ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانها في حد الظاهر ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد قوله و ذو الراسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا اي كل حال سواء حكم بانه واحد في الميراث او اثنان نظرا الى صورة الاثنينية ولان يقين البراءة انما يحصل بذلك ويراعي في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضائه قوله والواجب اقل ما يقع عليه اسمه اي اسم المسح والمراد الصدق عرفا لاطلاق الامر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص وقيل يجب بقدر ثلث اصابع وقيل بوصف مارا دون المسمى بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما الاول ولا يفرق بجواز ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فاي فرد اتى به تحقق الامتثال به ولان الواجب يتحقق وعبارة المص يحتمل الامرين لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري فيمكن ان يريد افضلية الفرد وان يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون استحباب المجموع من حيث هو واعلم ان المراد بقدر ثلث اصابع في عرض الراس اما في طوله فقدره ما يسمى به ماسحا ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور قوله ولو استقبل الشعر فالاقرب الكراهة اقول اي مستقبل الشعر لقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز وفيه ضعف قوله ولا يجزي الغسل عنه اما بان يأخذ ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح او يجريه على المحل بآلة غير اليد اختيارا وجعل العامة اجزاءه قوله ولا المسح على حائل وان كان من

شعر الراس غير المقدم وان وصل البلل الى الراس وكذا لو مسح بآلة غير اليد تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم تقتضي الالصاق لانه اعم معانيها ويجب كون المسح بباطن اليد تأسيا قوله بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر اذا ازيل بشيء وموضع النزع الذي لا ينبت عليه الشعر مع كونه من الراس باعتبار الغالب والمراد بالمختص بالمقدم في العبارة النابت في المقدم وقيده بعدم الخروج عن حده احترازا عن الطويل الذي اذا مد خرج عن حد المقدم فانه لا يجزي المسح عليه كما قاله لانه خارج عن محل الفرض والجعد بفتح الجيم واسكان العين ضد السبط وهو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض واراد بالطويل المسترسل بقرينة مقابلته للجعد قوله مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه والمراد بذلك في عرض القدم اما في طوله فيجب ان يكون من رؤوس الاصابع الى الكعبين واحتمل في الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزي مسح جزء من مقدم الراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح وهو بعيد قوله وهما العظمان المفصل بين الساق والقدم ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر في الشواهد على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان الناتئ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين والمعتمد ما قدمنا حكايته عن الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين في المسح اما لان الى بمعنى مع او لان الغاية التي لا تتميز يجب ادخالها ولو بلغ بالمسح الى المفصل خرج عن الخلاف لكان احوط قوله ولو نكس المسح جاز وقيل لا يجوز لان الى للانتهاء وجوابه انه على تقدير ان يكون للانتهاء لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس لان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية مثل اقطع من عشرة الى واحد ومع الاحتمال لا يتعين واحد وكذا القول في المرفق وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يدل على الجواز نعم هو مكروه وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والامسح على الباقي فانه شامل للمطلوب جار على جميع الاقوال قوله فان زال السبب ففي الاعادة اشكال ينشأ من انها طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها

وانه لو لحدث لا تقتضي البطلان اذ ليس هو من جملة الاحداث وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى امتثال المامور به يقتضي الاجزاء
والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وقد بيّنا في الاصول الثانية يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع
الحدث لاشعار المانع ومتى نواه حصل لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى الثالثة بعد ارتفاع الحدث انما ينتقض الرافع
بحدث مثله وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث آخر ومتى تقررت
هذه المقدمات لزم ان لا يجب الاعادة هنا في الجبيرة وهو الاصح وتقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة
كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق لان المقدر هي لا اباحتها فان ذلك
هو محل النزاع قوله ولا تجزي الغسل عنه الا للتقية ولا يجب الاعادة بزوالها قولا واحدا فيما اظنه ولا يشترط في الصحة
عدم المندوحة لاطلاق النص قوله ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب ولا
يعتد بخلاف ابن الجنيد فلو استانف ماء جديدا او مسح بماء الثالثة لم يصح قطعا ولو غمس اعضاء الوضوء في الماء فقد
منع بعض الاصحاب من المسح بمائه لما يتضمن من بقاء الماء بعد الغسل فيلزم الاستئناف ويشكل بان الغمس لا يصدق معه
الاستئناف عرفا فان الحكم في امثال ذلك انما هو العرف ولو اريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين
اخراجه تفاديا مما حذره ولو مسح العضو وعليه بلل ففي صحة المسح قولان اجودهما ان البلل ان كان يختلط ببلل الوضوء فيلزم
استئناف الجديد وان المرجع في معنى الاستئناف الى العرف وهو غير صادق على مثل هذا الفرد والاصل وعموم النصوص ينافيه ولو
ما خرج ليحتاج الى بلل ولو منع المسح مثل هذا البلل لمنعه الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام وفيما اذا كان
على الاعضاء بلل سابق على العضو للقطع ببقاء شيء منه وفي الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال
وفيه نظر فان التعليل يقتضي بقاء ما تقدم وارجح القولين الثاني وهو مختار المحقق وابن ادريس والاول احوط قوله فان استانف
بطل اي الوضوء وذلك ان اكتفى بهذا المسح الى ان جف البلل او تعذر المسح بالبلة والا اعاد المسح ببلة ومسح
وضوئه وذلك بان يجفف ما على محل الاستئناف ويأخذ من نداوة الوضوء ويمكن عود الضمير الى المسح [illegible] فيستفاد
بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بل من خارج قوله ولا ترتيب فيهما هذا احد القولين
لاشعار المعنى والاصح الوجوب لان وضوء البيان ان وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر والا لزم وجوب تقديمه
والثاني باطل اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به لان بيان الواجب واجب ولقوله ع بعده
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل يجوز ان يكون الواقع في وضوء البيان خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك الواقع
للاجماع على جواز غيره قلنا فيلزم ان لا يكون قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به جاريا على ظاهره
في الفرد الشائع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل وما لزم منه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل قوله
ولو استعان بثلثة وهو خلاف الاصل للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز المراد غسلوا اعضاء وضوئه دفعة وذلك



حيث تعذر عليه المباشرة بنفسه وانما لم يجز لفوات الترتيب وانما يجزئ لو اعاد غسل الوجه فيعيد المتولي لذلك ما سواه
على الوجه المعتبر قوله الموالاة وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله اي كمال السابق والمراد تعقيبه به
بحسب العادة وهذا احد القولين للاصحاب في تفسير الموالاة وهو اقرب الى المعنى اللغوي فان الموالاة مفاعلة من الولي
وهو التتابع وهو اختيار المصنف والقول الثاني ان الموالاة مراعاة الجفاف على معنى انه يجب الغسل قبل ان يجف ما تقدمه
فما دام البلل باقيا فلا حرج وهو الظاهر من عبارة اكثر الاصحاب وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع
بين التفسيرين وهو المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وعندي ان هذا يؤول الى الاول لان القائل به لا يحكم
بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا
يقول باثم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا الا [illegible] المكلف غير المعذور واذا تقرر ذلك فارجح القولين هو
الثاني اذ ليس في النصوص ما ينافيه والموالاة بالمعنى الاول تقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه وقد رجح المصنف
على الاول بحج مدخولة ولو ثبت لزم فساد الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال به وهذا على تقدير
الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول
لا يقولون به وهذا من امتن الدلائل على صحة القول الثاني وهنا مباحث الاولى حكى في الذكرى عن الاصحاب في
تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلثة اقوال فعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو المتقدم بغير فصل وعن
صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة وعن ظاهر باقي الاصحاب الاكتفاء بشيء من البلل
واطباقهم على الاخذ من شعر الوجه للمسح وورود الاخبار بذلك يقتضي صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد الوضوء
للاخلال بالموالاة الثانية هل بقاء البلل معتبر مطلقا ام في الهواء المعتدل حتى لو كان مفرط الرطوبة وفرق بحيث لولا
افراط الرطوبة لجف البلل بطل الوضوء فيه احتمال ووجه الصحة بقاء البلل حسا والتقدير على خلاف الاصل قال
في الذكرى وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة الثالثة لو تعذر بقاء الموالاة لافراط
الحر او الهواء مع رعاية ما امكن من الاسباغ والاسراع فالظاهر السقوط وعليه يحمل الحديث الدال على اعتبار
جفاف البلل ولو افتقر الى الاستئناف للمسح جاز كما صرح به في الذكرى وغيرها ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا
كان اقرب الى البراءة قوله فان اخل وجف السابق المتبادر منه جفاف الجميع قوله ولو نذر الوضوء موالاة واخل
بها فالاقرب الصحة والكفارة المراد بالوضوء ما يتصور تعلق النذر به ليشمل المندوب والواجب للجميع وغيره فمن نذر
الوضوء موالا اي متتابعا فالاقرب انعقاد نذره اما على القول بانها مراعاة الجفاف فظاهر واما على انها المتابعة
فلان نذر الواجب ينعقد ويظهر اثره في وجوب الكفارة بالمخالفة فلو توضأ واخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء
وجهان منشاؤهما ان المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه النذر ام اصله لان شرط المنذور كغيره اذ هو بعض

او اداء الوضوء والاصح الاول لانقضاء النذر بذلک فلا يقع من المنذور لعدم المطابقة ولا عن غيره لعدم النية اذ الغرض ان المنوي هو
المنذور ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما من جلوس فيه النذر لم ينعقد مع ان القيام غير شرط في اصلها اذ الامر
ذلک فقد رتب المصنف على صحة الوضوء وجوب الكفارة وصرح به الشارحان وكانه يرى ان الماتي به هو المنذور والكفارة للاخلال
بالصفة المشروطة وليس بجيد لان الماتي به المغاير عن المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان هذا هو المعقول من الاجزاء
وح فلا كفارة لعدم المخالفة والا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به والغرض عدم المطابقة بين الماتي به والمنذور فيبقى في الذمة
فيجب تداركه ولا تجب الكفارة الا اذا قصر في التدارک حتى تضيق وقته حتى فات وفيه نظر لان الكفارة لا يوجبه القول
بها على واحد من القول بالصحة والبطلان الا على ما ذكرناه وفيه ان اللهم بما حاصله على القول بالبطلان مع بقاء الوقت
يجب الاعادة ولا كفارة وعلى الصحة تجب ومع خروج الوقت يجب مطلقا وهذا لانه فرض نذر الوضوء موالياً في وقت
معين وهو بعض افراد مسئلة الكتاب لانها اعم من ان يكون النذر معينا او مطلقا والحاصل ان محل وجوب الكفارة مع صحة الوضوء
الماتي به غير مستقيم وبيانه في باب صلوة النذر انه لو نذر صلوة في زمان او مكان مخصوص فاتى بها في غيره فانه يجب عليه فعلها
فيه ولا كفارة وهو مخالف لما هنا والحق ان فرده هنا لا وجه له والتحقيق ان الوضوء المنذور كذلک ان تعين وقته واخل بالصفة
المشروطة اختيارا حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان بقي تداركه فيه ولا كفارة سواء قلنا بصحة الماتي به على خلاف الصفة
اولا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه الا مع تضيق وقته بظن الوفاة مع الاخلال على التقدير بن الهم **قوله**
الفصل الثاني في مندوباته وبالكم السواک وان كان بالرطب للصائم آخر النهار والمسواک من مستحبات الوضوء المتاكدة
السواک حتى انه ورد عنه صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواک عند كل صلوة اي لاوجبته عليهم وان الاستحباب ثابت وعن
الصادق عليه السلام صلوة ركعتين بسواک افضل من سبعين ركعة بغير سواک ويستحب بقضبان الاشجار وافضلها الاراک ويجزي
لو ولا الاصبع ويستحب ان يكون عرضا ولا فرق بين الرطب واليابس للصائم وغيره وقال ابن ابي عقيل والشيخ يكره بالرطب
للصائم ولا فرق في استحبابه للصائم بين اول النهار وآخره خلافا للعامة القائلين بكراهته للصائم بعد الزوال لانه يزيل
اثر العبادة وليس بشيء قال في الذكرى ما حاصله ان السواک والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عند ما فيه كلام الاصحاب
والاخبار انتهى لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندها ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما **قوله** ووضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها هذا ان كان يتوضا من اناء يمكن الاغتراف منه باليد واسنده في الذكرى الى الاصحاب روى
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف باليد اليمنى لفعل الباقر في وصف وضوء رسول الله
وذكره ولتديره بها الى اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروي عن الباقر عليه الصلوة والسلام الاغتراف للغسل اليمنى باليسرى
وروي عنه الاغتراف باليمنى ايضا **قوله** والتسمية والدعاء وهي قول بسم الله وبالله الى آخر الدعاء **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الخ غسل الكفين للوضوء من النوم والغائط والجنابة من الزندين على الاظهر لورود النص به وظاهر العبارة عدم الفرق لو اتفق

فيه والحباب تداخل الغسل كما صرح به في الشرح **قوله** والمضمضة والاستنشاق فيهما يستحب كونهما ثلثا كذا ذكره ل
ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ويستحب المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنک وجذب الماء الى الخياشيم لغير الصائم
والدعاء عندهما بما يريد فيهما كما غيره في النفلية **قوله** وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه الخ قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب
لم يفرقوا بين الرجل والمراة والفرق ذكره في المبسوط وتبعه جماعة وغيرهم النفلية **قوله** والوضوء بمد سيأتي بيان المد انشاء الله تعالى
في الفطرة قال في الذكرى الدلالة كاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام **قوله** وتثنية الغسلات خلافا لابن بابويه حيث انكر الثانية **قوله** والاشهر التحريم في الثالثة قال ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخل في الدين ما ليس منه ويبطل الوضوء ان
استوعب بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل **قوله** ولا تكرار في المسح اي واجبا ولا مندوبا ولو اعتقد الشرعية
حرم واثم به وعليه يتنزل قول الشيخين وابن ادريس بالتحريم ولا يبطل به الوضوء قطعا **قوله** ويكره الاستعانة لورود النهي
بالنهي عنها وهو احضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء ليغسل به المتوضي استعانة لا صبه على العضو فان ذلک
تولية **قوله** والتمندل لما روي عن ابي عبدالله عليه السلام من توضا فتمندل كانت له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كانت له ثلثون حسنة وقيل بعدم الكراهة والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه
باليدين ووضع اليدين في الكمين لا يعد تمندلا لعدم صدق التمندل على ذلک لكن قوله حتى يجف وضوءه قد يشمل خلاف
ذلک **قوله** الفصل الثالث في احكامه ويستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا الطواف الواجب لكن في استباحة الطواف المندوب للمحدث
ما يكون مباحا فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلوة وانما الوضوء كمال له فكان ينبغي ان يقيد الطواف بالواجب
**قوله** ومس كتابة القرآن وتحريم مسها على الاقوى لثبوت النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم وقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون خبر بمعنى النهي والمراد بالكتاب الكتابة لان المراد به ما بين دفتي المصحف والمراد باللمس الملاقاة بشيء من البدن
والظاهر الحاق الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مسا وبالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما يسبق الى الافهام
فالاعراب لا يعد منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد مع احتمال عد الجميع والعدم لعدم الكتابة السابقة عن الجميع ولا كلام في
الآن في ذلک كلام لا تحد **قوله** وذو الجبيرة ينزعها مع الامكان او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان
كان ما تحتها نجسا لتحرير القول في الجبيرة انها ان كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه
غير خوف ضرر يكون المكلف مخيرا بين تكرير الماء حتى يصل به البشرة ولا يجب النزع وان امكن حصول الغسل لو كان ما تحتها
نجسا وامكن النزع ولا تجري يتعين النزع او غمسه بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل اذا لم يمكن تطهيره بدون النزع
ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعتبر في الوضوء
بشرط ان يكون ظاهرها طاهرا او الا وضع عليها طاهرا يمسح عليه على الاظهر كما صرح به العلامة وتبعه الشهيد وان كانت

في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء تعين النزع ولا يجزي التكرار بحيث يصل البلل وان كان ما تحتها طاهرا والوجوب
المسح ببعض المسح على الظاهر الطاهر ومع ... التكرار بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا او لا يتعذر ...
وجهان اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فعد الى عبارة الكتاب وانظر قصورها عن بيان
هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله تكررها مع الكثرة او تكرر الماء
شامل لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا او يتعذر ايصال الماء ومعلوم عدم تجزيه من الامرين في الصورتين فان النزع في الاولى
متعين والمسح في الثانية كاف وان امكن النزع والتكرير ومتى اردت ضبط صور المسألة فقل الجبيرة اما ان يكون ما تحتها
طاهرا او لا وعلى التقديرين اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يكون في موضع الغسل او لا وعلى
التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا او لا وعلى التقادير اما ان يمكن ايصاله بالماء او لا او تعذر الا مساس اما ان
يكون للتضرر به او لعدم امكان وصول الماء عادة فهذه ثمان عشرة صورة قد علمت احكامها وباذا لاحظت تعلم ما يدخل
في العبارة منها وما يخرج وحكم الطلاء الملصوق على الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر **قوله** وصاحب السلس والبطون يتوضأن لكل
صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة لا اشكال في ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولكن وضوؤها عند الشروع فيها
ولا يضر تخلل نحو الاذان والاقامة وانتظار الجماعة ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك لما امتنع اعتباره مطلقا
تعدد الصلوة نظرا الى انه يتجدد الحدث بغير فيه ما يجب عليه الطهارة فيجب مع من الشروط الا ان ذلك لما امتنع اجماعا مطلقا الصلوة
ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لتعفي الحدث بحسب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة
قياس وجوابه ان مساواته في الحكم بدليل ليس بقياس . واما المبطون والمراد به من يعمل البطن اعم من ان يكون بريح او غائط
في الرواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضأ لكل صلوة فان تجدد حدثه فيها توضأ وبني بشرط عدم الكلام والاستدبار والامام هذا اذا
لم يكن بعده فتواتر فان تواتر فحكمه كالسلس والاصح ان حكم السلس والمبطون ان تمكن من فعل الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث
او تحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين والا وجب الوضوء لكل صلوة كما تقدم في السلس اعلم ان كلا منها يجب عليه
التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب **قوله** ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر اي لو
تيقن الحدث في زمان ثم طرا الشك في الطهارة بعده فان الذهن اذا التفت الى اليقين السابق افاد ظن بقاء الحدث فيرجح على الطرف
الاخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يعارض اليقين فيجب الطهارة وبعكس الحكم لو انعكس الفرض **قوله** ولو تيقنهما متحدين متعاقبين
وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا فهو بحسبه اي لو كونهما متحدين ان تساويا في العدد كحدث وطهارة او حدثين
وطهارتين على هذا فانهما اذا استويا في العدد اتحدا فيه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة و
كون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لو علم
حاله قبل زمانهما واصل المسألة مفروض في كلام الاصحاب خالية من هذا القيد وتحريرها ان من تيقن حصول الحدث والطهارة

منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق اطلق المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح والدخول
في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتأخرون في ذلك وقالوا ينظر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة
كما ذكره وان علم حاله قبلهما بانه كان متطهرا او محدثا ثم يحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق ابن سعيد يأخذ
بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه اذا كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث
الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين ... فقد ارتفع الاول بها وانتقضت بالحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض
تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه اذا كان بعد الطهارتين اي بينهما فقد نقض الاول على كل تقدير ورفعه
بالطهارة الاخرى غير معلوم للشك في تاخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال العلامة انه يأخذ بمثل ما كان
قبلهما واحتج في المختلف على انه الان متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن
ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى
انه الان محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها ورد عليه انه ان لم يعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين في الاول فيكون الحدث بعدهما والحدثين في الثاني فيكون
الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب ولما كان فرض المسألة لا يأبى كون كل من الطهارة
والحدث متعددا قيدهما بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد احدهما على عدد الاخر لم يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه
لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الان محدثا وما قيد به حق الا انه خروج عن المسألة اما الى غيرها او الى
بعض افرادها واعراض عن الحكم فيها وقد اورد شيخنا الشهيد ان ذلك ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسألة فهو غير
خارج ولا خروج عن المسألة اذ يكفي كونه شكا في مبدأ الامر واورد عليه غيره ان ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء
ونقل عنه انه اجاب بان المراد الاستصحاب وهو المسألة نظير السابق والاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا
اخذ بالنظير ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر **قوله** ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله اي اتى به وبما
بعده ان لم يجف البلل هذا اذا كان المتطهر على حاله اي في فعل الطهارة من وضوء وغيره ولا يعتبر الانتقال من موضع الى
موضع غيره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يأمن
دوام عروض الشك وربما حدث الكثرة بثلث مرات ويشكل بعدم النص فيتعين الرجوع الى العرف ويزول الحكم بزوال
الكثرة **قوله** والمرتمس والمعتاد على اشكال اي معتاد الموالاة من افعال الغسل والمراد انه يبني ايضا لو شك في شيء
من افعال الطهارة بعد الانتقال عن فعلها والفراغ منه لاشتمالهما على اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك
فيه فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسة واحدة عرفا يعم جميع البدن والاصل الصحة
وايضا فان الظاهر شمول الماء جميع البدن مع الحائل والعادة قد تحصل بها العلم ولقول الصادق عليه السلام لزرارة اذا خرجت

من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيهما ومقتضى قول المص والا فلا التفات في الوضوء والغسل
الفساد وثبوت الالتفات في غيرهما وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد ان الاشكال في الفساد خاصة
والعبارة محتملة وكل من الشيئين محل للاشكال لان الموالاة غير شرط في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يتحقق بارتماسة
واحدة نعم لكن في الارتماس اقوى منه في العادة وفي بعض فوائده ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الايقاع بني
عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره وليس بشيء لان العادة تثمر الظن الا ان العمل بمطلق الظن ليس بجيد بل المعتبر الظن الذي اقام
الشارع مقام العلم **قوله** ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره اي لا غير المحل واما اشتراط طهارة محلها الان الماء
القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يفيد التطهير والكثير لا يفيد لعل الطهارة مع بقاء العين وكان الحسن لا يطلقه فكلا محل النجاسة
مع بقاء عينها حقه ان لا يقبل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة لا يكون مجزيا بالطهارة بل لا بد من
افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه **قوله** ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما
اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي المجدد هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء اول مبيح للصلوة فلو تحقق
فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد مجدد وظاهر الايجب الواقع وقيد بكونه اولا ليندرج المجدد الثاني والثالث
وغيرهما فان فيه شرعية لصلوة واحدة اكثر من مرة او كان تعدده بحسب الصلوات وهذا كما يصدق على المجدد ندبا
يصدق على الواجب بنذر وشبهه فقوله ندبا كانه مستدرك اذ لا نظر له كثير فائدة بل ربما كان مفهم الان التجديد وهو با
يتعلق ببعض هذه الاحكام والضمير في احديهما يعود الى الطهارتين المجدد دون ما قبلها لانه عليه الرجل ما قوله وان تعددت
لا يخلو من منافرة اذ العطف بان الوصلية بغير الاخفى تاكيدا للحكم وبيانا لشموله وليست اعادة اخفى من اعادة الواحدة
نعم ما وقع بالطهارتين من الصلوة قد يقال اعادته اخفى مما وقع بواحدة لان بعض الاصحاب لما اكتفى بالطهارة الثانية
على تقدير فساد الاولى لم يتحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى لعدم القطع بكونها رافعة
لحدث فيبقى في عهدة التكليف فلو قال وان وقعت بالطهارتين كان اولى واعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاقوال السابقة
في النية فعلى القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة يتعين اعادة الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية
لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث قد كان حصل عادة فيبقى حكمه مستصحبا الا ما كان هذا هو الذي اشار
اليه المص بقوله على راي وعلى القول بالاكتفاء بالقربة فلا اشكال في صحة الصلوة الواقعة بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب
او الندب مع القربة فيحتمل اعادتها الا في صور الاولى ان تكون الطهارتان معا مندوبتين ويكونا معا واقعتين في وقت
لا يجب فيه الطهارة كما لو توضأ وذمته بريئة من مشروط بالطهارة ثم جدد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا وانما قيد
بوقوعهما معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانهما او احديهما لو وقعت في وقت الوجوب لم يكن مبيحة للصلوة لفقد الشرط وهو نية
الوجوب فلو كان التجديد ندبا بعد دخول الوقت وقد توضأ ندبا قبله لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاول لفقد نية الوجوب

مع كونه معتبرا في صحة الطهارة الثانية ان يكونا معا واجبتين كان توضأ واجبا وجدد واجبا بنذر وشبهه الثالثة ان يتوضأ
واجبا ويجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة لانه مخاطب بالندب على تقدير علمه بفساد الاولى فيكون شرط النية
حاصلا الرابعة عكسه بان يتوضأ ندبا مع براءة ذمته ويجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في
هذه الصور الاربع لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعة بالطهارتين معا الا ان يتخللهما حدث لحصول الاولى
ولكن يشكل هذا على القول باشتراط نية احد الامرين فيما لو توضأ بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضأ مرة اخرى بنية الرفع
مع الاتفاق في الوجوب والندب وكذا على القول باجزاء نية الوجوب على الوجه فان على هذا القول لو ذكر الاخلال المجهول لا يعيد
شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين معا **قوله** ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال
المجهول الخ لو تعدد الوضوء المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلوة ووقعت كل صلوة بوضوء ثم ذكر تخلف
اخلال عضو فاما ان يكون الاخلال من طهارة واحدة او من الطهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك في طهارتي
صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم واحد
او في صلوات يومين فهذه صور اربع ذكرها المص على الترتيب الاولى ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك
في طهارتي صلوتين فاما ان يتفق الصلوتان عددا او يختلفا فان اختلفا وجب اعادتهما معا لتيقن فساد احديهما ولا
يحصل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقا اعاد ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من احدى الصلوتين لان الواجب اعادة
ذلك العدد بنية الغائب وقد حصل بمجرده لاصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب
بخلاف المختلفين ولقول ابي عبد الله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها يصلي ركعتين وثلثا واربعا و
الى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين معا كالمختلفتين وضعفه يظهر مما تقدم ولا فرق
في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر واعلم ان اللام في قول المص الاخلال المجهول للعهد والمعهود ما تقدم في
قوله ثم ذكر اخلال عضو في حكم الصلوة واما الطهارة فحكمها راجع الى تيقن الطهارة والحدث مع الشك
في السابق وهذه من صور الاعادة **قوله** ولو كان الشك في صلوة يوم الخ هذه هي الصورة الثانية وتحقيقها ان يكون
الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارات صلوات يوم فان كانت من فرض المقيم اعاد ثلث صلوات وهي
التي اختلف عددها صبحا ومغربا معينين لعدم ما يوافقهما في العدد واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وان
كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق
عددهن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائت وعلى قول ابي الصلاح وابن زهرة يجب اعادة الخمس
ونبه المص بقوله لحضري الخ على ان ما تقدم حكم الحاضر وان لم يجر له ذكر واللام في قوله ولو كان الشك للعهد والمعهود ما دل عليه

والمسافر

الاخلال السابق اي ولو كان الشك في صلوة يوم للاخلال بعضو من احدى طهاراته لان الفرض تعدد الطهارة بتعدد
الصلوة كما تقدم قوله ولو كان الاخلال من طهارتين الخ هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين
والشك في طهارات صلوات يوم والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا
ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفائت ويطلق في الاولى منهما ثلاثيا بين الظهر
وفي الثانية بين العصر والعشاء والقائم يكتفي بالثلث لان الفائت اثنتان فجاز كونهما رباعيتين وان كان مسافرا
اعاد ثنتا مغربا وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها ويطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية
بين الظهر والعصر والعشاء ووجه ذلك دلالة على كل من التقديرين لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة وهي احتمال
كون الفائت الصبح مع واحدة من الاربع والظهر مع واحدة من الثلث والعصر مع احد العشائين والمغرب مع العشاء
وهي عشرة وخلاف ابي الصلاح ات هناه اتي ولعله باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث قال المغرب بينهما اعتبارا بالنسبة
الى المقيم لاستوائهما في الفائت العدد فان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي قلنا لا منافاة لان للمكلف
هنا طريقا الى التحصيل من غير زيادة تكليف لان العدد الواجب لا يتغير بالترتيب قوله والاقرب جواز اطلاق الثنائية
والتعيين الى قوله فيكتفي بالمرتين هذا من احكام الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق
والتعيين معا في كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر بان يصلي رباعية او ثنائية معينة ويطلق في الاخرى فيجب عليه حينئذ
ان ياتي بفريضة ثالثة لعدم حصول يقين البراءة بدونها لامكان كون الفائت رباعيتين او ثنائيتين غير ما عينه فلا يكون
الثانية وحدها كافية في الاجزاء والتعيين علة الفريضة الثالثة الاطلاق والتعيين وان كان المراد في العبارة الاول حيث
قال فيطلق بين الباقيتين اي الفرضين الباقيين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بجعله الثالثة ويتخير بين تعيين
الظهر او العصر او العشاء ان كان مقيما في تعيين اتيانها او الصبح ان كان مسافرا ويجب رعاية الترتيب فالمقيم اذا عين
الظهر بعد الصبح ردد ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالهيما لاختلال
الترتيب بين المغرب والعشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما بعد الصبح وقبل العصر
والاخرى بعد المغرب ولا يجوز توالهيما بعد العصر ولا بعد المغرب لفوات الترتيب بين الظهرين او من العشاء وان عين
العشاء اطلق ثنائيا مرتين متواليتين بين الظهر والعصر بعد الصبح وقبل المغرب وان كان مسافرا وعين الصبح اطلق ثنائيا
بين الظهر والعصر وبين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالهيما قبل المغرب
لفوات ترتيب العشائين ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين احدى الظهرين وان عين الظهر ردد ثنائيا بين الصبح
والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح ولا يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر لانه بتقدير

فوانها

فوانها يصح العصر بالترديد الثاني بعد المغرب ومن العصر والعشاء بعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء
وان عين العصر اطلق ثنائيا قبلها بين الصبح والظهر ومن الظهر والعشاء بعد المغرب وان عين العشاء اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر و
وبين الظهر والعصر قبل المغرب تحصيلا للترتيب بينها وبين واحدة من الثلث قبلها وقوله والغرب انه طريق صحيح برائة الذمة
يجوز لكل من الاطلاق والتعيين منفردين اما الاطلاق فقد تقدم توجيهه واما التعيين فلتضمنه الواجب وزيادة ويحصل بحكم الجزم بالنية
على تقدير التعيين بخلاف الاطلاق حيث يمكن تحصيلها بالجزم بحسب الامكان اما ما لا يمكن كالصبح والمغرب في فرض المقيم فالطريق الى
البرائة منهما الا التعيين ضعيف لان الجزم انما يجب مع العلم اما مع عدمه فلا ولان وجوبهما من باب المقدمة ويرتفع بذلك الحاصل
تحقق الوجوب قطعا وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلا منهما طريق براءة فيكون وجوبه تخييريا ولان الظاهر ان العدول
عن التعيين انما هو تخفيف وتسهيل للعباد وزيادة النية ما في الذمة اذا اجازه متعذر من كل الجهتين لوجوه والمقتضي هو اجزاء حما نقول
وانضمام الانية الى الاجتماعي وهو خبر صالح لان يعتبر ويحتمل ضعيفا عدم الجواز لعدم حصول فايدة به لانحصار المتحقق بكونه مخيرا
الفرايض بوجوب ثالثة وعدم الجزم بحسب ما يمكن تحصيله في النية ما في الذمة للتعيين والعدة وما انتفت فايدته ينبغي عدم جوازه
والحق كما قال شيخنا في الذكرى انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله والله اعلم ويجب ان يجوز التعيين في اول الصور الاقرب
جواز الاطلاق الثنائية فيهما والتعيين بالنصب على انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع لا عاطفة لعدم كون العبارة نصا في المراد الا مع
هذا التقدير اذ لا يراد فيها جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان لانه لا
فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب كلها بالتخصيص بهذا الموضع لا وجه له فان المناسب اما تقديمه ليجري عليه باقي
المسائل او التعرض له في الجميع واما ما نبه الشارح في قوله فيأتي بثالثة ويقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب
وما في حيزه والاستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه واما الثالثة فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او
العشاء الخ لا ينطبق الا على ما ذكرناه لا جمع فيه بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده ولان
معنى قوله فيطلق بين الباقيتين المطلقة من الفرضين الباقيين من الفرضين الثالثة بعد تعيين واحدة منهما ولا ينتظم هذا الا على
التقدير ولان الضمير في يتخير لا مرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار
لان المبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق ولو جعل اعم من تعيين الجميع والبعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات
النظم الموافق لان المصنف صرح بان الاقرب جواز الاطلاق فيهما وجواز التعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فيأتي
على تقدير التعيين بعينه ثالثة ويتخير ان اراد التعيين في البعض خاصة الخ وهذا الكلام ينافيه غاية المنافاة عن درجة الاعتبار واما اذا جعلنا
قوله وكذا الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لان
الاطلاق الثنائي هو المراد بقوله والاقرب جواز الاطلاق الثنائية فيهما وما ذكره الفاضل عميد الدين من ان المراد بالاطلاق الا
الثلاثي انه يطلق في كل من الفرضين من الثلث اعني الظهرين والعشاء فيكون قوله بعده وكذا الاطلاق الثنائي بيانا للافضل لا جري

التعيين

تكلف لا حاصل له لان الاطلاق في الفوائت هو عبارة عن الترديد فيها مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه اذا
كان المردد فيه متعددا بان يطرح في الترديد الثاني ما بدأ به في الاول ويزيد على الاخرى مثلا في هذه المسئلة المردد فيه رباعيتان
والترديد بين الرباعيات الثلث لاحتمال كون الفائتين منها فتوزيع الترديد بين الثلث على الرباعيتين فيكون ترديد كل رباعية
بين اثنتين ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كان الفائت الاولى والثالثة صحت بالترديد الاول والثاني ولو ردد في كل من الرباعيتين
بين الثلاث لكان الزائد على ما ذكرناه لغوا لا فائدة فيه اصلا والمطلوب بيان ما يتحقق البراءة فان قلت الكلام على
ما قررت ايضا لانه قد سبق وجوب اربع صلوات على الحاضر ولا يكون الا كذلك فاعادته تكرار قلت ليس كذلك لانه
لما ذكر وجوب الاربع على الحاضر والثلث على المسافر اراد ان يبين كيفية اتيانها فذكر كيفيتين احدهما الجمع في كل من الرباعيتين
وكل من الثنائيتين بين الاطلاق والتعيين فيأتي بثلاث الخ والثانية الاقتصار على الاطلاق وترك ذكر التعيين في الجميع
لان جواز الاطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق اولى والا فلا نظر في جوازه مخالفا فكان الاهم بيان ما هو مختلف فيه
كما سبق في الصورة التي قبلها فان قلت قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر الخ وقوله وله الاطلاق الثنائي لا ينطبق على
المسافر لانه يتخير بين تعيين احدى الثلث او الصبح واذا اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثنائي لا ثلاثي قلت لما لم ينطبق على
حكمها عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر لانه يعلم بالمقايسة بادنى تأمل فان قلت يكلف تقدير العبارة
ليزول عنها الاجمال والفساد ويندفع وهم الوجهين فيها قلت تقديرها هكذا ولو كان الاخلال السابق من طهارتين في جملة
طهارات يوم الخلل فيه واحتمالا كما سبق صلى اربعا وللمسافر ثلاثا احيا للترتيب بتقديم الصبح وتوسيط المغرب بين الرباعيتين
والثنائيتين والاقرب في كيفية اداء كل الرباعيتين والثنائيتين جواز الجمع بين اطلاق النية والتعيين بحيث يكونان متنافيين
عليه ح ان يأتي برباعية او ثنائية ثالثة لان احدهما اذا عينت لم يكف الاخرى في يقين البراءة ويتخير الحاضر بين تعيين الظهر
والعصر او العشاء فانها معينة يجب ان يطلق بين الباقيتين رعاية للترتيب الذي لا يتحقق البراءة الا به وله كيفية اخرى في بها
وهي الاطلاق فيهما ثنائيا بين الرباعيات الثلث فيكتفي بالرباعيتين ولا حاجة الى الرباعية الثالثة ومنه يستفاد حكم المسافر والله اعلم
قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين هذه هي الصورة الرابعة وتحقيقها ان يكون الترك المذكور من طهارتين والشك
في طهارات صلوات يومين وهي ينقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان يعلم التفريق اي تفريق الطهارتين المشتبهتين في اليومين
او يذكر جمعهما في يوم او يجهل كلا من الجمع والتفريق وربما اورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الاولى لان معنى
قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين كونهما في اليومين فكيف يحتمل الجمع في يوم او الجهل بالجمع والتفريق وجوابه ان
العبارة اذا نزلت على ما ذكرناه يكون شاملة للاقسام الثلثة ح ولا بعد في ذلك مع مساعدة المقام وقد سبق في الجملة
ما ينبه على هذا وهو قوله في الصورة الثانية ولو كان الشك في صلوة يوم الخ القسم الاول ان يذكر التفريق فيجب ان يصلي
بحسب حال اليومين باعتبار وجوب التمام فيهما او القصر او بالتفريق او ثبوت التخيير وصور ذلك عشرة والضابط ذكر حكم واحدة

والحال

والحال الباقي على ما سبق الاول ان يكونا تماما فيهما تماما فيجب ان يصلي عن كل يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية يطلق فيها
ثلاثا بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل له من كل ثلث واحدة الثاني ان يكون مقصرا فيهما قصرا فيجب ان يصلي عن كل يوم صلوتين
مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا بين البواقي ليحصل له من كل صلوتين واحدة الثالث ان يكون متماما في احدهما تماما مقصرا في
الاخر قصرا فيصلي ستا واثنتين مرتبا بين اليومين ان علم السابق الرابع ان يكون متماما في احدهما تماما مخيرا في الاخر ويختار التمام
فكالاول الخامس الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالث السادس ان يكون مقصرا في احدهما قصرا مخيرا في الاخر ويختار القصر فكالثاني ثانية
السابع الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالث الثامن ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فكالاول التاسع الصورة بحالها ويختار
القصر فيهما فكالثانية العاشر الصورة بحالها ويختار القصر في احدهما والتمام في الاخر فكالثالثة وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر
قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه الى قوله الاخرة هذا هو القسم الثاني من اقسام الصورة الرابعة وتحقيقه ان تذكر اجتماع
الطهارتين المشتبهتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين واشتبه اليوم المتروك فيه باليوم الاخر وصوره العشر
السالفة ايضا أ ان يكون متماما فيهما تماما فيجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب ب ان يكون مقصرا فيهما قصرا
فيصلي ثنائيتين والمغرب بينهما ج ان يكون متماما في احدهما تماما مقصرا في الاخر قصرا فيصلي خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح
والظهر والعصر ثم رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وثنائية يطلق فيها
ثنائيا من الظهر والعصر واعتبار الترتيب فيما عطف بثم لتوقف يقين البراءة عليه ولم يبدأ بالثنائية لتحقق
الترتيب من الصبح وما بعدها د ان يكون متماما في احدهما تماما مخيرا في الاخر ويختار التمام فكالاول ه الصورة بحالها ويختار القصر
فكالثالث و ان يكون مقصرا في احدهما قصرا مخيرا في الاخر ويختار القصر فكالثاني ز الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالث ح
ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فيهما فكالاول ط الصورة بحالها ويختار القصر فيهما فكالثاني ي الصورة بحالها ويختار التمام في
احدهما والقصر في الاخر فكالسادس واذا تقرر ذلك فهنا مباحث أ انما يكون صور هذه المسئلة والتي قبلها عشرا مع استواء الايام
والقصر والتخيير اما اذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة الى الصلوات فان الصور يزيد على ذلك وحكمها يعلم مما سبق ب قوله
قوله صلى اربعا وقع جوابا للشرط اعني قوله وان ذكر جمعهما فيجب ان يكون واردا على جميع الصور المندرجة تحته وهي العشر السالفة
وظاهر انه ليس كذلك ويمكن ان يجاب بانه اقتصر على بيان حكم التمام لانه الغالب وذكر في الفايدة حكم اجتماع القصر والتمام
بان يضم الى الاربع ثنائية والحال حكم الباقي على النظر والتامل فانه يظهر بادنى تامل اذ لم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر ج فاحتج
الى وجه الفايدة الى جواب سؤال مقدر تقريره اي فايدة لقوله واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان
هذه متكررة لا فايدة لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة السالفة اجاب رحمه الله بان فائدة الاشتباه تظهر في هذه المواضع
والتقييد بالاشتباه وبيان فايدته يخرج عن التكرار الاول فان الواضح ان يكون احد اليومين تماما حتما والاخر قصرا حتما فصلوا
ثمانية كل من التمام والقصر فهو اما مصدر حذف عامله او حال من احدهما والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى لان الكلام

في وجوب التمام والقصر وايهما جعلته حالا منه قدرت حذفه وحذف حالا من الآخر لكن في التعبير بالتمام والتقصير بيانا فيه
لطيفة لان احدهما قاصر والآخر متعد فيجب تقدير العامل على وجه مختلف وحكم وجوب زيادة ثلاثة على الاربع المذكورة
في كلامه على اصل بنائه فيما تقدم الموضع الثاني ان يكون التمام او التقصير بالتخيير فالجار في قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وهو حال على
انه حال من التمام والتقصير وتحته صور ثلث ا ان يكون مخيرا فيهما ب ان يكون احدهما تماما والآخر مخيرا فيه ج ان يكون احدهما
قصرا والآخر مخيرا فيه كما لو حصل او بالتخيير فيهما او في احدهما وقد تقدم حكم ذلك كله الموضع الثالث وجوب تقديم فائتة اليوم على
حاضرة على القول به وذلك فيما اذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني فانه يجب عليه ان كان
فيهما ان يصلي صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا من الظهر والعصر قضاء فيهما وهو بامر دوده بين الاداء والقضاء على تقدير فوتها
يحتمل ان يكون من يومه كما يحتمل ان يكون من امسه ورباعية مطلقة ثلاثيا من العصر قضاء والعشاء اداء وقضاء لما تقدم ب
وقول المصنف لا غير معطوف على ما قبله وهي غير منقطعة عن الاضافة فلفظ اربع فيهما والمضاف اليه ما دل عليه الكلام السابق و
التقدير ويظهر فائدة الاشتباه المذكور ايضا في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة على القول به كما هو رأي المصنف فانه
قد حقق ذلك في بعض الصور وسهوا اذا ذكر في وقت العشاء الآخرة في اليوم الثاني كما نبهنا عليه وان اراد المصنف لا غير اي لا عمل
غير هذا القول ويحتمل ان يكون التقدير تظهر فائدة الاشتباه في هذه المواضع الثلثة لا في غيرها فعلى الاول يكون معطوفا على محذوف
وهو الذي قدرناه بقولنا على القول به وعلى الثاني يكون معطوفا على ما دل عليه سياق الكلام والاول الصق بالمقام واوفق
مرامه فان انحصار الفائدة في هذه الامور لا يترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفائدة الثالثة لانها انما تتم على القول المذكور
اذ لو قيل بالتوسعة لحصة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين ان يكون الفائت من يومه او امسه فيظهر لا مكان كون الفعل من جملة
الآخرة ويصلي المغرب والعشاء اداء لعدم تيقن البراءة منهما وياتي بالباقي بما في ... وعلى القول بالمضايقة يجب المبادرة
على كل حال وان لم يتذكر الا بعد فوات اليومين ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات هذا هو القسم
الثالث من الصورة الرابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المحللتين في يوم واحد من اليومين وتفريقهما فيهما فجوز
كلا من الامرين فان كان مقيما صلى عن كل يوم ثلث صلوات لانهما ان كانتا مجتمعتين في يوم لزمه اربع وان كانتا متفرقتين
زيدت فمع الجهل يتوقف تيقن البراءة على الاتيان بالاكثر وان كان مقصرا صلى عن كل يوم اثنتين وان كان تماما في احدهما مقصرا
في الآخر لزمه الاتيان بست اربع عن احدهما واثنتين عن الآخر لامكان اجتماعهما في يوم التمام وكون المحلل طهارتي
الرباعيتين واذا ادى صلوات احد اليومين عن الآخر راعى تقديم ما يجب للاول مع تقديم الصبح فما بعده ان كان مقيما فيهما
معا او مقصرا وبين الرباعيتين والثنائيتين معا ان كان تماما في احدهما مقصرا في الآخر احد سهاه وتوسيط احدى المغربين بين الرباعيتين
مع اداء الثنائيتين اللتين في اليومين ان كان تماما فيهما معا او مقصرا او بين الرباعيتين والثنائيتين معا ان كان تماما في احدهما مقصرا في الآخر
فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق ومن هذا يظهر حكم التخيير بالقياس وكل ذلك بعد معرفة ما سبق معلوم قوله

ثواب اذا افرده

وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله الا انه يكتفي بالثلث هنا مسئلتان الاولى لو توضأ لكل صلوة وضوء مستقلا اي عن حدث ثم ذكر
انه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات والصلوات ولم يعلمها بعينها فان جميع ما تقدم من الصور والاحكام وجوب الاعادة
الطهارات هنا لعدم الفرق بين الاخلال من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلوة الثانية
لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة كان يصلي الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصبح
بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة ونحو هذا لم يتيقن البراءة بدون ان يصلي اربعا لجواز فساد طهارة الرباعيتين ويجب تقديم
الرباعيتين معا على المغرب وتاخيرهما عن الصبح لو صلى الصبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز فساد الطهارة
الثانية اما لو لم يجمع بينهما بطهارة فانه يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد احدى الرباعيات مع فريضة اخرى ثنائية او ثلاثية
فيخرج عن العهدة بالثلث ولو لم يعلم واحدا من الامرين فلابد من الاربع لعدم تيقن البراءة بدونه وعبارة الكتاب مختلة ... ان
هذا القسم وبها يتحقق الاندراج في قوله الا انه يكتفي بالثلث نظرا الى ان قوله فان جمع بين الرباعيتين لا يتنزل على العلم بذلك فيكون
اعم من جمع الاشتباه ووجوب الصلوة اربعا ظاهرا او في نفس الامر بدون هذا العلم فيكون قوله الا انه يكتفي بالثلث شاملا للقسم
الثالث فيحصل الاخلال ولو نزلت على وقوع ذلك وان لم يعلم لزم الاخلال ايضا لان قوله الا انه يكتفي بالثلث معناه حينئذ وان لم
يجمع بينهما بحسب الواقع اكتفى بالثلث سواء علم ذلك ام لا وفي صورة جهل الحال لابد من الاربع والكلام في قوله فان جمع بين
الرباعيتين بطهارة الى آخره اذا كان تماما ولو كان قصرا او مخيرا فالحكم معلوم مما سبق وفرع وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين
بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير فيهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح قوله ويجب الطهارة بماء
مملوك او مباح ان اريد بالمباح المأذون في استعماله شرعا وهو معناه الاعم اغنى عن ذكر مملوك او المباح الاصل فرج منه
بعض الاقسام وهو ما اذن فيه مالكه المعين او مطلقا ولا ريب انه يكفي في الاباحة كونها بحسب الظاهر اذ هو مناط التكليف
وقد سبق ذكر اشتراط الاباحة مكان الطهارة في احكام الاواني استطرادا فلم يحتج الى اعادته ههنا قوله وجاهل الحكم لا يعذر
المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به لانه مخاطب بالتعلم على
الفور فتقصيره لا يعد عذرا قوله ولو سبق العلم فكالعالم في هذه العبارة تسامح لان من سبق منه العلم عالم وان طرأ عليه
النسيان لا كالعالم فكانه اراد بالعالم غير الناسي وهذا القول من المصنف اعني ان ناسي الغصب حال الطهارة كالعالم به
مبني على ان الناسي الغصب حال الطهارة كالعالم مكلف فيتوجه اليه النهي لان النسيان انما عرض من تفريطه بعدم التكرار الموجب
للتذكر وهو ضعيف لاشتراط التكليف العاقل وسياتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلوة والاصح عدم وجوب
الاعادة وان كان الوقت باقيا فرع لو علم الجاهل بالغصب في اثناء الطهارة فان بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعا
وان استوفى الغسل فهل يجوز المسح بذلك الماء قيل نعم لانه في حكم التالف وهو قوي فان التلف عادة موجب لبدل
ولا يتعين العوض والعوض ... لم يجب ... عن الاعضاء يجب ... ولا يمنع صحة

العادة ثم

الصلوة وجوه وذلك الحبل وان كان الاجتناب اولى ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض مغصوبة كما صرح به في الذكرى لا
الوقف العام اذا اغترف منه او استولى عليه شخص من المتحققين عدوانا ثم قوله القصد الخامس في غسل الجنابة ونحوها
كان حقه ان يجعل القصد في الغسل كما جعله في الوضوء لان غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء وكانه لما تعددت اقسام الغسل
وانتشرت احكام الاقسام افرد كلا منها بقصد يخصه قوله الاول في سببه وكيفية الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني يقظا ونوما
بحال الفصل في سبب الغسل والذي منه هو سبب الجنابة ويجاب بان المراد انما هو بيان سبب الجنابة لان كون الجنابة سبب الغسل تقدم
فيما سبق ثم يحتاج الى اعادته ولم يذكر الله ما يحصل الجنابة لخنثى الكان حقه ان يذكر بامرين انما يحصل الجنابة للخنثى بانزال الماء من الفرجين
لا من احدهما خاصة الا مع الاعتياد وبالجماع الواضح في دبرها دون الخنثى ولو اولج في قبلها فعند الله يجب الغسل صرح به في التذكرة
لصدق التقاء الختانين وفيه منع لجواز زيادته ولو اولج الخنثى فلا شيء ولو اولج واضح في قبلها واولجت هي في رجل او امرأة فالخنثى جنب
لا شاع الخلو عن الذكورة والانوثة والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله وصفاته الخاصة رائحة الطلع يقرب من
النخل وقريب منه رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف رائحته بياض البيض قوله فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد
انما يعتبر حال اعتدال الطبع وهي متلازمة ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض من مرض ونحوه والبعض وان كان هو الرائحة
وحدها كاف وقد نبه عليه في المرض فان تجرده عن الدفق لعارض وهو ضعف القوة غير قادح في نفس الحكم وانما ذكر
في الصفات التعدد بمجرد وجدهما الشهوة للاشعار بانهما في حكم صفة واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت احديهما فكانما
ذكرت الاخرى قوله فان تجرد عنها اي الضمير يعود الى كل من خاصتي المريض والصحيح فانهما اثنان في النوع وان كان
احديهما متحدة والاخرى متعددة وهو مرجع معنوي كما في قوله تعالى والنخل باسق من بعد قوله سبحانه وان كان المجاب
الاكثر لغالبين ما يشهما منهم فان الضمير يرجع الى القصين المدلول عليهما بما سبق ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي
عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو تقييد خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات الا لعارض فوجود
بعضها كاف قوله لم يجب الغسل الا ان يعلم انه مني وذلك لان الحكم تابع لخروج المني لا لوجود الصفات فلو حبس ما يتحول
المني فامسك نفسه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب قوله قبل او دبر امرأة وهي كان حقه ان يقول او ذكر
انثى لان الفرج لا يكون ذكرا ولا انثى والخلاف في الدبر للانثى والذكر والاصح وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيهما اما دبر
المرأة فلقول الصادق عليه السلام هو احد المأتيين فيه الغسل ولقول علي عليه السلام في الانكار على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء والنقل للمرتضى الاجماع واما دبر الذكر فلفحوى الانكار السابق ولدعوى المرتضى الاجماع
المركب باعتبار ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجب في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه في الثاني
ايجابه هنا ولا يقدح في ذلك بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قوله حتى اوجب اي هذا التفصيل او وجب
والا لم يتم فان غيب في الميت او استدخل الته وجب الغسل على الاصح استصحابا للحكم الثابت في حال الحيوة ولصدق الختان

وكذا لا فرق بين الطايع والمكره والنايم والمستيقظ والمعدوم قوله عاقلا او مغفلا لا يخفى ان الميت مستثنى من هذا الحكم لا شعار
التكليف في حقه ولا يخفى ايضا ما في هذه العبارة كما من التكلف ولو قال بالغا او لا لكان حسنا لان الصبي والصبية يتعلق
بهما حكم الحدث بالتغيب المذكور بالنسبة الى البالغ وغيره وان لم يتعلق بهما الوجوب والحرمة فيمنعهما الولي من نحو الصلوة
والمساجد ويامرهما بالغسل تمرينا فيستحبان ما يستحبه البالغ كالمحدث الاصغر ويجب الاعادة بعد البلوغ لا شعار الشرعية بخبر
السابق قوله ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال لا نص للاصحاب بالايجاب في فرج البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب
لا يخلو من ضعف لعدم السند وحمله على الآدمي قياس وصدق الختان عليه تم وحديث الانصار لا دلالة له ههنا فان معناه
ثبوت الغسل في كل موضع ثبت فيه الجلد والرجم لا مطلقا لكن الوجوب احوط قوله ولو واجد المني على جسده او ثوبه المختص وجب
الغسل كونه مختصا بان لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه وان تعاقبا عليه لاختصاص الحكم بصاحب النوبة ويتحقق
ما هنالك ان من وجد على بدنه او ثوبه المذكور المني المعهود ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام
لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واعتبر في ايجاب الغسل عدم امتناع كون المني منه اذ لو امتنع ذلك عادة كما لو وجد على ثوب
صبي لا يمكن احتلامه بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة كما ذكره المصنف في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويلحقه احكام الجنابة
ويحكم ببلوغه ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة لا بد من تقييده قوله بخلاف المشترك اي فانه لا يجب الغسل على واحد من الشريكين
بوجدان المني ويتحقق الاشتراك بكونهما معا او فيه مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترش او يلتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل
صاحب النوبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فان
اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام واما لم يجب لاشتباهه فان ايجابه عليهما يقتضي ايجاب الغسل على جنب
لم يتعين احدهما ولا يكون تكليف محقق مقدمة لتكليف آخر ولان كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث وايجابه
على واحد معلوم البطلان انه ليس الا السقوط لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع للقطع بان احدهما جنب وينويان الوجوب
كما في الاحتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة قوله ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال منشاء
من سقوط اعتبار الجنابة في نظر الشارع ولهذا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارة
ولان كلا منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث ولان صلوة المأموم متوقفة على صحة صلوة الامام ظاهرا وهو ظاهر
المصنف في التذكرة وفي جميع الدلائل نظر لمنع الصغرى في الاول والكبرى في الآخرين ومن ان سقوط بعض احكام الجنابة
انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للحرج وهو منتف في محل النزاع لتردد حال المأموم بين كونه جنبا او مؤتما بجنب واياما كان
يلزم البطلان وهذا اختيار شيخنا الشهيد وولد المصنف وقطع به صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابط ذلك ان كل فعل
لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر ولو توقف معه يصح منهما وما كان متوقفا لا تبنى عليه كصلوة المأموم

او لكونه لا يصح الا معه كما في البقاء اذا تم العدد بهما لا يصح الموقوفة ففي الاول صلوة الماموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما
في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين الا الصلوة من علم خاصة وكذا العيد الواجبة وما عدا ذلك من دخولهما
في المسجد دفعة وقرائتهما العزائم كذلك ونحوه لا حجر فيه قطعا وان توهم بعض العامة من قوله ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها
على الاحتلام فهذا من احكام واجد المني مما بينهما مشترك ويندرج في ذلك من علم سبقه وما شك فيه فيعيد من اخر نومه لاصالة
البراءة مما عداه واصالة صحة ما فعله واصالة عدم تقدم المفسد وقال في المبسوط يعيد جميع الصلوات من اخر غسل رافع للحدث
وكانه نظر الى احتمال التقدم فوجب رعاية الاحتياط واليقين يكفيه لما تقدم الا ان يحمل على تعقيب النومة الاخيرة للغسل من غير فصل
او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم رآه [illegible] فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيرهما في [illegible]
يتخرج الكلام على القولين [illegible] اما بالنسبة الى الخبث فلم يتعرض له المصنف وحكمه وجوب اعادة ما علم وقوعه من الصلوات المحكوم بتاخرها
من هذا الحدث لا ما خرج بناء على اعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصويره ممكن ان الحدث في هذا الفرض يقيني قوله
ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه لا كلام اذا علمت احد الامرين من خروج منيها
معه وعدمه انما الكلام فيما اذا شكت وظاهر العبارة عدم الوجوب لاصالة البراءة واصالة عدم الخروج وقيل يجب اذ الاصل
في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه به الى ان يتحقق المسقط له ولا باس به لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه قوله ويجب الغسل
بما يجب به الوضوء اي بماء طاهر مملوك او في حكمه قوله وواجباته النية عند اول الاغتسال اي مقارنة لاوله اما استحبابا
كعند غسل الكفين كما سبق في الوضوء او وجوبا مضيقا وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الاول اعني الرأس والرقبة وربما الحق بهما
لان تغسل [illegible] لعضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء فلا تجزي النية عند اي جزء كان من العضو الاول ويستفاد
من قول المص وكون تقديمها عند غسل الكفين ان المراد باول الاغتسال في العبارة اول الشروع في غسل البدن وذكر المص و
شيخنا الشهيد وغيرهما ان استحباب غسل اليدين [illegible] بما سبق في الوضوء قوله ثم يغسل الماء الى منابت الشعور وان كثف
لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه كما سياتي قوله وتخليل كل ما لا يصل الماء
الا به لو قال تخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى قوله وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر المراد
بالرأس هنا الرأس المعروف مع الرقبة تغليبا ولا ريب ان المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء
متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين على الاخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي
جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست هذه اعضاء عرفا قوله ولا
ترتيب مع الارتماس وشبهه الارتماس الاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب ولا يعد ذلك ارتماسا لان المراد به التغطي
بالماء دفعة من الرمس الذي هو التغطية والكتمان في سقوط الترتيب بهما لا خلاف بين الاصحاب الظاهر السقوط بالاول
خاصة لصحيحتي زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وجه الاستدلال

ان الارتماسة الواحدة عرفا لا يصدق مع المطر والميزاب وكذا الجري الماء القليل بخلاف نحو الواسع والحوض فانه يسقط الترتيب
بالارتماس فيه كما قلنا وقيل يترتب حكما فقيل بوجوب اعتقاد الغسل للترتيب وربما فسر بان الغسل يترتب وان لم يعتقده وبطلانه
غاية الظهور من وجه [illegible] فيقصد حصول الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الغسل ويترتب بالارتماس على الثاني
دون الاول كما قال في الذكرى وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد حقيقي
بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما توهمه عبارة الالفية وليس بشي لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة واحدة
عرفا اذ لا يراد بالوحدة الدفعة في امثال ذلك المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى
تخفيف مع تعذره في بعض المكلفين وعبارات الاصحاب مشحونة بما ينافيه وبالجملة فهو اهون من ان يتصدى لرده فانه لا
قول لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم [illegible] من اصول المذهب عليه انما الذي يكفي المكلف ان يقارن بالنية شيئا من البدن ثم
يتبعه بالباقي متصلا في الماء ثم يخلل ما لا بد من تخليله قوله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف قال المص ومن تابعه من الاصحاب
في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان الجنابة كاف في وجوبه ام وجوبه كغيره من الطهارات موقوف على وجوب
الغاية التي تجب لاجلها فقال المص وجماعة بالوجوب وقال المحقق وجماعة بالثاني والذي يقتضيه النظر ان الطهارة
لم تطلب عند الشارع الا لعبادة المشروطة بها كما ترشد اليه الاية في تقديرها قوله جل اسمه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
ويشهد له اتفاق الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد احتجاج الخصم بعيد عن انظار الفقهاء
ومن ثم قال المحقق في المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد ومما يؤيد ذلك ان تضيق وجوب الغسل
وتوسعه دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعه فانه يشعر بان وجوبه انما هو لها واما الاستدلال من الجانبين [illegible]
من جانب اصحاب القول الاول الى تعلق الامر بالغسل على حصول الجنابة في مثل قوله ع انما الماء من الماء وقوله ع اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل ونحوه وقال وان كنتم جنبا فاطهروا وربما احتج بان الفاء يقتضي التعقيب كما وقع في شارح [illegible] وهو مردود لان المقتضي
لذلك هو الفاء العاطفة لا الجزائية الواقعة في جواب الشرط ومن جانب اصحاب القول الثاني الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية
من التعاطف الواقع في الاية فان الشرط المتقدم على الجمل [illegible] مع القطع بارادته في السابق واللاحق وبمفهوم الشرط في
[illegible] الاكثر ومن مفهوم قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ومما يومي اليه قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن المراة تجنب
ياتيها الحيض اتغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل والحق ان الدلائل من الجانبين متقاربة وترجيح الثانية بما ذكرناه من الجمع [illegible]
منضما الى اصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت على ان الاطلاق الواقع في الاحاديث الاولى معارضة بالاطلاقات
في غير الجنابة مثل قوله ع من نام فليتوضا قال في الذكرى الاصل في ذلك انه متى علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في
الاستعمال [illegible] هو القول الثاني وتظهر فائدة القولين فيما اذا اغتسل بريء الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوي
الوجوب على الاول والندب على الثاني قوله وامرار اليد على الجسد اي وكذا قيل بوجوبه وهو ضعيف قوله والاستبراء

قوله لو جعل المزيل بالبول احترز بالرجل عن المراة فلا اجتزاء فيها على الاصح لعدم النص ولخروج البول والمني في [illegible] وبالمزيل عن غيره فلا يتعلق
به حكم لان البول لاخراج ما بقي من المني في المجرى [illegible] قال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه محافظة على
من ظن البطلان عليه وهو الموافق لقول معظم الاصحاب قوله فان تعذر [illegible] يشهد بهذا الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل
فقد قال جمع من الاصحاب على ما [illegible] البول [illegible] منها من غيرها قوله ويحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد قيل قوله
قبل الغسل مستدرك [illegible] بامور [illegible] اذا اجنب [illegible] غسل [illegible] المتبادر من قوله قبل الغسل [illegible] الانسان [illegible]
فيما [illegible] فان [illegible] قوله الجلوس في المساجد كان ينبغي ان يحول البحث في المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس
والظاهر انه يجوز [illegible] في المسجد لان الجواز مخصوص على الاجتياز في غير المسجدين والمرور لا يعد اجتيازا قوله ووضع شي فيها على الاشهر
وهو صحيح [illegible] والنص بالمنع منه وقيل انه يكره وقيل انما يحرم او استلزم اللبث وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع قوله
ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه المراد به بعد التيمم فلو كان التراب في موضع اخر بعيد من الباب فالظاهر انه يتيمم ويخرج لا غير
النص بالتيمم قوله ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوى انها منها البعض المعين [illegible] ان يكون بعضا لاحد الاربع العزائم
لا لغيرها [illegible] في ذلك البعض والا لم يكن كذلك وعلى التقديرين فاما ان ينوي كونه من العزيمة او ينوي عدم كونه منها
او لا ينوي شيئا [illegible] تحريم مطلقا ومع نية غيرها وعدم النية بالكلية الا التحريم المشترك اما جزء فيحرم في
[illegible] في الاول [illegible] الى ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية [illegible] تعالى في باب التكلم بالقرآن في الصلاة
[illegible] فرع لو [illegible] من [illegible] وذلك [illegible] في خلال النطق بها سكوت وقدرا لا ينطق بها فلا شبهة في التحريم
اما لو قصد النطق بالبعض في تحريمه [illegible] بعض القرآن فيحرم ومن الممكن القدح في كونه بعضا لان بعضيته للقرآن انما هو
حال كونه جزء [illegible] في الغرض قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن هو الحروف ومنه نحو التشديد والمد
[illegible] فيه وجهان [illegible] الحروف [illegible] في رسم المصحف وفي علم الخط
حتى لو كان مما يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس [illegible] حروف [illegible] لا التحريم فيه وجهان [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] لا يحصل الا [illegible] الكرسي [illegible] وان كان [illegible] مع قطع النظر عن النية
[illegible] في الامران [illegible] يحرم [illegible] المراد بالمس [illegible] من البشرة [illegible] لعدم صدق المس عليهما [illegible]
قوله وما عليه اسم الله تعالى على ظاهر العبارة مؤاخذة لان الحرام مس اسم الله لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك
[illegible] ما عليه القرآن بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به [illegible] باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام عند الاكثر [illegible]
في الشي بعد [illegible] عن الشيخين التحريم قال انه لم يجد به حديثا مرويا قال الى الكراهية والتحريم [illegible] لان [illegible]
التعظيم [illegible] الاصحاب قوله والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق [illegible] قبل ذلك قال ابن بابويه [illegible]
عليه البرص قال [illegible] ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما ما لم يتوضا وفي صحيحة زرارة [illegible]

غسل اليدين والمضمضة والوجه ثم يأكل ويشرب وفي حديث عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان الوضوء افضل [illegible] الاختلاف
قال المحقق في الشرائع وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انهما [illegible] الباس [illegible] في الاخبار [illegible] على الافضل [illegible]
ان [illegible] في الاعضاء [illegible] في الاكل والشرب [illegible] العادة بحيث لا يبقى بينهما [illegible] والاكل والشرب و
اختلاف [illegible] والمشروب [illegible] الزمان [illegible] الاكل والشرب [illegible] قوله والخضاب
[illegible] وقد اختلف الاخبار في الخضاب [illegible] الباس [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible] والخضاب [illegible] لم [illegible] فلا باس [illegible] في بعض الاخبار
قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات [illegible] في الذكرى عن ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على سبع آيات قال وعن سلار في الابواب
تحريم القراءة مطلقا [illegible] ما زاد على سبع او سبعين [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] زاد على سبع [illegible] القرآن تكرر السبع [illegible] ولا فرق بين الآي الطويلة والقصيرة قوله
ويكره الاستعانة [illegible] على [illegible] قوله ويجوز ان اخذ ما في المسجد بل عليه صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب والحائض [illegible] المسجد [illegible] قال نعم ولكن [illegible] في المسجد شيئا
قوله والكافر يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه [illegible] وجوب الغسل على الكافر [illegible]
التكليفات [illegible] احكام التكليف مثل الصلاة والصوم والزكاة والكفارات [illegible] النجاسة والحدث الاكبر والاصغر فان
[illegible] والاسلام [illegible] بالغسل والوضوء وازالة النجاسة لما يجب من الصلاة [illegible] في غير وقت
صلاة [illegible] ان الغسل والوضوء [illegible] من الجنابة [illegible] الوجوب
يسقط باسلامه [illegible] في كل زمان [illegible] لو اتفق اسلامه في وقت الصلاة [illegible] الغسل والصلاة
[illegible] الارتداد [illegible] في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام [illegible] باحكام الاسلام على كل حال [illegible]
[illegible] قوله ويحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته [illegible] في [illegible] الصور [illegible]
[illegible] المنسوخ حكمه وتلاوته والمنسوخ حكمه دون تلاوته [illegible] والمنسوخ تلاوته دون حكمه كما روي عن
عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت [illegible] المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية الشيخ والشيخة
[illegible] الرجم [illegible] تبع [illegible] فيبقى على الاصل
المنسوخ حكمه دون تلاوته [illegible] عشرين لاثنين [illegible] القرآن [illegible]
خاصة في [illegible] من حكمه وتلاوته وان كان [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] يحرم مس القرآن [illegible] كتابة القرآن وان نسخ حكمه لان نسخت تلاوته

لكان تطهره احسن وابعد عن الوهم قوله لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يعتد به ان كان قد بال واستبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة
قبل الوجدان قد يقال ان مرجع التفرقة بعد فجاب بعدم ديه ومرجح لكن البيان يقتضي عوده الى الغسل والجنب لا الى الحدث مطلقا ولا تعميم
لان هذا الحكم انما هو منزل دون غيره فانه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر الاستبراء يقتضي كون المراد المنزل
لا سلوس الخصاصة الاستبراء به ج فالمغتسل وقد انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لا يعتد به ان كان قد بال واستبرأ فلا يجب عليه اعادة
الغسل ولا الوضوء انما فالاشكال المنقول لما روى عن ابي عبد الله عليه السلام بعدة طرق من عدم اعادة الغسل لمن بال قبله وما روي من ان
البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا ولا يجب الوضوء والا فلا شيء الا ان ما الغسل لان الظاهر ان الخارج مني اذ الغالب تخلف اجزاء منية في المجرى
وظاهر ان خروجه موجب للغسل ويدل عليه عدة اخبار في بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق ايضا ذلك ويشكل بان
الظاهر ان الخارج مني وجميع الاصحاب على خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول اجتهد و
في بعضها عدم الاعادة للناسي واختاره الشيخ وهو مشكل فان الاسباب لا تفرق فيها الناسي والعامد وقد بال ولم يجتهد فعليه الوضوء لان البول
يدفع اجزاء المني المتخلفة بخلاف بقايا البول وقد رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لو
اجتهد ولم يبل فان كان يمكنه البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم تأثير الاجتهاد في اخراج اجزاء المني
المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم اعادة احد من الوضوء والغسل لعدم
العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم بالدليل لا يقتضي الوجوب هنا وفتوى الاصحاب وعلم ما ورد ومرجح
اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول هو الاظهر وافتى بعضنا بوجوب من عبارة صاحب قال والاستبراء بالبول فان تعذر
مسح الخ وتوقف في الشيء اذ آخر وذلك يفيد ان البلل يكون مشتبها بحكم من المني كونه منيا فيجب الغسل او بولا فيجب الوضوء او غيرها
فلا شيء في جميع الاحوال قوله لم يعتد به ان حمل على عدم اعادة الغسل والصلوة اي لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة ويمكن
والحمل على اعادة الوضوء وكذا الاستبراء الا ان الحق ما علم مما سبق في باب الاستنجاء وكذا قوله واستبرأ اذا حمل على بعد البول كما
شعر به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بالبول لم يرد على العبارة مؤاخذة والتقدير لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل ان كان قد بال
واستبرأ مع تعذر البول اعاد الوضوء في الاول دون الثاني معلوم مما سبق ولو بال واستبرأ فلا شيء عليه بطريق اولى قوله
والا اعاد الغسل معناه ولو لم يبل ولم يستبرأ عند تعذر البول واستبرأ مع امكانه اعاد الغسل قوله دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
اشارة الى ان الخارج حدث جديد لان انتقال المني عن محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا وان صار في الاحليل انما الحدث خروجه
كسائر الاحداث سواء الرجل والمرأة ونقل بعض علمائنا القول بوجوب اعادة الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله في الرجل يخرج بعدما اغتسل من احليله شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة وهو محمول على وقوع الصلوة بعده نفيا
جمعا بينه وبين غيره قوله لا سواء الاولان معا اي يجب على السالفين في الوضوء اعني المتابعة ومراعاة الجفاف وهو مذهب جميع الاصحاب
ورواه في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام وهذا بالنظر الى نفس الغسل اما اذا الاصل يقتضي الوجوب فانه يجب كما في الاستحاضة

او الفريضة فان نذرها يعقد لاستحبابها وكذا الوضوء للوقت او توقع فوته الا اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا ومطلقا
عند آخرين واما لم يجب اذا خاف فوات الحدث كالسلس والبطن بني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر سابقا تخلله او اذا خاف
فواته الاكبر فيجب المحافظة على ما تمكن من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه فيجب الاستيناف ولو كان الحدث
الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع بعدم العفو عما سوى القدر الضروري وكذا القول في الوضوء قوله ثم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر لان
بعده واحد منها في الاثناء اعاد فيها على الاقوى ، الخلاف انما هو في تخلل الاصغر اذ الكلام في ان تخلل الاكبر موجب لغسل الا اذا اختلف
في بعض الحكم من حيث الموجبية واما ان قدر سابقا فالاصغر الاولى عنها فلا اشكال في ان تخلل كالمبس من افعال الغسل منها استثنى من ذلك تخلل الحدث
بعد تمام شرط الاتمام فرق بين الترتيب عقيبه الاستدراك والاستثناء يجب الاستعمال مع الاصحاب في وقوع الحدث الاصغر في خلال الغسل
ثلاثة اقوال احدها الاعادة وذهب اليه جمع من الاصحاب محتجين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل كملا لاوجب الوضوء فابعاضه اولى بالبطلان بعيد
وحكم بطلان الاولى فان الغسل لا يبطل بالحدث وانما يزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو يبطل لوجب اعادته والثاني عدم الوجوب
اذ من بعضها محل النزاع ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة ونفى الشارح بانه قد ابطل تاثير ذلك البعض في الاباحة ابطل تاثيره في
رفع الحدث وحمل على ان الاباحة التي ابطلها ان اريد بها الاباحة المرتبة على رفع الاكبر فممنوع وكيف يبطل الاصغر المؤثر في الاكبر
وان اريد بها المرتبة على رفع الاصغر فالغسل ليس رافعا للاصغر لان رافع الاصغر انما هو الطهارة الصغرى باتفاق جميع الاصحاب ومع الجنابة
بل غسلها يسقط حكم الحدث الموجب لها ونقل في الذكرى بان الحدث لا يخرج عن اثره مع تاثيره بعد الكمال والوضوء ممتنع في غسل الجنابة
وحيث علمه فان اثر الحدث الاصغر لا يظهر مادام الاكبر موجودا وما لم يتم الغسل فالحدث بحاله والوضوء لم لا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع
في الغسل قال فيها وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق وشكل هذه الرواية لا اعتبار بها في الاستدلال
القول الثاني الاتمام والوضوء ذهب اليه المرتضى والمحقق لان تاثير الاصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك بطريق اولى
في الاثناء نظر فان الحدث لا اصل بعد الكمال انما اثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث وحصول الاباحة لا امكان تاثيره فيه بخلاف
ما قبله لبقاء الجنابة فان قيل يبطل تاثير ما مضى في رفع الاصغر قلنا ما مضى غير مؤثر في رفع الاصغر اصلا مع حدث الجنابة وصلاحية
تاثيره في الاكبر بحاله والثالث ان عموم الاخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة جار في ذلك الثالث الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن البراج
وابن ادريس وهو اظهر الاقوال واختاره الشهيد وعليه الفتوى فضم الوضوء احوط وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء به آه او اغتسل
والاغتسل مرتمسا واحدث فان كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء والا فلا شيء او بعد النية وقبل تمام الاغتسال فالخلاف
السابق وكلام الذكرى لا يخلو من شيء قوله لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها بقدرها اما الحكم الاول فمستنده
مفهوم قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي حصل الالتقاء المذكور
فان ظاهر العبارة نفي الوجوب والحديث يثبته والوجوب اظهر الا ان يقال لا يتحقق به ادخال شيء منه عرفا واعلم ان في رواية
محمد بن اسمعيل الصحيحة تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة فقد ينافي هذا الحكم واما الحكم الثاني فمستنده قوله اذا ادخله فقد وجب الغسل

(وكما ابطل تاثيره في الاباحة)

وليس المراد وخال الجميع قطعا للاكتفاء بالحشفة والمساواة فيه بحث ولا ريب ان الوجوب احوط **قوله** وفي الملفوف نظر منشأه من
صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذي لا التماس لاستحالته فالتحقيق ان المراد في اعلى الفرج وحينئذ من محل خروج البول ومن ان
الالتقاء انما يحمل على المعهود دون غيره ولاشعار الاستيعاب بذلك والاول اقوى في المعنى في الشيء واختاره الشهيد وربما فرق بعض العلماء بين ما اذا
كانت اللفافة رقيقة وصفيقة لعدم حصول اللذة في الاول والوجوب مطلقا اظهر **قوله** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار
الاعتياد وعدمه • انما خص المسألة بخروجه من الصلب لانه مجراه الطبيعي وهو موضع التردد وكذا لو خرج من ثقبة في الاحليل او في خصيتيه
اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به ووجه القرب ان اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال
والمتفاهم عند الاطلاق وهذا لشذوذه غير متعارف فلا يحمل اطلاق اللفظ عليه الى ان يصير متعارفا وبعد تخالف المني عادة كالخارج من
السبيلين ويحتمل ضعيفا الوجوب مطلقا ولا يعتبر الاعتياد تمسكا بظاهر قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب بين انه مجراه الطبيعي
فاذا خرج منه ينبغي تحقق الاحكام به لعدم تغير اسمه ولا محله والقوله انما الماء من الماء وبطلان الحصر [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المعنى في الشيء وفي الاستدلال [illegible] والقوي هو الاول وان كان الاحتياط حكم آخر فرع لو خرج المني بصورة الدم فهل الغسل [illegible]
**قوله** لا يجب عليه نقض الضفائر [illegible] ان قيل لم وجب غسل الشعر في الوضوء ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة على غسلها
مع ان ظاهر قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة الوجوب قلت انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض من
غسل البشرة لوقوع المواجهة التي انيط بها الحكم به ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل واما شعر اليد من
وجب غسلها تبعا لاسم اليد على جميع ما نبت عليها بالاجماع واما في الغسل فقد اشتمل الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي
مرسلا عن ابي عبدالله ع لا تنقض المرأة شعرها [illegible] ورواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي ص اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا [illegible] على بعض [illegible]
ما صح زرارة عن ابي جعفر [illegible] **قوله** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من النجاسة بل يجب ازالة النجاسة
اولا ثم الاغتسال ثانيا انما وجب ذلك [illegible] خلاف الاصل ولان [illegible] الغسل لا بد ان يقع على
محل طاهر [illegible] الغسل مع بقاء عين النجاسة والانفعال الماء القليل [illegible] الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وذهب الشيخ في المبسوط
الى ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت [illegible] اجزأه عن غسلها
وفي هذا الحكم [illegible] ان مطلق الغسل كاف وان بقيت عين النجاسة وهو بعيد جدا والثاني ان غسله يجزي عن غسلين وقد صرح العلامة
في بعض كتبه بالاكتفاء [illegible] اذا كان [illegible] بالكثير [illegible] من القليل [illegible] النجاسة في آخر العضو فان الغسلة تطهره
وترفع الحدث والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته اجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة [illegible] ولا حاجة الى التقييد
بما ذكره [illegible] من ان القليل [illegible] بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل [illegible] غسله [illegible] لفقد الشرط
والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فما صير اليه هو الوجه واعلم ان قول المصنف بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا [illegible]

وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة عن بعض المحل [illegible] غسلها وكذا الاغتسال
بحيث [illegible] **قوله** لو وجد [illegible] للاحتمالات [illegible] اقوى الاحتمالات
لا تجب عليه [illegible] من الغسل زمان [illegible] لما عرفت [illegible] بالنجاسة واحدة [illegible]
[illegible] بالقول بان الارتماس يرتب حكما [illegible] الحدث [illegible] في عدم الترتيب [illegible] ضعف الاحتمالات
[illegible] الاعادة وهو الاصح مع طول الزمان [illegible] فالاصح الاول والثاني [illegible] **قوله**
[illegible] السادس [illegible] في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة وذكر [illegible] في الاستحاضة والنفاس [illegible]
[illegible] **قوله** الاول في ماهية الحيض [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] التقييد [illegible]
من الترتيب بعض افراد الحيض وهو ما كان على خلاف الغالب والاجماع على انه لا يكون قبل البلوغ [illegible] بالقيد الاخير
**قوله** [illegible] قد يسأل [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] في الغالب في كل شهر [illegible]
[illegible] العادات [illegible] اقل من الستة والسبعة واكثر [illegible] في كل شهر [illegible] الغالب [illegible]
اقل من الشهر واكثر [illegible] خلاف الغالب [illegible] يجب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] حرارة قد يسأل عن [illegible] الحرارة الدم [illegible]
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] وفي حديث [illegible]
اسود [illegible] حرارة [illegible] والعبيط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الايمن [illegible] المشهور [illegible] ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب [illegible] اختلف قول شيخنا الشهيد ففي بعض كتبه
قال بالاول وفي بعضها قال بالثاني وفي الشيء والمختلف اسند الثاني الى رواية الشيخ في التهذيب والذي وجدته في التهذيب
الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبدالله ع فتاة [illegible] في جوفها والدم سائل [illegible]
من دم الحيض او من القرحة فقال [illegible] على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة لكن الذي رواه عن محمد بن يحيى [illegible] الرواية [illegible] في الشيء والتذكرة
وشيخنا في الذكرى [illegible] في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية [illegible] كما رواه ابن يعقوب [illegible]
رحمه الله [illegible] الاسير [illegible] وفي بعض نسخ التهذيب الجديدة [illegible] الرواية [illegible]
وفي [illegible] قال [illegible] الرواية مضطربة [illegible] ابن طاوس [illegible] التدليس [illegible] فان التدليس انما يكون في الاسناد [illegible]

كما يروي عمن لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ثم يروي عن غيره ولم يتوهم انه لقيه وسمع منه اما الاضطراب فقد يكون في المتن
وقد يكون في الاسناد وبان ترد الرواية من طريق على وجه ومن آخر على وجه يخالفه لكن انما يتحقق الاضطراب اذا تساويا اما اذا
ترجح احدهما فالمرجح لا اضطراب ومن ثم قيل هنا فتوى الشيخ بان الحيض من الايسر يدل على ان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن
الرواية والاخبار ايضا رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى ابن الجنيد
بمضمونها فانه مع ترجيحه لها [illegible] ويشهد لذلك ما روي من ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ نفسها الصقت بطنها
الى جدار ورفعت رجلها اليسرى فانه يدل على ان الحيض من الايسر فعلى هذا العمل عليه اكثر الاصحاب فرعان الاول اذا انتفت القرحة
وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالحكم الظاهر انه حيض نظرا الى الامكان في نظر الشارع ووجوب تحقق الحكم مع اجتماع
الشرائط والحدوث لا ينافي ذلك لانه انما ورد على ذات القرحة والظاهر ان اطلاق الاصحاب يراد به ذلك ب لو خرج الدم
من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة تخرج الدم من فيها
وما قربه [illegible] قوله وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين قد يقال ان ذلك مع قوله سابقا اذا بلغت المرأة تكرار وجوابه انه تقدم
تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ فلا تكرار وقد يقال ايضا ان الحيض دليل على حصول البلوغ فاذا اشترط في كونه حيضا البلوغ انتفت الدلالة
وجوابه انه يفيد العلم بالبلوغ لمن جهل سنها ان استعدت له عادة ثم وجد الدم بشرائط الحيض فانه يكون دليلا على بلوغها قوله وهو
ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام منهما
لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات والخالات [illegible] اختلف عليها الدم [illegible] الاول
[illegible] على اليقين واتيانها بالدلول قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش
واما النبطية فقد ذكرها الاصحاب لكن لا نعرف [illegible] في الذكرى قد ذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه رواية ولم اجده
[illegible] ذكر احد من اصحابنا تعيين النبطية [illegible] في كلام اهل اللغة [illegible] كانوا ينزلون البطائح من الكوفة والبصرة
قال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح من العراقين والجمع انباط الى ان قال وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب
استنبطوا واهل البحرين نبيط استعربوا وفي النهاية لابن الاثير بعد ان ذكر ما قدمناه [illegible] كانوا [illegible] العراق وفي القاموس
اقتصر على ما قدمناه وحينئذ فالحكم [illegible] سوى الشهرة ومناطه غير منضبط ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم اليأس
فيقتصر فيه على موضع الوفاق [illegible] الاخبار الصحيحة عن الصادق عليه الصلوة والسلام حد التي ييأس من الحيض خمسون سنة وفي ضعفها استثناء
القرشية [illegible] بالاحتياط في [illegible] الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان [illegible] القطع [illegible] والامر في العبادة اسهل
فالتوقف مع المشهور اوجه وبالجملة [illegible] بامكان الحيض الى الستين مطلقا مشهور الاصحاب والذي في الاخبار خلافه قوله
او زادتا عن مدة الحيض والنفاس فليس حيضا اما الزائد عن اقصى مدة الحيض فظاهر واما الزائد عن اقصى مدة النفاس فلانه لا بد من تخلل
عشرة هي اقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما بعده وما قبله حيضا ولا يخفى ذكر الاول يغني عن الثاني اذ لا يلزم من نفي كون الزائد عن اقصى

مدة الحيض حيضا لنفي كون الزائد عن اقصى مدة النفاس حيضا وهو المقصود [illegible] على العبارة موافقة قوله وكذا مع الحامل على الاقوى
اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحائل وللشيخ قول في الخلاف [illegible]
[illegible]
المفيد لا تجتمع مع حيض وهو اختيار ابن ادريس [illegible]
[illegible]
فيها الغالب والاصح الاول قوله واقله ثلثة ايام متواليات اتفق الاصحاب كلهم على ان اقل الحيض ثلثة ايام كما اتفقوا على ان اكثره عشرة [illegible]
[illegible] الاخبار في ذلك كثيرة [illegible]
[illegible] ان يكون متواليات في
جملة عشرة وان كانت متفرقة [illegible] الاول والشيخ في النهاية على الثاني [illegible] يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
والارسال [illegible] مع الاصل [illegible] في الحيض واستصحاب شغل الذمة بالعبادة [illegible] اكثر الاصحاب ترجيح الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض هذا
الحكم ذكره الاصحاب كذلك [illegible]
الامكان [illegible]
عدم الامتناع عند الشارع [illegible] شرائط الحيض [illegible] ان يكون حيضا [illegible]
العادة [illegible] العشرة [illegible] حيضا وعدمه عند الشارع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] دم الحيض [illegible]
الاستحاضة صفات [illegible] دم الحيض [illegible] الاختصاص [illegible] الصفات غير [illegible]
[illegible] ايام الحيض حيض [illegible] الشرائط [illegible] بالحيض قوله
ولو لم ينقطع [illegible] الاول [illegible] ذات عادة مستقرة او كانت [illegible] الدم الذي قبل العاشر [illegible]
[illegible] العادة والدم الاول [illegible] ان الدمين [illegible] والدم الاول [illegible] العادة [illegible]
[illegible] حيض [illegible] اقل من عشرة قوله ولو تجاوز الدم العشرة [illegible] ذات عادة مستقرة
[illegible] الدم اذا انقطع على العشرة [illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ذات عادة مستقرة او مبتدأة او مضطربة [illegible] او عددا [illegible] التقديرات [illegible] ان يكون لها
[illegible] آ ذات عادة مستقرة [illegible] ب [illegible] ج مبتدأة [illegible] د مبتدأة غير [illegible] ه

نابتة العادة عددا او وقتا مميزة و الصورة بحالها والاخير ز نابتة العدد دون الوقت مميزة ح الصورة بحالها والاخير ط عكس ذلك
مع التمييز ي الصورة بحالها والاخير فهذه هي اقسام المستحاضات وسياتي ان شاء الله تعالى مفصلة قوله هي التي يتساوي دمها [illegible]
شهرين متواليين العادة انما تثبت بمرتين متساويتين عددا او وقتا اجماعا لان العادة ماخوذة من العود ولا يصدق بالمرة الاولى
والقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك [illegible] لا يصدق على الواحد قطعا وفي مقطوع سماعة [illegible] فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
ومن [illegible] انه سئل عن المستحاضة كيف تغتسل [illegible] فقال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا تحيض في عدة تلك الايام
وصدق الاستقامة يتوقف على مرتين ولا يشترط الثلث اتفاقا فالقول الصادق عليه الصلوة والسلام فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول [illegible]
توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا [illegible] ولا يشترط استقرار العادة استقرار عادة الطهر [illegible]
الاقراء [illegible] فلو رات في اول شهرين خمسا خمسا ثم في الشهر الثاني وعبر العشرة رجعت الى الخمسة وتستظهر [illegible] برؤية الدم الثالث الى ثلثة كما سياتي
للمبتداة والمضطربة لو فرض في وقت غير العادة ثم يشترط الاستواء فيهما وان يختلف العدد كما في الفرض السابق [illegible] من عبارة الشيخ [illegible]
اعتبار استواء الوقتين [illegible] قال لا يشترط في استواء عادة الطهر ثم قال بعده لا يشترط التساوي في الوقت فان العادة تتقدم وتتاخر بالوجدان
[illegible] وان كان بالعادة يوهم بعدم اعتبار استواء الوقت الا انه يحتمل ان يريد عدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي لا الاطلاق
وقد صرح بذلك في الذكرى حيث قال لا يشترط استقرار العادة استقرار عادة الطهر الى ان قال وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسا في اول
الشهر وفي وسط الثاني ثم [illegible] استقرت عادتها عددا وانما يتفق الوقت مع العدد استقرار عادة وفي الذكرى [illegible] وان اعتبر استواء الطهر حكي
عن [illegible] ثم قال ونظر العادة لو غاير الوقت في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد [illegible]
حضور الوقت [illegible] ولو [illegible] ذلك استظهارا ويحتمل القطع بالحيض هنا ثم قال والاقرب ان [illegible] الوقت [illegible]
برؤية الدم [illegible] واقول ما حكاه عن [illegible] من العادة منظور فيه اذ ليس في كلام العلامة ولا غيره من الاصحاب تصريح به
من استقرت عادتها عددا لا وقتا تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالنسبة على المبتداة والمضطربة وما قربه في اخر كلامه
يعني ان لا فرق بين المبتداة وذات العادة [illegible] رات الدم في غير عادتها الا اذا [illegible] فيمكن الفرق [illegible] وسياتي في كلام العلامة اعتبار الاحتياط
في المبتداة بالصبر ثلثة وسياتي في معتدة العادة ومن لم يستقر عادتها وقتا ولم يوجد في كلام ما ينافيه بل يظهر من قوله فيما بعد وترك ذات
العادة العبادة برؤية الدم فيها ولو استوت الحيضتان عددا واختلفتا وقتا كما لو رات خمسة اول الشهر والاخرى اخره استقرت عددا لا وقتا
[illegible] او اختلف يدل على ذلك عبارات الاصحاب وحكاه في الذكرى عن المبسوط والخلاف ومثله لو تساويا في زيادة على
شهرين فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع والظاهر انها
[illegible] العدد الثابتة للوقت ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد كما لو رات خمسة في اول الشهر وستة في اول الثاني [illegible]
احدهما استواء اقل العددين وهو مختار العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والثاني العدم وهو الاقرب لعدم صدق الاستواء
والاستقامة [illegible] بترك الصلوة والصوم برؤية الدم فاذا [illegible] العشرة فالظاهر [illegible] الوقت الثابتة [illegible]



رجوعها الى التي قبلها الى عادة النساء من الاقارب والاقران ثم استوت لها عادة مستقيمة ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتهما فاستقرار
الوقت منتف قطعا وفي استقرار اقل العددين [illegible] ما ذكرناه من ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة
عددا ووقتا او مستقرة عددا لا وقتا او مستقرة وقتا لا عددا وظاهر عبارة الكتاب توقف الاول [illegible] من اطلاق لفظ
العادة كما يظهر من قول العلامة وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها وعدم انطباق التوقف على غيرها لان [illegible]
[illegible] انما يصدق [illegible] الزمان [illegible] صادق في غير [illegible] عدم اعتبار التماثل الذي يتعلق بالاستواء في وقت الاخذ والانقطاع
[illegible]
[illegible]
في البيع والظهار والايلاء وغيرها ويطلق ايضا على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين واقل ذلك عندنا ثلثة عشر يوما كما صرح به العلامة في النهاية و
هذا الاطلاق شائع في كلامهم [illegible] المجاز مع كثرة استعمال الشهر بالمعنى اللغوي [illegible] في كل شهر ستة ايام او سبعة [illegible]
[illegible] مع انه قد ثبت ان غالب عادات النساء في كل شهر هلالي مرة [illegible]
بالحيض [illegible] في كل هلالي مرة [illegible] اطلاقات الشهر في الاخبار
[illegible] الهلالي [illegible] الشهر على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين [illegible]
[illegible] الشهر في عبارة الكتاب في توقف العادة [illegible] الهلالي لا العدة بالمعنى الثاني كما [illegible] في بعض حواشي [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
ورات خمسة في اول الشهر وخمسة في [illegible] ثم استمر الدم في الشهر الذي بعده [illegible] الدم الثالث الى العدد السابق الا ان [illegible]
زمان [illegible] الدم [illegible] وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها [illegible]
عادتها [illegible] بالشهر في التوقف المعنى الثاني ولا يخفى خروج العادة وقتا خاصة [illegible]
[illegible] العشرة وهو ثابت في ذات العادة عددا ووقتا وعددا خاصة دون غيرهما الا ان هذا انما يفيد في اول [illegible]
[illegible] الدم الاول لم يكن [illegible] ولا يكون ح رجوع ذات العادة عددا ووقتا الى عادتها مع
استمرار الدم [illegible] رجعت اليها [illegible]
قوله وترك ذات العادة [illegible] لكان الاولى [illegible] الثالث [illegible] ذات العادة التي لا تميز لها [illegible]
التي [illegible] في بيان [illegible] الشهر في العادة [illegible] اقسام العادة [illegible] احكام الباقي [illegible]
[illegible] حكمها فيما سبق [illegible] استواء العادة [illegible] زمان [illegible] بالنسبة الى الشهرين [illegible]
لما عرفت من ان الشهر في كلام النبي والائمة عليهم السلام انما يحمل على الهلالي [illegible] الغالب في عادات النساء وفي الاستعمال [illegible]
المعنى الاخر [illegible] ثم انقطع عشرة ثم رات [illegible] ثم انقطع عشرة ثم رات [illegible] العشرة [illegible]

الوقت باعتبار الشهر الخامس لو كان لذات العادة المستوية عددا خاصة او وقتا خاصة تمييز فان طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه وان خالف
فالترجيح للعادة **قوله** رجعت اليها حاضرة بحكم دمها التحيض الى عادتها المستقرة فلكلمت بان تقدر العادة بحيض بها اذا اجتمعت فيقضي
ما تركته فيه من صوم وصلوة لانها تبينت كونها طاهرة فيه وانما انتقلت من كون الدم حيضا ماسد الظن اذ الحاصل فساده لا عبرة به في كيف الاحتمال **قوله**
وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعتا الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
على العشرة الخ ظاهر العبارة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة وفي الحيض لانها مقابل المعتادة وان المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها اما
قسمها الى ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما وفي المعتبر المبتدأة هي التي لم تستقر لها عادة وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي تجري
عليه احكام الباب فان من لم تستقر لها عادة وهذه اصلا ترجع الى النساء مع فقد التمييز كالتي لتدل لذات الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء
سبق عادة لها واحدة فان المتقسم الى الاقسام الثلثة دون ذلك ويجوز قراءة المبتدأة بكسر الدال الخ فيكون اسم فاعل او اسم مفعول بمعنى التي
ابتدأت الحيض والتي ابتدأ بها الحيض اي لم تستقر لها عادة اذا تقرر ذلك فالمبتدأة والمضطربة اما ان يكون لها تمييز اولا والتمييز تفصيل من حد
الشيء وتمييزه عن غيره وهو هنا كذلك على اعتبار الامور التي ذكرها المصنف فيه او من تمييز فيه عن الدم الضعيف اقل الطهر
وهو ان تجد ما هو الدم وهو الذي خرج من الطاهر المعتبر وجمع المصنف في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه يقابله
لا تعلم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف ولو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول التمييز لها وعلى الثاني حيضها
خمسة في السواد جعلنا العشرة والخامسة المسابقة تمضي صومها وصلوتها قال المصنف في التذكرة والاقرب انه لا تمييز لها وهو مبني على اعتبار اقل الطهر في
الضعيف واعتبار القوي بين لكن في خبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الدم عشرة او اربعة ثم الطهر كذلك او اربعة ثم الدم كذلك
فاجابه تترك الصلوة وتصلي مع الطهر ما بينها وبين شهر فهي مستحاضة اخرجه الشيخ في التهذيب من طريق ابن ابي عمير وبمعناه
عن يونس ايضا من طريق اخر وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها واستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها فرضها ان تجعل ما يشبه
دم الحيض حيضا والاخر طهرا استبرأة كان او اصفر استبعين حاله ما هو صريح في عدم اعتبار الموضع الضعيف اقل الطهر يعني التمييز قال في المبسوط وجعله
صاحب المعتبر لحصول الاشتباه وعدم تعين الحيض والطهر فيقبل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض متعين ولا طهر يتعين اقل الطهر عشرة وحمل
في المختلف كلام الشيخ على من رات اربعة اسود واول الشهر ثم ستة طهرا ثم اربعة الشهر او تمام العشرة وبعده دم الاستحاضة فانها تحيض
بما هو بصفة دم الحيض قال لا يحمل ذلك على ظاهره وهذا الحمل دل على اعتبار مع الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وقد بين صاحب المعتبر
اقرب الى ظاهر اللفظ ومن علامات التمييز الرائحة فالمنتن قوي بالنسبة الى غيره ومنها الثخانة ومنها اللون فالاسود قوي الاحمر
ثم الاشقر ثم الاصفر ومتى اجتمع في دم صفة وفي الاخر اثنتان فهو اقوى ذكره في التذكرة قال بعد ان قرر اتصال ما يشبه دم الحيض هو الحيض سواء
كان الاول او الاوسط او الاخر قال لو كان في دم صفة وفي الاخر اقوى فالمقدم هو القوي لكن ذكره في سياق كلام الشافعي
فلعله حكاية عنه وفي النهاية تردد وعدم الاولوية فرع قد تترك ذات التمييز العبادة عشرين يوما متوالية بان ترى الحمرة عشرة ثم يجعلها
الامكان الحيض بناء على عدم وجوب الاستظهار ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم ثم في لانه الاقوى والاول تبين انه استحاضة ولو اتفق ذلك

الثالث

الثالث بالنسبة اليها اشغلت ليه هو باقي في ناسية العادة واذا ذكرت عددها ونسيت في اي جزء من الشهر او لا في العشرين تحتاط في العشرة الثانية بالمجامعة
فان لم يعبر الدم العشرة وقفت الصوم والاصح ان تخصه لفوات شرط التمييز بالنسبة الى الدم الثاني دون الاول والاقوى من قول المصنف وان كانت مضطربة
او مبتدأة رجعتا الى التمييز على ظاهره وموافقة فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا بدليل قوله
بعد لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت الخ فالحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يتم لان ذاكرة العدد والناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد الم
العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التمييز اذا
طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز وهو حسن لكن تنزيل الاطلاق كلامه على ذلك **قوله** ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة
نسائها اي دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم بالمبتدأة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب
من الابوين او احدهما والاجنبي ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين **قوله** فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
هذا الحكم ذكره في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب وحكي المصنف في المعتبر عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران
ومال اليه واحتج في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بان المشاكلة في الطباع والجنسية في النساء دون الاقران واحتج في الذكرى
بصدق لفظ نسائها الوارد في الرواية عليهن لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن انهن نساؤها
اما لا قطع بقي اتحاد البلد وكيل غالبا قال وليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع
لعدان اثر الطبيعة في تخالف الامزجة وكلامه ومراده بالجميع النساء والاقران والظن فيما قاله مجال ولا بد من اعتبار الاغلب في عادة
النساء فترجع الى الاقران لو اختلفن فغلب عليهن حكمت به ويعتبر في اختلاف الاقران لترجع الى الروايات **قوله** تحيضت في
والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ستة من شهر وعشرة من آخر ولها ان تخص بالثلثة الشهر الاول وبالسبعة في حديث واحد
للعمل بالسبعة في الاول ويجري في الاعداد الا ان الجمع بين الشهرين في النهاية للعمل الاقوى الرجوع الى الاخبار والملازم
التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ويشكل باشتراط الاحتياط حيث تتعين الرجوع اذ القول بالتخيير لا يتعين عندها وذكره من اشتراط التخيير
الاستظهار بعد العادة ونحو ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر ان يتخير بالعدد كما يالعدم الترجيح في اختيار العدد
المصنف في التذكرة ولا شك ان الاولى والاحوط هذا التخيير للزوج ولا بد في الاعداد والتخصيص
في كل شهر ان كانت عبارات الاصحاب مطلقة لعدم اختلاف مرات الحيض زمانا وعددا والان حكمت بما يرى من العادة للفقهاء
**قوله** اذا اختلفت المبتدأة والمضطربة بعدد من الروايات فقد علمت انها لا بد من اعتبار في الدور الثاني اذا لم تجد دما سواء لو مرة
لها او عادة النساء المبتدأة **قوله** اذا لم ينقطع الدم على العشرة الذي تحيضت به مستظهرة ان كانت العادة بيوم او يومين الظاهر
في الدروس وحكى ان في المبتدأة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها بيوم **قوله** ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا الخ
ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة اما لو لم يكن لها مع العادة تمييز فانه ذكر ذات التمييز مما هو قد يعطيه حكم ذات العادة المستقرة
عددا او وقتا فيه حكم المستقرة في احدهما خاصة وكذا فيه حكم الناسية للعادة عددا خاصة او وقتا خاصة ومتى اتفق التمييز والعادة فلا كلام

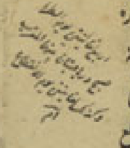
اذا اختلفا زمانا اما مع الاختلاف عددا او لا فيه للشيخ قولان وبالعادة قال اكثر الاصحاب ومستند القولين الاخبار الكثيرة الدالة
على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز وقد سبق بعضها وصحيحة حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وهو دال على اعتبار التميز من غير تقييد ويمكن الجواب بان الكثير مبني على الغالب
فان الغالب كونها في زمان العادة بصفة الدم فلا تعارض او يحمل على المبتدأة والمضطربة جمعا بين الاخبار على ان ترجيح العادة
الكثيرة ظاهرة فان العادات ملحقة بالامور الجبلية التي ترجح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع وهي المراد في كلام الفقهاء اما المستفادة
من التميز فقط لان الفرع لا يزيد على الاصل مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه بعد لانه خلاف المتعارف واحتمال ان قول المصنف واختلفا
زمانا من تمام تصوير المسئلة وليس شرطا للاولوية [illegible] لو اجتمع التميز والعادة واتحدا زمانا فالاولى العادة كان من قوله
لو رات ذات العادة [illegible] العادة او تأخر [illegible] بل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط في العبادة الى ان
تمضي ثلثة ايام او اكثر الوقت [illegible] على ايجاب الاحتياط على المبتدأة والمضطربة [illegible] احتمال عدم الوجوب [illegible] جماعة الى انها تترك
قبل وقت حيضها ما قال اذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت [illegible] في خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي البيان [illegible] اذا اطلقت الدم حيضا [illegible] قوله ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض لم يكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين على هذه الرواية بخلاف ما لو زاد
لعدم الدليل [illegible] على الزائد [illegible] في الآن [illegible] والاحتياط طريق [illegible]
فهو اولى [illegible] اذا رأت قبل [illegible] وعلمت [illegible] تلك الايام [illegible] على الاخبار على الغالب اي ان كان
قبل الحيض بيومين في الغالب هو من الحيض [illegible] على ترك العبادة في يومين [illegible]
يلزم [illegible] تروك الحائض [illegible] ترك الواجب [illegible] وان تقدم الدم العادة ولو بما [illegible] مما تقدم والقطع بكونه حيضا [illegible]
[illegible] العادة [illegible] قوله لو رات العادة والطرفين [illegible] بالطرفين ما قبل العادة
وما قبل العادة وما بعدها [illegible] في التقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه ان قيل اذا تجاوز الدم العشرة [illegible] يكون الطرفان
استحاضة والحكم بالثاني خاصة [illegible] حيث يمكن ضميمة الاول الى العادة في كونهما حيضا [illegible] الحكم بكون الثاني استحاضة مع
نسبتهما الى العادة ترجيح من غير مرجح فان قيل استواء النسبة غير معلوم بل المعلوم خلافه واتفاقهم على ان كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض يقتضي ضميمة قلنا لما كانت العادة ملحقة بالامور الجبلية اقتصر في مخالفتها على ما اذا كان مجموع الدم لا يزيد على
العشرة فان زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار والاصحاب الرجوع الى العادة مع التجاوز يشمل ذلك قوله
وان منع الزوج التعيين [illegible] الاختصاص لمذاكرة العدد بل هو آت في كل من تحيرت [illegible] تخصيص عدد [illegible] العادة اولى لعدم
الروايات لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتخيير [illegible] بالمال الفقهي استواء جميع ايام
الشهر بالنسبة اليها فاما مع تكليفها بشيء مخصوص [illegible] لم يكن ذلك [illegible] باختيارها [illegible] في ذلك [illegible] يحتمل ان يكون

كالواجبات الموسعة فعلى القول [illegible] الاشتغال بها في اول الوقت [illegible] سقط [illegible] الوطي والمراد بتخيرها
في التخصيص [illegible] في اول الامر كما سبق فاذا اختارت اول الشهر صار كالعادة فتعمل في باقيه عمل المستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي
[illegible] فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين ونحو ذلك ولم يعلم الوقت [illegible] الاصحاب
[illegible] وجوب [illegible] في الشهر [illegible] حيث قلنا بالتخيير [illegible] عند عدم امارة [illegible] الخصوص [illegible] في اول
اول الشهر [illegible] الغالب قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة هذا القول [illegible] بالتخيير [illegible] بالاحتياط [illegible]
لاحتمال الحيض في زمان [illegible] عنه [illegible] في الجميع عمل المستحاضة والمعتمد التخيير والقول بالجمع بين التكليف
ضعيف [illegible] الدم [illegible] وجبت تجاوز العشرة
الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف [illegible] وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة الاقتصار [illegible]
للانقطاع [illegible] في كل وقت [illegible] الاغتسال عند
كل صلوة [illegible] الطهارة لانه محل تحتم وجوب الطهارة وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع يجب [illegible]
[illegible] اغسال [illegible] للاستحاضة [illegible] التداخل [illegible] الاغسال [illegible]
من الغسل والوضوء [illegible] الدم [illegible]
مستحاضة [illegible] الانقطاع [illegible] قوله ولو انعكس الفرض [illegible]
المراد بانعكاس الفرض ان تذكر الوقت وتنسى العدد [illegible] ان ذكرت اول الحيض [illegible]
وان ذكرت [illegible] وسطه [illegible] وان ذكرت [illegible]
اول يوم من الشهر او من زوال الى الليل [illegible] الايام الوسط فهو الحيض [illegible] وباقي الزمان مشكوك
[illegible] العشرة [illegible] احتمال الاستحاضة
ومنقطعه [illegible] الانقطاع [illegible] بشرط بان
[illegible] زمان [illegible] العشرة [illegible] الاعمال [illegible] التروك [illegible]
في السبعة السابقة [illegible] المستحاضة وتروك الحائض [illegible] الحيض والقضاء [illegible] الزمان كما تقدم [illegible]
في السبعة اللاحقة [illegible] المستحاضة [illegible] وتروك الحائض [illegible] والقضاء كما تقدم وفي الرابعة [illegible]
[illegible] الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وبعده [illegible] مع اعمال [illegible] مع عدم قصور الزمان [illegible]
القضاء وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط [illegible] في ذاكرة العدد والظاهر عدم الفرق [illegible]
[illegible] الصور الثلث [illegible] الزيادة [illegible] السبعة والثلثة مع العشرة [illegible]
العدد [illegible] في الاولى [illegible] في الثانية وتتخير في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور [illegible]

نعم علت النقصان عن الستة والزيادة على السبعة فلا [illegible] مع احتمال الا بعد وتحيض بالاستظهار ثم هي مستحاضة في الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم
الذي ذكرته اوسط الحيض تحيضت على نحو ما تقدم لكن لا باخذ من الاعداد المتقدمة الا وترا كالثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك امكن ان يلحظ الاول
وهو الثلثة لاصالة عدم الزائد والاقتصار على المتيقن او السابعة والعشرة لاطلاق الروايات [illegible] الزيادة
عليه والنقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم [illegible] بالاحتياط في
هذه [illegible] **قوله** وذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين الخ [illegible] العدد [illegible]
[illegible] فقد يكون كالمتحيرة [illegible] الحيض في شيء من الزمان وقد لا يكون كان يحصل لها العلم بان عادتها في زمان [illegible]
العادة [illegible] الاخذ [illegible] مع الاخر [illegible] العادة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] في العشرة [illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة
قبل [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] الاحتياط على القول [illegible] التخصيص
[illegible] بعد السادس على القول الاخر [illegible] العشرة [illegible] السابع [illegible] الاول [illegible]
فان [illegible] الزيادة على النصف [illegible] الاول [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الخامس [illegible] الحيض [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] العشر الاوسط [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشهر الاول واول الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] القياس [illegible] العشر الاول [illegible]
[illegible] العشر الاوسط والاخير [illegible] الحيض الخ [illegible] خلاف ذلك
**قوله** لو ذكرت الناسية العادة [illegible] على القول بالاحتياط [illegible] على القول برجوعها
الى الروايات [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] مع اختلاف زمانها [illegible] مع اختلاف زمانها [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] **قوله** وقضت صلاة [illegible] القيد بالفرض [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الزمان [illegible]
الزمان في [illegible] للصلوة والصوم [illegible] قضاء الواجب [illegible] قضاء المندوب **قوله** العادة قد تحصل [illegible]
بهذه العبارة [illegible] الاجتزاء [illegible] واحدة في ثبوت العادة كما هو مذهب الشافعي [illegible]
بالحيض [illegible] وقد تقدم اعتبار [illegible] مرة واحدة [illegible] العادة [illegible]

الى البيان من المستحاضة كما صرح به [illegible] العادة مع [illegible] بالاستحاضة **قوله** [illegible] في الحائض
او السواد الخ قد [illegible] السواد في الشهر الثالث [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] العادة [illegible] التمييز [illegible] العادة المذكورة والفرع الاخر
[illegible] العبارة [illegible] التمييز [illegible] العادة [illegible]
من التمييز **قوله** الاحوط [illegible] الناسية للعدد والوقت [illegible] الاحتمالات [illegible] ناسية العدد والوقت [illegible] بالمتحيرة
في [illegible] المتحيرة [illegible] الناسية [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاحوط
[illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] في زمان الحيض [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الروايات السابقة [illegible] في الذكرى [illegible] بالروايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الستة والسبعة [illegible]
[illegible] اقسام العشرة السابقة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الثالث [illegible] الاحكام [illegible] الوجوب
الرجوع اليه **قوله** منع الزوج من الوطي [illegible] الحيض [illegible] الغسل [illegible] الكفارة [illegible]
ان [illegible] على الحائض [illegible] الحيض **قوله** وامرها بالصلوة [illegible] على راي [illegible] الخ
عدم وجوب قضاء الصلوة [illegible] في التذكرة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحيض [illegible] اخر الوقت [illegible] الطهارة [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] بعد كل [illegible] الحيض [illegible] العصر او العشاء [illegible] الصلوتين [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] البراءة [illegible] صلوتين [illegible]
الصوم [illegible] اخر الوقت [illegible] صلوات [illegible] الحيض في اول الظهرين
او العشائين [illegible] الصلوتين [illegible] الاولى منهما والثانية [illegible] قضاؤها [illegible] الصلوة [illegible]
اخر الوقت [illegible] الطهارة [illegible] الفرض [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] الثلث [illegible] المغرب [illegible]
من يوم واحد [illegible] اول الوقت [illegible] قضاء [illegible] الانقطاع [illegible]

اذ لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلوة لما وجب لاتمامها تدرك من الوقت ما تسعها ولو كانت تصلي اول الوقت تارة وآخره
اخرى او وسطه ايضا وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اوليهما فتفسدان ويجب التدارك لامكانه
وكذا يمكن الانقطاع في اثناء الثانية فتفسدان ايضا والتدارك ممكن فيجب وجاز التماثل فلا بد من ثمان صلوات وفي بعض حواشي
الكتاب ما صورته ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين اول الوقت وآخره لانه ان كان ابتدأ بعد ما صح الاخرى فقد جاز ان تقطع
الحيض في اثناء غسل الثانية فتفسد ويجب قضاؤها لا لادراك قدر الطهارة وركعة ولا يقال تقدير وقوع الثانية حيث ينتهي الحيض
فلا يجب الاولى لانا نقول هذا ايضا في الصبح الا في الظهرين والعشائين فلا فان نهاية الضيق ان تغتسل لكل من الصلوتين مع ركوع
وقد بقي من آخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات فيمكن الانقطاع في اثناء الغسل فتفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة به
فيها ايضا ما لفظه او نقول ان صلت ايضا اول الوقت او آخره فقضت بعده كل احد عشر صلوة مشتبهة وان كانت تصلي اوله تارة وآخره اخرى
فقضت بعدها احد عشر صلوة من مشتبهين نقضت فيها وجب صلوتين في الفرض الاول لامكان الانقطاع في اثناء الفريضة الثانية
فتفسد الصلوتان ويجب تداركهما وهنا في الفرض الثاني وجب ثلث لامكان طريانه في الفريضة الاولى وانقطاعه في الغسل
نظيرها فلا تيسر ما ذكره وفي الفرض الثالث وجب اربع لامكان طريانه في الفريضة الاولى فتفسد الفرضان ويجب قضاؤهما
لادراك قدر الطهارة وفعلهما من اول الوقت والامكان انقطاعه في اثناء الثانية فيجب فعلها لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات
ومع الذي ذكره يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كل صلوة بوقت لا الاشتراك كما في الاخرى **قوله** وقضاء احد عشر على
اشار به الى خلاف الشيخ رحمه الله حيث اوجب قضاء عشرة لان اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدمه وحيث علم ان
وجوب ذلك لمراعاة الاشتباه لكن على وجوب احد عشر لم يجب قضاء احد وعشرين لامكان كون الحيض اول الشهر وآخره
مع التشطير **قوله** وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخرناه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر اذا ارادت
هذه قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض بناء على عدم اعتبار التشطير فاما على
اعتباره وهو الذي اشار اليه بقوله وعلى ما اخرناه الخ فيجب ان تضيف اليهما يومين الثاني وثاني عشر الاول فيمتنع اجتماع
الجميع في الحيض ولو مراعاة التشطير لان الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى بالحادي عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى
في الاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر بهذا الطريق يمكن قضاء تسعة
ايام والعبارة عنه ان يقول اذا ارادت قضاء صوم من يوم الى تسعة صامت المقضي مرتين ولاء او الثانية ثاني عشر اول الاولى
وتصوم يومين بين المرتين متواليين او متفرقين متصلين بالمرتين او باحديهما او منفصلين عنهما وعلى ذلك فيزاد منها لعدم امكان
اجتماع المرتين في الحيض مع انفسهما ايام احدهما صح بدله من ايام الاخرى ومن اليومين المتوسطين ولا يكفي المرتان من دون المتوسطين
لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة الاولى وعوده في نظيره كان تكون عدد المقضي ثلاثة فينقطع في الحادي
وعوده في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا الاخيرة فيكمل بالمتوسطين وان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا



الجدول

الجدول وربما يوجد على بعض النسخ جدول المذكور فهل نظيره فلا يصح التماثل لما وضعناه وهذه صورته

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | ○ | | ○ | ○ | ايام المدة الاولى | | | | | | ○ | ايام المدة الثانية | | | | | | | | |
| ب | ○ | ○ | | ○ | ○ | | | | | | ○ | ○ | | | | | | | | |
| ج | ○ | ○ | ○ | | ○ | ○ | | | | | ○ | ○ | ○ | | | | | | | |
| د | ○ | ○ | ○ | ○ | | ○ | ○ | | | | ○ | ○ | ○ | ○ | | | | | | |
| ه | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | ○ | ○ | | | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | | | | |
| و | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | ○ | ○ | | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | | | |
| ز | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | | |
| ح | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | |
| ط | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ | ○ |

قوله ويجربها من الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر هذا اشارة الى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير وهي
اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل اعتبارا منها لانها انما تجري في قضاء اربعة ايام فما دون وتلك تجري في قضاء تسعة فما دونها كما
قضاء يوم ان تصوم الاول والثاني عشر وتصوم بدل الثاني والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا بعد الثاني وقبل الحادي
عشر حذرا من انقطاع الجميع في الحيض والعبارة عن هذه ان يقول اذا ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة فتصم وعلى ولياما
يوما وهو معها اي يوم شاءت في عشر ايام يجب الاتوالي من يومين لاجل المجموع في ازيد من عشرة ثم تصوم الثانية متفرقة من
غير زيادة من ثاني عشر اليوم الاول ومن حادي عشر ثانيه وكذا يكمل كل يوم من ايام المرة الثانية ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او
عاشر ما هي النظير الا زيده وانما لم يجز التوالي في المرتين او في احديهما لئلا ينقطع الحيض في اخر يوم ويبدأ في حادي عشر نظيره فيفسد الجميع
في مثل الحساب يمكن انشاء الحيض في الثاني فينتهي في الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان انقطاع
الحيض على آخر العدد وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة وانما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانيه دون ما زاد على ذلك
لانها ان اجتماع الحيض اجزائها بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشر ما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي
هي النظير الاول وعوده في حادي عشر فيجمع الثلثة في الحيض وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المقطوع بسبعة
ايام فما زاد لو زيد عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان يصح ازيد من ذلك وان اردت يظهر لك ذلك بالعيان فعليك بمراجعة
هذا الجدول فيه يظهر لك فضل الجدول الموضع على الحل في جميع صورة ما عدا الاولى وهذه صورته

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | ○ | ا | ايام المدة الاولى | | | | | | ○ | | ○ | ايام المدة الثانية | | | | | | | |
| ب | ○ | | ○ | | | | | | ○ | | ○ | | ○ | | | | | | |
| ج | ○ | | ○ | | | ○ | | | ○ | | ○ | | ○ | | | ○ | | | |
| د | ○ | | ○ | | | ○ | | ○ | ○ | | ○ | | ○ | | | ○ | | ○ | |

واعلم انها لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلوة او فعل الطواف لتيقنها ما فاتها من القضاء بطل في ذلك ولو ارادت وطئها
طلاقها اوقعه في اول النهار اي وقت شاء ثم في آخر حادي عشر لعدم احتمال حيضها في الحيض واذا طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر لان الغالب
الحيض في كل شهر ولا يكلف الصبر الى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض للرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين الاقراء
والاشهر ويحتمل استحباب حكم المرتابة فيها لامكانه قوله لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة وكانت العادة في المقدار الواحد من العدد
كذلك ثبت في المقادير المختلفة كثلثة وخمسة وسبعة مثلا وذلك اذا كانت متسقة اي منتظمة الاختلاف ترتيبها في الدورين بان ترى العدد
الاول في الدور الاول اول الدور الثاني وكذا العدد الثاني والثالث ولا فرق بين ان يكون تلك المقادير جارية على ترتيب
العدد كما مثلنا اولا يكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم يعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين ان ترى
كل واحد من المقادير مرة كما ذكرناه او مرتين كما اذا كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة وفي شهرين سبعة
سبعة ثم في الدور الثاني كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقراء المختلفة لا يقصر عن تساوي العدد والوقت
المتعادين والاندراج في عموم الاقراء ويحتمل العدم لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار خصوصا المتكرر ويحمل ما لاتسق
تعمل على التمييز مع فقده فالروايات او تحتاط وعلى الاول تجلس في كل شهر برؤية الدم فان انقطع على العادة او العشرة فذاك وان
عبرها فالعادة اعني نوبة الشهر الذي ذكرنا فان نسيها جلست الى اقل المحتملات عندنا ثم الاقل الى ان ينتهي الى طرف الاعداد اعني
اقلها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم ستة فخالفت لا تدري نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تأخذ الخمسة لانها الاقل
هي مترددة بين السبعة والستة لان نوبة الاول ان كانت السبعة فالجديدة ستة وان كانت خمسة فالجديدة سبعة فتأخذها لانها الاقل
وفي الثالث هي مترددة بين الستة والثلثة فتأخذ الثلثة وعلى هذا ثم ماذا اتصل في باقي الزمان الى آخر العدد والمحتمل ويحتمل
تحتاط بالجمع من التكاليف الثلثة الى آخر المحتمل مصيرا الى اليقين بحسب الامكان والثاني لا بل هي مستحاضة لاصالة البراءة مما عدا
ذلك ولان تلك هي العادة المعتبرة شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باختلالها بعض العادات في الجملة وكيف كان
فلابد من قضاء مقادير الدور كلها لانه اذا كانت المقادير تترتب في الدور من متسقة فان ترتبت مختلفة فلا اعادة وعلى النظام لعدم
الاتفاق من القوادين المختلفين فيجب الجلسة منها ما قد صرح في الذكرى بالثلثة تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد تقدم في الكلام على
العادة مثل العدد ونحا الشهيد الى اعتبار الاقل من المقدارين المختلفين فيجب استحبابه ههنا وقد صرح في الذكرى بالثلثة وفي
التذكرة فقال تجلس الاقل من كل شهر والظاهر انه يريد به الثلثة ايضا وقد ينظر في ذلك اذا كانت السابع من المقادير لعدم
اعتبار التكرر اذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا في الجلسة بالتكرر مع فقده فالروايات وقد تقدم نحو ذلك كلام قوله
ومس كتابة القرآن لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء و
الائمة عليهم السلام والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ويحرم اللبث في المسجد بتخصيص التحريم
باللبث يؤذن بان مجرد الدخول لا يحرم فيندرج فيه العبور وجوازه لها وللجنب روي في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

الحائض

مجتازين ويفهم منه ومن الآية عدم جواز التردد في المسجد لهما اذ معنى الاجتياز هو المرور بان يدخل من احد البابين ويخرج من الآخر وفي
عبارة الكتاب وهذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين وخالف في ذلك سلار
حيث صرح في المراسم بكراهة المسجدين الا عبورا قوله ويكره الجواز فيه قال العلامة في المنتهى قال الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في
غير المسجدين ثم قال لم اقف فيه على حجة اذ الاباحة في غيرهما هو اعتبار الغير والسيد المرتضى والشيخ على نفي الكراهة بعدم النص ثم احتمل كون سبب الكراهة اما
جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه وفي ذلك نظر في كلام من تبعيين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا انتفى كراهة الاجتياز وجب ان لا يختص
بالحائض بل يعم كل مجتاز فلا وجه لتخصيصه بالحائض الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم يتعد فكيف يكون سببا للكراهة الا ان يقال هذا
ما يتمشى لو ورد النص عليه وكراهية الاجتياز قال في الذكرى ولا بأس به وان لم يكن له دليل قوي اما الجنب فلا كراهة للآية ولكونه الله فرع
والمضطر الكون في المسجد لا بأس كالخوف من سبع او لص بحيث لا يجد بدا منه وان تعذر الغسل تيمم وجلس الى ان يزول العذر وقد صرح في المنتهى بالحظ
انه لو غلب النوم على الجنب تعذر وقوعه فلا حرج اما الحائض ثم عرض لها الحيض فيها اشكال مبناه من تعذر الطهارة فيهما فان تلبثه ولو امكن التيمم
اشكال مبناه من عمومه يشمل الخروج من المسجدين ومن انه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده والنص الافرق بين المسجدين وغيرهما قوله وكذا
يحرم عليها وضع شيء في المساجد واما الاخذ منها فجائز سواء كان مع خوف التلويث او عدمه وعدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وبخلاف
مذهب الله والاصل الى ان يقال به دائر وبخرج بالنص الا البقر على تحريم الحائض قوله ولو تلت السجدة او استمعت سجدت خالف في ذلك الشيخ فمنعها
السجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة والمشهور خلافه ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اي حائضا فهي صريحة في الدعوى وقوله في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على
السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ او اعلم ان تقييد السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد صرح بذلك غيره والمصنف
وصرح الشهيد بالوجوب وهو الاقرب وهو مروي في خبر ابي بصير السابق وسيأتي تحقيقه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد المصنف
بقوله وان سمعت السجدة او استمعت بسجدة الوجوب قوله ويحرم وطؤها قبلا اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلا وقطع في التذكرة بتحقيق الكفر على
مستحله ما لم يدع شبهة ممكنة وكذا مستحل كل ما ثبت تحريمه بضرورة الدين ويقع الشبهة القوية المحكمة في هذه يجب تعزيره بما يراه الحاكم ويحكى عن ابي علي عن الشيخ ابي جعفر رحمه الله
انه يعزر بما يكون فيه ثمن بدنة الى الا ان فقدوا انما يعرف الا على عدم التقدير انما هي منوطة بنظر الحاكم الا ان اختص بالحيض فيها لا ان كان
عالما بالحيض متعمدا للفعل مع علمه بالحكم فلا شيء عليه وكذا الوجه لجهل التحريم خاصة او نسيه لعموم قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا ولقوله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو وطئ جاهلا فطرأ الحيض وجب النزع حال العلم فان استدام فعلت به الاحكام ويجب القبول من المرأة لو اخبرت
بالحيض لانها مرجع ما تورده ولا يحل لهن ان يكتمن فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه فالاقرب ان كان التحريم فقد تقدم الكلام عليه
وان كان تقليلها كذب بها كونها بالتهمة ففي الذكرى يجب اجتنابها وفيه نظر وجزم العلامة في التذكرة بعدمه وفي المنتهى وجب الاجتناب حالة الاشتباه
مع الاشتباه فمعناه وجوب تجنب لزوم الاحتياط في الفروج فان كان ريبة الاشتباه التحيز فقد تقدم حكمه وان كان بغيره كالزائد على العادة ففي
وجوب الاجتناب فيه نظر استنادا الى العادة ولو وطئ الصبي لم تتعلق به الاحكام ويجب على المرأة الامتناع بحسب الامكان وتوفرها مع قوله تع

نسخ

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فيجوز اقتضاؤها مع الطاعة وقد ورد مثله في الصوم ولو عزم او اكرهها واستثنت ذكره حال نومها خصت
بالكفارة عليها ولو قلنا بوجوبها كالحيض حكمه لو اكرهها او وطئها نائمة من دون وجوب شي اخر والتعارض في ذلك كالحائض
قوله وفي وجوب الكفارة قولان اشبههما الاستحباب القولان للشيخ واكثر الاصحاب قائلون بالوجوب لكن المستند ضعيف فان روايات
العدم اصح اسنادا مع ان فيه جمعا حسنا بين الاخبار وهو الاصح قوله وهي في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع والمقدر
بحكم مستفاد من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع واختار ابن بابويه وجوب التصدق بشبعة ... في الزوجة حرة كانت او امة دائما
او متعة والوطي للاجنبية في الحيض زانيا او شبهة يترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا لشمول النص ... الاول فبطريق
طريق الاولى ويحتمل في الذكرى العدم والمتبع رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع حيث علق الحكم على المطلق من غير
تقييد فكان كالعام ويعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا بالسكة لانه المتبادر من الاطلاق فلا يجزي التبر ولا القيمة لعدم تناول النص لها
وكذا في جميع الكفارات الا مع التعذر ويجزي الاجزاء ومثله النصف والربع مع تعارض القيمة والتبر ... الى المنصوص
والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف من الاصحاب ... في الدية والجزية ونسبه في الذكرى الى تقدير الشيخين ... الوقف
في وجوب اعتباره الا وجه له والمراد بتقديره بالعشرة ما كان عليه في زمانه ... النقصان قيمته او زيادتها فالحكم بحاله ويعرف
معرف سائر الكفارات حملا على المتعارف شرعا والمراد باوله ووسطه واخره اول العادة ووسطها واخرها فيختلف باختلاف العادة على الصحيح
فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة ... ولذات الستة ... الاولان ... 
وثلثا الوسط والاخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة ... العشرة ... العادة ... الوسط
والاخر وظاهر قوله يتصدق ... في اول ... هو ... على مطلق الحيض
خلاف الظاهر مع ... القولين ... في ذلك كالحائض ... في الذكرى لو صادف الوطي زمانين او ثلثة ... بالنسبة
الى الاول والوسط والاخر ... في النفاس ... التعدد ... زاد ... زمانه
ما يحتمل الوطي ... الاخيرة ... في اصل المسألة اشكال العدم
الاول والوسط ... الاخر ... مع اصالة البراءة وعدم ظهور ... 
قوله وقول سلار ... قوله فان كرره تكررت مع الاختلاف ... التكفير والا فلا يريد بالاختلاف اختلاف الزمان في
كالاول والوسط مثلا فان موجب الاول دينار والثاني نصف ... الوسط والاخر والاول والاخر والمراد بسبق التكفير ...
الثاني وقوله والا فلا ... الاول ... الشرطية ... وهو مختار ...
في كتبه ... الكفارة ... والثاني ...
ما اوجبه الاول خلاف الظاهر ... على الدليل ... مع اختلاف الزمان ... في الاكثر ... التكرر مع
الاختلاف انهما فعلان مختلفان في الحكم ... العقوبات ... قياس ... ادريس ...

الجنبية ... مؤنث

نسخة

ب

التكرر

مطلقا



مطلقا الاستغفار عند التداخل ... عن الكفارة ... الاستغفار ... الكفارة من ... السبيل
التي من الكفارة وهو الظاهر مع احتمال ... في الكفارات ... والظاهر ان المراد بالعجز ... الكفارة ... 
الكفارة ... مع احتمال العموم لاطلاق الامر بالاستغفار قوله ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ووجوب
الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفارة والقائل بالوجوب هنا هو الصدوق والشيخ في النهاية ... 
بن عمرو عن ابي عبد الله ع ... الا ... الامر فيها بالصدقة على عشرة مساكين ... 
ان ظاهرها استحباب الصدقة ... او الامر بالاستغفار ... والاوفق في الامة من القنة والمدبرة
وام الولد والمزوجة ... في المكاتبة المشروطة والمطلقة ... من انقطاع السلطنة بالكتابة بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالامة

حيضة

ويحتمل التقسيط ... من ... حكمه قوله ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل هذا هو المشهور وذهب السيد المرتضى الى تحريم
الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ... في الدبر ... رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الركبتين و
... فوق الازار ... رواية ابي بصير ... الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف ... عبد الله بن
بكير ... عن ابي عبد الله ع اذا حاضت المراة ... الا موضع الدم ... الملك ...
وهشام بن سالم عنه ... في المطلوب قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ... طلاق
الحائض ... ان يكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وان يكون زوجها
حاضرا ... والمراد بمن ... يعلم ... الذي وطئها
فيه الى ... عادتها ... او كان في حكم الغائب وهو الذي ... 
صح طلاقها ... ان يكون غائبا ... طلاق الحامل وان كانت حائضا ... الاحكام ... 
الطلاق ان شاء الله تعالى واعلم ان كلام الاصحاب ... البعد الذي يتحقق الغيبة ... 
... شرعا ... المسافر ... 
حال زوجته ... مع تعذر الوقوف على ... بالغائب ... الاطلاع على
... وان ... الا ان ... بالاحتياط ... فيما ليس له شرعا ... الفروج
مبني على كمال الاحتياط قوله ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة ويجب الوضوء سابقا او لاحقا ظاهر ان وجوب الغسل عليها
مشروط بوجوب الغاية ... الخلاف في ... الجنابة ... الوجوب ... وفي تعليق الوجوب ... 

ع

... وجوب الغسل عليها ... بشرط الانقطاع من العادة لان الغسل انما يجب بالحدث بشرط
الغاية ... وجوب الغسل ... الجنابة ... في غسل الجنابة
وسقوط ... الاحداث ... الاصغر ... مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة ... الاعادة

قطع به العلامة في التذكرة وجزم به في النهاية لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر ولان الطهارتين
يرفعان الحدثين بالاشتراك فلا وضوء دخل في كل منهما رفع والاستباحة كما حمل به في الذكرى في باب الغسل واستشهد بكون كل من الطهارتين يشتمل
برفع واحد قلة حدثين الا ريب في ضعف القول بالتركيب والاشتراك لان موجب الطهارة الصغرى موجب الكبرى وهو سبب اجماعا ولم يحصل الصوم
واحدث في المجدد الاولى انه يغتفر قبل الغسل على القول بتحريم الوطي قبله ولكنه اضعف مما ذكره من بنائه عدم الاستباحة عليه لان الوضوء لو كان له
دخل على ذلك التقدير الا ان الغسل جزء السبب في رفع الحدثين فاذا ابطل تاثيره لم يفد الوضوء في تخيير الله ايا كان يقدم الوضوء وتأخيره
رد على قول الشيخ بوجوب التقديم وان كان بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض ترجيحه بالشهرة فيحمل التقديم على الاستحباب فقد يتوهم من عبارة
المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل وليس بمراد اذ لا مانع فان المراد الا انه بيت واجبة [illegible] يجوز كل من الرفع او الاستباحة في هذا الوضوء سواء
تقدم على الغسل ام تاخر خلافا لابن ادريس حيث منع ان ينوي فيه الرفع في الحالين ومن لهانه الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يحصل برفع الحدث
الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال وهو ضعيف يغني عن رده [illegible] والغسل على الزوج على الاقرب لان من جهة الشرع يجب
نفقة النساء والاستحمام الى الحمام [illegible] بعد القول بوجوب العوض فمع العسر مع احتمال العدم نظرا الى ان ذلك من مؤن التمكين الواجب
عليها [illegible] في غير الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج والموطوءة كالزوجة بل اولى لانه مؤنة [illegible] مع احتمال الانتقال الى التيمم كالانتقال
الى الصوم في ثمن المتعة وغيره من الكفارات تمسكا باصالة البراءة وليس الطهارة كالفطرة لان الامر بالطهارة متعلق بها [illegible] للعبيد وحيث قلنا
بالوجوب فيفصل الفرض عن المباشرة فهل يجب الاجابة بها صرح في الذكرى بالوجوب [illegible] قال **ولو** ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة الا ركعتي الطواف عدم وجوب قضاء الصلوة الواقعة [illegible] موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت الاخبار اما غير [illegible] فكركعتي الطواف
او اخواه الدم قبلها والمنذورة [illegible] اطلقها فيجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي لسقوطها ولو نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق
الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان [illegible] وهذا اقرب ولا فرق في الائمة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء كالايات
وقد صرح به في البيان والظاهر ان الزلزلة لا يجب تداركها كما في غيرها لانها موقتة **ولو** ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس
في مصلاها ذاكرة لله بقدرها هذا هو المشهور من الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك تعويلا على رواية زرارة في الحسن
عن الباقر عليه السلام [illegible] وعورضت برواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة بلفظ ينبغي فجمع بينهما بالحمل على الاستحباب مع ندور
القول بالوجوب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والحديثان خاليان من ذكر المصلى قال في المعتبر [illegible] وعلله بالتمرين على العبادة
[illegible] عادة قال في الذكرى هذا من متفردات الامامية رحمهم الله ولو فقدت الماء فهل يشرع التيمم الظاهر العدم **ولو** وتترك ذات العادة
برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة على الاحوط لكن الاول لا خلاف فيه بين العلماء وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام
بوجوب الجلوس لرؤية الدم ايام الاقراء ويؤيده ان العادات المستقرة ملحقة بالامور الجبلية [illegible] وقد يستفاد من ظاهر قوله فيها اي في العادة
انما لو رات الدم في غيرها استظهرت [illegible] بوجوب الاستظهار في غيرها وهو ظاهر وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] فاما المبتداة
والمضطربة ولم يذكرها [illegible] والفرق بينهما فقد قال ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس بوجوب الاستظهار عليها الى ثلثة [illegible] المعتبر به

افتى شيخنا الشهيد في بعض كتبه وقال الشيخ ان كان العادة [illegible] ورؤية الدم به فقد قوى في الذكرى [illegible] وقواه في الذكرى [illegible] بالاول وهو ظاهر اخبار الدم
ما الشيخ حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حيث قال فاذا كان الدم حارا دافعا وله سواد فلتدع الصلوة وفي الدلالة ضعف لان الامر المعلق
بالامارة الاغلب لا يوم [illegible] المراد به ذات العادة وايضا فان القائل بجواز الترك برؤية الدم لا يقصره على هذه الاوصاف فان قلت اذا ثبت
الحكم بما رواه مع ما ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق عملا باطلاقه بمفهوم الشرط في قوله فاذا كان [illegible] فانا نجد عند
كثير فيحمل على ذات العادة وقد احتج له بالاخبار ايضا وليس لها دلالة قوية للاولين وجوب التمسك بلزوم العبادة الى ان يتحقق المسقط وعورض
بمثله بالمبتدأة والفرق ظاهر بان الاحتمال قائم بعد الثلاثة بجواز وجوده اقوى فان حكم الحيض اليه وندور ذلك ظاهر فانه انما يتحقق مع تجاوز
الدم وتجاوز العشرة واجتماع شروط التمييز وكون الطارئ اقوى والاحتمال النادر غير قادح فظهر ان القول بالاستظهار اقوى **ولو** ويجب
عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي عشرة [illegible] في علمها يحتاط
عليه الكلام الباب [illegible] الاستبراء [illegible] طلب براءة الرحم من الدم [illegible] على وجه بما روي عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام وما روي عن شرحبيل الكندي عنه عليه السلام واشترك الاثنان في الاعتماد برجلها اليسرى على حائط ثم استدخال القطنة
وفي الثاني [illegible] وعبارة المصنف خالية من ذلك فان خرجت القطنة نقية فقد طهرت فيجب الغسل مطلقا وان خرجت متلطخة صبرت
المبتداة الى النقاء او مضي العشرة فان لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتداة من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء الخ قد سبق وكذا القول في المضطربة
التمييز وذاكرة الوقت خاصة التي استقرت عادتها وقتا خاصة فان الجميع يرجعن الى التمييز ثم ما بعده فيما لم [illegible] العادة واما **ولو** وذات العادة
تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ذات العادة تصدق في المستقرة عددا
ووقتا في المستقرة عددا والذاكرة العدد خاصة اما في العدد الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط او مطلقا ان قلنا باستحبابه تخصيص العدد بزمان
اختيارها وثبوت الاستظهار اعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بالصبر مدة بين ذات العادة والاغتسال [illegible] الخلاف
في ثبوته انما الخلاف في وجوبه والقائل به الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمنتهى الاستحباب في بعض الاخبار ما يدل على الاستظهار الى العشرة
وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس به وان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط وبعد الاستظهار انما يكون مع تجاوز
وجه والدم باقي [illegible] لا مع انقطاعه ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقا ولا وجه له فلو اغتسلت بعد الاستظهار و[illegible] العادة
وانقطع الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فيقضي الصوم ان كانت قد صامت لفساده دون الصلوة لانها حائض وان تجاوز العشرة
اجزأها ما فعلته بعد الغسل لانها طاهر ويقضي ما تركته في ايام الاستظهار من صوم وصلوة كما صرح به في المنتهى لان ما زاد على العادة
طهر كله وجواز الترك ارتفاقا من الشارع [illegible] لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذا تبين فساده اذ قد تبين ان العبادة كانت
واجبة عليها ومن هذا البيان يعرف [illegible] العبارة من الاحكام وما غفلت عنه مما يحتاج الى بيانه **ولو** ويجوز لزوجها وطئها قبل الغسل
على كراهية ومنع الصدوق حتى تغتسل فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها المشهور بين الاصحاب جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل
ان تغتسل من الحيض وقال ابن بابويه يحرم قبل الغسل لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرئ في السبعة اي حتى يخرجن

من الحيض جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه فاذا تطهرن فأتوهن
لانا نقول تعارض مفهوما الغاية والشرط فيتساقطان ان لم يكن مفهوم الغاية اقوى ويرجع الى الحكم الاصلي وهو الحل [illegible] على
تحريمه فان قلت فما تصنع بقراءة التشديد فان ظاهرها اعتبار التطهير اعني الاغتسال قلت يجب حملها على الطهر توفيقا بينها وبين القراءة
الاخرى [illegible] عن الثاني فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته وكسرت الكوز فتكسر وقطعت الحبل فتقطع فالتفعل
منه غير مغاير للمجرد في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله سبحانه فانه بمعنى الكبير وحيث [illegible] بالمعنى
المذكور وجب الحمل عليه في الاية توفيقا بين القراءتين ويؤيده قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه اما مصدر كالمجيء والمبيت وهو الظاهر
بدليل قوله تعالى اولا ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى اي الحيض فيحتاج الى تقدير مضاف اي زمان الحيض او مكانه وانما [illegible]
الدم كما قال في الكشف وفيه نظر اذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء اصله وكيف كان فهو دال بالمفهوم [illegible] على انتفاء وجوب الاعتزال في
غير زمان الحيض فيشمل المتنازع وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وشبهها رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام وفي معنى ذلك اخبار
كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل [illegible] قراءة التشديد
وقد سبق عدم دلالتها وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل [illegible] الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار على ان في طريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول [illegible]
[illegible] بالكراهة [illegible]
عليها مع قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن وطئها قبل الغسل لا باس وبعد الغسل احب الي [illegible] الاستحباب [illegible]
ولا كراهة [illegible] عليه تقديم غسل الفرج [illegible] في خبر محمد بن مسلم [illegible] في خبر ابن المغيرة [illegible]
[illegible] عن الوطي [illegible] الاستحباب
[illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible] استطاع
على العادة [illegible] في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في غسل الحيض [illegible]
وانه [illegible] بالغسل [illegible] **ولو** واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداءها قضتها ولا يجب
لو كان قبله ولو طهرت قبل الانتهاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك
سقط الوجوب من الاصول المقررة من الاحوال [illegible] وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها مع شرطها لامتناع التكليف
بالمحال وان ادركت ركعة من اخر الوقت [illegible] الوقت كلا [illegible] في باب وقت الصلوة ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] كان في اول وقت الفريضة فان كان قبل ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة [illegible]

اولاسم زمان الحيض

الطهر

[illegible]

شروط الصلوة وفعل الصلوة اقل الجزي [illegible] بالنسبة الى تلك المراة وفيه ما [illegible] السابقة [illegible] وبطئها [illegible]
وبطئها [illegible] ولم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامة [illegible] وجب قضاء ركعة من الظهر لو ادركت ركعتين [illegible]
وجوب الاداء والمتاع توجيه الخطاب بالفعل كما سبق وتحقق عدم ادراك وقت الصلوة [illegible] وان كان بعد
ادراك الصلوة كاملة وجب القضاء ان كانت لم تؤدها وكذا الحكم في وجوب القضاء ان لم [illegible] الحيض في وسط الوقت ولم
يكن [illegible] من وجوب الصلوة [illegible] لوجوب القضاء [illegible] اقل الواجب [illegible] الدم [illegible]
من الوقت مقدار الفريضة بشروطها اقل الواجب كما يقدم وجب الاداء ومع الاخلال القضاء وكذا [illegible] بالشروط [illegible]
من اخر وقت الصلوتين [illegible] مقدار [illegible] كالظهرين والعشائين [illegible] من اخر الوقت مقدار [illegible]
لان الباقي [illegible] في وقت صلوة اخرى [illegible] بخلاف اول الوقت [illegible] على المشهور [illegible]
وعلى القول [illegible] الوقت من اوله الى اخره [illegible] وجوب الاولى [illegible] في الوقت [illegible] اقل من ركعة
لم يجب الاداء ولا القضاء [illegible] الذكرى والنهاية [illegible] من عبارات الكتاب [illegible]
الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] الصوم فان الغسل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] تحقيق ذلك **ولو** [illegible] الاستحاضة [illegible] الاستحاضة في الاصل
استفعال من الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible] في الصحاح
[illegible] الاستحاضة في الدم الموصوف [illegible] الحيض [illegible]
بالستر [illegible] الحيض [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible] الصفرة والكدرة في زمن الحيض
[illegible] **ولو** [illegible] فهو استحاضة ان كان مع الياس [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] على حكم [illegible]
[illegible] القرح والجرح استحاضة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الاحكام [illegible] المساجد والعزائم وغير ذلك
من الافعال المشروطة بالطهارة [illegible] القرح [illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] القرح [illegible] القطنة [illegible]
عند كل صلوة [illegible] القطنة [illegible] الغسل لصلوة الغداة [illegible] غسل للظهر والعصر وغسل اخر
للمغرب والعشاء [illegible] الاستحاضة [illegible] المشهور بين الاصحاب
ان الدم الاستحاضة [illegible] والمتوسطة والكثيرة فيجب على المستحاضة [illegible] وقت الصلوة فان لطخ الدم باطن الكرسف [illegible]

فوائد

الدني

من الباطن فاطلاق الباطن عليه مجاز ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعا وهو المراد بقول المصنف ظهر على القطنة الى آخره وجب عليها تغيير القطنة او غسلها لوجوب
ازالة النجاسة وهذه بخلاف السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم النص الصريح
في المستحاضة ايضا فانه مستخرج من بعض الاخبار حيث سئل الباقر عليه الصلوة والسلام وما ذكره اعادت الكرسف واعادت الغسل وتغير بحيح لذلك ان الاجماع
الاصحاب على الوجوب فيها كما حكاه في المنتهى في اول باب الاستحاضة يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا لاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد
رحمه الله تعالى الشيخ وغيره لا قد حكاه عنه في التذكرة ولا حد له والوضوء لكل صلوة وخالف ابن ابي عقيل في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم
بعد غيرها من الطهارة حكاه عنه في الذكرى والمحقق في المعتبر والمختلف وابن الجنيد اوجب فيه غسلا واحدا في اليوم والليلة ومعناها وان الاجماع الآن
بعد ما على خلافهما مع دلالة الاخبار على الوضوء مكررا وان غمس الدم القطنة بمعنى ثبوته باطنها وظاهرها جميعا ففي موثقة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام فاذا انفذ الدم من الرغيبة … فقد تشهد عبارات الاصحاب حيث عبر بعضهم بنفوذ الدم الكرسف وبعضهم بظهوره
عليه وبعضهم بغمسه له ومراد الجميع واحد قطعا ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرناه به فمع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير الخرقة او غسلها
لان نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول اليها فتنجس ويجب الغسل لصلوة الغداة وابن الجنيد وابن ابي عقيل سويا بين هذا القسم وبين الثالث
في وجوب ثلثة اغسال وكذا المحقق في المعتبر محتجا بضعف الاخبار الدالة على الغسل الواحد وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تضمنت وجوب
الاغسال الثلثة بالغمس قلنا لا ريب ان سيلان الدم غمس وزيادة فيحمل عليه جمعا بينها وبين رواية الصحاف وصحيحة زرارة وغيرهما من
الاخبار وعملا بما عليه الاكثر وان سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون
عند تحشي المرأة لا وقت طرحه فمنها هذا هو المفهوم من عبارات الاصحاب والذي في خبر الصحاف الآمرين حيث قال فان لم ينقطع الكرسف
عنها فان طرحه وسال الدم وجب الغسل مع قوله بعد فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا الى آخره فظاهره عدم الفرق وكيف كان
فيجب عليها مع ما تقدم غسل للظهرين تجمع بينهما وجوبا والافضل ان تؤخر الاولى وتعجل الثانية وغسل للعشائين كذلك ووجوب الاغسال الثلثة في
هذا القسم لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلوة فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلوة الصبح ومنهم
من اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وغيره والمعتمد ما قدمناه وهنا مباحث ١ اعتبار الجمع بين الصلوتين لتحقق الاكتفاء بغسل واحد فلو
افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا بل هو افضل … كما صرح به في المنتهى ٢ اعتبر جمع من الاصحاب لصحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو تشاغلت
بما يعيب الطهارة لم يصح وهو حسن لان العفو عن حدثها للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك منه ولو كان الا
الوضوء لكل صلوة ويجاب للجمع من الوضوء لغسل … ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال والستر والاذان والاقامة من مقدمات
الصلوة … ٣ لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء
واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فيجمع من صلوة الليل والصبح بغسل واحد ٤ قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته بالنسبة الى الاقسام الثلثة
باوقات الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة تغير الحكم فلو طرأ السيلان بعد
الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما ولو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها

[illegible] … الاستحباب … الصلوة … المنصور …

ويمكن توجيهه نظرا الى ان الحدث مانع سواء كان الدم في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره في البيان والذي في خبر الصحاف ما يشعر به وهو قوله فان كان
الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الذكرى قال انه يشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة وليس بظاهر ولا ريب ان اعتباره
مطلقا احوط ٥ انما يجب الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فيجب اغسال ثلاثة للظهرين غسلان احدهما للصبح والغسل وله
وهذا هو المراد بقول المصنف مع الاستمرار والا فاثنان او واحد وان لم يستمر فاثنان ان بقي الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق ونظيره من العبارة بمقابل
بان الاعتبار باوقات الصلوات لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى اوقات الصلوات التي يتعلق وجوب الغسل لها ولو جمع الاغسال يحكم بطهارتها
المراد بالافعال جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وقد عرفت وجوب تطهير الفرج ايضا وبالافعال التي يجب عليها الاجتناب بالدم والآن الطهارة
… حكم الطاهر … حقيقة … حكم الطاهر في جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة
بالطهارة فيصح صلوتها وصومها … من عبارة … الافعال …
الغسل خاصة او لا تعلق للوضوء بالوطي واختاره في المنتهى واسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب واستدل بالاخبار الدالة على ان الاذن
في الوطي بعد الغسل وصاحب المعتبر جعل في الغسل كره كراهية مغلظة متمسكا بعموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقول الفقهاء وقت المستحاضة بابها
بعدها حتى … الايام … قال في الذكرى والاقرب الاول … من الخلاف في وطي الحائض قبل الغسل وفي اخبار المعتبر قوة لعدم الدلالة
الاخبار على غسل الاستحاضة فيجاز ان يكون المراد غسل الحيض الا ان ما ذكره احوط ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها وذلك
لانها المحدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها والمراد الاغسال النهارية فلا يشترط في الصوم
يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا وهل يشترط غسل ليلته فيه وجهان ولو اخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة قال في الذكرى وكلام الشيخ
يشعر بتوقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب ولو انقطع دمها … الشيخ بان الانقطاع دمها يوجب الوضوء وتبعه
جمع من الاصحاب لكون انقطاع للبرء ليس للشفاء فان دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد انه لم ينقطع … واعني انقطاع فترة
فانه لا يجب تجديد الطهارة لانه فترة الوجود الآن تتسع للطهارة والصلوة فيجب وانما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء لان الحدث
لو دام معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلوة فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحدث الذي لم يقع في خلال الطهارة والصلوة بعدها
لانتفاء العفو مع الحدث وزوال الضرورة الا ان هذا يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا لحال الحدث كما
ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم
السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن
مستثنى الكلام وهو كلام واضح … للمقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض
بالفتح لا غير وهو مأخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وشرعا هو دم يقذفه الرحم عقيب الولادة او معها فلو
ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وانما الخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل
وبعضهم … حدثا … الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس قطعا لا خلاف في ان الدم الخارج قبل الولادة
قوله دم

بخروج دم

كرم الطلق ليس نفاسا كما انه لا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس انما الخلاف في ان الخارج معها هل هو نفاس ام لا والمشهور انه
نفاس خلافا للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة ومعه ولاطلاق النصوص وتحقق النفاس
بخارج الرحم وضع كل ما يعد آدميا او مبدأ خلق آدمي حتى المضغة دون العلقة لعدم اليقين وفي الذكرى انه لو علم كونه مبدأ نشوء انسان بقول
اربع من القوابل كان نفاسا والتوقف فيه مجال لانتفاء التسمية قوله ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول
حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة وتوجيهه ظاهر لكن في الدين حكم بان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
كما سبق في الحيض وقد يستفاد من قوله وتخلل النقاء عشرة انه بدون تخلله كذلك لا يكون الاول حيضا وقد صرح بهذا المفهوم بعضهم وان تخلل
اقل الى وفي المسئلة وجهان احدهما ما ذكره المص لان دم النفاس حيض من حيث المعنى لانه دم حيض احتبس فيشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض
ولاطلاق قولهم النفساء كالحائض الا في امور مخصوصة ليس هذا منها وهو مختار الذكرى والثاني انه حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل
الطهر بين الحيض والنفاس وهو مختار المعتبر في التذكرة ونظام احتماله في المنتهى وفي الاول قوة قوله ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة لا خلاف بين
الاصحاب في ذلك والمراد بعدمه كما انه التي ولدت في عهد رسول الله ص فلم تر دما قوله واكثره للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة ايام قوله
هذا هو المشهور وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وجعله ابن ابي عقيل احدا وعشرين حكاه في الذكرى وفي المختلف
ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بثمانية عشر يوما قال الشيخ في التهذيب جاءت اخبار معتمدة
في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي والعمل على المشهور اقتصارا في ترك العبادة على المتيقن ورجحانا
بجانب الشهرة والمراد بالمضطربة انما المتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا لما سيأتي
من ان ذات العادة ترجع اليها وان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد قوله وتستفيد العادة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان
ينقطع على العشرة فالجميع نفاس يدل على ذلك اعني رجوعها الى عادتها في الحيض الاخبار الصحيحة الصريحة وتستظهر بيوم او يومين كما تستظهر
بعد عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة احاديث ولا ترجع الى عادتها في النفاس اتفاقا ولو تجاوز الدم العادة
وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض والظاهر ان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد لامتناع العدول عن وقت النفاس
الى زمان العادة وجب ان يراد بالمستفيدة للحيض ذات العادة المستقرة عددا او ان لم تعلم الوقت قوله ولو ولدت توأمين على التعاقب
فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني التوأمان هما الولدان في بطن يقال هذا توأم هذا وهذه توأمة هذه والعاقب تعاقب
ولادتهما فالدم مع كل منهما وبعده نفاس مستقل لتعدد العلة فلكل نفاس حكم بنفسه فلا رمي تقضاء من وضع الاول وهو ابتداء النفاس الاول
والعدد معتبر من وضع الثاني ان لم يتخلل بينهما ازيد من عشرة فان تخلل اعتبر للاول عدد برأسه كالثاني وعبارة المص توهم خلاف الصواب اذا
عدم تخلل [illegible] على العشرة قوله ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس علله في المنتهى بان النفاس هو الدم وعدده عشرة ايام والتحقيق ان يقال على
اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا لم يتجاوز الدم العاشر او كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة ولصادفه جزء
من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزءا منها الا ان ذلك الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز ويمكن ان يراد [illegible] على العبارة

النفساء [illegible] الدم الغليظ [illegible]

لان

لان قوله ولو لم تر الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر من الحصر بالاضافة الى ما قبله قوله ولو رأت مع يوم الولادة فالعشرة
ان انقطع على العاشر كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة كما تقدم والا كان مصادف جزء من
عادتها النفاس خاصة والا فالاول لا غير قوله والنفساء كالحائض في جميع الاحكام استثني امور الاول عدم اعتبار الخلاف في اكثره دون اكثر
الحيض الثاني لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض فلا ترجع الى عادة فيما في الحيض ايضا وان كان في كل من الحيض رواية على
عليها الثالث ترجع المبتدأة الى عادة نسائها في الحيض والى المضطربة الى الروايات ولا عادة وذات العادة الى التمييز في الحيض بل في المرجع
بخلاف النفاس لحصولها بالحمل الرابع العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو طلقت من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس
قرءا آخرا انقضت بالعدة بظهوره او اعتقد على القولين ولو تقدم عدة في الاقراء قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف
الحيضتين وما سوى ذلك من الاحكام فيهما سواء فيحرم واجب وحرام ومكروه ومندوب والغسلان سواء الا في النية قوله الفصل التاسع في غسل
الاموات وفيه فصول لما كانت احكام الغسل متوقفا عليها في الباب حقق فيه بخلاف الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كان الغسل اسبق
احكام الميت خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلاة والدفن كالتوابع له قوله مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم
يبتل به احد وشبهه اي يستحب له ذلك استحبابا مؤكدا عن الصادق عليه السلام من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا يشكو ما اصابه الى
احد كتب الله له عبادة ستين سنة وعنه هو قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
او اصابني ما لم يصب احدا قوله ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله
عن الصادق عليه السلام لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة
ترك المريض وعياله ويستحب للعليل الاذن لهم في الدخول عليه لحديث دعوة مستجابة فانه ليس احد منهم الا وله دعوة مستجابة قوله ويستحب تخفيف
العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة عنه ع تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
وعن علي عليه السلام [illegible] قوله ويجب الوصية على كل من عليه حق [illegible] العباد [illegible]
[illegible] ولو كان قد اوصى قبل ذلك سقط الوجوب قوله
ويلقن من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج اي يستحب [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
كلمات الفرج والشهادتين [illegible] قوله ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا
[illegible] والسلام ابو عبد الله
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه [illegible] عليه السلام وان ابا الحسن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج الى العراق قال في الذكرى
فدخل في ذلك [illegible] في دلائل السنن قوله وقراءة
القرآن عنده يستحب قراءة الصافات [illegible] في رواية عن النبي [illegible] والسلام

النفاس

بقراءة يس قوله وتغمض عيناه بعد الموت ويطبق فوه قال في المنتهى لا خلاف في استحبابه قال ويستحب ان يشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي
لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام في جوفه ويقبح بذلك منظره قوله ومد يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام
ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج [illegible] لا خلاف في ذلك [illegible] وفي حديث ابي كهمس [illegible] قوله
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام لا خلاف في استحباب التعجيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم
وقال [illegible] اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره [illegible] لقول الكاظم عليه السلام ان اناسا [illegible] احياء [illegible]
[illegible] بالامارات نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ومع الاشتباه يتربص به ثلاثة ايام [illegible] على قول [illegible] جماعة [illegible]
وينتظر به [illegible] في قبره [illegible] وفي المنتهى [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الا ان يتغير قبل ذلك
ثم قال [illegible] علامات الموت في غير [illegible] قوله وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا [illegible] الاحتضار [illegible] حضور الملائكة
عند قبض روحه او حضور الناس [illegible] على ذلك [illegible] والقولان في الاستقبال للشيخ والاشهر الوجوب
وعليه المفيد [illegible] في حال التغسيل [illegible] في الذكرى دوام الاستقبال [illegible]
[illegible] قال [illegible] في حال الغسل [illegible] حال الصلوة والدفن [illegible] وجوب الاستقبال بالميت [illegible]
[illegible] بالمشتبه القبلة لعدم امكان توجيهه الى الجهات [illegible] لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما او في حكمه
[illegible] الاستقبال بما ذكره المفيد قوله ويكره طرح حديد على بطنه ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب [illegible] وقال ابن
الجنيد [illegible] على بطنه [illegible] واجماع الاصحاب على خلافه قوله وحضور جنب او حائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار [illegible]
ابو الحسن عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] بان الملائكة تتأذى بذلك قوله الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] في الغاسل والمحل والكيفية [illegible] في بحثه الاخير قوله يجب على كل مسلم
على الكفاية [illegible] وانما يجب تغسيل المسلم دون الكافر [illegible] النبي [illegible]
الغسل [illegible] ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار [illegible] الاسلام [illegible]
حكم المسلم [illegible] بالمسلمين [illegible] كالصبي [illegible] او كان احد ابويه مسلما [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الطفل [illegible] اذا كان السابي مسلما [illegible] في الطهارة [illegible] قوله
وان كان [illegible] لاربعة اشهر [illegible] والاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] وقال في الذكرى لم
يذكره الشيخان [illegible] ابي [illegible] في مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر عليه السلام [illegible] على

عن [illegible] من غير [illegible] الموت الذي [illegible]
قوله [illegible] ذكره الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماعنا [illegible] بعضا [illegible]
[illegible] تغسيلها [illegible] صاحب الذكرى [illegible] صاحب المعتبر [illegible] في الذكرى [illegible] الموت
[illegible] في الدليل ضعف [illegible] وجوب تغسيلها [illegible] قطعة
[illegible] الوجوب [illegible] وجوب الصلوة على القطعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكفن [illegible] البعض
[illegible] لرواية علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
في [illegible] ابن الجنيد وجوب [illegible] قوله وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن [illegible]
[illegible] القلب [illegible] الغسل والكفن [illegible] في الذكرى [illegible] القلب [illegible]
الرواية [illegible] في الدليل ضعف [illegible] الرواية على حكم القلب [illegible]
[illegible] قوله وفي الحنوط اشكال [illegible] في القاموس الحنوط [illegible] طيب يخلط للميت [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الاشكال [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد يجب الحنوط [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] قوله واولى الناس بالميت في احكامه
[illegible] الاول [illegible] تعالى [illegible] على عليه الصلوة والسلام [illegible]
الناس [illegible] المشي [illegible] على الثاني قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق
بن عمار الزوج احق بامرأته [illegible] قوله والرجال اولى من النساء [illegible]
[illegible] قوله وكذا المرأة يغسلها زوجها والمرأة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم [illegible]
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] في عدة منه [illegible] تغسيل كل من الزوجين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من الاصحاب [illegible] التغسيل من وراء الثياب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب
[illegible] التغسيل من وراء الثياب [illegible] جميع البدن [illegible] الثياب [illegible]
والكفن [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] والمدخول بها وغيرها [illegible] عدة الزوجة في جواز

التغسيل ان تزوجت وقد علم من العبارة ان الولاية في التغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا وسيأتي انشاء الله تعالى
عند الضرورة **قوله** وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية اذا كانت ملك اليمين ام ولد جاز التغسيل لاجماع زين العابدين عليه الصلوة
والسلام امر ان غسلته ام ولده وفي خبر ام الولد ... كانت تغسل ... من انتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك ولقيام بام الولد فيامع
ان علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر واختاره في التنقيح واختار المصنف الاول الا ان تكون مزوجة ومشبوهة لو كانت معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها او بعينها
موطوءة بشبهة التغسيل بالسيد اما تغسيلها فيجوز قطعا اذا كان وطؤها جائزا **قوله** ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم من يحرم
عليه نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحكم انما هو اذا كان له فوق ثلث سنين لجواز التغسيل للاجنبي غير المماثل مع فقد المماثل والمحارم ... في كل منهما
مع فقد المحارم وهو ضعيف ... ... تقتله ... يجوز ان يغسل المحارم مع فقد المماثل ولو وجد سوى محارم غير مماثلين فالظاهر انه
اولى منهم لانه كان المماثل في ... ... الشبهة ... والخنثى كالخنثى مع احتمال القرعة ... ضعيفا **قوله** ومع فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية
الكافرة بالغسل ... غسل المسلمين هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال في الذكرى ولا اعلم لهذا
مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بنجاسة الكافر ثم حكى عن جماعة عدم التعرض الى هذا الحكم وقال ... ضعف ... 
في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف والوصية ... لا ... مع ان مباشرة الكافر ...
تتعدى نجاسته اليه فان ... بالعيم ... الكافر ... ... الذكرى عن ظاهر المذهب القول به وبه رواية ... ثم قال ...
لله عدمه **قوله** وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ... من حصول الامتثال ... ومن ان ... الغسل الحقيقي ...
في عهدة التكليف وتعذره ... لا ... مطلقا ... الغسل الحقيقي ... وجب ... غسل الضرورة ...
التكليف فيه ... وجوب الاول ... غسل البدل ... من العهدة ... غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي ...
اولا ... عليها ... وجوب الاول ... الجزم ... التكليف بغسل واجب ... الضرورة سقوط ...
مطلقا والمحقق ... الامر بالغسل الحقيقي الذي ... بالمكلف في زمان ... والامر الاول ... لم ... بعد ... الى
العذر ... وجوب ... ولو لا ذلك لكان ... اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل ثم ... الغسل ... 
لتعذر الغسل ... بالنسبة الى المسلم اما الكافر ... الغسل الحقيقي ... ثم ... بالفروع كما هو ... في موضعه ...
ان الامر بالغسل الحقيقي ... الا بالاضافة الى ذلك ... الغسل ...
الكفن ... الغسل ... حكم كثير من المسائل سيأتي ... بعد انشاء الله تعالى **قوله** ويغسل ... الزوجين تغسيل
صاحبه اختيارا لا يخفى ان موضع هذه المسئلة ما سبق ولا يخفى ان كلام المصنف في هذا البحث منتشر **قوله** ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا
المراة اي يغسل ابن ثلث سنين مجردا ... الحكم ... من ... تغسيل غير المماثل الاجنبي ... اعتبار ... الشيخ في النهاية
عدم المماثل ... من ... تغسيل الرجال ... ابن خمس سنين ... الصدوق ... ابن خمس سنين ...
وفي ... ضعف ... في التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث ... والنص ... والاطلاق ... والاصحاب ... كل منهما

> الى ثلث مطلقا ... جاز تغسيل المحارم
> ... موضع ضرورة ... الوقوف
> ... التغسيل
> صح

> مع ضعف السند ... الاخبار
> الى الاجنبية ... الكافرة
> ... عبادة محضة ... الغسل
> ... الغسل ...
> ... صح

> الى ... بغسل الضرورة ... الضرورة ...
> ... المكلف من عهدة الثانية ...
> بقي الامر الاول
> صح

مجردا ... وجوب ستر العورة ... وجه الاول ... انتقال ... صح ... والاشعار المشهور في مثل ذلك تقصح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل
اذا غسله النساء وكذا في التذكرة ... الثلث سنين ... بجواز ... بدن ... الغسل ... تحقيقا ... تيمم ... الثلث
بحاجة الى ... الى ... على ... في ... ابن ثلث ... عن ... تغسيل المراة ابن ثلث ... ذكر ... 
... في الرجل دون المراة **قوله** ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة يجب ان يستثنى من ذلك
كل من ... كافر ... من الدين ... العبارة من ... والمجسمة ... وقد صرح ... في البيان ...
جواز غسل ... المجردة ... من ... الشهادتين ... **قوله** والشهيد المقتول بين يدي الامام ... في المعركة
... غير ... الشهادة على من قتل ... على ... المطعون والغريق ... الاسلام ... في هذا الحكم
... في ... الشهيد ... المقتول ... الجهاد السائغ كما ... المسلمين ... على ... الاسلام ... والى
جهادهم ... الامام ... المقتول في ... قطاع الطريق ... جهادا ... عن ... الاخبار ... قول
الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان ... المسلمين ... حديث ...
ثبوت ... الشهيد ... المعتبر ... في ... الشيخين ... والعموم ... سقوط
الغسل ... في المعركة ... الاول ... الاصحاب ... الاجماع ... في التذكرة ... المعركة ... الجهاد ...
غسل ... الروايات ... وجوب التغسيل ... المسلمين ... المقتول في جهاد ... اجماعا
**قوله** فان جرده ... اي ... فعل النبي ... **قوله** ... وجب ... بالاغتسال ... على ... 
القتل ... في ... عن الصادق ... الرجم والقود ... وفي البيان ...
... والاثر ... الاصحاب ... 
في ... ظاهر العبارة ... في ... الغسل ... ولا ...
بغسل الاموات ... الاصح ... 
في الذكرى ... الاصل ... الغسل ...
... غسل الاموات ... الاعادة ... الاول ... 
... وجوب ... الغسل ... **قوله** ... المسلم الكافر وذات الرحم ...
... بالكافرة ... الشهيد ... الكافرة ... ذات الرحم ... كلام الاصحاب في الكافر
... في الحكم ... ذات الرحم ... الكافرة ...
... الكافرة ... **قوله** ... 
... الرواية ... المفضل بن عمر ... عبد الله عليه السلام ... المراة ... في السفر مع رجال ليس ...

ولا سيما لو اريد فيجوت الرأة مما يصنع بها ما قال تغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شيء مما امر الله بستره فعلت كيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية ييمم وفي اخرى يغسل منها موضع الوضوء والمنع مطلقا هو الاصح (قوله) ويكره ان يغسل مخالفا فان
اضطر غسله غسل اهل الخلاف قال المفيد لا يجوز تغسيله ولا الصلوة عليه الا ان تدعو ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف والمشهور بين الاصحاب كراهية
التوجه اليه الا ان يتعين فيجب وظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا اعرف لاحد تصريحا بخلافه ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل
بمسه لوجوب غسله ولم يكن مشتغلا وقيل يغسل غسل اهل الحق [illegible] بان لا يكون ناصبيا ولو غسل المخالف فهو مثل ما في البيان لا ترتيب
الاجزاء وهو حسن ان عنده غسل اهل الايمان والاولى (قوله) ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم ستر عورته لا شبهة في وجوب ازالة النجاسة
عنه لتوقف تطهيره عليها اما عطف ستر عورته عليها بثم فقد يشعر بالترتيب [illegible] الحكم العكس لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقا ولو كان الغاسل
غير مبصر [illegible] فلا يجب [illegible] وقد قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية
في غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر [illegible] وباقي المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه
عبادة ولوجوب الترتيب فيه من الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا والاخبار تؤدي كغسل الجنابة [illegible] تشبه ازالة النجاسة وتجب
اشتمالها على قصد الفعل المعين والقربة والوجه دون الرفع والاستباحة لانه لم يحصل شيء حال الاباحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة للصلوة
لان الغسل من جملة احكام الميت الواجبة فوجوبه لنفسه وترتيب التكفين والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا كسائر الاشياء المترتبة
فلو بقي الغسل [illegible] الاجزاء او وجوب الاعادة بعد الغسل او التكفين [illegible] شرط الصحة او واجب لغيره ولو دفن بغير غسل
فان [illegible] الصاب [illegible] حاجة في غسله فان
ترتيبها ان غسل كل واحد [illegible] من كل واحد [illegible] يتكلف [illegible] وان اجتمعوا في
فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان التغسيل مستند الى جميعهم [illegible] فالاحتياط [illegible] ان ينوي جميعهم
واكتفى في الذكرى بكون النية [illegible] الصاب [illegible] ان الغاسل حقيقة من يصدر عنه الغسل وحقيقة الغسل للميت لم
على اجزاء [illegible] بنية واحدة وينبغي عنده اول كل غسلة لانها في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات
بترتيب على نحو عدة امور فنوى [illegible] في الصوم [illegible] لوجوب الترتيب في اعضاء كل مرة [illegible] من كل
مرة وغسل الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء [illegible] اذ كل غسل [illegible] ولا يجوز افراد [illegible] الغسلة [illegible] كما في سائر الاغسال
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ وعلى مائه من كونه عبادة يمتنع وقوعها بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كسائر العبادات (قوله)
بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ما احسن هذه العبارة واوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث صار مضافا
وقد ورد في رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وليس للسدر تقدير فيعتبر فيه
الاسم نعم ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات [illegible] في بعض الاخبار وغيره [illegible] التنظيف ولا
يتحقق بدون [illegible] الاخضر [illegible] ذلك [illegible] السدر [illegible] رطل [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] غسل [illegible]

به فيهما (قوله) والواجب بعد الاطلاق لا يجزي اي لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التغسيل به وكذا الكافور لان المطلوب التطهير والمضاف غير
مطهر ولانه لا [illegible] بماء وسدر ثم بماء وكافور [illegible] مرتبا كالجنابة [illegible] يبدأ برأسه ولحيته ثم [illegible] الايمن ثم الايسر [illegible] مستفاد
من الاخبار قال [illegible] وغسل الميت مثل غسل الجنب ويجوز في قوله مرتبا فتح التاء وكسرها على انه حال من الغسل او الغاسل [illegible] كالجنابة
(قوله) ثم بماء الكافور كذلك المشار اليه بذلك هو ما سبق في ماء السدر اي بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرجه عن الاطلاق
مرتبا ايضا (قوله) ثم كذلك بالقراح المشار اليه بذلك ما هو الترتيب اي ثم يغسل مرتبا بالقراح وهو بفتح القاف الخالي من السدر والكافور
وفي الصحاح القراح الذي لا يشوبه شيء وربما توهم بعضهم من هذا التفسير ان الماء المشوب بشيء [illegible] المشوب بالطين لا يجوز تغسيل
الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان [illegible] الماء يجوز استعماله في سائر الطهارات وطهوريته موضع وفاق وانما المراد بالقراح [illegible]
ماء السدر والكافور وما خلا منهما وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد ثم بماء والاشهر في [illegible] يستفاد من قوله ثم بماء الكافور ثم بالقراح
حيث عطف بثم وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره ولان ثم تقتضي الترتيب فلو غير الترتيب لم يجز لعدم صدق الامتثال واحتمل الاجزاء في
التذكرة وعلى قول سلار بان الواجب غسلة واحدة بالقراح والباقيان مستحبان يتجه في الاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية
الكاهلي عن الصادق عليه السلام في غسل جانبي الميت بعد غسل راسه ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبيه من قرنه الى قدميه الايمن او الايسر
[illegible] (قوله) ولو فقد السدر والكافور
غسل ثلثا بالقراح هذا اصح الوجهين لان الواجب تغسيله بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في خبر سليمان بن خالد فالمأمور به شيئان
فاذا تعذر احدهما [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله عليه السلام فأتوا منه ما استطعتم [illegible]
في [illegible] بانه مأمور بالغسلات الثلاث على وجه هي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالث بالقراح فيكون [illegible]
واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه وفيه نظر لان اللازم وجوب اجزائه من حيث هي اجزاء لا مطلقا ولانه عند تعذر السدر ليس
بماء السدر فلا يلزم وجوبه [illegible] الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر [illegible] التكليف به وضعيف بان التعذر [illegible] فيسقط [illegible]
بناء على انه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر لوجوب الترتيب بينها وذلك بالنية بان يقصد تغسيله بالقراح [illegible]
ماء السدر وكذا في ماء الكافور ولو مس الميت احد بعد هذا الغسل فالظاهر وجوب الغسل عليه لعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة [illegible]
يجب اعادة على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة ومثله التيمم بطريق اولى فرع قال
في الذكرى لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير [illegible] وجوب رعاية الترتيب
ورعاية [illegible] واعلم انه يستفاد من عبارة المعتبر ان غير السدر لا يقوم [illegible] عند تعذره وعبارة الشيخ يقتضي الاكتفاء بالخطمي
[illegible]
[illegible]
في الغسل [illegible] الضعيف بطريق اولى وهو الاصح (قوله) وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل

نظر فيه

نسخة تركت ثلاثة

اي وكذا يتخير في تعيين الوضوين ايضا او في الاكتفاء بالمرة و وجوب التعدد والاشكال السابق **قوله** ويستحب وضع الميت على ساجة صيانة له
عن التلطخ ولكن على مرتفع ليلا يعود ماء الغسل اليه وليكن مكان الرجلين منحدرا حذرا من اجتماع الماء تحته **قوله** مستقبل القبلة اي يستحب ذلك
وهذا هو المرتضى ولتحقق القول الرضا به وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل يوضع كيف تيسر وقال الشيخ يجب الاستقبال بحال الاحتضار والاحتضار
لورود الامر به وهو دال على الوجوب ولانا قد ذكرنا سابق ان الامر للوجوب واختار الشهيد وهو الاصح **قوله** تحت الظلال اي يستحب ذلك لكل
الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سقف يعني اذا اغسل قال في التذكرة ولعل الحكمة [illegible]
**قوله** وفتق قميصه ونزعه من تحته اكثر عبارات الاصحاب بالفتق في البيان عن شق القميص وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وهل ينافي التعارف ان الفتق مع الخياطة ولكن [illegible] ومنهم صرح بذلك في القاموس وغيره او اعرف ذلك فاستحباب نزع القميص
تحت الميت الاكلام فيه بين الاصحاب ليلا يكون فيه نجاسة [illegible] لكن الخلاف في ان تجريده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة
افضل ام تغسيله في قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله فالاول قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع و[illegible] وقال ابن ابي عقيل واجب النزع ابن حمزة ورواه
ابن سنان وغيرها تشهد للاول وظاهر الاخبار طهارة القميص [illegible] وهو اقوى [illegible] والامرين اقوى ونظيره مع تجريده لكن الظاهر ان
فتق القميص مشروط باذن الوارث [illegible] **قوله** وتليين اصابعه برفق مع [illegible]
بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يفيض في الشيخ على بعد الغسل المشهور الاستحباب **قوله** غسل راسه برغوة السدر اولا ثم باليد
ولا يحل الترتيب بل المستحب في الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفي خبر يونس غسل راسه بالرغوة بعد تنقية الفرج وكما يستحب تقديم غسل العورة
بالرغوة والسدر كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والحرض اي الاشنان بالقراح بعده **قوله** ويديه اي يدي الميت الى نصف الذراع
كما في خبر يونس اما الغاسل فالى المرفقين كما في خبر يونس ايضا وموضع ذلك قبل الغسل مبادرة **قوله** وتوضئته قبل الغسل او بعده لكن لا بد من ازالة النجاسة
اولا وقد ذكرنا اولا المضمضة والاستنشاق فيها **قوله** ومسح بطنه في الاولتين الا الحامل اي في كل من غسلتي السدر والكافور قبلهما [illegible] عليه
الماء والغرض به التحفظ من خروج شيء بعد الغسل وكره ابن ادريس لمساواته الميت الحي في الحرمة وهو ضعيف ولا يستحب المسح في الثالثة
اجماعا بل يكره ولكن المسح رفقا والاستحباب الحامل التي مات ولدها حذرا من الاجهاض ولو احتجت فيمسح وتمام [illegible] على ذلك في البيان
**قوله** وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة **قوله** قد عرفت ان الغسل الى المرفقين مرة واحدة وكذا استحب غسل الاجانة **قوله** وصب الماء في الحفرة
اي بان يكون موضع المغتسل وتجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمان بن خالد والمراد اولى من جالوعة لسنده في الذكرى الى ابن حمزة وتوقف ذكر الكنيف
ولا باس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد في المنزل لاراقة الماء ونحوه وكراهية صب الماء في الكنيف دون
البالوعة يدل عليه اجماع الاصحاب وبه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى العسكري عليه الصلوة والسلام **قوله** وقص اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه
وقيل بالتحريم فيهما ونقل الشيخ فيه الاجماع وكذا في تنظيف لحيته من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهية فان فعل فرع ما ينفصل من الاظفار والشعر
معه وجوبا **قوله** والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير وجه القرب انه كغسل الجنابة ولان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما
يحصل بالترتيب والمراد سقوط الترتيب بين اعضاء كل غسلة لا بين الغسلات فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما

*العورة*

*احتضر الكنف [illegible] وكذا الكنف*

فان لم يكن ما الا السدر فالاجتزاء به [illegible] في غير الغسل يلزم اعادة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ماء طرح بالسدر وتحصيل عدم اجزاء الغسل عدم
الغسل في الاول و[illegible] لان سقوط الترتيب في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى وان كان الترتيب احوط **قوله** الغريق يجب اعادة غسله
وذلك لان النية معتبرة في الغسل ولم تحصل وحكي عن قول من لا خبرة له عدم الوجوب **قوله** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد الغسل ولا الوضوء بل
وكذا لو اصاب اعادة ولو خرجت في الاثناء وان قدم الوضوء اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء رفع الحدث واوجب ابن ابي عقيل اعادة
الغسل بالخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل النجاسة على كل حال ولو وضع في القبر الا مع التعذر ولا يكون اخراجه بحال لانه [illegible] ان القبر محل
النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في لم يعد بغير فصل وهو ضعيف **قوله** ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض
اطلق الشيخ قرضها لخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام وغيره وفصل ما ذكره المصنف جماعة استبعادا والنهي عن اتلاف المال على هذا فانما تقرض
في القبر اذا تعذر غسلها وعن الصدوق اذا قرضت مد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ولو فاحشت النجاسة بحيث يؤدي القطع الى افساد
الكفن [illegible] الميت تعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لاستلزامه اتلاف الكفن على هذا الوجه وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد الاول في جملة وقد ورد
شرطان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض الخرقة فيه وقدره للكفن الذي يجب على التكفين والاولى ان يكون القميص شرطا للكفن ايضا
ويكون ساترا للعورة لشمول الجنس للجميع فلا يجزي القميص وحده [illegible] وشرط الجنس ان يكون من الذي يجوز الصلوة فيه اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المراد بعدم جواز الصلوة فيه كونه لا يجوز للرجال اذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل والمراة باتفاقنا كما في الذكرى نقله الشيخ
عنه في غيركسوة الكعبة مع تجويز النبي والبيه ويخرج عنه المغصوب والنجس عند وجود الاول كما انه فلا يجوز في شيء من ذلك قطعا ويندرج فيه
وبر ما يؤكل لحمه فيجوز التكفين فيه كما صرح في التذكرة وان لم يقيد بالمأكول لان الظاهر ان المراد وعن ابن الجنيد المنع منه وسنده غير معلوم
ان يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى مع الضرورة لا كفن في المغصوب قطعا وغيره
قال في الذكرى فيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز لبلا اعرفي [illegible] منع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة
ثم يخرج وجه ثالث والجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير المأكول في هذا الاقرب بعطف
كمال وجد ولى يتعين الاول على النجس لجواز ستر [illegible] في جملة الكلام فيه تظاهرا في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره
بطريق الاولوية وهي اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين به ممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والحجر كاف في الستر والامر التعدي
على كل تقدير ومثله القول في الحرير وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء
وظاهر كلامه الاطلاق ووبر غير المأكول اجود من الجلد والنجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت ولو استوعبه
النجاسة وتعذر غسلها وقرضها وان امكن ازالة النجاسة عن قريب فامره اخف والظاهر المنع مطلقا في غير النجس ولو اضطر الى ستر عورة حال
الصلوة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر بما عدا الا شد الممنوع منها على ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه في القبر عاريا
لا ترى عورته ثم يصلى عليه ويكره الكتان نسب اليه علماء انا القول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان ولقوله عليه السلام الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله **قوله** والممتزج بالابريسم اذا كان الخليط اكثر وافق قطعه حسن بن راشد وعن جماعة رغبتي

*ستر عورته*

ان يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج سواء كان الخليط اكثر ام لا كما في الصلوة فيمتنع منه اذا فحش الخليط فيسمى حريرا قوله ويستحب التحنك
للبس الابيض عن النبي ص والبسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا
فيه موتاكم قوله واقل الواجب ... ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي المراد باقل الواجب الواجب الذي هو اقل ما لا يجزي
يجزي دونه ... الى وصفه ... ان الاكثر ... ذلك يجري بطريق اولى واعتبار ثلاثة اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا الى ان
... انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وقال سلار يجزي لفافة واحدة وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب التوسط في الجنس ... الاوسط
باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان كان الورثة صغارا حملا للاطلاق اللفظ على المتعارف وفي
القدر يجب في المئزر ان يكون من السرة الى الركبة بحيث يستر ما هو المفهوم منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية الميت ويجب في
القميص ان يكون الى نصف الساق ويجوز الى القدم ... وفي اللفافة ان تكون من فوق راسه ورجليه بحيث تشد ويعتبر في العرض
شمول البدن في جانب العرض وينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الاخر كما يشهد به الاخبار ... كونها لفافة
... وهل يشترط ان كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه المتبادر من الاثواب
ولانه احوط والى الان لم اظفر في كلام الاصحاب بشي في ذلك نفيا ولا اثباتا قوله وفي الضرورة واحدة ويقدم اللفافة ثم القميص ثم الازار قوله
ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب ... ويكره ان يزاد المراة ... وما سياتي من عبارة ... الحبرة ... البرود ...
... بالذهب ... مطرزة بالذهب لا شائع الصلوة ... وزاد في الذكرى الشيخ
من الطرز ... غير ماذون فيه والاصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين النبي ص ... واستحباب زيادة ... ثلاثة
الصلوة عند جميع الاصحاب وفي الاخبار ان الحبرة حمراء ... قوله وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة
اذرع ونصف في عرض شبر ... في خبر عمار عن الصادق عليه السلم ... ونصف ويستحب ان يزاد ... ايضا كما ستسمعه ... من العبارة
قوله وعمامة ... في خبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه ... كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها ... تشد على ثدييها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ... ونطاق ... في نهاية ابن الاثير ... البسط ... 
... في عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطوط ... الطرائق ... ثوب ... جلد الحبرة
... الشيخ في الاقتصاد ... والنهاية ... وقال المفيد تزاد المراة ثوبين ... لفافتين او لفافة ونمطا وكذا قال الصدوق في المقنع ... وقال
علي بن بابويه ... ابا النمط ... على الحبرة ... القميص ... الازار ... مساواة الرجل المراة
والاصل ان كلام الاصحاب ... ان كلام الاكثر يتضمن ان النمط غير الحبرة واللفافة وفي عبارة ابن البراج ... مع عدة ... يجعل
بدل لفافة اخرى ... ويكون للمراة ثلاث لفائف ... مقتضى قول المفيد والصدوق في التذكرة ... الاختلاف
ان النمط ثوب كبير ساتر للبدن كاللفافة والحبرة قوله والعمامة ليست من الكفن اي من جملة الكفن الواجب ولا المندوب
... عن الصادق ... ليست تعد العمامة من الكفن ... في حديث عبد الله بن سنان ... والعمامة لا بد منها

ولتسا



ولتسا ... من الكفن قال الصدوق في الذكرة ... العامة ... وان بعثت ... الكفن دون غيره ... خبر معاوية
بن وهب عن الصادق عليه الصلوة والسلام ... الكفن ... ان الكفن المفروض كما في خبر
زرارة ... لابي جعفر ... الكفن ... ثلاثة اثواب ... الذي يعطى به الجسد ... 
من التوابع والمكملات ... قوله ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ... 
... قوله ويستحب ... 
تدر عظم الذراع ... في الخلاف ... لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل ... 
... 
... 
بين الاصحاب ... عظم الذراع ... 
... 
من النخل فان فقد ... 
... قوله ويجب ان يمسح
بالحنوط مساجده السبعة بالكافور ... وقال المفيد وابن ابي عقيل ... والصدوق ... 
... 
الى الكافور ... 
الاشتمال ... 
... قوله المستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ... 
ان جبرئيل ... 
... 
بالدرهم ... 
ويستحب ان يقدم الغاسل ... الوضوء ... 
التذكرة وفي الذكرى ... 
الى التكفين ... 
على الضرورة ... قوله والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة ... 
من دونه ... الفضيلة ...

بالوضوء الا ذلك فيتحقق الرفع فيباح الصلوة وضعفه ظاهر الا ان يلزم من توقف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصودا او منويا حال فعل الوضوء

وينبغي التنبيه لثلثة امور الاول انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقدمه على التمكين هو وضوء الصلوة فعلى اعتبار نية احد الامرين من الرفع والاباحة

لا بد من نيتهما لتحصيل الفضيلة المطلوبة مع الاحتمال المردود في اباحة الصلوة والاولى حمله على نية رفع الحدث الان نزل ذلك على استحباب الوضوء

مطلقا وان الافضل كونه وضوء الصلوة الثاني انه قد سبق في كلام العلامة انه لو توضأ ناويا ما يستحب له الوضوء كقراءة القران فالاقوى الصحة ولزوم

من الصحة هنا هو كونه مبيحا للصلوة وتعليلهم دال عليه فيكون ما نحن فيه عاما لذلك الثالث انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع او الاستباحة

فيه ومقتضى ذلك انه لو لم ينو واحدا منهما لم يكن وضوءه صحيحا كما استفاد من قوله في مسئلة نية قراءة القران اذ المقابل للصحة هو الفساد فمقتضاه

ان صحت الاباحة كان صحيحا والا فهو فاسد والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك والاول اتصل بالوضوء الخالي من الامرين فضيلة التمكين اصلا

ويمكن تنزيل كلامه على ان اشتراط نية احد الامرين لتحقق الاستباحة لا لكونه وضوءا معتبرا في الجملة ويكون المراد بالصحة الصحة بالاستباحة الصلوة وكونه

مبيحا لها فيكون صحيحا بعد حدث فاسدا اولا باس بهذا التنزيل اذ لا دليل دال على فساد الوضوء المطلوب من الامرين ثم لا يكون مبيحا وينبغي ان يحفظ

هذا المبحث فانه لم اطلع في كلام احد على شي يحققه قوله وان يكون من الجنب قطعا والنكر عليه المنقول كما في خبر يونس عن عليه السلام وكذا على قول له

في القاموس الامة الجمعية والمركب الجنب منها قوله والاعلى التشديد في الصحاح قوله وان يحل مع

شي مشاهرة الما استحباب الغسل الشفرتين ففي خبر يونس عنهم كما في قبل الاقدام ويكره الشفتين الصف من يعبر عاطف الصادق عليه السلام

في الذكرى وظاهر عبارة الكتاب ان السوء انما استحب عند خوف خروج شيء لا بدونه لان فيه تداول لحرمة الرطب كما صرح في التذكرة والمنتهى

واطلق الشيخ للشفتين دبره وقال ابن ادريس يوضع على بطنه والد برعبارة الذكرى فمنه فانه قال لخشوها يخاف الخروج منه ومع مراده

قول الشيخ لا انه حجبهم الاخبار وهي بطلوع كون المراد الاجابة بخروج منه ما شاة ذلك في الذكرى في صدر الخوف ثم تحتى بعض الاخلاف العبارة

منا قول الشيخ اقوى لشكها باطلاق الاخبار ولان تناول حرمة الميت نجاسة والاستياج الى كنفه وتطهيره وتاخير تجهيزه السند قوله وان يشد فخذيه

من حقوه الى رجليه لظاهر اعادته ان يضع عليها القطن ذريرة في خبر يونس عنهم وفي ظاهر خبر عمار عن الصادق عليه السلام شدا

شديدا ذا انضا في خبر يونس ان ستر حجرة عليه الى الجانب الايمن فاعرها فاقم النزع الذي انفته فالزمه قال في اللسان شد على طرفا ما شاكل

وجوف المتنزل فالخوف لمعان لشدة بالحد به على وجهه والذي في كلام الاكثر بما لا على الذكرى والاتيان لسها وليعمل فيها حيث يشد بما قاله

بعد ان يضع عليها القطن ان هذا الشق زائد على ما سبق والهمزة وهي من الامة عليه المكان الخيط في القطعة لانسكان الحالات في الصحاح الحقو

الخصر ومشد الازار قوله ويحمل البحر الحي من بعد مع حمله ويحمل مع الايمن لرجليه فالاخرى ان الامر من القميص والازار اتمان برفوه

ابن ابي عمير الا انه لا يرى عند ما قد ذاهبا هذا قال الاصحاب وقيل ان العبرين عند ما كره ما بين القميص والازار الجيمي على غير قيل بعد جانب اليد الايمن

والاخرى تحت الحابي الساق بعضا بعضا ما بين الحقوة الاخبار فقد فتقل في ذلك دما احسن قال في المترح اختلاف الروايات والاقوال على الاسهم

بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه ولو في قبره باي هذه الصور يتحقق وان تعذر وضعهما مع الكفن جعلت في القبر ولو تعذر نية

او نسيان او ترك قال في الذكرى يجوز وضعها على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه يعذب بالشيء فيهما قال الاصحاب ويوضع مع جميع

اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك وهو حسن قوله والتوقيع والثانية الاستحباب لذلك في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق وفي صحيح مرار

عن الصادق عليه السلام والصلوة والسلام على آله اعني الذين وانزاحه ظرف العمامة من سطحه ونشر ما لو انما يعلو فيما طرح ظرفيا الى الصدر في الصحيح وفي الخبر عطائه الاعلى

بعد ذلك والاصحاب بنهم كما في الكتب بالعمامة وقيل للمعلوم فان طول الحنف ولحنك على الايسر وبالعكس لحول على صدره كما في خبر يونس عنهم والاطهار لعمامة

بل التفسير ان اليته المستوية قوله وذر الذريرة على الحبرة واللفافتين والقميص في الذكرى كتب الذريرة على الاكفان فظاهره جمعها على جمع قطع الكفن

سبق استحباب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين وذكر الشيخ في المبسوط وغيره في مشي لها استحباب نشر ها على اللفائف الطاهرة وقد اختلف عبارة الاصحاب

في الذريرة اختلافا كثيرا والاقرب فيها انها الطيب الذي يكون بمن الشدة كما هو قصب الذي يوتى به من الهند وقيل هي بنيان طيب يحرق

الهند وهي القمحان كالقمح المدقوق في الغريب الطيب المسحوق فحول غيره كذلك مما ذكره المصنف والمنجح ان يكون ما قرب فان جعلها فالذي في غالب من استحباب

الا ما عرف الا هو ذاك والاف من الناس بربح الطيب والذكرة قوله وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام اي يستحب كتبه ما سمى الاعلى

ذكره وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن البراج معلقا بعدم تحقيق الخبر ولو وقعت اللفافة كان في بحر الخط وكذا الخط وما هو الحقيق

على الكفن ذكر بعض فقهاء في كلام على الحبس ولا باس بهانه فاصل الشرعية وليس في زيادة خير الا زيادة الخبر والاصل في استحباب الكتابة ما روي عن الصادق

كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمد رسول الله واسماء الائمة عليهم في الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط

اسماء النبي والائمة وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ذكر الاصحاب استحباب كتابة ذلك انه قد ذكره الاصل في الشيخ ويقرب قول على الزيادة واول الاصحاب

جعله ما ذكره والمرجع في ذلك بذلك الاجماع ما ذكره في الجملة ولان ذلك التبرك ولا مانع وذكر في الذكرى قول قوله بتربة الحسين ان وجد ذكره في الحنوط ويمكن دعوى الاجماع

الا ذكر امره بالقيد وغيره ليكن الكتابة ما ذكر في صحيح على العقيدة و مع عدمها يلطين والا بوضع عدة فالا باسع فالكفن كما ذكره في الذكرى ما مثل من القرية المقصدانة الكتابة

بالتربة اولا وغيرها من الطين ثم بالاصبع ذكره بلا باطين الاكلام في شبهة للامال ان الا بالاصبع مع تقدير تعذر التربة كان الا جدت منه اكيف وبالا ما ذكره

ذكر الاصحاب وما ذكر بالسواد ذكره وغيره من الاصباغ كما ذكر بالقيد وغيره هل المنكر فيه ترجحا من الكفن اذا اسوادا قوله وخياطة الكفن بخيوطه قال الشيخ

والاصحاب قوله ويستحب الكافور عليه ذكر ذلك جماعة من الاصحاب واستدلوا في المعتبر المشهور قال في المحقق مستندا في المبسوط وذكر تحته ممجوا او غيره لذلك قوله

والجانب العظام الاجر على الايمن اي على اين الى الجانب هيئة الايمن المكس على ابن البراج على ابن الغرباء بكر ودلها على ما البرق قال في الغريب ذكره وان السلف اي الاستحباب

على كفنه ولا باس تبعية حجتهم لا زال الاحتمال لو قوله اعتماد على موضع الوفاق ويظهر من قيد الكراهة ميكون بطا بالرقي عدم كراهة غيره يصرح في الذكرى قوله

او الاكمام المبتدأة خلافا ما لشافعي ودعوى ورشد في رسالته عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في ثلثة كما قال الحسن في قميصه فانه لا يقطع ما اقطع منه الازرار

خاتم له رواية عن الكاظم والرواية عليهم السلام في الرواية على الخلاف لكان الذي انه ما ذكره الكفن في الزيادة صحة من سلامه عن تسع القسمه الفضيلة

الذي كان يصلي فيه والنهي يصلي قوله ويقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم قوله ولا يجوز بلها بالريق واكثر الاصحاب

في غسل مصلوط لا بهذا الحكم يتفق عليه من الاصحاب قوله ولا يكتفى به اتفاقا على الاكثر الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام

قال باسلم الكفن وكيفي بعضه بعضا واذا مات قال على وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا قال المرتضى وابن ابي عقيل ان احرامه يلحق

طيبا او الكفن راسه الحنوطة الاولى بالصعدة لان حيوا جبت العا بالتقني بالموت وقد زال بالموت والمتكلف وان دعي عليه الطيب حيث الحي

بالموت المقتضي لسقوط التكليف وان حرم عليه الطيب حيا لعدم النص مع زوال حكم الاعتكاف ونحوه **قوله** وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت ذات مال
الاصل في ذلك ما رواه السكوني عن الصادق عليه الصلوة والسلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت
الى حين الوفاة ولان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب كفنه كالمملوك [illegible] الزوجة [illegible] في التذكرة وما علل به في الذكرى انها زوجة
ولهذا الارث ثم يجب مونتها لانها من احكام الزوجية وقريب منه تعليل المعتبر وظاهر ذلك يقتضي تقديم الوجوب على الزوجة [illegible] فلا يجب للمستمتع بها ولا
الناشزة وفي الذكرى ان تعليل الاصحاب يقتضي وجوب الكفن للناشزة واطلاق [illegible] وكذا المستمتع بها لاطلاقه والوقف والاقوى ان [illegible] وجوب
بالزوج لا [illegible] الحيوة لعدم صلاحية الزوجية في المستمتع بها [illegible] في النشر والناشزة ويقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت
بطريق اولى لان الزوجية زالت او ضعفت [illegible] فقيده بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر والافرق في الزوجة
بين الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة [illegible] كالمخيط ونحوه من الواجب ما سبق [illegible] في المبسوط وجماعة المحقق
ولا فرق في وجوب ذلك بين ان يكون لها مال اولا ولو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين
كفنت من تركتها [illegible] الارث بعد الكفن [illegible] تعلق الوجوب به وسقط عن تركتها ولو اعسر عن البعض
اخذ من تركتها ولو ماتا معا لم يجب كفنها عليه [illegible] في الذكرى بخلاف ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد فالظاهر اختصاصه
به لانه لم يتعين لها والوجوب السابق يسقط بطرو عجزه [illegible] المقتضي لتقدم تكفينه على جميع الديون [illegible] بالكفن في موضع وجوبه عليه
كان من ثلث ماله [illegible] وكذا المملوك كالزوجة بل اولى [illegible] الكتاب
بالبينة [illegible] بالموت ولو كانت مطلقة [illegible] وجب من الكفن على المولى [illegible]
الاتفاق حال الحيوة انتهى بالموت [illegible] **قوله** ولو كان من مال الزوج [illegible]
[illegible] في الكفن [illegible] نفقة الزوجة [illegible] الكفن [illegible]
لعدم القطع [illegible] **قوله** ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث لا خلاف بين علمائنا في ذلك [illegible]
العامة [illegible] على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولان الارث بعد الدين
والمؤنة [illegible] والمراد [illegible] على كل حق سواء في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت [illegible]
بالتركة [illegible] الموت [illegible] الكفن [illegible] فتقدم الكفن [illegible]
ومن [illegible] الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
بالاخذ بخلاف [illegible] الكفن [illegible]
او الرهن بعد الموت فان الكفن [illegible] من الثلث [illegible]
فان منع [illegible] الوارث [illegible]
من الوارث [illegible] الكفن [illegible]

بحثه

[illegible]

[illegible] لسقوط التكليف [illegible] لعدم النص [illegible] الاعتكاف [illegible] **قوله** [illegible] انه يجوز زيادة ولو قصر عنه غطي راسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة [illegible] الاكفان [illegible]
في ثوب واحد وقال [illegible] في المعتبر وهو مروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من طرق العامة [illegible] الديون مقدمة على الوصايا وهي مقدمة
على الميراث [illegible] الكفن [illegible] الميت فهو ميراث ولو كان من بيت المال او الزكوة او تبرع متبرع عاد كما كان [illegible] **قوله** ولو لم
يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب [illegible] من بيت المال صرح كثير من الاصحاب [illegible]
ولا يجب ستر عورته [illegible] الصلوة عليه قبل الدفن [illegible] وضع في القبر وسترت عورته بتراب وصلي عليه ولا يجب على المسلمين بذل الكفن للاصالة [illegible] بل يستحب
استحبابا مؤكدا لرواية سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا القول في باقي ما يحتاج اليه من نحو السدر والكافور
والماء ولو كان بيت مال المسلمين وجب اخذ الكفن منه وكذا باقي المؤن والظاهر انه على طريق الوجوب لان بيت المال معد لمصالح المسلمين [illegible]
الاموال التي يستفاد من خراج الاراضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده ولو امكن الاخذ من سهم الفقراء
والمساكين من الزكوة جاز لان الميت اشد فقرا من غيره [illegible] روى الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] المؤمن ميتا [illegible] حيا [illegible] وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة [illegible] عيال الميت [illegible]
يجهزه فان لم يكن له من يقوم بامره [illegible] الى الوارث [illegible] كفنا فتبرع متبرع باخر [illegible]
بالمتبرع به والاخر للورثة لا يقضى منه الدين [illegible] بعد الوفاة [illegible] **قوله** [illegible]
ما سقط من الميت من شعره [illegible] في الكفن [illegible] في التذكرة اجماع العلماء على ذلك **قوله** الفصل الثالث في الصلوة عليه
ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت [illegible] وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام [illegible]
الابعاض فلا يصلى عليها الا الصدر وسياتي ذكره وكذا [illegible] الاشارة اليه من كونها كالميت اما عظام الميت
فيصلى عليها [illegible] في اكيل السبع [illegible] عظام الميت جميعها حتى لو نقصت عظام لم يصل عليها [illegible]
في [illegible] الصدق [illegible] عظم نحو اليد والرجل [illegible] ما عدا الصدر [illegible] في حواشي الشهيد
يصلى على العضو الواحد وان كان تاما [illegible] في اشهر الاخبار وقال في التذكرة ان الراس لا يصلى عليه ولا يعرف فيه خلاف الاصحاب
ولو وجد [illegible] الصدر ونحوه [illegible]
الصلوة عليها [illegible] على الغايب [illegible] الصلوة على [illegible]
[illegible] من لم يعلم [illegible]
[illegible] الاسلام بقول او فعل ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه [illegible] في دار الكفر [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] علامات المسلم [illegible] فيها بعض اهل الكفر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الكفر [illegible]
فيها مسلم [illegible] الاصحاب الصلوة على [illegible] كلام المتاخرين [illegible] بالكتاب

وجوزوا الانصراف بالتكبيرة الرابعة من غير دعاء ولم يعرجوا الحكم الصلوة على المخالف وكيفيتها وان كان ظاهرهم الاطلاق في الوجوب وينبغي
ان يصلي عليه بمذهب اهل الخلاف كتغسيله الزاما لهم بما الزموا به انفسهم اما المستضعف فانه كالمؤمن في غير الدعاء ويكفي في اظهار الشهادتين اشارة الاخرس
من او اعتقت وقول الصدوق وان كان ابن ست سنين من لحكم الاسلام حاول به وراجح الصبي والمجنون اللذين بحكم المسلم في وجوب الصلوة
كما هو المشهور ونفى جمع من الاصحاب الصلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة والفتوى على المشهور لكثرة الاخبار الدالة عليه والمراد بمن
من شكلها لان العين فيها فتعين بيان ولكل من حكم باسلامه من سبق لكن على ظاهر العبارة مواخذة فان احدهما ان الطفل المحكوم بحكم المسلم وان لم
يكن متظاهرا بالشهادتين على المعنى لظاهره لما عرفت فان اظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ الا ان يقال المراد باظهار الشهادة من حقيقة او حكما و
عارية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا الثاني ان عطف جملة ان الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست والصغر
ان لم يكن ابن ست او كان ولو قدرت الواو حالية لا شكل بمن جاوز الست زاد على الست لا على الاول ان بنت تم [illegible]
بان يشعر بان ابعد الافراد واخفاها في ثبوت الحكم المذكور الذي في حيزها فيقتضي ان من دون الست لا يصلى عليه ولو حذف الواو
والى سنة لكان ابن لكان اولى وسلم عن التكلف ولا يخفى انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد قوله ويستحب على من لم يبلغ
ذلك ان ولد حيا مع بعض متقدمي الاصحاب من الصلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة واوجبها ابن الجنيد على المستهل وهو الذي ولد حيا
استهل فصل عليه الصبي اذا صاح عند الولادة والمشهور الاستحباب لقول الصادق ع اذا استهل فصل عليه قوله ولا صلوة ولو سقط ميتا وان ولجته
الروح ولو خرج بعضه حيا فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه فقضية قوله اذا استهل فصل عليه وورث تعلق الحكم باستحباب الصلوة والارث بمجرد الاستهلال
تورث عليه عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا العدم ومفهوم الشرط في الثاني بتقييد الطلاق
لكن قال المص في التذكرة ولو خرج بعضه فاستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال بخروج في العنبر والاكثر بخلافه
في قوله اذا استهل السقط صلي عليه وكانهم لم يعتبروا الظاهر الثاني لانه رواية السكوني وهو ضعيف ولا فرق في عدم الصلوة عليه اذا ولد
ميتا بين ان تلجه الروح ببلوغ اربعة اشهر كما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد الاربعة اولا قوله ولا يصلي على الابعاض غير الصدر رواه ع
رده ذلك قول جمع من العامة بان الصلوة على الابعاض ولو غير الصدر واجبة قوله ولا على الغائب المراد بمن لم يشاهده المصلي حقيقة والاحكم
او من كان بعيدا بما يخرج العادة به والتبادر من الغائب هو المعنى الثاني وان كان قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى واعترف في المعنى الاول على
الشهادة بالاعتبار من بطلان الصلوة على القبر فان الميت في حكم الشاهد لكن لا بد ان يعلم ان الصلوة مع الحائل المانع من الشهادة
القبر فان الميت في حكم الشاهد لا يجوز اختيارا او لو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء جدار ففي الصحة تردد ونظر الى العهود والتعارف
الى جواز الصلوة على القبر قوله ولو اشتبه قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية المراد ذلك عند الاشتباه وان كان ظاهر قوله
اشتبه مطلقا والمراد بافراد المسلمين بالنية ايقاع الصلوة على المسلمين منهم لا في اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع توسع والغاء
ذلك لتوقف الواجب عليه والروي ان النبي ص والله في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكراي صغيرة وقال لا يكون الا في كرام الناس
قال في الذكرى فح يمكن العمل به في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد واختلاف في السقوط بالصلوة على كل واحد ونية

بشرط اسلامه والاول اقرب الى الجزم بالنية وتظهر من العنبر ترجيحه حيث صوب مواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم والعنبر الوعد عنايات
قوله واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث يدل على ذلك اية اولى الارحام وقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها والخلاف في الزوج
اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع الزوج احق بالصلوة على الزوجة مطلقا من الاب والاخ والولد
ان الزوجة ليست كذلك وهل يفرق بين المستمتع بها وغيرها والحرة والمملوكة اطلاق النص يقتضي عدم الفرق ولو فقد الزوج فالاب ثم الولد ثم الجد
للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المسلمين مع عدم الترتيب
لا يتم تعليله باولوية الارث لتحققه في الاب والولد والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة وكذا الاجداد والاخوة
بالاولوية ذكرة النصيب يخفف ذلك في الاب مع الولد لما عدوه في باب الغرقى اضعف والجد مساو للاخ في الارث ولكن التعليل
بالاكثرية معارض في الاب بقوة جانبه وثبوت الولاية له على الولد مع المساواة في مرتبة الارث وفي الجد اختصاصه بالتولد وعن ابن الجنيد
تقديم الجد ثم الاب ثم الولد والمشهور الاول واعلم انه لا يخفى ان الماتن لطيفة وهي قصر اولوية الاب على الابن والزوج على الجد واقرب الاب واعم على الاولوية في
الارث فيه ثم اسند اولوية الاب على الابن والزوج على من سواه لان كلا من الاولويتين غير متفرعة على الاولوية في الارث فيه ثم ابتدأ بالاولوية
الابن على الجد واقرب الاب واعلم ان ظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلوة من الميت لا ولاية له لان تقدمه اولى لاطلاق الاية
ويمكن ان يقال لطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ولان الميت ربما اختار شخصا لعلمه بصلاحه فطمع في اجابة دعائه فمنعه من ذلك
وحرمانه مما امله بعيد وهو منقول عن ابن الجنيد قوله والزوج اولى من كل احد يريد به اولويته مطلقا حتى على سيد الامة لو كانت مملوكة والجد وهو
كذا في كل مرتبة لو كان الذكر ناقصا بجنون او صغر لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمها فالولاية للحاكم
ومع فقده فالكامل في تلك الطبقة وفي الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل فالولاية الى وليه قوله والحر اولى من العبد لا ولاية للعبد لعدم
استحقاق الارث في حقه قوله وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة اي من العدالة وطهارة المولد وغير ذلك من الشرائط التي سياتي
في الجماعة لاطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء ولا مع ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلوة الجنازة قوله والا قدم من يختاره اي و
ان لم يتصف بتلك الشرائط قدم من يختاره ومن يتصف بذلك فان الجماعة استحباب اعتباره لان الجماعة امر مطلوب فلا يتعذر بامتناع الولي
بل يصلي الحاكم او ماذون ان كان موجودا والا قدم عدول المسلمين من يختارونه ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوبه
ذلك على الكفاية فكيف يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ قوله ولو تعدد واي الاولياء بان كانوا في مرتبة واحدة
وتشاحوا والمراد بالعبارة على ما سواهم من ذلك ليكون السابق الاتي جميعا تفضيلا لما قرر على من ادعى الامامة الملكوة ولياء وصلاحية
لها باجتماع الشرائط قوله قدم الافقه فالاقرأ اي ان كان دليا والاول اولى بتقديمه هو اختيار المحقق في الشرائع لان القراءة يقتضي
منا ساقطة وفيه ضعف لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرأ اصلا وتقديم
نوره يا كم اقرأ وكم فرجح الاقرأ وهو المشهور من الاصحاب وعليه الفتوى والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمخارج
القراءة لفظا ومعنى قوله فالاصبح فالاسن لعل تقديمه لما روي عنه وان الله لا يرد دعاء ذي الشيبة المسلم والمراد به الاسن في الاسلام

كان هو ابي في باب الجماعة فهو كان واحد وستة خمسون في الاسلام واربعون منها عشرون في الاسلام فالاول هو الاسن وقد قدم الشيخ والجماعة
على تقديم الاسن ولا بهم تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية كما صرح به في التذكرة وشيخنا الشهيد فعلى هذا يقدم الاسبق هجرة على الاسن الا ان الهجرة
ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام فاما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان المراد بها سكنى الامصار لانها تقابل سكنى البادية مجازا
عن الهجرة الحقيقية لان ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس بخلاف البوادي ويدل عليه ما عن النبوي التي تجب على اهلها البعد عن
التقدم لكمالات النفس ولما فضيلة تقدم روى بعض الاصحاب تقديم الاصبح وجماعة الشاوي فيما سبق وقال صاحب المعتبر لا ارى لهذا الترجيح اثرا لا ولوية
ولا وجها في شرف الرجال علة الفضيلة في المكلف بالذات الا على عناية الله بصاحبه وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس مجاز القول على عليه الصلوة والسلام
انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وهو حسن **قوله** والفقيه العبد اولى من غيرها بهذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب هكذا وهو مشكل
ان ارادوا الاولوية المستندة الى ثبوت الولاية اذ العبد لا ارث له فلا ولاية له وان ارادوا الاولوية الفضيلة تقديم الاولى فهو صحيح الا انه خلاف الظاهر
من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول ودليل انهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا التقديم الاولى له لكن يتعين ارادة المعنى الثاني لتصحيح الكلام ولا يمتنع
تنزيل العبارة عليه باعتبار ما قررناه بضميمة ولو تقدم **قوله** ولا يجوز ان يتقدم مع الشرائط المتقدم الا باذن الولي المكلف وان لم يستجمعها اي لا يجوز
وان لم يستجمع الولي الشرائط لاختصاص حق التقدم بالولي والتقييد بالمكلف ليخرج غيره فانه اذا لم يكن الولي مكلفا لكونه صغيرا او نحو ذلك يسقط
اعتبار اذنه وربما اشعرت العبارة بعدم اعتبار اذن من في طبقة اخرى تتعدى الى من له استحقاق الولاية والارث وقد سبق الكلام على ذلك **قوله**
والامام الاصل اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقول الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وقال
في المبسوط يحتاج لخبر السكوني في الولاية والسند ضعيف **قوله** وينبغي له تقديمه اي يستحب ذكره جمع من الاصحاب وقال المفيد يجب قال في الذكرى
ولم اقف على مستنده وربما احتج للاستحباب بقوله تعالى اوفيا والاقتدوا به وطعن فيه في الذكرى بان عمر سبقت في رواية وبانه اعلم بما على
وربما احتج بان فيه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله ونظر الى رعاية قربه وللكلام انه ليس فيه استحباب الولي الاستنابة بدون الاذن له وجوه اتجاه والاذن ولو اجتمع الهاشمي
وشاع اولياء قوم والامام بالامامة في الملكوت بعموم وجمل تقدم ولي من سبق منه لانه احق الامامة فيتقي والوارد كل اولوية بصلوة جماعة
جاز **قوله** ووقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وعن جابر جابر عن الامام في صف وان الكثر اما وقوف العراة في صف الامام
فقد علل بالمحافظة على ان لا يبدو لهم عورة لهم فالشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه مبنيا على ان المراد منه
في صلوة الجنازة كما صرح به لانه دعاء والفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود وهنا كل كلا وقيام وفيه ضعف الوجوب الايماء اما وقوف المرأة
وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر عليه السلام واما تأخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر اليسع عن الصادق عليه السلام **قوله** ويقف النساء خلف الرجال وكذا
الحائض بصف خارج اما الحكم الاول فلان موقف النساء خلف الرجال واما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الحائض قال ان
ظاهر الخبر ان انفرادها لكونها حائضا فانها تتميز عن الرجال مطلقا والنساء كالحائض على الاقرب لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما استثني
**قوله** ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن الصادق عليه السلام
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب

يستغفرون له

شارحا مجازة قائما ...... متفرقة والصلاة [illegible] ...... صح

[illegible]

هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار وبهذا الاعلام يكتسب الفوائد كلها في استحبابه انما الكلام في الفداء قال الشيخ في الخلاف لا اعرف
فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة لا باس به وهو الوجه لما فيه من الفوائد والاشعار بالمنع الشرعي **قوله** ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها
روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال في القاموس الجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير
او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير
فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لا امامها باجماع علمائنا وروى العامة
عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع **قوله** وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الايمن
ثم يدور من ورائها الى الايسر **قوله** التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا وفي
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع والافضل التناوب ليشتركوا جميع في الاجر وقول الصادق عليه السلام لاسحق
بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والافضل ان يكون على الهيئة التي ذكرها المصنف وهي البداءة
بمقدم السرير الايمن عند رأس الميت ثم يحمل من عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر من عند رجليه ثم من عند رأسه ورواه العلاء
عن الصادق عليه السلام والفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وقال الشيخ في الخلاف يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذه بيمينه من الجنازة ثم يدور ~~على الجنازة~~ ويستدل على ذلك
بجهة ويتركه على عاتقه ويمشي الى رجليها ويدور من ورائها الى ان يرجع الى المقدم الايسر فيأخذه بيساره من الجنازة ويساره واستدل على ذلك باجماع
الفرقة واطلاقه قال في النهاية والمبسوط بالاول وهو الاصح **قوله** وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم روي ذلك
عن علي بن الحسين عليه السلام وعن الباقر عليه السلام والسواد الشخص من الناس جماعتهم كما قال في القاموس ويجوز الحمل على كل منهما على ارادة الجنس في الاول
والمخترم بالخاء المعجمة والراء الهالك والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي من هذا من حب لقاء الله لان المراد به كما قال
الاحتضار ولهذا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ويقع في المؤمن تغيير لا يمكن لهما كما في بعض الاخبار ويمكن
ان يقال حب لقاء الله لا ينافي كراهة الموت بوجه لان حب لقائه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد له وانما يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف
وايضا فان حب لقائه سبحانه لا ينافي كراهة ما امامه من الشدائد والاهوال فيحمد الله على البقاء رجاء ان يتخلص من تلك الشدائد
**قوله** وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء لا يشترط طهارة المصلي من الحدث اجماعا فيصح من الجنب والحائض والطهارة افضل قطعا ويجوز
التيمم مع وجود الماء على اصح القولين وان لم يخف الفوات لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام والشهرة ويستحب الغسل من الجنب والحائض كونها ولا يحتاط
انه لا بدلية في هذا التيمم الشرعية مع امكان الطهارة ويجب شرط الطهارة من الجنب تردد فيه في الذكرى فقال ولم اقف في هذا على نص خاص الا ان
قلت يجوز الصلوة للحائض انه يجوز عليه مع عدم الغسل كما عن ام الجنب فلما يقتضي عدم الاشتراط وتعليل الصادق عليه السلام ذلك بانه ليس

الميت

شارح عن [illegible] ان حجار [illegible]

احب لقاء الله لا [illegible]

فيهما ولا يسجد ويدل عليه والفعل عدم الاشتراط اظهر **قوله** ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة لكن ان هذا حيث [illegible] والا فعل بالترتيب على ما
اعاده ما يحصل معه قطعا وناسيا فيه تردد وجاهل الحكم عامد **قوله** فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن هذا الكلام يمكن
ستره بثوب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب مقدما على الدفن ولا يرد ما قيل من ان [illegible] للاعادة فيه لان فايدة الايذان
بوجوب تقديم ذلك على الدفن ايضا لما رواه عمار عن الصادق ع في بيت وجده قوم عريانا لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له
ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر [illegible] وان لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى
**قوله** ثم يقف الامام وراء الجنازة لا ريب انه لا يصح ان يقف قدام الجنازة ولا ان يجعلها عن احد جانبيه بل [illegible] تاسيا بالنبي ص وآله
والائمة عليهم السلام لكن هل يشترط ان يكون محاذيا لها بحيث يكون قدامه موقفه حتى لو وقف ورائها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا لها والاشبه منها
لم يصح لا اعلم الان تصريحا لاحد من متقدمي الاصحاب بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين فان [illegible] فالاشتراط اولى بالنسبة الى
غير المأموم لان جانبي الصف يخرجان عن المحاذاة **قوله** ولا يبعد [illegible] وتجب مع ذلك ان يكون مستقبلا بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان بازاء القبلة [illegible] ولامر الصادق ع باعادة [illegible] مقلوبا بعد الفراغ [illegible] الى موضع راسه ما لم يدفن
غير متباعد كثيرا لا يحد [illegible] التباعد سوى ما [illegible] العرف وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع والحق ان المرجع ما قلناه وكذا
القول في الارتفاع والانخفاض ويستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب **قوله** ويستحب وقوفه عند وسط الرجل
وصدر المرأة لقول الصادق ع قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
ولانه ابعد من [illegible] وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف عند راس الرجل وصدر المرأة والمشهور الاول ولا يبعد ان يقال ان الخنثى
كالمرأة تباعدا من موضع الشهوة **قوله** يحاذي بصدرها وسط [illegible] ليقف الامام موقف الفضيلة من كل منهما فان كان عبدا اوسط منهما جعل
[illegible] الذي في كان [illegible] ان يكون عبد [illegible] فان كان الطفل معها جعل الطفل [illegible] ان كان تاما او
نحوه فالظاهر انه [illegible] فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة [illegible] بل يستحب تقديمها على المرأة [illegible] المذكور [illegible]
الى جهة الامام وهو عبد **قوله** فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة هذا هو الاشهر لان الصلوة عليه مستحبة ومراعاة الواجب اولى وقيل
انما يؤخر [illegible] تقديم الصبي الى الامام ويشهد له رواية عمار بن ياسر ومرسلة ابن بكير واطلق في النهاية تاخيره والفتوى على الاول **قوله** والا جعل
بعد الرجل [illegible] وان لم يكن له اقل من ست بان كان له ست جعل بعد الرجل وقبل المرأة **قوله** والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد [illegible]
الاصحاب [illegible] بصلوة الجنازة في المواضع المعتادة ولذلك [illegible] ممن صلى عليها ولان السامع بموته يقصده للصلوة عليه ويكره ايقاعها
في المساجد الا بمكة [illegible] لما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم ع انه منعه من ذلك حيث اخرجه من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس للتحريم لاذن الصادق ع في الصلوة على الميت فيحمل على الكراهة جمعا بينهما اما مسجد مكة فاستثناه
الشيخ والاصحاب قال في الذكرى وعلله بكونه مسجدا باسره [illegible] في حق المعتكف وصلوة العيد نظر لان [illegible] وتحريم ايصال النجاسة
في مسجد ما دون ما سواه منها بخلاف حكم المعتكف والعيد لاطلاق قول [illegible] ويجوز في المساجد وان لم ينف الكراهة فانه لا يدل عليها ومع ذلك

نحو من استقبال المسجد مكة منه **قوله** ويجب فيها القيام مع القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا اجماعا
تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلام ولعدم [illegible] والناسي كالعامد على الاقرب لقضية الاشتراط ومع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط
بصلوة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا يسقط الكامل ولا اصالة بقائه في العهدة وكذا القول في العاجز
بالاضافة الى من يقدر على الساتر ان قلنا باشتراطه وهو الاحوط لما ثبت لها مثل غيرها من الصلوات ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها ونحو ذلك
وكذا الصبي لا يسقط بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله تمريني لا يوصف بالصحة والفساد على الاصح وكذا القول في الغسل ونحوه من
فروض الكفايات التي من شرطها النية **قوله** والنية ويعتبر فيها قصد الصلوة لوجوبها او ندبها متقربا الى الله تعالى لانها عبادة ولا يجب تعيين
الاداء والقضاء لعدم مقتضيها ولا تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين ويكفي قصد منوي الامام على الاصح وفي الذكرى فرع بالتعيين فلو عين
فاخطأ فالذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية وينبغي ان يعتد [illegible] الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان [illegible]
من [illegible] الاقرب [illegible] وغيرها ويجب [illegible] حكما الى الفراغ **قوله** والتكبير خمسا باجماعنا [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
من ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى ان الله فرض على الناس خمس فرائض
الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واما العامة [illegible] فانهم تركوا الولاية وعلى هذا [illegible] بطلان الصلوة
بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه [illegible] زمن طويل [illegible] لعدم صدق الاتصال ومال في الذكرى الى عدم البطلان بزيادة
التكبير سهوا [illegible] البطلان [illegible] بزيادة الركن [illegible] ولو زاد في التكبير [illegible] استحباب [illegible] لا يبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة
فكانت زيادة خارجة من الصلوة [illegible] التسليم [illegible] عند بعض الاصحاب [illegible] فان كون الزيادة
خارجة من الصلوة وظهورها [illegible] لكون الاركان في هذه الصلوة [illegible] ان لم نقل بان النية شرط وهل يجب ترك منافيات
ذات الركوع [illegible] من الاستدبار والفعل الكثير [illegible] فتبطل بما تبطل به الصلوة نعم [illegible] على ذلك اشتراط الاستقبال [illegible]
صلوة [illegible] في الاصل عدم [illegible] من العهدة بدونه **قوله** والدعاء بينها ولم يوجبه المحقق في الشرائع والاصح وجوبه لان المقصود من
صلوة الجنازة [illegible] ولقول الصادق ع انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ونحوه من الاخبار وحكى في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم ذكروا
ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات باعتبار كل
تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار والاذكار دليل على ذلك [illegible] التذكرة والذكرى [illegible] ان الالفاظ التي اشتركت في معناها
الروايات مثل لفظ الشهادتين والصلوة في الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام متعينة **قوله** بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على محمد
وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع والمنتهى [illegible]
جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي قال المحقق [illegible] كلاهما جائز وفي بعض الروايات الدعاء
عقيب الخامسة [illegible] اللهم [illegible] الى اخر الدعاء [illegible] **قوله** [illegible] ان كان منافقا [illegible] المراد بالمنافق
هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنافق المخالف الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام

كذلك لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على عبد الله بن ابي قحافة ينبغي ان لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا لان التكبير عليه اربع فلا يتوقف على الصلوة قوله و
دعاء المستضعفين ان كان منهم حده ابن ادريس المستضعف في باب الاسار بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقاده
وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن الغرية انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتفريع
مغايرة وان كان تفسير ابن ادريس الحق بالمقام فان الحال الخلاف وهو الاول اذا كان هو فيها لا يقال له مستضعف او ما يقال من لا تحصيل
في من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن بعبودية من كلامهم من ان المستضعف هو الذي لا يعرف والاول اعتقاد الحق وان اعتقده بسبب
شيء او الاختلاف من الاصحاب في ان من اعتقد الشيعة الامامية مؤمن يعني ذلك كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات ودعاء المستضعفين
فهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله العظيم او الايات قوله وسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل اي ان جهل حاله معتقده ورواه
ثابت ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال اللهم انك خلقت هذه النفوس الى اخر الدعاء ويجمعه معه وان يجعله لابويه فرطا ان كان طفلا للدعاء
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الرابع سال الله ان يجعل يصلي بالكل ابيه شافعا قال في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء [illegible] ويقال رجل فرط وقوم فرط
[illegible] اللهم اجعله لنا فرطا [illegible] قوله ويستحب للعامة والكب عينها
ويستحب كثرة المصلين [illegible] لما روي عن [illegible] في الميت [illegible] السكوني عن الصادق
عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في التكبيرات الا رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر على نفيه
وهو مروي عن فعل علي عليه السلام والظاهر الاستحباب فيها لرواية عبد الرحمن العرزمي وعبد الله بن خالد عن فعل الصادق عليه السلام ورواية يونس لم الرضا عليه السلام
وحمل الاول على التقية كما هو [illegible] ورواية يونس والاقرب استحباب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه اما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا الا [illegible]
الاجابة وكره الجهر بالتكبير [illegible] والظاهر ان [illegible] ومتى يرفع الجنازة ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل مصل ورواية حفص
بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك لا تدل على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى
عن ابن الجنيد لثبوت التاسي قوله ولا قراءة فيها اي واجبة ولا مندوبة وعليه ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليه الاجماع
ويظهر من كلام الذكرى العدم وذهب الشيخ الى [illegible] والائمة عليهم السلام ولو كانت مستحبة لما [illegible] والجواز اما مع الاتيان بها بقصد
وفي المشي [illegible] بعض الاخبار قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على الجواز من حيث تضمنها معنى الشهادتين وفيه بعد ظاهر وكذا الاستعاذة فيها
مستحب ودعاء الاستفتاح قوله ولا تسليم لا واجبا ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى والظاهر عدم مشروعيته واكثر الاخبار
بتقيد بها الثبوت بعض الشرعية والاخبار الواردة بثبوته ضعيفة فلا تعارض به ما رجحت على التقية لو افقها مذهب اهل الخلاف قوله ويكره
تكرار الصلوة على الواحدة قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي عليها ثانيا وقال العلامة في التذكرة ان خيف على الميت كرهت والا فلا
في ما في كلامه ما يدل على الكراهة مع خوف التعجيل وظاهر المختلف كراهة التكرار مطلقا كما هنا والاخبار مختلفة ففي بعضها اطلاق منع التكرار
وفي بعضها الاذن وهو مروي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين علي عليه السلام في مواضع مخصوصة وظاهره انه لا [illegible] كلام امير المؤمنين عليه السلام في

نهج البلاغة ويدل على الاختصاص بظهار الشرف ومكانه والذي ينبغي ان يجمع به من الاخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد مطلقا والا
كراهة في شيء منها بالاذن في ذلك الا ما روي من فعلها عليهما السلام والا عمومه كما علم ويجاز للمصلي المكره الا ان سائر التنفل ونحو
العبادة المعادة من نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والتنفل والندب اعتبارا بسقوط الفرض قوله كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان
كانت احد الخمسة التي اذا كانت سبب والاخبار الواردة بعموم الاذن في فعلها في جميع الاوقات والمراد من الصلاحية عدم المنع منها والمراد
بالخمسة الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها حتى لو دلالة له على نفي الكراهة لان الصلاحية اعم من
وجه كما يحصل المطلوب من العبارة اعني نفي الكراهة في هذه الاوقات الان رد مجرد والرد على بعض العامة المانعين منها ووضعها على الاستواء
الطرفين بعيد وفي العبادة فساد فان التعبير كانت للاوقات وهو اسمها واحد الخمسة خبرها واللزوم الا يخبره عن الجمع كما لا يخفى قوله الا مع تضييق
الحاضرة اي فيقدم الحاضرة خاصة لو اتسع الوقتان او تضيقا معا ولو اختلف كلام الاصحاب في ح وهو شامل لما لو اتضيق الحاضرة لا مطلق الصلاحية
ح وهو شامل لما لو اتضيقت الحاضرة وما اذا اتضيقتا معا ولو اختلف كلام الاصحاب في الفرض الثاني فاختار ابن ادريس تقديم الحاضرة مطلقا
في الخلف وقال الشيخ في المبسوط تقديم الجنازة وجعله في الذكرى محتملا لتضيق وقت الاختيار فيكون من الاعادة وهو يوافق الثاني بناء على ان
وتضيق مطلقا ويكون تقديم الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق الهالك ولو مع ضيق الوقت وعدم الكمال الاداء فهو الاقطع بموضع الخلاف
في المسئلة ويحتمل ما اذا اتمكن دفن الميت قبل الصلوة عليه ثم يؤدي الحاضرة ثم يصلي على القبر تقديم الحاضرة لان الفائت به تقديم صلوة الجنازة
على الدفن وهو حينئذ الاعادة عليه لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك بان لا يسع الا الدفن خاصة او احد الصلوة والحاضرة فهو موضع
تقديم الحكم الحاضرة لا باس به لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وقد افتى الشيخ والاقرب الاقتصار لخلاف الحاضرة وروايته مروان بن جعفر عن
الصلوة وقت ذلك بعد دفنها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون متغيرا او مقتولا ونحو ذلك كالمرجحة في ذلك وليس في رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام فيه نهي لو امكن البلوغ من الدفن والا لعمومية وتدارك الصلوة على القبر ان امكن القول بعيد عن الصواب ولو
اتسع الوقتان تخير عند المصنف وقال في الذكرى الاستحباب تقديم الحاضرة وفي رواية علي بن جعفر شهيد له وعبارة الكتاب خالية من الدلالة
على شيء منهما الا وقت من معنى الصلاحية سابقا ومن هذا يعلم حكم باقي الصلوات مع الجنازة قوله ولو دفن قبل الصلوة صلى عليه يوما وليلة على
الاصحاب في هذه المسئلة اقوال ١ التحديد بيوم وليلة قبل ان يصلى عليه او مطلق فاتته الصلوة وان صلى عليه غيره وهو ظاهر كلام الاكثر وظاهر عبارة
هنا ان تحققت انه لم يصل عليه ٢ التحديد بثلثة ايام ٣ التحديد بتغير صورته وذهب اليه ابن الجنيد ٤ الا تحديد وخصه في المختلف بمن لم يصل
عليه اما غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد واكثر النصوص يشهد له وليس فيهما ما يدل على شيء من المذاهب السالفة ولا باس بحمل المختلف
الا انه جمعا من الاخبار بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه وعلى هذا فلا يكون الصلوة على من لم يصل
واجبة كالجنازة قبله قوله ولو قطع صلى مطلقا اي لو قطع من لم يصل عليه وهو يقتضي جواز غاشية من صلى عليه من غير تحديد بزوال الاول بالظهور
ولو صار رميما فمعنى الحكم تردد ولو كان قد صلى عليه فعل شيء يجري ما سبق قوله والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ ويجوز الاتمام على
صلوة الجنازة كاليومية ولو ركع قبل ان يكبر من لاطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ الاجماع فياتي بالفائت بعد الفراغ كاليومية قوله فان خاف الفوت

والى التكبير لقول الصادق ع في رواية الحلبي فيقضي ما بقي منها بعد السوي وان كانت مطلقة الا انها مرتفعة على عدم امكان الاتيان بالدعاء والقول
يتم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لوتركه فان رفعت الجنازة او وقف اتم ولو على القبر لرواية القلانسي عن رجل عن الصادق عليه السلام
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال في الذكرى وهذا اشعار بالاشتغال بالدعاء اذ لو
والى ان يسع الحال الى الدفن وما قاله حق لكن لو كان يشبه الى غير جهة القبلة او بحث عوث به شرط الصلوة بعد القول بوجوب الاتمام التكبير
تواتره ولو سبق الامام بتكبيره فصاعدا استحب اعادتها مع الامام مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كما لو سبق لكن في استحباب
الاعادة لو كان عمدا اشكال لانها ركن زيادة [illegible] انها ما لو كرها تكبيرا لامام او ناسيا فان الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة
ولا اثم سيما بخلاف العامد ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير من الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية ومن الابطال واستيناف الصلوة عليهما
هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال
ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبيرة على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في
الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها
بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الاولى بوجه مع تحريم قطع
العبادة الواجبة ثم ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلوة واضح وكذا تحريم القطع لعموم ولا تبطلوا ان لم يكن في المسئلة اجماع
فان كثيرا من عبارات الاصحاب متضمنة للقطع الا ان ذلك لا يبعد اجماعا وتوقف في الحكم شيخنا بعد ما نظره ثم لو خيف على الجنازة [illegible] جاز القطع
جزما واما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير غير مستفاد من الرواية اصلا بل كما يحتمل الاكمال على الاولى والاستيناف
على الثانية وما فهم من ظاهر الرواية التشريك استشكله بعدم تناول النية لهما [illegible] وصحة العمل موقوف على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية للثانية
وما ذكره مبني على ما قد عرفت ضعفه وان كانت عبارة ابن الجنيد وتأول الشيخ رواية جابر عن ان يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله كبر
احدى عشرة وسبعا وستا يحمل على جنازة اخرى [illegible] موافقتين لما ذكره والذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه خروج
عن الاجماع ومتى قلنا بالتشريك فيحتمل توقف كون احدى الصلوتين واجبة والاخرى مندوبة تمام الظاهر كلامه عدم الفرق [illegible] اذا
قلنا باجبار احداث النية من الان ويجزي الواحدة ظاهر اطلاق العبارة عدم الفرق بين تساوي الصلوة بالنسبة اليهما في الوجوب
والندب وعدمه فيجمع في النية بين الوجهين بالتقسيط كما اختاره في التذكرة ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا ومع [illegible]
الميل الى الاكتفاء بنية الوجوب ولا استبعد تغليبا لجانب الاقوى ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم
الاكتفاء بها تبعا كما في مندوبات الصلوة وغيرها فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب [illegible] ثم يقف
الامام وسط الصف هذا ان كانوا رجالا فقط فلو كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى عند الية الرجل الاخير وراس الثانية عند الية
الاولى الى اخرهن ثم يقوم الامام وسط الرجال روى ذلك كله عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام والاضافة من هذا [illegible]
جعل صدر المراة عند وسط الرجل لان ذلك مع اتحاد الرجل وقول المصنف سابقا فان كان عبدا وسطهما بيان للمرتبة في الذكورية [illegible]

على ابطال الصلوة

ولا ولا ازيد على كثير الصف ثم قد قال الوضع من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك يفوت بالصف [illegible] قال في الذكرى في التفريع
لا فرق في التشريع اذا كان المجتمعون صنفا واحدا من صنف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والخناثى [illegible]
فلا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد في هذا الكلام **قوله** الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية [illegible]
في الارض [illegible] عن السباع ويكتم رائحته عن الناس [illegible] عن السباع [illegible] غالبا [illegible] من الصفتين [illegible]
[illegible] في الغالب او قدر [illegible] عن الاخرى [illegible] في الذكرى لعدم حصول الغرض من الدفن [illegible]
**قوله** واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية [illegible]
[illegible] استحباب الاستقبال [illegible] بوجوب [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ولو [illegible] يجوز الدفن في ملك الغير مع عدم رضى الوارث [illegible]
[illegible] الاستقبال مع اشتباه القبلة [illegible]
**قوله** ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] عند رجلي القبر والمراة [illegible]
[illegible] الرجل من عند رجلي القبر والمراة [illegible] من الاخبار [illegible]
اجماع على ما عليه **قوله** وانزاله في ثلث دفعات [illegible] في العبارة تجوز [illegible] في ثلث دفعات وانزاله في [illegible]
[illegible] قال في الذكرى ولم [illegible] وابن الجنيد في وضعه على [illegible]
**قوله** والمراة عرضا وقد [illegible] لما روى عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا
والمراة يوخذ عرضا فانه استر **قوله** ويحتفي النازل ويكشف راسه وحل ازراره لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام لا تنزل القبر وعليك عمامة
ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويستحب ان يكون [illegible]
الصادق ع [illegible] في الذكرى [illegible] قال انه في سياق خبر محمد بن مسلم [illegible]
يكون [illegible] من كلام الامام ع ويستحب [illegible] مع الحاجة [illegible]
**قوله** ويكره [illegible] الا المراة لا يتوارث [illegible] قال الصادق ع [illegible] على ذوي الارحام
فان ذلك يورث القسوة في القلب [illegible] ولا فرق بين الابن والاب وان كان خبر عبد الله العنبري عن الصادق ع
[illegible] رسول الله [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] في الصلوة والغسل [illegible]
[illegible] فاولى [illegible] في الذكرى عن ابن حمزة **قوله** [illegible]
[illegible] والى الرواية [illegible] الى الترقوة [illegible] عن الصادق ع عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

لسلامة الارض ونحوهما وجب نقله الى ما يمكن حفره فان تعذر اجرى البناء عليه اذا حصل به مقصود الدفن ولا يجزي [illegible] الا بخلاف المعهود
واللحد مما يلي القبلة اي يستحب اللحد عندنا لقوله صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا والمراد باللحد [illegible] ان يحفر في حائط القبر مكانا يوضع فيه الميت
ويكون مما يلي القبلة استحبابا باتفاق الاصحاب ويستحب كونه واسعا مقدار ما يجلس فيه هذا في غير الرخوة اما فيها فيستحب الشق [illegible]
من بناء [illegible] قال في المعتبر انه افضل وحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد   وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه رواه اسحق بن عمار
وابو حمزة عنه ع وفي خبر حفص بن البختري وغيره عنه ع يشق الكفن من عند رأسه ورده في المعتبر لمخالفته لما عليه الاصحاب ولان فيه افساد المال على
وجه لم تثبت شرعيته ويمكن حمل الشق على ارادة حل العقد [illegible] تجوزا   وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تبركا بها وتيمنا
واحترازا من العذاب وهو كافة الاصحاب قال في المنتهى روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها
غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا
القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق
الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى ونحوه قال في التذكرة وفي الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال
ولم يعلم ماخذه واسند الرواية الى نقل الثقة وكانه لم يثبت عنده سندها الا ان روايات السنن مبنية على المسامحة فيعمل فيها بالخبر الضعيف خصوصا
اذا اشتهر مضمونه قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن
وفي المختلف الكل جائز ويستحب ان يجعل له وسادة من تراب ونحوه ويجعل خلف ظهره مدرة ونحوها لئلا يستلقي [illegible] عن الصادق ع قال
في التذكرة ويدني من الحائط لئلا ينكب   وتلقينه اي يستحب ان يلقن كلمة الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قال في الذكرى وبه اخبار كخبر
[illegible] ابن عجلان عن الصادق ع [illegible] الشهادتين ويذكر [illegible] واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عنه عليه السلام [illegible]
قبره عند رأسه ويكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاثا [illegible]   والدعاء [illegible] عن الصادق
يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص [illegible] نزل بك وانت خير منزول به [illegible] ويستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن وعند الخروج من القبر   وشرج اللبن المراد بشرجه
وتنضيده اي جعل بعضه فوق بعض وان يسد [illegible] بالطين [illegible] بما روي ان النبي ص وآله رأى في قبر خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل
احدكم عملا فليتقن وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع يضع الطين واللبن   والخروج من قبل رجلي القبر [illegible] ولقول الباقر ع
من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ولما روي ان رسول الله ص وآله قال ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين   والاهالة
للحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين في القاموس اهال التراب صبه ويستحب كونه بظهور الاكف لرواية محمد بن الاصبغ عن ابي الحسن ع
انه فعل كذلك [illegible] فعل النبي ص وآله ولما روي عن الباقر ع انه حثا على ميت مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ويستحب
الدعاء قال الصادق ع اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وقال امير المؤمنين علي عليه السلام سمعت رسول الله ص وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة

الذنوب

ان يقولوا في هذه الحال انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله مسترجعين يقال رجع واسترجع في المصيبة اذا قال ذلك ولا يهيل ذو
الرحم [illegible] وروي النهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب   ورفع القبر اربع اصابع باتفاق الاصحاب والاخبار في كونها مفرجات او
مضمومة وفي بعض الاخبار شبر وهو يقوي التخيير [illegible] الكل جائز ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قال في المنتهى وهو قول العلماء
تسطيحه باجماعنا وورود النص عليه ويكره التسنيم وكذا يستحب ان يوضع علامة من حجر او خشبة ليزار ويترحم عليه [illegible] النبي ص وآله
ذلك بقبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي   وترشيحه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه حتى يصل
على وسطه اي يستحب ان يكون كذلك لخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وكذا يستحب صب الماء على القبر بادئا بالرأس ثم يدور الى ان
ينتهي اليه لقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر
ثم يرش على وسط القبر وجعل الابتداء [illegible] من جهة القبلة [illegible] في الرواية وكلام الاصحاب [illegible] جائز
ويكون الصب مستقبلا كما يفهم من الرواية وحكاه في الذكرى عن الصدوق   ووضع اليد عليه [illegible] مفرجة الاصابع لقول الباقر
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وعن الباقر ع انه قال
بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق [illegible] من زار قبره دعا مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب   وتلقين الولي بعد الانصراف
مستقبلا القبر والقبلة رافعا صوته استحبابا [illegible] بعد انصراف الناس عنه [illegible] وهو مروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام وفي [illegible] الملكين يقول احدهما لصاحبه انصرف بنا عنه فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف [illegible] الاستقبال
القبلة والقبر هو قول ابن ادريس وحكى في الذكرى عن ابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة واستقبال القبر وهو داخل في المراد لان
وجه الميت الى القبلة [illegible] الكل جائز [illegible] رفع صوته قاله الاصحاب [illegible]
لكل من الصغير والكبير على الظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] السؤال [illegible]
وجه مخصوص   والتعزية وافضلها الرواية قبل الدفن وبعده التعزية تفعيل من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب
باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب وهي مستحبة اجماعا لقوله ص من عزى
مصابا فله مثل اجره وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده من غير كراهة عند اكثر [illegible] للعموم [illegible] الشيخ
انها افضل بعد الدفن ويشهد له قول الصادق ع التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن [illegible] وقت الحاجة
ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم [illegible] من ضعف عن تحمل المصيبة ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله ع من عزى ثكلى كسي
في الجنة [illegible] تعزية المرأة الشابة خوفا من الفتنة [illegible] في التوقيف ونقل الصدوق عن الباقر
عليه السلام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ولو ادت الى تجديد حزن [illegible] كان تركها اولى ويستحب صنع
الطعام لاهل الميت وبعثه اليهم ثلاثا اجماعا لامر النبي ص وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس [illegible] قتل جعفر

بن ابی طالب وان تصنع لهم طعاما ثلثة ایام ویکره الاکل عندهم لقول الصادق ع الاکل عند اهل المصیبة من عمل الجاهلیة وهو یشعر بکراهیة الجلوس عندهم
للتعزیة یومین وبعده ثلثة ایام کما اختاره الشیخ فی المبسوط ونقل فیه الاجماع وانکره ابن ادریس ویمکن ان یقال ان الامر بعمل الطعام ثلثة ایام
یعنی عدم الکراهیة لان المراد به اجتماع الناس فی المصیبة کما دل علیه کلام اهل اللغة ولیس فی التعزیة شیء موقت بل ما کان یری المعزی صاحب المصیبة
وهو المراد من قول اهله واهل الروایة ویدل علیه ما روی عن الصادق ع انه قال فی تعزیة قوم جبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم متوفاکم [illegible] فی غیر
تعزیة الذمی [illegible] فی تعزیة [illegible] الکافر ان قلنا بالجواز اخلف الله علیک ولا نقص عددک [illegible] قاصدا به کثرة الجزیة وفی تعزیة المسلم [illegible] وفی عکسه
اعظم الله اجرک واحسن عزاک ای کان الله خلیفة علیک وفی الشیء لا یجوز تعزیة الکفار ولمخالفین للحق   الفصل الخامس فی اللواحق الا ما
سبق ما سبق   ر کب الموضع بعد الرجل [illegible] ویوضع فی [illegible] بعد غسله وتکفینه والصلوة علیه ثم یلقی فی البحر المراد بالثقل [illegible]
الی البر [illegible] [illegible] وجوب الصبر وجواز المسارعة الی الالقاء فی البحر [illegible] الیه [illegible]
[illegible] المکلف من [illegible] فی رجلیه کما ورد فی الحدیث والظاهر [illegible] فی غیر [illegible] فی الاستقبال
کما یدفن فی البر [illegible] کما اخبر عن الصادق علیه السلام لا لکونه الصدوق [illegible] علی [illegible] العدم [illegible]
علیه وجب الاستقبال حین [illegible] وتکفینه والصلوة علیه کما هو معلوم [illegible] ان [illegible] من اصل الترکه
[illegible]   ولا یدفن فی مقبرة المسلمین غیرهم الا الذمیة الحامل من مسلم [illegible] القبلة لا یجوز ان یدفن فی مقبرة المسلمین
غیرهم من الکفار علی اختلاف انواعهم کما لا یجوز تغسیلهم وتکفینهم وغیرها من الاحکام السابقة وکذا اطفالهم باجماع العلماء ویجب فی
مواراة الکافر [illegible] المسلمین [illegible] لا [illegible] بالدفن ویستثنی من ذلک الذمیة الحامل من مسلم [illegible] علیها او [illegible]
علیها [illegible] علی خلاف [illegible] وکذا الحربیة [illegible] شبهة [illegible]
لحرمة الولد [illegible] جوف امه ولقول الرضا ع فی الامة الکتابیة تحمل من المسلم تموت مع ولدها تدفن
معه [illegible] فی الدفن [illegible] القبر [illegible] ان [illegible] القبلة علی جانبها الایسر لیکون وجه الجنین
الی القبلة علی جانبه الایمن [illegible] وهو المقصود بالدفن قال فی الذکری [illegible] ودفن [illegible] الکافرة
[illegible] العبارة [illegible] المسلم [illegible] الزانی [illegible]
[illegible] ویکره فرش القبر بالساج لغیر ضرورة الساج خشب
معروف [illegible] الکراهة [illegible] الارض [illegible] الاصحاب [illegible] علی
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحکام [illegible] بالساج ونحوه فلا باس به   وتجصیص القبور ای یکره ذلک وحکی فی الذکری
الاجماع علی الکراهیة وقد روی عن الکاظم ع لا یصلح البناء علی القبر ولا الجلوس ولا التجصیص ولا التطیین وحکی فی الذکری عن الشیخ
ان المکروه تجصیصه بعد اندراسه لا ابتداء لما روی من ان الکاظم علیه السلام امر بعض موالیه بتجصیص قبر ابنة له ماتت وکتب اسمها

لوح وجعله فی القبر وفیه جمع ظاهر وفی المشی حمل الامر بالتجصیص فی هذا الحدیث علی التطیین والحکم بکراهة التجصیص مطلقا والتطیین بعد اندراسها
لا ابتداء وفی قول الشیخ [illegible] وکان المراد به دوام تجدیده [illegible]   وتجدیدها ای بعد اندراسها فقد روی عن امیر المؤمنین
علیه الصلوة والسلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل علی قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالا او علی المبالغة
فی الزجر مجازا ای هو علی حد ذلک وقد روی الحدیث بالجیم والثاء المثلثة وهو قریب من الشق [illegible] فیکون معنی جدث القبر
جعله قبرا [illegible] مرتفعا [illegible] بالحاء المهملة [illegible] هو الشق فان شق القبر یعنی النبش المحرم [illegible]
بالجیم والثاء المثلثة وهو قریب من الشق لان الجدث القبر فیکون معنی جدث القبر جعله ثانیا [illegible] النبش [illegible]
ان کراهیة التجصیص والتجدید فیما عدا قبور الانبیاء والائمة علیهم السلام لاطباق السلف والخلف علی فعل ذلک بها ولان فی تعظیمها شعائر
ولفوات کثیر من المقاصد الدینیة بترک ذلک   و ر   والمقام عندها والتظلیل علیها ای یکره ذلک لما فیه من اظهار السخط [illegible]
عن مصالح المعاد والمعاش [illegible] مثلا من ذلک غرض صحیح کالاقامة عندها لتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ بها [illegible]
عن زهرة الحیوة الدنیا والتظلیل لرفع اذی نحو الحر والبرد عن التلاوة لا بعد [illegible] ولا کثیر فی الان [illegible]   و ر   ودفن میتین
فی قبر   ای یکره ذلک [illegible] فی حال الضرورة فلا باس [illegible] فی احدهما [illegible]
فیه فقد قال فی المبسوط یکره والاصح المنع لسبق حق الاول وتحریم النبش نعم لو کان الدفن فی ازج [illegible]
[illegible] فی العادة وکرهه فی التذکرة   و ر   اما النقل الا الی احد المشاهد ای یکره نقل المیت عن بلد موته [illegible]
ذلک اجماع العلماء [illegible] الائمة علیهم السلام فیستحب النقل الیها وعلیه عمل الامامیة من زمن الائمة علیهم السلام الی زماننا
اجماعا [illegible] فی التذکرة ولو کان هناک مقبرة [illegible] صالحون او شهداء استحب النقل الیها [illegible] فی الذکری [illegible]
[illegible] فی مقبرة [illegible] ویستحب جمع الاقارب فی مقبرة لان النبی ص [illegible] دفن عثمن بن مظعون قال
او [illegible] الیه من مات من اهله [illegible] من علیه فی [illegible] والذکر [illegible] فی الذکری و [illegible] الی القبلة ولو
دفن المیت [illegible] وان کان الی [illegible] لتحریم النبش قال فی التذکرة [illegible] علمائنا قال الشیخ وقد ورد
روایة بجواز [illegible] الی بعض مشاهد الائمة [illegible] ذکره وحکی فی الذکری عن ابن حمزة کراهیة النقل وعن ابن الجنید جوازه لصلاح [illegible]
وما رواه الصدوق عن الصادق ع ان موسی ع استخرج عظام یوسف ع من شاطی النیل وحملها الی الشام قد یدل علی الجواز لان الظاهر
انه ع ذکره مقررا الحدیث [illegible] علی کل حال حسن [illegible] عرض [illegible] بالمجاورة ونیل البرکة بعد الوفات امر مطلوب [illegible]
ما روی ان موسی ع لما حضرته الوفاة سال ربه ان یدنیه من الارض المقدسة [illegible] بجواز النقل [illegible]
[illegible] بان [illegible]   و ر   والاستناد الی القبر والمشی علیه ای یکره کل منهما لان حرمة المؤمن میتا
کحرمته حیا [illegible] فی التذکرة عن علمائنا واکثر اهل العلم وقد روی عن النبی ص انه قال لان یجلس احدکم علی جمر فتحرق ثیابه وتصل
الی بدنه احب الی من ان یجلس علی قبر والمراد به المبالغة فی الزجر ولا ینافی ذلک ما رواه الصدوق عن الکاظم ع اذا دخلت المقابر

نظراً للمقبور فمن كان موضعاً استروح الى ذلك ومن كان بيّناً فيها وجد له الا لمكان ان يراد الدخول لاجل الزيارة **قوله** ويحرم نبش القبر
تحريم النبش في الجملة اجماعي ويستثنى مواضع آ اذا صار الميت رميماً اعادها فاختلف ذلك باختلاف الاهوية والتراب ومع الشك يرجع فيه
الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك نظر فاذا وجب حمله كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميماً بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة
اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة او المملوكة لغيره اذا اعارها للدفن وب آ اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان
للمالك قلعه وتحريم مثل هذا وان ادى الى هتك الميت كما قال في الذكرى لان حق الادمي مبني على التضييق وهو واضح اذا امكن نقله الى موضع
مباح لا مانع التعذر ففيه نظر والاقرب ان الافضل للمالك ترك القلع بعوض او مجاناً ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش
محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ولو دفن الميت في ارض ثم بيعت فعن المبسوط انه يجوز للمشتري نقل الميت والافضل تركه لانه لا
وبل يمنع منه ذلك وهو متجه اذا كانت مغصوبة كما نبه عليه المصنف ج لو كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك والاكثر عليه اخذ القيمة عنه
ثم ينتحب والفرق بينه تحريم الدفن غير محكم بخلاف الثوب ضعيف لان اجازة البقعة زماناً محرم فيه بلى الميت ممكن د ذكر في الذكرى
احتمال جوازه اذا ادى النبش الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش لبقاء حرمته ولهذا الاحتمال وجه وجرى في الارض المغصوبة بما لو وقع
لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال ولو ابتلع الميت مالاً لغيره في حال حيوته فهل يشق جوفه بعد الموت
لاخذه قولان احدهما لا وهو مختار الخلاف لبقاء حرمة المسلم والثاني يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى تقييده بعدم ضمان
الوارث فان ضمنه لم يشق [illegible] الخلاف ولو ابتلع مال نفسه [illegible] جاز النبش مطلقاً كما صرح به في الذكرى
ه النبش للشهادة على عينه لاثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك
وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة لم ينبش وفاقاً للشيخ ويظهر من الذكرى القول به
والاولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف
المغصوب لان حق الله سبحانه اوسع من حق الادمي **قوله** ويشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ اي يحرم ذلك اما الاب والاخ فيجوز
الشق عليهما على ذلك فتوى الاصحاب وفي بعض الاخبار ذكر الامام [illegible] وتقييد الحكم بالرجل يدل على ان المرأة ليست كذلك في [illegible]
[illegible] انه يجوز لها ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى وفي الخبر ايماء اليه **قوله** ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط [illegible]
بجاء حيوة الولد فان حرمة حيوته اعظم من حرمة الميتة [illegible] الصادق ع والكاظم ع [illegible] ذلك من الجانب الايسر [illegible]
الى علمائنا والاخبار خالية عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في الخلاف ويجب ان يخاط الموضع بحرمة الميت وبه رواية عن ابن ابي
عمير موقوفة على [illegible] في التعبير لعدم الضرورة وكون المصير الى البلى والاول اقوى لان الروايتين من العظماء ومثل ذلك لا [illegible]
من غير توقيف وكون حرمة الميت [illegible] ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة **قوله** ولو انعكس الحال اخرجت القابلة
بيدها وقطعته واخرجته اي لو مات ولد الحامل في بطنها وهي حية ادخلت القابلة يدها واخرجته وذكر القابلة اعتباراً بالغالب فان غير
القابلة من النساء كالقابلة في الجواز وظاهره انما يجوز اذا تعذر اخراجه بدونه والاصل في ذلك ما روي عن الصادق ع ان [illegible]

[illegible] رميماً [illegible] المقابر [illegible] الارض [illegible] من الهجوم [illegible]

منه

قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء وضعف الرواية فان
الراوي لها وهب [illegible] وجوب التوصل الى اسقاطه بعض العلاج فان تعذر فلا فرق في اخراجه ثم لا فرق [illegible]
لان الظاهر ان الامر بالتقطيع فيما المخوف على الام ويشترط العلم بكونه [illegible] في المسألة الاولى وموته في الثانية فلو شك وجب الصبر
حتى [illegible] النساء ثم المحارم من الرجال ثم الاجانب ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم **قوله** والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم
[illegible] فما صح عليه المسلمون ولا فرق بين ان يصيبها الدم او لا ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقاً على الاصح وكذا العمامة والقلنسوة
وان لم [illegible] السراويل [illegible] والاطلاق [illegible] الخفان [illegible] وكذا سائر الجلود [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
في قتلى احد ان ينزع عنهم [illegible] جمع من الاصحاب على ان [illegible]
سنده ورواية [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام وهي ضعيفة فان [illegible] **قوله** سواء قتل بحديد او غيره [illegible]
ونحو ذلك سواء قتل بسلاح [illegible] وسواء كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً للاطلاق [illegible] على الاصح وكذا [illegible]
والنفساء [illegible] عن التكليف ومن ثم غير الشهيد [illegible] لا يغسل غسلين [illegible] الجنب لان الملائكة غسلت حنظلة [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] على وجوب [illegible] الغسل [illegible] في كل [illegible] وجوب الترتيب
في الغسل [illegible] **قوله** والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل [illegible] كالبالغ والمجنون كالعاقل في جميع الاحكام السابقة
[illegible] والاخبار وقد [illegible] قتل [illegible] صلوات الله عليهما بالطف ولم يغسل في شيء من ذلك غسل
[illegible] على جنازة واحدة اي على سرير واحد [illegible] التحريم [illegible] المشهور الكراهة وفي [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة على سرير واحد [illegible] مطلقاً **قوله** ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن [illegible]
[illegible] الصلوة عليه روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن **قوله** ويجب الغسل على من مس
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل [illegible] وجوب غسل المس [illegible] تغسيل الميت [illegible] الاحكام [illegible]
والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتاً فليغتسل [illegible]
[illegible] فليغتسل [illegible] فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل [illegible] غسل [illegible]
[illegible] في [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع [illegible] غسل الميت [illegible]
بعد موته [illegible] فعليه الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] وفي بعضها [illegible] ولا يوجب غسلاً [illegible] جاز [illegible] وجوب الغسل على الغاسل [illegible]
[illegible] خلاف المرتضى ضعيف **قوله** وكذا القطعة ذات العظم منه اي الميت من الناس ومثل القطعة
المبانة من الحي مع العظم لمسند ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك وتوقف في المعتبر لضعف الرواية

العبد

ى م

[illegible] الكراهة [illegible] والمرأة [illegible] الرجل والمرأة [illegible] الاصحاب

بارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ان ضعفه منجبر بالشهرة والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين
سنة قوله ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة اما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلث
فلان الاخبار السابقة ما يدل عليه واما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة لما سبق في احكام النجاسات من نجاسة ميت الادمي
وبه وبما عند المص لما سبق ايضا من ان الميت ينجس الملاقي له مطلقا لا انه سياتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك وقد سبق ان المعتمد خلافه واما ميتة
غير الادمي فلما عرفت من ان نجاسته انما تتعدى مع الرطوبة كما سبق ايضا في كلام المص فلا بد من تقييده بها بالرطوبة والاصح اتفاقا ان الميت الادمي
بعد البرد فلا ينجس الملاقي له مطلقا عند الاصحاب وعند المص انه ينجس وان لم يبرد لانه ميت وظاهره عدم نجاسة الكبرى قوله ولا يشترط الرطوبة
الخ الظاهر ان ذلك مبنيا على ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت وليس هو من متممات حكم هذه المسائل الثلث بدليل السياق فان المطلوب بيان احكام
المس وانه فان قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية الخ يقتضي عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلث لا يعلم
والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا يشترط فيه رطوبة واحد من المحل الملاقي وما يلاقيه من بدن الميت اذ ليس الحكم مقصورا على محلها
بل هو شامل لجميع البدن فلا وجه لاشتراط الرطوبة لاستلزامه اختصاص الحكم على محلها ولاطلاق النصوص وجب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة
هذا المعنى ترشد عبارة المنتهى قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس الشارح بهذا قبل الشامل الصادق
يحتمل ان يكون من الميت فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون هو التوضيح الى تحقيق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب
لكونه من متممات احكامه وقيل لتوضيح في بيان الاصح من الاحتمالين لا بد من بيان معنى النجاسة الحكمية وان كان قد سبق العلم بها عند بيان اقسام العينية
في احكام النجاسات اقسامها ثلاثة الاول ان يكون المحل الذي قامت به معها تطهير الا بتنجيس الملاقي له ولو بالرطوبة وتحتاج زوال الى اجزائها بغسالة
الثانية الثاني ما لا يكون لها جرم ولا عين يشار اليها وتنجس الملاقي لها مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث ما يقبل التطهير وهو
بدن الميت ويجابها العينية بالمعاني الثلثة كما سبق او اقرب هذه الثلثة الذي فهمه الشارح وارادة المص من العبارة هو الاحتمال الثاني وكذا الفاضل السيد
عميد الدين وليس بجيد لما اولا فلان كون نجاسة الميت عينية ولا موضعه باب النجاسات وقد تقدم حكمه هناك والذي يجب ان يبحث
عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس واما ثانيا فلعدم صحة العبارة على تقدير ارادة اي معنى كان من معاني الحكمية اما الاول فلان القول با
نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب او هو قول المرتضى وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المس وعلى هذا التقدير
يلزم ان يكون مقابل الظاهر في كلام المص هو ان نجاسة بدن الميت عينية خبيثة وهو بظاهره عند المص لانه يرى ان نجاسة الميت عينية كما سبق في
باب النجاسات وبحياره وجوب غسل المس فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير ان
يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد واما المعنى الثاني فظاهر عدم ارادته وعدم مطابقته للفظ فلا
يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من انه لو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس على شيء من التقديرات اما على الاول فلانه لا فرق في عدم
تنجيس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها واما على الاخيرين فلان النجاسة العينية ايضا كذلك فان الماس بغير رطوبة لا ينجس الملاقي له مطلقا
فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية والعجب ان ولد المص في اول كلامه جعل القول بان نجاسة الميت حكمية مذهب المرتضى وانه اختار الخطاب

الماس فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الماس حكمية ويحتمل ان يكون عينية

عن الى

غسل المس ثم حقق اخر ان نجاسته حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر الى ان مقابل الظاهر في العبارة ما هو ومن القائل به عند الشارح ونظيره
فيا ره وانه لا قائل به فعلى هذا الاصح الاحتمالين هو الاول فيكون معنى العبارة ان نجاسة الماس حكمية حديثة فلو مس الميت بغير رطوبة
ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي اذ النجاسة العينية لا تتعدى الا مع الرطوبة وهذا خلاف ما سبق منه في احكام النجاسات لكنه
نقل ما ذكره في المنتهى والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة كما ذكره المص هنا فنجاسة الماس عينية
بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل فان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة
وهو الاصح فمع الرطوبة تثبت النجاستان وبدونها تثبت نجاسة واحدة وهي الشاملة لجميع البدن قوله ولو مس المامور بتقديم غسله بعده
قوله والشهيد لم يجب الغسل اما الاول فلصدق الغسل فيه والمس بعده فلا يوجب غسلا لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
ولا باس بمسه بعد الغسل وقد سبق الكلام فيه واما الثاني فلان في بعض الاخبار وجوب الغسل بمسه قبل ان يغسل وفي بعضها وجوبه
بسبب تقبيله وذلك يقتضي قصر الوجوب على من يجب تغسيله والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد ولاصالة البراءة وعدم تحقق
ناقل قوله بخلاف من لم يجب موته فقده ومن غسله كافر لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق يحمل على الغسل المعتبر شرعا حال الاختيار
وكذا من غسل فاسدا او من فقد في غسله الخليطين بالتيمم عن احدى الغسلات قوله ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل
لان الظاهر ان وجوب الغسل متابع لمسه نجسا وقد حكم بطهارة الراس ح لان النجاسة العينية لا يشترط في طهارة الجز المخصوص طهارة الباقي
ونجاسة الميت وان لم يكن عنده محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة
الى الراس ولاصالة البراءة من وجوب الغسل الا قاطع تحقيقه ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل بالمعنى الاستصحاب وحقيقة
الغسل الذي حال النجاسة غير معلوم الدوران ضعيف ولا ريب ان الوجوب احوط قوله ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا اي في
وجوب الغسل بمسه لان نجاسته اغلظ ولصدق المس قبل الغسل اذ الغسل المعتبر لا يتحقق لكونه ويحتمل عدم الوجوب بمسه لانه لم يقبل التطهير بالغسل انما
يتحقق في ميت يقبل التطهير والاول اقوى تمسكا بالعموم المطابقة ولا فرق في ذلك بين ان يقبل الكافر ام لا واعلم ان المص لم يذكر حكم مس
الذي يلزم به الغسل من الحي والميت فان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم الموضح من الحي هل يجب الغسل فيه
ذكره ام لا فيه تردد وينشأ من الشك في صدق اسم المس على المس في شيء منها وعدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى
في التنبيه في المسالة وهو الى ان من الميت هي وجوب الغسل بالتردد والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي المس
الغسل به قطع بعدم الوجوب في الشعر والظفر وكذا في المس في البعض اما العظم فقد ذهب جماعة الشهيد
الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولم يفرق بين اتصاله وانفصاله والفرق ظاهر فان مس الميت المراد به مس
بدنه وهو صادق في العظم والاحاد الى الدوران واما بعد الانفصال فلحديث القطعة لا ينافيه ولا يصدق مس الميت به نعم يمكن الاحتجاج
باستصحاب الحكم وجوب الغسل بمسه حال الاتصال الى حال الانفصال ولا يرد ان به انما ثبت في عظم الميت لا مطلقا القائل بالفرق قوله المقصد
العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته وتجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء التيمم لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد ما في حكمه

التيمم

شرط لاباحة الصلوة ولما كان العجز عن استعمال الشي مساوقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشي كان ما ذكره المصنف ضابطا لجواز التيمم
صحيحا والمراد بالعجز ما يحصل معه مشقة لا تتحمل عادة او يترتب عليه الاعادة شرعا كما في خوف عطش محترم وازالة النجاسة قوله الا مع العلم
يجب مع الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه عد من اسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو يجمع
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن قال يجب مع الطلب [illegible] عليه ان عدم الماء الذي يتحقق العجز عن الاستعمال شرعا انما يكون بعد الطلب
فان قيل اراد بعدم الماء عدم حضوره عنده مع عدم العلم بوجوده قريبا منه فالظاهر ان العدم المسوغ للتيمم من اسباب العجز وقد كان
الاولى ان يحقق بالطلب لما ورد من ان طلب الماء شرط لجواز التيمم لظاهر قوله فلم تجدوا ماء وهو عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب ولما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين وللاجماع من الاصحاب
والواجب طلبه في رحله واصحابه وفي مقدار غلوة سهم وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل والالة المعتدلة من الجهات الاربع يجب فيه طلبها
ان كانت الارض حزنة اي غير سهلة لاشتمالها على نحو الاشجار والعلو والهبوط وفي مقدار غلوتين كذلك ان كانت سهلة ولو اختلفت
في ذلك توزع الحكم عليهما ولا يلزم طلبه ما دام في الوقت خلافا لصاحب المعتبر معولا على حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام و
الظاهر ان المراد بها تجديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب ح الا ان يبقى في مكانه ولم
يتجدد له شك مع معارضتها بعموم الامر ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه ومطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ويتحقق الشرط به
عدم الماء لو علمه او ظنه في زائد على النصاب بحضرته وقربه وجب قصده مطلقا ولو باجرة لوجوب تحصيل الشرط الواجب المطلق الا مع المشقة
الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب ويعتبر في النائب العدالة وتحسب لهما ان اخبار العدل يثمر الظن ويكفي بالطلب عن مطلوب
كما في الخطاب والعبادة لم يبعد القول بسقوط الطلب للضرورة ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط المطلق قوله
ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد خالف الشيخ في
تيممه عند ضيق الوقت امتثال المامور به وذلك مختار ابن من اخل بالطلب وتيمم وصلى ثم وجد الماء بطلان صلاته [illegible] ورده المصنف وغيره بحكم
عند ضيق الوقت وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولو كان تيممه مع السعة وكلام الشيخ متجه واستثنى من الاول ما لو وجد الماء في رحله او مع
اصحابه الباذلين فانه يجب الاعادة لورود الامر بذلك عن الصادق عليه السلام وضعف سنده مدفوع بالشهرة ونبه عليه في الذكرى
وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ولكن ذلك فيما لو وجد الماء في الفلوات لانه جعل مناط الاعادة وعدمها في محل الطلب
والذي يقتضيه النظر ان ضيق الوقت ان كان موجبا للانتقال الى الطهارة الضرورية تجزي مطلقا ولا يجب الاعادة والا فلا لانه
لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة اكثر الاصحاب نعم لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت
فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة قبل الطلب مطلقا يقتضي الثاني بطريق اولى وكلام المصنف
يقتضي الاول وقد صرح به في المنتهى والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لا اشتراط التيمم بعدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء
سبب لمنع استعمال الماء وطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة وفعل شي من الواجبات كقراءة السورة

وتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وان كان بعض هذه الامور قد يخالف بعضا في الحكم ويقرب منه ما لو وجب الماء اداء في آخره
وهو متطهر فاحدث باختياره فانه لو كان الماء بعيدا احدث تيمم وصلى ام يتطهر ويخرج الوقت فيتيمم ويصلي مع الضيق ولا اعادة عليه لعدم تحقق الوجدان
قوله ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولم يتجدد شك بعده لعدم فائدة الطلب ح والظاهر ان
المراد بالعلم في هذا ونظائره الجزم المستفاد من العادات وقد يكتفى بالظن القوي لاستبعاد الاكتفاء به لان مناط اكثر الشرعيات الظن
وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الاصحاب مثل مسئلة تنازع الواردين ومثل قوله في الذكرى ويكفي النيابة في الطلب لحصول الظن
بخبر ذلك قوله ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت المراد بالقرب ما يعد قريبا عادة ويتحقق الخوف
بالسعي اليه مشقة كثيرة ويكفي في خوف الضرر قول العارف وشهادة القرائن ولا فرق في خوف الضرر منه ومن غيره كما سياتي ما لو فوت
الوقت فالظاهر انه لا يكفي فيه اخبار العارف لاشتغال الذمة يقينا باستعمال الماء فلا يسقط التكليف به الا بيقين يعارضه ولو اخل بالسعي حتى ضاق الوقت
فتيمم وصلى اثم قطعا والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال قوله وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات
الوقت ظاهر العبارة انه يتيمم كذلك مع السعة ويصلي وهو مشكل بناء على ان المعذور اذا كان معذورا الا بعد الزوال لا يجوز التيمم مع الضيق والعلم
بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير صحة حصوله لا يقتضي عدم جواز وصول الماء بطريق آخر لامكان حصوله مع او هبة
ونحو ذلك ويرد على هذا بطلان حكم الاول في ثاني الحال هذا او وجه وقد نبه عليه في المنتهى قوله ولو وجب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو وهبه
قبل الوقت لم يعد اما الحكم الثاني فظاهر لعدم توجه الخطاب المبيح باستعمال الماء فلم يكن مخاطبا به ومثله ما لو وهبه او مر بماء فلم يتطهر به او كان
متطهرا فاحدث سواء علم او ظن وجوده وغيره ام لا ويحل [illegible] من ماء او اوجب الطهارة عليه لنجاسته او ضرورة ونحو ذلك لم
لا الا علم في ذلك تصريحا ويمكن ان يقال الوقت يتناول ما ذكر لان كل صلوة واجبة تقتضي وقتا للاداء بعيدا لان المتبادر من الوقت
هو المضروب للصلوة وهو وقت الاداء واما الحكم الاول فلانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة المائية لا يمكن
منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج من العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة عند التمكن وهو تيمم ان لم يكن مامورا بالتيمم
والصلوة عند آخر الوقت الماضع الامر فيقتضي الاجزاء فان قيل الاجزاء بالنسبة الى الامر بالتيمم اما بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية فهو
الاصل فلا يتحقق في عهدة قضاءه التيمم اذا لم يكن التيمم بدلا عن الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا مع سقوط [illegible]
فانه لا معنى للصحاح والشاهد بالاراقة في الوقت مع ظن وجود غيره ثم تطهر بالطهارة فانه لا قضاء حسد مع ان الدليل يتناوله وشبهه واختار
في التذكرة عدم القضاء وهو اختيار الذكرى وفيه قوة والاعادة احوط واذا قلنا بالاعادة فالواجب اعادة ما اراق الماء
في وقتها واحدة كانت او متعددة ويحتمل اعادة العصر ايضا بالاراقة في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل
وهو حسنة متطوع بطهارة ولو ظن عدم دخول الوقت فاراق ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا الحكم وان اثم وانما يأثم ويجب القضاء اذا علم او ظن
عدم غيره فوظن وجوده ما اذا فرض العدم فلا شي ولو تحكم الاراقة وروده على يكنه وتحكمه من شراء الماء بالثمن وكان متطهرا او جنبا عمدا
اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة وجهة الماء للطهارة بخلاف الشرب فانه يجوز على الماء في والا يصح الهبة عدم قبول الغير القبض و شبههما

نحو السبع واللص وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كل صلوة بقي بها الماء في وقتها مع تمكنه من استعادة لتوجه الخطاب باستعماله وانتفاء العموم
كالصلوة في ذلك لاشتراطها بالطهارة ولم اجد به تصريحا **قوله** الثاني الخوف على النفس او المال لم تقيد النفس بالمحترمة وقيدها مطلقا وكذا المال لكن
ظاهر قوله بعد او عطش رفيق ان المراد نفسه وماله وقد كان الاولى التعميم بان الخوف على بعض النفس المحترمة والمال المحترم سواء كان ذلك لازم
نفوه والمراد بالمحترم ما لم يهدر الشارع قدره كالحربي والكلب العقور لايعد الخوف عليه عذرا في التيمم والخوف على البضع والعرض كالخوف على النفس
بل احرى ومثله الخوف على العرض وان لم يخف على البضع والخوف على الصبي كالمراة بل ولو خيف على الدابة لكن ذلك ولا فرق في الخوف
بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء مثلا او بعد مفارقته من لا يتعلق بالرفع عنه وخوف الجبن يجعله عذرا ومنه المطالبة بحق هو عاجز
عن ادائه او المعدوم يمكنه من اثبات العوز او تعذب المطالب ولو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير او مالا بدية او مجانا فالظاهر
انه عذر لان حفظ النفس مطلوب ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر لاطلاق الامر باصلاحه وعند تامل بالقليل ويظهر قصور عبارته
لان ظاهره حصر اقسام السبب الثاني فيما ذكره **قوله** من لص او سبع او عطش الجار متعلق بالخوف فهو خلاف لغوي الخوف على تقديره او مطلقا
من لص او سبع او عطش وكذا الخوف على الطرف والخوف على مال او مطلقا من احد الثلثة كذلك والخوف من السبع على المال اما
او بعلية الاطلاق في مثل الخوف الحيوان بعض الاثار او النفار لما على ظهره من قوله وخوف العطش اعم من الخوف على النفس او على شيء من الاطراف
او خوف مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف يوجد [illegible] والمنزلان ذلك كله ضرر والقول الصادق [illegible] ان يضر بجسد
فيوضع للص او سبع **قوله** في الحال او توقعه في المآل المجرور الا انه ليس عدة العطش فهو ظرف مستقر متعلق بمحذوف وجوبا اي او عطش كائن
في الحال ويمكن ربطها بالجميع فانه قد يتصور توجه المكلف الى الماء [illegible] فيحتج اللصوص يوصفون لهم بعد ايام او في موضع خوف عبرها
او عروضه للدابة ونحو ذلك الا ان التطبيق ينافي السبع لانه لكون مكلف [illegible] في قوله او توقعه ان يوجد الرفع لانه معطوف على الخوف
اي الخوف من العطش او من لصه او نحوه في الحال او توقعه في المآل ولا يكفي ان يتوقع العطش بالاخبار العارف او باستفادة من العادة او من
قراين الاحوال عذر في التيمم لانه ضرر ومن مبنى بالحدث ولو كان معه ماء ان طاهر ونجس وهو محتاج الى الشرب لم يحل شرب النجس او حفاظ الطاهر عطشانه
لان شرب النجس حرام والطهارة لها بدل فيصار اليه لثبوت الحاجة وقد صرح بذلك العلامة في [illegible] **قوله** او عطش رفيقه بهذا استدرك لانه
ذكر عطش الحيوان الذي له حرمة يغني عنه بل او لم يرد بخوف العطش ما يعتبر ما يكون اعم من عطشه وعطش غيره [illegible] **قوله** او مرض
او شين سواء استند في حدوثه ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا خوف المرض [illegible] يتحقق بخوف حدوثه وكذا
زيادته وبطوء برئه سواء اختص بعضو او عم جميع البدن ولو تمكن من الاسخان واندفع بالخوف لم يجز التيمم ولو افتقر الى العوض وجب بذله اذا كان
مقدورا وان كثر ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس [illegible] في المنتهى [illegible] لايجوز التيمم ونقل عن الشيخ وهو
بعيد لان ذلك ضرر ظاهر وربما يجمع هذا الشين نحو مشقة شديدة مع انه لا يؤمن [illegible] في المرض بالوقوف على الحد اليسير مع ان ضرر [illegible]
اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه والذي يظهر من الذكرى جواز التيمم كذلك [illegible] ولو خاف كان [illegible]
فقيه اشكال ينشأ من اشعار السبب بالجواز ومن انه لا يامن [illegible] في الذكرى [illegible] ولا فرق في

من سقوط الملاة وغيره على الاصح لاطلاق النصوص باباحة السبب ونفي الضرر واختار المفيد في جماعة عدم جواز التيمم حينئذ وان خاف على
نفسه والشيخ في النهاية جوزه عند خوف التلف واوجب الاعادة والمستند اخبار لا دلالة فيها مع معارضتها باقوى منها و[illegible]
وقبولها التاويل وقد اطلق الاصحاب جواز التيمم بخوف الشين وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغ تشقق
للمشوهة
الجلد وخروج الدم وينبغي تقييد الجواز بكونه فاحشا كما ذكر في المنتهى لعدم ضرريته سواء ويرجع في الضرر الى الظن المستند من الوجدان او اعتبار
او العلامات او قول العارف الثقة والاقرب الحاق غير الثقة به اذا كان يحصل يركن اليه في مثل ذلك ومنه الذمي اذا لم يتهم في امر الدين
وظن صدقه والصبي لانه كغيرها ولا يشترط التعدد كالخبر لحصول الظن بقول الواحد **قوله** او برد شديد في الحال ولم يخش العاقبة توضيحا
لانحصار الضرر عادة ولا فرق في الالم من كونه من حر او برد او قرح او جرح [illegible] او ترض في البدن ونحو ذلك ولو كان الالم
شديدا لا يتحمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى بجواز التيمم لانه ضرر وهذا كله اذا لم يخش العاقبة اي لم يخف حدوث مرض او
زيادته ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل وعليه يحمل ما روي ان الصادق عليه السلام اغتسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع فقول العلامة
خرج مخرج المثال اذ متى خشي العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فان استعمل ففي الاجزاء نظر لعدم الاتيان بالمأمور
به فتبقى في العهدة **قوله** الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه او في مكان يكون في بئر لا آلة معه كان اولى لان [illegible] العادة
[illegible] الماء بالآلة كالدلو والحبل ولو كان [illegible] ربط بعضها ببعض [illegible] ثم يعصرها [illegible]
شتاب
وان نقصت قيمتها [illegible] الى شق الثوب وقد نبه على ذلك في المنتهى [illegible] عدم لحوق الضرر بذلك **قوله**
والواجد بثمن [illegible] وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان [illegible] امر ابي الحسن عليه السلام
بشراء ماء الوضوء بالف درهم [illegible] وقال ابن الجنيد لا يجب مع الزيادة [illegible]
وجوابه ان المفروض عدم الضرر بالشراء والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالنص [illegible] في الثواب
الثواب بخلاف الخوف لان ذلك ضرر [illegible] ولهذا لو لزم [illegible] ولو لزم من الشراء الا
ما خاف بالمال [illegible] عظيم [illegible] وان كان [illegible] في الذكرى [illegible] ومن الشق باعتبار الزمان
والمكان [illegible] تحصيل الماء [illegible] ولو بذل ثمن [illegible] الى اجل [illegible] وجب لانه [illegible]
تحصيل الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الواجب [illegible] مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول [illegible] الطالب والمكان
عروض الموت [illegible] مشغول الذمة ضرر عظيم ومع وجود السبيل الى الماء اذ المراد به ما لا ضرر فيه وفي حكمه الاقراض لشراء [illegible] وتقدم النفقة على
شراء ماء الطهارة اما الدين ففيه نظر يعرف مما تقدم **قوله** ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل المراد من الحال هو الزمان
الحاضر وينبغي ان يراد به حال او حاله اي حال نفسه فيحتمل [illegible] الضرر الحاضر والمتوقع اعتبار الاحتياج الى المال المبذول
[illegible] في مستقبل الزمان حيث لا يتجدد [illegible] عادة فانه لا يجب الشراء في الموضعين [illegible] استعمال الماء [illegible] للحاجة في الشرب [illegible]

اولى ان يكون ح موافقا لما ذكره العلامة في التذكرة وغيره ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق ولو امكن الاكتساب لتحصيل
ثمن الماء وجب لان الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور قوله ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع مالكه
من نقله بعوض وغيره ولا يجوز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة بخلاف الطعام في المجاعة قوله وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة
اذا احتاج اليها ولو دار الحال بين شرائها واستيجارها تخير ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة قوله ولو وهب الماء
او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة لو بذل ماء الطهارة لمقاصد وجب عليه القبول لانتفاء المنة وكذا عارية الدلو
وعدم ثبوت المنة فيه عادة ولم يجز له التيمم لانه قادر على استعمال الماء ولو اعير الدلو كذا يجب القبول لمثل ما قلناه الا اذا كان فاقدا
على الحبل ونحوه بان كان عنده او بذل له ولو بذل له الدلو وهو عاجز عن الاخر لم يجب القبول لعدم الفائدة ومثله لو وجد احدهما
يباع وهو فاقد للاخر وما يقوم مقامه فانه لا يجب عليه الشراء وعبارة الكتاب مطلقة وبه الخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فانه لا يجب القبول
على الاصح لان هبة المال لا تخلو عن المنة في العادة فيحصل بالقبول غضاضة وامتنان وذلك من اشد انواع الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر
للتفاوت في ذلك لعدم انضباط احوال الناس فربما عد بعضهم القليل كثيرا بل مناط الحكم كون الجنس مما يتمنن به عادة كما لا فرق بين قلة الماء
وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط فلا مانع للوجوب هنا لانتفاء الضرر
وكذا القول في هبة الالة فتوى وتعليلا ويجري على قول الشيخ الوجوب به اذا كان البذل والهبة على وجه التبرع فلو تعذر ذلك لمعين
او لمن يخرج فيه العين فيجب القبول ح ... فاما وجوب القبول فامتنع لم يصح ما دام الماء باقيا في يد المالك لقدرته على البذل
قوله ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء كما يجب على واجد الماء تحصيله شراء ونحوه كذا يجب على واجد
بعضه شراء الباقي لتوقف الواجب المطلق عليه ولانه مما لا يتم الواجب الا به فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان
الطهارة لا يحصل بعضها لان المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بمجموع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الاعضاء لان الطهارة
في الاقسام الثلاثة ... فتثبت احديهما وبه الخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في غير غسل الجنابة من الاغسال فوجد من الماء ما يكفي احديهما
فانه يستعمله ويتيمم عن الاخرى قوله وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما كما ... احترز بالعينية
عن الحكمية اذ لا يحصل بتقديم ازالتها على الوضوء والغسل ... غير محتاج اليه لعدم توهم ارادتها ... فيها ... عن غسل
مع ان للعينية اطلاقات ... بمعنى اخر ولا فرق بين البدن والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة بشرط كون النجاسة
غير معفو عنها والثوب مما يحتاج الى لبسه في الصلوة اما لعدم الساتر او الضرورة البرد ونحوه وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل كذلك
والمراد بالاولوية استحقاق التقديم لا الافضلية لشيوعه في الاستعمال كذلك كثيرا اما ما ياتي من حكم المكلف بعين ذلك وانما وجب تقديم
غسل النجاسة ح لان الطهارة المائية لها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها فيجمع بين الواجبين وحكى العلامة في ذلك الاجماع في التذكرة
ولو كان معه ثوب نجس لا الاستتار به حال الصلوة ويحتاج الى لبسه في غيرها ويخاف تعدي النجاسة الى ما يغيره من ثياب وغيرها فالظاهر

عنده مثل ما قلناه ولم اجد به تصريحا الا ان اطلاق العبارة لا يأباه ولا يخفى ان التقديم انما هو اذا وجد ما يتيمم به فلو فقده فالواجب تقديم
الطهارة لانتفاء البدل ح واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة النجاسة قوله فان خالف ففي الاجزاء نظر منشاؤه من انه
منهي عن الماء به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يدل على الفساد وفي المقدمة القائلة بان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا
مطلق الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول فلا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين المتعين على البدل ...
كما قيل وفيه نظر ايضا الا ما حول ... بوجيه لكن لا يلزم عدم اجزاء الاتي به وهو المطلوب بالاستدلال ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح
كما قيل وفيه نظر لمنع الكبرى والاصح عدم الاجزاء لان عبادة ... الاتيان بالمامور به على الوجه المامور به ولم يحصل لان الفرض انه مامور
بالتيمم لا بالطهارة بالماء فيبقى في عهدة التكليف وكذا القول فيمن خالف مقتضى التيمم باستعمال الماء او اشتغل او عوض عن التيمم وفيه البيان ظاهر
شدة ضعف احد وجهي النظر في التذكرة وهنا قال في الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان ... وهو الزيل في الوقت والا فلا ... ان ...
عادة لا يتحقق ... قوله الفصل الثاني فيما يتيمم به ... وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ...
اما اشتراط كون ما يتيمم به ارضا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا وقول الصادق ع انما هو الماء والصعيد وانما الطهور والصعيد هو وجه الارض
على اشهر القولين فيتناول الحجر ... من رخام وبرام ونحوها وكذا ... في الشي ... ويؤيده قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا ...
فيجوز التيمم باختيار ... والمفيد ... حيث شرطوا في استعماله فقد التراب والا ... كقطع الطين اليابس او ... الذي لا رمل فيه ...
في القاموس وغيره ... ظاهر ... قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ... معناه الطاهر ... او لان ...
يعقل كونه مطهرا قوله ... لا تصح ... التصرف في المغصوب شرعا فلا يصح التيمم به ... في حكم ...
فيه صريحا ... الاذن في التصرف ... في الاذن في الدخول واللبس ونحو ذلك ... ما ... كالصحابي
... بحيث لا ... على المالك ... في حكم ...
فيه ... المكلف في مكان مغصوب ... ماء مباحا ... استعماله ... بالمكان ... الطاهر ... او غيره ولا ...
... عن ... الاكوان ... التكليف ... على اصل الكون ... ومن ثم جاز له
... بنيانه ... وحق الغير ... بخلاف الطهارة بماء ... المكان المغصوب ... الخروج ولم ... من الاغتسال
... زيادة ... لانه ... غير ماذون فيه ولا ... ضرورة ... ربط ... مغصوب ...
عليه الخروج ولم ... من الاغتسال به زيادة ... القول بالجواز ولم اظفر في ذلك بتصريح لكن عبارة الذكرى ...
بجواز التيمم بالمغصوب حيث يجوز الصلوة قوله فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحو ذلك لعدم
وقوع اسم الارض عليها قوله ولا الرماد سواء كان رماد الخشب او التراب لعدم تسميته ارضا ومثله النبات المنسحق وغيره قوله
ولا بالوحل وهو ... الماء ... الطين الرقيق نص عليه في القاموس والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به ... قول الصادق

اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به وفي معناه صحيحة رفاعة عنه ع وموثقة زرارة عن الباقر ع لو كانت الارض مبتلة
وجه لا يبلغ البلل ضرورة التراب طينا جاز التيمم قوله والا الممزوج بما يمنع منه مزجا يسلب اطلاق الاسم كالممزوج بنحو الدقيق والاشنان
لسلب اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى انه اذا كان الخليط بحيث يرى او يسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم
بالتراب والمدر المخلوط بالتبن بحيث يرى متميزا اما القليل فلا باس لعسر الانفكاك منه في المشي لو اختلط التراب
بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق التراب باليد فكان [illegible] وكلام
[illegible] على وجه يصل التراب على جميع بطن الكف حال الضرب وفيه تردد [illegible] من عدم تسمية المختلط ترابا قوله ويجوز بارض
النورة والجص لا بعد احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما وعدم تناول المعدن لهما وبالجواز رواية عن امير المؤمنين ع ومنع ابن ادريس
من التيمم بهما لكونهما معدنا وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى
للاستحالة فكانا كالرماد قوله وتراب القبر لانه ارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم
يجز ولا يؤثر اختلاطه بالعظم واللحم من دون مخالطة شي من النجاسات الا ان يعلم ان الميت نجس [illegible] مخالطة صديد
الموتى ولحومهم توقف فيه جماعة قوله والمستعمل اجماعا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث وفسر بالممسوح به والمتساقط عن محل الضرب
بنفسه او بالنفض اما المضروب عليه فليس بمستعمل اجماعا فانه كالماء المغترف منه قوله والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وتراب [illegible]
والاجر ولا يجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها الاعفر هو الذي لا يخلص بياضه بل يشوبه حمرة والاحمر منه الارمني
الذي يتداوى به والابيض الذي يوكل سفها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والتراب اللين في مسيل الماء ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم
الارض عليه واما سحاقة الخزف والاجر ففي الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد توقف فيه المصنف في المنتهى وظاهر كلام
ابن الجنيد خروجهما عن الارض فلا يجوز التيمم بهما عنده والاصح الجواز [illegible] من الخروج وسحاقة الخزف كالاجر قوله ويكره السبخة
والرمل السبخة بالتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة في جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز لانها ارض ولو علاها الملح لم يجز حتى
يزيله اما الرمل فيجوز عندنا على كراهية قوله ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع قال
امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ذكره في المنتهى قوله ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او
عرف دابته او لبد السرج او فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار احد الثلاثة بان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يتلاشى بالنفض فيضرب
عليه ثم لا غبار عليه لا يجزي التيمم عليه [illegible] ذكرنا غبارا ان لم يكن جميع ما فيها [illegible] لكونها مظنة لا [illegible] فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم
به لقول الصادق عليه السلام فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وقدم الشيخ غبار عرف الدابة واللبد على الثوب
وابن ادريس عكس وهما ضعيفان اذ التيمم انما هو بالغبار ولا عبرة بمحله ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء او استيجار او اتهاب بكون
ذلك قوله ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ان لم يمكن تجفيف الوحل بوجه ولو بان يضرب عليه ثم يفرك [illegible] حتى يجف ما عليها
وحينئذ فيقدم على الغبار لانه تراب فيفرك على شيء ثم يضرب عليه وان تعذر ذلك لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول الباقر والصادق ع

السبخة [illegible] لا ينبت [illegible]

الغبار

بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين انه يتيمم منه قوله ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من البلل
ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب لا اشكال في هذا الحكم لان التمكن من الطهارة المائية لا يجزي التيمم ولقول الصادق عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء النهر ولو تمكن من اذابته بالاسخان [illegible]
كذلك قوله والا تيمم به بعد فقد التراب المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة انه اذا
لم يتمكن من وضع يده على الثلج حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا تيمم بالثلج وفي عبارته تجوز لان احد معانيه يمسح وجهه وجميع اعضاء
الوضوء او الغسل به ويكون اطلاق التيمم عليه مجازا وهو مختار الشيخين واليه ذهب في المختلف وغيره والثاني ان يمسح وجهه ويديه
به اذا بعد الضرب كما يظهر من المرتضى وسلار ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والحديث يحتمل
احد معان يراد بقوله هو بمنزلة الضرورة يتيمم به بالثلج ويؤيده قول السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا وحينئذ فيكون التيمم
بمعنى مسح اعضاء الطهارة به مجازا عن التيمم الحقيقي للاشتراك في المسح كما يحتمل مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه والثاني ان يراد
بقوله يتيمم التيمم بالتراب على معنى ان السائل اراد انه لا يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان التراب ليس بموجود
ويؤيد هذا المعنى قوله هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى [illegible] ما اراده [illegible] وما يظهر من كلام المرتضى [illegible]
الظاهر يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فان تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين
لعذر سقوط الاخر وفيه نظر لانه ان اراد وجوب المماسة من حيث هي كذلك فممنوع او لكونها جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة
عن المماسة مع الجريان فمسلم لكن انما يجب مع امكان الجزء الاخر [illegible] وجوبه انما هو حال كونه جزءا لا مطلقا والاصح انه ان لم يمكن استعمال الثلج
في الوضوء او الغسل بحيث يجزي به الغسل المشتمل على الجريان ولم يجد شيئا [illegible] تيمم به فهو فاقد الطهورين وهو مختار ابن ادريس قوله ولو لم
يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء اي لو لم يجد ماء طاهرا او لا ترابا طاهرا [illegible] من الاول [illegible]
عليه فان وجود النجس كعدمه وكذا المشتبه لان المطهر لابد ان يكون طاهرا وليس المراد [illegible] اللفظ لان سقوط الصلاة انما يتحقق لفاقد المطهر
بانواعه من ماء وتراب وغبار ووحل وكان اعتمد على [illegible] او توقف ذلك فسقوط الاداء هو ظاهر مذهب اصحابنا لان الطهارة
شرط الصلاة مطلقا لقوله ع لا صلاة الا بطهور وقد تعذرت فسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف
بالشرط سقوط التكليف بالمشروط لسقوط الشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج الشرط عن
كونه شرطا وهو خلاف [illegible] واما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان احدهما وهو الاصح واختيار المصنف وجماعة السقوط [illegible]
فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء بطريق اولى والثاني واختاره شيخنا الشهيد [illegible]
قضاء وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط لقوله ع من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع لان من لم يات
العموم واجاب عنه في المختلف بان المراد من فاتته صلاة تجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء

الظاهر هو هذا المعنى [illegible]
[illegible] على التيمم بالثلج [illegible] سواء

لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء كما في النائم وشارب المرقد على وجه والساهي
في الصوم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله فريضة لان فعيلا بمعنى المفعول اي مفروضه وهي الواجبة وبعد ان يراد وجوبها على غيره
بان يكون التقدير من فاتته صلوة مفروضة على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره وانه يحتاج الى زيادة التقدير فان
قيل يمكن ان يراد من شانها ان يكون فريضة فيتناول صورة النزاع قلنا وان امكن الا ان السابق الى الفهم هو ما قلناه مع استلزامه
زيادة التقدير والمكان ارادته غير كاف في وجوب القضاء الا لكان العدم والاصل براءة الذمة وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره العلامة
في المختلف متمسكا به على الوجه الذي حكيناه عنه سابقا من ان وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل
اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص **قوله** الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه
والوجوب والتقرب لوجوبهما [illegible] وجوب النية في التيمم باجماع علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه ظاهر الاية والحديث ولا ريب
في اعتبار قصد الاستباحة لامتناع حصولها به دون الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم والا لما بطل الا بالحدث ولا اجماع على
ان التيمم اذا تمكن من استعمال الماء نظرا عن الحدث السابق ويحتمل الصحة لاستلزام الاستباحة مدلول التيمم وهو ضعيف ولو نوى الاستباحة
تعادها بحث الشيخ وظاهر قوله في الكتاب فيبطل معه عدم الصحة هنا ايضا وفي الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة
وهو جيد فان المانع هو الحدث اعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء او الغسل ثم رفع به المنع من الصلوة لحصول الاباحة به
كما نوى بالمانع المنع واعجب منه قوله في البيان لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع المعنى فان الفرض ان غيره ايهم الحدث
ليكون لحدث مانع عنده ولو قصد ايهم الحدث لم يكن التيمم رافعا للحدث الماضي والاخبر في قواعده وحاول كون التيمم رافعا للحدث مطلقا
وهو غير واضح وما من ضعيف الكمال مطلوب واعتبار نية التقرب والوجوب او الندب ظاهر كما في الوضوء والغسل ويعتبر مع ذلك
نية البدلية عن الوضوء او الغسل على الاصح لان وقوعه بدلا من الوضوء او الغسل انما يكون بالنية لتعددهما وانما الكل امرء ما نوى ويسقط اعتبار
البدلية في مواضع نادرة اما التيمم بدلا عنه التيمم للنوم ومع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية والتيمم لخروج الجنب والحائض
من المسجدين لعدم شرعية الماء ولكن هنا كما سبق وهنا شيء هو انه بحث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع خلافا بدل على وجوبها
واحدة او ضربتين لان نيتها ذلك البدلية الا ان يقال نية الحكم نية بالحدث فاذا كان اكثر من واحدة **قوله** مستدامة الحكم
حتى يفرغ قد تقدم تفسير الاستدامة حكما ودليل اعتبارها وذلك ثابت هنا **قوله** ووضع اليدين على الارض اجمع الاصحاب على اعتبار الضرب في التيمم
والروايات مصرحة به مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لعمار انما يكفيك بالتراب وقد اجنب انما يصنع كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك
على الارض وغير ذلك من الاخبار واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد والمراد
في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد وكلام المعارف ~~يدل على ان المراد بهما واحد~~ لكن يشترط مقارنة النية لاول افعال التيمم والعلامة
القائل بما ذكرتم في غيره في الكتاب من مقارنتها الضرب والابتداء المسح ويشكل بان الضرب اول الافعال الواجبة فلا يجوز تاخيرها

يمكن ان يراد ذلك مطلقا

عن اول العبادة ولو وضع اليدين ثم نوى فالظاهر عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع ويجب في الوضع كونه بباطن اليدين الا للضرورة
مع حال وضع الضرورة يجزي الضرب بالظهور ويجب وضع اليدين معا فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى لم يجز لان المفهوم من ايهما
يديه على الارض والضرب بكفيك كونهما دفعة **قوله** ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها وهو عطف مسح الجبهة
على ما قبله ويجوز الدلالة على الترتيب والرافعي بان فعل النبي واستدلاله بكما سابق على المسح وليس ثم شيء من افعال التيمم مقصود بغايته الا الضرب
فيكون والاعلى الاصل الا ان فيه خفاء ونحوها ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس الى طرف الانف الاعلى هو الذي يلي الحاجبين
متفق على وجوبه من الاصحاب والاخبار الكثيرة الدالة عليه مثل قول الصادق في موثقة زرارة ثم مسح بهما جبهته ونقل المرتضى في الناصرية
اجماع الاصحاب عليه ونقل عن علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه به روايات اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها الاصحاب نعم يسمح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين واجب لوجوده في بعض الاخبار المنقصة منهم البيان والزيادة غير المنافية مقبولة والجمع
منحصر بمسحهما من الجبهة وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق وقد حكى به رواية ولانه لا مفر من ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة
فيما حققته قريب من ذلك ان لم يكن عينه ولا يبعد اطلاق الجبهة في الاخبار على ذلك تجوزا ويجب كون المسح بباطن الكفين الا للضرورة وقال
في الذكرى مع كيفيته او غيرها فمع مسح بظهرها ما تعذر المسح بباطنه ويعتبر كونهما معا لظاهر الاخبار ويجب ان يبدأ في المسح بالاعلى فلو نكس لم يجز
عدم الاجزاء صرح به جمع من المتاخرين لما عمل على الوضوء وهو جيد واما تحا لتيمم البيان وفي الدلالة ضعف الا ان الاحتياط طريق
البراءة ويجب استيعاب محل الفرض ويدل عليه قوله مستوعبا لها اي الجبهة بناء على ان الواجب مسحها ونبه على الخلل فلو اخل بجزء لم يات
بالمأمور به على وجهه فيجب ما ادركه ما بعده ما لم يطل الفصل فيفوت الموالاة **قوله** ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا
ثم الايسر كذلك ويجب في مسح اليمنى ان يكون بباطن اليسرى ويجب مسحها بباطن اليمنى الا للضرورة ولا يجب استيعاب اليدين من الافضل لم
المنقول عليه وهو مذهب اكثر الاصحاب خلافا لعلي بن بابويه والاستدلال كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند باتفاق الاصحاب ويجب
البداءة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع فلو مسح اليدين جميعا او ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ويجب تقديم اليمنى
على اليسرى باجماعنا والتيمم البيان كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى هو مستفاد من العطف بثم في الموضعين ولا يخفى ان استيعاب محل الفرض
بالمسح واجب كما سبق في الجبهة والمشار اليه في كون هو قوله من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا اي ثم ظاهر الكف الايسر
من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ولا يجب في مسح الاعضاء المسح بجميع بطن الكف للاصل ولقول الباقر في قصة عمار ثم مسح جبينه
باصابعه وهو الدال عطف الافعال من الضرب ومسح الجبهة واليمنى واليسرى بثم على وجوب الترتيب واعتباره في التيمم عطف **قوله** ولو
نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب اي وجوبا وان لم يتعمد لانه لم يات بالمأمور به على وجهه وهو اجماع علمائنا ونبه بقيد الاكتفاء
باستئناف ما يحصل معه الترتيب على عدم طول الزمان كثيرا بحيث يفوت الموالاة فانه حينئذ يجب الاستيناف من رأس ويجب الموالاة
ايضا واسنده في الذكرى الى الاصحاب وصرح في التذكرة وان اسنده الى احد وهو المعتمد عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لدلالتها
على التعقيب في مسح الوجه ويلزم فيما عداه لعدم القائل بالفصل ولفعل النبي وآله والائمة عليهم السلام لوجوب التاسي وفي الذكرى

الجبهة

وكيفيته مرة واحدة ولا استحباب الوجه على المشهور ... مسح الجبهة

تم

وكذا ... الى ...

صح

شيء والمرجع في ذلك هو الاجماع والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفا وعدم تصور معنى لها لعدم الفصل الكثير الذي يخل بصورة [illegible]
عرفا قوله ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده اذ الاتيان بالصورة لا يتحقق من دون الاخلال عمدا وسهوا الا ان يتعذر مع عدم
الاخلال بالموالاة ولو شك في الاخلال ببعض الافعال فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال وان كان بعد الفراغ
لم يلتفت لعموم قول الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء قوله ويستحب نفض اليدين بعد الضرب [illegible]
للاخبار الدالة على انه نفض يديه بعد الضرب وكذا الائمة عليهم السلام ولان فيه تحرزا من تشويه الخلقة وقال الشيخ ينفضهما ويمسح احديهما
بالاخرى واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين محتجا باخبار النفض مجمع عليه وكذا تجويز التيمم بالحجر والا لا في الآية لان الصعيد وجه الارض
وهو شامل للحجر فيمتنع ان يكون من في الآية للتبعيض قوله ويجزي في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان اي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء
اجزأ ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور من الاصحاب خصوصا المتأخرين واجتزأ المرتضى بضربة
واحدة في الجميع واوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما والاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض الاخر ضربتان فجمع الاصحاب بينها بتخصيص الضربة
ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر في باب الطهارة الكبرى [illegible] وفي صحيح
عن ابي جعفر ع حين سئل كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين [illegible]
على تمام الكلام عند قوله هو ضرب واحد للوضوء فيكون معناه وحدة الضرب للوضوء والابتداء بقوله والغسل من الجنابة [illegible] الى البيان
الفرق في الغسل وفيه بعد وتكلف وليس المراد بقوله تضرب بيديك مرتين توالي الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما [illegible] فان [illegible]
هو المشهور لان فيه جمعا بين الاخبار وباقي الاقوال يستلزم اطراح بعضها اذا التزمت [illegible] المشهور لا يكفي ضربة واحدة في بدل الغسل جزما
بدل الوضوء فهل يجزي ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة [illegible] الثانية [illegible] بطلان التيمم بها [illegible]
الله قوله ويجزي بضربة دون ان يقول ويجب [illegible] من العبارات للاشعار بهذا المعنى قوله ويكرر التيمم [illegible] اي الوضوء والغسل [illegible]
في غير الجنابة لان البدل [illegible] القوي اذا كان متعددا فالبدل الضعيف اولى بالتعدد [illegible] عن الصادق ع و ابو بصير [illegible]
والحائض سواء [illegible] لا ينافي [illegible] الحكم لان المراد سواء في الكيفية [illegible] كون كل منهما [illegible] من الغسل [illegible]
على الحائض تيمم للغسل وآخر للوضوء وكذا [illegible] ولو وجدت ماء لا يكفي [illegible] الطهارتين [illegible] ولو كفى للغسل [illegible]
ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاحداث الكبرى فنوى بالتيمم استباحة الصلوة من حدث الجنابة او البدلية من غسلها [illegible]
عن تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلوة كما في الغسل [illegible] من عبارته [illegible] الى تعيين الحدث [illegible] حتى ان التيمم بدلا
او [illegible] ظاهر عبارته ان تيمما الاجزاء عن الحدث الاصغر [illegible] بل [illegible] الاحداث الصغرى اذا اجتمع بعضها مع بعض [illegible]
وهو مشكل لان الاستباحة من حدث يقتضي الاستباحة من غيره لان المانع [illegible] والمنع واحد والا لتعددت الطهارة او لجاز تعددها كما سبق تحقيقه
الوضوء ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة اذا اجتمع مع غيره من الاحداث الكبرى فهل يجزي على القول باجزاء الغسل عن غير الجنابة [illegible]
ذلك لان التيمم كالغسل ولان المانع وهو الحدث الذي يطلب رفعه لما كان امرا واحدا او المانع امر واحد فحيث نوى الاستباحة من واحد من الاحداث

تشويه زشت گردانیدن خلقت

ظاهره

[illegible]

ظاهره

وقيل

وجب ان يحصل له قرار النفع الترتب عليه وعلى غيره [illegible] واحد من الاحداث ويحتمل العدم لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتقاض النص على ذلك
وعدم تصريح الاصحاب به فيتعين الوقوف مع اليقين قوله ويسقط مسح المقطوع دون الباقي لان وجوب المسح لو تعلق بكل عضو
لزم تكليف ما لا يطاق لو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو قطعت من فوقه سقط
مسح الجميع ولو قطعت من مفصل الزند فهل يجب مسح ما بقي من المفصل ام لا كما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء والمعتمد في المشهور الثاني
ان الغاية [illegible] لزوال محل الفرض وهو الكف [illegible] عليه ان الزند ان كان غاية [illegible] الغاية [illegible] محل
الفرض كما بالقطع المذكور [illegible] ان مسحه [illegible] ولو كان له اصبع زائدة او كف او يد فكالوضوء وحيث قلنا بوجوب مسحها
فالحكم في الضرب والمسح بها وحتى يحصل القطع فالظاهر انه يمسح وجهه بالتراب ويحتمل ان يضرب بما بقي من الذراع ويمسح لان التراب الى الضرب
باليدين ولو بقي من محل الفرض شيء فلا اشكال قوله ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف المراد بنقله كون اثره ونقله
ممكن التكليف بالضرب فلو تعرض لمهب الريح وان كان فيه تراب لعدم امكان الضرب عليه والمتبادر من نقل التراب [illegible] حمل [illegible]
يمسح به كما هو مذهب بعض العامة وابن الجنيد منا والاجماع على خلافه [illegible] العبارة الا على ما ذكرناه وفيه من [illegible] قوله ولو يممه
غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز اما الحكم الاول [illegible] ولانه [illegible] فعل الغير لا يعد فعلا حقيقة وقد سبق مثله في الوضوء والغسل اما الحكم
الثاني فلوجوب التوصل الى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في الطهارتين [illegible] ان يضرب الصحيح يدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله
[illegible] بما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما سوى العليل [illegible] عليها [illegible] وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد ان يضرب
الصحيح يديه ثم يضرب بهما يدي العليل ثم [illegible] قوله ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر
اعضائه جاز اما الاول [illegible] الضرب واجب ولم يأت به والعامة [illegible] ولو نقله من سائر اعضائه [illegible] على [illegible]
من وجوب الضرب في التيمم عندنا والعامة اكثر على مذهب الشافعي الذي يشترط لصحة التيمم نقل التراب فلا بد من حمل العبارة على [illegible]
من سائر اعضائه وجعله في موضع ليضرب عليه وقد كان حق حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى تكلف [illegible]
قوله ولو تمعك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر لان الضرب باليدين والمسح بهما واجب بالاخبار والنصوص [illegible]
اما مع العذر فيجوز اذ لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible] مسح جبهته على الضرب ومن العذر ان يكون ما بيده جراحة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وان تعذرت المباشرة في الضرب والمسح [illegible] بين الضرب والمسح بها [illegible] بالاطلاق [illegible]
لو كانت نجاسة متعدية [illegible] لا يتنجس بها التراب فيضرب بالظهر فان عمت وجبت الجبهة وعبارة الذكرى ولو [illegible]
به الكف فهو عذر ويحتمل في الموضعين كونه عاجزا عن الطهارة فيؤخر الصلوة كما لو عجز في الوضوء او الغسل عن عضو فصاعدا لو لم يمكن التيمم
ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء فان كانت متعدية [illegible] ولو امكن تجفيفها فلا اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب بالسد
لا تتعدى الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية [illegible] في صحة التيمم بها [illegible] من عدم التنصيص على شيء من ان طهارة المحل شرط مع الامكان لا مطلقا
واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا ينجس التراب فتعدي نجاسته الى غير كونه طيبا وظاهر عبارة الذكرى ان الحائل كالمتعدية وفيه نظر

[illegible] الضرب [illegible]

خشب تضيف

لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت ثم لو امكن ازالة الجرم تعين ولو نجاسة اخرى كالبول ونحوه
ان العلة اهل اشتراط الطهارة محل الافعال من الضرب والمسح ولا بد منه ويحتمل ان لا يرى اشتراط الطهارة فيهما وان تمكن من ازالة النجاسة
قوله ويجزيء فانه يجب ذلك في حال الضرب وكذا في حال المسح بالاضافة الى الممسوح دون الماسح قوله ولا يخلل اصابعه اي لا يجب
لان المسح بالاضافة الى الظاهر لكن يجب تخليلها في الضرب [illegible] نص عليه الاصحاب [illegible] وطريق اولى لعموم الطهارة
قوله الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق المستفاد من الوقت [illegible]
الاداء لان الدخول حقيقة الغاية اليه [illegible] فبعد التعين تكون العبارة في قوة لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في الوقت [illegible]
فيتيمم لها عند ارادة فعلها كما ذكره في الاستثناء لكن ذكر الكسوف مع عدم كونها مؤقتة [illegible] بخلاف ذلك ويمكن ان يراد بالموقت
ما هو اعم من وقت الاداء ويكون التمثيل بالكسوف والاستسقاء والغاية للنوعين [illegible] من النوع الاول والكسوف لا انها اخفى
من غيرها ومعنى انه يراد وعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت [illegible] الفريضة قبل دخولها [illegible] ويكون على طهارة [illegible]
التضيق بل وجوبه فانه وان كان اجماعيا الا انه [illegible] وظهوره غني عن البيان اذ لولاه لزم الاخلال بالصلوة والمراد بالتضيق ان
لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد منه قبلها قوله وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه اي عدم
استمرار العجز والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة والمستفاد من قرائن الاحوال والمستند الى قول عارف ونحو ذلك وما اختاره [illegible]
عليه اكثر المتاخرين وقيل بوجوب مراعاة التضيق مطلقا وذهب اليه الاكثر كالشيخين والمرتضى وابي الصلاح وابن ادريس [illegible] عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت [illegible]
ولصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء [illegible] التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض [illegible] كالاول [illegible] الاخبار
الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم مثل رواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع في الرجل في السفر [illegible] الماء
ثم [illegible] بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب [illegible]
[illegible] الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار على ظن الضيق [illegible] السعة باولى من حمل تلك على استحباب التاخير [illegible] الترجيح [illegible]
الاية والاصل وعموم افضلية اول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلى الله عليه وآله ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت [illegible] في
على الجواز مع السعة مطلقا والى هذا القول ذهب ابن بابويه والمصنف في المنتهى [illegible] الا ان القول بالتفصيل اولى لان فيه جمع
بين الادلة [illegible] بين القولين [illegible] قوله والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء لان [illegible] فعلها ولا يتوقف [illegible]
قال في الذكرى [illegible] جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وفيما قاله قوة لان السعي الى الصلوة [illegible]
وقتها [illegible] ان يكون على طهارة [illegible] الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان سبب الاستسقاء [illegible] وقت الخروج فيه [illegible]
لانه لو سلم ان هذا هو الوقت [illegible] مراعاة التضيق اذا رجي زوال العذر [illegible] ان العمل بالاول اقوى قوله والفائتة [illegible]
لانه وقتها ولا يراعى الضيق هنا على القول بان القضاء موسع لما فيه من التغرير بالقضاء ولان [illegible] مستفادة [illegible] الوقت

بل من عدم الفورية قوله ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول وقتها على اشكال ذكر الضحوة على طريق التمثيل فان المراد
قبل دخول شيء من اوقات الفرائض اي وقت كان وكذلك [illegible] وذكر الفائتة لان التيمم للكسوف والنافلة كالاستسقاء ومطلق الصلوة ايضا
كذلك وكذا القول في التقييد بالظهر واحترز بالثاني في اول وقتها عن فعلها في اخره بهذا التيمم فانه يجوز قطعا لان [illegible] ما يجوز ان يصلي به
عدة صلوات عندنا وحكى ولد المصنف قولا بانه لا يجوز فعلها في اخر الوقت بهذا التيمم [illegible] بان التيمم للصلوة قبل وقتها لا يصح اجماعا [illegible]
ايقاع هذا التيمم لا يكون مبيحا لصلوة الظهر ولا يصح نية [illegible] وكذا عند اخر الوقت لعدم [illegible] فيه وليس بشيء لان عدم [illegible]
الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية نعم على القول بان التيمم لا يبيح [illegible] صلوة واحدة يتجه ذلك [illegible]
ذلك فاعلم انه في منشأ الكتاب الاشكال في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة التيمم مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر غير
مرجو الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب مراعاة التضيق فهو موضع الاشكال
واطلاق المصنف [illegible] على ما اذا كان العذر مرجو الزوال [illegible] بما اختاره [illegible] الاشكال من ان المقتضي لوجوب التاخير [illegible] امكان
استعمال الماء [illegible] والمانع منتف اذ ليس الا كون التيمم مبيحا وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التاخير هو عدم [illegible] التيمم
مع السعة [illegible] زوال العذر وهو منتف هنا [illegible] للصلوة اخرى [illegible] وجوب التاخير والحاصل ان منشأ الاشكال راجع الى [illegible]
في المقتضي لوجوب التاخير من الامرين المذكورين فان الدليل [illegible] هو الاول لقوله ع فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت [illegible] في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لانه اشترط ذلك في فعل التيمم وفي فعل الصلوة
ولا يلزم من [illegible] التاخير بالنسبة الى التيمم [illegible] بالنسبة الى فعل الصلوة استحبابا لما كان وكذا قوله ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض [illegible]
دال على التاخير [illegible] واختار المصنف في التذكرة الجواز وهو قول الشيخ في المبسوط قوله ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى
بدنه نجاسة جاز النجاسة ان كانت في محل التيمم [illegible] اشتراط طهارته لصحته قطعا وليس في عبارة المصنف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا ولا اثباتا
[illegible] فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة يقتضي ان يكون في غير محل التيمم واطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير محل الفرض سواء كان العذر [illegible]
ام لا وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك وقد حققنا المسئلة هناك قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لانه اتى بالمامور به
على وجهه لانه المفروض فيجزي والاعادة تحتاج الى دليل وقال بعض العامة بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لعذر الحضر قوله [illegible]
اي سواء تعمد الجنابة [illegible] في حال [illegible] عن الغسل فتيمم وصلى [illegible] بان كانت جنابته [illegible] وقيل بوجوب اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] الامتثال وعموم الاخبار وقد سبق التنبيه عليه ويجب ان يستثنى منه ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير [illegible]
الغسل فانه بمنزلة من اراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المصنف وجوب الاعادة عليه قوله [illegible] اولا اي [illegible]
عن الخروج للاتيان بالطهارة المائية فتيمم اولم يكن تيممه لذلك لا اعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء والاعادة بامر جديد فقال الشيخ
يعيد وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلا على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] وفيه ضعف قوله [illegible] تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا اي سواء تعذر
عليه ازالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمم وصلى اولم يكن تيممه لذلك فانه لا يعيد على الاصح [illegible] قال الشيخ باعادة التيمم ذي النجاسة على

لم لم يصلها ما اول الوقت وان كان التيمم جائز [illegible]

عمداً او نسيانا او لم يجد ما يغسله به ولم يتمكن من نزع الثوب والصلوة عاريا تعويلا على رواية عمار عن الصادق عليه السلام وعمار ضعيف
والاصح عدم الاعادة واقتصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن لان نجاسة الثوب او اندر ترك نجاسة البدن والاعادة او وجب
الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى واعلم ان المصنف في المنتهى استوجه ان ظاهر كلام الشيخ تعلق الاعادة بذي النجاسة المتيمم سواء وجد ما يطهرها
ام لا لا زمان [illegible] او اغسل الموضع ولان الوضوء هو وجه والنجاسة قد زالت فقد الاعادة في عبارة الشيخ بان صلى بالاعادة في المنتهى لا في ظاهر
نو بوجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة والا لم يكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه اصلا اذ ليست من احكام حينئذ
بل من احكام النجاسات فاذا زال احدهما انتفى الاعادة من حيث هما لكن قد قرب وجوب الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب
الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك
احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة الذي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتضمن للتيمم ونظام [illegible] ان الاعادة للامرين معا
قوله ويستباح كل ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القرآن [illegible]
الآية فيهما سواء وهو ضعيف اما الاول فهو معارض لقوله عليه السلام يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء في العبادات المشروطة
بالطهارة لقطع بان المراد الاكتفاء بكونه البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله والظاهر قول الصادق عليه السلام ان التراب احد الطهورين
ولان التيمم يبيح الصلوة التي هي اعظم من دخول المساجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد بطريق اولى
والاطلاق الحديث على مس الصلوة وليس التمسك باطلاق ماذكره من الغاية باولى من التمسك بعد الاطلاق [illegible] الاغتسال في
الآية خرج مخرج الغالب او انه هو الاصل لان التيمم انما يكون عند الضرورة واما مس كتابة القرآن فظاهر لان التيمم طهارة بالكتاب
والسنة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم اي بالامور السابقة والتيمم احدها وقوله عليه السلام احد الطهورين وحكى على قوله عدم جواز الطواف
لمن اعد اذا تيمم لاستباحة دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما قوله وينقضه نواقض الطهارة والتمكن من استعمال الماء الارب
في اعاص التيمم هو نقض كل من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث وانما يفيد اباحة الصلوة ونحوها فاذا حصل شيء من الاحداث
الكبرى او الصغرى بطلت الاباحة الحاصلة بالتيمم واستمر حكم الحدث وتزيد نواقض التيمم على نواقضها التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي
يتيمم عنها والمراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي والشرعي نحو وجد الماء ولا مانع من استعماله [illegible] او كان في بعد لا
يصل اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث المرض او كان الماء يحتاج اليه لا يبذله اصلا او بعوض غير مقدور او توهم وجوده
ثم ظهر الخطاء او تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان
وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين وتمكن من احديهما خاصة فان تيممها ينتقض دون الاخرى ولو كفى الماء للغسل تعين تيممه للاغتسال والا يتيمم للوضوء
ان كفى له وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى ومقتضى ماذكرناه [illegible] ولا يشترط لانتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المكانية
تمكنا من فعلها لم يجد وجود الماء والتمكن من استعماله ينقض التيمم وان لم يمض مقدار زمان الطهارة [illegible] لعبارة الكتاب يعني الثاني وكذا
[illegible] ان التمكن من استعمال الماء في الطهارة هو الناقض ويشهد لذلك اطلاق الاخبار مثل [illegible] ابي جعفر عليه السلام وقد سئل عن الرجل تيمم والصلوة

عند [illegible] النجاسة

والصوم كما سبق ومنع [illegible] المساجد [illegible] سبيل [illegible] بجواز التيمم [illegible] القرآن

والنفساء كلما لم يجد الماء حدث او [illegible] ويشهد [illegible] ان التكليف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكليف بالمحال [illegible]
[illegible] التمكن من فعلها مطلقا يمكن القطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يمكن من فعلها [illegible] فان قيل توجه الخطاب بالطهارة المائية [illegible]
وعدم الحكم بالتمكن على هذا التقدير [illegible] توجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات شرطه تبين [illegible]
ولولا ذلك لم يتحقق الحكم في شيء من العبادات لعدم علم المكلف [illegible] الى آخر العبادة على [illegible] المكلف والتحقيق ان [illegible]
الطهارة المائية [illegible] زمان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطهارة [illegible]
ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر سواء كان في فرض او نفل وهو الاصح لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله
في المتيمم [illegible] يدخل في الصلوة [illegible] ان النهي عن ابطال العمل مشروط بصحة [illegible]
مع [illegible] الصلوة مع الطهارة [illegible] انقطاع دم المستحاضة في اثناء الصلوة لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث
الذي لم يتطهر عنه وقد كان معفوا عنه بالدوام وزال العفو بالانقطاع بخلاف [illegible] الحدث قد ابيحت الصلوة منه والاصل البقاء
والمبطل هو التمكن من الماء [illegible] وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية لرواية زرارة [illegible] الابطال اذا كان قد صلى ركعتين
[illegible] وقال [illegible] يرجع ما لم يقرأ [illegible] والقول الاول [illegible] برواية [illegible] قوله [illegible]
الاقرب ذلك ووجه القرب ان [illegible] من عدم قطع [illegible] من اداء بكل الطهارتين [illegible] فيما سوى ذلك في
[illegible] وجهه عدم الجواز لانه في معنى الابطال [illegible] لان [illegible] الاقوى [illegible]
في موضع الدليل [illegible] قوله ولو كان في نافلة استمر ندبا لان ترك الاستقبال في رواية محمد بن حمران [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible] الابطال [illegible] التمكن من استعمال الماء قوله فان فقده بعده ففي
النقض [illegible] الوجدان [illegible] من كون [illegible] والتمكن من فعل الطهارة [illegible] ان التمكن لم يتحقق لان
المنع الشرعي [illegible] ولان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء فبعد فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة [illegible] المنع من
[illegible] من جميع الصلوات [illegible] ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء [illegible] وعدم فساده
بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها [illegible] من ابطاله بالنسبة [illegible] ضعيف لان الاذن [illegible]
فيما مضى [illegible] الاباحة [illegible] الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان والاصح عدم النقض [illegible] قوله وفي نزول
الصلوة على [illegible] الحكم [illegible] لكن الاحرام من التيمم للصلوة [illegible]
[illegible] عند [illegible] طهارة صحيحة [illegible] القياس [illegible]

لمخالفة

اي فان فقده بعد الوجدان [illegible]

امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد لا نعلمه على خلاف الاصل الا ان يطرد بالمدعي اذ ليس للشارع فيه الاعادة مع فساد البدل والا كان

بالمبدل منه وان سلم فالالزام بالغسل الصحيح منع والامتناع توجه التكليف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومن ان التيمم طهارة ضرورية

شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح لزمان الطهارة مالم يبن ولا زيت مسلم يعمل على الوجه المعتبر مثل الدفن ولا مانع شرعا و

كل بيت كذلك يجب اعتبره والقدمان الطهارات وهذا هو الاصح وشيء ملوم عن بعض الغسلات او غسل فاسد او خلا كذا غسله يخلط **قوله**

فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال منشاه من ان الصلوة مشروط بالطهارة والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت

وفيه نظر لمنع الاشتراط او الواجب الترتيب وهو انما يكون عند التمكن وان سلم فالشرط احد الامرين اما الغسل مع التمكن او التيمم عند عدمه

وقد حصل ولان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب ولا يلزم من بطلان الفساد على التيمم التمكن من بدله فساد واجبا فر

فحكم بصحة الا ببطل ولم يثبت **قوله** ويجمع من الفرايض مرة واحدة لقول الباقر عليه السلام يصلي الرجل كم واحد صلوة الليل والنهار

كما انه لم يحدث او يجب الا خلافا في من العامة **قوله** ولو تيمم ندبا نوى دخول في الفريضة ولان التيمم مع محة مبدل كما

شيء ما نعا حل فرق فيه بين الفرض والنفل لان النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته تقتضي زوال المنع كالفريضة ولان

التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق ما يلحق فيه بين الفرض والنفل كالمبدل كذا القول في مس كتابة القران وقراءة شيء من العزائم

ومن في حكمه واللبث في المساجد لما مر غير ذلك فان ادى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة العزائم واللبث في المساجد

لمس الميت او الاحرام حيث ذلك على الاصح في اللبث في المساجد كما سبق **قوله** ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول والتيمم

الميت ويتيمم المحدث لرواية التفليسي عن الرضا ع في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر

ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وقال الشيخ ان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحد تخير وان في

استعمال من شاء منهم لانها فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحد منها ولا دليل يقتضي التخصيص فوجب التخيير ولاختلاف الروايات في

الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما

اولى ان يغتسل بالماء فقال يتيمم الجنب ويغسل الميت ويؤيده ان غسل الميت خاتمة طهارته فينبغي كمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل وايضا القصد

في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتراب والحي الدخول في الصلوة وهو حاصل به وقد تقدمت رواية التفليسي ترجيح الجنب ويؤيدها

او يتعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج عن التكليف بالموت ولان الطهارة من الحي يبيح فعل العبادات على الوجه الا كمل

بخلاف الميت وما ذكره ضعيف لان رواية التفليسي ارجح من الاخرى فانها مقطوعة مع اعتضادها بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران

عن الصادق ع فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب وهذا اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فانه حينئذ لا يجوز له ايثار غيره به لوجوب الطهارة عليه

عينا اما اذا كان مبذولا مطلقا او مع مالك يسمح ببذله او مباحا واستووا في اثبات اليد عليه او مشتركا في الملك من سوى

وارث الميت الطفل اذا ضاق الوقت في هذين القسمين ان الافضل تخصيص الجنب به ولو كان في الوقت سعة اخر المالك ولا

لذي الاولوية في المباح بذله لم جاز الا اذا كان كمن لا طهارة ثم لو كان في غير وقت صلوة جاز لكن يلزم القول تخصيص الميت حتى بان

وهو نفي وبين ان امتثال المامور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت

وجوب غسل الجنابة لغيره والوجوب لا يصح بنذر او وصية ونحوهما تعين صرفه للجنب فانه اولى للاطلاق ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب

اولى لانه لا يكفي المحدث خاصة فهو اولى ولو لم يكف احدا منهما فالاولوية للمحدث مما وسع وعدمه ولو اجتمع الميت والمحدث فالاولوية للميت

اقرب لشدة حاجته ولم يقطع عن ابن محمد السابقة والجنب مع الحائض وفيه اما من الميت لا نص فيه فيحتمل اولوية الاكتفاء فيتحقق اباحة

الصلوة وهو قريب ولو تضايقوا توقف حل الوطي على الغسل في الحائض وفيها المكن اولوية من نظرا الى حفظ حق احدهما حق الزوج والمحدث

مع احد الاربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى ما عليهم ومن استفادة الاستباحة باستعمال الماء وهم والعطشان اولى من الجميع

قطعا وذو النجاسة اولى من غير الميت لعدم البدل وفي الجنب مع تردد وقطع في المذكرة وحكم في الذكرى ولم يرجح في التذكرة شيئا والظ

ان ذا النجاسة انما يقدم مع تمكن الباقين من التيمم ولم يجد به نقريبا لكن بتعليم يرشد اليه **قوله** ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثباته

فالملك لهم وذلك لعدم الاولوية ولو استووا في الوصول اليه من دون اثبات اليد حالا لاولوية لهم فلو تمانعوا اثم المانع اثم وفي المعتبر

والتذكرة حكم بالغلبة واستشكل في الذكرى بان لا اولوية بغيره فهي في معنى الملك وهذا اظهر في كل اولوية كالتحجير ومقتضى الظاهر لم ينكر

شخص وكلامه يتجه او عرف هذا بانه ان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث ويتقتضي تيممهم لو كان انوا مختصين بالاول وصدق لهم او وقد تحكم بعدم ما

سبق وانتقاض التيمم حتى غير الجنب **قوله** وكل واحد اولى بملك نفسه ولا يجوز له لو تعبد لمحدث اصغر اجمع علماء الاسلام الا شاذا انفي كا

التيمم له ايثار غيره به ان كفى طهارته وان قصر ففيه تفصيل سبق جاز **قوله** وبعد الجنب تيممه لان الغسل حدوثه لمحدث اصغر اجمع علماء

الاسلام الا شاذا على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة فلو تيمم الجنب ثم احدث نقض تيممه لان الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطاري وقد

تقدم ما في خلاف الحدث الاصغر وقال المرتضى ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ لان حدثه الاول

قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لما يجب عليه استعماله فلا يجزئه غيره فعلى هذا لو لم يجد ما للوضوء تيمم بدلا منه وضعفه

ظاهر وقال في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها فلا يجب الى مخالفة الاجماع وكيف حمل

كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق فاذا بطلت الاستباحة تعلق الحكم به **قوله** ويتيمم من لا يمكن من

غسل بعض اعضائه ولا مسحه لجرح وغيره والجبيرة مع من غسل الصحيح والتيمم من غير ولان الطهارة لا تتبعض لان تبعيض الطهارة في الاية

الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع التركيب بينها فلا تتلفق من نوعين منها طهارة واحدة وقال الشيخ يتخير بين غسل الصحيح والتيمم يمكن اعتبار واحد منهما

حتى قوله ان يتيمم في محل غسل المريض او مسحه ولا ريب في ضعفه واعلم ان هذا الكلام لا يمشي على ظاهره لان الجرح الذي لا يصدق عليه الكسر الذي

لم يوضع عليه جبيرة واذا تعذر بالماء تكفي غسل ما حوله كما نص عليه ووردت به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ولكن الجمع بينهما بان

يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم ولكن يتجه

بان ما ورد النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله هو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم وتعذر غسله وان كان بخلاف غيره كما لو كان تعذر

غسل لمرض او برد يسقل الى التيمم الا ان عبارات الاصحاب ياب ذلك لان المص قال في التذكرة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان

بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح وظاهره والعبارات الاطلاق فيكون قطع الاول قريبا من الصواب لان اعتقاد

بحدث اصغر لعدم التيمم

عنه كامل في الطهارة بعيد **قوله** ومن يصلي على الجنازة فربما مع وجود الماء ولا يفعل به في غيرها اي الذي لم يرخ حتى لا صح للرواية انما
لم يفعل به في غيرها لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع خصوصه **قوله** كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات
وفيه فصول الاول في اعدادها والثاني في المواقيت والثالث [illegible] الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال [illegible]
وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد
صرحوا بان لفظها من الالفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على
رسوله والعبادة [illegible] الاستعمالات المجازية لتضمنها معنى الرحمة لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا وفيه انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا
هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية وحكي في التهذيب عن بعضهم انها اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان في فخذين [illegible]
الواو ومن صليت العود بالنار اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضائه بخشوعه فهي من باب البلوى والمشهور على السنة العلماء ان المعنى الشرعي
ليس بحقيقة لغوية والقواعد من الاصوليين في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية القائلون بوجودها وهو الذي تشهد به البديهة لان اهل اللغة
لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يفرقون الفرق
من الحقيقة والمجاز وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعا وقيل ان كلها نوقشت منها عن الخلل ومن اجودها ما عرف به شيخنا في الذكرى وهو انها افعال
مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة والقيام [illegible] او عكسها في المعدة التي وضعها في الصلوة ثم زدت فيه [illegible] فصار الي قوتنا
افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للتقرب وانما غيرنا به اسم ما كان عليه ولا يخفى عدم ورود شيء عليه والمراد بالمقدمات ما يرتبط به المباحث
الآتية وهي اما شروط للصلوة او مكملات لها يكون فيها **قوله** الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة والمندوبة اقسام كثيرة والواجبة
على ما ذكره المصنف تسع الكسوف والزلزلة والآيات لكل منها قسم براسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات فعدهما قسمين
لها من عيوب القسمة وكان داعي في ذلك المشهور وعقد المنذور قسما وشبهه قسما آخر ولو اراد عدهما قسما واحدا او عبر عنهما بعبارة واحدة
كما صنعه شيخنا الشهيد حيث عبر بالملتزم بنذر وشبهه لكان اولى اولا خصوصية للمنذر في عده قسما دون اخويه واسقط صلوة الجنازة وذلك يقتضي
كونه لا يرى وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة وكلام الاصحاب مختلف مرجح للحقيقة الاستعمال بارادة المجاز يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل
ظاهر المصنف ان المشهور ان الصلوة شرعا حقيقة في ذات الركوع ولان كل صلوة يجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة كذلك يجب فيها
الفاتحة وعدها شيخنا في اقسام الواجبة فكانت سبعا اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بسبب
من المكلف والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة تغليبا لان معظمها في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع براسه وان كانت بدلا من الظهر
والظاهر ان قضاء اليومية داخل فيها لا انقسامها الى الاداء والقضاء وكذا قضاء غيرها والاجزم من كونه غير المعنى ان لا يكون من اليومية
مثلا لان المتبادر منها الاداء لا غير اليومية **قوله** وتنصف الرباعيات خاصة في السفر احترز بقوله خاصة عن الثنائية والثلاثية ويرد على لفظ
والمراد بتنصيف الرباعيات في السفر حذف الركعتين الاخيرتين ولا ينافي ذلك ما ورد عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين حتى الاخرى

فرض فيها عند الصبح والمغرب ركعتين ركعتين في السفر يصلي كما فرضت ومن طرقنا عن الصادق عليه السلام قريب منه لان الزائد في حضر صار ثابتا
مقاربة له **قوله** والنوافل اربع وثلثون ركعة هذا هو المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات العصر منها ركعتان على ما في الذكرى
وفيه اشارة الى ان الزائد ليس له دخل في العدد وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع وعشرون كان يطرح قبل الظهر ركعتين بعد
المغرب ومن العشاء ركعتان والجلوس بعد الصبح وروي سبع وعشرون بتقصير بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار محمول على
في الاستحباب بالتاكيد وعدمه **قوله** والمشار ركعتان من جلوس تعدان بركعة وذكر فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ركعتان
بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين سليمان لم يكن عد النوافل خمسين كونهما ادا
كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعة واحدة لا يلزم ذلك في رواية الحارث عن ابي الحسن عليه السلام ان الركعتين بعد العشاء
من قعود تعد بركعة عدد الاعلى ان الاصل فعلهما من قعود **قوله** بعد ما بعد كل صلوة يريد فعلهما صرح بذلك الشيخان في المقنعة والنهاية وحكاه
في الذكرى وقال حتى في شهر رمضان وهو مشهور من الاصحاب وحكي في المنتهى عن الشيخ انه قال يستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان
يصليها **قوله** وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء الكلام في سقوط نافلة الظهرين واما الكلام في سقوط نافلة العشاء والمشهور السقوط لحسن
عن الصادق في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب الحديث وفي رواية ابي يحيى الحناط عن الصادق عليه السلام بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ودل في هذا الخبار الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا وادعى ابن ادريس على السقوط الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز
فعلها ونسوه تمامه على رواية الفضل بن شاذان والعمل على المشهور **قوله** وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي
والحكم بان النوافل مثنى الا الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي فقد شرع فيها اربع بتسليمة وساتي في صلوات التطوع انشاء الله تعالى
فلو اراد على ما من فيها عدا ما لم يشرع فلا يصح الصلوة صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الاخبار ما يدل عليه ويؤيده ان الصلوة بتوقف الشارع
المنقول اثنتان وكذا القول في الركعة الواحدة صرح به الشيخ في الخلاف وصاحب المعتبر اقتصارا على النقل من فعل النبي والائمة عليهم السلام
ولانه نهى النبي عن البتيراء وهي الركعة الواحدة قال في المنتهى ما حاصله لو جوزنا الزيادة على ثنتين لقام الى الثالثة سهوا لكان في الفرض من عدم ان
قصد الصلوة ثنتان فما زاد صح كالمسافر في الاماكن الاربعة والاربع والاتمام وقد نوى القصر والا بطلت كما لو زاد في الفريضة وما ذكره حسن
وقد يستفاد منه ان النية العدد من اول الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا اذا نوى الثنتين اولو اطلق لكان صالحا لكل من العددين وان
بين الزيادة وقع معتبرة وموضع النية اول العبادة **قوله** الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان
اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء المراد اوقات الصلوة الخمس ذكر المذكورات اعني اليومية والرواتب لانها التي
يتعلق الغرض بها ويمكن ان يريد اوقات الصلوة الواجبة وذكر اوقات الرواتب تبعا وعلى كل حال فما سيأتي منه من قوله لكل
صلوة وقتان ان المعلوم ان المراد به ليس مع ان المقصود منه ذلك وان كان ظاهر العبارة لا يخلو من تكلف والرفاهية هي السعة في
العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة لان المكلف في سعة من فعل الصلوة بالنسبة الى جميع اجزائه لغاية الفضيلة وهو مقابل وقت العذر
هذا القائلين بانقسام الوقت الى وقت الاختيار ووقت الاضطرار ويدعى الاعذار وهو الشيخان وجماعة قال في المبسوط والعذر اربعة السفر

والعطاء والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والعذر رخصة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق في الذكرى
ان المراد في ذلك على سبيل الغالب والمراد بوقت الاجزاء الوقت الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها والاولى
تفاوت اجزائه في الفضيلة وعدمها **قوله** فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق زوال الشمس
هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم لا يزال ينقص بحسب
ارتفاع الشمس حتى تبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء فينتهي النقصان فقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في ايام
في السنة وهو اطول ايامها حين نزول الشمس السرطان قبل انتقاله بنحو من ستة وعشرين يوما وما قبل بعد الطول وتنتهيا بعد انتهائه وادا اتى كمال
يختلف الاقطار باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الى جانب المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء فيحدث في جانب المشرق
وان كان قد بقي فيزيد فيه حتى لا العرفاء الارصدية معاينة ذلك بنصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء بعين فصلا ويقدر
فان كان دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زادت وفي الاخبار ما يدل على ذلك مثل رواية سماعة وغيرها ويضبط
ذلك بالدائرة الهندية وبها يخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل المقياس عليه اعني الشاخص المنصوب على مركز الدائرة كان
وقت الاستواء واذا مال عنه الى جانب المشرق وهو الجانب الذي فيه المشرق بالنسبة الى خط نصف النهار كان اول الزوال وآخر
ذلك فاعلم ان في قول المصنف وهو ظهور زيادة الظل الخ يعني الزوال توسعا ويجوز الآن ذلك لازم الزوال لا نفسه فان اول
حدوث الظل وقدادرج علامتي الزوال بقعا اعني ظهور الظل في جانب المشرق وبدؤ زيادته بعد ان لم يكن في عبارة واحدة مع انهما
مستقلتان وان كانا متلازمين وليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل يكفي الواحدة والعبارة قد توهم
خلاف ذلك وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق وذكره الاصحاب وفي المبسوط بعينه بعد
وفي المنتهى لصورة ومعرفة الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت
وفي كلامه ان استقبال الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو معلوم فاذا توجه الاخص صرورة الشمس على حاجبه الايمن لا بعد
مضي زمان كثير من وقت الظهر الثاني ان بعض البلاد كذلك فلا وجه للتخصيص بمكة ويمكن ان يكون المقصود التخصيص بها وان قيد البعيد في التحقيق
وفيما طول واتساع فلا يظهر ميل الشمس الى الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر بخلاف الاستقبال الى نفس الكعبة فان
تعين المحل اقرب الى الانضباط ورد عليه ان قبلة اهل العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع ايضا اذ ليست محصورة في جزء منه يبعث
لا تفاوت في موقف للتوجه اليه ومع ذلك فميل الشمس عما بين العينين الى الحاجب الايمن مع شدة بعد المسافة لا يظهر الا بعد طول زمان
من اول وقت الظهر فالمقرب منه لم يخلص عنه ويمكن الاعتذار بان المراد بالركن العراقي قبلة اهل العراق بمعنى قرب منه التحقيق
لان الانضباط فيها اكثر واستفادة الوقت بهذه العلامة فيها اسرع وقد يستفاد من قوله في الذكرى لمن يستقبل قبلة اهل العراق ان العلم
بالزوال يحصل بذلك وان لم يكن المستقبل في العراق والظاهر انه صحيح فيما يقرب من خط الاستواء **قوله** الى ان يصير ظل كل شيء مثله
هذا انتهاء وقت الفضيلة وقيل نهاية وقت الاختيار والمضيق في فعلها والمعتبر حدوده الى المثل اي الى ان يصير ظل كل شيء مثله زاد من حين الزوال ل

تقدير الشيء ويمكن حمله الظل اي الى ان الظل مثله اي مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال
والظل يقال من الطلوع الى الزوال ثم هو في الآخر في العبارة من التكلف والاحتياج الى التقدير حتى وما على الاحتمال الامتناع كون الشيء
من الشيء نفسه الا انه لا بد من كون العبارة مشتملة لامر لا يصح بظاهره **قوله** والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي فما وقع منها
مراد في العبارة من الاحتمالين مما اختاره المصنف هو مختار الشيخ في المهذب تعويلا على رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها
مع ضعف السند والعقيدة بعد عن مواقيت الحرمة عدم الانضباط فان فيها ذكر الزراع والا يعلم ارادة زيادة ما بالنسبة الى ما اذا
ما عليه الاكثر وهو ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص اخذا بما في الاخبار الصريحة الدالة **قوله** والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات
يعني من ذلك كله والاجزاء وقت جوازها لكل صلاة وقتان ان ما يبقى مقدار وقت الرباعية والفضيلة من ركعتين اول الوقت منها
ان ما ذكر اول بالنسبة اليها معا وتقدير العبارة اول وقت الظهر زوال الشمس وهو للفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللاجزاء
الى قوله الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات منافية فان مقتضاه ان وقت الاجزاء ينتهي ح فلا يكون مقدار اربع من الثماني
من وقت الاجزاء وليس كذلك **قوله** واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر هذا هو القول الاصح للاصحاب وعليه اكثرهم
ودلت عليه القول بالاختصاص وعليه دلت رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك من اول الصلاة
من اوله الى آخره ويدل عليه ظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وتحرير القول انه اذا مضى من حين زوال الشمس
مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا وغيره اوجه القراءة والا
واستجماعه الشروط الصلوة بان صادف اول الوقت كونه متطهرا ساترا عورته وبدنه ومكانه عن نجاسة ونحو ذلك وان تفاوت بالخلف
وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال فلو كان المكلف في حال شدة الخوف ودخل عليه وقت الظهر متطهر الطاهر البدن والثوب
مستتر آخر وقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين يعوض كل ركعة تسبيحات الاربع فيتخذ ولو كان بطيء القراءة كثير التشهد وعليه
نجاسة يجب ازالتها يلزمه الامام وقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر وقد نبه عليه ونحو ذلك في المنتهى فاذا مضى مقدار ذلك
اشترك الوقت بين الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وكذا القول في المغرب ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان
ما يتداركه كالسجدة يتوقف تداركه بين وقت الاختصاص للظهر وان لم يتدارك ذلك لم يجب سجود السهو فوقت السجود من وقت الاختصاص
كركن الضم من الركوع والا فلا وقت له لسقوط الركوع ونحوه على قول **قوله** الى ان يصير ظل كل شيء مثليه هذا انتهاء وقت الفضيلة على الاصح
وقيل وقت الاختيار والكلام فيه كما سبق في وقت الظهر حتى في وقت المماثلة **قوله** وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع يعني من
وقت الاجزاء ان ما يبقى وقت الفضيلة ويستفاد من العبارة ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد عليه على قوله الى ان يبقى للغروب مقدار
اربع ما ورد على نظيره في وقت الظهر **قوله** واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية هذا هو الاصح وعليه عمل اكثر الاصحاب
تقول هو هذه القول المعلومة اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وروي الكليني عن ابي عمير مرسلا
عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس

الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهو صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص الذي هو غيبوبة الشمس وروى
ابن ابي عمير كالمسند والشيخ قول ان الوجوب يتحقق باستتار القرص لقول الصادق ع وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ولقوله
ع لابي اسامة وقد صعد جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فراى الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فقال انما عليها
اذا لم نرها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وجوابه الدلالة فيهما على تحقق الغروب
قبل ذهاب الحمرة وفي الاخبار الصريحة باعتبار زوالها عن المشرق الى ان يذهب الشفق اي نهاية فضيلته الى ان يذهب الشفق
وهو الحمرة في المغرب ... وهو وقت الاختيار والاضطرار الى ربع الليل وللاجزاء الى ان يبقى لاداء العشاء مقدار
ثلث اي ونهايته للاجزاء ذلك ومنه يعلم ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى لاداء العشاء مقدار
ثلث ان وقت الاجزاء للمغرب يبقى الى ان يبقى مقدار اربع وليس كذلك واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب
هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى لقول الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين ...
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية
للاخبار الصريحة في ذلك مثل صحيحة بكر بن محمد عن الصادق ع اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ورواية زرارة عن الباقر ع ...
الشفق ... الى ثلث الليل اي نهاية الفضيلة ذلك وقيل ذلك وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى نصف الليل وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف
مقدار اربع اي ونهايته للاجزاء ذلك ويعلم منه ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى للانتصاف مقدار
اربع انه وقت الاجزاء وليس كذلك واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الافق وهو المنتشر الذي لا يزال في
زيادة والافق واحد الافاق وهي النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا ويقال له الفجر الثاني بخلاف الذي يخرج
طولا ويكون ضعيفا دقيقا ويقال له الفجر الكاذب لانه يمحى ويزول ضوؤه ويسمى الاول لخروجه اولا الى ان تظهر الحمرة المشرقية
اي نهاية الفضيلة ذلك وقيل هو اخر وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار
ركعتين اي ونهايته للاجزاء ذلك واول الوقت لهما واحد وهو ما سبق ويرد عليه ايضا ان وقت الاجزاء بما ذكره وقد عرفت
ان ... ليس كذلك ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام اختلف الاصحاب
في اخر وقت نافلة الظهر والعصر فقيل اخره زيادة الفيء عن الظل الاول قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام وقيل اخره زيادة الفيء
مثل الشخص في نافلة الظهر ومثلين في نافلة العصر والاخبار واردة بكل من الامرين وجمع في المختلف بينها بالحمل على طول النافلة وكثرة
الدعاء وقصرها ... وهو في المختلف ترجيح للقول بالمثل والمثلين وان كان ظاهر كلامه لا يقتضي ذلك ... 
عندي حسن ولا ريب ان ... واعلم ان عبارة الشيخ ...
قدر الفريضة من المثل والمثلين والاخبار ... ان النافلة ... الوقت وكلام الشيخ ... ان الوقت الفضيلة ...

مطلق وقت العشاء ... وجواب بان المراد وقت الفضيلة ... جمعا بين الاخبار ... سقوط الشفق

قوله

والمثلين ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق هذا قول الشيخ والجماعة واحتمل في الذكرى امتداده بامتداد وقت المغرب لانها تابعة لها
في السفر ان ... ذكره الشيخ ... ولا ... الا ان ... كلام الشيخ والجماعة ...
او شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاوليين او الاخريين للنهي عن ابطال العمل ... في النافلة ...
ما ... عدا ان الاصل ... فيستحب ... وحكى في الذكرى عن ... ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها ...
قوله والوتيرة بعد العشاء ... وتمتد كوقتها اي ... العشاء ... الفريضة ... نصف الليل ...
قضاء ... الفرق ... الشرع ... والفرق ... قوله وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر ... هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف ... الاجماع ... في الاخبار ...
عليه والمراد بالفجر هو الفجر الثاني ... طلوع الفجر الاول ... صلوة الليل ... الثاني ... وافضل
... بعد الفجر الاول ... عن ... الرضا عليهم السلام قوله وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية قال ...
والشيخ في المبسوط ... بعد طلوع الفجر الاول والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب ... قبل طلوع الفجر وفي بعض الاخبار ...
من صلوة الليل ... صلوة الليل ... الحمرة ... كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار ... عدم جواز فعلها
بعد الفجر الثاني ... الاخبار ... الفجر الاول ... الفجر الثاني ... في استبصار ... المشهور الاول ...
ما ... قوله ... صلوة الليل ... الركعتين ...
... الفجر الاول ... الاخبار ...
... من العبارة ... الاصحاب ... الفجر الاول ... من رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
... صلوة الليل ... من صلوتي ... الركعتين ... قبل ان يطلع الفجر ...
الفجر الثاني قوله ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة لان ... وقت الفائتة الواجبة ذكرها ...
واقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي ... من ... في الخلاف ... لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة او نسيها ...
... ذكرها ... الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري ... اخبار اخرى ... وقت الحاضرة ... قوله
والنوافل ما لم يدخل ... النوافل ... العبارة ... النوافل ... وقت الفريضة ...
العبارة عدم الجواز وهو المشهور بين متأخري الاصحاب ... عليهم السلام ... من الاخبار ...
... من ... الاخبار الدالة على جواز التطوع ... الفريضة مع سعة الوقت ... قوله
... في الاحكام ... الظهر من اول الزوال ... العاملين ... الاصحاب ... رواه ...
... عن ... روى ابن بابويه ... الوقت ... رواه ... عن ... اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى ... وقرب ... العصر

جدا مجازا فجازه لا بد من ارتكاب المجاز الا انه اولى من الرواية والسيرة تعين الاول وان اراد بقدر ادائها قدر ادائها فالمجاز على ما سبق
بيانه قوله لم يشرك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص العصر والمراد بقدر اداء العصر ما سبق مثله في الظهر والعصر في مقدار المختص
منه الى قدر الاداء ولو قال فيختص العصر به لكان اولى كما ذكره في الظهر وان كان هذا اصطلاحا [illegible] للظهر والمراد فان المراد عدم جواز
فعل الظهر فيه فالاختصاص للعصر قوله ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ادائها ثم يشترك مع العشاء بما سبق بيانه وكذا قوله ويختص بها
اي قدر اداء العشاء يختص بمثل ما سبق في قدر اداء العصر قوله واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان
تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل لا ريب في افضلية اول وقت الصلوة على اخره والاخبار في ذلك لا تحصى روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن [illegible] رضى اول الوقت على الاخر على العباد وغير ذلك من الاخبار
واستثنى من ذلك مواضع آ المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تأخيرهما الى المزدلفة ذكره الاكثر وهي المشعر الحرام وان
تربع الليل اي مضى ربعه في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المزدلفة ونقل في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك وقال الحسن يجب التأخير ب العشاء فانه يستحب
تأخيرها الى ذهاب الشفق لانه وقت فضيلتها كما دلت عليه الاخبار وقد ذكره المصنف بعد هذا والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق
ولم يذكر استحباب تأخير العصر الى ان يمضي مقدار المثل او الاقدام مع انه مستحب وقد نبه عليه في الذكرى [illegible] قال ابن الجنيد المستحب
[illegible] في الذكرى قال الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين
والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما [illegible] بمعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ونقله عن المفيد وابن الجنيد
والشيخ وقال الاستحباب في المعتبر [illegible] بعضهم اعتمادا على صلوة [illegible] من الفريضتين ثم قال بعد ذلك [illegible]
كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين [illegible] علم منه استحباب التفريق بينهما فيكون موضعا ثالثا فان قلت قوله
بالمثل [illegible] الظهر من اول [illegible] لانه هو ما ذكرناه لان ظاهره استحباب التأخير [illegible]
ما دلت عليه عبارة التذكرة اجزاء عبارة الذكرى والاخبار تشهد [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين
العشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما افضل وحديث اتيان جبرئيل الى النبي
صريح في ذلك قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب لتجمع المراد تأخير الظهر والمغرب الى اخر وقتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء
في اول وقتهما بغسل واحد وهذا هو الموضع الرابع ويستحب التأخير ايضا للقاضي الفرائض الى اخر الوقت لا اخره على القول بالقضاء
على الفور [illegible] وكذا تأخير الظهر في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد [illegible] عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة [illegible]
الاقرب صرح به في التذكرة وكذا يستحب التأخير لاصحاب الاعذار لرجاء زوال عذرهم وقيل بالوجوب وهذا في غير التيمم اذ قيل
وجوب التأخير [illegible] زوال العذر وكذا الصائم لو نازعته نفسه او كان [illegible] يتوقع افطاره كما سيأتي ان شاء الله وفي الشتاء [illegible]
باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجها لتحصيل اليقين بدخول الوقتين ولا بأس به قوله ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها

وتقديمها عليه هذا الحكم اجماعي ولا فرق في التقديم بين العامد [illegible] في الاعادة بخلاف التأخير وقيد بالفريضة لان بعض النوافل يجوز تقديمها
والمراد بالوقت وقت الاجزاء كما يحرم تأخير جميعها عن الوقت كذلك يحرم تأخير بعضها وكونها ادا الا انما في الحرم ولا يخفى انه يجب معرفة
وجوب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليه قوله فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا اي فلو خالف بطلت صلاته وهذا انما هو في التقديم
اما في التأخير فلا او انه يصير قضاء ولا فرق في ذلك بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا للشارع او بين الجاهل هو الجاهل بالوقت
وان كان الجاهل بالحكم ايضا كذلك ولا يخفى ان الناسي لا اثم عليه بخلاف من سواه والمراد بالناسي ناسي مراعاة الوقت
وعلقه في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال وهذا ان كان مراده غير المعنى الاول في الخلاف فالناسي
عنده معنى ولا خلاف في عدم اجزاء الصلوة المقدمة على وقتها او وقعت جميعها خارج الوقت ولو وقع بعضها في الوقت فللشيخ
بالاجزاء في العامد والناسي وهو رواية اسمعيل بن رياح عن [illegible] اذا دخل الوقت [illegible] وانت في الحكم في دخل
دخل الوقت وانت في صلوة فقد اجزأت تمسكا بظاهره في الظان وحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان لا ولا لان الوقت
سبب في الوجوب ولم يتحقق الخروج من العهدة بالاتيان قبله فالاصح الاعادة وان وقع بعضها فالقول بالاجزاء [illegible]
قضاء قوله فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صح ان ظهر الكذب استأنف لا كلي انه لو كان هناك طريق الى العلم لم يجز التعويل
على الظن لوجوب الاخذ بالاقوى ولان تعيين البراءة موقوف عليه فاذا تعذر العلم جاز التعويل على الامارات المفيدة للظن
مثل الاوراد المعتادة لذلك من صلوة او درس علم او قراءة او صنعة ونحوها كما دوب الديك الذي ذكر في [illegible] في الذكرى
ويحتمل ان يكون ذلك حيث يشهد به العادة وان كان النص مطلقا قوله ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأه الاصح القولين للاصحاب
لرواية السابقة ولا يشتبه هنا وقد توجه اليه الامر فاتى بها فخرج من العهدة في لزوم ذلك من المقدمات المذكورة [illegible]
في الذكرى الرواية المذكورة بالشهرة وقال السيد المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة واختاره المصنف [illegible] الشرط ويمكن الجواب بمنع [illegible]
وفي الرواية ولا [illegible] عدم الفراغ بجار من اجزاء الصلوة حتى التسليم على القول بوجوبه [illegible] للاصحاب فلا [illegible]
اجزاء الصلوة وهو المستند لقوله عليه السلام في الحدث قبل التسليم تمت صلوته قوله ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى
واجبا ووجب التعجيل على اي اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلاثة احدها ما ذكره المصنف وهو المشهور من الاصحاب ونقل
فيه الشيخ الاجماع ويستدل له بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والمراد انه ادرك الصلوة في الوقت
الثاني ان يكون قاضيا للجميع وهو اختيار المرتضى لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها لا
تعين قضاء العبادة الا انك العبادة [illegible] ذلك وهو مدفوع بالنص الثالث التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء
وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وهو اضعفها لم يثبت التعبد بمثله والاصح الاول وتظهر فائدة الخلاف
في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء ويشكل في التوزيع ومعه الاول ضعيف وكذا في كون الاربع
للظهر والعصر فانه اداء على القول الاول خاصة فرع لو وجب الاحتياط او ادرك جزء ثانية في الفرض المذكور فهل ينوي فيه الاداء

ام القضاء يحتمل الاول لظاهر فقد ادرك الصلوة والثاني بجزء من اجزائها وهو بعيد وكونه عوض الاداء لا يقتضي جزئية ومن ثم يجب لاجله سجود
وقد صرح الاصحاب في باب السهو بوجوب سجدتي القضاء في الاجزاء المنسية والاحتياط لو خرج الوقت فتحرير به القضاء قوله وله اقل حينئذ قضاء
اي من تجاوب الوقت الا عن الطهارة وركعة واعلم ان اعتبار ادراك الطهارة جار في الشروط الباقية كذلك ولعل ذكر الطهارة جرى على وفق
على ان ادراك الشرط معتبر ايضا واعلم ايضا ان المعتبر في ادراك الركعة اخف ما يمكن مع وجوب ما يجب في الصلوة مع السعي الى السورة
وعدم اخوضها ان الوقت عن السورة فلا اداء وقد نبه على ذلك في التذكرة والاكتفى في ادراك التكبير والاداء دون الركعة عنده وان كان
المصلي من ذوي الاعذار قوله والادراك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة لما سبق من ان اخر الوقت بهذا المقدار يختص بها
قوله ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان لادراك احدهما وركعة من وقت الاخرى قوله وهل الاربع للظهر
او العصر في المغرب والعشاء قد عرفت ابتنائه للسيد على القول بان الجميع اداء وفي عبارة المص تسامح فان الاربع لا تقيد
كونها للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعا والاشتغال بها ثم الركعة الاولى تارة ومع الاخرى اخرى لان مقتضى الترتيب
كون الاربع التي يأتي فيها الاحتمالات واحدة الا ان يحمل على ان المراد الاربع من الجميع فيكون المعنى هل الاربع للظهر او للعصر
واحدة ام بالعكس الا ان في العبارة من غير شي وهو مقدار الاربع من الوقت للظهر قطعا وهو الذي يراه المصلي منشأ الاحتمالين
المتفاوت الى ما كان عليه والى ما صار اليه والثاني اقوى لان وقوع شي من الظهر في الاخير وقياسها على ما في وقت من العصر اذا وقعت
في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس والاخبار ليس فيها الا ادراك الصلوة المقتضي لكونها اداء وذلك لا يستلزم
كون الوقت لها لتعذره لكونه ادخلت على الاداء والمراد القضاء فيه احتمال الجزء لان المحتمل اثنان وان المراد في كل منها احتمال ونظير هذه
الاحتمالين وارد في كل واحد منهما في المغرب والعشاء وكان في اجواب سؤال يرد هاهنا وهو ان البحث عن كون الاربع للظهر او للعصر قليل
عن الفائدة لان الظهر قد تعين فعلها فيه على كل تقدير فالفائدة وجواب ما ذكر تحقيق الجواب ان المكلف لو ادرك من وقت العشاء
مقدار اربع ركعات يجب ان يؤدي المغرب والعشاء جميعا على الاحتمال الاول لان ضيق الوقت لا يمنع به يؤدي الصلوة الاولى
من وقت الثانية وقضاؤها في الظهرين وجب ان يطرأ في العشاء من الوجوه المقتضي بخلاف الثاني لا فائدة على هذا التقدير للعشاء
والحق كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين رحمه ان هذه الفائدة ليست بشي لان المعنى لضرورة ذلك وقت الظهر للشك وادراك ركع او ركعة
ركعة من الوقت الظهر وذلك مشترك في المغرب في الفرض المذكور قوله ويترتب الفوائت اليومية او القضاء المقيد باليومية ليشمل عدم
ترتب غيرها فلا ترتيب من الكسوف مثلا ولا بينها وبين اليومية للاصل مع احتمال الترتيب لاستمرار السابق في الذمة والادلة مما يعني
تقييدها بالنسبة الى الاداء والقضاء والمراد ترتيبها اداء اذا اجتمع فرضان اذا ترتب اللاحق على السابق بمعنى تقديم السابق
وكذا الفعل فرضان فصاعدا فانه يقدم الاسبق منهم اداء وقضاء في العبارة مسند موقع موقع الحال ومعناه كون الفرائض التي
ترتب كلها اداء او كلها قضاء فلو كان بعضها اداء وبعضها الاخر قضاء في ترتب الاداء على القضاء خلاف سياتي ان شاء الله في باب القضاء
والعبارة خالية عن التعرض اليه نفيا واثباتا ونقل في الذكرى خلافا لبعض الاصحاب في ترتب القضاء محتجا بان ذلك من توابع الوقت

وقد فات وهو مجوج بالنص وكلام الاصحاب قوله نحو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان بنية مقترع على ذكره
من الترتيب السابق والمراد باللاحقة والسابقة ما يعم المتفقتين وغيرهما ومن ثم عبر بالسابقة واللاحقة ليعم الجميع والمراد بالعدول
ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة اداء او قضاء وما بقي الى الحب النوص الى السبق محضة وصلوة معينة
لله ولا يتلفظ بها لانه لا يجوز ان ينوي ذلك بلسانه فان فعل بطلت صلوته والعدول واجب ان اتفقتا في الاداء والقضاء تحصيلا للترتيب
وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة
ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لو وقع زيادة وذلك على ما في مرة سهوا وهي غير مبطلة
في الصحيح الاجماع المنقول في كلامهم كلام الشيخ ما روى عن الباقر عليه السلام اذا ذكر انه لم يصل الاولى
وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر قوله والاستيناف اي وان لم يمكن العدول لفواته وجب ان يستانف
السابقة بعد كمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب لان النسيان عذر وعبارة المص لا تخلو من ابهام والمراد بها ذكرناه قوله ويكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر كراهة النوافل المبتدأة في هذه
الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي عن الصلوة فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكراهة عند الطلوع الى ان ترتفع الشمس ويذهب
في الذكرى عن المبسوط ان الكراهة عند الطلوع الى ان يذهب الحمرة والمراد بالكراهة انما هو عند الغروب مقاربة الغروب وشارفه وهو ميل الشمس
الى الغروب وذلك عند اصفرارها حتى يذهب الشفق المشرقي لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب بالفاء فكذا
والقيام اي ما هو عند التحقق والمراد بقيامها وقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان الظل قبل ان يأخذ في الزيادة وتشتد ذلك الى ان
تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب النفل بركعتين نصف النهار لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار
في ذلك كثيرة وعلل ذلك بان الناس ينظرون يوم الجمعة وشق عليهم مراعاة الشمس وربما غلبهم النوم وعلى هذا قال المص في التذكرة ان علمنا
بقلة النعاس وشدة الرغبة وعدم النوم قول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصر عليها على المنقول به الكلام في الا عندا وهذه
التعليل يعد والذي يقتضيه النظر ان النص اقتضى المجوز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا والمراد بما بعد صلوة الصبح والعصر استمرار الكراهة الى
وقت الطلوع والغروب بعد الابرد داخل الاقسام لان الكراهة في اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وهاهنا بالوقت وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات وروي ان نحوه من الاوقات فقرن الشيطان لا يزيد ومع عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
وفي مرفوع الى الصادق عليه السلام ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فقال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس سجد في ذلك الوقت الناس فقال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي واقتصر في العبارة بالنوافل عن الفرائض فلا كراهة فيها
اداء او قضاء لكن كره مع غيره الاداء الى قرب الطلوع والغروب ولو طلعت الشمس في اثناء الصبح او غربت في اثناء وجب اتمامها فاتحا
بحقيقة وكذا المنذورة والعادة قوله الا ماله سبب اي يكره النوافل في هذه الاوقات الا ماله سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن



اذا ادرك من الوقت مقدار ركعة يحكم بكون الصلوة اداء كما صرح به وليس الحكم مقصورا على الطهارة

بيننهم

بيان

فانها

لها

فلا يكره لان ذوات الاسباب اختصت بورود النص على فعلها كما مر مع ما تقدم كما قيل في التوجيه و مع ان كان خاصا بالنسبة الى تلك
الصلوة الا انه عام في الاوقات فيقع التعارض و الترجيح معنا بالاصل و الاشتهار و ذوات السبب مرجح به الشيخ و جمع من الاصحاب و الفرايض
فمن ذوات السبب صلوة تحية المسجد و الزيارة و الحاجة و الاستخارة و الشكر و الاحرام و صلوة الطواف و قضاء النوافل و صلوة ركعتين عقيب
فعل الطهارة من حدث لما روي ان النبي صلى الله عليه و آله قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل و نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي فاقره النبي صلى الله عليه و آله
على ذلك و لو حصل سبب النافلة في هذه الاوقات كالوزر [illegible] و دخل المسجد لم يكره قطعا و ذوات السبب [illegible] في هذه الاوقات
كانت كالمبتدأة تعالى في الذكرى لقوله عليه السلام لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس و لا غروبها و لا يكره سجود الشكر و لا سجود التلاوة في
هذه الاوقات لعدم كونه صلوة و لوجود السبب و في رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن سجود السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و الوجه حملها
على [illegible] و مراعاة الاداء و القضاء في سجود السهو و يمكن الحمل على التقية و ليست هذه الكراهة للتحريم فتنعقد النافلة المبتدأة [illegible] لعدم منافاة الكراهة
للانعقاد اذ المراد بالكراهة في العبادات كونها على خلاف الاولى فيخرج انعقد نذرها و لا يكره الطواف في هذه الاوقات لما روي
[illegible] قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار و لا نزاع انه صلوة و ان كان كالصلوة
وقد مر عنه كلام في المشي فان قلت قول المصنف او لا يكره ابتداء النوافل مستدرك لان ما عدا ذوات السبب لا يخفى ذكره الا ابتداء [illegible]
بالمبتدأة و ما لا سبب له و الابتداء فيها [illegible] ان يراد ذكرا عقيبه ابتداء النوافل في هذه الاوقات و الاحتراز عن استدامة فعلها فيها
بان دخل عليه هذه الاوقات و هو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره اتمامها لان قطع النافلة مكروه و لان النهي عن الصلوة [illegible] ابتدائها
قوله و يستحب عمل نافلة [illegible] النافلة بمعنى نافلة النهار ليلا و بالعكس هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق الامر بالمسارعة الى المغفرة اي الى سببها
في قوله [illegible] الذي جعل الليل و النهار خلفة [illegible] قال عليه السلام [illegible] صلوة او ذكر [illegible] من الليل فيقضيه بالنهار او شغل بالنهار
فيقضيه بالليل و في معناه اخبار اخرى و قال المفيد و ابن الجنيد ان صلوة الليل يستحب قضاؤها ليلا و صلوة النهار نهارا و يشهد له حديث اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام و المرجح الاول بالكثرة و الشهرة قوله فروع الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء
و مات لم يكن عاصيا المراد بالوجوب الموسع طلب فعلها في الحال او في ما بعده الى آخر الوقت فلو اخر عن اول الوقت فان كان بعزم
عدم الفعل في جميعه اثم قطعا و ان كان بعزم الفعل بعد ذلك لم يأثم و قال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها و ان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول و الاخر عفي عنه قال في المشي و فيه [illegible] بالتضييق [illegible]
قال في الذكرى الظاهر الاثم مع تذكر الوجوب و يشكل بان وقت الواجب في الموسع [illegible] فلا يتحقق [illegible]
العزم على الفعل بعد ذلك [illegible] المرتضى [illegible] في الاصول [illegible] عن جميع الوقت [illegible] اجماعا و الواجب [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الاخبار الدالة على المنع [illegible]
باعتبار [illegible] و الجواز و الاجزاء و الكراهية قوله و يقضي الولي لاستقرار الوجوب في ذمته و ان لم يتعلق به الاثم قوله

و لو ظن التضيق عصى لو اخر لانه متعبد بظنه سواء كان [illegible] الموت قبل آخر الوقت او نحوه حصول [illegible] قوله و لو ظن
الخروج صارت قضاء اما الحكم الاول فمن انه متعبد بظنه و اما الثاني فلان الظن اذا ظهر بطلانه لا عبرة به [illegible]
لما تبين الشارع على ان [illegible] يستلزم كونها قضاء في [illegible] و قال بعض [illegible] كون قضاء بعد انكشاف فساد الظن
و هو معلوم الفساد و لو انه [illegible] القضاء ثم انكشف فساد الظن [illegible] الاعادة [illegible] العدم لان [illegible] بعض الاجزاء
على خلاف الاصل و الثاني بعيد لانكشاف فساد الظن و الاولى [illegible] لان انكشاف [illegible] لا يقتضي فساد [illegible] الحكم بصحته [illegible]
قبل الوقت [illegible] بالفعل السابق بخلاف [illegible] قوله الثاني
[illegible] وقت نافلة الظهر [illegible] الاشتغال [illegible] الفرض [illegible] لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الرواية و ان كان [illegible] وقت نافلة الظهر [illegible] و العصر [illegible] الحكم [illegible] القبلين [illegible]
[illegible] و لا يكفي [illegible] ادراك الركوع لان في الرواية اعتبار [illegible] و لو ظن ضيق الوقت [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وقت النافلة [illegible] قوله و لو ذهب [illegible] الفرض [illegible]
بالفرض [illegible] ركعتين [illegible] قوله و لو طلع الفجر و قد صلى اربعا [illegible] صلوة الليل لرواية محمد بن النعمان [illegible]
[illegible] اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله و الا بدأ بركعتي الفجر [illegible] و ان لم يكن قد صلى اربعا [illegible] بركعتي الفجر [illegible]
[illegible] صلوة الليل و الوتر [illegible] طلع الفجر [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] قوله و لو ظن ضيق الوقت [illegible]
الليل [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] في الذكرى [illegible] الوقت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الوقت اجماعا [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] رواه محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] في غيرها من الاخبار جواز التقديم [illegible] في الذكرى [illegible]
قوله و لا صلوة الليل [illegible] الذي [illegible] النوم [illegible] عن صلوة الليل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] من الاعذار كخائف البرد لرواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة [illegible] الوقت البرد
[illegible] عليه [illegible] و في رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام [illegible] و البرد [illegible]
[illegible] لانها [illegible] جائز و منع بعض الاصحاب من التقديم [illegible] مع الشهرة [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الضرورة قوله و قضاؤها [illegible] افضل لرواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الذكرى [illegible] النوم [illegible] في [illegible] صلوة الليل [illegible] على الافضلية [illegible]
قوله الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنا صلى بالاجتهاد المراد بالعلم ما يحصل من سبب [illegible] القطع و الظن ما يحصل بامارة

كوره وجنون ونحوهم مثل الحيض والاغماء ونحوها واستغراق الوسع في تحصيل ظن حصول الوقت باماره فالحاصل ان الظن مع شرطه الحيض
ويجوز التمسك بالظن في دخول الوقت وان كان يجب لو تيسر العلم ويتعذر لعموم الاخبار قوله فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح لا
اشكال في الصحة مع المطابقة وكذا مع التاخر لان يراد القضاء مجزوه مع العلم بخروج الوقت لا ظنه فصح وذلك الاصحاب قوله ولا تاخرا
ان دخل الوقت قبل فراغه اي ان لم يطابق فعله الوقت ولم يتاخر عنه لم يصح الا ان يدخل عليه الوقت فيها كما سبق بيانه قوله الرابع
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر وان كان قد صلى ان العدول في نيته واجب ولا فرق ان يكون اشتغاله بالعصر في الوقت
المشترك او في المختص بالظهر لان من الصلوة لكونه بعد الظهر المقتضي لبنائه عليه او وقعت في المختص ولم يذكر حتى فرغ عدم الوجوب حتى فعله
بعد انه ولا يعتبر العصر لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما ذكر في الاثناء فعدل الى الظهر فما مضى قوله فان ذكر بعد فراغه صح العصر ونوى الظهر
اداء ان كان في الوقت المشترك اذا ابتا بالظهر اداء العصر وفيها وجوب الترتيب على تقدير صحة العصر لا مع العصر قضاء وقوله ان كان لا
شرط لصحة العصر واما بعد من جهة كان يعود الى الاشتغال الذي ادل عليه ما سبق منه والمراد منه الاشتغال بجميع الصلوة وليس ذلك شرطا
اداء ولو دخل عليه المشترك وهو في العصر صحت كما سبق الذي عليه يمكن ان يحمل الاشتغال على الاعم من الكل والبعض ليسلم العبارة عن الايراد
قوله والا صلاها معا اي وان لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما اي الظهر لعدم الاتيان بها والعصر لعدم صحتها وانما صحتها
اذا لم يدخل عليه المشترك وهو في العصر فان حمل الاشتغال على الاعم صح اطلاقها عبارة المصلي ولا وجه عنده بحذف قوله لو
حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اما سقوط الاداء فلاشتراط التكليف واما سقوط القضاء
فلعدم المقتضي له اما في الجنون فظاهر واما في الحيض والاغماء المستوعب فللنص وقيل في الاغماء بوجوب القضاء استنادا الى عدة روايات
ولم مناه من الروايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب وارخ السبيل قوله وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة
كلاما وجب القضاء مع الاهمال اذا لم يقدر في عنه عبر به والى احد من الامور المذكوره واعتبار مقدار الطهارة يخرج المال فان
عرباني الشروط اعتبار مقدار تحقق اذا لم يكن قد دخل الوقت على مطهره الا لا يكفي وكذا الباقي وانما اعتبر
ادرك مقدار الفريضة في وجوب القضاء لان التكليف بها انما تحقق بذلك لامتناع التكليف بعباده لا يسعها وقتها ووجه
القضاء ما تابع لوجوب الاداء الا ما عم من ان يدرك الاعذار المذكورة في الكافي وابن بابويه والمتقي وجوب القضاء اول
الوقت عن العذر بعد اكثر الصلوة والاول اصح ويرد على ما عما قال في القاموس اعطاه المال كلا اي كاملا والمراد
بكاملها اتمامها بالجمع ما يجب احضره ما يمكن ولو كان احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصر اولو ادركه الامام عند الركوع ادرك
ذلك سقطا لاعتبار ادراك القراءة والفرق بينها وبين ما قبلها ان المجز يسقط بالضيق بخلاف وجوب القراءة والجماعة لا تجب
على المصلي عن القراءة ثم من الضيق عنها دون باقي الافعال الركنية وتجاوز محلها او وجوب الائتمام اقوى قوله ويستحب لو قصر
اي يستحب القضاء لو قصر زمان خلوه من العذر عن فعل الفريضة وشرطها قوله ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب
الاداء الفرق بين اول الوقت واخره ان الاداء في اخر الوقت يتحقق بركعة ويقع الباقي خارج الوقت بخلاف اوله لا بد من بخلاف


على سنة التكلف الى الفراغ فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب والاصل مع تحقق وجوب الاداء وجب القضاء قوله لو بلغ
الصبي في اثنائها بما لا يبطل استانف ان بقي من الوقت ركعة المراد ما لا يبطل بنفسه بالسن بان كمل له خمس عشر سنة في اثناء الصلوة
او الانبات وان بعد ما لا الحيض والعذر به مع ما يجتمع الانزال فان البطلان ثبت على كل تقدير بخلاف غير المبطل فلا يجب عليه
الاستيناف ح اذ الحق عدم الشرط التكليف بتلك الصلوة فيما فعلها سواء قلنا ان افعال الصبي شرعية لا يوصف بالصحة ام تمرينية بناء على الاول ظاهر
واما على الثاني فلان الصلوة فلا يجب عليه فلا كانه ماتحقق بالتامل والطهارة واما الطهارة فهو سوا من الشمار الله وحينئذ بوجوب اعادتها
على الاول لوجود الحدث اما على الثاني لانه يتوقع بالطهارة الشرعية وبه في الشرع له اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من الوقت فيها يجب
ويخرج قوله وجب الاعادة ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة السابقة وهو الاصح قوله والا اتم ندبا اي ان لم يبق من الوقت ركعة
اتم ما الاصح ندبا ما تقدم وهذا يشكل على القول بان فعل الصبي تمرين وليست شرعية فلا يوصف بالندب فيكف يستحب الاكمال بل يمكن
ان يراد صورة الصلوة كما فيه في اثنائها من الابطال والاثنا مخيرة على حاله ولم يحقق الا ان يقال عنها الضيق الوقت فيستحب ما كان
فان بعث او الحدث غير تعذره بناء على ان يكلف جميعا سنده به حصلت للاتيان منه مع عدم تحقيقه والعذر الى طوعه وصار المرين
مشغله فانما لا يكون لا لاستحباب السنة كالصبي في ذلك كله قوله الفصل الثالث في القبلة يكيف العبد بالصلوة حال الصلوة بجسده
من الكعبة يجب بكون مشاهده الها او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزم منه مشقة كثيره عادة كالمصلي في بيت مكة او الابطح بل باعتبار
بعده عنها حيث لا يمكن كذلك فالاول قبلته الكعبة المكيفة من محاذاتها اما الثاني فقبلته جهتها لعدم التمكن من المحاذاة والمرجع
القبلة من الاخبار الدالة على ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة ولان النبي صلى الله عليه واله صلى نحو الكعبة وقال
بعد القبلة وقال الشيخ وجمع من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا واخبار الا انه من
ضعف وتركها في الذكرى على ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة الصف المستطيل في جهة الكعبة
خارج الحرم بحيث يرد على ان الحرم اوزون العلوم ان في البلاد التباعدة حيث العدو يخرج عن بعض الحرم والحرم معلوم الانعاد بان قرب
هذا فقد قال المصنف في الذكرة جهة الكعبة هي ما يظن انه محاذاه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي هذا التعريف من وجهين الاول
ان البعيد لا يشترط لصحة صلاته ظن محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا فان البعد الكبير يمكن الظن بمحاذاته لزوم اللطيف ويمنع
اشتراطه في الصلوة الثاني ان صف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان
والظاهر من هذا ان يصلي بعيدا او تراب النبي صلى الله عليه واله بازيد مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاة انما فيقطع به وقال في الذكرى
المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة
لاهل المغرب وبالعكس ينبغي ذكره الا بكاد ويخرج عن كلام التذكره لان الظاهر ان مراده بالسمت سوما ساميه المصلي ويحاذيه عند توجهه
اليه وقد عرف ان يظن كون الكعبة فيه من شرطه الذي هو الا يحيط كما ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يوجد على كل
منه ان يكون بها الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهو الحيف سواء ضيقا باختلاف حال البعيد فان قلت يرد على ما حكى
ببطلان

بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك التقدير ان يكون الى الكعبة لاستحالة الغلط عن المعصوم فثبت
لما كانت نوع قبلة هي الجهة بمعنى ان يكون محراب المعصوم الى بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا او يحتمل اما كونه محاذيا بالعين الكعبة
فليس هناك نوع بل عليه مبنى التجوز العرفي في موضع الجهة محاذاة اعلم ان الشارح حمل المطلب الاول في بادية العلامة وعبر بها بالكعبة للجهة
وليس كذلك هو اللازم بل ما صدق عليه القبلة وغيره ان المطلوب هنا ان يجب على المصلي التوجه اليه ونحو استقبال بيان القوم
المطلوب والاولى الحكم السابق من الجهة المشابهة بمشقة كره قوله والشاهد لها والمصلي في وسطها مستقبلان اي جدرانها شاء
والى الباب المفتوح من عرصته لما كان كل جزء من الكعبة قبلة يمكن محاذاته كفى الشاهد الكعبة ومن تحته والمصلي في وسطها استقبل
اي جدرانها والى اي بعض منها شاء ولو صلى من في وسطها الى الباب المفتوح صح وان لم يكن له عتبة لان القبلة ليس هي
[illegible] بعض العامة [illegible] هي توجه البناء والمصلي في [illegible] لسقف الجهة واعلم ان في العبارة تسامحا لان الباب المفتوح ليس من
[illegible] فيعطف [illegible] عليه لكن لما كان [illegible] قوله ولو [illegible] ان العباد وبالعهد استقبل الجهة
لما علم من ان [illegible] [illegible] قوله والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها اي
على سطحها يستقبل الجهة كالمصلي بعد انهدام جدرانها لكن لا بد ان يبرز من يديه منها شيئا او ان قل ليكون توجهه اليه اي في حال الركوع
والسجود [illegible] ليكون [illegible] في بعض الحالات [illegible] في حال السجود وبطلت صلوته
قوله ولا يفتقر الى نصب شيء اي المصلي على سطحها [illegible] قوله ولو المصلي على جبل ابي قبيس استقبل الجهة
[illegible] ان الكعبة تحول السماء قوله ولو خرج بعض بدنه من جهة الكعبة بطلت صلوته [illegible] الى جميع ما سبق من عند قوله والشاهد
لها اي لو خرج بعض من كل واحد من هؤلاء اعني الشاهد لها والمصلي في سطحها او بعد انهدامها بطلت صلوته والصف المستطيل
او خرج بعضه عن سمت الكعبة بطل صلوة [illegible] الاستقبال [illegible] ان قوله عن جهة الكعبة [illegible] الحكم بالمصلي على جبل ابي قبيس
قوله والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض اي دون غيره لخروجه عن القبلة قوله لان الجهة
[illegible] مع البعد ومع المشاهدة العين [illegible] ان يكون [illegible] عن [illegible] الصف المستطيل [illegible] على مقدار الكعبة لا تبطل
صلوة من خرج عن سمتها لان مع البعد لم تبطل صلوته مع القرب [illegible] بان العبرة مع البعد الجهة [illegible] بخلاف العين
التي هي قبلة القريب ولو فرض خروج البعيد [illegible] عن سمت جهة الكعبة بطلت صلوته وان [illegible] الفرض قوله والمصلي
بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة [illegible] في الدلالة على جهة الكعبة [illegible] اي انه لا يسوغ الانحراف
عن عنه ولا التيامن ولا التياسر وان قل ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة فادى اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه فاجتهاده باطل لا يجوز له
[illegible] التعويل عليه فان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه الخطاء وروى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء
الميزاب وهذا لا ينافي ما تقدم لانه خبر واحد ولان الرواية صدق على المسامتة وان لم يكن هناك محاذاة حقيقة ولا يجوز ان
[illegible] ينزل محرابه عليه الصلوة والسلم منزلة الكعبة بما دل عليه ظاهر اللفظ اذ من المعلوم ان من صلى عن يمينه او يساره لا يصلي الى الكعبة

يعرف انه يصلي على محاذاته وكذا كل موضع تواتر انه صلى فيه معصوم وبقيت الجهة مضبوطة الى الان ومنه المسجد الاعظم بالكوفة
لان محرابه نصبه امير المؤمنين وصلى الله سوى الحسن والحسين صلوات الله عليهم ومحراب البصرة وان نصب غيره الا انه صلى فيه ولا يعد
جعل محراب مسجد الكوفة وبخراسان مسجد ينسب الى الرضا عليه السلم به محراب على وفق قبلة الامامية ان ثبت انه كان كغيره من
محاريب المعصومين والاظهر محاريب المسلمين يجوز للحاذق اذا ادى اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه التعويل عنه لا انه لا يخالف
في الجهة لبعد الغلط على المسلمين في الجهة اما التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه وقبور المسلمين مثل محاريبهم قوله ولاهل كل اقليم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد بتوجه كل اقليم الى ركنهم
توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كانت قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة ركن اثر معلوم فلا بد من ان يراد
بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه الجهة لان البعيد ممنوع من العلم بذلك
او ما عرفت ذلك فالركن العراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق [illegible] اذكر المعم في [illegible] الكتاب وغيره وحكى في الذكرى عن
سلار ان من حمل على ان اهل العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان
يستقبلون الباب والمقام وقد صرح العلامة بذلك في التذكرة وهذا هو الظاهر لان اهل المشرق فما يكون الغرب يكون كلهم في مقابل كلهم
يكون الركن العراقي لاهل المشرق مرادا لكلام العلامة على التوسع لان موضع توجههم الى البيت قريب من الركن العراقي وانما ابتداء
باهل العراق مع انهم ليسوا جهة من اهل الجهات الاربع بالاستقلال لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة
علاماتهم فان اكثر الرواة منهم والمراد بمن والى اهل العراق من في سمتهم من البلاد التي وراءهم قوله وعلامتهم جعل الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن المراد بذلك كون المشرق الاعتدالي مواز بالمنكب الايسر وهو مواز بالايمن بحيث يتوسط بينهما كما
صرح به جماعة في البيان وان اطلق العبارة ممكن رد على ذلك عدم انطباقه على كون الجدي بحذاء المنكب الايمن لان من
جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار كان الجدي وراء احد الايمن كنفه ولا شبهة في ان ذلك يعرف عن قبلة اهل العراق اذا
عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب كما الخوف فهو اهل الشام عنها الى جانب المشرق فكمن ان يراد بكون المغرب على اليمين والمشرق
على اليسار كون ذلك علامة على جهة القبلة في الجملة لا على جهتها كما جعل الفجر لدى طلوع الشمس عند الغروب علامة عليها وكذا البواقي عن
عند الفجر فان ذلك لا يراد منه الا الغروب الذي هو جزء من الجهة على اختلاف منازل الفجر في الامرين الوقتين باعتبار اختلاف [illegible] قوله
والجدي بحذاء المنكب الايمن الجدي مكبرا اهل الهيئة بصورة الفرعى البرج هو نجم مضي في جملة النجوم التي بصورة بطن الحوت الجدي المسمى
ومشهور [illegible] الذي يسمى [illegible] من الجانب الاخر في حد الواقي [illegible] على علوما روى محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سأله عن القبلة ضع الجدي في قفاك وصل ولما كان الجدي يصل من مكانه ويدور حول القطب
في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس بمكان الفرقدين عند غروبها وهكذا قالوا كان القطب هو العلامة للقبلة
والقطب نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة الحوت تقرب الابراه الا حديد النظر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا الامن يحسن

وهو قريب الى القطب الشمالي الذي هو النقطة التي يدور عليها الفلك وانما يكون الجدي علامة اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء
او بالعكس فيجعله العراقي بحذاء خلف اذنه اليمنى على علوه كما صرح به جماعة في الذكرى اما اذا كان رأسه سماويا الشرق او فيما بين الشرق والغرب
فلا اعتبار بموضع القطب ومن هذا البيان يظهر ان عبارة الكتاب على اطلاقها لا تخلو من شيء فان الجدي لا يكون علامة دائما ولا يكفي في الاستقبال
بحذائه المنكب الايمن [illegible] منه قوله وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف هذا انما يكون علامة
لمن عرف دخول الوقت بعلامة اخرى او ضبط منه مقدار ما يميل به الشمس الى الحاجب الايمن كما سبق [illegible] عليه في الوقت ونبهنا
لشيئين ان هذه العلامات انما تكون لاهل العراق المتمكن في جهة اما من كان في اواسط الجهة فانه يراعي الجانبين [illegible]
عن هذه العلامات يجب ما يقتضيه الاجتهاد [illegible] ومن والاهم يجعلون الجدي من [illegible] واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه
على الخد الايمن وكذا القول في باقي الجهات وقد نبه بعض الاصحاب على ذلك واطلاق الاكثر تنزل عليه [illegible] ان الشرق والغرب
الاعتداليين اذا كان بحذاء اليمين واليسار علامة لكون القطب الشمالي من الكتفين فيكون الجدي قريبا من ذلك حال كونه
علامة فيكون على عظم الاذن اليمنى والظاهر ان المراد بكون المشرق والمغرب علامة كونهما في [illegible] علامة [illegible]
ان [illegible] الاعتداليين لان اهل العراق الى جانب المشرق اقرب فهم في وجهة الشمال فيكون [illegible] يسيرا [illegible]
الى جانب المغرب ولكن من رأى القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة ظهر له صحة ما ذكرناه قوله ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي [illegible]
هذا الحكم من الاصحاب وحكى في الذكرى عن الشيخ وظاهر كلامه دعوى [illegible] والمستند ما رواه المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور [illegible] عن يمين الكعبة اربعة اميال [illegible] فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي معناها رواية مرفوعة الى ابي عبد الله عليه السلام وهما ضعيفان
والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات السابقة موضوعة للكعبة واورد عليه ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة
فواجب او عنها فحرام واجيب بان الانحراف عنها الى التوسط فيها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر وللمحقق نجم الدين ابن سعيد
رسالة في تحقيق السؤال والجواب [illegible] سلطان العلماء المحققين نصير الدين الطوسي قدس الله روحهما وحيث [illegible]
الحكم على قول ضعيف مع ان [illegible] الانحراف الفاحش بالميل اليسير كان الاعراض عن هذا [illegible]
اقرب الى الصواب وان البعيد انما يستقبل الجهة لا [illegible] الكعبة [illegible] للمصلي [illegible] لا
يميل عنه يمينا ولا يسارا انما الحرف اذا لم يخرج عن الاستقبال قوله والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى اي والركن الشامي لاهل الشام ومن والاهم يستقبلون جهته ومن علاماتهم جعل النعش الكبرى حال
غيبوبتها وهو غاية انحطاطها الى جهة المغرب فانها تدور مع الفرقدين خلف الاذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الاذن اليمنى
الموضع الذي [illegible] من المغرب او وسطها تقريبا قوله والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع المراد طلوعه [illegible]

مائلا الى المغرب ووجه [illegible] انما يكون علامة عند استقامته فكأنه وقت وجوده قوله وغيبوبة سهيل على العين اليمنى وطلوعه
من العين المراد بطلوعه اول ما يبدو [illegible] عن خط الجنوب الى جانب المشرق يسيرا وكلما اخذ في الارتفاع مال الى المغرب
ثم بعده ثم ينحط الى الغروب وكذلك وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب ان المراد بطلوعه ارتفاعه وهو غلط [illegible] مدلول اللفظ
ولا [illegible] لان غاية الارتفاع [illegible] القرينة [illegible] الطلوع [illegible] للاحتمال [illegible] والواقع
[illegible] الربع كان مرادا من قوله الشامي قوله والصبا على الخد الايسر والشمال على الخد الايمن كان الكواكب سبيل [illegible]
على القبلة فكذا الرياح لان [illegible] الان [illegible] كانت علامة ضعيفة [illegible]
وذلك [illegible] ما بين طلوع الشمس الى الجدي قال في الذكرى وقد يقال انه [illegible] مطلع الشمس [illegible] على الخد الايسر
والشمال [illegible] الجدي الى مغرب الشمس [illegible] الى [illegible] الجنوب [illegible] على الخد الايمن الى مغرب الشمس [illegible]
[illegible] الى مهب الجنوب [illegible] الرياح [illegible] على الخد الايمن فان [illegible] علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة [illegible]
بالرياح [illegible] علامات اخر وان [illegible] ويرد [illegible]
المطر [illegible] الان [illegible] كانت علامة ضعيفة قوله والغربي لاهل المغرب وعلامتهم
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اي والركن الغربي لاهل المغرب ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق
بالشدة [illegible] في [illegible] الايمن [illegible] قال في القاموس [illegible] على اليسار [illegible]
وغيرها قوله والجدي على صفحة الخد الايسر المراد به حال استقامته قوله واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه
بين العينين اي والركن اليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من الياء [illegible] لاهل اليمن [illegible]
والاهم ومن علاماتهم جعل الجدي حال استقامته بين العينين [illegible] ان اهل الشام يجعلون الجدي على الكتف الايسر [illegible]
اهل اليمن [illegible] من [illegible] بان اهل الشام يستقبلون [illegible] الى الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون [illegible] والركن
اليماني [illegible] يسير عن المقابلة قوله وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين [illegible] طلوعه [illegible] الكتف اليمنى قوله والجنوب [illegible]
مع الكتف اليمنى [illegible] الجنوب [illegible] من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال [illegible] الكتف [illegible]
[illegible] مهب [illegible] الكتف الايسر قوله المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات
مع القدرة الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة واجب وشرط اجماعا [illegible] الصلاة الا
مع [illegible] شرط الا واجب وسيأتي تحقيق ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى قوله وفي المذهب قولان اي في الاستقبال في
الصلاة قولان احدهما الوجوب على معنى ان النافلة لا تشرع من دونه فيكون شرطا لها لان العموم من فعل النبي والائمة صلوات
عليهم اجمعين [illegible] الصلاة الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة [illegible] والاستقرار [illegible] والماشي واجب ولان [illegible]
[illegible] شرعية فيكون [illegible] حراما [illegible] في الصلاة [illegible] على الوجه [illegible] هذا

هو الاصح والثاني العدم لاشتراط وجوب الكيفية مع ندب الفعل وفوائده ان الوجوب مشارا به الى احد الامرين المذكورين اي الاستقبال
شرطا لتنزيه عن مجاز المشاركة لا العبث في كونه لا بد منه مع المخالفة ما لم يتعمد الناسي الى غير القبلة او كون وجوبه شرطا وطابقي ايمان فعل النافلة
وجب فعلها الى القبلة مع المخالفة ما لم يترك الاستقبال ويتعمدها الى غير القبلة معارضة المعنى حيث على تقدير ولا ده قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي على وجوب الاستقبال والا فالمعنى الاول اذ اوفق به اما علم ان للاصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة اختلافا
وجب ابن عقيل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة الا موضعين حال الحرب والسائر يصلي بها وجهت به دابته كما حكى عنه في المختلف
وعند الشيخ فعلها راكبا ولا ماشيا في السفر والحضر وهو الاصح لرواية حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
وحكى السنة على ذلك في كلام العلامة قوله ويستحب الجلوس للقضاء خاصة وان الاصحاب للقاضي اذا جلس للقضاء وقيل يستحب للانسان
ان يكون وجهه للخصوم الى القبلة وهو الاشهر واختاره في كتاب القضاء قوله وللدعاء اي ويستحب للدعاء جالسا وقائما لا ذاهبا الى
الاجابة ولقولهم عليهم السلام خير المجالس ما استقبل القبلة ويرجح في الذكرى على استحباب الاستقبال للجلوس مطلقا واصل فيها في باب
الاستقبال ويمكن استفادة من استحبابه للدعاء لان الوضوء لا يخرج من دعاء وكانه اراد خصوص الوضوء والجزم في الغاء وقد سبق ويكره
حال الجماع قال في الذكرى ولا بكاء والاباحة بالمعنى الاخص يتحقق بها قوله ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا ولكن من استقبال
الافعال على الكمال بياناتهم قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة والاستثناء
بقيد العموم وفي معناه ما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وقد سأله ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
ان المامور به هو الاتيان بالافعال حال الاستقرار ولا يحصل فتكون محرمة وفيه نظر لمنع الاتيان بها على الوجه المامور لثبوت النهي عنها
على الراحلة على وجه العموم والنهي عنه غير المامور به ولا يجزي غير المعهود ومن تمكن المصلي والمظاهر قوله عليه وآله الصلاة والسلام صلوا كما
رأيتموني اصلي ولان من على الراحلة معرض السقوط والدابة معرض النفار والانحراف عن القبلة فتكون الصلاة عليها معرضة للابطال
وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا قوله ولا صلوة جنازة لان الركن الاعظم فيها القيام انما كان الركن الاعظم فيها
القيام لان الطهور ان اريد به الحسي فواضح لان باقي اركانها ليست كذلك لان النية هنا والتكبير ممكن اتيانه وان اريد به المعنى
فكذلك لان النية شرط او شبه الشرط والتكبير مشروط بالقيام وانما قال فيها لان في غيرها من الصلوات الركوع والسجود
اعظم اركان صلوة الجنازة ونقلها على الراحلة منتهيا وانما كان الاستقبال شرطا فيها وهو على ذلك كمال بعرض الفوات والطلاق
النهي عن فعل شيء من الفرائض على الراحلة في الخبرين السابقين ان ذكرناهما من الطرفين ربما في باب الاستقبال من حيث ان النقل
الاستقبال في الفرائض على وجه يكون مامون الزوال عادة مع صحتها ولولا ذلك المناسبة لكان ذكرها في باب المكان اولى لكن قول
لان الركن الاعظم فيها القيام يناسب باب القيام والاصح قوله وفي صحة الفريضة على بعير معقول وارجوحة معلقة بالحبال
نظر منشاه من اصالة الجواز وعدم المانع فان الصلاة عليهما كالصلاة في الغرفة وعلى السرير خصوصا اذا كانت في محل يؤدي فيه
افعالها والبعير المعقول ابعد لاضطراب والحركة ومن ان التقرر في حال الصلاة هو المعهود مع ان البعير وان كان معقولا لا يوجب بطلان

والانحراف

والانحراف عن القبلة والارجوحة بعرض للاضطراب بل اذا انقر يكون اضطرابها اشد وعدم الطمأنينة السالفين وذكر المعتبر مخرج
الشكال فان الفعل وغيره كذلك اشياء وكذا القول في العقال فانه يربو عليه لو ربطت حيث لا يحتمله او عدم فلا كالامر والارجوحة
والارجوحة مما يحصل من حبلين معلقين بشجرة ونحوهما ولا كذلك المعرف من المعلقين بحائطين والسرير فان الصلوة عليها كما راد اذا كانا
متنين لا يتحرك كان كثرا لحيث منظورا فان قوله ويجوز في السفينة السائرة والواقفة لا ان اذا اشتراط عدم الانحراف عن القبلة
وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة وهذا اصح القولين لقول الصادق ع وقد قال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج لا انه
فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وغيرها لان المصلي يطمئن في نفسه لان الفروض تمكن في مكانه وان كان يتحرك
بتبعها لا الافعال بمكانه ولان المعتبر في الصلوة هو الطمأنينة وهي حاصلة فاشبهت الصلوة على السرير ومنع بعضهم الصلوة في السفينة اختيارا
نظرا لحصول الحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة وبقول الصادق ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر للوجوب وجوابه
ان المفروض في محل النزاع عدم الحركات الكثيرة ويحمل الامر هنا على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها اما السفينة الواقفة
فيجوز اتمامها مع عدم الحركات الفاحشة ومنهما لا يجوز مطلقا الا عند الضرورة لوجوه المنافي واطلاق العبارة يا بالحمل
على عدم المنافي من حركات فاحشة واستدبار قوله ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة المراد
بالحضر ما عدا التردد في الحاجات في الامصار والمراد بقوله وان انحرفت الدابة انحرافها عن القبلة ويدل على الجواز ما رواه الحلبي في
الصحيح انه سأل الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه حماد
بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس ولم يستفصل عليه السلام عن انحراف
الدابة وعدمه فيكون الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها ماشيا عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم وتقييده ما سبق قوله ولا فرق بين راكب
التعاسيف وغيره والمراد براكب التعاسيف الهائم الذي لا مقصد له يستقبل تارة ويستدبر اخرى كمن افرغ في كره واصل التعسف الاخذ
على غير هداية ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة لراكب الذي لا مقصد له جائزة ولو الى غير القبلة كغيره خلافا لبعض العامة للعموم ولا
فرق بين بلد اقامته وغيره ولا شرط الاستقبال بتكبيرة الاحرام صرح به في كرة ولو حرف الدابة عمدا فكذلك لو انحرف ومستند
ذلك كله العموم ولو كان طريقه الى غير القبلة فركب بالمستقبل صح طرفي اولى خلاف الشافعي لانعدام المدفوع المنتقل
كالراكب في الاستقبال الظاهر في جوازه فاينما تولوا فثم وجه الله فقد روى انها نزلت في التطوع وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع
انه توجه الى القبلة فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فيمكن حمله على الافضلية فلو اضطر في الفريضة وجواب
الافضلية سبق ونزاع تم قوله فيها عند الاحاجة يجب صلوته اي ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة في الفريضة وجب الاطالة ان جوازه
الى غير القبلة للضرورة وهي شعبة في الفرض المذكور قوله وان كان لجماح الدابة لم تبطل ان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال
في محله ومخرج الدابة وحاما جاءا اذا عجز فارسه عن امساكها على ان غلبه وانما لم تبطل للضرورة فان الفرض عدم التمكن من الاستقبال
في هذه الحالة ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافا للشافعي قوله ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وهو بابع الكعبة لان الصلوة

ما فحت عليه مع عدم الكثرة يسقط للضرورة ولو تمكن من الاستقبال في عدم الكثرة وجب وان عجز عن الاستقبال عند ذا لا يسقط الميسور
بالمعسور قوله وكذا لا تبطل لو كان مطلوبا يقتضي الاستدبار المشار اليه بهذا والتشبيه في عدم البطلان الاستدبار لجماح الدابة اي و
كالاستدبار لجماح الدابة الاستدبار لو كان مطلوبا في ان الصلوة لا تبطل للضرورة ايضا قوله ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض اي يومي المضطر الى فعل الفريضة على الراحلة بالركوع والسجود اذا عجز عن فعلهما للضرورة كما في جميع اوقات الضرورة
وان كانت العبارة مطلقة فانه معلوم ويجعل السجود اخفض محافظا على الفرق بينه وبين الركوع اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
لقول ... في صحيحة يعقوب ابن شعيب وقد سأله عن الصلوة في السفر ... امام ... واجعل السجود اخفض من الركوع قوله
والماشي عن الصلوة في السفر كالراكب اي في انه يجوز له الصلوة ماشيا عند الضرورة ويستقبل ما امكن ولا يجوز له الانحراف ومع التعذر يستقبل بتكبيرة
الاحرام ويومي ... ويمكن عود الضمير في قوله ويومي الى ان يصلي النافلة والفريضة ويكون التشبيه على ظاهره في النافلة والتقييد في الفريضة بالضرورة
سفرا ... ويكون ... والماشي كالراكب ... فيكون ... ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب
في الفريضة قوله ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردي اي يسقط الاستقبال في فريضة مع التعذر مطلقا
كصلوة المطاردة ... وما شابهه ... عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال ... حالة القتال ... الراجل ... السلطان ...
في العبارة تكرار لان سقوط الاستقبال عن الراكب والماشي عند الضرورة قد استفيد من عبارته سابقا لان سقوط ... اوضح ... 
على ان الا سقوط الاستقبال مع التعذر في كل موضع ... الصلوة ... فانه ابعد عن التكرار وان تضمن ... الصلوة ...
تعذر الاستقبال في الدابة الصائلة والمراد بها المستعصية وان كان ... في الخيل والانسان والسبع ... غيره ... 
او غيرها كيف امكن وكذا القول في المتردية وهي الواقعة في البئر ونحوه ... ذلك في ... اثناء ... 
في العبارة ... الاستقبال ... سقوط الاستقبال ... 
ان الاستقبال بها ... فان قيل ... سقوط الاستقبال عن اصحابها ... الاستقبال ... 
ذلك ... السقوط لان الاستقبال ... الى تعذر الاستقبال ... على احد الامرين قوله الطالب ... في
المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة وان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة ... القرب الذي ... المشاهدة
فانه ... المشاهدة ... وذلك وان صلى من وراء حايل كالجدران والجبل والاكمة ... 
بعيد ... لا يجزم ... في العادة او بضيق الوقت ... او عرفت ذلك فاعلم ان البعيد
على الجهة قطعا او ... عليه استقبالها ولا يجوز له الاجتهاد ... على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد
للظان فمن ... القطع ... الجهة ... لا يجوز له الاكتفاء ... المسلمين ... محاريبهم وقبورهم ... 
والسيرة والامارة ... الظن واكثر ما يحصل من العلامات عند القطع بالجهة في الجملة ... عن محاريب المسلمين ... ومساجدهم
وطرقهم كالجدي ونحوه ... العبارة ان تقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن ... العلامات

المذكورة وان افاد بعضها القطع بالجهة فانها بالاضافة الى ... الجهة انما تفيد الظن لان ... المحفوظة على الوجه ...
... بالظن ... والقادر على ... الاجتهاد والتقليد ... ان القادر على ...
... مع ... في وقت ... والقادر على ... 
... قوله والقادر على ...
... الاجتهاد ... بين العارف ... 
... والاجتهاد ... التقليد ... 
الى الاجتهاد ... قوله ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع
الى الاجتهاد ... القوي ... الاخبار ... 
... الاجتهاد ... الاخبار ... العدل ... 
... الاكتفاء بشهادة العدلين ... الاكتفاء ... 
في الرجوع ... عدم الخلاف في الرجوع ... 
... قوله والاعمى ... العارف ... القبلة ... 
... بشهادة العدول ... شهادة العدل الواحد
مع امكان ... العدل العارف ... والاجتهاد ... الرجوع الى الاول ... 
... الاخبار ... العدالة ... 
... الفاسق ... الرجوع الى الفاسق ... الرجوع الى الفاسق ... 
... الفاسق ... 
الصلوة الى اربع والاصح الاول ... الصلوة ... قوله ولو فقد البصير العلم والظن ... كالاعمى
مع احتمال ... الصلوة ... علامات القبلة ... الوقت ... 
... قوله ... الاعمى ... الاربع ... التقليد ... 
... الاربع ... 
فانما الاعمى ... 
... الوقت ... بالعارف ...
... العلامات ... الى اربع ...
بالتقليد ... العارف بالعلامات ... الصحاب ... الى اربع ... لان الاستقبال

واجب وقد امكن بالاربع والتقليد ممنوع منه بموت وصف الاجتهاد والقول بجواز التقليد في مسئلة الاستقبال دون غيرها لا تخفى وجوه
انه اتفق علماء الحق وهم من عرف السماء كما اتفق سواء في الاجتهاد فحال الناس كما تقولون اذا كان كذلك فتفصيل اربع وجوه وتعالى
في ذلك الى جواز التقليد لانه يفيد الظن والعمل به واجب في الرجعيات ومن ضعف في كبرى القياس منع والوجه في صورة المخالف
الغير سواء في الوقت سعة متى وجوب التاخير تردد **قوله** ويعود على بعد التعبد مع انتفاء الغلط اي جهة المسلمين وكذا قبورهم ومحاريبهم
المنصوبة بجواد الطرق التي يكثر مرور المسلمين فيها اذا لم يعلم وضعها على الغلط والكذب الاجتهاد على الجواز في الجهة تطلق وان جاز في التيامن والتياسر
لامكان الغلط اليسير عليهم وهو علم الغلط في محراب مخصوص او في المحراب في البلد او الغلط كما في خراسان علماء من الاجتهاد وكذا في قبلة
الطرق التي يندر مرور المسلمين بها او الخبر الواحد والقرائن في الوضع للقطع **قوله** وان فقد التقليد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة اربع
مرات الى اربع جهات ولو فقد من فرضه التقليد لفقد من يقلده وهو الذي يسوغ تقليده فلا بد من الصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت
لان الاستقبال شرط والتحصيل في هذه الحالة دون ذلك وقول العلماء اربع مرات مستدرك فالخاصة اصلا بل ربما اوهم فعل الصلاة
اربع مرات لكل مرة الى اربع جهات لان طريق اللفظ الاولى وذلك قبل التعليق **قوله** فان ضاق الوقت صلى الممكن منها بمقدار والحكم الى جهة
الوقت عن خلاف او اصحاب اواحده لامكان الكيف بالاجمع له الوقت **قوله** ومخير في اسقاط والباقي بعد الصحيح وتحري في الساقط
والجهة الصلاة الى ثلث جهات فقط فان قلنا انها من الاربع تحري سقوط الصلاة بالجهة كان له ذلك لكن الا اسقطت عنه العدد الى مرتج
مخ والاوجب التعيين الاولى وان كان ضعيفا وكذا الحرفي الثاني بعد الحكمة الصلوتين هذه واحدة كما سبق والحكمة الصلاة الى جهة التي كذلك
وسوغا صم وان لم يكن منه رجحا في العبارة بلا ان ابا ماه والوجه الالف وحدها الساقطة والباقي بها على التي الجهة يجمل منع سواء في
العبارة كره **قوله** لزوم الاداء الاعمى الى اربع وهو وجه التعيين الامارة حصل وهذا اذا كانت الامارة ما يحصل عنها شرع
الظن لو افق سواء الحس فيها والظن لم لا كان كلما لا على الا عن التقليد فانه كما ياتي **قوله** ولا اعادة وان صلى
فان لم يكن وجهة الى الامارة واعاد الصلاة لان حاصل الصلاة اعدم اساء بالمامور به على الوجه المامور به **قوله** وهو الظن
او ضيق الوقت او من الخطاء الاوان كان الانحراف يسير التيامن في صلوته بالظن على الامارة مما عول على الامارة في الذي جوز التقليد
والمراد بالانحراف اليسير ما كان بين المشرق والمغرب ويوجبه الاوفق ما بين المشرق والمغرب قبلة وحينئذ له
الانحراف اليسير على ما الصلاة استقام **قوله** والاعادة في الوقت ان ذكر من الانحراف يسير الا كان كثيرا الى محض التيامن والتياسر
الانحراف كان الاعاد مع بقاء الوقت لا مع خروجه على حسب الاستان لكن حسب القول في الوقت ما عدوان يكون
الوقت فيما بعد وهو ما ذكر من الاخبار وهي محمولة على من لم يكن مستند الى اجتهاد منها ومن ما ساتي في فرع الوقت من الوقت وكذا من علم
بالانحراف عن القبلة مستدبرا او الى اليسار ان الظاهر عدم الاعادة لعدم وجوب القضاء **قوله** ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا اي في الوقت
وخارجه وسواء القولين للاصحاب للاول من صحح في من صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل
ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوات التي دخل وقتها في الطرق ضعف وحمل على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وهو

بخلاف الظاهر من قوله يعني صلى على غير القبلة وضعف الطريق لا يفرع عليه كثير من الاصحاب **قوله** مساواة قال المرتضى لا يعيد بعد خروج الوقت
كمن صلى الى محض التيامن والتياسار بمسكا باطلاق الاخبار الصحيحة بعدم الاعادة من صلى الى غير القبلة بعد الوقت ومنه فوته والعمل على الاول **قوله** اما لو
تكرر الاجتهاد وتعدد الصلوة الا بعد الاجتهاد ونحوه لعدم حكم الظن السابق حيث لم يجد دليلا بالاصحاب وقال الشيخ يجب مالم يتغير اختار الامارات بحر
بالاجتهاد الاول وهو ضعيف العلم به ومن فان الاجتهاد الاول عمل بحكمه **قوله** ولو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد فهي وجوب القضاء اشكال
يجب حمل العبارة على ما اذا كان بعد ذلك العلوم بالاجتهاد ووجوب القضاء لو تحقق ولو كان موجب الاعادة في الوقت والوقت ان فيه الا غا
اشكال حاله ومحصل ومكن جمع على تعلق الاعادة بحاله ومسار الاشكال من ظهور الخطاء الموجب للاعادة فيجب ومن يمكن الاشكال فيقال للعبد
بعد على الوجه المعتبر شرعا من التعبد والاعادة على خلاف الاصل والاكتفا بضعف الوجه الاول فان الخطاء وهو عدم مطابقة الواقع لم يعلم بل الاجتهاد
الثاني بالاول لامكان كون الخطاء هو الثاني ووجوب العمل بخلاف الامارة لا يقتضي حجية في حق الامر وجوب الاعادة في المنصوص من كاف
للحال ومن الواقع والخالي عن هذه لاجتهاد الثاني عدم جواز النقول على الاول بعد ذلك والا صح عدم القضاء **قوله** لو صلى باجتهاد الى ظن لم
يعلم الاحد عنها بالاخر لا بهما واجتهادهما اختلاف فافي الجهة فان الخبر المقتح والعالم باعلم احد منهما بالا خر لان المامومين عن ان امامه الى غير القبلة
وان صلوته فاسدة على كل تقدير لانه انما ان يصلي الى غير القبلة او مجتهدا وكذلك يجعل العجمة كالمصلين في حال الخوف والشدة من
حال الجمعة والفرق ظاهر فان وجوب الاستقبال في الاول ساقط وفي الثاني كل حرمن الجهة **قوله** بل كل لا يحمله وكذلك لا يصلي على ثلث
لان شرط محل الوجهه ووقوع البيع على ذي الامر وان كان الى غير القبلة ومو حاصل في تحية كل منهما والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض
وهي يكمل بصحة غيرها لكن لو من الانحراف كما في مسئلة احتمل وجوب الاعادة مطلقا فيدكر على صحة الفرض من غير فرق بين السابع والبعد
**قوله** ولا يصح كل عدم في الجهة اي لا يكمل عدد واحد منها بالاخر في الجهة وكذا العدد الواجبة لان صلوة احدهما الى غير القبلة والاول في حمل
كحل واحد العقد بلا يستدعي احد ممالا لجهة وان عددت في الصلوة لكنها متحدة في الواقع ويحتمل الصالي والاعمى بهما اي المجتهدين
المرادهما اعلم مما الاعلم بل العقد لا يتخير بتحريم على الاكم اصلا مع اي العلم فانه يعين تقليد الاورع اذا استوى والظن فالاورع
والاستويا تحير **الفصل الرابع** اللباس وفيه مطلبان **قوله** في جنس الملكرة الصلوة في اللباس المحرمين الساتر اعم من ان يكون في الجهة
مع الذكر لا المراد باللباس الذي يسبقه والفضل اللباس للمصلي ويقتضي الجهة السقاء بمن الجنس عدم جواز الصلوة فيها الاعتبار عامة ان كان
من لباس نحو السراويل الا اختيار على وجه يقبل متصور السير كالثوب تقتضي العبارة عدم الصحة ايضا لبس بواجع وسلم الجنس والمنوع من ان يكون من
المحل لانه دل على كرها لاجماع على ذلك في رواه على من جعفر عن اخيه عليهم السلام ان لعقاب حبشيا ساترا لقدرة انه صلوة بالركوع والسجود
ذكر القول في حمله ما لو كل لحمه اذا لم يكن شرط ان يكون له من ما يليه اما ما لا نفس له فقبل في الخبر الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان
منه معلوما بكان ظاهرا في حياته ولا تحرم للموت نعني هذا الاطلاق عبارة المحتاج الى القيد **قوله** او صوفه او شعره او وبره او ريشه
سواء اخذ من مذكي ام ميت اجماعنا **قوله** او من الخالص والمتخرج لا بد من الارانب والثعالب لحم اذ ذات اربع بالا ما هل صلاة
فانه العقد لها ثابت وليس ما يكون الحم عندنا انما كل عند ناس حيوان البحر الا ماء افلس كالسمك وان ينقض بعض الاخبار بما يوذن بحل

ثم وقد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن مغشوشا بوبر ما لا يؤكل لحمه كالارانب والثعالب وفي التذكرة
اراد بالعمه بعقود الخالص حيث ساوى منه وبين المزج بالابريسم دون المزج بوبر الارانب والثعالب وبه دعا على مفهوم هذا التقييد
عدم جواز الصلوة في جلده لان الخالص انما يتصف به الوبر دون الجلد والاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في
خبر سعد اذا حل وبره حل جلده وخلاف ابن ادريس ضعيف للرواية ولان الاوبار والجلود لا تفرق في جواز الصلوة وعدمه وظاهر
كلام القران لا تفيد لسانه فلا اشتراط كما قال فيه حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم احققه وقال في الذكرى في سياق الكلام على وبره
حتى حلوا يسمى في زماننا بالعمور وبر الشك وهو مشهور هنالك ثم حكى ان من الناس من زعم انه كلب الماء وكونه بدون المزج لان الظاهر
دون الغش والذي في رواية ابن ابي يعقوب عن الغش ومعناه ان لا غش او الا ضعف اسنادها لان معنونا بين الاصحاب ولا
يمنعها لانه اعم من حل الاكل قوله وفي السنجاب قولان احدهما الجواز وهو قول الشيخ في المبسوط وجماعة لرواية مقاتل عن ابي
الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذلكم ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيحة علي بن راشد
عن ابي جعفر عليه السلام صلّ في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وقد احتج اصحاب هذا القول بعده الروايات مع انها اقوى
قصرهم وقد نصت على الصلوة في الفنك ولا يقولون به والثاني المنع وهو قوله في ق وظاهر قول الاكثر وشهد له رواية زرارة
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في الثعالب والسنجاب فاجاب بان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وحديث مقاتل وان ضعف به لانه واقفي وبالارسال
الا ان يجبران انشاء عمل جمع من كبراء الاصحاب بمضمونه فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان ذكر شرط الحل لانه
ذو نفس حال في الذكرى وقد اشتهر من التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت اذا
اخذ من مسلم غير مستحل للميتة بالدباغ ونحوه فظاهره بعده الشهرة على ان معتق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع ويصح الصلوة
في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وكذا العظم ونحوه بالاجماع قوله وان كان مستودع الجز او حمل موضع الاتصال اي و
ان كان مما يؤكل لحمه الذي يوخذ منه الصوف وما في حكمه ميتة بشرط الجز لعدم التقصي لنجس حينئذ وغسل موضع الاتصال اذا قلع
شرط ان لا يحصل منه من لحمه شيء او يقطع موضع قوله الاتصال لا تفي الجز انما النظر عادة من فضلات الا انه يستحب الاحوط قبل
غسله واعلم ان المصنف اوعده قوله ولو كان الخالص وان لعده من مستبع الا في عن الحكم الطويل مع ان صحة الجلد بالمذكى والاطلاق مابعده تقييد
ما اختصاص التقييد بالجلد قوله والاكثر الصلوة في جلد الميتة وان كان ما يوكل لحمه دبغ او لا لانه لا يطهر بالدباغ او عليه التقييد بالمذكى سابقا ولا فرق
في منع الصلوة في الميتة من الحيوان بين جنس ما يوكل لحمه او لا ولا في ان دبغ وعدمه باجماعنا والاخبار عن اهل البيت عليهم صلوات الله
وتلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد سأله عن جلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة قوله
ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه بل على ذلك نقل الاجماع رواية زرارة السالفة وسيأتي
الخز والسنجاب كما سبق ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذكي حيث يقع عليه الذكاة او ميتة وان دبغ في حكم الميتة سابقا الاطلاق العبارتين

تكرار وكذا لا فرق بين ان يمنع او لا مثل الصوف وما بعده والعظم ولا فرق بين اخذه من الحي والميتة وان كان للماهوذ من الميتة ظاهرا
اذا جاء القطع كما مر ولا يستثنى من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وما في حكمه الا ما يمم الصلوة وكالتكة والقلنسوة فقيل المنع حتى الشعر والوبر في
الثوب ولبن لعموم حديث زرارة السابق ولكتاب ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدم بعدم جواز الصلوة في ثوب عليه وبر ما لا يؤكل
لحمه من عرقه ولا فرق وشيخ قول بالجواز مع الكراهة لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
والحمامة عارض القول في الذكرى او صلى على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة والاصح مسلكا نه محمد بن عبد الجبار ولكتابه على
بن الريان الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
وقد عرفت ان المكاتبة لا يعارض الشافعة على ان شعر الانسان ليس مما يمكن فرار ماتم به البلوى ولجواز الصلوة فيه منضما او منفصلا
لابس ولا فرق بين شعره وشعر غيره نعم لا شبهة في منع منه في الصلوات وعلى هذا فيبنى ما افرده من العبارة قوله ويحل جعل استعمال
جلده في غير الصلوة مع التذكية في الدبغ قولان احدهما ليس المنع والمرتضى انه يجوز الاستعمال من دونه ثم حل علم لحجته في ذلك و
انه لعلما نف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ والادلة لمنع ضعيف ظاهر فان كل دليل على جواز الاستعمال من النصوص شامل للامرين
وكان بعض مشايخنا يرى انه لا يستعمل في المائع قبل الدبغ والا فلا تكاثر منه لاحتمال انه ربما تحلل شيء في المائع وهو خيال ضعيف والاصح العدم
قوله ولا يجوز لبس الحرير المحض للرجال خاصة الا نعلم خلافا بين علمائنا انه الحرام والخمرة يحرم على الرجال الحرير ابتداء لا يحرم على النساء ولو حال حاصه و كد شاذ ما علمه
في النفيس يمكن بر وعليه الصبي لا يمنعه اكثر من ولا يحرم لبسه مطلقا كما يشعر به سياق الكلام بعده وان كان الباب لسان لباس المصلي بل على التحريم
اجماع علماء الاسلام مضافا الى الاخبار الكثيرة المتواترة مثل ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه الصلوات والسلام لا تلبس
الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وغير ذلك من الاخبار وتبطل الصلوة فيه سواء كان هو الساتر ام غيره لنهي الرضا عليه السلام عن الصلوة فيه لصحيحة اسماعيل
بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد قوله ويجوز مع الضرورة كالبرد او الحرب وان كان المستحب ان السنين والائمة عليهم السلام وصحة الفتح الله وبدل على الجواز مع
اجماع علمائنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا باس بلبس الحرير ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا او انما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق في الحرير بين ان يكون
او ريحا او انه لو كان الحرير مرجح مجرى في القز بالم يمثل الخليط الطاهر فينبه تقع الثوب اسم انه ابريسم نعم يشترط في الخليط ان يكون مما يجوز الصلوة فيه كما
لا يجاب على الحرير والنهي بل عليه الظاهر السعار دين انما في الحديث السابق والوصي الثوب حرير الا ان في القز مع وهو الخليط العشر لم يصح في دوار الصلوة
فيه ملحلا لان الاشراء والاصل عدم الانزاع من الجواز انما في هو الخليط وتحمل الخيوط لاسطر الى عرفا والمراد بالحرير المبهم في الحديث هو الخالص قوله
والمفسد مطلقا اي ويكره الحرير المفسد مطلقا سواء كان محضا او ممزوجا فالاطلاق باعتبار ما سبق سواء كان في حال الضرورة ولم لا باعتبار ما سبق
او اراد به حتى في كل حال فيتناول حال الصلوة فيكون رد القول المذكور بمنع الصلوة فيه وان جوز لبسه مطلقا في غير الصلوة ولان على هذا الحاجة حال
الاسلام وتمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد عليه السلام المتقدمة في جوابه عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض فان ظاهره يتناول الحال
ونفسه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء والجواب عن الاول مع كونها مكاتبة بانها لا تستقيم حجة

تقدم الامر بفعل الصلوة مطلق بالنسبة الى الا... مع احتمال ان يراد بها الرجال لان السؤال عنهم فقوله وهي مخصصة بهم مع ان القول بالجواز هو
الاشهر والاكثر وعن الشارح ان في ... من ان يكره ... مع ان ظاهرها الاجتناب التمسك به لان لبس الحرير **قوله** ومحارب المنطقة
والركوب عليه والافتراش ويستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه محارباً في حال الحرب فلا تحريم وان لم تكن ضرورة ... ما يلبسه ... بالاتفاق
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس ... ولا يعجل ... وهي
... في ملك ... ذكره في الغزوة ... عند فيها كما في البرد والشدة ... الا ... من ... بعد ...
فضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل وفي اخرى انه صلى الله عليه وآله وسلم
رخص ... كانت بهما ... كان ... لقوله ... على الواحد حكمي على الجماعة وكذا يجوز الركوب على الحرير والافتراش
له والصلوة عليه والوقوف والنوم والتكاة لصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن فراش حرير ومثله في الديباج ... يصلح
... من الديباج ... للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة ... ويقوم عليه ولا يسجد عليه ... وفي المعتبر ... على الرجال
ولا ... الناس ... مع ... الصدر ... ظاهر ... **قوله** والكف به اي بالحرير ... 
رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وروى الاصحاب عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها والظاهر
المراد بالاصابع المضمومة ... في السنن ... اصل التحريم ... ويستحبابا ... ولكن ... من الابريسم وهي ... لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله ... كراهية ... من الحرير ... الصلوة فيه ... الحرير ...
والزنار في ... الصلوة ... قوله ان ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس
بالصلوة فيه ... الابريسم ... العدم ... محمد بن عبد الجبار ...
على الكراهة ... من الاصحاب **قوله** ... بالابريسم كالابريسم ... النهي ... **قوله** الحرام على الولي
تمكين الصبي من الحرير لعدم التكليف ... والمحل ... وقول ... على الجواري ... على ... والمبالغة
في الورع ... بالقطن ... لا ... التحريم ... الوطن ... بعموم النهي **قوله** ويشترط في الثوب
ان ... او ... او الذي ... **قوله** ... صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته ... 
ظاهر العبارة ان المغصوب ... العورة ... الثوب ... الثوب الذي يكون ساتراً ... في بيان
جنس الساتر ... الثاني ... في المغصوب ... بطلت الصلوة باجماع اصحابنا
... النهي الى ... الصلوة ... يقتضي الفساد ... النهي ... الصلوة ... اذا كان عالماً
بان حكم المغصوب بطلان الصلوة ... على الجاهل ... عذراً ... الجاهل ... الجاهل
بان الوجه ... العبارة ... **قوله** والاقوى الحاق الناسي ... **قوله** ... 

في المغصوب ناسياً للغصب فالاقوى الحاقه عند المصنف من صلى في المغصوب عالماً بالغصب فيكون صلوته باطلة ... اعادة ...
العبارة الاعادة في الوقت وخارجه لان ... بالعامد ... في الحكم ... وكذا ... ان الناسي ...
القدرة على ... الواجب ... من الصلوة والاصل ...
يحتاج الى نص ... قد روي انه عليه السلام قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان ... معذرة ...
فصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع الاحكام ... رفع ... جميعها ... 
الاصل ... من الاحكام ... لا ... العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم ...
... بالاتفاق ولان صحة الصلوة في المغصوب مع النسيان ... الحكم ... 
والدليل ... ان يقول ... ان ... الواجب ... والوجدان ...
... من الصلوة ... بالاجماع على ان الناسي ...
... ارادة العموم في الحديث بعد ... الدليل الدال على ارادة ... من استلزام زيادة الاضمار
... ولان زيادة الاضمار في اللفظ ... من ... سواء ... الزيادة على ...
الاضمار ... يحتاج الى اضمار بعض الاحكام ... اضمار الاحكام فقط على ان الاختصار
على ... واحدة ... الاكثر ... رفع جميع الاحكام ...
النسيان ... رفع الاحكام ... على الفعل ... والله اعلم ...
... او نسياناً ... من الاحكام ... رفع جميع الاحكام ...
... الرفع ... الاحكام ... والاصح عدم الاعادة مطلقاً **قوله** لو ... 
... الثوب في حال الصلوة ... المغصوب ... صلوته لان الحركات
الواقعة في الصلوة ... في المغصوب ... اجزاء الصلوة ... النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه مأمور ...
... الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ...
عن الضد العام ... الامر الكلي ... النهي عن الصلوة ...
الدليل الاول ... الحركات ... الواقعة في الصلوة ... النهي ... في المغصوب ...
... الحركات ... في الباب ... النهي ... عن الصلوة
... الى الصلوة ... المغصوب ... المكان ... بعض شروط
الصلوة ... فلا يكون ... بالبطلان ... وان كان ...
... بالبطلان ... المغصوب الى ... الصلوة ... الاثم ...

مقام

افراغ

مرية

مع القدرة

الاقصار

... الالتية

فالمغصوب

الا به فهو واجب فيكون ترك الصلوة واجبا ويلزم منه النهي عن فعلها ويمكن الطعن في كلية قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فان ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقا واعلم ان قول المصنف سابقا ولو صلى في المغصوب عالما يتناول الناسي لانه عالم فيكون
ذكره بعد ذلك تكرارا ولو قال بدل عالما عامدا اسلم من التكرار والحاق الناسي بالعامد بمعنى وجوب الاعادة مطلقا هو المناسب لحكم من استصحب
المغصوب في الصلوة ويلوح من الذكرى وجوب الاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم الخروج عن العهدة ولان مرجح الاول
الاعادة بامره به وصبره لكنه يضعف بان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويمنع تكليفه في حال النسيان كما سبق فيكون في المسئلة
اقوال والضمير في قوله مستصحب غيره يعود الى المغصوب الذي هو الثوب المحدث عنه وظاهره انه الساتر وهو المناسب لانسياق العبارة
بحر ان الخلاف فيما عداه فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو الساتر وان كان ذلك لا يخ
من تكلف والضمير في قوله يعود الى العالم في المسئلة الاولى فيعم الحكم بالحاق المستصحب بالعامد والناسي وقد وقع في عبارة الشارح
ره العبادة بشارة على الحكم هنا انه فرق بين ما اذا كانت ازالة المغصوب يحتاج الى فعل كثير وعدمه فحكم بالبطلان في الاول نظرا لذلك
والظاهر من اخر كلامه انه لا خلاف في البطلان هنا وهو فاسد فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب ان لم يقتض البطلان مطلقا
وقد عرفت مما مضى انه لا يقتضي به ان بحث الابطال بالنهي عن الضد يستوي في ذلك ما يحتاج ابانته الى فعل كثير وما لا يحتاج ورد عليه
ما لا به وان لم يكن منهيا في الصلوة بل يستوي فيه كون من يصلي في المسجد نجاسة يقدر على ازالتها ما لا ساهيا من الاسباب بل يحقق الابطال
في ذلك كونها ولا سيما مع ضيق الوقت وعدمه ولم يشاغل بالازالة والصلوة معا [illegible] فتخصيص الشارح احتمال البطلان وعدمه
بالتقديرين الاخيرين لا وجه له مع ان احتمال بطلان الصلوة مع عدم التضاد بين الصلوة والابانة على تقدير القول بالصحة في حال
فاسد اصلا بل لا معنى له وما ذكره في التحقيق اخرا من [illegible] الا ان يبني الحكم بناء على القاعدة الاصولية المقدمة بكون النهي عنه جزء ولا يلزم
ثم جعل دليل البطلان [illegible] النهي بالجزء اللازم الفرق بين [illegible] من مسئلة الخياط مع ان ظاهره [illegible] منهم [illegible] القول
في القاعدة الاصولية وما جعله دليلا عليه لا يرتبط بصلاة في كلامه لشأنه فمن ذلك اعرضنا عنه وطول الكلام في هذا المقام لانه
من المهمات **قوله** ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صح اي لهما دون زلان المانع سبب عنه وقد زال وزوال المنع عن
الغاصب بعد الاذن وعدمه لا دخل له في الصحة وعدمها **قوله** ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر لدلالة الشاهد من العادة
من غالب الناس من التحذر على الغاصب وجب بواعدة والانتقام منه فان ظاهر ذلك عدم الاذن له فيكون [illegible] من الاطلاق
والعموم **قوله** والطهارة وقد سبق اي والامر الثاني من الامرين المشترطين في الثوب الطهارة وقد سبق هذا الامر وبيان
اشتراطه واحوال النجاسة وما يتصل بالطهارة مستوفا **قوله** المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها المراد
بغير الصلوة ما اذا كان هناك ناظر محترم كشف العورة وهو واجب في الصلوة [illegible] مقتضى قوله بعد ولا يجب في الخلوة [illegible]
الستر في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر والكتاب والسنة ناطقان بذلك **قوله** ولا يجب في الخلوة الا
في الصلوة خلافا لبعض العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان عليه ان يستثني الطواف ايضا لانه كالصلوة في هذا الحكم وسيأتي

لحكم الاحكام **قوله** وهو شرط فيها لو قيد شرطيته بحال القدرة لكان حسنا ولم يرد ح ان الاخلال بالشرط يقتضي بطلان المشروط مع
كل حال وليس الستر كذلك لصحة الصلوة بدونه مع العجز فلا يكون شرطا الا اذا كان شرطا في حال دون حال انما يلزم الفساد بالاخلال في حال
شرطيته لا مطلقا واعرف ذلك فاعلم ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان المراد هنا بالمواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب
ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس [illegible] مع
عدم الكثافة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في الرجل اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر منه عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة لفقد الساتر يقتضي اشتراطه في الصحة ولا يخفى ان الستر كما انه
شرط في الصلوة كذا هو شرط في الطواف ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفردا وغيره ولذلك قال المصنف وان كان منفردا ولا **قوله**
وعورة الرجل قبله ودبره خاصة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد بالقبل القضيب والانثيان لا غير كما في الذكرى فيه بذلك وفي رواية الجمهور
ما في بعض الروايات اذا ستر القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والمراد بالدبر نفس المخرج وليست الاليتان ولا الفخذ منها والقول [illegible]
الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وليست السرة
من العورة قطعا وكذا الركبة ما ذكره المصنف في كره والمحقق في [illegible] نقل غير ابي الصلاح في قوله ان العورة من السرة الى الركبة
[illegible] وقال ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى الركبة والاخبار حجة عليه ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم ولا بين الصبي والبالغ **قوله**
وسلك اصحاب ستر ما بين السرة والركبة لان فيه محافظة على الاحتياط **قوله** والافضل منه ستر جميع البدن [illegible]
فان [illegible] في الذكرى وكذا روي في التمامة و[illegible] في بعض نسخ الكتاب موضع
الافضل والفضل وهو صحيح لان [illegible] تأكيد ستر جميع البدن ولا يخفى ان تأكد ستر المجموع من حيث هو كذلك لا ينافي تأكد
ما بين السرة والركبة فلا يحتاج الى تكلف ما قيل من ان المراد بالمجموع سوى ما بين السرة والركبة توهما ان عدم التأكد في المجموع يقتضي عدمه
فيما هو منها [illegible] ما ثبت للكل **قوله** ويجزيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة اي يكفي الرجل في ستر
عورته الواجب ستر ثوب واحد [illegible] الناظر ولون البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم يصح الصلوة فيه لعدم
حصول الستر وظاهر اطلاق العبارة [illegible] اذا كان الثوب يستر اللون ويصف الحجم يجوز الصلوة فيه [illegible] في كره واختاره [illegible] في الذكرى
وغيرها لعدم جواز الصلوة [illegible] احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي فيما شف او وصف قال في كره معنى شف
لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم وفيما اختاره قوة للحديث ولان وصف الحجم [illegible] ايضا **قوله** ولو وجد ساترا لاحدهما
فالاولى القبل اي لو وجد الرجل ساترا لاحد المذكورين اعني القبل والدبر [illegible] فالاولى ستر القبل به لبروزه وكون الاخر
مستورا بالاليتين [illegible] فستر به الدبر [illegible] بطلان صلوته [illegible] في الذكرى واطلق [illegible]
وجوب ستر ما قدر عليه من العورة واذا وجد ساترا لبعض ولو وجدت المرأة ساترا لاحدى السوأتين خاصة فالظاهر ستر القبل لو كان الواجب

حتى فان الحكم ستر القبلين يعني والاخص ستر الذكر والبروزه ويحتمل خلاف عورة للمطلع فان كان رجلا ستر عورة المرأة وبالعكس
وهو قوه لان في رعاية الاخفش ولو اجتمعا فاشكال والظاهر ان المراد بقوله فالاولى ستار في عبارة اليقين والحتم او الاولى العدول
عن الاخف الى غيره وان كان قد يستعمل ذلك لارادة الاخص ولعموم المقام هو المراد قوله وبدن المرأة كله عورة يجب عليها
ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كون بدن المرأة كله عورة عليه اجماع العلماء وخالف ابو بكر ابن عبد الرحمن فاستثنى
استثناء الوجه وبعض العلماء من العامة في استثناء الكفين والاخف البهاء فقد فرده تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين
والمشهور من الاصحاب استثناء القدمين ايضا باليد وهما غالبا وقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع
كشف بمعنى اخاهم عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس والقميص لا يستر القدمين غالبا وعليه يحمل قوله والمرأة عورة
وحكى في الذكرى عن ظاهر كلام ح وابي الصلاح منع كشف القدمين والكفين ولا ريب المذهب هو الاول ولا فرق من ظاهر الكفين
وباطنهما وكذا القدمين لمرور ذلك كله غالبا وحد اليدين الزند والقدمين مفصل الساق الا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب
وكذا يقول في عورة الرجل وظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه قوله ويجب على الحرة ستر رأسها
لانها عورة كلها وعموم ولا يبدين زينتهن ولرواية الفضل عن ق عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها
ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها كما يجب ستر الرأس يجب ستر الشعر والاذنين والعنق والظاهر ان الصدغين مما لا يجب غسله
في الوضوء مما يجب ستره لان جميع بدنها عورة الا ما اخرجه دليل وتردد في ذلك في الذكرى من حيث عدم الحقيقة الرخصة والمقنعة ولا وجه لا
اثر ه بعد ه قوله الا الصبية والامة والمعنى ان الصبية وان كان لابد من ستر بدنها ليكون صلوتها صحيحة او مرضية كما في الطهارة
الى الصلوة الا انه لا يشترط ستر رأسها وكذا لا يجب على الامة ستر رأسها باجماع العلماء الا ابن سنة وروى محمد بن مسلم عن ق عليه السلام
ليس على الامة قناع بل يجب لها القناع انه في انسب بالمعبود والحيا وفي رواية عن الصادق ع النهي عنه وان اباه عليه السلام
كان اذا رأى المملوكة تقنع ضربها لتعرف الحرة من المملوكة والعنق فيها كالرأس لعسر ستره من دون ستر الرأس والوجه والكفان والقدم
كذلك بل اولى ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد وبالجملة ثبوت الرق في ذلك
كالشيء كالاشياء في ذلك كله قوله فان اعتقت في الاثناء وجب الستر لتغير ورتها فتثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك
لوجوب ستر ذلك البعض والاتم الاسر الجمع وقد صرح به جمع من الاصحاب ورواية محمد بن مسلم عن ق عليه السلام ليس على الامة
قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها يشعر بذلك نظرا الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي
جميع مال الكتابة قوله فان افتقرت الى فعل مناف لستر استأنفت لامتناع صحة الصلوة بدون شرطها والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة والاستدبار
والتكلم ونحو ذلك وقد اطلق الله الاستيناف مستأنفه في كره بما اذا لم تخف فوت الصلوة بضيق الوقت فان خافت اتمت الصلوة
وصرح جمع من الاصحاب بعدم الشرط فتصلي بحسب الممكنة في غنى من الفرق بين ان الستر ان كان شرطا كان تعذره في وقت الاداء
وعدم جواز التكلف مع لا وجوب المشروط بدون شرطه وان لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع السبق ايضا كما هو مقتضى عبارة ت

بمعنى اذا كان

المقدمة

طهارتها

مان



بالاستتار او الايل اشترط الستر مع القدرة في الجملة فقيد القدرة بكونها في وقت الاداء لا الحاج الى دليل والمسألة موضع
تردد قوله والصبية تستأنف اي اذا اعتقت في الاثناء سواء كان الوقت متسعا لما يعيد الصلوة ام لا لعدم وجوب ما سبق على
الواجب والاغلب الاستيناف اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما سبق في الوقت قوله ولو فقد الثوب ستره
من ورق الشجر او الطين وغيرهما ظاهر العبارة ان الستر بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب فهو موكد لما اقتضاه كلامه اول الباب
وقد عرفت ما فيه ويعني عطف الطين عليه اجزاء كل منها ح مخيرا منها واختار في الذكرى عدم اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره
لعدم فهمه من الستار عند الاطلاق واحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر وهو منع واختاره المعدل في كره بحمل الطين على العورة ستره
ولا اولا فيه الامكان ان يراه كونه ستره عن النظر وظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه اذ لا يعد ذلك زينة والاجماع
من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء اختيارا او لو خاف مباره في الاثناء عند خفاه لم يجزء مع وجود الثوب قطعا ولو وجد وحلا
او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضرر ويتعذر غيره فلا يجب في ماء يركع ويسجد ان امكن والاولى ولو وجد حفرة دخلها
وصلى قائما ويركع ويسجد كما صرح به جمع من الاصحاب لحصول الستر ولا يجب شرطه الصلوة بالبدن ولو ارسل الثوب فتح
عن ق ع في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع فعلى هذا يجب تقديمه على الوحل والماء
الكدر او اتعذر استيفاء الافعال فيهما اما مع الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في كون كل واحد منهما لا يعد ساترا عرفا ويقدم الوحل
لانه اقرب الى الثوب المقصود الى البدن والحفرة لا رد به فوقها من دون اعتبار امكان غيرها والقطعه الضيق اذا امكن
لبسه والجب والتابوت اذا امكن استيفاء الافعال فيها كالحفرة على الظاهر ولو لم يمكن لم يجز مع امكان غيرها الا في نحو
صلوة الجنازة والخوف ولا يخفى ان اطلاق عبارة المص في قوله وغيرهما يقتضي الاجزاء مطلقا وقد عرفت قوله ولو فقد الجميع
صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا لا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه وقال المرتضى وسلار يجب التأخير
قال في الذكرى بناء على الصلوة في اصحاب الاعذار ويرتب تحصيل الستر رجاء زوال العذر ويجب التأخير كالتيمم والمختار هو الاول وان
كان هذا الاخير احوط والمراد بامن المطلع عدمه في الحال وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده او في موضع منقطع عن الناس
ووجوب الصلوة قائما مع امن المطلع هو مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى يجب الصلوة جالسا وان امن والمعتمد الاول لرواية ابن مسكان
عن ق ع في الرجل يخرج عريانا فتدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد يصلي جالسا احتج على وجوب الصلوة
جالسا مع المطلع مع حسنه في الرجل والمراة العاريين ان يحمل كل منهما بيده على عدم الحلال هو معا جالسا ولا يركعان ولا يسجدان
فيومئان ايماء يكون سجودهما اخفض من ركوعهما والاخبار مع فتوى الاصحاب محمولة عليه ويكفي
الايماء الاخبار يجب بحيث لا تبدو العورة لكن يحمل السجود والخفض محافظا على الفرق منه ومن الركوع فظاهر الرواية وجوب
وضع اليد على السوءة وهو ظاهر مع المطلع ويحمل العلماء للسجود قائما او قاعدا اظاهر اطلاق ايماء او قاعدا وحكى في الذكرى عن الفاضل
السيد عميد الدين رحمه الله انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فان في واستشكل في

كرى

ما تقدم للنفس والاصح احتاجه لكان عند الدليل فلا فخذ وربح وبانه موضع تكشف العورة باعتبار القيام والقعود فان الركوع والسجود
انما سقطا كذلك والقعود على اطلاق الاكثر ولا يخفى ان الاخبار باللبس وقد سبق ما يدل عليه وبه يجب في الاعادة مطلقا ووضع اليدين و
الركبتين وابهامي الرجلين على القعود ومنعه في الذكرى وهو قوي لظاهر الحال والامر ما استطعتم بقدر العذر وركبة فان لم يوجد قعده وسقط السجود
عليها وحكي في […] في حكم المريض ما قرب من هذا الحكم ولو كان يجب وضع شيء يسجد عليه مع الاعادة قال في الذكرى لم يتعرض له الاصحاب
مساواة العذر على القول به ووضعه على مرتفع فان لم يجد فعلى في طرفي حكم المريض ما قرب من هذا وحكي في ترك الاحتجاج لرفع ما يسجد
عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها والحديث ثم اورد حديث سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
ويسجد فانه يجزي عنه فكان اثر الرواية […] على ما سبق قوله ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو خيطا لقول الصادق عليه السلام اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قوله وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة لان اسم الصلاة لا يقع عليها
الا على طريق المجاز عنده ومن ثم لم يعدها في الصلوات الواجبة في اول كتاب الصلاة نظرا الى انها دعاء والقول بالوجوب قوي
كما نبه عليه في احكام الجنائز لتصريح الشارع باطلاق اسم الصلاة عليها وقد ما دل على كون الاطلاق مجازا واشتمالها على الدعاء لا ينفي ذلك
وان كان معظم افعالها فان تكبيرة الاحرام معتبرة فيها ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلاة ومن جملتها كشف العورة وينافي
ولوقف الخروج من العهدة ويقين البراءة على ذلك لم يعارضه وجوب القيام والاستقبال وعدم جوازها على الراحلة اختيارا وقد
سبق قوله ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف عورته عند الركوع بطلت لا قبله ونظيره الفائدة في الماموم لا ريب في
وجوب الستر المعتبر من اول الصلاة الى اخرها بحيث لا يبدو شيء من العورة في حال من الاحوال فلو كان الثوب واسع الجيب بحيث تبدو منه
العورة عند بعض الانتقالات كما في حال الركوع وجب زره ولو بنحو شوكة لتوقف الستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره
غير واجب لقول الباقر عليه السلام لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف فلو اهمل
زره فبدت العورة عند الركوع بطلت الصلاة حينئذ لفقد الشرط لانتفاء تحقق الستر المعتبر كما سبق ويكون بحيث بدت العورة لو ترك
بحاله لا يقدح لامكان التحفظ في حال الصلاة بدون فعل مناف ويحتمل عدم صحة الصلاة من راس كما يقول بعض العامة لعدم حصول الستر
في سائر صلاته […] لان عروض الانكشاف غير لازم لامكان التحفظ
منه في حال الصلاة فقول المصنف بطلت اي حين انكشاف العورة لا قبله اي لا قبل الانكشاف المذكور ومراده عدم الصحة من اول الصلاة
اشارة الى رد الاحتمال السابق الذي هو قول بعض العامة وقوله ونظيره الفائدة فيما يترتب على القولين المذكورين […]
اذا اقتدى بهذا المصلي اخر قبل الركوع عالما بالحال ثم نوى الانفراد حين الركوع فعلى المختار صحت صلاته لعدم المنافي وعلى الاخر
لا يصح لعدم صحة صلاة امامه من اولها وكذا يظهر الفائدة فيما لو […] الانكشاف […] بحيث لم يكشف بعد فعلى الاول يصح لا على
الثاني ولا فرق في البطلان بانكشاف العورة بين رؤيتها بحيث رآها غير المصلي او رآها هو فقط اذا قدر رؤية الغير لها عنه

بخلاف

محاذاة الموضع على الاصح وهنا شيخنا في الذكرى لصدق انكشاف العورة في الحالين والحق في الصحة الا ان الامام له اعمال الركوع
كمن صرح في الذكرى بجواز الصلاة فيه لانه من الزاوية واصل المنع لانه خلاف المعهود في الشرع اعراقه بانه لو كان في الثوب خرق فستره
بيده لم يصح لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ بخلاف ما لو جمع الثوب او ستر الموضع بشيء اخر ويلزم اضافة الستارة في الصحيحة
والظاهر عدم الاجزاء في الموضعين واعلم ان الستر انما هو من الجوانب كلها ومن فوق والارض ليس بحيث لا ان يصلي على شيء يرى عورته
من تحته على الاقرب والفرق انه اذا صلى على وجه الارض غير المتطلع مع ان العادة لم تجر بستره بخلاف المرتفع لان الاعين تصل الى ادراك
العورة قوله فان لم يجز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا ان يجوز فيما له ساق وهو قول الشيخين واسنده الشهيد في الذكرى وقال
جماعة الاصحاب وعللوه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وكذا الائمة عليهم السلام والصحابة ومن بعدهم ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج باسناده
على النفي مع ان معلومه غير محصور ومن الذي يتبع ذلك في الاوقات المتفرقة حتى احاط علما بانهم لم يصلوا فيه على انه لو علم ذلك لما دل على
عدم الجواز فان اللابس انما يتبع فيه المتعارف ومعلوم ان اهل الحجاز واكثر العرب ما كانوا يلبسون هذا الان خلاف عادتهم بل لو علم
انهم كانوا يلبسونه ويتركونه في الصلاة لم يكن دليلا على المنع لعدم العلم بان تركهم له كان على جهة الوجوب والاستحباب
ولو علم ليس في الصلوة لزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الصلاة والسلام […] والقول بالجواز […] يكره
بخلاف كثير من الاصحاب ومنع سلار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي الا صلاة الجنازة وهو ذو الساق وهو ما يجاوز المفصل
بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق كما افهمه […] ذكره كالخفين ولو كان موقين قال في الذكرى والموق خف واسع قصير فوق الخف
والذي […] في بعض كلام المعتبرين ان الموق هو ما يلبس فوق الخف يقال له بالفارسية […] بل هو
قريب من الشمشك فجواز الصلاة فيه يقتضي الصلاة في الشمشك ولكن ويدل على الجواز في الخف ما رواه الحلبي عن الرضا عليه السلام
وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الموق رواه ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلاة في جرموق بعث اليه فقال
يصلى فيه قوله ويستحب في [illegible] في النعل العربية باتفاق علمائنا لما رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ورواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام والظاهر انه يجب ان يخرج
ابهاماه ليسجد عليهما او تعذر الكشف […] قوله ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لما رواه الكليني عن
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وقال ابن بابويه لا يصلي في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي […] في الكراهة على السواد وعدم كراهية غيره
كما حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب […] تكرار الكراهة للمعصفر والمزعفر والثوب الاحمر اذا كان مشبعا لصحيح الاسناد الى بعض
الاخبار […] مع عدم الشبع […] قوله وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز اي ويكره
الصلاة في الرقيق اذا كان لا يحكي تحصيلا لكمال الستر الا ان يكون تحته ثوب اخر فلا كراهة اذ الاصل ساتر للعورة ولو حكى ما تحته لم يجز قطعا
اما الثوب الواحد الصفيق فلا كراهة فيه […] في الذكرى الى ظاهر كلام الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اوصى في ازار

صحيحه

الكليني

واحد فيه عقدة على جعفر **قوله** والشمال الصماء اي يكره ذلك وهو جامع والمنفرد في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه [illegible]
يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو بهذا اللفظ يحتمل امرين ان يكون الازار على المنكبين فيجمع طرفاه [illegible] على منكب
واحد كفعل اليهود وهو [illegible] من [illegible] وان يجمعه على المنكبين [illegible] بن احمد [illegible] كان [illegible] الازرى
ويجمعه [illegible] وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء بان يدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد [illegible]
[illegible] قال الصدوق [illegible] ان يصلي الرجل وعليه السلام [illegible] وكذا [illegible] ان [illegible]
في ذكرى [illegible] على منع [illegible] سالته عن [illegible] الرجل في صلوته وثوبه على [illegible] الايسر
بذلك اذا [illegible] في حضرة [illegible] في الرجل يصلي [illegible] وهو [illegible] الايسر وان كشف عن [illegible] قال وسالته عن [illegible]
يصلي [illegible] قال اذا كشف عن موضع [illegible] وان [illegible] فهو افضل وذكر [illegible] في العبارة [illegible] فان [illegible] الاذن [illegible]
اشار كذلك **قوله** والعبارة المشهورة في [illegible] ذكر ذلك الشيخان والاصحاب قال الشيخ في [illegible] واكره [illegible] بن [illegible]
عن [illegible] وقد [illegible] قال في ذكرى قد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو [illegible] عن [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] لكراهيته عن [illegible] ولكن [illegible] المشهور [illegible] **قوله**
وترك [illegible] المراد [illegible] العمامة [illegible] وهو مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز ترك [illegible] الرجل [illegible] فاسا [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] من الايمة [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible] لا على [illegible] الاستحباب قال
في الذكرى [illegible] قال الصدوق روى عمار عن الصادق [illegible] قال من خرج في سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه [illegible] فاصابه الم لا دواء له [illegible]
[illegible] من الائمة وقال عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام عجبت لمن [illegible] في حاجة وهو معتم تحت حنكه
كيف لا تقضى حاجته وقال عليه السلام الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي [illegible] العمامة تحت الحنك [illegible] السنة [illegible] العمامة تحت الحنك
[illegible] **قوله** وترك الرداء للامام وهو الثوب الذي على المنكبين [illegible]
ابن [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة [illegible]
الامام [illegible] في [illegible] كلام [illegible] الرداء [illegible] لا [illegible] الامام [illegible] استحبابه
[illegible] الامام [illegible] الاستحباب [illegible] وروى زرارة عن [illegible] عليه السلام [illegible]
ان يصلي [illegible] ان يكون على [illegible] وروى عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يصلي في ازار
[illegible] قال [illegible] **قوله** واستصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا جاز من غير كراهية روى موسى بن
[illegible] لا باس بالسكين [illegible] وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز [illegible]
[illegible] وروى عمار [illegible] الحديد في [illegible] ولا باس [illegible] والجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] كراهية [illegible] **قوله** وفي ثوب المتهم المراد

بالتهم في الاستار من النجاسة [illegible] في هذا الكتاب احتياطا للعبادة وروى في [illegible] الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب [illegible] في ازار [illegible] قال اذا كانت [illegible] فلا [illegible] وان كان في صحيحة عبد الله بن سنان
عن [illegible] سالته عن [illegible] عليه السلام عن الصلوة [illegible] صحيحة اخرى لعبد الله بن سنان [illegible]
الاذن بالصلوة في ثوب [illegible] **قوله** [illegible] لا يقبل [illegible] في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام
[illegible] التي [illegible] في السوق والصلوة [illegible] وغير ذلك من الاخبار [illegible] المراد بالنهي الكراهية وفي ذكرى
ان الكراهية في ثوب من لا يتوقى المحرمات في [illegible] **قوله** والخلخال المصوت للمراة اي الذي
له صوت [illegible] من [illegible] فان اللباس [illegible] وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام انه سال عن الخلاخل
هل يصلح لبسها [illegible] قال [illegible] فلا باس [illegible] كراهة الصوت مطلقا **قوله** والصلوة في ثوب
فيه تماثيل [illegible] صورة [illegible] الشيخان [illegible] والمراد بالتماثيل والصور ما [illegible] الحيوان [illegible]
في [illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible] الكراهية [illegible] عليه الصورة [illegible] الحيوان [illegible]
ما رواه عمار بن موسى عن [illegible] انه سال عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك [illegible] مثال الطير او غير ذلك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثوب [illegible] ان المراد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] وفي صحاح العامة عن ابن عباس [illegible] المصور [illegible]
كل مصور في النار [illegible] كل صورة [illegible] في النار [illegible] وعن [illegible] عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام [illegible] لا ندخل بيتا فيه [illegible] في ذلك [illegible]
لا يلزم من جواز [illegible] عدم كراهة الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] لان ذكر [illegible]
[illegible] من الثوب الذي فيه [illegible] الصورة في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام **قوله** الفصل الخامس في المكان وفيه
مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه المراد به مكان [illegible] الصلوة المكان [illegible]
[illegible] باعتبار اباحة الصلوة فيه [illegible] الفراغ الذي يشغله بدن المصلي [illegible] وباعتبار اشتراط الطهارة [illegible]
[illegible] الشارح الفاضل [illegible] عرف المكان باعتبار الاول في نظر الفقهاء [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] من مواضع الملاقات من موضع الصلوة [illegible] مساجده [illegible] صدره [illegible] المكان
الذي [illegible] الصلوة [illegible] من مواضع الملاقات [illegible] ركبتيه [illegible]
[illegible] المكان [illegible] لو كان مغصوبا [illegible] البطلان [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الكون [illegible] ولا [illegible] مغصوبا [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] المصلي [illegible] فان [illegible] في كل

كما مر والاتباع يجب ما اعد له مع انه لا بعد فيكما لا وجه من الوجوه ولكن بل بطل الصلوة ويجز الفقد من التصرف لا اعلم لاحد من
الاصحاب المعتبرين تصريحا به نعم لعدم علمي بالنص والافتاء والتوقف موضع السلامة الى ان يتبع الحال واما اعرف عاما عن اطلاق المكان على المعنى
السابق وعلى ما سياتي بالاشتراك اللفظي وان اطلاق حكم المكان السابق والمستقر ونحوهما كالقرى والماذون فيه من مالكه اباحة عموما او خصوصا
صريحا كالاذن في الصلوة والكون فيه او فحوى كما دخل الضيف منزلا او شاهد كما في الصحاري الخالية والمارات المقررة ونحو المالك المسلم
ونحوها مما سابع الاصل **قوله** ولو في المغصوب عالما بالغصب لعتبار الطلب صلوته وان جهل الحكم لحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماعهما
الاصحاب وبطلت عندنا وعند بعض العامة لان النهي في العبادة يدل على الفساد ومتعلق النهي هنا مكان الصلوة وهو شرط فيها والطهارة فكونها
وهي من العبد بالعلم لا لاجزاء عن غيره وسياتي وبالاخبار لحرمة حال الانتزاع كالمحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة عالما
او جاهلا اذا اراد الخروج منها لتخلصها من الغصب ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه والضابط زوال المنع من التصرف المقرر وما
في هذه المواضع فيها صحيحة مع الحرج او هو مكلف بما يطاق الا ان المحبوس ونحوه يصلي بحسب حكمه والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت
راى المنع من المجنون لحرج على العادة ... الحكم بان الوسيلة يعني انه راجع في العالم وكذا انه فيبطل صلاته الا ان
جهل الحكم الواجب ... من المكلف ... لوجوب ... ولا فرق في هذه الاحكام بين الغاصب وغيره
سواء كان المغصوب ... الصلوة في ... استصحابا لما كان من قبل الغصب من شاهد الحال ... في كري وضعيف
بان شاهد الحال ... وعلى القول ينبغي ان يكون الجواز لغير الغاصب ... بالظاهر والاوفق في الغصب
من غصب العين ... كما في انكار الاجارة ... في موضع ... بالاذن ...
المكان المغصوب **قوله** ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ... صلوة الجاهل ... عليه السلام الناس في سعة
ما لم يعلموا واما الناسي فوجه الاشكال فيه الكلام في ناسي غصب الثوب ... عن الله ... الى ... الكلام على السيد هنا
كالكلام هناك والفتوى في الموضعين سواء **قوله** ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به معلوم ان ... الاول ...
اسم فاعل والماذون فيه محذوف ... من سياق العبارة ... بالصلوة وبالكون اي الاذن في الصلوة والاذن في الكون
ووجوب التشاغل بالخروج على الفور ... في ... مع ... **قوله** فان ضاق الوقت
خرج مصليا ... الاركان ... الركوع والسجود ... لا مشاغل في الخروج عن الشي الفساد
**قوله** ولو صلى من غير خروج لم يصح لتوجه النهي الى العبادة المفسد **قوله** وكذا الغاصب اي وجوب التشاغل بالخروج من العدو
وما بعده ... عن التكرار اللازم من اختصاص ... بالاذن اذا صلى غير متشاغل بالخروج بعد **قوله** في عدم الصحة من حيث
ان هذا الحكم قد سبق اول الكلام **قوله** ولو امر بعد التلبس مع الاتساع اتم ... الاتمام ... والخروج مصليا قال الشارح الفاضل
ان البحث انما هو فيما اذا اذن في الاستقرار بقدر زمان الصلوة ... الاتمام ... ولا ... وما ذكره ... العبارة
ولا يرشد اليه الدليل ... العبارة او ارادة المالك ... في الصلوة ...

بما والدخول فيها امره بالخروج فانه باقي ما ذكره للمعين الاحتمالات ووجه الاول انه شرع في صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها وبل
الحكم قطعا والاطلاق ... المعارضة ... الاعم بحيث يشمل ... على ... فيقدم على حق
ولا ... بالنكر لان ابطال الصلوة حرام ... لان ... قطع الصلوة على ما فيه الخروج من ... مقاصد ... في ... 
لا ... ووجه الثاني ان العارية غير لازمة ... كون الشروع في الصلوة ... لكون النهي ... بالخروج ... القصد ...
لا ... والاكان ... الصلوة بخلاف حق الادمي ... مع تعارض ... الاتساع ...
لان شرط ... والتصرف في مال الغير ... ووجه الثالث ان ... من الواجبين ... 
الاخبار ... الصلوة ... الصلوة ... القطع والصلوة ... 
ان ... العارية ... من المالك ... والشروع في الصلوة ... في الاستقرار ... 
في الاستقرار اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص ... من ... 
المالك في محل الصلوة ... **قوله** ولو كان الاذن في الصلوة فلا اتمام اي فالاتمام واجب ...
... في الصلوة المالك في الامر ... الى ... بعد ... كالاذن في الميت في
... على ... الرجوع بعده ... جواز صلوة ... جانبه او امامه امراة تصلي ...
او منفردة ... وسواء كانت زوجة ... العبارة لان ...
... الى المكلف الصادق على الرجل والمراة ... 
باختيار ... جانبه او امامه امراة تصلي ... الرجل والمراة ...
... لا يكون بينهما حائل ... الشيخان وابن حمزة وجماعة لا يجوز ...
روى عن النبي ... من حيث ... وجوب ... الشارع ...
... رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
سئل عن الرجل ان يصلي ... امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة في غير صلوة فلا
باس ان كانت ... الاستفصال ... في السؤال ... العموم في الزوجة وغيرها ... 
... على الرواية ... بجاره ... بالقول بالتحريم ... على ... 
... السيد المرتضى وابن ادريس ... وهو الاصح لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
والمراة بحذاه قال لا باس ... على ان المراة ... العموم ... 
... صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى

على الامتنى ذلك فان كان بينهما اقل من عشرة اذرع او ما بينهما اقل من عشرة اذرع او بينه فذلك لانا نقول لولا ذلك لم يمكن الحكم

للفساد من قوله لا ينبغي بانها ظاهرة في الكراهة مع بعد حمله على الكراهة اجماعا ويؤيده ذلك واطلاق الامر بالصلوة مع باقي الروايات

من الطاعن قال الشارح الفاضل هو الحجة انما هو في حال الاختيار اما في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم ويشكل بالتحاذي وان كان

سابقا من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون اخرى واعلم ان السيد في كلام الاصحاب يطلع فيقتضي ابطال

المحاذات وتقدم المراة ابطال الصلاتين سواء اقترنت احديهما او سابحكرة الاحرام وسواء علم كل منهما بالاخر ام لا ويشكل البطلان فيما

اذا سبقت احديهما اللاحق اعادة الاولى واختصاص التاخر بالنهي المقتضي للفساد ومع عدم اعادة صلوته فكيف يبطل بها صلوة المتقدمة

ولا كذلك مع الاقتران لعدم الاولوية ما بطلانه تم يرد في كرى ووجه الابطال يحقق بالاجماع في الموقف النهي عنه ولا لا فيه

ان النهي مختص بالمتاخر كما هو ظاهر او لا اختصاص السابق وكذا الوصف والا يعتبر احدهما بالاخر الاشياع فكيف الفاضل الاان تعلق الحكم

بقدها مانع الصحة كما ثبت شيء يحقق او يوجه الصلوة عن البطلان وهو بعيد كعدم الدليل على ذلك وفي عبارة العلامة ايضا وهو ان

ظاهرها اختصاص القول بالجواز والتحريم بالرجل اذا سبقت المراة كذا او الماموم كان الاولى التعميم لان الحكم لهما معا وليس قصر الحكم

في الرواية عذر الا انما ورد على وفق السوال وقد ظهر من اخبار المسالة ما يدل على قوله ويعني التحريم والكراهة على القولين

مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته فلا حاجة الى اعادته والذراع مؤنثة فالاولى حذف الباء من عشرة

ولعل الله اسمها عامة ربت **قوله** ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا وهذا على القول بتحريم المحاذاة واما استحبابا على القول الاخر

لصحيحة مسلم عن احدهما عليهما السلام في المراة بزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل واذا فرغ صلت المراة

وقد ورد في كرى نسعة الوقت فظاهره انه مع الضيق يصليان جميعا للضرورة وهو موافق لما حكاه عن الشارح اجاه وقد عرفت

ان الاخبار الساعد عليه مع القول بالكراهة ولا يخفى ان هذه الاولوية انما هي في المكان الذي لا يختص بالمراة لثبوت تسلطها

على ملكها على ان في المكان المشترك بينهما وبين الرجل في الملك الغير اوالمتعدد تردد والرواية الساعدة مورد المباح لمسالة **قوله**

والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة في بطلان الصلوتين كان الاولى ان يقول اشتراط صحة كل من الصلوتين لولا اي لو ما ذكر

من المحاذاة ونحوه مباحث يكون في جميع الامور المعتبرة في الصلوة ما عدا سواء ذلك لكون الصلوتان معا باطلتين صحيحة

او كانت احديهما باطلة بسبب اخر صحت الاخرى ووجه القرب ان الفاسد كلا صلوة ولان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيحة

في غالب ابواب الفقه ويحتمل عدمه لصدقها على الفاسدة ايضا ويرد على المحمل لا يقتضي المجاز والاول اصح لان اطلاق الشارع لفظ الصلوة

انما يراد به الصحيحة لعدم قوله توجه الامر الى غيرها وعدم اجزاء الاحكام على الفاسدة والمراد بقوله لولا عن ان زوم اشتراط البطلان بالصحة

المقتضي لاشتراط التي هو حقيقة كانه قال بشرط لا ابطال الصلوة من هذه الجهة بطلان اخرى واحدة تساويه بحرف ما قبل الفاسد ان الموانع

الماموره الصلوة وهو ساقط بعدم اعتبار الشارع الماموم اخترت لا ابطال صلوة الحائض والجنب والمحدث وهو ساقط ايضا والاوجه

الصدان اوضح احدهما في المكان بالامر اوليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان بسبب اخر ومعناه الصحة على تقدير المحاذاة



والتقدم ... وقت الحايض وغير المتطهر وان كان بسبب اهمال تبطل صلوته فيتفرع على اشتراط الصحة الصلوتين ولولا المحاذات لبطلانها اي باحديهما

الاشتراط المذكور لو صلت الحايض بجنب رجل لم يبطل صلوته لان الحيض مانع من صحة صلوتها فانتفى شرط بطلان صلوة بالمحاذات فلا

تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة ام لا لان المانع مع علمه فظاهر والمانع عدمه فلان هذه الشروط موجب لانتفائها لو لا اخلال لو

نسيت الحدث وظنت انها متطهرة بحيث صلوتها ظاهر الا انها معذوره فبطلانها لانا نقول الصحة عند الفقهاء اسقاط القضاء وهو منتف في هذه الصورة

ولا فرق بين علمه بالفساد الحكم بالصحة وكذا لو كان الوقت مستبا وكذا ذلك **قوله** وفي الرجوع الى الصاحب نظر كان الاوجه ان يقول في رجوع كل

الى الاخر لان الحكم عام من الرجل والمراة ومنشا النظر ان خبر صاحبه صلوته مقبول منه فظنا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لان المقيد من

نفسه اذا كان مما لا يعلم الا من قبله ولان عدم الرجوع يستلزم اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذات في بطلانها لا بها الا مع العلم والفا

منها لان الكلام على تقديره فمنع الاول بان السابق في الصحة لا يجوز الاعتماد على الصحة لتعذر العلم بها وعدم الاطلاع الا من جهته والمصلي

لو صلى بالتكلف تكلف ولم يسلم فيها فرق المصلي ان لزم تكليف ما لا يطاق ولكن لو ظن ان شرط ان كان هو الصحة ظاهرا لكن الحكم فيها الاشتباه والي البطلان

فعل المسلم يحمل على الصحة ولو سلم الامر فعل المصلي فلا يلزم تكليف ما لا يطاق لو كان المراد هو الصحة بحسب الواقع لم يكلف الرجوع الى المصلي ان كان

القضاء وهو لا يعلم الا منه استشهادا على المبتذل فلا يقبل والاول اقوى لان اخبار المكلف بصحة صلوته وفسادها لا يكون اخبارا عن فعل

نفسه وادعى ورد انه صحة صلوة الاخر او فسادها فلا يكون بشهادة على الغير والاقرار بعيد اذا عرفت ذلك فلتعلم ان ابطال الرجوع

على القول بالوجوب اما بالجواز فيبنى في الفساد على ذلك والصحة عن الاحرى والدليل صارف الى الوجوب لانه يتوقف على صحة الرجوع الى المراة والمحاذاة

في صحة صلوته بالحكم على الرجل اعادة صلوته وكذا في طرف الاخر لان يترتب الاعادة **قوله** موقوف على تحقق الاعادة وصلوتها لا تصح

كذلك بل او اعتبار رجوع كل منهما الى الاخر في الصحة والفساد ومتى يكون ذلك هل هو قبل الصلوة ام بعد تمامها في حال العلم مطلقا ليس في عبارة

احد من الاصحاب الذين اطلعت على كلامهم تعرض الى ذلك ويمكن النظر ان الاخبار ان كان قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها

ان صلوته كانت باطلة لم يؤثر ذلك في صلوة الاخر التي حكم بصحتها ظاهرا بالمحاذاة لان صلوته الاصل فيها الصحة وان اخبر ما بها كانت صحيحة

فلا اثر له لثبوت البطلان بمجرد ذلك زائدا على الصلوة عالمين بالمحاذاة المفسدة ولو شرعا وكل منهما غير عالم بالاخر كان في الطلوع من

الرجل كون الاخر جاهلا وعالما بكون المراة فيحتمل الابطال بسبب ذلك وان يخبره فمتى رجع احدهما الى الاخرى في بطلان صلوته صح اخر

نظر من الحكم ببطلانها وكونها سبقت على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم ببطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة التي يخبرها المصلي على اعتقاده فانها

لا تعتبر صحيحة عنده لولا مثلا ان لم يكن في فعل المصلي وان شرعا فيها عالمين والكلام في الابطال وكذا لو علم احدهما فقيض بطلان صلوته وان لم

يعلم كل منهما بالاخر فلعلما فيتبع رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته لتصحيح صلوة الاول الاخر **قوله** ولو لم يتعد كانا بسعة المكان الى مرة

او توبيخ صلوة لتصحيح صلوة الاول الاخر ولو كان لو وضع لهذه ظاهر اعلى راي مختلف الاصحاب في اشتراط طهارة مكان المصلي مع نجاسة

بعد اعلم على ان لو كان فيكانه متعدية الى المصلي وتحمل لم يعف عنها الاتصح الصلوة سواء كانت في مساقط اعضاء السجود او لا وفيما

حاذى بدن المصلي ما عدا جبهة على شرط الكون المكان مما اطلاق عبارة النهي يوافق ما ذكره الاان ما ذكره ولا نورى بكلام ذكره احد

يشعر بان الاجماع مختص بالنجاسة لم يعف عنها وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه
كدون الدرهم دما ولم يتعد والظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ولم احتمل البطلان مطلقا لعدم ثبوت العفو هنا فعلى هذا موضع الخلاف
ما كانت النجاسة غير معفو عنها والمتعدي اي في غير مسجد الجبهة فللاصحاب قولان احدهما وهو قول الشيخان واكثر الاصحاب لا يشترط
طهارة المكان فيما عدا ... وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال
لا بأس والشاذكونة حصير صغير ولا ريب ان الصلاة في المحمل ضرورة لانه اطلق الجواب ولم يسأل عن المكان والزوال وعدمه ورواية
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس والثاني وبه قال المرتضى و
ابو الصلاح شرط وان ... في عصر المكان الطهارة ... والاخر المختص معنى ... فيندرج في اطلاق الامر باحتياج
الصلاة والامر لوجوب الاجتناب على عدم وجوب الاجتناب فيه ... وعليه ان الشارع ما دل الدليل على عدم الوجوب فيه فيما
الروايتين الدالتين على ذلك قد سبقا ولا ينافيه الكراهة كما في الطريق والمساجد وغيرها ... لا يعين المحل النجاسة
لا يقتضي ما نافيه الباقي ولهذا عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها
قال لا ويمكن الحمل على الكراهة لان في طريقها ابن بكير وهو فطحي والقول على ما يقتضيه فالارجح الاول ولا اعرف ذلك قائلا يكن
المصلي ... البدن عند المرتضى ... الاعضاء السبعة عند ابي الصلاح ونسبه الى العلامة ... والاشتراط طهارة
الاعضاء ولا لعدم استقراره بالمكان ليدل على ان قول ابي الصلاح ... قول المرتضى ... اولى ... من المصلي
او ثوبه من موضع الصلاة ... الى ظاهر كلام ... وحكي قولا ان ما صدق انه الصلاة يشتمل على حركات وسكنات والاضطجاع
والابدي في المجموع من الكون في المكان وما يقع فيه هذه الاكوان ونسبه الى ... في بعض اقواله ... للاسباب
لانه لو كان في الهوى نجاسة مجاورة لم يعف عنها فما مس ... بطلان الصلاة بها ولا يعلم ... قوله لو كان في مكانه
نجس ... نجاسة عند السجود ... عدم بطلان صلوته ان قصد ذلك من اول الصلاة ... الا ان قصد السجود
ولم ... الى ان ... بطلت صلوته قوله لو كان في محل الجبهة نجاسة لا تتعدى اوصلي ... نجاسة معفو عنها ولم يسجد على المسجد
... بل ... يكفي لسجوده ... عدم بطلان الصلاة ... على الظاهر لعدم تحقق الشرط فيه قوله نحا ... الصدر والبطن
كسائر الاعضاء على قول المرتضى بخلاف قول ابي الصلاح قوله ويكره الصلاة في الحمام ... كراهة الصلاة في الحمام مذهب
اكثر الاصحاب ... عن الصلاة فيه وقال ابو الصلاح لا تجوز وتردد في الفساد ... عن الصلاة في ... مواضع منها
الحمام ... على الكراهة ... الحمام ... على ... فان كانت النجاسة لم يكن و
ان كانت كشف العورة فيكون ... الشيطان كره ... وهو الاصح لان ... الحمام ... الاشتغال ...
... لا بأس بالصلاة على سطحه ... الصلاة في الحمام اذا كان الموضع طاهرا ... قولا واحدا
قوله وبيوت الغائط والنيران والمجوس ... عدم ... اما الاول فما رواه الفضل بن شاذان ... قال قلت لابي عبد الله

اقوم

اقوم في الصلاة وارى قدمي في القبلة فقال ... فيما ما استطعت ولما روي ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ... الملائكة ... فلا ينبغي ان يتخذ للعبادة ولما
... والظاهر ان ... كذلك ... ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر ... عدم تعدي النجاسة فيها ... والكفي ... في الا ... الا بعد ...
... في الاول ولا بأس بالصلاة على سطح الحش ... النهي ... كراهة الصلاة في بيوت النيران
... وقال ابو الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف واكثر الاصحاب على الكراهة
والظاهر ان ... بيوت النيران ... وان لم يكن موضع عبادة ... ظاهر ... مع اطلاق اللفظ
وعلى ... من كون النار موجودة في وقت الصلاة وعدمه ولو صلى على سطح ... البيوت ... فالظاهر انه لا بأس قوله
وبيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا كذا علله الاصحاب ويؤيد ذلك ما رواه ... عن ... قال لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ... الكراهة لقول ... ع
وقد سئل عن الصلاة في بيت المجوس فقال رش وصل ... بالخفاف بعد الرش ... قوله ولا بأس
بالبيع والكنائس ذهب اليه اكثر علمائنا ويدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم وروي عنه عليه السلام ... عن الصلاة فيها ... ان كان ... يصلون فيها فصل
... وكرهت ... ابن البراج وابن ادريس كره الصلاة فيها ... لا ينفك
من النجاسة ... ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلي فيه من البيع والكنائس ... عبد الله بن سنان وقد سأل عن الصلاة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ... فيشترك في الحكم ... قوله ويكره معاطن الابل
... مبارك ... قاله صاحب الصحاح ... الشارب ... النهل الشرب الثاني ...
... التي ... في ... ويدل عليه ما ... التعليل لكونها ... الشياطين
والقول بالكراهة هو مذهب اكثر الاصحاب وابو الصلاح على اصله السابق من التحريم والتردد في الفساد ... عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم
في معاطن الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ ... على الاصحاب
... قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس
بالصلاة فيها ... لو كان الامر ... الوجوب ... لقيام ... الصلاة في كل مكان
... في الارض مسجدا ... فحمل على الكراهة ... عليه الاكثر ولانه لا يؤمن
... قيل ان ... مواضع الجن ... لانها طاهرة عندنا ولا بأس بالمواضع التي

فيها الابل لا يسمى معاطنا قاله في المنتهى قوله ومرابط الخيل والبغال والحمير كراهية فصلها تنزيها وبعد انفكاكها نهاه في مقطوع
سماعة النهي عن مرابط الخيل والبغال وابو الصلاح على اصله السابق لم يفرق في المنتهى بين الوحشية والانسية قوله
وقرى النمل هو مجمع قرية قال في القاموس قرية النمل مجمع ترابها كره الصلوة فيها لعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها وفي مرسل
عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها قرى النمل ومجرى الماء ذهب اليه
علماؤنا وهو في رواية عبد الله بن الفضل ولانه لا يؤمن من هجوم الماء فيذهب الخشوع ومن ثم كرهت الصلوة في بطن الوادي قوله
والارض السبخة نعم لو امكن الجبهة من الارض فان حصل التمكن فلا باس روى ابو بصير قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره
قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس ومثله الوحل والرمل اللينان قوله والثلج لعدم التمكن
ايضا ولقوله صلى الله عليه وآله ان امكنك الا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله ومن المقابر من غير حائل ولو
عنزة او بعد عشرة اذرع سواء صلى بينها او عليها في الكراهة والصحة وقال المفيد لا يجوز الا بحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب
موضوع ولو كان قبر امام عليه السلم وابو الصلاح على اصله السابق والاصح الاول لنا الجواز لعموم جعلت لي الارض مسجدا
وصحيحة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال لا باس وقد سألته عن الصلوة بين القبور قال لا باس واما الكراهة فان القبور من المواضع العشرة التي نهي
عن الصلوة فيها في رواية عبد الله بن الفضل والرواية عمار عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء والجمع بينها
من باب الحمل على الكراهة والافرق بين القبر والقبرين والثلاثة وما روي في ذلك وفي توجيه الكراهة عند
قبر الواحد نظر ويزول الكراهة بالحائل والاولى اعتباره ولو كان مقدار عنزة والاكتفاء في الحائل بالعنزة مستفاد من كلام
الاصحاب والعنزة محركة رمح من العصا والزج في اسفلها قريبا في القاموس وكذا يزول بالبعد المذكور في الرواية والا يكفي كونه
خلف المصلي من دون البعد خلافا للشيخ ولا يحصل البعد بالقبر لم يخرج عن الكراهة بخلاف ما عدا القبور مما ذكر في المنتهى لو لم يكن بطلت
على قبر اليهودي الا ان يعلم نجاسته بتراب باختلاط قصبة الموتى وذكر الشيخ قال ابن بابويه يحرم والا الصلوة عند قبر الامام عليه السلام فقد حقق
المفيد كراهتها وقال الشيخ قد وردت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم صلوات الله والاصل الكراهة ويظهر كلام الذكرى
في احكام الاموات ان الاطباق الامامية على خلاف ذلك في الفريضة والنوافل وهو مستفاد من الرواية التي اشار اليها فان فيها
ان الصلوة خلف الامام ويصلي عن يمينه وشماله ولا يجوز ان يتقدمه وهو متناول الفريضة والنافلة قال في المنتهى المراد بقوله لا يجوز
الكراهة لا التحريم وقال في موضع من ذلك كراهة الاستدبار في غير الصلوة وفي حديث عن قبر عليه السلام ان الصلوة الفريضة عند
قبر الحسين عليه السلام بعدل حجة وعمرة ونحو ذلك من الروايات قوله وجواد الطرق دون الظواهر ونسب اليه اكثر علمائنا وقال المفيد
وابن بابويه لا يجوز والمذهب الاول لنا ما رواه الجمهور من الاطلاق السابق واما الكراهة فلما رواه الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق

فقال لا باس ان يكون في الطريق سالكة وقت الصلوة او لم يكن للعموم ولا فرق في الطريق بين ان يكون سلكا او غير سالك او لا سالك
الا انه ليس الا وقول الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قوله ووجوب الكعبة في الفريضة
وبحطامها وهو المشهور بين الفتوى وقال ابن البراج تحرم الصلوة الفريضة فيها مستكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يتحقق
بصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج ووقف على بابها فصلى ركعتين فقال هذه القبلة
فاذا صلى فيه فمن هو يصلي الى ما اشار اليه بانه القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة والسلام
استدبار فتوجب التوجه اليها في الصلوة فيكون حراما وجوابه ان المراد بالجهة وليس هو جميع البيت مطلقا بل كل جزء كان منه بحيث
كان المصلي يحاذيه من جهات البيت وقوله اللفظي تام لم يثبت وصلى داخلا وكذا قوله عليه السلام هذه القبلة انما يريد بها فيقال انه ليس
الرواية محمول على الكراهة والاستدبار المحرم اذا اشتمل على ترك الاستقبال اولا ودليل على تحريمه بخصوصه وروى يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت صلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام لا يصلح المكتوبة في جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس والحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اوجه والصلوة
على سطحها كالصلوة في جوفها وفي رواية عن الرضا عليه السلام انه يستلقي على قفاه ويصلي موميا بعينه الى البيت المعمور والاول عليها
الا انه يقرر مستلقيا وجوزنا بجهة علي بن يقول بشرطها بالعكس قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي
او نصراني لظاهر قول الصادق ع لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلى في بيت فيه يهودي او نصراني في رواية ابي اسامة وان
كان ظاهرها مطلق البيت الذي فيه مجوسي الا انه يحتمل ان يراد بها امانيه والنهاء قوله ومن بين يديه نار مضرمة اي يكره الصلوة ومن بين يديه
نار مضرمة اي موقدة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الافساد ودليل الجواز مع العمومات ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه وعلى الكراهة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة
الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق والجمع بالحمل على الكراهة اوجه والاخير طعن ابن بابويه والشيخ في الرواية الاولى
بالارسال والشذوذ ومع هو افقها بحمل الاكثر قوله او تصاوير اي يكره ومن بين يديه تصاوير او تماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر
العامة لان الصورة تعبد من دون الله وكره الشبه بفاعله ولانها تشغل بالنظر اليها وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل قوله او مصحف او باب مفتوحان وقال
ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الفساد والاصح الكراهة لحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليها وفي رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم واما الكراهة مع ضعفها عمار وقد روى
داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلم جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وكذا يكره الصلوة في القبلة ان كان

كما صرح بالعدو في المشي وعزه لاشتراكه للجمع في الشاغل به عن العبادة ولا فرق بين حافظ القرآن وحامله ولا بين القاري والامي لان
الشاغل يحصل بالجميع كما صرح في المشي والشرح لكونه قاريا او لا وجه له نعم لا يكون شاغلا من البصير **قوله** او انشاد ضالة وذكر ذلك
ابو الصلاح وابن ابي العقيل وجماعة لان فيه تشبيها بالمساجد كذلك ابو الصلاح المختص ومما يحصل به الشاغل وفي حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي [illegible] وسط المريرة [illegible] منه ومن يكون الى الخاصة [illegible] ان قوما [illegible] فاستقبلوا [illegible] **قوله**
او حائط ينز من بالوعة البول اي يكره الصلوة وبين يديه حائط ينز من بالوعة يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسب النجاسة ولقول ع
وقد سئل عن مسجد [illegible] حائط [illegible] من بالوعة يبال فيها فقال ان كان ينز من بالوعة فلا يصلي فيها وان كان من غير ذلك فلا باس ولا
ريب ان النابع [illegible] بالكراهية فهو بطريق اولى وروي في كره [illegible] الماء النجس نظرا الى الاولوية والعلة والظاهر الى قوله عليه السلام
فلا باس وكذا يكره الى سيف مشهور لنهي ص [illegible] عن الصلوة والحديد في القبلة وقال ابو الصلاح لا يجوز وهو ضعيف وكذا يكره في ارض الخسف
لانها مسخوط عليها فيجب [illegible] الا لحاجة والعبادة **قوله** المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا [illegible]
من بنى لله مسجدا [illegible] بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] المساجد بنيانا ما رواه الشيخ في الحسن باسناده الى ابي عبد الله ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض العبارات كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله
عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ومفحص القطاة بوزن
مقعد هو الموضع الذي تجثم فيه في الارض [illegible] على طريق التمثيل مبالغة في الصغر [illegible] وكان المسجد المبني
بالمبني [illegible] في الصغر بالنسبة [illegible] ويمكن ان يكون وجه الشبه [illegible] ان لا يكفي رسمها
كما ينبه عليه فعل ابي عبيدة **قوله** وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء الحديث رواه
الشيخ عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام والاختلاف الى الموضع هو التردد اليه مرة بعد اخرى [illegible] كالقاضي المستطرف
بالطاء المهملة والراء اسم مفعول من الطرفة [illegible] وهي التي تعجب [illegible] دالة على معناه [illegible] توقف على مؤونة
والمراد باصابة الرحمة المنتظرة اصابة سببها لان تردده الى المسجد [illegible] فعل العبادة التي توجب الرحمة ويمكن ان يكون المراد بركة
حسنة [illegible] من الله تعالى نظرا الى كثرة تردده الى المسجد يوجب [illegible] والالتفات الى جانب الله سبحانه وذلك يوجب الخوف
يكون الحياء من الناس لان من عهد منه فعل [illegible] ان يرى على ضده [illegible] ويمكن ان يراد [illegible] او كون الخشية والحياء من الله لان ترك
الذنب هو على كل حال **قوله** ويستحب الاسراج فيها ليلا لقول النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج **قوله** وتعاهد النعل اي استعلام حاله
عند باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم **قوله**
وتقديم اليمنى اي الرجل عند دخوله لشرف اليمنى فناسب شرف المسجد **قوله** والقول بسم الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك كما في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت
المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك كذا اورده المص وغيره [illegible] ان ذلك [illegible] والكل [illegible] اولى والمراد بوجهه
سبحانه ذاته مجازا عن الوجه الحقيقي المنزه [illegible] **قوله** واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب فضلك
في موثق سماعة وافتح لي ابواب فضلك **قوله** والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل
المراد بالمكتوبة الفريضة وفعلها في المسجد افضل اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله واظب على ذلك وحث عليه ولانه موضع العبادة ومعرض
لما فعلها فيه اولى [illegible] فيه اقامة شعار الدين واما النافلة فان فعلها في المنزل ادخل في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان والرياء
وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته عليه السلام فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم [illegible]
[illegible] لما في اخفائها من خوف تطرق الرياء **قوله** والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة الخ روى الاصحاب ذلك عن علي
عليه السلام والمراد بالاعظم اعظم مسجد في البلد ومسجد القبيلة [illegible] ومسجد السوق ما كان [illegible] **قوله** ويكره تعلية
[illegible] بل يبنى وسطا [illegible] عن عمارات الجبابرة **قوله** وتظليلها بل يكون مكشوفا [illegible] قال سالته عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وفي حسنة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجدا فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض
صلى الله عليه وآله [illegible] قال في الذكرى في كراهة التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة
ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر **قوله** والشرف بل يبنى جما اي يكره الشرف جمع شرفة والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار [illegible] لان
عليا عليه الصلوة والسلام [illegible] راى مسجدا في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما **قوله** والمنارة في وسطها
بل مع الحائط [illegible] لا يجوز المنارة في وسطها [illegible] ان تقدمت المسجد على بنائها **قوله** وتعليتها اي يكره تعلية المنارة لان
عليا عليه الصلوة والسلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال عليه السلام لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن
على الجيران **قوله** وجعلها طرقا اي يكره جعلها طرقا فاستطرقا ما لم [illegible] والا حرم **قوله** والمحاريب الداخلة
في الحائط الظاهر ان المراد بها داخلة في الحائط كثيرا لان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود وقال في الذكرى عقيب هذا الحديث قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة واطلاق الداخلة في عبارة يحتمل
ان يراد بها الداخلة في المسجد وهو المتبادر من كسر المحاريب في لفظ الحديث والظاهر كراهية كل منهما الا ان [illegible] المسجد الداخل في
المسجد محرم **قوله** وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها المراد بالميضاة المطهرة والكنيف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم

مسائلكم وحاكمكم وبيعكم وشرائكم واجعلوا مطاهركم في ابواب مساجدكم ولانه لو جعلت وانغمسها لتاذى المسلمون برائحتها و
ذلك مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسطها قال في الذكرى وهو حق ان لم يسبق المسجد وقدرا دو بالميضاة موضع
الوضوء ولا يبعد كراهة ذلك لان الوضوء من البول والغائط لصحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق ع ومنع وابن ادريس ضعيف
قوله والنوم فيها خصوصا في المسجدين اي يكره لانه لا يؤمن معه من حصول النجاسة والحدث ولانها مواطن العبادة فيكره غيرها
ولرواية الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وسند
الكراهة في المسجدين لان زرارة سال ع عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه واله قال نعم اين ينام الناس واعلم ان المراد بالمسجدين في ثبوت الاحكام التابعة عشرف من الحرم
سعي او اتخاذه بعد ذلك ما كان في زمنه صلى الله عليه واله لا ما زيد فيهما قال وكذا سائر المساجد قوله واخراج الحصى منها وعاد
اليها او الى غيرها اي يكره لرواية وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
او في مسجد اخر فانها تسبح قال في الذكرى وعد بعض الاصحاب من الحرم لطعام الامر بالرد وينبغي ان يكون المكروه اخراجه ما بعد
جزءا من المسجد لا جرم لو كان مما يعلق به المسجد وكذا ينبغي ان لا يكون الحصى مما يلحق بالقمامات المشتهرة فانه يستحب بعد ان يكون
المكروه اخراجه من هذا النوع قوله والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب اي يكره وذلك لرواية غياث عن ابن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها وروى السكوني عن ابيه عن ابائه عليهم الصلوة والسلام
قال من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله ع يقول
للمسجد فرد ما في جوفه لم يرد به الا ابراءه والنخامة والبصاق واحد وهو اخراج النخامة والنخاعة والمراد بهما ما يخرج من الصدر وما يخرج من الخيشوم
قوله وقتل القمل فيه فيدفنه في التراب قال في الذكرى الى الجماعة رحمهم الله وانما استفاد الحكم من فعله بالتراب قوله وسل السيف وبري
النبل وسائر الصناعات فيها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سل السيف وعن بري النبل
في المسجد وقال انما بني لغير ذلك والنبل السهام وربما الحق بها من تحقيقه عليه السلام سيفا وكراهية عمل جميع الصناعات وهذا
اذا لم يلزم منه تغير في المسجد والا فيه كل ما موضع كذلك واما شيء من الاخشاب الذهب لتعطيل موضعه فانه يحرم قطعا قوله
وكشف العورة اي يكره لان فيه سوء ادب عظيم والمراد كشف السرة والركبة والفخذ لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كشف السرة والفخذ
لما روي والركبة في المسجد العورة قوله والرمي بالحصى حذفا اي يكره لانه لا يؤمن معه اذى الغير وروي عن ابائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله مر برجل يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وقال لا تحذف قوله والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان لما تقدم في رواية
عن النبي صلى الله عليه واله من الامر بترك فعل ذلك في المسجد وترك تمكين الصبيان والمجانين ولما تقدم من قوله عليه السلام بان المساجد بنيت لغير ذلك ولانه لا
يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين ويعني ان يراد بالصبي من لا يوثق والمراد منهم ما يعني الا من لا يوثق بحفظه المسجد من النجاسات ولا يحصل ذلك منهم

فافهم

فالظاهر انه لا يكره لحكمه بمعنى القول باستحباب ركعتين عمل الصلوة في المسجد قوله وانفاذ الاحكام اي يكره وابن ادريس لا باس به وهو قول
خ في ف واختاره المص في المعتبر لان امير المؤمنين عليه صلوة والسلام حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه من المسارة وكذلك القضاء بلا خلاف مشهور
الى الان لكم طاعة مجازا عما في المساجد الموضوعة الطاعات وما ورد من النهي عن الاحكام فيها لو صح سنده امكن حمله على انفاذها
كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها او يجعل النهي لما كان فيه جدال وخصومة كقول المراد هي ان يكون المكروه دوام الحكم فيها لا ما اتفق
في بعض الاحيان فانه لا يظهر من عبارة الذكرى حكاية قولا ومنافية فعل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام والاصح الكراهية قوله
وتعريف الضالة وكذا السؤال عنها لانها ليست موضع عبادة ولا امر بذلك في رسالة علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الذكرى روي لا باس بانشاد الضالة عن علي بن جعفر انه عليه السلام وكذا قال لا باس بانشاد الشعر قال وهما مشعران بالباس في
التحريم مع الكلام والظاهر ان المراد عدم منافاة نفي الباس ثبوت الكراهية بدليل اخر وان كان ظاهر عبارته لا يلوح في ذلك
واقامة الحدود اي يكره وذلك لانها فلعله خروج شيء من جوفه في المسجد قوله وانشاد الشعر لقول رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد شعرا
في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران قال في الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السالفة ليس ببعيد حمل اباحة انشاد
الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة صلى الله عليه واله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي
صلى الله عليه واله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك بعث لو قيل بجواز انشاده ما كان من الشعر يتعلق
او مدحا للنبي والائمة عليهم الصلوة والسلام او مراثي الحسين ونحو ذلك لم يكن بعيدا والاقدام لم يبعد كان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض
المقصود من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه الا اني لم اعلم يتعلق بذلك تصريحا والاقدام على ما قالوا الاصحاب
مشكل قوله ورفع الصوت اي ويكره ذلك وهو في رواية علي بن اسباط لمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد ولو كان في قراءة
القران او الاجابة للمنادي قوله والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه المراد بشبهه كل ما له رائحة كريهة لما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقرب المسجد فربما تأذى الملائكة برائحته وذلك
مطلوب العدم قوله والتنعل قائما اي يكره التنعل قائما بل يتنعل قاعدا لان النبي صلى الله عليه واله نهى ان ينتعل الرجل
وهو قائم ويكره تخاطفه بما في الحجر في المسجد للنبي والاكل عن رطانة الاعاجم ويكره الاتكاء فيه لقول النبي صلى الله عليه واله الاتكاء
فيه لقول النبي صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مسجده وهو مجلسه قوله ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب
او بشيء من الصور الزخرف بالضم الذهب وقد اطلق الصور في المنتهى ويحرم النقش ولم تقيده بالذهب وغيره وكذا صنع في التذكرة
في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه واله فيكون بدعة فعلى هذا يكون النقش مطلقا حراما والتذهيب وان لم يكن
بالنقش حراما وتصوير ما صرح به في الذكرى ويلوح من عبارة يده وهو اللازم من تحريم النقش بطريق اولى وروى الاصبغ سئل علي عليه السلام عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع وليس في اطلاقه بالتحريم لكنه يلوح
من قوله عليه السلام لا يضركم اليوم ومن قوله لرايتم كيف يصنع والظاهر عبارتهم خالف العنوان قوله ومنع [illegible]

وكذا الحرم اخذها بالتملك وجميع التصرفات المنافية لغرض الوقف كالتصرف بها في مواضع اجماعا لعموم قوله تعالى ومن بدله
بعده فانما اثمه على الذين يبدلونه وانما الحكم مع البناء والبحث الى بعيتها للعبارة او عمارة غيره من المساجد بعدم الانتفاع بها كما هو عليه
في لف حال مع ولي الشرع للحاكم والحق جواز صرفه في مصالح الله وتحصيل الفائدة الاخرى وكذا الوصل الانتفاع بها للاستغناء عنها او اريد
صرفها في العمارة او خيف عليها التلف او لكونها قد عارت وكما لحصيرا او اخلقت والجذوع اذا انكسر ولو كان جميعها او من الخاص
اليها او صرف في مرمة المسجد فالظاهر جواز صرفه في مسجد اخر وكما لا يجوز بيع آلة المسجد لعمارة مسجد اخر فكذا لا يجوز صرفها فيه ان تعذر وضعها في الاول
او استغنى الراي عنه او كان الثاني اخرج مجموعة للمصلين اتباعا لغرض الواقف والاماغ لان المالك وهو الله تعالى واحد وقد صرح بذلك
قوله واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس يحرم اتخاذ المساجد او بعضها في ملك اي تملكها
او طريقا اي جعل ذلك طريقا او في طريق بحيث لا يبقى صورة المسجد وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنايس او بعضها في ملك او طريق
لما في ذلك كله من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة وكلاهما محرم لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه وقوله سبحانه ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والبيع جمع بيعة بالكسر وهي معبد النصارى والكنايس جمع كنيسة
وهي معبد اليهود وربما قيل بالعكس قوله وادخال النجاسة اليها لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى ولم
اقف على اسناد هذا الحديث والظاهر ان المسالة اجماعية ويؤيده ظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا رتب النهي على النجاسة فيكون هو مجاريه لها واذا ثبت ذلك في مسجد ثبت في الجميع لعدم القائل بالفرق وكذا
الامر بمعاقبة الفعل عند الدخول مع منع النبي صلى الله عليه وآله عند ما اخبره حمل القدر بها وظاهر اطلاق العبارة تحريم ادخال
النجاسة مطلقا والاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الاته لجواز دخول الجنب من الفساد اصالة كما هو
من من لا ينفك من النجاسات كالصبيان اجماعا وصرح الاصحاب بجواز دخول المجروح والمستحاضة مع امن التلويث قوله
وازالة النجاسة فيها اي يحرم ذلك لما سبق وهو ظاهر اذا لم يؤمن تلويث المسجد او كانت الغسالة فيها يفعل كالكثير فليس
بالحرم لغسالة فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة قوله والدفن فيها اي يحرم لانه مناف لما
وضعت المساجد له قوله ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته المستهدم هو المشرف على الانهدام وانما جاز نقضه لانه
لا يؤمن انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته وكذا يجوز نقضه لاعادته لما فيه من العمارة فلو لم يمكن اعادة جاز صرف الته
في غيره من المساجد وفي جواز النقض لتوسعة من المصلين وعموم المنع من النقض وليس بعيد الجواز اما على الحسنين من سبل الا
مع الظن الغالب بوجود العمارة ولو بالتاخير الى تمام الجدار كان جمعا الآن الضرورة والظاهر
باب ويجوز قوله ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد الى المسجد وان كان
مثل ذلك الى المسجد الكفار بعده وقد تقدم استعمال آلته في غيره من المساجد قوله ويجوز نقض البيع والكنايس
مع اندراس اهلها وان كانت في دار الحرب من القيد لانه مع عدم الاندراس واستغناء اهلها في دار الحرب لا يجوز لان

بالجواز

لا يجوز التوصل الى تعبد الله وكذا من حكم والمراد جواز نقض ما لا بد منه في تحقق المسجد كالمحراب ونحوه فيحرم لانها للعبادة
ومنه على ذلك انه لا يجوز اخذها في ملك او طريق ونحوها من ذلك وقف الكافر كما نبه عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده و
صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وهي ان
لم يكن صريحة في المراد الا ان الظاهر ان هذه الاحكام مما لا خلاف فيها قوله ومن جعل منزله او بعضه مسجدا جاز له توسيعه
في صورة المسجد بين نقضها قوله ومن الحد ومنه مسجد والغيه جاز له توسيعه وتضييقه ولا ثبت له الاحكام لم يخرج
عن ملكه ما لم يجعله مسجدا جعل ما الى الحد موضعا للصلاة في منزله وجعله كالمسجد له في العبادة ولم يعقد فهو على ملكه
يتصرف به كيف شاء ولا ثبت له حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلاة فيه ثواب المسجد ويدل على بعض هذه الاحكام صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد يكون في الدار او في البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى
غير مكانه فقال لا بأس بذلك رواه ابن الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ولو صير الحد في منزله وقفا اخلفت سلطة عنه وصار
عرفه سواء لكن ان كان مكانه لم يخرج بلوكه الا بانة وعين الفقه مسجد الصنعة الوقف مع الصلاة فيه بانه واصلي الغا
الوقف ولو نص الحاكم او وص الى من بعضه فكذلك لان له ولاية العامة ولو بناه مسجدا ولو اذن للناس في
الصلاة فيه بنية المسجد فصلوا ففي صيرورته مسجدا بذلك نظر واختار في الذكرى لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة ثم قال في
في اخر كلامه بعد ان نقله عن ... في النفس منه شيء وليس بمعلوم فادكره ولا حاجة الى الفحص عن كيفية الوقف والاتباع كونه مسجدا
وصح به الملك كما في غيره من العقود مثل النكاح وما جرى مجراه قوله ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت و
انقطعت رائحته لرواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكان يكون حشا ثم نظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه
من التراب حتى يواريه فهو اطهر وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل
مسجدا قال يلقى عليه من التراب حتى يتوارى قال ذلك يطهره ان شاء الله تعالى واعلم ان المصنف في قوله الى الغائط وينبغي ان
بانقطاع رائحته وذهاب النجاسة لانه مع بقاء عينها وصيرورة السطح مسجدا يلزم كون المسجد ملطخا بالنجاسة وما وقعت
عليه من العبارات مساطحة قوله المطلب الثالث فيما يسجد عليه والسجود على الارض والنبات مما لا يؤكل
عادة والملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها اجمع الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او نباتا غير ماكول او ملبوس
واطبق العامة على خلافه والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام كثيرة وروى ابو العباس الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت اي القير فقال لا ولا
على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من
الرياش وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن هشام بن الحكم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض

الا ما اكل او لبس اذا عرفت ذلك ففي المراد بالماكول عادة ما يصدق عليه اسم الماكول عرفا لكون الغالب اكله ولو في بعض
الاقطار نحو كل ما درا ولو في محل الضرورة لم يعد ماكولا كما في المخمصة وكالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم
يكثر اكلها ولو اكل ما يتفق في قطر دون غيره فهو ماكول على الظاهر اذ لا يطرد العلية في كل شيء في جميع الاقطار فان قطع
سلالا يوكل في بعض البلاد والاثمار وكذا الملبوس يعرف للمعرف قيد العادة من الملبوس لدلالة ما قبله وان صدق اسم الملابس
على شيء انه يتحقق بالعادة لان المرجع في مدلولات في مثل هذه الالفاظ الى العرف نحو الحذر من دوس النخل او من غيره ما يصلحها
ثوب لا يمنع من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في العادة ولو كان شرطا وان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر الجوز وحب
النخل لم يجز السجود عليه حالة وجاز في الحالة الاخرى لان قشر الجوز العود وحب النخل بغير يعرف خرقتين واعلم ان محل المعتبر للماكول
عادة والملبوس الشيء من النبات من الارض قولا والمرجع بالاتخاذ عنها فيدفي الارض والحاصل في الاطراف نسخ في الثمر في نحج
يعود الى الارض في العبارة ومنافية لطيفة وهي ان ما عارضا كيف لكون يكون جامعا للاتحاد عنهما فان المتحمل لاجماع رضا كان الارض
لا يكون نحوه ويمكن الحمل على حذف الزمان على معنى انه يصح السجود على ما عدا رضا اذا لم يحدث الاتحاد بعد ذلك عن اسم الارض بعد ذلك
فلا يعد ارضا اصلا يكون عارضا متقضي الحمل ولو حمل على ان في الكلام حذفا تقديره وانما يصح السجود على اجزاء الارض لم يخرج الجميع نحو الا
لم يخرج بالاستحالة عنها ولم يخرج الى التكلف لحمل السابق **قوله** ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب
والفضة والقوار والقير الا لضرورة يعيدهن من ذلك ارضا ولا نباتا كان من مقتضى الحصر السابق من اصله وجواز الجمع على شيء منها فان المعادن لا يحيلها رضا
وان كان فيها اجزاء الارضية والاخبار السالفة تدل على عدم الجواز وقد تقول انصار الالان الضرورة تجوز معها السجود على كل واحد منها
ومن الضرورة التقية وان لا يجد غيرها **قوله** ومعتادا كالفاكهة والثمار اي لا يجوز السجود على معتاد الاكل ولو قبل النضج
كالفاكهة لانه ماكول من الاخبار رسابعا او كما ساير ما يوكل والحنطة والشعير وقبل النضج وهذه العلة في هذه الحالة لا ستلا بانها عن ماكول ان
ح ويصنف بان الماكول والحنطة تصح في المرجع من كونه ماكولا ما ضر حد الى علاج وهل في كره بان العرجاء من الماكول والمرة في قمح
في الذكرى نحو ما ان العادة بها كلها غير متجوز ان خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول سوتحة على ان الحمل لا يتنافى على جميع الاجزاء
لان الاجزاء الصغيرة منزل مع الدقيق سوكل لا نضج الكلها تبعا في كونها ماكوله فالاصح عدم الجواز السجود عليها مطلقا كلا في نحو
قشر الجوز والعود وما اشبهها والثمار في عبارة الكتاب مال الثلثة والباء الموحدة اخراج نوى ورماك بالنون والباء
الموحدة من تحت والباء الساه من فوق والظاهر ان الاول انسب لان لا نبات مطلقا الاعمش عده معتادا الاكل كالفاكهة معتاد
الحسن بالسباب عطفه على الفاكهة بخلاف النبات فانها معتاد اللبس يكون العادة في تقدير ومعتادا الاكل كالفاكهة ومعتاد اللبس نحو
وان كانت لابد من ارتكاب تكلف والمثل بالنبات قد يوهم جواز السجود على ما يعده ثوبا كالقطن والكتان قبل الغزل بعد الغزل
محل البحث في المنع من السجود عليهما في كره والمنع اقوى لان توقف اللبس على صنعة غير مانعة الان لا يحل لكونه ملبوسا وقول السيد المرتضى
بجواز السجود على القطن والكتان مطلقا نعوما على رواية داود الصيرفي عن ص ع للمعارضة هذه الروايات بالروايات الكثيرة المشهورة

والكتان

والكتان جميعا على الضرورة ولو كان القطن في قره لم يمنع من السجود على المتشرك لانه غير ملبوس والمصنف ان عدم لبوسا لم يجز السجود
عليه ويجزم المنع في الشيء بعدم جواز السجود على الثوب المعمول منه وقطع به في كرى محتجا بانه ملبوس في بعض البلدان **ولا على** الرحل الجلود
لكن الجبهة روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
لعدم تمكنه ارتماح ويجب زيادة التمكن لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا اكره للرجل ان يرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود **قوله**
فان اضطر اومى اي فان اضطر في الصلوة الى الوحل بان لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه بل اومى بالسجود ورأى في الماء ان يكون حال الانحناء
وان يحني بوما اجبه من الوحل بحسب التمكن اما الا ماعادته فظاهر رواه عمار عن الصادق ع في الرجل في المكبوبة اذا لم يجد ولم يمكن موضع يسجد فيه
قال اذا كان يكره اومى في الصلوة كلها وروى عماره ع في سان النبي صلى الله عليه واله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل والا وجب
وجابه ما امكنه فان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي رواية عمار عن الصادق ع ايضا من عجز عن السجود على الطين وهو قائم ومعا على من لم
يتمكن من الجلوس جميعا بين الاولا او حد **قوله** لا على جبهة الايمع لا ولا الثوب معه لان البدن ليس ارضا ولا نباتا وقد تقدم انه
شرط في السجود ان يكون احدهما مع لا لامانع من السجود على الارض يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصح السجود عليه فوق الثوب ملي
تراب بعده الى ان برده ولو لم يمكن معه سي يسجد على الارض في هذه الحالة ويسجد عليه سجد على ظهر كفه لما روي عن ابي جعفر عليه السلام
في خلاف الرمضاء الارض سجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه قال فانها احد المساجد والرمضاء الارض او الشديد وقع الحر
عليها ولو منع شدة البرد فالظاهر انه كذلك تحصيلا لمسمى السجود **قوله** ولا على النجس وان لم يتعد اليه اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود
على النجس سواء كانت يابسة او متعدية فظلا ما لم قرناها شرط وعند البعض انما يمنع عليها في الاعضاء غير الجبهة شرط طهارة من مكانه متعدية
فظلا ما لم مرنا شرط عند البعض اضافا بل باشر الطهارة ما يحاذي بدن المصلي كله وقيل والا اكثر على جوازه وقد سلف تحقيق ذلك
كوار دوفول البعض مخالف الى سقوله والاشتراط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي فاذا كان يمضى الرد على من
قول اشترط او سوضع مالي المساجد يقتضي الرد على القايل باشتراط الطهارة مع يحاذي البدن بطريق اولى **قوله** الملك اوحكمه مع ما
سبق الكلام عليه من اعتبار الملك او حكمه في مكان المصلي وغير حكم الملك وبطلان الصلوة في المغصوب يجيئات في مسجد الجبهة بلا حاجة الى
اعادة **قوله** ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره اي يجوز السجود على القرطاس روى داود بن فرقد عن ابي
الحسن عليه السلام جواز السجود على القراطيس والكراهة في المكتوب عليها وروى صفوان بن الجمال انه راى ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد
على قرطاس واما يجوز السجود عليها اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره كالابريسم لم يجز مطلقا واطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز
السجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من جنس ما يلبس قطعا عن كونه ملبوسا وقد احتمل في الذكرى والاطلاق
الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره ويمكن الجواب بان المطلق يحمل على المقيد ولا يجوز السجود على الا
والظاهر عدم الجواز ولو جوزنا السجود على القطن والكتان قبل نسجهما فلا اشكال في الجواز ههنا ولو اتخذ القرطاس من العنب كما هو معتاد
في البلاد الشامية فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله بان العنب ملبوس في بعض البلاد ولو كان القرطاس

برسم

الجلح فوق النزع وهو انحسار الشعر من مقدم الراس
عن جانبي الراس والجلحاء بكسر الجيم
واهمال الحاء بعد اللام وبالمد الارض
لا تنبت شيئا
م ح ق

كره السجود عليه لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته قال ح ولا يكره في حق الاعمى
ولا في الظلمة اذا كان هناك مانع من الرؤية وهو حسن لانتفاء العلة مع الابصار وهو واضح لان الاشتغال حاصل وان كان
اساءة وقد تقدم في المكان منه قال صاحب الذكرى ويدفع النقض من القرطاس بما ورد من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بما اورد
ولا وارد وما عندي انه غير ظاهر لان جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة مستهلكة وساره لا تعتد وابعد القول بان النورة مما يصح
السجود عليها في هذا الاشكال الا ان اجله … والنص وتطابق الاصحاب على الجواز واستعمال الكتابة على الا يجوز السجود عليه غير قادح في السجود
مع وجود المكتوب … عليه اسم السجود وعلى ما … لم يصح السجود ودونها لو … الحبر … الكتابة
… رواية محمد بن الريان … عن ابي جعفر عليه السلام … السجود … وكذا اذا
… السجود … على القرطاس … وكذا لو كان مصبوغا
… اذا كان … المصبوغ … مانع السجود … بالخضاب … الجبهة
… من اطلاق عبارته … السجود على الارض … عدم الفرق من … على كور العمامة … الكاف
… يصح السجود عليه … عدم الجواز على … من كون … من الثاني
… لا يجوز السجود عليه وان اراد المنع مطلقا فلا وجه قوله ويجب كل موضع اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا
لما كان … بالنجس … الشك فيه باصل الطهارة … بحصول النجاسة في احد المشتبهين … عن حكم الاصل كان المشتبه
بالنجس حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه … في شيء مما يشترط فيه الطهارة كلبس في الصلوة ولو كان … وكذا … فيهما وكذا
… لو وضع … الا … المحصور … العادة كالبيت والبيتين … لصحراء … حكم الاشتباه … الحكم
… في وجوب اجتناب … من … مع … فالحمل على طهارته … النجس قوله
الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات الصلوة
… باجماع العلماء والاخبار في ذلك لا تحصى قوله وفيه مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية
خاصة اداء وقضاء … للجامع الرجل والمراة … على النبي صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله للصلوة … احتسابا وتقربا
الى الله تعالى … من ذنوبه … عليه … ومع … من الشهداء في الجنة رواه بلال في حديث طويل عن النبي
عليه الصلوات والسلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وعن ابي
الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة لا يرى … عن يمينه واحد عن يساره …
… الاذان للصلوة باجماع العلماء … فيهما … عند الاكثر … عليه السلام انما الاذان سنة وكذا الاقامة
… في الصبح والمغرب … وجوب الاقامة … في الصلوة … في السفر … والاقامة …
… في كل فريضة والمشهور الاستحباب مطلقا والمراة كالرجل في الاستحباب وان لم يتأكد في حقها لما روي عن النبي وآله

ليس على النساء اذان ولا اقامة … الشهادتان لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين
… الرجال … الاجانب فلا يحرم استماع الرجال اصواتهن … في الذكرى عن ظاهر … 
… سماع الاجنبي في القرآن والاذكار فلا يكون … بشرط ان … عدم جوازه
لا تسمع الاجنبي والاجنبية … وهو الاصح … كالمراة في ذلك وكالرجل في عدم جوازه باذن … قوله
ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب … في الجهرية … الشارع بالسعة …
… الغداة والمغرب … عن ابي عبد الله عليه السلام قال … في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب … قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة … في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل … هذه الاخبار وان كان … الوجوب الا ان … في الاصحاب … جواز ترك الاذان في المغرب
… عليه السلام انما الاذان سنة … لاشتهر معاني السنة … قوله ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد
… في الفروض غير اليومية الصلوة … اي لا يشرع الاذان في شيء … سوى اليومية … ولما كانت الجمعة
عوض الظهر … الخصوصا … اليومية … ويقولون المؤذن … من الصلوة … بالنصب
على حذف العامل والرفع على حذف المبتدا والخبر … المفروض … لا يستحب … في … 
لصلوة العيدين والكسوف والاستسقاء … الصلوة … في استحبابه لصلوة الجنازة من عموم الامر به … الاستسقاء
… وقال ابن ابي عقيل … في العيدين الصلوة … في صلوة العيدين … في الاستحباب
… في المنذورة … التردد اما الاذان والاقامة فلا شرعان مطلقا قوله ويصلي … الجمعة والعصر في عرفة باقامة وكذا …
في عشاء المزدلفة … لقول اصحابنا ان يوم الجمعة … بين الصلوتين … سقوط … فيهما باذان واحد كما
ذكره في … واما عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي … باذان … في المغرب والعشاء … الاذان الثاني … الاول …
… ابن ادريس انما يسقط اذان العصر … في الذكرى الاقرب … بالكراهة …
كون الافضل ترك الاذان … لا يقتضي تحريمه … الصلوتين في وقت … من الاصحاب
ان اذان الثانية يسقط … لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول لما روي عن …
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين …
بسقوط اذان الثانية … في وقت الاولى … بما لا صاحبة الوقت وان كان الجمع في وقت الثانية
اذن للاولى صاحبة الوقت … الثانية … من الذكرى عدم سقوط الاذان للثانية … يسقط اذان اعلام
… اذان الذكر والاعظام … لان الاذان … شرعيته لغرض الاعلام بدخول الوقت وهو …

في القضاء او ورد والنص لا ينافي ذلك وكيف قلنا فالاولى الاقتصار **قوله** والقاضي يؤذن للاولى ويقيم للبواقي كان
اولى قضاء وان اذن واقام لكل فريضة كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان لما عدا الاولى افضل وقيل مطلقا اما الاستحباب
مطلقا فلقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان عليها فكذا القضاء وما رواه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاقتصار على الاذان اولا
فلما روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن
اولا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام وصلى العشاء ودعوى
تقدم صحته عن منافاة العصمة لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم نسخ الى ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية
نفيه الكيفية لم يكن مشروعا وهو قريب من الاول وروى زرارة صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام الاكتفاء بالاذان اولا والاقامة لكل واحدة
من البواقي ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى والاستحباب على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق ع في الرجل
يدخل في المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف الاول اذن
واقام وعن علي عليه السلام انه قال رجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس ان شاءا فليؤم احدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهو محمول على
عدم التفرق لان المطلق يحمل على المقيد وعن ابي ع وقد قال له ابو علي قد صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل
فاذن فمنعناه فقال ابي ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وقد دلت الاولى على ان المنفرد لا يؤذن ولا يقيم والثانية على نفيهما في الجماعة والثالثة على نفيهما
جميعا فيكون حجة على ابن حمزة حيث نفى الكراهة عن المنفرد وتفرق الصف انما يتحقق بتفرق الجميع او لو بقي واحد صدق ان جميع
اهل الصف لم يتفرقوا وقد صرح به في الرواية الثالثة واطلاق الاخبار يتناول من يصلي تلك الصلوة وغيرها وفي ط اذا اذن في مسجد
دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه
ويقتضي كلامه اختصاص الاكتفاء بالاذان لمن يصلي تلك الصلوة وهو متجه ان كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى لما لو اوقعوا
صلوة الظهر في وقت فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار ولانه من اتحاد المسجد فهو جيد والظاهر عموم الحكم
وان كان ما في كلام ح انه يؤذن سرا وهو خلاف ما في الاخبار ويحتمل الصحراء كالمسجد لذلك نظرا الى عدم تعقل الفرق لاختصاص
المسجد بالنص وساوى بينهما في كرى ومعنى قول المص والاستحباب ان يوقف الاول اي باتمام ايجب الاذان والاقامة **قوله**
ويعيدهما المنفرد لو ادرك اراد الجماعة لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فجاء رجل آخر فقال له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والطريق وان كان ضعيفا الا ان المشهور حمل
الاصحاب بمضمونه ومطلقه من المعتبر في الشيخ عدم العمل لما سياتي من الاخبار الدالة على اجزاء المصلي اذان غيره وان كان منفردا فاذان
نفسه اولى وكذا المحقق نجم الدين ويمكن الفرق بان اذان الغير صادق بنية السامع الجماعة فكانه مؤذن لمن اذن لجماعة ولا كذلك من اذن

نه لا اعتداد **قوله** ولا يصح الا بعد دخول الوقت الا في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته وجه انه لا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت
اجماع العلماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله لانه يحصل مقصوده واما تقديمه في الصبح فمذهب الناس في الصلوة
ويقول النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويستحب اعادته بعد طلوعه
ليحصل العلم بقرب الوقت من الاول وبالدخول من الثاني في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر والاعتداد بهذا التقديم عند مثل
ما قارب الفجر ونفى ابن الجنيد ضابطا في ذلك ليعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدتان ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين
كون المؤذن واحدا او اثنين في استحباب التقديم **قوله** المطلب الثاني في المؤذن ويشترط الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان
يؤذن المراة لمثلها او للمحارم شرط في المؤذن الاسلام والعقل اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون ورفع القلم عنه وعدم تصور الاقامة
في حق المؤذن ابن ومن في حكمه الصبي غير المميز والكافر ليس اهلا للامانة ولاستحباب المغفرة وقد قال عليه السلام المؤذن مؤتمن وقال
عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وقال صادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة
التي دعا اليها فهو كالمستهزئ ولا يضر تلفظه بالشهادتين مسلما لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا
او غافلا او متاولا لعدم عموم **قوله** كالعيسوية من اليهود الذين يقولون ان محمدا صلى الله عليه وآله مبعوث الى العرب خاصة فلا يوجب
مطلق التلفظ اسلامه ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر والمراد بقوله مطلقا كون الاسلام شرطا على كل حال فلا
يعتد باذانهما في شيء من الاحوال بخلاف قيد الذكورة فانه ليس قيدا مطلقا في المؤذن من الرجال واذا لم يكونوا محارم لمن
يؤذن لهم وقد سبق تحقيقه **قوله** ويكتفى باذان المميز وان كان ذكرا مطلقا او انثى للنساء او للمحارم الرجال اجماعا ولقول الصادق ع
في صحيحة ابن سنان لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ومثله عن علي عليه السلام **قوله** ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا
بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو يستحب في المؤذن امور احدها العدالة ولا يشترط عندنا فيعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد
لانه يصح اذانه لنفسه فيكون جائزا مسلما فيعتد في غيره ولعدم المانع الا ان العدل افضل لقوله ص واله يؤذن لكم خياركم ولانه
ورسا ولان الفاسق لا يؤمن نظره على العورات حال اذانه على موضع عال وثانيها كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن
الاعمى جاز واعتد به لما روي في اذان ابن ام مكتوم وكان اعمى ويكره من مرشد وصرح ابن ادريس بالشهادة ان يكون بصيرا بالاوقات
عارفا بها لياس من الغلط ولو اذن الجاهل في وقت صحيح واعتد به لحصول الطهارة رابعها ان يكون صيتا ليعم النفع به فان القصد
به الاعلام والنفع بالصيت قد ابلغ ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع
ويستحب ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله
عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وعنه عليه السلام قال لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا عندنا علما لانه
ذكر وليس من شرط الذكر الطهارة ولا يرد على قراءة القرآن ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تؤذن

ولانه على غير طهور والايم الاوات على صفوة وعن على عليه السلام قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن
لا يجوز الاذان في المسجد فلو فعل لم يعتد به سيما ان يكون على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول ابي عبد الله
عليه السلام كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار و
ارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وقال نح في حال او في شيء من الاذان فوق المنارة او على
الارض واستحباب العلو لظهر قوله ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع يحرم اخذ الاجرة على الاذان عند
اكثر الاصحاب لما روي عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ويجوز الرزق للمؤذن والارتزاق فان وجد لم يقدم غيره واعطاه من بيت المال لحصول الغرض بالاول
لان يكون غير المتطوع مشتملا على الرجحات دون الاخر والمطلق الجواز ولو دعت الحاجة الى اكثر من مؤذن فالحكم فيه كالواحد فرع لو
اراد الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فهل يشترط عدالته قال في الذكرى فالاقرب ذلك لان كمال المصلي يتوقف عليه قوله
ولا اعتبار باذان المجنون والسكران لعدم تحصيل معنى وجهه قوله ولو تعدد والمؤذنون اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا وتعدد
المؤذنين ان زاد وا على اثنين وعن الشيخ ابي علي في شرح نهاية والاذان ما زاد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الجدة في ف
لا منع الزيادة على الاثنين ولا دلالة فيه لان هذا الجديد ثالث وفي طاوا كانوا اثنين جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فانه اذان
واحد فاما اذا اذن واحد بعد اخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع
منه وفسر قوله اذا اذن واحد بعد اخر في المبسوط ان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو غير الترسل والمتبادر من العبارة ان يجيء بالاذان
الثاني بعد الاول كاملا فيكره وحمل كراهته حالة يتضمن تأخير الصلوة عن وقتها وجوده لو احتيج اليه لانتظار الامام او كثرة المأمومين
ونحو ذلك ويؤيده المنتهى ارادة في هذا الكتاب لانه سوى بعد ان زاد بسعة الوقت المتعارف فان تأخير الصلوة عن اول
وقتها اختيارا الاعم غير مخلف غير محبوب فلا ينبغي فعله نعم تقتضي التأخير انتظار الامام او حصول الساتر او تطهير نحاسة ونحو ذلك
فلا مانع من ذكر بعده ولا يرد والزائد بدعة لعدم توظيفه ولما سيأتي من ان الاذان الثاني بدعة لان المقصود بالجمع اذان لجمعه
وان تعدد يتعدد محله وانما البدعة ما يكون اذانا ثانيا بحيث يعتد موظفا قوله ويكره الترسل بوجه كل واحد على فصول الاخر
ماخوذ من التواقف للعجال والمتاكره لان كل واحد منهما لم يؤذن قوله ولو تساووا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة اي
لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم اي باحكام الاذان وهو المناسب للاطلاق وفي الذكرى قدم الاعلم
بالاوقات والاول اولى لانه شمله فان تساووا في العلم فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه واله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات
المرجحة في الاذان على غيره وان اشتركوا قدم الجامع للكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق
مطلقا لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق او مع موثوق بها فيه ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان كما في الذكرى

لا من الغفلة منه وتقليد ارباب الاعذار له والمبصر على الاعمى كمثل ذلك فان الستر والفائدة المحافظة على الاذان في الوقت على
وليس كذلك لحصول غرض الاذان وهو الاعلام بدخول الوقت عليه السلام على حال فلما ادى ذلك صوتا والاعمى على النظر لا من
نظره على العورات ثم من دعه الزان ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح المعرب على اللاحن ولا الراتب في المسجد على غيره ثم
انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان الا ان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى ولا ترجيح في الاذان بسلسلة
محدودة بحار المسجد والمال بحجة ولا يسعد التوظيف بفتح العاف والزا بعد ها طائفة ولا نسل الصحابة بعد نسلهما با خاق ما باعتبار
ما ذكره في را لاطلاق النصوص الوارده بالاذان والقصد يحتاج الى دليل قوله ويعيد باذان من ارتد بعده او كان في
الاذان من يعيد باؤانه لان الردة لا تبطل الاذان كله قوله ولو نام او اغمي عليه يستحب له الاستيناف ويجوز البناء فان المسوط
والفرق غير ظاهر والاصح ان جوار البناء مشروط بعدم فوات الموالاة كما صرح به العلامة في غير هذا الكتاب وغيره لعدم النسبة او مانع
نوائبها وكذا الكلام لو سكت طويلا او تكلم في خلاله الطويل او محرم قوله الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل
واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان والاقامة كذلك
الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل هذا هو المشهور
بين الاصحاب ومدل عليه رواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدد ذلك
بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا وفي صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يقول الاذان بازاء ترجيع الا ذان
مارح تكبرات وتحته تكبيرين وتهليلين ونقل ح ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين فتكون فصول الاقامة عشرين وشهد له رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق ونقل ابن الجنيد انه افرد الاقامة عن الاذان
سي الا ان الاحد في اخرها وان الى بهامعه فواحده وورد في طريق ترجيع التكبير في اخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة واخرها اسفارا وستة
التهليل في اخرها وروى عن الصادق ان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر مرتان وورد غير ذلك والعمل هو المشهور فرع الحويه النقص لا
ذكر في المفرد ما يرى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة
في مرسله عن الصادق الاقامة الناقصة وعدها الفصل بينهما بغير بين سعتي حي على الصلوة وافضل بعدي حي الى ما ذكره في القاموس الف
لاح التمور العاد والعلاوة على الصلوة لكونها سببا في فتح ويستحب الصلوة على النبي واله اذا ذكره المؤذن والسامع لصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فان اسمع بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره قوله يستحب
ان يسمع المؤذن يسعيه في اوله على الاذان لعل تشيع السنة ان تشيع اسمعك في اذنيك وقد روي ان بلالا اخطأ في اوله قوله
والترتيب شرط فيهما اي في صحتهما والمراد بالترتيب بينهما وبين فصولهما باسا مرها في رسول الله صلى الله عليه واله بما علمه جبرئيل ولانها
عبادة مرتبة لا يجال فعل فيها التعويل والصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فان قال من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على
الاول الذي اخره حتى يمضي اخره وعنه عليه السلام فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع ويبني

اشترطوا فيها عدم اعتبار ما سمعوه فلا يعيد بها في الجماعة بعدها ولا ما سمعه خلف من لا يعتد به او يقيم هو ثم لو اتفق سماعه ممن يعتد به فلا يعيد بهما في
الجماعة اذا ماما واعاد قوله ويستحب الاستقبال فيهما في الاقامة اكد بما ساواه وعن النبي صلى الله عليه وآله واوجبه المرتضى في الاقامة ويكره الا
مستدبرا مما لا يسوغ كان المنارة ام على الارض من خلاف لبعض العامة في المنارة والالتوى عنده في الحيعلتين قوله وترك الاعراب والتأني
في الاذان والحدر في الاقامة اي في فصول منها لقول الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان ويستحب التأني
في الاذان والحدر في الاقامة لقوله عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولعله يريد بالالف الف لفظ الله اكبر
والهاء هي التي لا تكتب والهاء ما بعده في آخر الشهادتين ويراعى مع الحدر في الاقامة ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم
والاشمام والتضعيف فانها بمنزلة الاعراب ولو اعرب لم يخل بالاعتداد بهما ان ترك الفصل بل لو لحن فيهما لم يخل في ذلك
الاذان كره ولو كان اللحن مخلا بالمعنى كالنصب لفظ رسول الله مثلا فانه يخرج عن كونه خبرا والله لفظ اكبر بحيث صار على صيغة الكبار
وهو جمع كبر وهو الطبل فمعنى الاعتداد اخرنا وكذا لو سقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفيه
اشعار بعدم الاعتداد ولو كان الالثغ [illegible] لما روي ان بلالا كان يبدل الشين سينا قوله والفصل بينهما بسكتة
او جلسة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة في مقطوعة البزنطي قال
سمعته يقول بين الاذان والاقامة جلوس او ركعتين وعن ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات
ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وعن الصادق ع افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال يجزيه الحمد لله وكلام الاصحاب
سجدة او خطوة او سكتة وهذا في غير المغرب اما فيها فيستحب الفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة عن الصادق ع بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا وعنه عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه
ما روي مرفوعا اليهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر
رسول الله مستقرا وقرارا ويستحب قول ساجدا او روي عنه عليه السلام الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قوله
ورفع الصوت به ان كان لرواية معوية بن وهب عن الصادق ع ارفع به صوتك واذا اذنت وحدك دون ذلك ولان الغرض الابلاغ
ولا يتم الا بذلك ولما روي النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك فيه بالاذان وعن الصادق ع اذا اذنت
فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكرا فان صوت المرأة عورة فلا ترفعه بحيث يسمعه الاجانب ولذا
الخنثى ولو كان مريضا جاز له الاسرار به لقوله عليه السلام لا يؤذن المريض او يؤذن ويقيم اداء الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر
على ان يتكلم به وكل من اسر به فلا بد من اسماع نفسه القول قوله عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته ولو كان
الاذان لمحا من جماعة احاد بحيث لا يتجاوز وان رفع كان افضل ومن فوائد رفع الصوت بالاذان في المنزل كثرة الولد
وزوال السقم والعلل قال هشام بن ابرهيم شكى الى الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت

تقعد [illegible] بين الاذان والاقامة

فاذهب

فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت كلام
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا ينبغي ان يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة لئلا يعرض لقطع
صوته قوله ويكره في الاقامة الا ما اشار اليه سابقا ويمكن ان يكون ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب
ويمكن ان يراد المجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني من الصفات لان بعض الصلوة وشدة ارتباطها بها روي
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا و
يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة ويستثنى من ذلك رفع الصوت
فان الاقامة ادون من الاذان كما سبق في رواية معوية بن وهب ولانها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقا ومما يستحب في الاقامة
ان لا يكون من سواها ما عدا الا بصيرا بالاوقات ليكون ابعد تقليد اصحاب الاعذار به وانما خص ذلك بها لانها
اقرب الى الصلوة من الاذان واعتبار الاسلام والعقل والذكورة اذا سمع الاجانب بطريق اولى قوله ويكره الترجيع
لغير الاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين وقال في المنتهى الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في
اول الاذان وان اراد به غيره فانه تكرار الشهادتين وكانه استند في الجواز الى رواية ابي بصير عن الصادق ع لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس
ووجهه انه ذكر الله تحصل منه فائدة الا انه ينبغي كراهته وان الترجيع تكرار الشهادتين مرتين اخريين وهو قريب من الترجيع
الذي استحبه بعض من العامة فانه استحب ذكر الشهادتين مرتين بخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا صوته وفسره في الذكرى بانه تكرير
الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والترجيع مكروه وان اعتقد توظيفه كان بدعة حراما وان دعت اليه حاجة اشعار المصلين جاز
كما دلت عليه الرواية وصرح به الاصحاب واطلاق عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة قوله والكلام في خلالهما يكره الكلام
في الاذان فان تكلم بعد عامدا كان او ساهيا الا ان يتطاول فيخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وكذا يكره الكلام
في خلال الاقامة بل الكراهية هنا اكد روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا بأس
قلت في الاقامة قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك والاستدلال بهذه
ولا يعرف منها وهذه الاخبار لاثبات كراهية الكلام في الاذان لان الجواز اعم والجواب ان البأس ثبوت شيء ما وقطع توالي العبادة
ما هي مطلوب باعمال العلة وهذا لانافي حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلوة والمصلين لما سياتي من انه لا تقدح في الاقامة
ففي الاذان اولى قوله والتثويب التثويب هو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين من باب اذا رجع وان المؤذن يرجع الى الدعاء
الى الصلوة بعد الدعاء بالحيعلتين وقد استحبه جمع من العامة في اذان الصبح خاصة وفسر بعض العامة التثويب ان يقول بين
الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وفيه معنى الرجوع الى الدعاء بالحيعلتين وعلى كل حال فالتثويب حرام

في الاذان والاقامة ومنها في اذان وغيره على الاصح لان الاذان والاقامة متلقيان من الشرع كساير العبادات التي
لا مدخل للعقل فيها والزيادة فيهما تشريع ليكون محرمة وفي صحيحة معوية بن وهب في التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وما وجد في بعض الاخبار من التثويب في الاقامة من السنة من بعض ائمتنا عليهم السلام في قد قامت الصلوة حي على خير العمل
فمؤول لانها من شواذ الاخبار وقد اعرض الاصحاب عنها مع معارضتها للاخبار الصحيحة الصريحة ويمكن حملها على التقية وقول ابن
الجنيد بجواز التثويب في اذان الفجر خاصة ضعيف وكذا قول الشيخ في ط وجماعة بكراهة التثويب وفي التحرير انه قول اكثر علمائنا
وفي الذكرى انه الاشهر لانه حيث لم يكن موظفا في الشرع يكون قوله على قصد التوظيف ادخال في الشرع ما ليس منه نعم لو قاله معتقدا
انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكنه لا يكون منه بل من غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع من يقول
باستحبابه في الاذان وعده من فصوله وكيف يحتمل القول بالكراهة مع عدم الحجة اما معها فلا خرج في عموم اللاغي اعتقاده
وقال خ في المبسوط تكرار الشهادتين دفعتين وتبعه ابن ادريس وابن البراج والمعروف ان التثويب ما سبق **قوله** المطلب الرابع
في الاحكام يستحب الحكاية اي حكاية قول المؤذن وهو وفاق من العلماء لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم
النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لمحمد بن مسلم يا محمد لا تدع ذكر الله تعالى على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى ابن بابويه ان حكايته تزيد في الرزق
قال في الذكرى ولو كان في الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل
وان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن فلا يقوم حتى يفرغ ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن جمعا
بالجمع بين المندوبين ومنه الحكاية بجميع الالفاظ حتى الحيعلات وقد روي في ط عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقول عند قوله حي على الصلوة
لا حول ولا قوة الا بالله ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه لم يبطل الا انه لو بدل الحيعلة بطلت لانها من كلام
الادميين وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلو كان في الصحيح لان غيره لا يعد اذانا فلا يحكى اذان المجنون والكافر وان
لاراده او اسمعها اعني ولا الاذان من اذن في المسجد جماعة ولا الاذان الثاني في يوم الجمعة بخلاف اذان من اخذ عليه الاجر لان التحريم
انما الاجر لا الاذان ومثله لا يحكى اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وعصر الجمعة لما ذكره فيه تردد من عموم الامر بالحكاية ومن ان الكراهة
تقتضي المرجوحة فلا يناسبها استحباب الحكاية ورجحه في كره في باب الجمعة ورجح به في ... والظاهر من الاخبار ان المستحب حكاية الاذان
فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل **قوله** ويقول اذا ترك المؤذن وهو حي على خير العمل لانه قد ثبت من طرقنا وطرق العامة
انها من فصول الاذان والاقامة وادعاء نسخها لم يثبت وانما الذي نهى عنها عمر كما نهى عن المتعتين فيستحب لمن سمع الاذان
قولها اذا تركها المؤذن لانه فيه مراعات السنة بكمال الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من فصولها وفي رواية ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **قوله** ويكره الاقامة للمنفرد
للمنفرد لعدم وروده لرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف

قلت

قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
ذلك وفيها دلالة على انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الى الجماعة اذ ان جماعة معتبرة وقد قال ليس في الرواية تصريح بان المؤذن
كان منفردا فلا دلالة فيها على المدعى وقد روي عن عمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم فانه يطلق ولا عموم لخصوص السبب ولكنها يصح مورد الاجتزاء بالكلية
يصح مورد الاعلى اجزاء المنفرد بل هو اولى وكذا القول اذا سمع الاذان والاقامة جماعة اخرى ذكره الاكثر باذان المسجد المؤذن في الظهر انهم
لفعل الثاني هو اولى ذلك ويستحب تكرار الاذان والاقامة في هذه المواضع مطلقا وان كان يؤذن الى محل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت
اما المؤذن والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار **قوله** والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل له اعادة الاقامة وما ذكر
في اثناء الصلوة يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما الاذان فلان الحدث لا يمنع فيه ابتداء فالاستدامة اولى واما الاقامة فلانها ان كانت
كالاذان في ذلك الا ان الطهارة فيها اكد وقال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة فيها وورد في بعض الاخبار ذلك فان الافضل
اعادتها وهو ... الحدث في الصلوة وفاته يعيدها ولا يعيد الاذان والاقامة وان كانت اعادة الاقامة افضل ولو تكلم اعادها لصحيحة
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ... اعادة الاقامة بالحدث
في اثنائها مطلقا ... **قوله** والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة
اقتصر على التكبيرتين وقد قامت لرواية محمد بن عذافر ... او خلف من قرات خلفه وروى معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال خ وروي انه يقول حي على خير العمل ... انه لم يقل ذلك الا
على ان الاذان للخلاف لا يعتد به ... بل لكونه خلافا كما اشعرت به الرواية المتقدمة بالامر بالاذان والاقامة ... على
اول الوقت عند خوف الفوات ... قد قامت الصلوة في العبارة وقد قامت
تعبير اعتمادا على ان الواو لا يقتضي الترتيب وان السنة العمل على الرواية في الاتيان باخر الاقامة **قوله** ويكره الالتفات
فيهما يمينا وشمالا اي في الاذان والاقامة واستحبه بعض العامة في الاذان وقد سبق **قوله** والكلام بعد قد قامت الصلوة حتى على
لغير الصلوة اي يكره ذلك كراهية مؤكدة وقال الشيخان والسيد بتحريمه والاصح الاول لصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس ان يتكلم وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ... رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى ليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وفي معناها رواية سماعة ورواية محمد بن مسلم لان المراد بالتحريم الكراهة جمعا بين الاخبار والمراد بما يتعلق بالصلوة
ما ذكر في الرواية من تقديم الامام وذلك على سبيل التمثيل فان الامر بتسوية الصف وطلب السترة والمسجد ونحو ذلك لا يتم الصلوة

لصحة الصلوة فكأنه من الصلوة **قوله** والساكت في خلاله بعيدا ان خرج عن كونه مؤذنا فالاولى الاعادة فالمراد بذلك الخروج عند اهل
العرف لاجل طول السكوت المقتضي للاخلال بعد ما بني مع ما سبق اذانا **قوله** والاقامة افضل من الاذان توجد في بعض
النسخ والاقامة بالقاف موضع الميم الاولى والنسخة الاولى موافقة لما في كره من الاقامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان
مواظبا على الامامة ولم يثبت انه اذن وان ثبت فهو نادر ولا يجوز ان يترك الافضل لغيره والامامة افضل على ان الجمع بينهما لا
مستحبا وقال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجمع الا ان يكون له عذر فالمستحب ان يلي
الاذان والاقامة غيره ونحوه عن المفيد في رسالة الى ولده ورده في كرى بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
غالبا على خلاف ذلك فقال الاذان يقول [illegible] ولي صاحبه [illegible] بعد الحسن [illegible] الناس وما يدل على الافضلية الاذان
على الامامة قوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فان الضامن اعظم من الامين وايضا ان الامام يشهد على زيادة الاجر وكذا قوله
عليه السلام فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وان دعاء النبي صلى الله عليه وآله للاصحاب ومن ارشده الله فهو للمغفرة ولا خلاف في ترجيح الارشاد
وذهب الشيخ في المبسوط الى افضلية الجمع من الاذان والاقامة كان الجمع بينهما ومن الاقامة افضل بما سبق من الدلائل مما فيه وما يضيفه
الاقامة على الاذان بعض بيان الصلوة ولقول ما يع اذا اعد في الاقامة فهو في الصلوة ولشدة استحباب الطهارة والقيام والاقبال
وكراهية الكلام فيها والاكتفاء بها في كثير من المواضع عن الاذان دون العكس **قوله** والعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته
والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال ح في ط بالثاني واطلق في موضع الاستيناف ما لم يركع
وقال السيد المرتضى وجمع من المتاخرين بالاول وهو الاصح لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم
ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فلا يعيد وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وان كان قد ركع مطلقة
لان الاولى الا انها تزيد على عدم الدخول في الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وليس الامر هنا للوجوب قطعا لان الاذان والاقامة
مستحبان فكيف يكتب الابطال لهما بل هو محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
الصلوة ومعنى الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ودخل
في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته شرط في مضيه في الصلوة ان يكون من نيته فعلهما فاذا
لم يكن ذلك من نيته ذلك اعادهما وهو صادق اذا الخبر حالة الصلوة اعتبر تركهما على المعنى الاخير فهو يصلح لقول ح في اول ولعل
دليل ح على ما ذكره المفيد وغيره سواء كون العمد للترك حسنا بالمواظبة ولا تحقيقه في رواية نعمان محتملا ومعارضته بما هو اقوى منها وما يوجد في
بعض الاخبار من رجوعه قبل ان يقرأ الا بعده فلو ان استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وقيل [illegible]
للامامة خاصة قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد نحو قد قاله ابن الجنيد بالاذان والاعادة للسورة في بعض الاخبار ولا دلالة عليه والظاهر التقديم اعتبارا
في ابطال الصلوة على موضع الوفاق **قوله** المقصد الثاني في افعال الصلوة وتركها فالمراد بافعال الصلوة ما يتم به حقيقتها ان كان

ام لا والمراد بالتروك ما ينافي فعلها صحة الصلوة او كمالها ومنها روكا المراد بافعال الصلوة ولو مع الفعل عنها فتركها وكله
وفيه فصول الاول القيام في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته القيام في الصلوة الواجبة ركن لا
مطلقا بل في مواضع مخصوصة والركن في اللغة هو الاقوى وعند الفقهاء كذلك الا ان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما تبطل بزيادته
او نقصه عمدا او سهوا او انما يكون القيام المخصوص مع القدرة عليه اما مع العجز عنه فالعاجز بدله ولو قدم قدره مع القدرة على قراءة او عمل
ابعد لان القيام المخصوص مما لا يكون الاخلال به اخلالا بالركن واحترز بالصلوة الواجبة عن الصلوة المندوبة لجواز فعلها جلوسا
اختيارا او يندرج في الواجبة غير اليومية حتى المنذورة ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلوة الواجبة اجماع علماء الاسلام ونقله
في المنتهى قبل الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فجالسا
وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة قيامه صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة منتصبا في بيان صفة الصلوة وبيان الواجب والامر استعماله
بقوله عليه السلام على المندوبات التي دل على ندبها دليل لا يرد ان لفظ وجوب حاله لخروجه بدليل وغير ذلك من الروايات الدالة عليه وذلك
فاعلم ان المصنف لما اطلق العبارة بان القيام في الصلوة الواجبة ركن من حكم الركن بان الاخلال به يبطل عمدا وسهوا وكذا زيادته واورد
عليه القيام في مواضع نقصه وزيادته سهوا وان ذلك غير مبطل اجماعا ولا يخفى قوله في باب السهو ان زيادة الركن مبطلة عمدا وسهوا
لان زيادة القيام لان ما عرفنا بان القيام في بعض الحالات ركن وان الحكم بكون زيادة الركن مبطلة مطلقا ليس مطردا وكلاهما غير معتمد
عن شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه للاوجب ووقوع النية في حال القيام
انما اوجب تقدم عليها بما يراد القطع بوجودها في حال القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في التشهد وهو
مترددة بين الركن والشرط كحال النية والقيام والتكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن
والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع وهو واجب
غير ركن اذ لو سوى عن رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته واما القيام في القنوت فقال انه مستحب كالقنوت ويشكل بان قيام
القنوت متصل بقيام القراءة فهي في الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب والاشكال في وجوب
القيام قبل القراءة وفي خلال السورة وان طالت في السكوت للتنفس خلالها في وجوب القيام ولو ادخل التكبيرات الزائدة
على المرة في الصلوة او سئل الجنة او استعاذ من النار في خلال القراءة او قبلها فالظاهر وجوب هذا القيام ايضا وان لم
نحكم بفقده فان عدت القيام المتصل بالركوع وهو قيام القراءة قيام اخر اجزاء فكيف يكون قيام واحد ركنا من غير ركن بل
الركن في ذلك هو ما صدق عليه ان القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة لم لا كما لو نسيها وقيام
القراءة باعتبار كونه في المجموع واجب لا غير فالركن هو الامر الكلي وقد يتأدى بقيام القراءة وغيره والكل **قوله** وحده الانتصاب
مع الاستقلال حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر مع
عدم الاخلال بالانتصاب باطراق الراس وكذا بالميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا والاخلال به قطعا فلو الظهر

على شيء من هذه الاحوال اختيارا او اضطرارا بالاخلال انه يكون جاريا مجرى غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط والاخرى القيام
من دونه لقول صحيح لا يستند الى [illegible] الا ان يكون مريضا وكذا يجب الاخلال [illegible] الاعتماد على الرجلين [illegible]
حال القيام على واحدة معتمدا عن الاستقرار والخشوع شبه ولا حرى الواحدة وخاصة لما في الذكرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله
عليهم ولان القيام على الواحدة معتمدا عن الاستقرار والخشوع شبه بحال اللاعب وجب ان لا يتباعدهما [illegible] عن حد القيام عرفا
فان عجز عن الاستقلال منتصبا معتمدا على شيء فانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولو افتقر فيما يجب الى عوض وجب بذله وان
اكثر الا مع الضرر لان مقدمة الواجب ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه ادميا او لا **قوله** فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو
الى حد الراكع اي ان عجز عن الانتصاب [illegible] مستقلا معتمدا قام كذلك وجوبا ولا يجوز له القعود لما سبق من ان الميسور لا
يسقط بالمعسور ولو [illegible] والى حد الراكع [illegible] خلاف الشافعي فانه يقعد في احد الوجهين عنده لئلا يساوي القيام هيئة
الركوع وليس بشيء لان ذلك اقرب الى القيام من القعود [illegible] ان شاء الله تعالى
**قوله** ولا يجوز الاعتماد مع القدرة [illegible] لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول من المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس و
ظاهرها جواز الاستناد والاستعانة في النهوض مطلقا سواء حصل معه الاعتماد [illegible] لو ازيل السناد سقط المصلي ام لا وبه افتى
منهم ابو الصلاح [illegible] الاعتماد [illegible] للمصلي من الائمة [illegible] ويعارض باوله وجوب القيام [illegible] قوله تعالى وقوموا لله
قانتين فان المتبادر منها وجوب قيام المصلي ولا يعتمد على شيء [illegible] فيحمل الرواية على الاستناد وليس معه اعتماد [illegible] القول في
الاستعانة للنهوض [illegible] **قوله** ولو قدر على
القيام في بعض الصلوة وجب بقدر [illegible] لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور
**قوله** ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما لما سبق ويجب ان يومي [illegible] فان عجز [illegible]
السجود [illegible] لو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا [illegible] من القيام للركوع وجب [illegible] ركع
جالسا [illegible] القيام [illegible] مستقلا [illegible]
[illegible] في القيام [illegible] الركوع وجب [illegible] القيام
[illegible] الركوع [illegible]
الى [illegible]
الى السجود [illegible] الركوع [illegible]
موضع سجوده [illegible] الارض [illegible] لمحاذاة موضع السجود



فاذا وجبت هذه النسبة في حال القعود وكان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده او ما يحاذيه وجبه ما قدام
ركبتيه من الارض والوجهان متقاربان [illegible] ان اصل الانحناء في الركوع لا بد منه وما لم يمكن تقديره [illegible] الركبتين [illegible]
من دون الانحناء تعين الركوع [illegible] مشابهة الركوع حال ابتدائه [illegible] رفع فخذيه عن الارض كما صرح به شيخنا في
بعض كتبه ليتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك واجبا في حال القيام والاصل بقاء ما كان ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام
والاصل بقاء ما كان ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام [illegible] الفاضل [illegible] في العجز عن القيام [illegible]
عدم قدرته على المشي بمقدار [illegible] عليهم السلام [illegible] ورواية [illegible] قاعدا
او ماشيا الى [illegible] الذي لا يقدر على المشي بمقدار صلوته [illegible] على القيام المعتبر [illegible] على الثا
ت لو قدر معه على القيام ماشيا وعجز عنه مستقرا ففي ترجيح [illegible] وذلك لان الطمأنينة اقرب الى حال الصلوة من
الاضطراب [illegible] الذي هو روح العبادة [illegible] لو قدر القاعد على الانحناء الى [illegible] ركوعه وعجز
عن الزيادة عليه [illegible] في حال الركوع ليتحقق الفرق بينه وبين السجود وفيه نظر [illegible]
الايماء مع وجود [illegible] ومن ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به [illegible] واجبات السجود
والفرق [illegible] عن الركوع [illegible] لو قدر على اكمل ركوع القاعد من غير
زيادة [illegible] السجود [illegible] بخلاف الامر [illegible] الركوع
[illegible] ضعيف لوجوب الفرق [illegible] **قوله** ويقعد كيف شاء لكن الافضل ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك
متشهدا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويكره الاقعاء [illegible] لقول النبي صلى الله عليه واله لا تقعوا اقعاء الكلب [illegible]
**قوله** ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن [illegible] القبلة كالموضوع في اللحد وان عجز صلى مستلقيا
وجهه وباطن رجليه الى القبلة [illegible] مستقلا [illegible] على
شيء [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور فان عجز [illegible]
سبق [illegible] في العبادة [illegible] زيادة [illegible]
التكليف [illegible] وجب ان يضطجع على جانبه الايمن [illegible] مستقبلا [illegible] القبلة [illegible]

الاضطجاع والاخبار الدالة على الامر به لمن عجز عن القعود وانما وجب على الايمن مقدما على الايسر لقول الصادق ع في رواية حماد المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف
ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة واما تخيير الايسر عند تعذره مستقبلا كما سبق فلقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
روي في تفسيره عن ... عليه السلام ان المراد الصحيح يصلي قائما وقعودا ورواه حماد وجه عليه وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه ومن الاصحاب من فسر من اللحنين ورواية حماد وجه عليه وروى ابن بابويه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما فان لم يستطع على جنبه الايمن فان لم يستطع على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وهذا كما يدل على الترتيب بين الجنبين يدل على وجوب الاستلقاء لمن
عجز عنهما واما ان استقباله بجعل وجهه ورجليه الى القبلة فلما علم من استقبال المحتضر واعلم ان عبارة الكتاب ... الاضطجاع
على الجانب الايسر عند تعذر الايمن وكذا عبارة الشيخ في كتبه لو لم يستطع على جنبه الايسر مستقبلا فالوجه صلاته بالجواز وكان اسنده
ذلك الى رواة حماد المريض اذا لم يقدر على الجانب الايمن فكيف ما قدر واطلاق ذلك منزل على ما بعد الاستلقاء لما قدمنا **قوله** ويكون ماوما لم
يحصل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما والثاني تغميضهما ورفعه فتحهما الكثر نادا والاولى مع الامكان معينة
والا فاجرى الافعال على قلبه ما لم يمكن الايماء بالرأس فان لم يمكن فيجري انه يجزي الايماء بالرأس اذا لم يمكن ان يعير ورة الساجد بان يحمل
بسجدة على شيء مرتفع ويحمل جبهته عليه وان امكن وجب وضع باقي مساجده كما سبق في باب اللباس والعذر ولكن وضع
ما يسجد عليه على جبهته قال الايماء حتى ينقطع ساعده قال سالته عن المريض لا يستطع الجلوس كان فيصلي وهو مضطجع ويضع
على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وظاهره ما قلنا وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور فان لم ذلك استحب
الى من يصلي مستلقيا حتى يعد الايماء بالرأس وحتى يخفض عند الركوع قاصدا الى ذلك ليحق البدلية او الاعتقاد الايماء ... او الاعتكاف المكلف
غالبا والا فلا يصير ... من الركوع لا بالقصد اليه ورفع عنه لم يرفع منه وكذا القول في السجدتين والرفع منهما بدل على ذلك مرسلة محمد
بن ابراهيم عن الصادق ع اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فتح عينيه رفع راسه من السجود ولا يغير لطلاق الاستلقاء
مع العجز عن الصلوة جالسا لا استفادة تقدم الجنبين من الادلة الاخرى ويجب ان يجعل غمض السجود اخفض من غمض الركوع فان لا يلزم
فيه اي السجود ... بها الفرق من الركوع والسجود وقد سبق في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وما حققناه يعلم ان اطلاق عبارة الكتاب يحتاج الى التقييد **قوله** ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال
المراد باجراء الافعال على قلبه قصد فعلها بالاتيان بما عنده كما قدمناه وفي مره ذكره جعل المصنف ذلك حكم العاجز عن الايماء بطرفه كالعاقل
والو عجز عن الايماء بطرفه اجرا افعال الصلوة على قلبه وحرك لسانه بالقراءة والذكر ومثله هو الانسب فان الافعال ليست شيئا زائدا
على ما ذكره من الركوع والسجود والقيام منهما وقد تقدم ان ذلك يحصل بغمض العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء الافعال على القلب الاجراء



عنها وهو على ارادة بها عنده فعل ما لعله يكلف وارتكاب ما لا يدل العبارة عليها اما الاذكار الواجبة والقراءة فيجب الاتيان
بها على تحريكها فان عجز عن ذلك كله كفاه عن الافعال والاقوال الواجبة اخطارها بالبال شيئا فشيئا ... فعلها
والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار المراد بوجع العين الذي يشق عليه غمض العينين وفتحهما واما الاعمى فظاهر ... عدم اعتبار غمض
اعتباره وفتحهما جعلا معنى على العجز فكذا باجزاء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويراد بقوله في العبارة يكتفي بالاذكار ان
تحمل اللسان ويراد بقوله في العبارة كل واحد منهما يكتفي بذلك عن الغمض والفتح لا عن الاجراء لظهور كونه واجبا فاعل معذور **قوله**
ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده اي يستحب للمصلي في حال قيامه ان يجعل يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه
ويضم اصابعهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك في حسنة
حماد ان عيسى عن ابي عبد الله ع لما علمه الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لقول
نظره ويستقبل جبهته وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك وغيرها من الاخبار ولانه ابلغ
في الاستكانة والخشوع **قوله** فروع لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ليس الحكم في ذلك
مقصورا على الرمد بل كل موضع يستدعي الاضطجاع والاستلقاء جاز وان امكنه القيام للضرورة ولقوله ع ليس شيء مما حرم
الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ولقوله عليهم السلام وقد ساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله بريد المؤذن
فقال له اني اريد ان اصلح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومنع بعض
العامة من ذلك لا يعتد به **قوله** ب ينتقل العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب منهما
اي ينتقل العاجز عن حال في القيام اذا تجددت قدرته عليها الى ان يبلغ طرف العجز وهو ادون مراتبه فلو كان عاجزا عن الاضطجاع
فقدر عليه اضطجع فان قدر على القعود قعد فان قدر على القيام قام ولو كان قائما فعجز قعد فان عجز اضطجع وان عجز استلقى
ومبنى هذه الحالات على ما مضى من صلاته ولا يعيد استئناف فلا كراهة من الصلوة وانما قلنا بوجوب الانتقال المتعلق بالمكلف
بالقدرة من هذه الحالات ولا يستأنف لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء وان الظاهر ذلك للتخفيف هو بيان في وجوب الاستيناف
قال الله في سعة الشرع فالاولى عندي استحباب الاستيناف فظهر من هذا ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة ولكن يحتاج
في العبارة الى ارتكاب حذف في ح لان العاجز لا ينتقل الى الطرف الا اذا قدر عليه فلو قدر على ما دونه انما ينتقل اليه لا الى الطرف
مع عجزه عن جميع ما فوقه فلو عجز عن البعض خاصة لم ينتقل الى ما عليه الى الطرف فيكون العبارة في قدر ينتقل العاجز اذا تجدد قدرته الى
نهاية القدرة وطرفها او اقدر عليه والقادر اذا تجدد عجزه عن جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه سواء انتقل في المراتب
التي بينهما ام تجدد العجز دفعة واحدة فانتقل الى الطرف من اول مرة ويكون معنى قوله وكذا المراتب بينهما انه اذا تجددت
قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فقدر على ذلك المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها او تجدد عجز القادر عن مرتبة هو

مينهما انه خارج منتقل الى ما بينهما فلو كان عاجزا عن النهوض وقدر عليه دون ما فوقه انتقل اليه وكذا العكس **قوله** ح لو تجدد وصف حال القراءة مانعه
يترك لها فانه لا ينتقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في نهوضه. اما وجوب القيام في الفرض الاول فلعموم ما سبق ولما وجوب ترك القراءة فلان
الاستقرار معتبر فيها وهو منتف مع الانتقال ويستفاد من ذلك انه لا ينتقل اتم القراءة اذ معنى ولا يجب عليه الاستيناف اذا كان خلل القراءة وان
جاز له ذلك لنفع القراءة كما في حال الاضطرار ولو بالعكس في عبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى الى الحالة الدنيا وقرا في هويه
لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة العليا بخلاف الاولى لان فرضه منتقل الى الحالة العليا واخذ منه انه ترك القراءة انتصافا [illegible]
حتى يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة والتحقيق انه قد يعارض ذلك بان الطمانينة حال القراءة والهوي من الحالة العليا والفان [illegible]
لانها اقرب الى هيئة الصلوة والفرض للقعود ونهاية الهوي في هذه الحالة حتى يطمئن **قوله** ولو تجدد الخف بعد القراءة وجب القيام
دون الطمانينة ليهوي الى الركوع لوجوب ان يركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما قد سبق حتى لو ركع ساهيا من القيام
بطلت صلوته ولطال هذه ولا يجب الطمانينة لان وجوبها لاجل القراءة وقد اتى بها ولو تحمل في كرسي الوجوب لكونه كون الركن [illegible]
من الصحو والسقوط منهما كون ليس البحث فيه لان الكلام في الطمانينة حرفا وهي لم تزد على ذلك ولان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة
وهو المسارع فيه ويمكن ان يقال ان الطمانينة الواجبة يحتمل كون وجوبها للقيام والقراءة معا فلا يتحقق القراءة الا معتلا فيهما ويعارض باصالة
براءة الذمة من وجوب تكررها ثم فعلها احوط اما القراءة فلا يجب اعادتها ولا يستحب ايضا وفاقا لما في كره وذكرى لان القراءة لا
تكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا **قوله** او خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع بل يتعين عليه
ذلك ولان يجوز له ان يقيم ثم يركع لسلا يزيد ركوعين ثم ياتي بالذكر الواجب ولو كان قد اتى بعضه سابقا فان الواجب سبحه والمعه سابقة
لعدم سبق كلام تام يجوز قطعه عما قبله ويحتمل ضعيفا البناء لان هذا الفصل يسير غير قادح وعلى القول بوجوب تعدد التسبيح ياتي بما بقي اذا
اتى بواحدة او اثنين قطعا ولو خف بعد الطمانينة والذكر قام ثم ركع فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف بعد الطمانينة قبل الذكر فظاهر عبارة
كره وذكرى عدم الفرق بينهما وبين قبلهما وصرح المص في هبان الحكم هنا كحكم من لم يطمئن فيقوم منحنيا الى حد الراكع وهو الاصح لان الذكر
من واجبات الركوع ما لم ياتي به لم يكمل واجباته **قوله** ولا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام
ثم احتساب ركعتين **قوله** جواز النافلة من جلوس اختيارا عليه اجماع العلماء نقل الاجماع في ذلك المص وغيره وكانه لم يعتبر
واختلاف ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا الا الوتيرة وهو محجوج باجماع العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة
والاشبه في ان القيام افضل وعد احتساب كل ركعتين بركعة وهو رواية محمد بن مسلم والحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله**
وفي جواز الاضطجاع نظر منشاه من الاصل غير واجب فلا يجب الكيفية ومن عدم ثبوت الرخصة لعدم بعد نقله ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله فعله
يحتج بالجواز بما روي عنه عليه السلام انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
والدلالة فيه صريحة لا مكان يراد مع جواز الاضطجاع حصول الضرورة والاصح عدم الجواز **قوله** ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود
اي ومع جواز الاضطجاع او على تقدير عدم جوازه لا يتصور جواز الايماء ووجه القرب ان الايماء عوض من صلى مضطجعا لعجزه على الراحلة

فلو نوى ويحتمل جمعا عنه العدم الان في الفرض ذلك هو صورة الصلوة ومحلها في مواضع مخصوصة لا مطلقا فيقتصر على مورده
**قوله** الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل اختلف في ان النية هل هي شرط للصلوة ام ركن فيها
فقيل بالاول الصلوة التكبير لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير والنية سابقة عليها ومقارنة للاولة لانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى
ويتسلسل ولانها تتعلق بالصلوة فلا تكون جزءا والا لزم تعلق الشي بنفسه وقيل بالثاني لان حقيقة الصلوة ملتئم منها فلا تكون شرطا لان الشرط خارج ولانه
يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك والاول كل من القولين لا يخلو من شي والاحتياط في سلوك احدهما عن الاخر
والذي يتضح في نظري ان ماهية الشرط والمقارنة اعتقادا في النية وان امرها عن جميع الافعال حتى التكبير الذي هو اول الصلوة فيفيها
بالشرط ولا تصح في ذلك مقارنتها او شي منه لانها متقدمة ومقارنة فلذا يكون الشرط واعتبارها معتبرا في الصلوة فيها بخلاف باقي
الشروط والا يتحقق ذلك بحملها ما لا اجزاء وح فلا يكون على نهج الشرط ولا الاجزاء بل يكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشرط
اكثر والامر سهل في تحقيق ذلك لان القدر المطلوب هو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من
القولين وهو المتفق عليها الركن بهذا الاعتبار جار كما فعله المص وقال بعض المتاخرين ان فائدة القولين تظهر فيمن سهى عن فعل النية بعد التكبير
فنهيا ماركن فعلها سابقا او جعلت على الثاني خاصة لزيادة الركن وهي ان هذا ليس بشي لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا
المشقة والاكتفاء بالاستدامة الحكمية لرفعها بالتكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا او سهوا مبطلا لها بوجه من الوجوه فان قال
ان القصد الى النية فانما يقتضي بطلان الاولى فتنتفي الاخرى لكونها ركنا ولا فرق في بطلان الصلوة اي عدم انعقادها بترك النية
بين الفرض والنفل لظاهر قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات **قوله** وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها
او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله لما كانت النية عبارة عن قصد وارادة لايجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعا معين اشتمالها على
مشخصات ذلك الفعل فيعتبر في نية الصلوة القصد الى الصلوة المعينة كالظهر مثلا فيكون الاتي بها مطابقا للمطلوب وعدم القصد الى وجوبها
ان كانت واجبة او الى ندبها ان كانت مندوبة وكذا القصد الى الاداء ان كانت اداء والى القضاء ان كانت قضاء لاختلاف الفعل عند الشارع
باختلاف هذه الصفات ولا يتحقق المطابقة من الاتفاق فيها والذي يؤثر في صفات الفعل انما هو النية لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ما نوى ذكره القول في الفرض فظهر ان النية عبارة عن القصد الى هذه الاربعة **قوله** وتبطل لو اخل بها باحدى هذه لما علمت من عدم مطابقة
الفعل الماتي به للمامور به باعتبار اختلافهما في الصفات التي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشارع **قوله** والواجب القصد لا
اللفظ لما عرفت من ان النية قصد وارادة فليس اللفظ الذي ينطق به اللسان فيها دخل **قوله** ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما
زمان لانه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة من حيث هي كذلك على جهة الاجمال وجب ان يكون محصورة في
زمان اليها عند اول التكبير وان تقدمت عنه فلا يجب استحضارها الى انتهائه بعد ذلك غالبا والاصل براءة الذمة من زيادة هذه التكلف
وقيل يجب لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده
بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونه وفيه نظر لان اجزاء التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير

جزاء وهو ظاهر عندنا واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع فظاهر قوله عليه السلم وتحريمها التكبير او اقارنت النية
اوله بعد ما رانت اول الصلوة لان جزء الجزء لم الاداء ان يحصل من النية واول التكبير زمان وان قل لان الثاني به كذلك عزم لا استطالة العلم
حيث يوجد تخلل زمان يسير وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب ان النية تقبل ابتداء او ما لحقت بعضو قصد الصلوة للعينة وكونها مفعوله
ادا او الوجه بما قربه الى العبد بحيث يجتمعان عند اول التكبير ولا دلالة للعبارة على ذلك وفي كون الثاني به على الوجه ببطلان
للقبول عنه لا يبعد جزء العينة التي هي جزء القصد المقارن **قوله** واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة ثم قصد ايقاع هذه الفرض
على الوجه المذكور المراد احضارها في الذهن ليتميز عن غيرها فيتحقق ارادة الفعل على الوجه المامور به والمراد باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة
فانه عليه نحو ذلك فيقصد ايقاع هذا الحاضر اي المطلع كالظهر مثلا على الوجه المذكور اداء او قضاء ولا يشترط في احضارها تمام الركوعات و
خصوص الافعال بل يكفي القصد الاجمالي ومع سبق العلم بتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ايضا تعيين الوجوب في الواجبة والندب
في المندوبة حيث قصد الظهر الواجبة مثلا اداء لوجوبه الى ما لا ينفع بعض الاصحاب لان وصفها بالوجوب مستفاد من حصول فعلها في
الذمة اعني الوجوب قربة الى الله فهو كاف في التشخيص وكذا القول في الندب وقد يستفاد من قوله ذات الصلوة وصفاتها لانه لا بد
من تحصيله من اجتماع ذلك في التصور او تصور الجميع بعيني ذلك وما سبق من الاكتفاء به عند اول التكبير **قوله** بشرط العلم بوجه كل فعل
بالدليل او التقليد لاهله الجاري مجرى المقصد في قوله باحضار ذات الصلوة او بعض ما قبله من قوله وهي القصد او قوله والواجب القصد
ولكن عادة المحذوف مقدر نحو مولنا والجاري وجد اشتراط اهلية الصلوة انما يتم من الافعال المخصوصة فلم يعد الواجب منها
من جزءه لم يتحقق القصد الى فعل ما به يتحقق الماهية والمراد بالوجه هنا الفعل بسبب طلبه من وجوب وندب لاشتراع كون شيء من
الاحكام وجهان شيء من افعال الصلوة والمعتبر في العلم كونه عن الدليل من له درجة الاستدلال او التقليد لاهل الاجتهاد لمن عجز عن ذلك **قوله**
وان يستدام القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها بحسب الاستدامة لنية قطعا نفع الافعال كما منوية ويكفي فيها الاستدامة
حقيقي كالعدة او الاثنان لا يكاد يخلو من الدخول والمراد بها احداث ما ينافي جزم النية او اعترى ذلك فالفرض في نوع الفساد بعوده
الصدق فيتحقق الاستدامة ما دام لا ينوي شيئا من افعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن منافيا للاستدامة وهو معلوم البطلان ولكن هو مع الافعال
ولا يحصل له معنى بحار الاول الا بتكلف جيد ومع ذلك فالمسلم كونه معنى الاستدامة على كل تقدير لا يرتفع عنه قوله فلو نوى الخروج في الحال
او لو قصد الاستدامة بما ذكره في غير هذا الكتاب وهو ما ذكرناه لكان انسب واوفق لتفريعه **قوله** فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشك
بطلت الارادة الخروج في الحال قصد الخروج من الصلوة مطلقا بقيد ازمان الحال وبتقل ما سياتي من قوله ولو نوى في الاول الخروج في الثانية
والمراد بالتردد في الخروج على ما فسره المصنف في بعض الشك المنافي للجزم ويشكل بان ما ياتي قوله كالشك ان كان مثل المعنى انه يكون مترددا
في اخر غير الشك وان يكون بنفسه المعنى المغايرة منهما فلا يكون عنه وعبارته كما يقتضي المغايرة حيث قال او تردد فيه او شك بل يخرج ام لا
وفي نفسه معنى الشك مساعدة معنى التردد وبعد ان الاستغراق الشك الاعتقادات دون الانشاءات والاقوال ان يجعل ذلك تمثيلا للحال الحكمي
مترددة وجه البطلان في ذلك معنى قطع النية الاولى فيكون باقي ما من الصلوة بغير نية وفعل الاستطلاع عدم فعل المنافي والنية لا يجوز الا تتبع ولبس شيء

بل الاصح الاول لعدم منافاة الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما بقي من افعال الصلوة وربما بني ذلك على ان ارادتي الضدين هل يتضادان
ام لا فالاول يستلزم الابطال لا المراد القصد فعل الصلوة مع قصد الخروج لان الاستدامة الحكمية ضعيفة جدا فاذا الحقت ما ينافي كانت
هي المؤثرة دون الضعيف بخلاف الثاني وقيل نقول ان هذا البناء عن اصله غير مستقيم لانا وان قلنا بان ارادتي الضدين لا يتضادان فلا يجتمع
لا يجتمع مع نية القطع او الخروج او التردد ونحو ذلك لان نية الصلوة المعتبرة هي القصد الجازم الا يعلق القصد على كل من التقديرات المذكورة
لا يكون القصد من المكلف جازما بل يكون مترددا باعتبار ارادة الفعل وضده فلا يكون النية المعتبرة حاصلا على كل حال فالبطلان هو الحكم المحقق
العبادة الا ان الاصح اصح واعلم ان هذه النية انما تصح اذا لم يكن من قبيل النفس التي تبطل بها الوسوسة كما ان هذه لا اخر بها **قوله** ولو نوى
في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اي لو نوى في الحال الاول السابقة الخروج في الثانية
اي الاحقة والاطلاق البديهيا بالمجاز لان المنوي هي القصد المقارن للفعل والمقدم عزم كما عرفت وبعضهم من قوله ان رفض القصد قبل البلوغ لمن
البطلان ان لم يرفضه فيها الا وجه عدم البطلان على تقدير رفض القصد قبلها اشعار النقص الا في الحال الاولى فبعدم قصد الخروج فيها
واما في الحال الثانية فلا امتناع البطلان قبل بلوغها لعدم القصد عنده لان الفرض انه رفض قبل البلوغ وفيه نظر لان الصلوة عبادة واحدة
متصل بعضها ببعض يجب لهامه واحده من اول الحال الى اخرها فان المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية وخرج عن
الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر وجيل الوجه الثاني اعني البطلان مطلقا وهو الاصح ويحتمل عدم
البطلان مطلقا لعدم ذلك في منافاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحة فيستصحب وضعفه ما سبق **قوله** ولو علق الخروج بامر
ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج من الصلوة بامر يمكن الوقوع ورفض القصد
قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان ايضا وان وقع الان ظاهر قوله وان دخل فالاقرب البطلان ما ينبغي هذا في ذلك وقد كان
عليه ان عدم البطلان بدخول بما اذا لم يرفض القصد قبله ولو اعاد الضمير بمفهوم العبارة عدم البطلان ما يستغني عن التصريح بحكم هذا الفرض كما
استغنى عن التصريح في المسئلة التي قبلها [illegible] الا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على امر يمكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد
ام لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده ام لا كما ان غاية الحكم في المسئلة السابقة وهو بحث اذا علق المصلي الخروج من الصلوة بامر ممكن
الوقوع اي غير محقق الوقوع بحسب العادة كدخول زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف التعليق بالحال الثانية بالنسبة الى الحال التي هو فيها فانها
محققة الوقوع عادة فان المنافي في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة وكذا التعليق مطلقا اولى بالامكان الوجه المعلق عليه اصلا فاذا لم يطلع
وجوده لم يبطل بطريق اولى فان قلنا بالبطلان ثم من جهة التعليق فيها وجهان احدهما العدم لما قلنا من عدم الجزم ان الواجب
المنفي [illegible] والثاني وجوده فان لم يوجد كان موجوده كعدمه الا اذا فعل التعليق الاول عند حصول المعلق عليه وان كان
ذكر الابطلت الصلوة نية الخروج وقد سبق انها مبطلة والثاني البطلان كما قال ان جعلت ركن الاسلام فانه يكفي في الحال كما لو شرع
في الصلوة على هذه النية فانها لا تنعقد صلوته فلا يصح اصحابها والماسبق من ان قصد القطع منافي الجزم بالنية فيفوت به الاستدامة الحكمية
النية الواحدة المعتبرة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا التفصيل في المسائل السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل

جزء وهو ظاهر عندنا واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لظاهر قوله عليه السلم وتحريمها التكبير ولو قارنت النية
اوله بعد مقارنت لاول الصلوة لان جزء التحريم لا بد ان يحصل من النية واول التكبير زمان وان قل لان الثاني به كذلك [illegible]
حيث وجود تحلل زمان يسير وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب ان النية تتصل اسنادا ما بحيث يتصور قصد الصلوة للنية وكونها مفعولا له
اوادا لوجوبها قربة الى الله بحيث ينتهي جاء عند اول التكبير والاولى للعبارة على ذلك وفي كون الثاني به على هذا الوجه نية [illegible]
المفعول عنه لا بعد جزء النية التي هي جزء القصد المقارن **قوله** واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة
على الوجه المذكور المراد احضارها في الذهن ليتميز عن غيرها فيتحقق ارادة الفعل على الوجه المامور به والمراد باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة
فانه عليه يتوقف قصد ايقاع هذا الحاضر اى المطلع كالظهر مثلا على الوجه المذكور اداء وقضاء ولا يشترط في احضارها [illegible]
خصوص الافعال بل يكفي القصد الاجمالي ومع [illegible] العلم بتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ايضا تمييز الوجوب في الواجبة والندب
في المندوبة حيث قصد الظهر الواجبة مثلا اداء لوجوبه [illegible] بعض الاصحاب لان وصفها بالوجوب مستفاد من [illegible]
النية اعني لوجوبه قربة الى الله فهو كاف في التشخيص وكذا القول في الندب وقد يستفاد من قوله ذات الصلوة وصفاتها لانه لا بد
من [illegible] ذلك في التصور او حصول [illegible] وما سبق [illegible] الاكتفاء به عند اول التكبير **قوله** بشرط العلم بوجه كل فعل
بالدليل او التقليد لاهله [illegible] بالمصدر في قوله واحضار ذات الصلوة او بمعنى [illegible] من قوله وهي القصد او قوله والواجب القصد
ويمكن [illegible] تقدير [illegible] والمجرى [illegible] الصلوة انما يتم من الافعال المخصوصة فلا بد من الواجب منها
من جزء لم يتحقق القصد الى فعل ما به يتحقق الماهية والمراد بالوجه [illegible] من وجوب وندب لا تشاع كون شيء من [illegible]
الاحكام وجهاتي من افعال الصلوة والمعتبرة في العلم كونه عن الدليل [illegible] والتقليد لمن [illegible] **قوله**
وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها [illegible] الاستدامة [illegible] الافعال كما [illegible]
حقيقي [illegible] الانسان [illegible] من الدخول والمراد [illegible] فالفرق في [illegible]
الصلوة فيتحقق الاستدامة مادام لا ينوي شيئا من افعال الصلوة غيرها [illegible] ومعلوم البطلان [illegible]
ولا يحصل [illegible] الاستدامة على كل تقدير [illegible] فلو نوى الخروج في الحال [illegible]
ولو فرض الاستدامة [illegible] وهو ما ذكرناه لكان [illegible] **قوله** فلو نوى الخروج في الحال او تردد [illegible]
بطلت [illegible] الخروج في الحال قصد الخروج من الصلوة مطلقا [illegible] ولو نوى في الاول الخروج في الثانية
والمراد بالتردد [illegible] الخروج [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك وان كان [illegible] حيث قال او تردد [illegible] الخروج [illegible]
وفي [illegible] الشك [illegible] الا [illegible] دون الاستدامة [illegible]
[illegible] البطلان وذلك [illegible] الصلوة [illegible] لا يبطل [illegible] وليس بشي



بل الاصح الاول لعدم خارج الجزم بالنية الاولى وقصد العزم بما بقي من افعال الصلوة وربما بني ذلك على ان ارادتي الضدين [illegible] وان
ام لا فاما [illegible] الاول القصد [illegible] الصلوة مع قصد الخروج لان الاستدامة [illegible] احدا والخاصة [illegible] كانت
[illegible] دون [illegible] ان [illegible] ارادتي الضدين لا [illegible]
لا يجتمع مع نية القطع او الخروج او التردد ونحو ذلك لان نية الصلوة [illegible] القصد [illegible] من التقديرات المذكورة
لا يكون القصد [illegible] باعتبار ارادة الفعل [illegible] فالبطلان [illegible]
العبادة [illegible] **قوله** ولو نوى
في الاولى الخروج في الثانية [illegible] البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اي لو نوى في الحال الاول الخروج في الثانية
اي اللاحقة [illegible] القصد المقارن [illegible] قوله ان رفض القصد قبل الخروج [illegible]
البطلان ان لم يرفضه [illegible] عدم البطلان على تقدير رفض القصد [illegible] في الحال الاولى [illegible] قصد الخروج [illegible]
واما في الحالة الثانية فلا [illegible] البطلان قبل [illegible] القصد [illegible] لان الفرض انه رفض قبل البلوغ [illegible] ان الصلوة عبادة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] البطلان مطلقا وهو الاصح [illegible]
البطلان مطلقا [illegible] الصلوة والاصل [illegible] **قوله** ولو علق الخروج بامر
ممكن [illegible] البطلان [illegible] العبارة انه لو علق الخروج من الصلوة بامر ممكن الوقوع [illegible]
قبل [illegible] عدم البطلان [illegible] ان [illegible] الاقرب البطلان [illegible]
عليه [illegible] البطلان [illegible] العبارة عدم البطلان [illegible]
[illegible] عدم البطلان [illegible]
او [illegible] البطلان [illegible] الخروج من الصلوة بامر ممكن
الوقوع [illegible] الصلوة بخلاف التعليق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] التعليق [illegible] عدم الجزم [illegible]
[illegible] التعليق الاول عند حصول المعلق عليه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الخروج [illegible] البطلان [illegible] الاسلام [illegible] في الحال [illegible]
في الصلوة [illegible] النية [illegible] الجزم [illegible] الاستدامة [illegible]
النية الواحدة [illegible] التفصيل في المسائل السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه [illegible]

طريق اولى والاقوى جهان اقربهما البطلان عند العلامة والقرب للسفا وما سبق واعلم ان الشارح نقل عن المصنف فيه الاشكال لكون الحق
عليه كما هو خارج محالة التعليق بمعنى انه المعتبر وبحسب الواقع فكون البطلان من جهته كما اذا عدم وجوده بحيث بقاء الحكم بالعصر فعلى هذا لو
رجع القصد قبل وقوع المعلق عليه لسعد ذلك وكان وقوعه كما هو عن البطلان من جنس التعليق كما اذا تخلف عن بطلان صلوة الماموم لو اتم
بالتعليق لم يجز من جهة الا انه يلزم القول بالبطلان في المسئلة السابقة قطعا وهو خلاف ما امضى به هنا قوله ولو ان فعل المنافي لم يحل
الامة على نحو الاشكال من اراد في الضدين هل هما ضدان ام لا على الاول بطل المصلوة للمنافي بنية لا على الثاني وهي مسئلة كلامية
كراي المصنف لكن في المسئلة على القولين في المسئلة الكلامية في ذكره وبه افتى في الف بعدم البطلان محتجا بان المنافي للصلوة هو فعل الكتاب
والكلام عنه الالزوم عدم مع انه افتى بالبطلان فيما نوى الخروج منها وكذا منع تحتها في ذكرى والفرق من المسئلتين ظاهر لان الخروج من
الصلوة هو المنافي وبعده غيره من المنافيات فان نية المنافي سبب في الخروج من الصلوة لا عينه فاذا وقعت هذا الفرق
غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع بقاء واحد منها وشرك منهما كانت نية الصلوة فالمناسب
القطع بالبطلان لاشعار اخرى ومعنى ان يكون موضع الاشكال ما اذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلوة ولو بعد عزوب نية الصلوة
فالمناسب القطع بالبطلان لاشعار اخرى يكون لكافة واستدامة النية ضعيفة لانه امر حكمي عدمي والاصح البطلان لعدم بقاء الجزم بالنية
مع ذلك القصد ومن ثم لو شرع في الصلوة بعد القصد لم يصح ولزم ما لزمه معتبر الى اخر الصلوة ولحاق الصلوة بالحج في عدم البطلان
بنية المنافي قياس من غير جامع قوله ويبطل لو نوى الريا او بعضها اي لو نوى الريا بالصلوة كلها او ببعضها قطعا لفوات الاخلاص
الذي هو الطلب الحقيقي من العبادة قوله او به غير الصلوة اي تبطل لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلوة
تعظيم زيد او نحل جنبه بحيث قصده به الامرين معا لعدم تمحضه للقربة فلا يقع موقعه وعدم جواز الاتيان بالفعل لغيره لاستلزامه الزيادة
في افعال الصلوة عمدا اذ الفرض ان الاول تعصوده به الصلوة ايضا ونقل الشارح ولده للعلامة على ذلك الاجماع واحتج له بان التعيين
بالكبرا ادا المحدة متعلقهما بالقيمة وتعلق بحكم تعلق الاخر نصا والاعا قائل المتكلمين بخلاف ما اذا اتحد ودل كل منهما وهو هنا كذلك
لان جزء الصلوة وتعظيم زيد متعلقا بصورة الركوع الملاقي به وهو شي واحد واحدهما متعلق به من جهة القربة والاخر من جهة كالعبادة
ومع تحقق الفساد والثاني لا شي ذلك البعض من الصلوة معتبرا وهو غير كاف في استلزام البطلان لم يحط فيه ما ذكرناه وما كان
البعض المنوي معه غير الصلوة بحيث يشمل اطلاقه الواجب والمندوب ويحقق البطلان بالواجب لا خفا فيه عطف المندوب
بان الوصلية اذا كان ذكرا اجنبيا على البطلان به ايضا فحال وان كان ذكرا مندوبا كتكبير الركوع مثلا فانه يخرج عن كونه جزء الصلوة
وعن بكلام الادميين ولكن يرجع ضميركان الى كل من البعضين المنوي به الريا والمنوي به غير الصلوة مما كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع
او زجره لا تبطل به الصلوة اولا تخرج به ذلك عن كونه ذكرا لله وتعبر من كلام الادميين وعدم الاعتذار به في الصلوة لو لحوق البطلان
لم يقع في الصحة لعدم توقف الصلوة عليه لما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل ح لان هذا غير المستفاد من العبارة
وهذا الخلاف ماله قصد الريا لكونه منهيا عنه لقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيخرج عن كونه ذكرا مطلقا فيبطل به الصلوة

احد بها هم

الوصلية

هذا ما يقتضيه سياق العبارة وفي صحته نظر فان من نوى بالذكر المندوب الصلوة وغير الصلوة -

ع

ع

اما زيادة على الواجب من المسنات زيادة الطمانية فالوجه البطلان مع الكثرة التي يحتمل سياق العبارة نصب زيادة على انها
هل كان يحد وقه والتقدير اما لو كان زيادة الخ ويكون منافي فيه الاستثناء من البعض المنوي به الريا او البعض المنوي به غير الصلوة و
وجه البطلان مع الكثرة انه فعل كثير خارج عن الصلوة وكل فعل كذلك تبطل به الصلوة لما سيأتي ولو لم يبلغ الكثرة لم تبطل به الصلوة
قطعا لانتفاء المقتضي واعلم ان قول العلامة فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعا لما سيأتي
من ان الفعل الكثير يبطل قطعا وانما وقع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل زيادة تفعل بتقدير العدم لا لبطلان حرما كما انه لا شي في
الابطال بعد وجدانه تحقق وذلك على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر فعلى القول بها لا تتحقق الكثرة بزيادة الطمانية
بعد ما سبق فيها بانه مستغن عن المؤثر الاتصل وجود الكثرة اذ لم يصدر من الفاعل شي بخلاف ما لو قيل بافتقار الباقي الى المؤثر فيعدد
الافعال اثباتا وحقق الشارح ان ما ذكر على استغناء الباقي واحتياجه فعل ثاني يتحقق على الاول والذي يحتج في معاني الحج
في امثال هذه المعاني الى العرف العام لان الحقيقة العرفية مقدمة عند انتفاء الشرعية واهل العرف يطلقون الكثرة على من يمع في تطويل
الطمانية فيتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد قوله ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة كما في الجمعة
والاذان او الطالب للجماعة النقل في الفائتة قد سبق واما النقل الى النافلة كما في الجمعة فالمتبادر منه ان من نسي صلوة الجمعة على الحكم
ثم ذكر في الاثناء يعدل الى النافلة لان فرضه هو الجمعة لا الظهر وهذا الحكم ليس بعيد فانه اولى من قطع العبادة بالكلية ولا عرفته
في كلام الفقهاء والظاهر انه غير مراد في العبادة اما المراد من نسي قراءة الجمعة والمنافقين وظهر ما حتى وان نصف السورة
التي شرع فيها فانه يعدل منها الى النفل ويجعلها ركعتين نافلة ثم يستأنف الصلوة بالسورتين ادراكا لفضيلتهما والى هذا اشار اصحابنا لما
روي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اراد الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ومنع ابن ادريس ذلك
وهو ضعيف وقد سبق الرجوع لناسي الاذان والاقامة مجهزا له نقل النية الى النفل وكذا الطالب للجماعة اذا دخل الامام وهو في
فريضته وسيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى ولا يجوز النقل في غير مواضع الاذان لانه ابطال لما شرع فيه وعدول الى ما لم ينوه ولو
شرع في فريضته ثم دخل واتمها بنية النفل لم يجزه ويحتسب له ما نواه لرواية ابن ابي يعقوب وغيره عن ص ع قوله فروع
ولو شك في ارتفاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف تحقق الانتقال عن محل النية بالتكبير فلو شك في اثنائه لو شك قبله لعدم
تحقق الدخول في الصلوة ومحل النية اوله اما والي الان لم يتحقق الاولوية لان التلاقي بين التكبير انما يعد جزءا كاملا وقد سبق بيانه
ان الشك بعد الانتقال عن محل الفعل والدخول في فعل اخر لا اثر له بخلاف ما لو كان في محله فان الاصل عدم الاتيان به والاصل
من ذكرها قوله ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم ما بطلت صلوته للاومنافي على ما هو البنا على ما
هو في اعتقاده انه الان يفعله في ذكرى لو شك هل نوى ظهرا او عصرا فرضا او نفلا بني على ما قام اليه وهو صحيح انما الان الظاهر انه
نوى ما قام اليه لاجله ولو لم يعلم ما بطلت لا اشعار ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر لم يعف البنا على الظهر بعيد الان
صلوة ابي بالواجب اولا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر لكان راجعا الى البراءة مع احتمال بعينه وعلى هذا اما فراده مردوط

بوقوع الاولى في الوقت المشترك **قوله** النوافل المبتدأة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء لان التعيين انما
يتحقق بذلك وقد سبق اعتباره في النية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى وتضعيف النوافل المرتبة الى فريضتها والعلية
الى الليل ومعين المنذورة وان كانت احدى الواجبات على الظهر لما قلناه **قوله** لا تجب في النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات
لان الاجمال في تعيين الصلوة كان والتعرض للعدد ولم يعتبران طابق الى اخطار فوجهان والبطلان قوي لانه مع الزيادة المنوي
غير صحيح ومع النقص يقع بعض الصلوة بغير نية **قوله** ولا للاتمام والقصر وان تخير اما اذا تعين احدهما فظاهر لان التعيين لاحضار ذات
الصلوة يكفي فيه الاجمال واما اذا تخير فلعدم تعيين احدهما لو نواه فان قلت لا بد في النية من تعيين الفريضة ولا يتحقق الا بتعيين احدهما
اذ صرف النية الى واحد دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب ح هو الكلي للعموم بكل واحد منهما
فيكفي قصده من حيث هو كذلك والاصح عدم التعيين لاصالة عدمه في الاحكام فان الشك في المقصورة يبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد
من بيان ترتب على كل واحد بحكمه وليس الا النية والتسليم ولا يستغرب ان يقال رتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعده لان
اثر السبب التام لا يكون بخلفه فان قيل يكون كاشفا فالتخلف قلنا هو بل هو مؤثر لان تعيين العدد انما يؤثر فيه الا ما لاحقه على ذلك
التقدير وكذا القول فيمن عليه صلوة شك في كونها قصرا وتماما اداء وقضاء صلوة سفر وحضر ونسي الترتيب **قوله** الرابع لو صلى اداء اونوى
مع غلبة الظن بالوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد فالحكم الاول بلا استبعاد فيه وقد طابق فعله تكليفه بالصلوة
بحسب الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والاعادة انما تكون بامر جديد واما الحكم
الثاني فلانه وان كان معتبرا لظنه الا ان عدم دخول الوقت يمنع الصحة معه للاخلال به فيقتضي البطلان على كل حال ودخول الوقت
بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة فيتحقق التكليف بالوجوب ح فيتعين الاعادة بل لو لم يعلم بالحال حتى خرج الوقت فوجوب القضاء لا
من وجه ان لا اثر له حالة عن حال النائم والناسي لفريضة وظاهر قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته **قوله**
ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت وجه القرب انه اتى بالمامور به لا بتعبد لظنه فانه لو
ظن بقاء الوقت لكلف بالفريضة اداء ولو ظن الخروج كلف بها مع خروج القصد بدلا منه مع علمه بالامر بعده ومع خروج الوقت
الوقت لتعلق الامر بالمكلف ينبغي للمقتضي لتعلقه به ويحتمل من قوله مع خروج القضية بدلا منه مع عدم وجوب الاعادة ويكفي في بقاء
الوقت للوجوب للاعادة مقدار ركعة ادراكها لكون الصلوة اداء كما سبق ووجهان سبب الوجوب موجود وهو الوقت لم
يات بالصلوة على الوجه الذي يعتبره فيجب الاعادة والاصح عدم الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج لما مع الخروج فظاهر واما مع
البقاء فلان الوقت وان كان سببا في الوجوب الا انه سبب في صلوة واحدة لا في صلوتين فقد اتى بها لان الاخلال بنية الاداء
غير مانع لامتناع تكليفه مع عدم علمه وحينئذ فلا وجه للاعادة والاصل برائة الذمة من وجوب صلوة اخرى ومن هذا الاحتمال الثاني ويحتمل
ثالثا وجوب الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج لعدم المطابقة لما في نفسه من نية الاداء حيث ان الصلوة قد وقعت في الوقت
وهو اضعفها لعدم تكليفه بالاداء ح والمراد بقول المصنف ثم ظهر البقاء انه ظهر بعد الفراغ من الصلوة سواء كان قبل الخروج او بعده

من الصلوة المنوي بها القضاء وقت في الوقت واعلم ان الشارح الفاضل ذكر احتمالا لا اجزاء وهو ان الوقت ان خرج في اثنائها
لم يجب الاعادة وان لا وجب كما علق بما قبل دخول الوقت ظن دخوله او دخل قبل الفراغ منها وهو احتمال ضعيف والاصح لان القياس ح
فيه مع الفارق وان الاداء يكفي فيه ادراك شيء من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت **قوله** لو عزبت النية لا
صحت صلوته ما لم يعزم على الخروج لان المعتبر في الاستدامة هو الحكمية **قوله** ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة لان الشارع
اعتبر وقوع اذنية الوجه في العبادة معتبرة واذا نوى غير وجهها لم يأت بالمامور به على وجهه فتبطل لعدم اتيانه على ما هو معين في ذمته ولا يمكن تداركه
مع ولمنع الاعادة لما لزم زيادة افعال الصلوة عمدا فهو من الابطال **قوله** وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا المراد بالعكس
ان يوقع المندوب من الافعال بنية الوجوب ووجه الابطال بانه بهذه النية قصد غير مشروع فيكون منهيا عنه فان كان من الصلوة ما لا ركعة
بالصلوة لانه من كلام الادميين بل اشتر اللفظ وكذا القول في الفعل الكثير لانه خارج من الصلوة بخلاف ما لو كان الفعل غير كثير وليس بكلام
في ذوي المندوب منه الوجوب من حيث اشتراكهما في الرجحان ومنه المنع من الترك هو فصل الوجوب مؤكد له والظاهر انه ليس شيء لان
الشيء لا يؤكد ما يخالفه فالوجوب والندب متباينان [illegible] كان معتقا [illegible] **قوله** الفصل الثالث تكبيرة الاحرام تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا واجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها وقد تقدم تفسير الركن ويدل عليه
لانه قول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه لان كل جزء مغاير لكله ويضاف اليه [illegible] في بعض الاخبار [illegible] واما الركنية [illegible]
[illegible] لم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولرواية زرارة عن [illegible] في ناسي التكبيرة يعيد [illegible]
عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام وفي مقابل ذلك اخبار اخر يدل على ان الناسي لا يعيد في بعضها انه تكبير حال القراءة في بعضها قراءة
بتكبير الركوع او الم ذكر حتى كبر [illegible] وفي بعضها يكبر ان ذكر وهو قائم وان ركع مضى في صلوته وحملها على الشك فيه وبعضها على [illegible]
[illegible] اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الاسناد والوجب الاعراض عنها بالكلية **قوله** وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او
عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله اجل اكبر او كرر اكبر مضافا او اضافة الى اي شيء كان او وصل كذلك والاصل عدم كونه اكبر
من كل شيء وان كان هو المقصود وبطلت لما كانت العبادات متوقفة على الشارع والاحتمال لسواء فيها وجب اتباع النقل الوارد في
[illegible] لو خالف المكلف ذلك كان قد اتى بغيرها ولم يخرج عن عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر في
الصلوة باللفظ المخصوص وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو للتشابه [illegible] وان كان [illegible] العربي [illegible] الاستعمال
افعل التفضيل ان يكون باللام او الاضافة او من الا انه غير الفضيلة المنقولة وعن ابن الجنيد انه يكره ومنها عكس الترتيب ومنها الاخلال بحرف
من احدى الكلمتين ولو وصل احدى الهمزتين الهمزة اكبر فظاهر فلانها همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل في الاصل الا انه يسقط
همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل والكلام قبل التكبير اصلا فان النية ارادة قلبية فلا محل للسان فيها والاتي بها لفظا
ات بما يعتد به فهو وصل ح فخالف المنقول عن صاحب الشرع ولم يخرج من العهدة وحكي عن بعض الاصحاب الوصل ح والاصح خلافه

عبادة

ح

الذي

بالشهيد

اسوأ التحريم

ومنها ابدال حرف بغيره ومنها زيادة مد بعد الهمزة في اول اسمه تعالى بحيث يصير استفهاما او بعد الهمزة كذلك وزاد الشارح من العبارة المراد
من اكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل لم يصح ما اتى به سواء قصد المعنى الذي هو مراد اللفظ ام لا على الاصح في الثاني لان دلالة اللفظ
على المعنى بالوضع لا بالقصد ولو زاد حرفا لا يخل بالمعنى كالالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى او مدها لم يضر مع المعنى ومع ذلك يكره ومنها
زيادة كلمة كالجليل والعظيم فانه لا ينعقد به مخالفة ومنها التنكير بغير الوجه المعتبر اخبار الاخفاء وتحقيق كونه مختار الوجوه بالوجه والوارد عنه ومنها اضافة
اكبر الى شيء اي شيء كان من الموجودات ومنها انه قوله من كذلك اي معرفة بشيء كان مثلا اكبر من الموجودات ويمكن ان يراد الخبر والمراد انه
بل اكبر الى اي شيء كان غايته على معنى ان يقول اكبر لان المفضل انما هو مثله اي يقبل كبره واضافة اكبر من ان عم المضاف اليه لكل شيء اذ دونه
لمن كذلك وان لم ولا انه في البطلان كون المعنى هو المقصود من التكبير حيث حذف عن المقارنات فان يكون به دليل على عدم ارادة التفضيل
وقد يحكى انه في منافي الاخبار المكان ان يراد بالتكبير اكبر من كل شيء بل معناه اكبر من ان يوصف وهو غير مناف لما في العبارة لان
مع فهو خلاف المتبادر والواقع في العبارة هو ما صار الى الفهم عند الاطلاق **قوله** ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت
فان ادرك ضيقه فلكان النطق بالتكبير بالوجه واجبا وقوفا مع النقل كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة وان تعذر التعلم لضيق الوقت
احرم بلغته مراعيا المعنى العربي لقول الفارسي هو اي ابن بكر فقال بزرك وترك هذا التفصيل لم يصح كما عليه المحقق وغيرهم فلو فات
الوقت عدم جواز ذلك مع الاشارة الى انه من عجز عن صورة اللفظ **قوله** والاخرس يعقد قلبه بمعناه مع الاشارة ويحرك لسانه
مع الاشارة بالجوارح انما هو العقد بمعناه فلان الاشارة والتحريك لاختصاص لهما بالتكبير فلابد من تخصيص الظاهر فلا اراده عقد قلبه بها
وربطه بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار قواعد اهل اللسان الا انه القول لا يعلم وجوبه على غير الاخرس بل الظاهر الاعتقاد
بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبيرا لله كما ذكرنا عليه في تخصيص كل من التحريك والاشارة كما ذكره واما تحريك اللسان فلانه واجب مع
القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واما وجوب الاشارة بالاصبع فهو سيأتي في القراءة ان شاء الله تعالى
ومعلوم ان هذا انما هو حكم الاخرس على النطق اصلا فلو قدر على شيء اتى به واحرز فما عجز عنه باتقانه **قوله** ويحرى فيها من التسبيح
سائر التسبيح للمصلي التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع منها ثلاث او يجهر بها عند تكبيرة الاحرام فالمعنى الجاري في عبير تكبيرة الاحرام فان شاء جعلها
الاولى وذكر العوالي مستحبا بالا وجه وان شاء جعلها الاخيرة وهو الافضل فيأتي بالتكبيرات بعدها وان شاء جعلها الوسطى فلا منافات في شيء
من ذلك لان التكبير والدعاء لا ينافي الصلاة **قوله** ولو كبر للافتتاح ثم كبر للافتتاح بطلت صلاته ان لم ينو الخروج من الصلاة قبل تكبيرة الافتتاح
بطلت لما سبق ان نية الخروج مبطلة فاذا كبر للافتتاح ح ما صح ايضا وان لم ينو الخروج فانه اذا كررها وقد علم ان زيادة الركن مبطلة على كل حال
زيادة سواء نوى الصلاة مع التكبير الثاني ام لا اذا لم ينو فلان قصد الافتتاح بالتكبير الثاني يصير ركنا لان الاعمال بالنيات والاقوى في ذلك
عدم مصادفة النية التي هي شرط لان شرطها الصحة لا لكونه للافتتاح فان المقصود في زيادة اي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصدا بها الركن
كما لو في ركوع مامن لا تابع وكذا في سجدتين في ركعة واحدة واما مع النية فالفرق اولى الاقوال استئناف النية يعني بطلان ما سبق لتفرع قصد
الخروج بالاعراض عن النية الاولى فيصح الثانية لانا نقول ان صح ان ترتفع النية معتبرة حيث ان البطلان انما يحصل بها **قوله**

والاكبر بالنسبة بحث البطلان بالتكبير الاول بالثاني في حق الثالث فهو مانع به لان لم يخرج كما عرفت **قوله** ويجب التكبير قائما فلو كبر
بعد قعود او ركوع مثل اسمه بعد الانتهاء في انه يشترط في التكبير جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك لانه
جزء وكذا اشتراط القيام فقط فلو كبر وهو اخذ فيه لم يصح وان اخر عن اول التكبير وحصل الاعتدال لان الشرط يجب مقدما وكذا لو اتم التكبير
وهو اخذ الى الركوع كما سيأتي المأموم كبيرا لم يصح ايضا ولو وقع بعض التكبير في حال الانحناء والنهوض في قوله بطلت به
الصلاة وقد علم ان المراد بالبطلان عدم الصحة **قوله** واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا لان الذكر لا يتحقق الا بالصوت حتى
سامعه والاقرب سماع اليه نفسه ولا فرق بين الرجل والمرأة والمراد بقوله تحقيقا حصول السماع بالفعل وذلك اذا كان صحيح الحاسة
والمانع له ومع غير واحد منها يكفي بوجه تقديرا **قوله** ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر الا به المد الذي لا يخرجه عن حد لو له الى معنى
آخر اما هو فيجب تركه ويستحب ترك الاعراب في آخره لقول النبي صلى الله عليه وآله التكبير جزم **قوله** واسماع الامام المأمومين لتعدد ابه
او لا يحيط بتكبيره وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا **قوله** ورفع اليدين
بها الى شحمتي الاذنين خلاف بين اهل الاسلام في استحباب رفع اليدين فيه وقول المرتضى بوجوبه ضعيف والافضل ان يحاذي بهما شحمتي الاذنين
لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا
تجاوز بهما اذنيه وابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا تجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ويستحب ان يكون مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام على
المقولين ويستقبل باطن كفيه القبلة ويكره ان تجاوز بهما راسه لرواية عن النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والتوجه بسبع تكبيرات تكبيرة الاحرام
بينها ثلاث ادعية للافتتاح عند مالي استحباب ذلك والاصل فيه التوجه باربع ثم اخمس الرواة الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم يدعو اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ ثم تكبر ثنتين ويقول لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الخ
ثم تكبيرة الاحرام ويجوز فعلها والمأمور في ما روي من نص فرض ويستحب في سبعة مواطن اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة
الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة قاله المحقق والشارح الى ان المراد باول نافلة الزوال اول كل ركعتين وكذا اول نافلة
المغرب لعدم الاولوية ويحتمل ان يراد اول المجموع ربما نزله اول الصلوة وقال في الذكرى الاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات
لانه ذكر الله والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى الدليل **قوله** الفصل الرابع في القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها
عمدا هذا اشهر القولين لاصحابنا وادعى ح فيه الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم انه قال لرجل صلى الى صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلواتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك وغيرها ونقل ح في المبطور عن بعض اصحابنا
القول بركنيتها محتجا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ بفاتحة
لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وهما محمولان على العامد **قوله** ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية
والاوليين من غيرها اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة واما وجوب السورة فهو اشهر القولين عندنا والاخر الاستحباب
ذهب اليه ابن الجنيد وسلار ومنع في موضع الدين في المعتبر قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر ان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل

جعاه

ولا يجب القراءة في غير الصلوة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وعن ذلك احتج المحقق

على ان رجحان مجرد الطلب حمل منه الوجوب وعن جابر وابي الجمل على عن ابن ابي حمزة حاجة او يحرف بشيء الاطلاق فاعل الفضيلة صحيحة حلبي جمعه من التقييد وكذلك

على ان الرواية ما خلا السورة الى اخره في الركعتين الاوليين فرضها لجواز ارادة تكرارها ثم حملها بكونها علامة اثبات سورة تكلفة

على انضمام الفضيلة وركة التبعيض اولى مع امكان الحمل على التقية نظرا الى مخالفة اكثر الاصحاب وموافقة مذهب العامة والاولين بعدم النهي و لما ليس

من بحث منه الاولى وما اشتهر على السنة كثير من الطلبة من قراءتها بالبسملة من فوق الظاهر انه غلط لان اوله عم يتسائلون **قوله** والبسملة منها

من كل سورة للاجماع والمصاحف اول السور الا التي في وسط النمل فجعل اية ويستثنى من ذلك براءة فقد اتفق عليه من الاصحاب والاخبار

في ذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة واربع عشرة اية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في اوائل السور والمراد بقول المعصوم انها اية من كل سورة التعالب لما عرفت من استثناء براءة **قوله** ولو اخل بحرف منها عمدا او من البسملة

او ترك اعرابها او عن الترتيب او قرا في الفريضة عزيمة او ما يفوت بقراءتها الوقت او خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر

في البواقي كذلك او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته تجب في القراءة اكمال الحمد والسورة مراعيا في ذلك الوجه المنقول فلا يجوز الاخلال

بحرف منها عمدا او لكونه جاهلا بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمامور به ولهذا ليس عذرا والاخلال في الحرف من كونه احد حرفي المشدد او الخفيفة

او غير ذلك حتى انه لو ترك المد المتصل يحقق الاخلال بالحرف وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب ويبطل به الصلوة لو تعمده والمراد بالاعراب الرفع

والنصب والجر والجزم ومنه صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكذا ما يتعلق بهيئة الكلمة ومحل الفعل الذي ذكر الاعراب عن البناء

توسعا

اراد به ايضا الاعم من الاعراب ولا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى مثل ضم تاء انعمت او لا كفتح دال الحمد او لكسر الام اعلاها

ولا يكاد يتحقق ذلك لان الخلاف ما لزم معنى اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة والمحكم ليحيف المعنى بذكر لوافق عن ذكر الشدة بالان الاخلال به

يقتضي اخلال لسين احد الحرف وادغام في حرف اخر وسقط الاعراب حتى لو ترك الادغام وان لم يسقط حرف بطلت صلوته

ومثله ما لو ترك الادغام الصغير في من ودون وجه البطلان في هذه المواضع كلها انه مع تعمده يكون منهيا عما وارده فلا يكون مجزيا

قرانا بل من كلام الادميين فيبطل به الصلوة ومنه ما لو ابدل حرفا بغيره ولو كان مما يخفى كالضاد والظاء بان اخرجه من غير مخرجه

غير

بها

ولو استند في ذلك الى جهله لان الجاهل عمدا معذور وكذا الترجيع فوق ما ليس غيرها لخص به المعلوم بالتواتر وانما يحصل بالضاد والظاء

بالذكر لاشتباههما واحتياج الضاد الى زيادة تكلف في اصابة مخرجه بخلاف باقي الحروف فانها لا تحتاج الى توقف لغير العالم فيها لا ان

اصابتها اسهل ويمكن ان يستفاد من قوله او ترك اعرابها وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ وقد اتفقوا على تواتر السبع وفي الثلاث

الاخرى التي بها يكمل العشرة وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف تردد نظرا الى الاختلاف في تواترها وقد صرح به شيخنا في الذكرى

محصن

بصوت تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها واما عدا ما ذكره كقراءة ابن محيصن وابن مسعود فلو قرا بشيء

من ذلك عمدا بطلت صلوته واما الاخلال بالموالات في القراءة فانه غير جار في ابطال الصلوة به تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى ولم

القرآن

يقم بالابطال بالاخلال بها مطلقا لان من منافات وجب القراءة بالعربية قطعا لما سيتلى ولان القرآن عربي فلا يجوز الترجمة ولا غيرها

سورة

لا قرآن

من العربية لعدم صدق اسم القرآن عليه لان النظم المخصوص الذي به الاعجاز لا يوجد في غيره وان تحقق المعنى لان ذلك بغير القرآن

فهو من كلام الادميين ولو اضطر الى ذلك لكونه لا يحسن العربية وضاق الوقت عن التعلم ففي الاكتفاء بالترجمة قولان اصحهما العدم

قرآنا

لا يقضي ومن ان ذلك لا يعد مجب العوض بالذكر الذي سياتي بيانه حتى لو قدر على ترجمة القرآن والذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر

لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القرآن وعليهم من قوله تعالى او اتى بالترجمة مع امكان التعلم لعدم الاعجاز

مع

او اتى بهما لكنه عجز ويلزم منه الاخير اتيانه بباقي القراءة وهو القول الثاني وقد عرفت ضعفه ولا يخفى ان قوله مع امكان التعلم قد يستغنى عنه

فيه

الكلمات

قد سعة الوقت اذ لا امكان شرعا لا فعلا مع ضيق الوقت فانه مخاطب بفعل الصلوة بحسب الحال ولا ريب ان التقييد به اولى مراده

وكذا تبطل الصلوة لو عكس ترتيب القرآن من الكلمات والايات لان الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص ولو فرض

فوت القرآن لا يخرج الى غير من كلام الادميين فيبطل الصلوة لو قرا في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع لان وجوب السجود فورا

وزيادته عمدا يبطل الصلوة فقد فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة المنهي عنها او ترك الواجب وكلاهما محرم فيكون منهيا عنه فيبطل و

لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرا في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقيل لجواز ذلك ويومي للسجود وعند

بلوغه محلها اوسجدها والاول هو المذهب وكذا لو قرا ما يفوت الوقت به لاستلزامه خروج الصلوة عن الوقت كالمغرب لما او خرج

بعضها عنه كما لو قرا سورة طويلة يعلم ان الوقت لا يتسع لها مع باقي الصلوة فانه اذا كان عالما بطل صلوته لثبوت النهي عن قرائتها

المقتضي للفساد او اخرج شيء من الصلوة وان لم يخرج منها شيء منه كما سبق ولو قراها ناسيا عدل اذا ذكر ولو ظن السعة فشرع في سورة

في

طويلة ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظا على فعل الصلوة في وقتها وكذا تبطل الصلوة لو قرن بين سورتين في ركعة

لا يتقوا آ

واحدة الا ما استثناه على احد القولين لما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي معناه رواية محمد

يدرم

بن مسلم عن احدهما عليهما السلم والنهي على التحريم وهو يقتضي بطلان الصلوة وقيل يكره ذلك لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في القرآن بين

السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقرب منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فالجمع بين ما سبق وبين هذا بالحمل على

الكراهة اوجه وهو الاصح والقراءة سورة وبعض اخرى كقراءة سورتين بل تكرار السورة مرتين وكذا الفاتحة بل الاية الواحدة الا لغرض صحيح

كالاصلاح ولو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا او استحبابا حرم وابطل قطعا وكذا لو قصد بالسورة الثانية الواجبة في الركعة دون

التي قبلها اذ قراها بعد الحمد لتحقق قطع الموالاة بها عمدا وكذا لو خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عالما بوجوب الجهر فيها رجلا ان يكون

رجلا او خنثى مع قدرته على الجهر بحيث لا يسمع اجنبي فان ذلك يبطل صلوته على المشهور من الاصحاب واحترز بقوله عمدا عالما عن خلاف ناسيا

وجهولا عالما عامدا فانه لا شيء عليه ومثله ما لو جهر فيما سواه اعني الظهرين واخر المغرب والعشاء كذلك اي عامدا

الاخفات

اخفت

عالما بتعين الاخفات في ذلك وقيل ان الجهر والاخفات في هذه المواضع مستحب والاصح الاول بل علي ما قلناه رواية زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه

الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا تبطل لو قال امين اخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي

ق ۳۳

عمن شرع انه سأله القول امين اذا وقف من فاتحة الكتاب قال لا و لقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين وامين من كلام الآدميين اذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء اعني استجب والاسم مغاير لمسماه [illegible] وعلى هذا
فلا فرق في البطلان بين ان يقولها في آخر الحمد او غيره وذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلوة ولا بين ان يقولها سرا او جهرا او لو
كان في موضع تقية فاتى بها للتقية لم يبطل صلاته واتى في [illegible] القول بكراهتها ونقله من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب
نافون بالتحريم بل كاد يكون اجماعا **قوله** ولو خالف ترتيب الآيات استأنف القراءة ان لم يركع فان كان القراءة ساهيا الى ان
ركع الاكتفاء [illegible] والاخلال بالترتيب اخلال بالقراءة الواجبة فاذا ذكر [illegible] ذكر في محلها فوجب تداركها
بخلاف ما لو صار راكعا **قوله** ولو جهل الحمد مع ضيق الوقت قرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب التعلم [illegible]
يجب عليه التعلم اجماعا فان ضاق الوقت عنه قرأ ما يعلم من الفاتحة [illegible]
المقدرات واما ان يعلم من غيرها شيئا او لا فمع [illegible] ان يعلم [illegible] فيجب الاتيان بما يعلمه منها [illegible]
يجب ان يعوض عن الفائت قولان [illegible] دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة والظاهر [illegible]
بفاتحة الكتاب خرج عنه [illegible] على الصلوة [illegible] وهو ضعيف [illegible]
الفائت بتكرار ما يعلمه [illegible] الفاتحة [illegible] من سورة اخرى [illegible] وهو مختار [illegible]
[illegible] والثاني العوض [illegible] مراعاة مساواة البدل
لمافي [illegible] الآيات [illegible] والاول اقوى [illegible] بخلاف الثاني [illegible] مراعاة الترتيب فان علم الاول
[illegible] او بالعكس [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] من الذكر [illegible] بالذكر [illegible] والاول [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله علم السائل الكلمات [illegible] مع انها [illegible] الفاتحة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عوضا عن [illegible] طريق اولى [illegible] عوضا عن غير [illegible]
[illegible] ما سبق [illegible] والترتيب [illegible]
في الثاني ما سبق [illegible] فان علم من القرآن [illegible]
مع [illegible] في الموضعين [illegible] ان تقرأ من غيرها بقدرها [illegible] وعدد الآيات [illegible]
زيادة [illegible] الفاتحة [illegible] بالمساواة في الحروف
او زيادة حروف البدل [illegible] السادسة [illegible]
لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي [illegible] للفاتحة [illegible] اقرب الى
الفاتحة ولا ريب انه احوط [illegible] الاخيرتين من الذكر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

بعينه

المعتبرة

بالمرتبة

بالمرتبة المشروعة [illegible] الاخرس انما يكون مع الترتيب [illegible] البدل في الاولين [illegible] عن ابن الجنيد والجعفي [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] الفاتحة احوط ويجب ان ينوي بالبدل البدلية في جميع الصور [illegible]
[illegible] في [illegible] الركوع والسجود [illegible] البدل الفاتحة في الاخيرتين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] فان كان [illegible] في البدل [illegible]
وان كان [illegible] وجب الاتيان بالقراءة [illegible]
وان كان [illegible] في الفاتحة [illegible] الوقت [illegible]
بالذكر [illegible] الفاتحة [illegible]
بالسورة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
**قوله** [illegible] **قوله** الاخرس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان البدلية منحصرة في الثاني وقد يحمل على الاشارة بالاصبع وخلافه في البدل عن نطقه فتوقف الصوت عليهما فلا فرق بين الاخرس ومن عجز عن النطق
لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة وان قل والاخرس لا يجب عليه التحصيل في البعض ولا يجب القعود ومن على حركة لسانه الاولى
او به عجز في غير موضعه ونحوهم عليهم بل الجهد في اصلاح اللسان ولا يصلون في الوقت مع سعته الا مع العجز مع ضيق من لعقده وهم والظاهر عدم وجوب
الاتمام بخلاف ما يضاف الوقت عن التعلم مع امكانه فان الظاهر الوجوب هنا والفرق ان الاصلاح هنا ممكن وهذا ابدل عنه في الاول ساقط
بالكلية فلا بدل له **قوله** ولو قدم السورة على الحمد اعادها والا اعاد الصلوة لثبوت النهي في الثاني بحراس الصلوة المقتضي للفساد وجاهل
الحكم عامد وليس الجهل عذرا كما سبق **قوله** ونسيانا استأنف القراءة ظاهره ان العبارة وغيرها العبارة ذكرى ان استأنف القراءة من اولها
فيعيد الحمد والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت صحيحة فلا مقتضى لوجوب اعادتها بل يعيدها وعيد السورة خاصة
اذا خالف ترتيب الايات نسيانا فلا من قراءتها الا عادة او تحققت الموالاة ثم لو قرأ الحمد ثم قرأ او له لمانع من السهو ثم ذكر
بنى على ما قرأه او استأنف ما يحصل به الترتيب والموالاة معا **قوله** ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة باجماع
اصحابنا واكثر اهل العلم الا الشافعي فانه في احد قوليه اوجب السورة فيهما من النبي صلى الله عليه وآله وورود الاخبار عن الائمة عليهم الصلوة والسلام بالفاتحة
او بالتخيير بينها وبين التسبيح والتخيير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وغيرها والصحيح الاول عنده الامر بالتسبيحات
الاربع مرة واحدة وهو قول المفيد واحد قولي الشيخ لصحيحة زرارة عنه الامر بالتسبيحات الاربع مرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع القول الثاني اذا كرر ذلك ثلاث
مرات فيكون اثني عشر تسبيحة القول الثالث عشر تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر ونسبه
في ذلك جماعة وعمل بمقتضى رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث
مرات ثم تكبر وتركع والامر بالجمع بين تكرر التسبيحات ثلاث الاولى اولى والاصح الاول والثاني احوط وافضل فاذا اتى بالثلاث كان
على قصد الوجوب في الجميع وجاز الاولى في الجزء من الاول والاكثر التخيير للساهي من القراءة والاتمام في المواضع الاربعة لان صدق الكل
على ارادة ما بالقوة والضعف لاتحدة والاتيان بالاتيان بالقول في التحقيق من الزائد فلا يجعل الوجوب بعده لان التحقيق وبالقراءة في محل الاول
لا مطلقا فلا يمنع من اعاده وتحقق الفرد الاقوى ويكون سوقا في البراءة او احوط وذلك بفضل الله ويستحب ثم لا اسائي في الاتيان بها على وجه
الجهري الا انه خلاف للعبادة معنى العبادة وجوب الترتيب على الوجه المذكور وجوز ابن الجنيد عدم مطابقتها من التحميد والتسبيح والتكبير وموجب
وان ورد في بعض الاخبار عدا المشهور فروع آخر الظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة خلافا لابن ادريس وكذا العود والاعراب والموالاة
هنا **قوله** لو نسي القراءة في الاولتين لم يتخير من الحمد والتسبيح كما له واحتاط فيه بالقراءة استنادا الى رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
وليس فيها الا الامر به مع معارضتها بجواز تحديد رواه للمرء في اخرى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى لا يعارض المانع او الاسلم فيه اذ ليس القراءة
ولا يستحب لعدم التوقيف والاشرط القصد الى واحدة منها لان افعال الصلوة لا تصرف الى السنة لو شرع في احدهما فعل له تركه والعدول
الاخر فيه تردد منشأه التلفظ الى رده بالشروع ونظرا الى العدول منه فيجب الابطال لعل واحد منه وبعد في ذكرى سوا شرع فيه قاصدا البيان لم يعود احتما

سعه و
ايضا [illegible]

بحصره ثم لو قصد الى احد هما سبق لسانه الى الاخر لم يعتد بما اتى به لوجه والصارف له من اعتباره في افعال الصلاة فيعود الى احدهما كما كان
والمشهور استحباب تكراره والزيادة على سبع او ثلاث او خمس **قوله** والامام القراءة اي يستحب للامام القراءة ففي الفضل بن الشيخ بصحيح منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
وعن ابي الحسن عليه السلام القراءة افضل وحملها على الامام جمعا بينها وبين رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
ويستحب للامام القراءة انما تستحب المنفرد واما المأموم فساقط واما المنفرد فالمساوات بالنسبة اليهما سواء قول ح في الاستبصار وظاهر كلامه في كراهة
المساوات مطلقا وقال ابن عقيل التسبيح افضل والحق وجمع بين عبارة من قال بذلك مثل قول الاستبصار الا انه مع الالمام انه ليس هو سبق
فيستحب التسبيح وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ما بين القراءة في الاولتين فيذكر في الاخيرتين قال اي ذلك فعلت او اعاد وتحقق
حمل به على المنفرد ويكون التسبيح له افضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم الا انه يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة والجمع الا ان
قائلا باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان كان القول به متجها في قول الاستبصار هو المعتبر به لو كان المصلي يحسن القراءة لا تقديم يكون
نفسه الى التسبيح والتسبيح افضل مطلقا **قوله** ويجري المستعجل والمريض في الاولتين الحمد او بالمستعجل من اعجله حاجة كوخم حتى في ذلك وفي
الثاني مع ونحوه وذلك وقد سبق ما يدل عليه وصدق الوقت سيما فقط السورة مع من كلام صاحب المعتبر ذلك ولم اجد في كلام احد اشعارا
بذلك ولا في كلام حريز به والاخبار الواردة بجواز ترك السورة محمولة على الضرورة والا فهو صدق الوقت ونحوه بالنسبة الى الحايض او الطهارات
وفيه بين الوقت ركعة دون السورة وقد سبق كلام في ذلك **قوله** واقل الجهر ان يسمع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع
نفسه ان ذلك الحد والاخفات حقيقتان متضادان كما صرح به المصنف في غيره فان ممتنع بينهما وفهمها في شيء من الافراد والاحتياج في كشف حد
ولها الى شيء زايد على ما دل على العرف وربما وقع في عبارات الفقهاء بالنسبة على اولهما من غير التزام لكون ذلك التعريف بطلا فيهم
من عيان وادعاهم من ذلك الضابطان بينهما تضادا وما في بعض الافراد وظاهره معلوم فان غير الحد في بعض الصلوات والاخفات في
بعض المذكورات لا تجري على كل من المعنيين للامامين لاحتمال عدم التصادف وما وقع في عبارة المصنف من مثل ما ذكرناه فقوله اقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا ان يريد بالقريب من بعد ذلك عرفا كما سماه بحقيقا حيث لا مانع وتقديرا مع المانع كصمم او صوت كهلاك
والهواء يعني ان يراد فيها اخره وهو قريب جدا عرفا وذلك بان يخرج باظهار الصوت على الوجه المعهود واكثر الحد الحري في القراءة ما لم يبلغ
العلو المفرط وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا معه والابد من زيادة قيد آخر وهو تسميع مع ذلك اخفاها باعتبار اخفاء
الصوت وهو ولا اصدق به الجهر على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب والمحرم ايضا ذلك عن كونه
اخفاء والاولى في الاخفات مثل حديث النفس ورواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ذلك محمول على ما اذا كان في موضع التقية كما دلت
عليه رواية محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام وحمله على الاخفاء ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
**قوله** ولا يجهر على المرأة اي لا يجب عليها الجهر اجماعا ولو اسمعها احمد لم يكن تبطل به صلوتها على ما في العبارة والاجاز في موضعه على الظاهر لعموم الا

حرمه
تخ

اما الشيء فالظاهر وجوب الحمد في موضعه على الظاهر ان لم يسمع الاخفى الجهر الاخفات بها في القران اما في غيرهما من الاذكار فيجب الحمل على العموم والاكثر
عاموم ومخير المنفرد ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام ما المرء زاد على المنفرد وحكم الامام والماموم مساو في موضع اخر **قوله** وعذر فيه
الناسي والجاهل ومعنى ان اراد الجهر في الغير كان الجهر والاخفات على طريق البدل والمراد بالناسي هو من غفل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بانها
خافت وبالعكس ويحتمل الحاق ناسي وجوب الحمد في جنس الصلوة والاخفات في بعض اجزاء وسهوا ناسي الحكم على ناسي معنى الجهر والاخفات ان
الحكم بالجاهل لو لمعاونته عادة وبراءة بالجاهل بل جاهل وجوب كل منهما في موضعه حيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر التي يجب فيها الاخفات
سواء ان علم ان سماع جهر او اخفات في الجملة ام لم يعلم شيئا ولكن ان يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان في الصلوة
ما يجهر وما يخافت ان امكن بهذا الفرض والاصل في ذلك رواية زرارة السابقة ولا فرق في الحكم بين الرجل والمراة على الظاهر ام لم يجب
فيسمعها الجاهل بالحكم في الصحة وجهان ولا فرق بين من علم الحكم بعد تجاوز القراءة او تذكره وغيره من عموم الحديث المستفاد من ترك
الاستفصال **قوله** والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف هذا قول اكثر الاصحاب ومستندهم ارتباط كل من السورتين
بالاخرى من حيث المعنى وصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وجه الاستدلال
ان القران بين سورتين محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى
والم نشرح وسورة الفيل والايلاف وقد يمكن المناقشة بانه لا دلالة على الظن من كون كل منهما سورة ووجوب كونهما في المصحف اثنين امر متواتر ولكن
ان يقال كونهما اثنتين بعد ان سورة واحدة حقيقة او سورتين لا يتحقق بكثرة موضع سناه لما الذي يتحقق الوجوب ووجوب قراءتهما
في ركعة واحدة ولكن يستفاد من الروايتين انما رواه المفضل لان الظاهر من قوله لا تجمع من سورتين في ركعة واحدة حتى الصلاح
الى التحميس او سوفيرمن الجاز كما عرف في الاصول وكذا فعل الامام عليه السلام الظاهر انه وقع بيانا للواجب بيان السورتين تعاقب الناس به وانتفع
من الاصحاب **قوله** ويجب البسملة بينهما على راي هذا قول ابن ادريس واسنده الى رواية الاصحاب وكتابتها في المصحف وعدها اجزاء مع توجههم بالاية
عن اللفظ والاعراب وقال ح في البيان وغيره ولا جاءوا لاقتضاء الوحدة وذلك وضعيف لمنع اقتضاء الوحدة ذلك اولا كالنمل ومنع الوحدة
ما نالان الاخبار لا دلالة لها على الوحدة كما قدمناه بل رواية المفضل تدل على كونهما اثنتين الاستثناء متصل وكما يجب اعادة البسملة يجب رعاية
الترتيب على المتواتر والعدد مما من القران مما يكثر الواو وسورة الفلق والناس وعلى ذلك اجماع المسلمين الاساواء من القاه فيجوز القراءة بهما
في فرض الصلوة وخلاف الرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وغير ذلك عن ابن مسعود انهما ليسا من القران وانما انزلتا لتعويذ الحسن
والحسين عليهما الصلوة والسلام وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على خلافه **قوله** ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا انتقل وجوبا
الى الفريضة وان لم يتجاوز النصف اولا انما الحدث عنه ويشكل الحكم على اطلاقه بل ينبغي الحكم فانه ان لم يبلغ النصف عدل وجوبا الى غيرها
في الفريضة والنصف يتخير للاستمرار **قوله** والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وجه الوجوب ان المقتضي لتحريم قراءتها موجود وهو وجوب السجود
على الفور والمنافاة في الصلوة بزيادة وجوب سورة كاملة في ركعة من الفريضة وتحريم مازاد على السورة على القائل فراءة الصلوة وكذا
القراءة من الحمد والسورة لانها تقطع الموالاة فيجب العدول عنها الا بعد تحقق المقدمات ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال

ذلك وقد تقدمت ويحتمل ضعيفا الاتمام خصوصا مع تجاوز النصف ويومي بسجدة عنه بوضعه ثم ياتي بها بعد الصلوة او ترك قراءة موضع السجدة
ثم ياتي بسورة اخرى وضعف ذلك ظاهر لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي لفساده وغيرهم من قول القران لم يجاوز السجدة عدم الوجوب
لو تجاوز بالاعتبار اللازم ويحتمل وما وجوب العدول مطلقا ما دام لم يركع لعدم الاعتداد بالموضع في قراءة الصلوة فيجب السورة كاملة
لعدم حصول المسقط لها والله اعلم في ذكرى وحكى عن ابن ادريس ان من قرأها ناسيا يمضي في صلوته ثم يقضي السجود بعدها واطلق **قوله**
وفي النافلة يجب السجود وان تعمد لان الزيادة في النافلة مغتفرة وتعمد العزيمة فيها جائز حملا للاخبار المطلقة بجواز قراءة العزيمة في الصلوة النافلة
مثل رواية الحلبي ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام جمعا بينها وبين ما دل على المنع لان الجمع
من الادلة اولى من اطراح بعضها **قوله** وكذا ان استمع اي وكذا يجب السجود في النافلة ان استمع موضع السجود فان المقتضي الى قراءة غيرها فيما
يوجب السجود والسامع على السامع وان لم يستمع او جبناه وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود
اخرها استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع فرع لو صلى مع امام لا يقتدى به فقرأ العزيمة في الفريضة تابعه في السجود وهل يحتسب به في الصلوة ام يجب اعادتها فيه اشكال
**قوله** ولو اخل بالموالاة قرأ من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة ويتحقق الموالاة بان لا يزول الكلام
[illegible]

... وان كان ناسيا بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافا للمبسوط الثاني ان قطع القراءة بان سكت فانه يستانف القراءة اذا
طال زمان السكوت بحيث خرج عن كونه قارئا هذا شرط ان لم يخرج بطول عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يسكت عامدا او ناسيا
والعبارة مشعرة بذلك حيث عد القراءة من غير تقييده ناسيا واطلق في السكوت والظاهر ان مراده بقوله وعمدا ابطل عامدا او ناسيا
او السكوت لانه قابل النسيان سوى في الاول خاصة وسقوطه منه لو قرأ بينهما ابطل الموالاة ويشكل اذا قرأ ما بعد الموضع الذي
سوى فيه كما او قال في الوسط فواتها فانه يسمى من القراءة بالنسبة الى ما سوى فيه ويستثنى من قطع الموالاة ما يقرأ خلالها الدعاء في جميع
احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا العفو والمغفرة ومنه سؤال الرحمة عند اسبابها والاستعاذة من النار عند اسبابها وهو في رواية سماعة وغيره
والتسبيح عند انتهائه وهو في رواية جعفر وورد السلام وقيد العاطس والحمد عند العطسة وكذا لو كرر اية من الحمد والسورة او اول او اكثر للاصلاح
او محافظة على الاكمل في القراءة لم يقدح في الموالاة لكن لو كان الفاء دلكه ذكرها اعادها مما يعني والرا ولو وقف وحافظ على القراءة لم يضح
في صحة الموالاة وكذا الوقوف في اثناء الكلمة من حلاف ما ذكر بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو انقطعا حتى صارت واحدة كلها
حروف الهجاء او اسماء العدد ولو كرر الحمد والسورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح في الموالاة والواعتقد استحبابه بطلت الصلوة لعدم الرخصة
ح ولو اتى بالقران على قصد الافهام بغير ربه ابتداء القراءة فذلك مقطع للموالاة فيرده ويبدأ من وجود سبب الجواز ولو من انه خارج عن القراءة
**قوله** ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت نية القطع حالة الصلوة ونية قطع القراءة خاصة والمراد بها في الفرض الاول
صحيحة لكن يجب ان لا يسكت من السكوت زائد طول كثر المسخرج عن كونه قارئا والقراءة تبطل ومعلوم انه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة

اما في الفريضة فمشكل لانه يستلزم قطع الصلوة وقد سبق كونه مبطلا والظاهر ان مراده بالقطع هنا ما يطلق كما صرح به في موضع عدم الابطال

ح ان المراد بالفعل للقراءة يبطل ويجب استينافها لانها لا يخرج عن العبادة الا بقرن الفعل بالنية وهو بعيد ان افعال الصلوة لا يحتاج الى ما يخص بها

بخلاف ما لو نوى القطع ويسكت القراءة يبطل ويجب استينافها لا يخرج عن العبادة لاقتران الفعل بالنية لو ثبت ويشكل بان نية القراءة ارادة بها

عدم العود والبناء في الحقيقة قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان في الحكم كان الاتي به غير محسوب من القراءة المعتبرة فان افعال الصلوة ولم

يحتج الى نية لكنها يشترط عدم وجوب نية فيها فيكون مجدا اوار منافيا جزما **قوله** ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية سواء في

ذلك القراءة في الاولتين والاخيرتين لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة

جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفه وكان

امام القوم حتى يجهر فوا اطلاق هذه الروايات متناول لموضع الاخفات في جميع الصلوات كان في الذكرى وقد صرح اصحابنا في جميع الصلوات

ابن بابويه حتى في الحل وتبع في ذلك وفي ذلك وحض ابن بابويه بين استحباب الجهر بالامام وتبعه ان اطلاق الاخبار يرد بحث

مع صرح الاصحاب محمد علي وحض ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر في الاخفاتية مطلقا واوجبه ابو الصلاح في اولتي

الظهر والعصر في الحمد والسورة والكل مرجوح بما دل الدليل مخالفة المشهور فان الثاني يعني العموم وعدم دليل الوجوب معه ولا دلالة لا خفية **قوله**

بالقراءة مطلقا في الجمعة ظهرها معنى اي لرواية مطلقا الجمعة ظهرا في سيل استحباب الجهر البسمل في السبب السابعة اما استحباب الجهر في الجمعة فهو ما لا كلام

في الظهر فاختلف الاصحاب فيه على اقوال اولها الاستحباب مطلقا اختاره ح وجماعة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القراءة

في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وروايه محمد بن مروان

عنه عليه السلام وقيل لا يستحب مطلقا لصحيحة جميل ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون

في غيره يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وشبهها صحيحة محمد بن مسلم والسابعة صاحب وقيل يستحب اذا صليت جماعة لا منفردا

والاصح الاول لكثرة الاخبار الصحيحة مشعرة وحمل الشيخ الروايتين الاخريين على حال التقية والخوف اذا اعرف ذلك فاعلم ان القراءة واجبة في الجهرية

لكنه الواجب لا يكون مستحبة ولكن يستلزم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها وجوابه ان كيفية الواجب وان كانت

واجبة الا انها اذا تعددت كان وجوبها تخييريا فاذا كان بعضها راجحا كان مستحبا من الوجوب التخييري لانها كانت متعلقة بكل فرد على سبيل البدل

من حيث انه الواجب وهو الكلي المتحقق به فلم يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب لاختلاف متعلق الوجوب والاستحباب

وليس المراد ما ذكره بعضهم في بعض تحقيقاته من ان الاستحباب راجع الى ذلك الفرد نفسه فيكون فردا واجبا واجبا مستحبا لان استحباب الاختيار

من فروع استحبابه وصفته تجب صفاته **قوله** والترتيل في القراءة يستحب ترتيل القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف

وقال في المنتهى يستحب ان يرتل القراءة بحيث يبين الحروف ولا يمدها بحيث يشبه الغناء وقال بعضهم في معنى قوله تعالى ورتل القرآن

ترتيلا هو قرب من بيان الحروف والترتيل وما ذكره اهل اللغة في تفسير الترتيل في رواية عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال

ذكر ذلك وانما يحمل على الترتيل وبيان الحروف في الصلوة في رواية

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان في الصلوة فدعا بالدعاء والقرآن ولم يسح واذا دعا فيه المداومة فقال لبيك ويعني ان الاذان محل الصلوة والوارد فيه لم يرتل

والى الملائكة ان يتلقوا بالتحيات صلوته وكان يستحب في القراءة يستحب في الشيخ والمشهد مطلقا من جعله لو كان الما ما **قوله** والوقوف في محله فانه التوقف

المأموم المستمع لكلام الامام ما هو ممنوع عند القصاصين بالصلاة لفائدة الاستماع والتحسب التطويل كراهة التطويل على المأموم في مواضع

... ومثل رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما رواه محمد بن يعقوب **قوله** والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في

اول ركعة للقراءة بالتوجه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما الى اخر الدعاء رواه

زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وسورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم قال في ح كان حسنا وانما يستحب في اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا فلو نسيه لم يتدارك بعد فوات محله ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية

قاله الاكثر لانه جهر به لم يكن به باس لرواية حنان بن سدير انه صلى خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر

ان دعاء التوجه مشترك بين الامام والمأموم والمنفرد واما التسبيح فالمفهوم من قوله امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ **قوله** وقراءة سورة بعد الحمد

في النوافل يستحب ذلك اجماعا ويكون من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف وال عمران مع سعة الوقت عند الركعتين الاوليين

ومن قصارها في نوافل النهار قال في ح وقال والاقتصار على سورة الاخلاص افضل في نوافل النهار **قوله** وقصار المفصل في الظهر

والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل المفصل من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القرآن وطواله

الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى اخر القرآن سمي به لكثرة ما في كلام الاصحاب ما رشد به الله قال العلامة في المنتهى يستحب ان يقرأ

في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والتكاثر وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والطارق

واشباهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى واشباهها وما ذكره وقت من جماعة ح في ما روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله كان

يقرأ في الاوليين والقرآن المجيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال

لا الا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة

فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة

فعم يتساءلون وهل اتيك ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان وقريب من ذلك رواه عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله

عليه السلام او اقرب ذلك فما كان الامر كذلك ان الرواية عيسى ابن عبد الله ان المسنون من الظهر والعشاء والمغرب والصبح في الذكرى

وغيرها والذي ذكره المصنف من التسوية بين الظهرين والمغرب والصبح جاز ولا مساحة في ذلك لان الكل من الاستحباب والامر

فيه سهل وان كان مورد الرواية اولى الثاني العلامة يستحب قصار المفصل في نوافل النهار ومطولاته في نوافل الليل والذي في ح

ذكرناه اولا وهو مخالف لذلك ولا مباحة فالكل جائز واعلم انه قال في القاموس المفصل من القرآن من الحجرات الى اخره على الصحيح

او من الجاثية او من القتال الى ان يكون منه لقلة المنسوخ فيه قال وهي لكثرة الفصول بين سوره **قوله** وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى قال في ح رحم

قال ابن بابويه وهو حسن في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتيك فانه في الاثنين

مستحب

والجيس وقاه الله شر المومنين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ ما ذكرناه **قوله** وفي عشاء ليلة
الجمعة بالاعلى تكالوح وجماعة ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ابي الصباح عنه عليه السلام يقرأ في العشاء في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد والاساهد في ذلك كما قال في ريان ذلك للاستحباب **قوله** وفي صبحها بها وبالتوحيد على الاكثر وعليه دلت رواية ابي
الصباح عن صع وقال ابن بابويه والمرتضى يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وفي رواية ربعي وحريز رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام والعمل بالمشهور اولى
**قوله** وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين اي تستحب في الجمعة وفي الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين لان قرعليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة
المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما متعمدا فلا صلوة له والظاهر هذه الرواية تنبك
ابن بابويه حتى اوجب السورتين في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة وعارضهما ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق اولى فحمل الرواية على الاستحباب المؤكد **قوله**
والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار ذهب الى استحباب ذلك جميع علمائنا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا رايتم من يجهر
بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وروى الاصحاب مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار وهذا ضابط الجهر كالصبح وكل صلوة تختص الليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا
فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما تفعل ليلا فالسنة فيه الجهر كالعشاء والجمعة والعيدان السنة فيها الجهر لو قوعها نهارا ولا نظير لها ليلا والكسوف
تستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولا نظير لها بالليل هي صلوة خسوف القمر فجهر فيها استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد عندنا والظاهر ان القمر كذلك
ونوافل النهار يا بعد صلاتها كان نوافل الليل كذلك قال في ذكرى والقراءة في صلوة النهار عندنا ومقتضاه عدم تعلق الجهر والاخفات بها ولكن
ان يقال الجهر فيها حسن حال الدعاء والاذكار وهو جيد بعد هذا ما بعد الامرين وكل منها امكن لانها تفعل ليلا ونهارا **قوله** ويقرأ الجحد في اول
ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر **قوله** والاحرام والطواف وفي ثوانيها التوحيد وروي العكس صح في الاول
الشيخ في التهذيب وقال الشارح ان مستنده رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر ... وركعتي الزوال ... وركعتي ... ولم يذكر رواية سنده والكل جاز والعمل بالمشهور اولى
والاولى بالغداة اذا اصبح بها ان لم يصلها حتى انتشر الصبح وذهب الغلس **قوله** والتوحيد ثلاثين مرة في اولى صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال قال
روى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له وظاهره ان يداوم استحباب الجحد والتوحيد في المواضع السبعة كما صرح به في ذكرى ولا يبعد فيه اذا تعين تحصيل ما سبق من السورتين والواقع
سنة في النوافل مطلقا وجوز الشهيد في بعض فوائده ان يكون مراد الامر ما روي عن زين العابدين عليه السلام انه كان يصلي ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في
كل منهما التوحيد ثلاثين مرة وهذه العبارة ما في ذلك وقد سبق انه يستحب السور الطوال وفي كلام المصنف السابق يستحب طوال المفصل فيها **قوله**
وسؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها وقد سبق الكلام على هذه وروى الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي موثقة عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ... ويقول ... صدق الله ... ويقول ... احمد الله ... الله خير ... 



واداوا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر ثلاثا **قوله** والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع روى اسحق
بن عمار عن صع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل كذلك وفي رواية حماد قدر السكتة بعد السورة بنفس ويستحب في ذكرى السكوت
عقيب الحمد في الاخرتين **قوله** وكره الشيخ **قوله** ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والتوحيد الا الى
الجمعة والمنافقين اختلف عبارة الاصحاب فقال ح وجماعة يمنع الرجوع الى وتر نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة منهم المصنف بانه يمنع
بلوغ النصف في عدم جواز العدول وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك فان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها لا دلالة على احد منهما اعتبار الثلثين والثاني ان سورتين
اراد ان يقرأ السورة فقرأ غيرها وقد يشكل عليه الرجوع ما لم يركع لان ما اتى به لا يعد قراءة للصلوة الا ان يحمل على قصد سورة ثم
دخل بقصد اخرى ورواية ابي بصير عنه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضره الا على المراد يوجه الا ان الكلم المشهور بين الاصحاب وتمسك الاحتجاج عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال
من سورة الى سورة اخرى ابطال العمل فيكون منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فبقي الباقي داخلا في العموم فيكون مع النصف
كما فيما في منع الرجوع وهذا الحكم في غير التوحيد والجحد اما فيهما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة لقوله ص ع
من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه ابن ابي بصير عن صع ونحوه وروى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام
وبعضهم ما قال بعضهم تحريم الرجوع عن السورتين وقال في ربما كراهيته وذهب المصنف في المنتهى وذكره وافتى بالتحريم في غيرها وافتى جماعة
كالشيخ وابن ادريس وهو الاصح بهذا الحكم في غير الصلوة التي تستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها وصبح ح وابن ادريس
بعد الجمعة ومعنى كون الجمعة كذلك بطريق اولى فانه يجوز العدول عن التوحيد الى الجمعة والمنافقين فيهما بشرط ان لا يبلغ النصف وان يكون
شروعه فيهما ساهيا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد يرجع الى سورة
الجمعة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها من الاخبار وعدم ذكره المحقق في الرجال
عرفا مع المساواة بينها عند الاصحاب ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف مضافا الى ما سبق ما روي بحجاعن صع في الرجل اذا اراد ان
يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف فان حملها على بلوغ النصف جمع بينها وبين ما سبق من الاخبار اولى لان العدول من
الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم الابطال المنهي عنه ولان المتعمد لا يرجع فلان هو رواه روايات الرجوع في الناسي وورد بحجة علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك **قوله** ولو تعذر الاتيان بالباقي للنسيان
انتقل مطلقا ومع الاشتغال بعيد السهو اذا قرأ مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف ام لا واشعر بالشروع في سورة وطن سوء الوقت
الا من ضيقه عنها فانه يعدل عنها مطلقا وكذا اذا خوف فوت الوقت ويزول ضرورة وهما في هذه المواضع من تحصيل الواجب ودفع الضرر
ولو بحث المعنى عن قوله للنسيان اي نسيان باقي السورة لكان احضر واشمل ويجب عليه اعادة البسملة للسورة التي يريد بنا على سورة

كما في كل ركعة وان السهو ابتداء من كل سورة [illegible] السهو والقصد اذا لم يكن [illegible] ذلك السورة التي يعدل اليها قبل ذلك ولم يكن [illegible]

ما معه فلا يجب بل يعدل الى موضع قطع لمفهوم الرجوع عن ابن العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد ان

مع النصف ومن ذلك يجوز ان يرجع النصف الى ما لم يتجاوز النصف في التي لم يكن يريد الشافعي [illegible] ان يتعمد القراءة غير ما نسيها فيختلف

الموالات ووجبت اعادة العدول [illegible] لما كان في ما ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها وكذا في ظاهره **قوله**

وكذا لو جهل ما قصد سورة سورة بعينها اي وكذا يعيد السهو فقصد سورة بعينها او لم يقصد لعدم تحقق كمال السورة من [illegible] سورة على

بين الاولين [illegible] في [illegible] او الاولى من سورة عنها لما يذكره وشبهه بالسبق الوقت بحيث لا يسع الا قصر

سورة او لكونه لا يحتمل الا تلك السورة ونحو ذلك فان وجوب القصد يستطيع ان ما في الذمة لما بقيها كان يقصد من اول الصلوة وقال في

كرى لو نسي السالة على سهو سورة فالاقرب الاخر لو ايح برواية ابي بصير السالة المتضمنة انه لو اصف سورة لم نسي [illegible] الاخرى لم يدرك قبل

الركوع بحركة وظاهره لا فرق بين ان يقصد بالسهو الى السورة الاخرى وقت نسيانه من ان يحمل الحال او لا وفي ذلك فان غاية الشك

في القصد بالسهو [illegible] انما وجد ان لا يحتمت مع ظاهر الرواية او قصد سورة من اول الصلوة مما يكفي عن القصد عنده وانما الا اعلم

شامل معنى الاكتفاء ولا عدم وكذا لو كان معتادا قراءة سورة معينة بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على موضع النص **قوله**

ويرد القدم خطوة او اقل بحيث حال المحل الى غيره واقف والرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي في موضع ثم

يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد وفي رواية بحر [illegible] فيعلو ويعود [illegible] عن [illegible]

ما القيام على قدم واحد **قوله** الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه عمدا او سهوا الركوع في اللغة الانحناء في الشرع كذلك انه

انحناء مخصوص وجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن بغير خلاف والاخبار الصحيحة دالة على ان من تركه ساهيا يستقبل صلاته وذهب الى

انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاولتين من الرباعيات وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى **قوله** ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف

ويشهد لكل ذلك بالنص والاجماع [illegible] ما سيأتي النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والاستثناء [illegible] للكسوف ما في صلوة الايات ويجب فيه الانحناء بقدر وضع

يديه على ركبتيه انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه وذلك بالاجماع ما سيأتي النبي صلى الله عليه وآله ولما روي انه عليه

السلام كان يمسك يديه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك ولا يكفي وضع

اليدين الركبتين [illegible] من الاخبار وكلام الحسن او جمع بين الاخبار والانحناء بحيث لو لا الانحناء لم يبلغ لعدم حصول الركوع الشرعي والاوفق

في هذا الحكم من الرجل والمرأة في الاكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين لا الكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع

اليهما فان حمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن منهما اختلاف ولم اطلق كلام الاصحاب على الاحوط ان ليس الاصابع في وصول

الركوع **قوله** والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب الطمأنينة فيه عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه

منه وهي واجبة بالاجماع على ما نقله جماعة وفي حديث الاعرابي المسيء صلوته لما علمه النبي صلى الله عليه وآله اركع حتى تطمئن راكعا والفعل النبي والائمة صلوات الله

عليهم والناسي واجب وهو واجب غير ركن خلافا للشيخ في الخلاف وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن يتحقق بالانحناء والدليل على ركنية الطمأنينة بدليل له

وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب الى الركوع ليتوقف عليها الا ان يقصد من دونها عمدا او الحق عليها ما تجاوزه الا انه فعل الواجب ثم يعود

الرفع مع اشتغال الحركات وان ابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الرفع عنه ثم لو تعذرت الطمأنينة عرض وجوه احداها

مع مراعاة محل الذكر ركعا وهل يجب فعل في ذكرى الاقرب لا لاصل ثم ينهم الذكر اعتبارا سواء ونفى اشكال لان الذكر حال الركوع

واجب والطمأنينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر او لا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب الوجوب والذكر من تسبيح وغيره

على رأي يجب الذكر في الركوع باجماع اكثر الاصحاب فالاجتزاء بالتسبيح واختاره جمع في ف لما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة

والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيحة زرارة عن ق عليه السلام وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام [illegible] وجوب ثلث تسبيحات

في ترسل واحدة سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها

في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب والقول كثير من الفقهاء ان معنى فسبح باسم ربك العظيم سبح

باسم ربك الاعلى قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا اهل الوجوب ثلث تسبيحات

صغرى او واحدة كبرى ومع واحدة كبرى للمضطر والمستعجل والمريض ومع حسن واحدة كبرى اختيارا وقال ابو الصلاح يجب الثلاث على المختار

والواحدة على المضطر وقال المفيد سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وبحمده معناه انه لو قال المختار سبحان ربي العظيم وبحمده مرة كانت

واجبة ولا يجب تكرار التسبيحة الكبرى مثلا في رواية ابي بكر الحضرمي عن ق عليه السلام ويمكن حمله احاديث [illegible] في اول كلامه وابن ادريس والعلامة وجماعة

اجزاء مطلق الذكر لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الحضرمي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر

قال نعم كل هذا ذكر الله وفيه الثناء على الله مجرى كل ما يعد ذكرا لله وتضمن ثناء عليه بعد التسبيح والجواب عن استدلال الاولين اما عن رواية

هشام بن سالم فانا نقول بموجبها لان الفريضة منه واحدة والواجب التخيري ولا ريب ان الواحدة الكبرى بعد ذكر الجنس يجب الجمع بين الاخبار

وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الاية بعد هو ما صحيحة زرارة فالمقبول عنه فما حكي من القول في الركوع

والسجود والا فالا فيها على ما ذكر ذلك والمقبول عنه في صحيحة ابن يقطين اخف ما يكون من التسبيح وهو صالح للوجوب والاستحباب سبحان

اكثر من الاخبار ليس فيه وبحمده وقد صحت رواية حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده

سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواه حماد من صلوع المضمرة قوله عليه السلام في ركوعه وسجوده وغيرها والقول بوجوبه

اوجه بمعنى سبحان ربي تنزيها عن النقائص قال في القاموس سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ

من السوء براءة وقال النحاة انه علم للمصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كما في نظائره وهو متعلق الجار في بحمده والمعطوف عليه محذوف تقديره

والعظيم كان اراد بربي العظيم بصفات عظمة وبحمده او وبحمده ارادة فيكون عطفا للحمد وقيل معناه الحمد له على هداه قيل في قوله تعالى

ما ذات حمد ربك يعني فانه وانه للنور العظيم في صفة من يقصر كل شيء سواه عنه وقيل من استحق صفات النقص وقيل من حصل له

جميع صفات الكمال والرفع منه والطمأنينة فيه اجماعا منا ولقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائما والقول

ص ع في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقد يستفاد من الطمأنينة الا انه لا تعدد لها بعد في
الاستقرار والسكون وصلوح في ف ركن الظاهر الاخبار والاكثر على خلافه وذهب الاطلاق بحيث يخرج عن كونه مصليا في كرى
حكي عن بعض متأخري الاصحاب انه لو طولها عمدا او سهوا بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم رده بان الاخبار الدالة
على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه يحتمل ان يوضح من كلام ط الاول **قوله** طويل اليدين حتى كان شبيها
وكره ابن سيرابه نقطة عنها لاشتمال المنصوص على الغالب لانه الراجح **قوله** والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور
واللام في الانحناء للعهد والمعهود ما سبق فلا يرد ان العاجز عن الانحناء كيف يجيء بالانحناء الباقي **قوله** فان عجز اصلا اومى براسه لعل
المراد بالعجز اصلا العجز عن جميع حالات الانحناء المقدورة ولا الى الحد المعين ووجه استقلالا وانضماما ولو امكن الانحناء وجب ولو بعوض هو مستقل لقوله
يجب التعدد كما تقدم في القيام **قوله** والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناءه يسيرا للفرق اي تحصيلا للفرق بين القيام والركوع
لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط والظاهر قوله صلى الله عليه وآله فاتوا منه ما استطعتم وما سبق في باب القيام
من الدليل الدال على وجوب كون الانحناء للسجود واحتج ابن الجنيد [illegible] على ذلك تعالى [illegible] للعرض على ذلك في [illegible] الكتاب
وصاحب المعتبر والاحسب لان ذلك حد الركوع فلا تلزم الزيادة وجوابه انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو
فعل الانحناء فحال القيام باعتماد ونحوه بعين قطعا للخصوص لم يتحقق وما سبق من وجوب الفرق وان امكن [illegible] الانحناء حال القيام باعتماد [illegible]
بعين [illegible] ونحو ذلك الانحناء للركوع لحصول الفرق فرع لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد اخرج عن حد الركوع [illegible] في
ترجيح الفرق او حد الركوع نزاع **قوله** ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا او لم يعد بطلت صلوته
لما وجب في ذكر الركوع الطمأنينة وجب ان يقع بعد بلوغ حد الراكع وحصول الاستقرار بحيث يسمى [illegible] فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع وحصول
الطمأنينة بطلت صلوته لكونه منهيا عنه وكذا لو شرع في النهوض قبل اكماله عامدا بطلت الصلوة وهو [illegible] ولو كان ساهيا فان تدارك قبل
خروجه عن حد الراكع في الحالين وجب التدارك على الوجه المعتبر فان اخل [illegible] فالظاهر بطلان الصلوة وصورته في الثاني ان يمحي زيادة
اقل واجب الركوع ثم شرع في النهوض قبل الاكمال وتدارك قبل الخروج عن حد الراكع وان لم يتدارك حتى خرج عن حد الراكع مضى في صلاته
ولعله من قول المصنف عامدا او لم يعد وان الناسي لا تبطل صلوته وكذا العامد اذا اعاد الذكر وليس [illegible] لثبوت النهي المقتضي للفساد في العامد
والاخلال بالواجب ولم يتدارك الناسي في حال الركوع او لم يعد الذكر بعد [illegible] فلا ان [illegible] الناسي [illegible] ولو ترك [illegible]
كان اسلم للعبارة **قوله** ولو عجز عن الطمأنينة سقطت لامتناع التكليف بالمحال لكن يجب زيادة [illegible] بالذكر في حال الركوع كما يعني
وكذا لو عجز عن الرفع لا تقتضي من امتناع التكليف بما لا يطاق **قوله** فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب [illegible] الطمأنينة الا بالاعتماد على شيء يعتمد
عليه وجب وذلك من باب المقدمة ولو افتقر الى عوض وجب بذله وان زاد [illegible] ما لم يضر بحاله وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر
عليه الا باعتماد ولو افتقر في طاعته الى ذلك فكذلك **قوله** ويستحب التكبير للركوع وهو مذهب اكثر علمائنا وقال [illegible] بالوجوب ويستحب ان يكبر
قائما ثم يركع لما رواه حماد عن [illegible] ع ثم رفع يديه [illegible] وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال [illegible] اي [illegible] التكبير

فان اراد

فان اراد الصلوات في الفضل [illegible] ذلك فان اراد الاخر فهو حق الا ان ذلك يستحب ويستحب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير [illegible] في
الاخبار [illegible] رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها [illegible] الرفع عند [illegible] **قوله**
وسمع الله لمن حمده [illegible] ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة عن [illegible] ع قل سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] في جميع [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من الامام والمأموم [illegible]
[illegible] سمع الامام كان جائزا [illegible] عبارة الكتاب ان يقول [illegible]
[illegible] بعد الانتصاب [illegible] العبارة [illegible] ويستحب ان [illegible] على ذلك ما روي في الاخبار [illegible] الحمد لله رب العالمين
[illegible] فقال الحمد لله رب العالمين [illegible] ويستحب بعد الرفع [illegible] عبارة ذات [illegible] **قوله**
والتسبيح [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] الكمالات [illegible] رواية هشام
ابن سالم [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] في الركوع والسجود [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الركوع
والسجود [illegible] الامام يستحب له التخفيف [illegible] على الثلاث [illegible]
[illegible] ان بعض المصلي [illegible] الثلاث [illegible] **قوله** والدعاء [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] الركوع [illegible] والسجود [illegible] في الدعاء [illegible]
ما رواه زرارة في الصحيح عن [illegible] ع [illegible] ربنا لك ركعت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في صفة صلوته [illegible] ثم سوى ظهره [illegible] وروي عن النبي صلى
[illegible] انه كان يستوي في الركوع بحيث [illegible] على ظهره [illegible] عليه الصلوة والسلام ويستحب ان [illegible] في ركوعه [illegible]
[illegible] على [illegible] زرارة عن [illegible] عليه السلام **قوله** ويرفع الامام صوته بالذكر الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المأموم ويستحب للمأموم الاسرار [illegible] كما سبق [illegible]
[illegible] **قوله** والتي في وضع اليدين على الركبتين [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] في ركوع [illegible]
[illegible] وضع اليدين على [illegible] الركبتين [illegible] رواه حماد [illegible] **قوله** [illegible] فوضع الاخرى
**قوله** ويكره [illegible] في حال الركوع [illegible] وروى عمار عن ص ع
في الرجل [illegible] قال ان كان [illegible] فلا بأس به وان لم يكن فلا يجوز ذلك [illegible]
وكثير من العبارات [illegible] ثوب [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] الركوع

بعد الاول واحتمل العود وعدم الالتفات نظرا الى ان الشك في فعل الركوع ام في بعضه فان كان الاول فهو شك في الفعل قبل تجاوز محله وان كان
شكا بعد تجاوز محله فلا التفات معه والوجهان ذكرهما العلامة في النهاية ولم يرجح شيئا وكذا شيخنا الشهيد وهو محل التردد فالتحقيق انه في هذا الاخير شك في كونه ركوعا
للقطع بانه شرع فيه الا انه هل الى الشك فيه لانه اذا لم يتحقق انتهائه الى حد الركوع وقد يرجح عدم الالتفات نظرا الى ان الظاهر انه بعد ان
شرع فيه للطلب لم يشرع في السجود حتى اوقال بعد الركوع من هو اهدى ومع لم يات بالمستحب ولم يخل بالصلوة فيه نظر والاشبه في البطلان لو
اعتد به ثم هو صريح لانه من الذكر قصد البقاء وذكر الى تمام الهوى لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله الكبير ثم يستحب رفع اليدين بالتكبير والمقطع
كما يستحب للقيام ولا يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة والهوى قبل نية مطلقا او ظن انه ركع فهوى لسجدة ثم
ذكر فنوى الركوع في ذلك كله لم يجز وعده لم يكن لسهو لصلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى بل يجب ان يركع والا يحصل زيادة ركوع قوله
لو سقط قبل الركوع عاد الى القيام ثم يركع او بعده قبل الطمانينة فقد قيل لا يعيد لحصول الركوع فلو عاد اليه لزم زيادة ركوع ومن المنع ان يتحقق الركوع
الا بالهوى وكذا في لزوم تعدد الركوع لو قام ونظروا فيه انه لو سقط بعد الطمانينة قبل الذكر لا يعيد كما يجب معه لانه تم تسوى الى السجود قوله
الفصل السادس في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وكيفيتها فهو مصوع والخاص خاص قوله وهو واجب في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا اما وجوب السجدتين معا في كل ركعة بالنص والكون نهما ركن
يبطل الصلوة بزيادتهما ونقصانهما عمدا وسهوا مطلقا الا بالواحدة سهوا فهو مذهب اكثر علمائنا والخلاف في الموضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا
يبطل في الركعتين الاوليين دون الاخريين على رواية البزنطي الاولى والاضعف مع صحة سندها بما هو اقوى شهرة ودلالة الثاني
نقل في الذكرى والف عن ظاهر كلام ابن عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل اذا كان سهوا من عدوه من الركعتين الاوليين
والاخريين نظرا الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من اجزاء الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية وقد تقرر ان الركن
مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء واجيب عن ذلك بحثا في الذكرى بان
انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا وليس كذلك بل الركن هنا مسمى السجود فيجب ان يكون الاخلال به
فالا لزم العدم ركنه المجموع او بطلان الصلوة فكل يكون اخلالا الا وقد او عادوه من لوازم البطلان الاخلال بعضو من اعضاء السجود وقد ظهر ان وضع
ما عدا الجبهة لا دخل له في السجود كالذكر والطمانينة وفي بعض حواشيه على الكتاب اجاب بانه واضعف من ذلك ثم قال في الذكرى والعمل على ان الركن مسمى السجود
ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا يلزم خروج عن مورد السوال على الذهاب عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا كما يقتضي
الركن والعمل به والاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يسلم ايضا لان زيادة سجدتين معا سهوا تبطل قطعا مع ان الركن كما كان من
السجدتين والجواب عن الرواية انها موضع ضعف سنده بالارشاد وبالعلى ان فيه كلاما معارضته بما هو اقوى منه واشهر ما يدل على ان نسيان
السجدة الى ان يركع يوجب قضائها بعد الصلوة كرواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع والحق ان هذه الاخبار يتضح جمعه على موضع من الايضاح
او غيرها على وجه يصير للعمل لكن من حاسه صحة انه لا بد ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زايدا عنه بقدر لبنة موضوعة على اكثر سطوحها لا ازيد



عنه اصحابنا رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع بدنك قدر لبنة فلا باس بعضهم الاخرة قبل حتى قليلا من الزايد الزاد والاية العبادة في هذا الباب الشرع عليه الصلوة والسلام وقد رتب بارتفاع
منع موجبا وصرح شيخنا باعتبار ذلك في الانحناء ايضا وكان موضع الجبهة المساجد لكون ارفع من نظائرها وكذلك الاحتجاج له بما رواه عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا وكيف سبهما فان الامر يوجب الاتمام او جه الدليل في رواية
عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجره واقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على
الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في الطائفة غير ذلك في بقية المساجد اعتبره شيخنا الشهيد ولعله استفاده من رواية معوية بن عمار
السالفة ونطق بعض قال فرع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود ولرواية الحسين
ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود
عليه وكان مساويا بالموضع فاعلى بمقدار لا ان يجر جبهته الى ما يسجد عليه ولا يرفعها عنه ثم ان جد السجود وعليه تدل صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والمتبادر بالنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة
الراس وهي من الاخبار التي مر ذكرها بجملتها من الروايات السالفة قوله ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين الركبتين
والابهامي الرجلين قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه واما السجود على الاعضاء السبعة فهو اجماع وكان ينبغي ان يجري على الكفين بعضهما
عند الازهرين والعود له قال وان المساجد لله فانها سبعة ومع ذلك والسجود زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين في رواية حماد عن ابي عبد الله ع لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد انامل ابهامي الرجلين
والانف وقال ان وضع الانف على الارض سنة وظاهر ذلك عدم الابهامين وقد اطلق جماعة من الاصحاب الاصابع واطراف القدمين
من غير تعيين للابهامين والوجه تعين الابهامين الامع تعذر السجود عليهما فقدمها او تعذر ذلك فيجري بعد الاصابع ولو اخل بشيء من المساجد عالما
او جاهلا وتجاوزه الكل بطلت صلوته الا ان يكون ناسيا او تعذر رفع بعضها ووضع ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب الاعتماد على المساجد
بالقاء ثقلها عليها ولو كان على حشيش ونحوه لم يصح لعدم حصول الطمانينة بدونه والرواية توجب تمكين الجبهة عليه على اعتباره في الثاني ولو
سجد على نحو صوف او قطن وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت وكذا الذكر كالركوع ومن يحتاج الى الاعتماد فيجب وقد سبق تحقيق ذلك ووجه الخلاف
وان الاصح اجزاء مطلق الذكر قوله والطمانينة بقدره والبحث فيها كما سبق في الركوع بتمامه ولو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر ام لا يجب
حسب وجوده قوله فاذا قدرة ووجب حال ركنيتها والطمانينة من السجدتين كما في الركوع وهو ضعيف قوله ورفع الراس من الاولى والطمانينة
قاعدا وجوبا اجماعا وصريح الاخبار ولا حد لهذه الطمانينة بل مسماه ولا حد في الرفع من الاستواء معتدلا قوله يكفي في وضع الجبهة الاسم لا ساوى
ما عدا الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم فيه وفي اليدين يجب ان يلقي الارض بطونهما فلا يجزي ظهورهما اختيارا ولا خلاف في ابهامي الرجلين
وما اطلقه والا فيجب المنع من الكف والاصابع في وضع عليه الاسم الرفع من هذا وما هو الصدق رفع شيء من اليدين ثم يستحب جميع ذلك في الذكرى و
اما الجبهة فهو اصعب كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه عليه الاسم ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السجود فقال ما بين قصاص الشعر

الى موضع الواجب ما وضعت منه اولا ذلك وصحيحة زرارة المشتملة عن احدهما عليهما السلام [illegible] وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب
مقدار درهم وذهب بعض الاصحاب [illegible] وروى عن ابي جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام في المرأة يطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى يضع جبهتها على الارض [illegible] رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن [illegible] عليه السلام [illegible] وان كانت اقل [illegible] لان وضع جميع الجبهة لا يقول به احد ومع
ذلك [illegible] من الاخبار وتقييد الامر بالمطلق [illegible] الاصحاب **قوله** فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر
ذلك اومى [illegible] القيام **قوله** وذو الدمل يحفر [illegible] السليم على الارض [illegible] لان مقدمة الواجب المطلق
واجبة ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل [illegible] فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام [illegible] لا استطيع السجود الا
[illegible] فقال لا تفعل [illegible] واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض [illegible]
من طين [illegible] **قوله** فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه وان تعذر اومى اما السجود على احد الجبينين
فقد صرح به الاصحاب [illegible] وان السجود على الذقن يجري عند الضرورة لما سياتي
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعليهما [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا استطيع القيام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب التكبير [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الارض [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] على الارض [illegible]
في الاستحباب [illegible] السجود [illegible]
[illegible] في حديث حماد عن
[illegible] **قوله**

والتسبيح [illegible] وقد سبق [illegible] في الركوع وقد تقدم [illegible] **قوله** والتوريك [illegible]
[illegible] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وعليه الصلوة والسلام [illegible] والتسبيح [illegible] بالارض [illegible]
**قوله** والدعاء بين السجدتين بما روى عن [illegible] **قوله** والتورك وصورته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه [illegible] على الارض [illegible] الى الارض [illegible] **قوله** وجلسة
الاستراحة على راى [illegible] الاصحاب [illegible] لرواية ابي بصير [illegible] من السجدة الثانية [illegible]
[illegible] **قوله** ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال اذا قمت من السجود
[illegible] اقوم واقعد وان شئت [illegible] واسجد [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والمفيد وابي الصلاح وابن حمزة والشيخ [illegible] في القيام [illegible] عليه برواية
ابن سنان [illegible] في القيام [illegible] من السجود [illegible] الرواية [illegible]
ان [illegible] **قوله** وان [illegible] برواية محمد بن مسلم قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام [illegible] اذا سجد [illegible] في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عند القيام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله**
ومساواة موضع الجبهة [illegible] وفي الذكرى [illegible] موضع الجبهة [illegible]
[illegible] الى المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ووضع اليدين [illegible] في رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] وتستحب ان
[illegible] في رواية زرارة [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
الى [illegible] عن الاصحاب [illegible] عن عبارة الله تعالى **قوله** [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] عليه السلام في التشهد [illegible]

بين السجدتين وان كان التورك افضل لصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وحمله
القول بالوجوب لان مع النص لا منافي الكراهة السابقة ويدل اخر والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
ويحمل هذه على الارض والاول هو المشهورة **قوله** ويستحب سجود التلاوة على القارى والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق هذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا وهو مروي من
طرق العامة **قوله** ويجب على الاولين في العزائم الاربع اما القارى والمستمع المراد به المنصت للاستماع وهو موضع الوفاق
على السامع الذي ليس بمنصت فلما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه مع اجماع العترة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين
[illegible] الامر بالسجود وهو للوجوب كما هو مقرر في الاصول واما [illegible] القرآن للعالين الا
مثل حم المومن في الساجدة عند الذكر ما الايات والاخبار عن الساجدين حالتهم لا يستكبرون فان المفهوم منه ذم من لا يسجد مع
تحريم وغير ذلك لا يستفيد [illegible] في الحج من الموكدات الواقعة في ايتي الحج والاخبار عن اهل البيت عليهم صلوات الله الملك العلام
بذلك واما الوجوب على القارى والمستمع فيه للاجماع وفي السامع قولان احدهما الوجوب لاطلاق الامر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرى شي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
والثاني العدم لرواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لها
مستمعا لها او يصلي بصلاته واما ان يكون يصلي في ناحية فلا يسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل
ابن بابويه انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد سمعت السجود واذا صلى بصلاته الباقي لها وهو غير صحيح [illegible]
[illegible] الناظر مع ذلك فلا يدل على التنازع وهو نفي السجود عن السامع مطلقا ومقتضاها الوجوب على من يصلي بصلاة
التالي السامع على كل حال والاصح الاول **قوله** وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال لا تكبيرة الاحرام في
هذه السجدة لان الامر انما يتناول وضع الجبهة وليس بصلوة فلا [illegible] بالقول والقول صالح او اوردت شيا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك ولا تكبير للسجود [illegible] ثم يستحب تكبير الرفع فيه [illegible] الشيخ والمفيد في [illegible] لرواية السالفة
ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام اشارة اليه والظاهر عدم شرعيتهما ايضا ولا
يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في [illegible] وابن الجنيد لرواية ابي بصير السالفة وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن من النجاسة [illegible]
[illegible] من النجاسة مطلقا لعدم الدليل الدال على اشتراطه ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة لما قلناه وهل يشترط السجود على الاعضاء
السبعة ام يكفي وضع الجبهة وجهان [illegible] الى الامر بوضعها في السجود من غير تفصيل وان ذلك يحتمل ان يراد به السجود في الصلوة وكذا الكلام
في اعتبار مساواة المسجد [illegible] اوكون علوه [illegible] على الاخر [illegible] وعدم اعتبار السجود عليه في الصلوة ويؤيد اعتباره هنا القول
بان الناس [illegible] بهذا الحكم في هذه المسائل على ان مفهوم السجود شرعا يستدعي شيئا من ذلك
فان [illegible] السجود [illegible] والثاني اظهر والاول احوط **قوله** [illegible] السابع لا ريب ان السجود للتلاوة

واجب

واجب على الفور عند اصحابنا فلو اخل به عمدا [illegible] بعد ذلك [illegible] ظاهره هذا
وكذا الاعضاء [illegible] عند الشارح [illegible] عند وجود السبب نية الاداء اذ لم يرد [illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible]
مع المبادرة والتاخير [illegible] الادا لعدم التوقيت كما صرح به [illegible] في الشي [illegible] لا يدخلها الاداء او القضاء [illegible] خواص الوقت
المعروف شرعا وهو مفقود [illegible] من الفورية الاصح هو الاخير والظاهر ان مراد القايلين بالقضاء التدارك على معنى انه لا يسقط بالتاخير
والقايلين بالاداء [illegible] من قولهم في النذر المطلق [illegible] لا يخرج الوقت [illegible] ويدل على وجوب التدارك مع الاخلال
برواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرت اذا كانت من العزائم وتتعدد بتعدد
السبب لكل السجود [illegible] عدم تداخل الاسباب اذا اجتمعت ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد [illegible] على وجوب السجود
على السامع [illegible] ما سبق وموضع السجود عند تمام الاية للسجدة وعلى هذا يكون السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وحكي
عن الشيخ في [illegible] ان موضع السجود عند قوله [illegible] والعلماء على ذلك [illegible] عليهم السلام **قوله**
[illegible] السجود الى اخر الاية [illegible] الا ما في السورة فرع يجب ان يعلم [illegible] اول السجود
اوله حين وضع الجبهة على الارض [illegible] فلو وضع الجبهة ثم نوى ففي الصحة تردد والظاهر العدم لان استدامة السجود ليس سجودا ولا
يصدق بعد طول الوضع وهو [illegible] **قوله** وسجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة لا خلاف بين اكثر العلماء الا من شذ
في استحباب السجود والشكر عند تجدد النعم لما روي عن النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتاه امر يسره [illegible] ساجدا ويستحب ايضا عقيب الفراغ
من الفرايض شكرا على التوفيق لاداء العبادة [illegible] في العبادة [illegible] والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق وروى مرازم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم
سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
ماذا فيقول الملائكة يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي ويستحب فيه الدعاء بالمنقول الماثور عن
اهل البيت عليهم السلام وروي [illegible] فقال يقول شكرا [illegible] ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب
ما حاجتك **قوله** [illegible] العفو [illegible] الخدين [illegible] وضع الجبين على التراب [illegible] الكرة الاولى
عود الى السجود [illegible] وهو مستحب [illegible] وقد ورد به الفعل عن اهل البيت عليهم السلام وينبغي
السنة موضع الخدين على اي شي كان وان كان الافضل وضعهما على التراب فرع يستحب في هذه السجدة بعد التعقيب [illegible] ذكره العلامة
[illegible] يستحب ان يسجد لاطيا بالارض [illegible] ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها وهو مروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام

بطلب والمراد به سدة الاصحاب ح يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر
وعلى جبهته الى جانب خده الايمن داعيا بالماثور ... وليس في سجود الشكر تكبيرة الاحرام ولا افتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين
ولا تشهد ولا تسليم وفي ... التكبير للرفع منه وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في الصلوة فيه تردد والا وضع المساجد فقطع به
في ذكرى ولا ريب في جواز فعله على الراحلة اختيارا لما ... وهل يشرع ... السجود وعند تذكر النعمة في رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه وقصر الاصحاب في ذكرى على ما اذا لم يكن قد تجدد لها والرواية مطلقة ويستحب ايضا عند رؤية مبتلى
فرقة عنه السلامة ... وان رآه فاسق ولا باس باظهاره وان رجاه توبته الفصل السابع في التشهد ويجب في الصلوة الثنائية ...
... ويجب الثانية في الثلاثية والرباعية التشهد ... من الشهادة ... الفاظ ... الشهادتين بالتوحيد والرسالة والصلوة
على النبي ... وجوبه في اخر الصلوة رباعية وغيرها وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية بالاجماع فيهما اهل البيت ...
صلى الله عليه واله وعند الائمة عليهم السلام صلوات ... اصح دليل على الوجوب والاخبار الدالة عليه ايضا قوله والواجب اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ظاهر العبارة انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره وان كل
ما سواه مندوب ... في الشرح والظاهر من كلام في ذكرى ... في وجوب لا شريك له ... الشهادة بالتوحيد ...
من كثير من عبارات الاصحاب عدم وجوب الزائد ... الاقرار بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله ...
الاخبار ما يدل ... خبر سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان لكن روى محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال
هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وظاهر هذا ما ذكره ... وطريق الجمع ... بوجوب كل من العبارتين ...
كانت ... افضل من الاخرى ... عبارة ذكرى الاتفاق من اصحابنا في وجوب الشهادتين ... كل من الشهادتين
وكذا الصلوة على النبي واله عليهم صلوات الله ما وجد في بعض الاخبار ... الاكتفاء ... في التشهد ... على ...
وجوب الصلوة على النبي واله عليهم صلوات الله لا تعارض الاخبار المشهورة في وجوب التي عليها عمل الاصحاب ... مع امكان حملها
على ارادة بيان امكان الواجب بالشروع في اوله ... بالثاني ويكون المراد التنبيه ان الزيادة في اوله ...
ولو اسقط الواو واكتفى به او اضاف الال والرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء المراد بالواو واو العاطفة للشهادة الثانية والمراد بالاكتفاء
بالواو وحذف الفعل منها فان نقول وان محمدا ... الال والرسول الى المضمر عبارة عن ابدال المظهر بالمضمر ووجه الاجزاء تغاير المعنى لفظ
فان الشهادة لا تفوت بحذف الواو وكذا الاظهار والاضمار عبارتان عن شيء واحد واما اسقاط الفعل والاكتفاء عنه بالواو فلانه
مع ان الواو ثبوت ... وفي بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التشهد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاصح العدم لان مخالفة المنقول غير جائزة وتغاير المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ

المخصوصة

فائدة

المخصوصة ثابت وهذه الرواية لا تنهض بمعارضة ... من الاخبار المشهورة في المذهب ... الواو ... من الالفاظ ...
بل التشهد باسره ... الاصل ... والترتيب المنقول ال محمد ... على
وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم الصلوة والسلام غالبا قوله ويجب فيه الجلوس مطمئنا ... في ذلك
من ... الصادقين ... عليهم الصلوة والسلام غالبا قوله ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع
او نهض قبل اكماله بطل وجوب الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل وجوب الرفع من السجود ...
قبل اكماله بطل تشهده ... ان كان ... مع الاخلال بالواجب وان كان ناسيا تداركه ...
... بعد الصلوة ... الاخبار ... الطمانينة ... الجلوس ...
... فيما كان ... مسبوقا ... الامام ... في تشهد الصلوة الواجبة شرط
في تشهد المندوبة قوله والاخلال ... لم يجب ... لان الميسور لا يسقط بالمعسور ... سقط
غيره ... التحميد ... وان استحب في التشهد الاول ... التحيات ... التسمية ... كما ورد في
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ولا تجزي الترجمة فان جهل ... عدم اجزاء الترجمة ...
الشرع ... فان جهل ... وجب التعلم وان ضاق الوقت اتى بالترجمة ... التشهد فيستحب ... القيام الى الثالثة ... بقوله
بحول الله وقوته اقوم واقعد ... الى التكبير ... فانه استحب التكبير ... من القنوت ... التكبير ...
عند الاصحاب ... ورد ... معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... التكبير والاحرام والقنوت ...
استحباب قول بحول الله وقوته ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا الاذكار
... الناسي ... الدعاء وما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل رواه ابن بابويه ... بكلام ...
بهذا القول ... جمع من الاصحاب ... عن سعد بن عبد الله من فقهائنا عدم جوازه مع القدرة ... كيفية العبادة
متلقاة من الشرع ... العبادة ... الدعاء في ... الاصحاب حتى ... سواء
... قوله ... الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ... اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال ... وابو الصلاح وجمع من الاصحاب بالوجوب بل صرح
السيد بانه ركن ... الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب واختاره المصنف ... ثم القائلون
بالوجوب منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير ...
القائلون بالوجوب ... قول النبي صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ...
عن التحليل لان ... الذي يجب ...

منه قوة ومع تحليل غيره كان المتبادر عدم الا ان يجبر او كان مفردا كان هو المبتدا يعني تساويهما في الصدق لان المفهوم كما قرره في واجب وجه آخر
وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل محلل كما يضاف اليها وبالجملة في الف بان عدم الحصر الحمل على حصره في الموضوع وكانه يرى ان اضافة
المصدر التي تفيد الاستغراق غير مخصوصة كاضافة الصفة الى معمولها وليس بمرضي عند المحققين من اهل العربية وجوابه او الاجود ان الحديث فان الاخبار
لم يرد بالمسند وان كانت من المشاهير فان الاصل لا ينهض المعارضة ثانيا لمعارضته بما هو اقوى سندا ودلالة وساق ما يدل على انه بعد رده بالمعصية ثانيا
اسم الفاعل بما اهتمت الجازم لا دليل على منه ما يعني الوجوب فان بعث رده اما من ذكر الفقهاء فان التحليل ليس بين التسليم فلا بد من اضماره ولا دليل على
تعيين ما يعني الوجوب فان بعث رده بالمعصية سابقا ثم الفاعل بما اهتمت الجازم والاضمار فيها بان لا تعين احد معا وهو الى وجوب اضمار المتبادر
في الخبر غيره محمد وما من بعض وما فانه كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاخص من وجه كما في قولك زيد عالم وبالاخص مطلقا
كقولك الحيوان متحرك كاتب ومثاله ذلك لحمل ان لا وبالاخبار الاسناد في المجرد لا الاعم واحدا على انه هب تساوي المفردين في الصدق والان المفهوم
به واو التي صلى الله عليه وآله على فعله وبحمل الاحتجاج ظاهر قول ع في موثقة ابي بصير بعد ان ذكر التشهد ثم سلم والامر حقيقة في الوجوب
وجوابه ان المراد منه الاعم من الوجوب وليس ذلك مانع من الدلالة على رفع اليدين بكره والاحرام وكونه ثم قال ابن الذي منع تعليمهم
السلام انه لم يترك التسليم اصلا وظاهر الرواية وما هو اقوى منه لا القرح حتى ان التسليم واجب لقوله صلى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء
منه في غير الصلوة بواجب فيجب في الصلوة وجوابه عدم الدلالة على المدعى لان الامر لا يقتضي التكرار مع ان ظاهر الامر يقتضي ان المراد التسليم على
محمد وهو غير المدعى ولو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر الثاني اطلاقا التقدم صلوة الظاهرة وجوابه المنع من الملازمة فان فعل
الركعتين بقصد الاتمام زيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم واحتج الاخرون بان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الاعرابي الشيء في
صلوة فلا يكون واجبا وبصحيحة زرارة عن ع عليه السلام انه سئل عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجب
الاعادة وفي صحيحه ايضا عنه في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان واجبا لبطلت الصلوة بالزيادة
وبما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لامر بها ايضا في عدم الاعادة مع ان الاصل عدم الوجوب بعد انفلاق احتاج الرض ولا يخفى
ان بعض الروايات الاخيرة لا اصل الساوي الى ان ارتكاب شطط مع ان سندها اصح من سند الروايات الاول واجلاء الاصحاب
عاملون بمضمونها فلا يلزم القول بالاستحباب ارجح وان كان القول بالوجوب احوط والاخذ ورضيه من الوجوه ولان التسليم يوضع الحزاء الصلوة
فلا يجوز ذلك فساد وفروع المطهر عبارة السيد وابي الصلاح يعين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا ولا ريب انه احوط بناء على القول
بالوجوب لان في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين
ثم سلم ومقتضاه ان التسليم المامور به غير هذه العبارة وحمل في الذكرى عبارة الشيخ على بعيد وظاهر بعين السلام علينا للخروج وضعفه ظاهر ح
صرح نجم الدين ابو القاسم من المصنفين وقال في الذكرى انه قوي متين لولا انه محدث والاخبار الساعدة عليه وظاهر عبارته يقتضي ان التسليم
ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الاخلال بالتسليم لعدم الفضل بدونه على القول بالوجوب قال ثمه او سهوا والحقيقة ان البطلان بوقوع المنافي

في اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم لعدم المحل بدونه على القول بالوجوب وقال في الذكرى ان بلفظ السلام علينا من السلام عليكم
زيادات بغير منقول ولم توجد في مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق وهو اعلم بما قاله وحديث ابي بصير تشهد له فان ظاهره
ان السلام علينا غير موجب مع السلام المستحب وهو السلام على الائمة عليهم السلام والملائكة وعلى القول بوجوب التسليم فيه ما يجب في التشهد من
تقديره ظاهر اعتبارا او ترجمة وعدم مع القدرة والكمال المعلوم من ادلة القول بحمل كون الصلوة او الاقتصار على بعضه ولم يعلم الا من محقق
او عواو عدد في التسليم عليه سوقه على الدليل ذكره الا جمع الرحمة او وحدة البركات ونحو ذلك ومما يجب فيه الخروج به من الصلوة فيه
تردد وبينها من احتمال كونه جزءا يشتمل عليه نية الصلوة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب الوجوب ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل
في الحج والعمرة ويضعف باصالة البراءة وان نية الصلوة متناولة وان لم نكن جزءا لانه بعضها فانه من فعل الصلوة فافهما الذي لا يجمع بين التسليم
والفرق بين الصلوة والحج ظاهر فانما فعلا واحدا لا ارتباط لبعضها ببعض ولهذا لا يفعل منه ولا يصح الا كذلك بخلاف الحج للاقتصار كل
فعل عن الاخر واختصاصه الى نية الاستقبال قوله ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
وان كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن
والمأموم باحد ينبأ الامام المصلي حال التسليم اما المنفرد والمنفرد والامام كل منهما يسلم مرة واحدة الى القبلة الا ان المنفرد يومي بمؤخر عينيه
اما تسليمه الى القبلة فلما رواه ابن محبوب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وكذا الا
مؤخر عينيه الى يمينه فذكره ح في ... بما رواه المرتضى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة
واحدة عن يمينك وفي الدلالة على ذلك تكلف والامام بصفحة وجهه فلان في رواية عبد الحميد السالفة ان كنت قوما فقل اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وما يدل على انه يكون مستقبل القبلة قول ع في رواية ابي بصير في سياق الامام يومي القوم وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم وفي التأليف بين الروايتين بعد لان مقتضى الاولى كون التسليمة عن اليمين وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم
عن جانبيه وفي بعض الاخبار ما يدل عليه والمشهور الاول واما المأموم فانه يسلم عن يمينه مرة ان لم يكن على يساره غيره والا سلم
عن يمينه ويساره بصيغة السلام عليكم لرواية عبد الحميد السالفة وان كنت مع الامام فتسليمتين وفي هذه الرواية وان لم يكن على
يسارك احد فسلم واحدة وحمل ابن بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم ومثل ذلك لا يصدر عن الرأي
فلا بأس باتباعها فان ما لعمله تسامح في مدارك المندوبات ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك
او يحتسب السلام عليهم وحضور سؤالا ويقصد الامام بالاولى الرد على الامام استحبابا والمختار الوجوب ضعيف جدا الا بعد تسليم الصفة
بحيه وشامل الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والمأمومين والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين وذكر هو ابن ذلك في الذكرى عمل الانسان يجمع
الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على يمين من مسلمي الانس والجن كان حسنا والذي يظهر في عبارة الكتاب اشتراك الامام والمأموم والمنفرد
في قصد السلام من على ذلك الجانب من غير تعيين وان ما ما اختص للمأموم بالرد على الامام ومع التسليمتين والمناسب ان يريد بها الا
لم نظفر نقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الاصحاب وما ذكره ومن ان المنقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم الى الامام والمأموم

ذلك في حال التلفظ به وكذا اما المنفرد وحده والذي يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك فانه قال الايماء الى القبلة بشيء من صفحة الوجه في التسليم للخروج من الصلوة
بالراس والاخرة احتياطا واما المنفرد والامام فيسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن
والايسر هذا كلامه وظاهره المخالفة من الامام والمنفرد فيما ذكره من كون الايماء بعد الفراغ من التسليم لكنه خلاف المفهوم من الاخبار بالتسليم والايماء ان
شيء من الصلوة على وجه يرجع من الاصحاب والالتفات فيها مكروه ولان هذا مستثنى بالنص **قوله** ثم تكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه
ووضعهما في كل مرة الى ان يصلا فخذيه او قريبا منهما قاله الاصحاب ولكن ذلك قبل ان يثني رجليه وذكره في الشيء لم يكمل حسبنا هذا القدر الى التعقيب
الا ان الله اعز الى المحث **قوله** ويستحب القنوت في كل صلوة القنوت لغة الخضوع لله والدعاء ويراد به هنا دعاء مخصوص في موضع معين من
الصلوة واكثر الاصحاب على استحبابه لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت من غيرها من الاخبار وقال ابن بابويه
هو واجب لظاهر قوله تعالى قوموا لله قانتين لا الامر وما عن ص ع من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والدلالة غير ظاهرة لان القنوت
يرد لمعنى الطاعة والدعاء فلا يتعين حمله على موضع النزاع والمنفي في الحديث ونحوه الكمال جمعا من الاخبار واستحبابه في سائر جميع الصلوات
من فرض ونفل لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي موثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة **قوله** قبل الركوع في الثانية بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع لا خلاف في ان القنوت
بعد الركوع الا في الجمعة وان الاشهر ان القنوت فيها متعدد ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخرة فيها وقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل ان القنوت فيها واحدة
وانه بعد الركوع وقيل واحد قبل الركوع في الاولى والعمل على المشهور والقنوت في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الركوع لكثرة الرواية
عليه عن ص ع وان استحب الدعاء بعد الركوع لرواية عن الكاظم عليه السلام بذلك وقد سماه في ير والمنتهى سهوا ولا استبعاد فيكون القنوت
فيها قبل الركوع وبعده والناسي القنوت القنوت قبل الركوع قال خ وكثير من الاصحاب يقضيه بعده وان لم يذكر حتى يركع في الثالثة
قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم
يذكرها **قوله** وعن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف من الصلوة
وقيل بعد قضاء ظاهر قول المص يقتضي ذلك وتردد في المنتهى وليس في الاخبار ما يدل وحمل [illegible] قضاء بعد كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وما
وجد في بعض الاخبار [illegible] قضاء يشعر بحمل على ان المراد في الوجوب وروى زرارة عن الباقر في ناسي القنوت وهو في الطريق قال
مستقبل القبلة ثم [illegible] الى ان رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في ذكرى والاباس المصير اليها **قوله**
ويكره في الغداة والمغرب [illegible] الفريضة مطلقا اما ما كره في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه
السلام قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وهي محمولة على التأكيد ويمكن ان يكون المراد بقوله واكره من الخمس
والاول [illegible] والاكون الاصحاب افتى [illegible] في الجهرية [illegible] السالة من موثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ولما كان المستحب في الفريضة اكد منه في النافلة كان استحباب القنوت في الفريضة بعد ما [illegible]

تأكيد

تأكيد والظاهر استثناء الوتر لحديث السابق **قوله** والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي والائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين خ وجماعة بتقديم
كلمات الفرج وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما يخرج وللدين رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وشرط فيه كونه مباحا اي ما فيه دعاء بالمحرم ابطل صلوته ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموما وبأسمائهم من
الله رواه قال ابي لادعو في صلاتي لسبعين من اخواني بأسمائهم وبأسماء آبائهم ولم ينكر عليه احد وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين كما في خبر عبد الله
بن سنان عن ص ع قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في صلوة الغداة
ودعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم وروي انه لعن الاربعة في صلوته ويستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم
السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن ص ع قيل يوم الجمعة الاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى ويجوز الدعاء
بالمباح في جميع احوال الصلوة لنفسه ولغيره وروى معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الآخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن قال قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن لكن بشرط ان لا يخرج عن اسم المصلي وكذا القول في القنوت
**قوله** وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وبعده او بالعكس عمدا فقيل ببطلان الصلوة على ذلك فرع لو خالف في القنوت فاتى في الاولى
الثانية بعده فقد سبق الكلام على ذلك فرع لو خالف في القنوت فاتى بما قبل الركوع بعده او بالعكس عمدا فقيل ببطلان الصلوة بذلك لزوما من انه
جاء من عدم الشرعية والبطلان قوي ان اتى به على قصد القنوت ورفع اليدين مشاهدة تكبيرا الا التكبير للقنوت فقد تقدم ما يدل على استحبابه
وقال المفيد لا يستحب التكبير وانما يستحب عقيبا التشهد وحكى خ عنه انه في اول عمره كان يقول بخلافه الاكثر ثم عنه في اخر عمره والعمل على رفع
اليدين بالتكبير قال والت اعرف به حديثا اصلا واما رفع اليدين فقد وجد برواية عبد الله بن سنان عن ص ع ويرفع يديه قال ابن الجنيد
وان شئت مسحت بهما وجهك ويلقى باطنهما السماء ويستحب ان يكون مبسوطتين ليستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض وحكي ان الفضل بطونهما
الى الارض وتوق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ ولم يثبت **قوله** والنظر الى
باطن كفيه فيه ذكر ذلك الاصحاب واحتج له في المنتهى بان النظر الى السماء مكروه لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والتغميض مكروه
لرواية مسمع وتعيين شغله بالنظر الى باطن الكفين **قوله** وسنة ما يجهر في الجهرية والاخفات لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية قاله
معنى وليصدر الكلام في غير الكتاب استحباب الجهرية مطلقا وهو الاصح لصحيحة زرارة عن ع عليه السلام القنوت كله جهار وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وقد سأله عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر لا بأس فلا [illegible]

غير متعين والظاهر ان المأموم ان سمع ... برواية ابي بصير عن ص ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول
قوله والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام التعقيب تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة
الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة ... من العلماء الاسلام في استحبابه وفضله عظيم وروى زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن اهل البيت عليهم السلام افضل [illegible] الشرع [illegible] قال لا اله الا الله وحده وحده لا شريك له [illegible] روى ابو بصير في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير الحديث وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام لما رواه صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] روى ابن بابويه عن امير المؤمنين انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي واستقت بالقربة حتى
اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاطمة عليها السلام [illegible] رسول الله [illegible] عن الله [illegible]
[illegible] في الاشهر [illegible] طريق ابي بصير قوله الفصل الثامن في التروك اي في الامور
التي يتركها في الصلوة اما وجوبا او استحبابا فيكون فعلها محرما او مكروها قوله ويبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل مبطل للطهارة لا خلاف
عندنا في انه لو احدث في الصلوة عمدا بطلت صلوته وفي الحدث ناسيا خلاف [illegible] البطلان [illegible] على صلوته والاخبار
من الجانبين مختلفة والاعراض في الاخبار الدالة على فعل الطهارة والبناء بان الحدث وقع سهوا [illegible] الدليل الدال على ان
الحدث مانع الطهارة شرط [illegible] الاول [illegible] الثاني موجب للبطلان [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
وهو الاصح قوله وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر اجماعا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل [illegible] وهو في الصلوة
[illegible] حتى يعرف [illegible] من الاخبار ولا فرق في ... الكلام [illegible] الصلوة او لا

من تكلم جاهلا بالحكم لان جاهل [illegible] الكلام [illegible] على الكل [illegible] من حرفين فصاعدا [illegible]
الكلام [illegible] ناسيا وهو في الصلوة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين [illegible] ذكرا [illegible] الكلام لم يبطل صلوته
[illegible] بالفعل [illegible] والتسليم كلام [illegible] في غير موضعه [illegible] الصلوة [illegible] قوله وفي الحرف المفهم
[illegible] والكلام [illegible] قوله ولو تكلم بحرف واحد مفهم في الصلوة [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] المفهم [illegible] الاول من [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجه الاول ضعيف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] واعلم ان قول الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible]
والاصح [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] قوله ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز
وان قصد [illegible] القرآن [illegible]
في الدخول [illegible] ادخلوها بسلام آمنين [illegible] الصلوة [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البطلان على
الاول [illegible] الثاني [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الكلام [illegible]

كما في نماز والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا بطل والا فلا والمرجع في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا الى العرف ووجه البطلان
بفوات الموالات بين الاجزاء الصلوة فلا يعد صلوة قال في الذكرى ظاهر الاصحاب انه كما قيل الشيخ في شرط فيه النعمة ثم استقرب بقاء الصحة على ذلك
التقدير او ادى الى محو صورة الصلوة كمن يغشى عليه ساعتان او ساعات ونحو اليوم به واحاصل كلامه والظاهر انه اذا طال كما ابطل ظاهرا و
عبارة الكتاب يحمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال بما معه وبعده بحال المعه **قوله** والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس
وقال في الصحاح ان يضع الانسان يده على صدره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويطامن له وهو حرام في الصلوة عند اكثر الاصحاب وقيل
وعليه فيه الاجماع وقال ابو الصلاح انه مكروه واختاره صاحب المعتبر والاصح الاول لرواية حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعله والنهي يدل
على التحريم ولان افعال الصلوة مستفادة من الشرع ولا شرع هنا ولا احتياط لانه المجوس وقد قال عليه السلام خالفوهم والامر للوجوب فتجب تركه وما
قيل ان ظاهر الرواية الكراهة لتضمنها كونه تشبها بالمجوس ومخالفتهم غير واجبة لانهم ربما يفعلون بعض الواجب فيكون الامر في النهي لا يدل على الحرمة
ليس بشيء لان ظاهر النهي التحريم والتشبه بالمجوس في المحرم حرام والاخلال وكون فعلهم غير واجب مطلقا لا يقدح لان وجوبها ثبت لا بدليل ولهم
لان العام المخصوص في الباقي حجة على انه لو تم ما ذكره لم يتحقق الكراهية ايضا لان مخالفتهم في الواجب حرام والاصح التحريم عملا بظاهر النهي من التحريم
فيه قتل العامدون بالتحريم يقولون بالابطال به فلا يجوز الفصل وربما استدل بانه فعل كثير ليس من الصلوة وفي موضع الكثرة منع لان
المراد بالكثير ما يعد فاعله مصليا في العادة والحق ان الابطال به انما هو مع العمد لا مطلقا لرفع الحكم عن الناسي وعبارة الكتاب مطلقة
ويحتمل الحكم بعدم تقييد الاختيار فان التحريم قطعا فرع لان قوله في التحريم والابطال من وضع اليدين فوق السرة والتحتها بل بدونه ومع عموم
الادلة وكذا الاقوى من وضع الكف على الكف ووضعهما على الذراع لتناول اسم التكفير لها لتحريم مع تناول احاديث العراقي عمدا ولرواية محمد بن مسلم
حج الاقوى في ذلك بان نفعله معتقدا للاستحباب ام لا ولو دعت حاجة الى الوضع كرفع اذى لو وضع مده لدفعه فالحكم عدم التحريم مع الحاجة و
يحتمل انه لا عيد بكونه الكل ظاهر الرواية ما ولده ولو وضع الشمال على اليمين في الابطال به تردد من احتمال كونه تكفيرا والجهة الاخرى بالعادة في
اهل الاستحباب وان لم يحمل الكيفية المستحبة عنده ومن ظاهر رواية محمد بن مسلم المتضمنة انه وضع اليمين على الشمال والقياس الممنوع والمختار
في في المساوات ولو وجب عليه فهو المتقية فخالف فهي ابطال الصلوة به تردد نظرا الى وجوب التقية والاتيان بالواجب اصالة وسنا نحو
وجوب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين ونحو ذلك وقد يمكن الفرق بين التكفير وما ذكر بانه فعل خارج من الصلوة لا لاجزاء والاشياء لا كلام في
النهي بسببها **قوله** والالتفات الى ما وراءه اعلم ان الالتفات المصلي لا يخلو ان يكون بها بداعيه او بصره ان لا يبلغ حد اليمين والشمال او اكثر وبحث
بلغ ذلك فاما ان يبلغ منه بدا او يقتصر على القياس والبائن وعلى التقديرات فاما ان يكون بوجهه خاصة او بكله وعلى التقدير فاما ان
يكون ذلك عمدا او لا فهذه ست عشرة صورة فاذا كان الالتفات بكله بطلت الصلوة ان تعمده لتعلق النهي المقتضي للفساد ومقتضى في الوقت
وخارجه وان كان ناسيا فقد يبطل لان ما بين اليمين الى المشرق والمغرب قبله واما ما عدا ذلك بحكم النسيان وان كان توجه بوجهه خاصة
فالابطال فكذا الوقت بوجهه خاصة فيما وشمالا عمدا او سهوا فلا فالولد المعه لعموم صحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات

يقطع

يقطع الصلوة اذا كان بكله ولرواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة انقطع الصلوة فقال لا وما
احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه خاصة الثاني وان كان الالتفات بكله الى اليسار واليمين فان كان عمدا بطلت الصلوة
لصحيحة زرارة السابق وان كان سهوا فان علم في الوقت فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت
انك صليت وانت على غير القبلة في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام وان علم
كراهتي لسند بعد فالظاهر بطلان الصلوة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا فلان او بعامة كما روايه
عمر بن ابي الحي عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فانها محمولة على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في الوقت خاصة و
قوله فيها ثم يبين دليل على ان الاستدبار لم يكن عمدا والا فضعف السند لا يعتضد ولما كون الاستقبال شرطا مطلقا الا ما دل الدليل على
استثنائه وقد نقل الشيخ في رواية الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام فمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت
الشمس جعف البحار كم ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد ... الاستدبار بعيد والان الظاهر بعد مطلقا مع الاستدبار فلا
اولى لترتبه بالنسيان وكون العالم متعبدا به والاستدبار توجه خاصة فالصحيح الاحصاب فيه وظاهر شيخنا في الذكرى في باب الثور كالمستحبة
للالتفات المستدبر كما في غير الذكرى وقد يوجه ذلك لبعض المتأخرين والاسباب بالفوات الشرط مع لاد ما لمطلق مسنا وصحا لا قياس او قوله
عليه السلام اما عادا او كان الالتفات فلا حسب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقوله عليه السلام فاعد اذا كان الالتفات فاحشا يعني
الفاحش مع الاستدبار ولا معارض بمفهوم قوله عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله لان المراد بالالتفات يمينا وشمالا كما قلنا

رف

من معنى الالتفات وما فيه من الفرق بين الاخبار **قوله** والقهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قال في القاموس والمراد بها
هنا الضحك كما صرح به العلم في غيره والكتاب حيث قال في المنتهى بعد ذكره **قوله** في الصلوة ولا ريب ان الضحك عمدا في الصلوة مبطل بكل
النهي وهو مذهب اهل العلم كافة قال وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا والتبسم ما لا صوت فيه قال في الذكرى والاقرب
كراهية وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة ان القهقهة يقطع الصلوة
دون التبسم ولا فرق في الابطال بالقهقهة الكثيرة لظاهر النصوص والموثقة على وجه لا يمكن دفعه كما لا عبث ونحوه فالظاهر البطلان
لاطلاق الاخبار مع الاثم لو تنافى فلا اثم ولا يبطل صلوته اجماعا **قوله** والدعاء بالمحرم لما سبق من النهي المقتضي للبطلان ويرجع
خاصة **قوله** والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة لا خلاف بين العلماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وابطالها به او وقع
عمدا الافعال القليل كلبس العمامة ولبس الجبة والثوب لصحيحة الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بقتل الاسودين في الصلوة
ووضع الامام يده على ابن العباس وكان اذا سجد وضعها وان قام رفعها والمرجع في الكثرة الى العادة فلان الشرع لم يقدره
وكره شرعا فالمرجع فيه الى العادة والظاهر انه لا يبطل الابطال من توالي الفعل الكثير فلو فرق الفعل الكثير بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فالظاهر

عدم الابطال لاشعار الوحدة ولان وضع النبي صلى الله عليه وآله اليمنى ورفعها في كل ركعة كثير الوقوع وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا
ظاهر الاصحاب العدم لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع ان الفعل الكثير الذي يمحو صورة الصلوة وان وقع سهوا فروع آ الاكثر على انه
والتقرب في الصلوة بلا امر به والارضاع للمراة ولدها وعن جماعة لرواية عمار عن ابي ع وقد روى ان ابا الحسن عليه السلام الخط
وهو في الصلوة لا فقد على ما روى اعتد تاخيم كبر لقوم صلاة اماما ثم الاعتراة في الكثرة بالتعدد القليل ولا ستيع الكثرة كالا ويكون منه كل شي
من جزئه مرارا وفقد شخص الفعل الواحد كالطفرة الفاحشة فيكون كثيرا مبطلا على تردد لطهوره الابطال لا شعار صدق الصلوة معه ويجوز عد الركعات
بالحصى او بخاتمه رواه ابن بابويه عن ابي [illegible] من يديه في غير من غير نطق لم يبطل صلوته لثبوت العفو عن حديث النفس لم يبطل الزمان
وعلى هذا المجوز ان نوى بعينه الركوع والصوم ونحو ذلك **قوله** والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من [illegible] بارجح الاصحاب
على ان الاكل والشرب عدا مبطلين للصلوة اختلفوا في القدر المبطل منهما فظاهر كلام ع ان مسماهما مبطل محتجا بالاجماع وورد في المشي
وحكم بان المبطل منهما ما بلغ حد الكثرة لا مسماهما واختاره شيخنا في كرى وفي ذكره حكم بالابطال بهما لانهما فعل كثير لان مناول الماكول
ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وفي عد ذلك كثيرا في العادة نظر واغرب بعض المتأخرين فحكم بابطال مطلق الاكل
حتى لو ابتلع ذوب سكرة وهو بعيد ولو بقي من اسنانه بقايا الغذاء فابتلعه لم يفسد صلوته قولا واحدا او احتاط شيخنا الشهيد في بعض كتبه
بالاكل والشرب المراد بهما الاعراض عن الصلوة وهو حسن لانه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة واستثنى الشيخ في الخلاف والذي رواه سعيد
الاعرج عن ابي ع الشرب في دعاء الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان اذا خشي طلوع الفجر واحتاج الى خطوتين او ثلاث ونزلها [illegible]
على عدم الاحتياج الى فعل كثير مطلقا [illegible] بين الوتر وغيره من النافلة والفريضة [illegible] على مورد [illegible]
من النص يكون ظاهر الشرب [illegible] في الرواية وما في [illegible] على عدم الاحتياج الى الاستدبار [illegible]
في العبادة ولم يتعرض الى غيره والافرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا تردد لا استصحاب
في الرواية ويدل على عدم الفرق [illegible] فلو اكل او شرب في الصلوة ناسيا لم تبطل وهل في المنتهى فيه اجماعا ولا شبهة
فيه ان لم يبلغ الكثرة الماحية لصورة الصلوة [illegible] في ما سبق في الفعل الكثير **قوله** والتكفير المطلق هو وضع الراحتين
على الاخرى في الركوع [illegible] هذا احد القولين والثاني القول بالكراهية اولا بمعنى التحريم وليس فيه الكثر من ترك البدن
على الركبتين وهو مستحب ثم روى ان سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب الاكف على الركب وهو مشعر بشرعيته ثم نسخه و
نقل عن ابن مسعود [illegible] باستحبابه فمنع القول بالتحريم يمكن البطلان لانه في العبادة كالكتف ويمكن العدم لان النهي عنه [illegible]
امر خارج عن الصلوة **قوله** ولا العقص للرجل على قول العقص جمع الشعر في وسط الراس وشده قاله في الصحاح وعقص الشعر ضفره وليه
على الراس كالكبة والقول بتحريمه في الصلوة وابطالها به هو قول الشيخ [illegible] وقد سئل عن رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال
يعيد صلوته والاكثر على الكراهية للاصل ولضعف سند الرواية ودعوى خ في الاجماع على التحريم غير محققة فان الاكثر خلافه وقد
اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهية بالرجل دون المراة كما في الرواية فلا كراهية في حق المراة والشارع الفاصل بحكم بالتحريم

ان منع السجود وهو خروج عن السيلة ومع ذلك فيلزم استواء الرجل والمراة في الحكم **قوله** ويستحب تحميد ان عطس ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وقال في المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله رب العالمين وروى ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **قوله** ويستحب العاطس ان يقول له يرحمك الله [illegible] قال صاحب الاخبار
[illegible] لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة قال في الصحاح وقال ابو عبيد كل داع لاحد بخير فهو مسمت وانما استحب لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة
والامر بتسميت العاطس عام فيتناول حال الصلوة وتردد في المعتبر [illegible] الجواز ويظهر من كلام الاصحاب انه لا شك في [illegible] على
العاطس [illegible] الخاطر العدم لكونه [illegible] شرعا **قوله** ويرفع [illegible] عن [illegible] في السجود [illegible] القيام
[illegible] ان يشرع في الصلوة كذلك [illegible] **قوله** ويجب رد السلام بغير عليكم السلام
[illegible] والسلام [illegible] عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي [illegible]
وهو في الصلوة [illegible] من الاخبار [illegible] سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام [illegible] في الرواية السالفة [illegible] محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام والمراد ان ظاهر القران الجواز لان [illegible] بالسنة والظاهر انه لا اثر لزيادة [illegible] سلام عليك فقال سلام
عليكم [illegible] لانه ادون [illegible] سلام عليكم قبل الجواز [illegible]
الدعاء ويكون [illegible] لانه خلاف ما نطق به القران [illegible] عليه السلام في رواية محمد بن مسلم يقول مثل ما قيل
ان [illegible] عليه السلام [illegible] سلام عليكم الوارد في الحديث وهو منطوق القران [illegible] التسليم الوارد في الحديث السلام عليك [illegible]
عليه السلام وليس هو منطوق القران [illegible] عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الصحاح
الشافعي [illegible] عدم رد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وهو في الصلوة ورواية [illegible] عليه السلام
كان اذا سلم عليه [illegible] القران [illegible] الظاهر كلام [illegible]
محمد بن مسلم السالفة [illegible] الصلوة [illegible] النهي عن ترك الرد وليس
من الصلوة في شيء [illegible]
[illegible]
بالواجب فالظاهر [illegible] عليه السلام [illegible] الموقف في كونه
محرما [illegible] في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه دخل عليه وهو في الصلوة فقال السلام عليك فقلت السلام
عليك فقال كيف اصبحت فسكت [illegible] بعدم جواز الرد [illegible] عليه السلام

الله
الصلوة

على المصلي لم يحل ولو لم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ولقوله عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم **قوله** ويحرم قطع الصلوة
الواجبة اختيارا او كرها لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه لا ريب في تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم
ويجوز عند الضرورة كما ذكره والاولى وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه واحراز المال المخوف ضياعه والدابة يخاف ذهابها والصبي يخاف عليه
ولحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار او بئر ونحوه والاحراز الغريق ونحوه ولو عرض له ما لا [illegible] كالبول ودفع الحدث الاكبر الاصغر
فاخرج بخلاف ماله [illegible] ووحشي من اساكه او سيلان نجاسة الى بدنه وثيابه ونحو ذلك جاز القطع وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام ما يدل على هذا وكذا في رواية سماعة والسكوني ما يدل على بعض ما سبق واعلم ان القطع يجري فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس عن التلف وما في
حكمه ويكره [illegible] فان تبيح بطلت صلوته بمعنى القضاء ويستحب في مواضع سبق بعضها في الاذان والقراءة ويباح في
موضع [illegible] ويباح قتل الحية التي لا يخاف اذاها والعوذ للمال الذي لا يضر فواته [illegible] في الذكرى والنظر فيه فقال ويكره الاحراز للمال اليسير الذي
لا يبالي بفواته قال في الذكرى [illegible] مع ذلك التحريم وفي جوازه ايضا اشكال وقد سبق تحريم القطع في موضع وجوازه قال ايضا فالاجود تحمل
بالسلام واليوم ويقبلها [illegible] تعرف في اخر كلامه بعدم الاثم بتركه [illegible] بان وجوب التحمل [illegible] في الصلوة [illegible] الوقت عن الاتيان
فلاحظ في عدم وجوبه [illegible] ويجوز لحفظ المال والغريم [illegible] للوجوب [illegible]
**قوله** وتعدد الركعات بالحصى قد سبق التنبيه على ذلك [illegible] في عدد الركعات بل يجوز له التعويل في عددها
بالحصى ونحوه الظاهر لعدم الدليل وقاعدة العدد الاستعانة على التذكر وعدم غلبة النسيان **قوله** والتبسم اي يجوز ذلك لكن يكره وقد سبق
**قوله** وقتل الحية والعقرب لورود النص لاجله وقد سبق في الكلام ما يدل على موضع وجوبه وجوازه **قوله** والاشارة باليد وبالتصفيق
والقران ان اعرض للرجل والمراة حاجة فالاول للرجل والثاني للمراة [illegible] بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير وان يتلو شيئا
من القران [illegible] بالخطاب سواء الامام وغيره [illegible] على المصلي ففي حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي [illegible] المراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
[illegible] عليه السلام في ضرب الحائط المصلي ليوقظ الغلام وكذا في رفع الصوت بالتسبيح ليالي الجارية [illegible] على الباب
[illegible] العنق ضرب احد طرفي [illegible] على بطن الاخرى [illegible] وهو [illegible]
ويجعل [illegible] اشارة الاخرس [illegible] باسلام وجوب الرد [illegible] وفيه تردد وطيعت
الى هذا الى ان الاشارة لا تعد كلاما [illegible] في مواضع الدليل [illegible] الاعاق قطعا **قوله** ويكره الالتفات في الصلوة
[illegible] رواية عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الالتفات في الصلوة [illegible] فقال لا وما احب ان يفعل
والمراد الالتفات بالوجه خاصة وقد سبق **قوله** والتثاؤب والتمطي والنفخ والبصاق والفرقعة في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأل عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى فقال هو من الشيطان ولن يملكه [illegible] رجحان الترك مع الامكان وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اوالتفت

اوالتفت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تعبث بلحيتك ولا
تورك فان [illegible] بعض الاصابع في الصلوة بعض المحامل والاصابع والاضلاع والمفاصل [illegible] بعض اصابعه [illegible]
[illegible] والتورك الاعتماد باليدين على الوركين [illegible] **قوله** في النحو والصاق الابطين [illegible]
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والاولى [illegible] عند السكر
والمرجع والمراد به [illegible] الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان [illegible] فان
بحيث لا يظهر منه حرفان [illegible] من الكلام [illegible] فلا اشكال في البطلان **قوله** ومدافعة الاخبثين او الريح لما يلزم من
سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن ولقوله عليه السلام لا صلوة [illegible] الاخبثين [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible] قبل الصلوة ولم يكن في الوقت
ضيق [illegible] في الاخبار [illegible] قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قول ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على ذلك قال لا الا ان
احتمل الصبر [illegible] الصلوة [illegible] **قوله** [illegible] موضع السجود [illegible] كما سبق في السجود **قوله**
[illegible] المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها [illegible] كالرجل في الصلوة
الا في مواضع سبق [illegible] وجوب [illegible] والاجهار عليها والاذان والاقامة وان فعلتهما وجب ان لا تسمعهما
اجنبي [illegible] خبر زرارة [illegible] عن الكليني بسنده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا
تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها [illegible] فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها [illegible] فاذا
جلست [illegible] كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود [illegible] بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا في
[illegible] ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا [illegible]
[illegible] الرواية وان كانت [illegible] كما يقعد الرجل [illegible] في الذكرى ان الرواية
[illegible] في الكافي للكليني [illegible] جلوس المراة [illegible] الرجل [illegible] ركبتيها من الارض
بخلاف الرجل [illegible] العبارة [illegible] في قوله [illegible] ركبتيها على فخذيها [illegible]
[illegible] من ركوع الرجال [illegible] في الركوع [illegible] ان مال الاصحاب [illegible]
فوق الركبتين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره [illegible] روى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جلوس المراة في الصلوة قال [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] المراة اذا سجدت [illegible] والرجل اذا سجد [illegible] عن
ابي [illegible] عن علي عليه الصلوة والسلام اذا [illegible] المراة [illegible] كالرجل [illegible] الصحاح

وهذا الكلام مرات لرواية زرارة لكن قال في المنتهى في سياق استحباب التقديم لما رواه يسون تقدمناه ظاهر قول اصحابنا في جملة الكلام
المراد كالرجل في الصلوة الا ان لا يخفى في ان الاوراق منها فيما ذكره خاصة وليس كذلك وكانه اراد وسوما سبق انشا **قوله**
المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول في الشرائط وهي ست زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت
واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله في يجب الظهر وكون اول وقت الجمعة وهو الاول زوال الشمس هو مذهب الاكثر
علمائنا بل كاد العمل ويجوز المرتضى فعلها عند قيامها والنص والاجماع حجة عليه لتنده وللمخالف والاغراض العمل لقوله واما ان اخره
اذا صار ظل كل مثله فهو قول الشيخ وجمع من المتاخرين قال في الذكرى ولم يقف لهم على حجة الا ان النبي كان يصلي دائما
بعد الزوال ثم لا يدل على ان اخر الوقت ما ذكره اذ من المعلوم الوقت قال في الذكرى فلو جاز التاخير عاصد دائماه لا قرنا في بعض الاوقات
وبعد الان ثم لا يدل على ان اخر الوقت ما ذكره اذ من المعلوم انه عليه السلام كان يبلغ بصلاته الى حد وقال ابو الصلاح واذا خرج وقتها
بمضي مانع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر ورده في الذكرى بقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده
ساعة ووجه المنافات لا غير ظاهرة وما قول عليه السلام من الاوقات اوسع العصر وامور اوسعه وان صلاة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام بالمبالغة في استحباب التقديم
وقال ابن ادريس يمتد بامتداد وقت الظهر للعامل الى منتهى الدليلة واصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية وما عليه اكثرهم ب
اولى اذا تقرر ذلك فالماخوذ من المثنى الزايد والشخص وهو وقت الفضيلة للظهر على ما سبق تحقيقه على ما اختاره ح وتظهر من العصر رحمه
فيما بعده فالمراد منه من الظل الاول فيكون المعتبر في قوله مثله عائدا الى الظل وعلى هذا القيس ضرورة كذلك يعني فعل الظهر وخرج
وقت الجمعة **قوله** ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما اجزاء المعتبر بادراك التكبير في ادراك الجمعة
في هذا الكتاب وغيره لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل والمناسب باصول مساعي انه اعتبارا و
ادراك ركعة او الاكتفى ادراك التكبير في غير هذه الصلوة باتفاقنا وانما ذلك مذهب العامة وهو الاصح ان الوقت شرط
فلما خرج عنه ما اذا ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت الحديث فيبقى الباقي على اصله وبعضهم ابطلها مطلقا حكاه في الذكرى
لان الوقت شرط وجوابه القول بالموجب ومن ادرك الوقت كله **قوله** ولا يقضى مع الفوات كما هو وانما يصلي الظهر وما
يوجد في بعض العبارات من انها تقضى ظهرا فمجاز لانها ليست اداء عنها بعد خروج وقتها انهت القضاء وليس المراد به القضاء
لغة اعني الاتيان بالفعل كما ذكره لان الثاني بعد خروج الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانا بها وقوله ان ظن الوقت **قوله**
بعد خروجه ظهرا لعدم الان احد من الوظيفتين غير الاخرى ما لا يكون بعد ما لا يكون اتيانا بالاخرى **قوله** ولا يسقط عمن صلى الظهر
فان ادركها وجبت الاعادة ظهرا المراد من صلى الظهر حال وجوب الجمعة عليه فانه خرج اتى بغير الواجب فلا يخرج عن العهدة لعدم
الامتثال فيجب فعلها ان كانت بحيث يدركها اعاد الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة او لم يمكن مخاطبا بها وهو مذهب جميع علمائنا
بخلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلاها وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس هو من اهل فرض الجمعة ولو حضر موضع اقامتها بعد الصلوة لم يجب

فعلها بعد الامتثال وبراءة الذمة لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة وهو فتوى الذكرى ولو كان ممن اهل فرض الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر
ثم ثبت انه في وقت فعل الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر ايضا لكونه فعلها قبل الظهر فكان المتيقن عليه
فعل الجمعة على حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك فمعنى جواز المبادرة الى الظهر بمجرد الظن تردد منشاه من القصد بالظن والمبادرة
ولو صلى الظهر شك هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده اعادها لاصالة البقاء وعدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات الجمعة يتحقق
بخروج وقتها ويحكم برفع الامام راسه من ركوع الثانية فروع لو لم يكن شرائط الجمعة متحققة في اول وقتها لكن يرجوا اجتماعها قبل خروج
الظهر لم يجب الصبر الى ان يكمل الناس مثلا كل محتمل ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين محققة وجب ولا سقطت وجبت
الظهر مخففة حال تحقق الجمعة والخطبتين جميعا والمراد بكونها محققة الاتيان باقل الواجب منها ولا يمكن ولا المراد بقوله ولو علم ما يسع الخطبتين
العائب والمراد بقوله والاخف اذ لو لم يعلم اذ لك تسع الصلوة مع الخطبتين لم يسقط الجمعة حتى انه يمنع منها بحيث فعل الظهر ويصيفها
بعد ونحن احديها انما اذا علم عدم الادراك والثانية فانه شك في الادراك وعدمه ويبقى في هذه ان يجب فعل الجمعة لاصالة البقاء وفيها
واستصحاب وجوب فعلها السابق واما الاولى فحصلها مبنى على مقدمتين الاولى ان التكليف بفعل يستدعي وقتا يسعه لامتناع التكليف بالمحال
وان عين الشارع له الزمان الشرط فيه ما قضاه ووقع الشرع فعله في خارجه الا ان يستثني من الشارع مرعيه قضاؤه وان لم يعين زمانه
زمانا محدودا والفرق بينهما ان زمان الفعل في الاول معين الشارع بخلاف الثاني فانه طريق اللزوم وان ثبت اصل شرعيته
ووجوبها لا يحقق شرطه وهو كون زمانها المفروض لها بل اصل الشرع يسعها وزيادة عنها فالمنهج لاصل التكليف بالفعل وهو حصل والثاني المفروض
زمان ما لم يكن من الصلوة اجزاء الشارع مجرى الوقت الحقيقي حيث جعل ادراك ركعة من الوقت الحقيقي قضاء بمنزلة الان يكون كذلك
بظهر الحديث ولو فعل ان الجمع قضاء او بالنور يتم غلاكث فان القضاء مشروع في اليومية وعلى كل عبد يوم كحيل لمخالفة القاعدة
المذكورة الثانية ان الجمعة لا يشرع فيها القضاء وهو بالاجماع فحينئذ الاشرع فعل شيء منها خارج وقتها لعدم صلاحيته لما عداه الشيء منها
من طرق ادراك جميعها ومحكمة لشرع الدخول فيها فان فرض الاشرع فعل شيء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء لها على تقدير الاداء
فانه ممنوع وقد سبق ان الجمع اذا علا بعموم الحديث فلا شبهة في انه لا يبدا ادا رحقضاؤه وليس في الوقت الحقيقي وانما الحق بالاداء
اداء اخرى مجراه لا من صلاحيته خارج الوقت الفعل وقوع شيء منه فيه على وجه الشرعية اداء لا يمكن الحكم بالقضاء او بالالحاق بالاداء فانها
فان ثبت وقد سبق انه اذا خرج الوقت وقد تلبس من الصلوة بركعة او بالتكبير يجب اتمامها جمعة ويجري كيف جاز الشروع فيما يخرج الوقت
ثبت مساعي انه انما شرع فيها او الظن ادراك جميعها شرعا وطها فان شرع لعدم التطبيق لم من الضيق الاعم ركوا المباح لا مطلقا فان
ثبت لعام الافهام خارج الوقت وعدم ثبوت من شان الجمعة لا تقع خارج وقتها لعدم شرعية القضاء فيها فقد كان حصان لا يقع
انما يكن ما كان قطع العبادة منها عنه محرما وقد دخل فيها بامر الشارع ونص معظم الاصحاب على صحة الجمعة في هذه الحالة لكن بين الفعل
به فان ثبت بقوله عليه السلام من ادرك الوقت ركعة الحديث نعم الجمع ولا فرق ثبت الظهر انه بعد يعد مستفاد دليل من خارج بمعنى
تخصيص عمومه وهو كون الوقت مساويا للفعل يقطع بان لا يطيع الفعل يمتنع وقوعه والاجماع بهذا القيد مما يمكن في تحقيق هذا الموضع

قوله الثاني السلطان العادل او من يأمره وشرط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما او في صلوة الجمعة لان السلطان
باجماعنا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين للامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من
دون اذن الامام كذا امامة الجمعة ولان اجتماع مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا يحسم الا بالسلطان ومع فسقه لا يزول التنازع لعدم الانقياد
لعدم المقتضي الشرعي وموافقة المسلمين وليس محلا للامامة قوله ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة اما البلوغ فلان الصبي غير مكلف والعدالة فرع التكليف وهي شرط ولانه ان كان مميزا لم يؤمن من ترك واجب او فعل محرم
منه والاخلال اعتمادا على علمه بعدم [illegible] واما العقل فلان فعل المجنون لا اعتداد به ولو كان جنونه ادوارا فالظاهر جواز نيابته حال الافاقة لتحقق اهليته
ح وان كره ومنع بعض العامة في كره لامكان عروضه وضعفه ولانه لا يؤمن اختلاله في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة [illegible]
العروض لا يرفع الاهلية والا لامتنع مطلقا لان عروض الاغماء والموت والحدث ثابت مطلقا او عروض الاحتلام منفي بالاصل
ونقصه غير واضح واما الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا فلان غير المؤمن فاسق مع الاتفاق
طرق تلقي الهدى وهو طريق اهل البيت عليهم السلام فانه لا يكون عن تقصير في النظر واما العدالة فهي لغة الاستقامة وشرعا كيفية راسخة في النفس
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمروة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة
من المباحات والصغائر كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع في وقت سلوك الناس لمن يوجب مخالطتهم عادة ذكره [illegible] ويختلف
كما يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وعادات مراتبهم وسيأتي في الجمعة ما دل على شرط العدالة ان شاء الله تعالى واما الطهارة المولد
المراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا تجوز والا منع من حال الالسن والادلة الشهيد ولا من جهل ابوه لحكم بكرهه كما حكاه
في الذكرى لسوء النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة واما الذكورة فظاهر لان المراة والخنثى لا يؤمان الرجال ولا الخنثى لعدم وقوع
الجمعة منها كما سيأتي قوله ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في اشتراط الحرية في النائب [illegible] لان
الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها ولنقصه عن المراتب الجليلة ولرواية السكوني عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله و
[illegible] وهو اختيار متأخري الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
ونظائره والجواب انا نسلم [illegible] واما القولان في امامة الاجذم والابرص فاحدهما قول السيد المرتضى وجماعة الكراهة [illegible] عن
النبي [illegible] لا يؤمن الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والثاني انه مكروه وبه قال السيد ايضا [illegible]
وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم والنهي يحمل على الكراهة لانه يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان النهي في المجنون
وولد الزنا للتحريم والكراهية اقوى لان البرص لا يرفع الاهلية كالاعرابي مع اهليته ويمكن الحمل على ان فقده بعض الشروط نظرا الى
الغالب مع القياس واما الاعمى فالاكثر على جواز امامته [illegible] عليه المشي [illegible] وعدم مانع [illegible] صالح للجماعة لعدم التمام
وقيل بالمنع لعدم تمكنه من الاحتراز عن النجاسات وهو ضعيف نعم يكره قوله ويجوز حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة
[illegible] وهو قول [illegible] في ف والمرتضى وسلار وابن ادريس وافتى [illegible] لان من انعقاد الجمعة الامام او من نصبه

وهو مستحب فمعنى الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا تبرأ ذمة المكلف الا بفعلها واخبار الآحاد لا يجوز التمسك بها
ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر والثاني باطل اجماعا بيان الملازمة ان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب
فاذا وجبت ولا انتفاء لازم القول به والجواب عن الاول بطلان واحد الشرط فان الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل
الامام ولذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج
عنهما لانا نقول هذا في غاية الضعف لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم الصلوة والسلام حاكما كما نطقت به الاخبار وعن الثاني بالمنع
وعن الثاني بمنع تعيين وجوب الظهر في صورة النزاع وهو المتنازع فيه ولو سلم فما [illegible] من الدلائل على البراءة [illegible]
بان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكر الا ان الوجوب اعم من العيني والتخييري [illegible] في حال الغيبة بالاجماع
عن التخييري فان قيل المتبادر هو العيني قلنا العيني هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا يقتضي الحمل عليه لان الواجب
هو الحمل على الحقيقي وهو الاعم فان قيل الوجوب الحمل على الاعم من كل منهما يلزم من الامر بكل [illegible]
من الامر بامر خارجي فاذا دلت القرينة لحقق الوجوب التخييري ولا اشكال [illegible] فان قيل [illegible] ارادته وان لم يتحقق ثبت
ما هو المتبادر [illegible] وقت الحاجة وهو محذور في محل النزاع ثبت بدليه الظهر في حال الغيبة كما ثبت في [illegible] والاعمى والاعرج
والمسافر ومن اشبههم والقول الثاني الجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين والظاهر من كلام كثير اشتراطه في
[illegible] اخبار الجواز والامام قال ان المنع متوجه والا لزم القول بالوجوب العيني اي الحتمي والاخرون لا يقولون به والقوي على الجواز
لوجوه الاول قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة [illegible] الامر بالسعي الى الذكر
وهو الجمعة والخطبة [illegible] والريب ان الامر بالسعي انما هو حال اجتماع الشرائط من العدد [illegible] وغيرهما الثاني صحيحة زرارة قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن
عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة [illegible]
الاولين مسند الى [illegible] فلا جمعة الى امر الناس وهو يستلزم نصب نائب من باب الفقه [illegible]
وعبد الملك جاز لوجود [illegible] وهو اذن الامام [illegible] الاخيران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد فلا يجوز [illegible] من الامام
عليه السلام [illegible] فلان يكون [illegible] اليهم لان حكمهم على الواحد حكم على الجماعة والامر [illegible] الى كونه [illegible] نصب نائب
باب الفقه لا [illegible] يكون خاصا [illegible] والعام غير متوقف على [illegible] المكلفين لانهم عليهم السلام قد نصبوا اماما على وجه العموم في قول ع
في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما ويظهر من قول زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام ومن قول ابي جعفر عليه السلام
لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ان ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي وان كان قوله عليه السلام فريضة

وضابطه خالي يدل على الوجوب في الجمعة لان زمانه عليه السلام لم يكن خاليا عن الشرائط في الجمع من العرف وتنفيذ الاحكام الذي هو من لوازم الافضل
من الامام واما الحرمان في الامرين فان المجتهد حال الغيبة لا انه يعتد بان يوجد و[illegible] الامام من عموم حاجة هذا على وجوب الجمعة مع الشرائط وان يجب
مع ظهوره والاجماع على اعتبار الوجوب الحتمي في الفسخ استحباب الجمعة فان الاجماع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في حال ظهور الامام عليه السلام
بالشرائط فيستحب له من نفسه فان قيل شرط ظهور الامام حتى هذا هنا ان كان لابد حساما لا يكون شرط الحتم الوجوب فيخص بما ذكر فان قيل يلزم
بحكم الاستحباب الوجوب فيناقض هنا لك ان كان لابد من حصول الوجوب في الجمعة الاولى بحرمه من الفعل الذي يلزم استحبابه الاولى دون الثاني لما عرف ان
يحرم الوجوب شرط ظهوره عليه السلام باجماعنا والمراد ذلك هنا باحث اختلف عبارات الفقهاء في الجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب
وبعضهم بالاستحباب والمراد بالجواز بمعناه الاعم سوى ما سوى الاباحة فيصل متعلقة وذكر بالنسبة الى استحقاق الثواب والعقاب مطلقا لان الجمعة عبادة لا يوجد
في العبادة من رجحان لحصوله كونها فرضا والمراد به المعنى الاعم وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو صحيح الوجوب وامره الندب ولذا المراد بالاستحباب
اتفاقا مع انه ولا انها تجرى عن الظاهر الواجبة للاجماع على عدم بخبر الظاهر مع صحة الجمعة والاستحباب بالجمعة ويجرى عن الوجوب بل المراد انها افضل الفردين
الواجبين فالمراد الاستحباب من الاستحباب بمعناه الوجوب كما انها ساعة بعد حصر رجحانه وان قيل في عبارة اولى في هذا المقام على الاولى التعيين بالجواز
لان مرجع ما وقع في التنبيه من المعنوي الشرعي حيث ماله في الاستحباب والوجوب بحرمه اسلاميا من الاستحباب في شرائط الجمعة بالامام والاختلاف
في حال ظهور الامام وعبارة عبارات الاصحاب فانه هو كان في ذكر شرائط وجوب الجمعة السلطان اما به عند علمائنا اجمع وقال في كرى في
سياق شرائط السلطان العادل هو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم فلا يتطرق الكراهة كما يشرع فعل الجمعة في الغيبة من حيث انتقاء الجميع
الشرائط وقد يستدل على ذلك في انه وبما شرح الارشاد ورما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة الكتاب هلا
اعتقاد فرعا علي طريق المذهب وهما بعيد وما بحث منشاء القصد في كل عبارة منها كما بعد ما ذكرناه وان قيل ما حمله على الوجوب مطلقا والتقييد
يحتاج الى دليل سيما بعد وقوع الاجماع على شرائط الامام او نائبه وغير ذلك من الشروط فالاجرى ظاهره ح ما هو الصواب في هذه المسئلة
في عبارات الاصحاب على ان الاذن من الامام شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول الشرع في الغيبة لعدم الشرط وعلى الثاني شرع وحتى
ان يراد بالاذن الخاص بشخص معين لا مطلق الاذن للاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمي ليبقى بعد انتفائه اصل الوجوب ويراد بنفيه
على الثاني شرع عدم انتفاء المرجح او الاول الدليل عدم المنافي وقد افرد ما يحقق به المسئلة رسالة لمن اراد كما حققنا **قوله** ولو بان الامام
بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس بعد من تم العدد وكذا الواحد او اغمى عليه اي بعد الدخول في الصلوة والمراد بالمتلبس من دخل في الصلوة بحرمه بها
جاز او سيع فيه من ركع مع الامام ومن لم يكن من الاجرام خاصة بعد من يخرج عن الفعل على تحقيق البحث ان موت الامام في اثناء الصلوة
لا تبطلها وكذا واحد منها اجماعا لما روى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يريد اذا كان اماما ولان صحة الصلوة
لا تبطل ببطلان صلوة الامام فما دام من يصلح للامامة كان كالاول فيما لعدم الماموم في الاولى ممن تم كالاعمى فيقدم سوق الناس من الجماعة
فان لم يعدل احد منهم الا نفسهم ولو تقدم واحد منهم جاز ويشكل الحكم في ذكره بنظر الى الجمعة شرطها الامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط من اصحاب
الامام في المستحق نحو من سوء العنت او اختلفوا فيه او ادى وفي اتمامها جمعة او ظهرا تردد من وقوف ما سبق مع انعقادها صحيحة بحسب الابتداء

وان كان

حاشية: ... الوجوب في المسئلة ... الاولى ... [illegible]

وان كان في الركعة الثانية محافظة على الجماعة كما لو كان ... ووجب في كرى وهل يشترط اسلاف ... القدوة ويحتمل ذلك لانقطاع القدوة بخروج
الامام من الصلوة والعدم لبطلان الخليفة مرتبة الاولى في اداء الجماعة واختاره في كرى وفي الاول قوة والمنوى هو الاقتداء بالاول حين
الامام شرط وعاني الاولى الاختلاف من قبل الامام الثاني في عمد او سهو لان بطلان صلوته لا يقتضي بطلان صلوة الماموم وكذا الا في
من ما اذا كان بعد الخطبتين قبل التحرمة وبعدها ولا بين كون المستخلف ممن سمع الخطبتين وعدمه ورواية معوية ابن عمار عن ابي عبد الله في المسبوق
بركعة او اكثر بقتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه قال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم فيسلمون ويتم هو ما كان فاته ابن عبد الله ...
عليه وسلم شامل لما اجد ثمت الاختلاف لم يقدح في الجمعة حادثة في الاولى وتخلف من قدام ثم فصلي بهم الباقية واحدث المخلف من
ادرك الركعة الثانية ولم يصل معه لانه ادرك ركوعها من جهة صحيحة ولو لم يكن ادرك ركعة كما لو ادرك الركوع فاحدث الامام واستخلف
فقد رجح المصنف في كره ان يتمها جمعة لانه ادرك الجمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق **قوله** لانه يبيع لا يتعدى وهل يجوز السفر بعد دخول وقت
الظهر فيه نظر وصورة التعليق ... **قوله** اما غروب قبل الظهر ويحتمل الدخول بعد لانها جمعة مشروعة اي اما غروب التلبس فهو الذي يخرج الامام
من الصلوة قبل دخوله فيها ووجهه ووجه الاول وجوب فعل الشروط ومحلها من التلبس لانه يجري في الاستدامة ما لا يجري في الابتداء كما لو
نقض العدد او العدم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ووجه الثاني حصول الشرط في الجمعة الاولى فتصح اصلا والتحقيق ان اشتراط الحكم الاصل يصح
اشتراط الجمعة بعض اولوا اسباب ايد جاز في الاثناء اولى وان اسباب حضور الظهر لا يعارض الشرط بالنسبة اليه وحصوله في الجمعة
بالاضافة الى جزء لا يقتضي حصوله **قوله** الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا يصح ما قبل الخلاف في شرط العدد في الجمعة
في الجملة في اقله للاصحاب قولان احدهما ما ذكره وهو ... احسن وحجته انه ... قال ح واختاره في كرى وايده بما رواه ... ان مسلم عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم واحتج ابن ابي الخبار للاكثر للاكتفاء بحصول الفصل في حد اطلاق الامر على موضع الوفاق وحجة
سفو ومن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وجمع هنا بالكل
الوجوب المعنى في السبعة الحتمي في الخمسة قال في كرى وهو جمع حسن ويكون معنى قوله عليه السلام ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص
اي المعنى لا مطلق الوجوب وفيه نظر لان من حجة سند رواية السبعة ومخالفتها المشهور فلا يصلح حجة لعدد الخمسة والسبعة ما قيل من خمسة فقولا
واحد او ... ان الامام احدهم للاجماع والظاهر النص **قوله** وهو شرط الابتداء لا الدوام صرح اكثر الاصحاب بان العدد المعتبر
في الجمعة انما هو شرط في الابتداء فلا يعتد من دونه فاذا تكمل وانعقدت ثم انفضوا لم تبطل الصلوة وان بقي الامام وحده وهو ظاهر
عبارة الكتاب ... وسائل العلامة هذا في شرائط الامامة قال ح ولا نص للاصحاب فيه لكنه يقضيه للاصحاب والحق الاحتجاج لهم قوله تعالى ولا تبطلوا
ما ماتى الصلوة واعتبر بعض العامة بقاؤها جميعا نظرا الى حصول الجامع ولا دليل عليه وبعضهم اعتبر ادراك ركعة واختاره العلامة في كره
لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى والاولى فرع على ان لم يدرك ركوعا قبل انفضاض العدد والاجمعة ولا ابراء الانفضاض
من زاد على العدد وهو ... الامام ... ولم يتم وكذا لو فعل انفضاض الاولين وحده وقد سبق الحكم في المسائل السابقة **قوله**
ولا ينعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه المراة بعدم انعقادها لمن ذكر احتسابه من العدد والاخلاف

في عدم الانعقاد بالكافر لان وقوع الصلوة منه حال كفره ممتنع لان شرط صحتها الاسلام ومع امتناع صحة صلوته لا يعقل الانعقاد به
في عدد الجمعة لكنها تجب عليه كغيرها من الواجبات واما الطفل والمراد به هنا الصبي وان كان مميزا او المجنون فلان فعلهما غير موصوف
بالصحة لانه غير شرعي فلا تنعقد صلوته شرعا وان كان فعل المميز شرعيا واما المراة فللاخبار الدالة على عدم الانعقاد بها مثل حسنة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال في الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وصحيحة منصور السابقة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة الا الى القوم هم الرجال دون النساء نص عليه في الصحاح وهو ظاهر من مقابلتهم
بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وغير ذلك من الروايات ومحل النزاع منها لا تجب عليها واما اذا حضرت موضع اقامتها وفي جميع
من الرجال فيه قولان اشهرهما العدم وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى كما لا تنعقد بالمراة لا تنعقد بالخنثى للشك في ذكوريته وهي
شرط امام وجوبها عليه فنذكره في بحث الوجوب على المراة **قوله** وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على ليس
ازيد من فرسخين لا تجب عليهم والهم الكبير العاجز الشيخ الفاني وهنا بحثان الاول ان الجمعة لا تجب على من ذكر اما المسافر فباجماعنا وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والمراد بالمسافر من يجب عليه التقصير في سفره اما من فرضه الاتمام بشي
من الاسباب ككونه كثير السفر او عاصيا بسفره ونحو ذلك فتجب عليه الجمعة قطعا وكذا لا تجب على الاعمى باجماعنا سواء وجد قائدا ام لا والرواية
زرارة السالفة وكذا المريض اجماعا ولتضمن الرواية السالفة عدم الوجوب عليه ولا فرق بين انواع المرض ولا بين زيادته بالحضور و
عدمها نعم لا بد من كون المرض مما يشق معه الحضور وكذا الاعرج الذي عرجه مانع عن الاتيان بحيث يشق الحضور باجماعنا والسقوط عن المريض
والشيخ هنا اعظم من شقه ولو لم يبلغ حد الاقعاد واعتبر السقوط [illegible] وجب الحضور قطعا والاجب [illegible] في العادة
غالبا صرح بذلك في الذكرى واطلق العلامة في التذكرة وكذا القول في الهم فانه المعتمد [illegible] والمشقة الشديدة يسقط
الوجوب عنها مطلقا وعليه تحمل الرواية السالفة واما من بعد عن موضع اقامة الجمعة فللاصحاب في حد البعد المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف
فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق ع تجب على من كان منها على فرسخين فما زاد وليس عليه شي رواه محمد
ابن مسلم في الصحيح وقريب منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما لان في صحيحة زرارة
السالفة عن ابي جعفر عليه السلام وضعها عن تسعة وعد منهم من كان على راس فرسخين واليه ذهب الصدوق وابن حمزة وهي معارضة
بما سبق من رواية عن زرارة فيتساقطان ويبقى الباقي بغير معارض او يحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين مجازا او يوجد ان الجمعة
على راس الفرسخين فقط مسقط وقيل تجب على من اذا غدا من اهله بعد الغداة ادركها ودون ذلك يمكن كذلك وقيل تجب على من اذا
اراح صلاها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويشهد لهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهو محمول على شدة الاستحباب
ثم لا يخفى ان المذكورين لو حضروا موضع اقامة الجمعة وجب عليه وانعقدت به بحيث يعتبر في العدد وهو خلاف من اصحابنا في غير المسافر لان
المانع في حقهم مانع الوجوب لمشقة الحضور وقد انتفى بالحضور ولا يخفى ان يستثنى المريض اذا شق عليه الانتظار مشقة شديدة عادة ولو لزم زيادة المرض

بطالي

على الترك اولى وكذا الكلام في المسافر بمعنى الانعقاد به وقوله ان الله سبحانه تعالى الشيخ في كتاب الخلاف والعلامة في اكثر الاصول والحلبي من اهل فرضيتها قاما
ينعقد به كالصبي ولزوم الانعقاد بها لجماعة المسافرين واستضعاف اختاره في ف والعلامة هنا وفي المنتهى نظرا الى ان ما دل على اعتبار العدد
لا يقتضي عدم الانعقاد والفرق بينه وبين الصبي ظاهر في عدم مانع الصحة كالمجنون والكافر ولو انعقدت به فلا مانع من انعقادها بجماعة
المسافرين ولو امر به اتم صحة عبارة ف ان الجمعة وان انعقدت بالمسافر لا تجب عليه من غير خلاف الا الله في الذكرى ان المسافر
اذا حضر موضع اقامتها وجب عليه وانعقدت به على احد القولين وفي رواية حفص ابن غياث **قوله** عن بعض مواليهم عن سامع ان الله تعالى
فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ومن حمل على الوجوب
لكنها ضعيفة فالمتجه عدم الوجوب وكيف كان فلا اشكال في الاستحباب عن الطهارة والتي وقع هنا الاسباب وان لم يتعرض اليها العلامة وعن اقوى للطهارة الخ
عادة لصلوة ويصح عن الناس ان مع الجمعة في الطهر وسلوا الوصل ولاجزاء البر والشهيد ان يحث حضور رحماء الجمع كالطهر ورداء وكالمشغول الجمعة عن
رض الحاجات هو اسوة لم يحضور الجمعة وما اتفق على نفسه او ماله الا من سوء طالع عنه اعانه ونحو ذلك المشغول بحضرت المحبوس على غير
حق يجب ما دامه والخروج البيداء اما خائف الحد والتعزير اما خائف القصاص يكن ارادة الصلح على مال فاسا في جوازه نظر ووجه العلا في الذكرى
**قوله** وفي انعقادها بالعبد تردد والاشبه الانعقاد والمعلوم في ذلك ان عدم الوصل بالعبد كالحال منشاؤه من اختلاف الاصحاب ومعارض الادلة فذهب الشيخ
في الخلاف عدم الانعقاد به لعموم جماعة ابن حمزة والعلامة في المختلف الى الانعقاد به لم اكل المكلف غير ومنع من الانعقاد لانه احتج الحضور اجماعا فلا يجوز له
الاذن سواء الاولانة توقف في نفسه مشروع لعدم الاذن غير معلوم وبعض اهل العرفان فيكون حضوره ممنوعا فكيف يعتد به والاحتج في ذلك
ولانه عدم الانعقاد به بجماعة منعقد بن كلها ولكان مكان ضعيف فان الاصل مقتضى لعدم الانعقاد للمسافر والاعتد ويتقبل العبد بشرط باذن المولى
في الحج الذي ذكره ولا مانع من الانعقاد بجماعتهم مع الاذن العبد المعتبر ايضا عن الطهر فظهر من ذلك ان القول بالانعقاد وهو
محادث وانعقاده المعتبر في المنتهى شيخنا في الذكرى ولو اذن المولى بالحضور فتجب عليه وبعضهم يرجح انه لا يمنع عن المولى حقا الى انه
ساقط منع الشرع لقصور العبد عن حكم نفسه وهو مما يرجح للاستدلال على اهل الحجر بان السيد يملك الزام المساعات والعبادات اولى والاولوية
ممنوعة والفرق ظاهر فان الزامه بالامور المعقولة من التكليفات ما لم يلتفت الشارع والا فلا يكلف بايجاب النوافل عليه بامر السيد وهو معلوم البطلان
والظاهر ان العلامة في الف انعقاد الجمعة بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مع الاشتمال ويعرف الاجماع من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب
وعدمه فيكون الفرق منه خلاف الاجماع المركب وهنا نذكر ما انعقادها بالمسافر وتردد في العبد يقتضي اعراضه عن الفرق مع القول بانعقادها به انعقادها به
جمعته فيكون الاشكال فيه على خلاف ما ينبغي ولو انعقد العدد وقبل التلبس او بعد الخطبتين سقطت الا عبده ولو بالتكبير وان بقي واحد او ذهب
العدد او بعضهم او بعضهم والمراد سقوطها عن الباقين اما الموجودين لو كانوا لمن تجب عليهم بالوجوب بحاله ولو طلبوا ابطالهم العدد ولم يصح في الجمعة
والا لم يصلوا الجمعة بل لو كان ذلك بعد تحرم الامام للاحرام ما سبق ان العدد شرط الانعقاد لا الاستدامة ومعه وان بقي واحد يمكن ان يريد به
واحد مع الامام فيكون ذلك بالاعتبار جماعة واحد مع الامام لان العطف بان الواحد لا يكون لا غير الا ان اوحدا ويحصل به يسمى الجماعة وهو ضعيف
لضعف الدليل الدال عليه ويحتمل ان المراد وان بقي واحد من العدد فقط حيث لا يكون معه غيره فيكون صادقا على الامام وحده ويعني واحد

من المأمومين بعد الامام وقد سبق تحقيق ذلك كله قوله ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب الظهر في انفضوا
بعد العود الى العدد الذي به انعقاد الجمعة والانفضاض بنقص العدد وفي من بقي منهم لم تجب الاعادة ولو اخلوا اعادة بعد عودهم اعادة الواجب عادة كما يظهر
من اثر العبارة ويظهر من قوله اعادها بعد عودهم وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا اولا الواجب منها وهو في ذكره باتمامها بعد عودهم ما
سبق منها سواء طال الفصل ام لا لاحتمال الفصل بين الخطبة بذلك اولى بسهو الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد الاعادة ومع اشتراط الموالاة
فيها ويظهر من الذكرى اختياره وان كان اخر كلامه يشعر بتردد وما في كره قوي اولو الولاء لا يفضي الى تعدد الجمعة بانفضاضهم بل مع احتمال وجوب
الاعادة او اطال الفصل ومع تكرره وضيق الوقت يصلون الظهر لان النبي صلى الله عليه وآله خطب بعد الله والناس واجب ومع
مع الفصل المذكور قوله الثاني الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي هذا قول السيد المرتضى وابو الصلاح وجمع من الاصحاب صح
حسنه محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فيكون الخطبة بعده ولما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه
في الخطبة وقال الشيخ وجماعة بجواز فعلهما قبل الزوال بحيث اذا فرغ منهما زالت الشمس لما روي في الخلاف ووقت الشمس فاذا
زالت صلى الفرض والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل ومن ثم على ان المراد
بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس بحيث يصير مثله ولا بعد في صدق الزوال حينئذ من حيث ان الشمس
قد زالت على الظل الاول ولا باس بحمل التنزيل على انها لا دلالة فيها صريحة على مذهب الشيخ لانه ليس للظل
الاول معنى معين يصار اليه عند الاطلاق فان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما نبه
قوله قد زالت لانه لابد من تقدير شيء مع الظل الاول وليس تقدير انتهائه مثلا باولى من تقدير انقضائه
مع ان قول الحديث يشعر بخلاف مراده لان جعلها حين الزوال قدر شراك ربما تقتضي مضي زمان يسع الخطب
وزيادة لان مقدار الشراك غير معلوم اذ يمكن ان يراد طوله وعرضها وان يراد موضع الشراك من القدم ثم ان
القدر المعين غير معلوم كونه من ظل القامة او غيره وما هذا شانه كيف ينهض معارضا لظاهر القرآن وفعل الائمة
فعلها في اول الزوال الذي لا يعلم كل واحد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره قوله ويجب تقديمها
على الصلوة فلو عكس بطلت لا خلاف عندنا في كون الخطبتين شرطا في الجمعة بل عليه قول الصادق عليه السلام لا جمعة
الا بخطبة وقول عدة منهم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويجب تقديمهما تأسيا بالنبي والائمة وقضاء لحق الشرطية ولا يجزي
الواحدة باتفاقنا وللاخبار الدالة على الخطبتين فلو عكس الترتيب او اقتصر على الواحدة لم يصح الجمعة لفوات
الشرط ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي لما قلناه قوله ويشتمل كل واحدة على الحمد لله وتعين هذا اللفظ وعلى الصلاة

على رسول الله وتعين لفظ الصلوة على الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب في كل
من الخطبتين اربعة اشياء لا يتم بدونها فلو اخل بشيء لم يجزه حمد الله ويتعين فيه لفظ الحمد لله لانه قد داوم عليها والتاسي به واجب وكذا
القول في الصلوة على النبي وآله وفي تعين لفظ الصلوة والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير
من المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك ولا يتعين لفظ على الاقرب لحصول الغرض باي لفظ ادى المراد ولان على
خطبة على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة نعم لا يكفي في الوعظ التحذير من الاغترار بالدنيا لانه قد تتواصى به المنكرون للمعاد
ولا يجب فيه كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه وينبه على ذلك كله الشهيد في البيان والقراءة ولم يتعرض لوجوبها الا الصلاح
ويجب كونها في كل منهما لانه كان يقرا فيهما ولا انها صلوة او بدل منها ولا يتعين القراءة بل يتوقف على ذلك فان العبادات
انما تعلم بالتوقيف وفي وجوب سورة خفيفة اي قصيرة والاجتزاء بآية تامة الفائدة قولان احدهما خطبة
ابن حمزة وابن ادريس وجماعة الوجوب واصحها واختلاف وانتابه في الخلاف واكثر المتأخرين الاجتزاء بالآية لرواية
صفوان عن ابيه قال سمعت رسول الله يقرا على المنبر ونادوا يا مالك والظاهر انه في خطبة الجمعة وروى سماعة
قال قال ابو عبد الله ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او
عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن الحديث وسماعة
ضعيف ومع ذلك فهي لا يدل على الوجوب مع ان مقتضى الرواية اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على
النبي وآله بالثانية وبمضمونها افتى في النافع والمعتبر وهو منقول من السيد المرتضى ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية قضاء
ان القراءة بين الخطبتين والعمل على الشهور اولى اذا عرفت ذلك فالمراد بالآية التامة الفائدة ما يستقل بافادة معنى يعتد به
بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكمة او قصصا فلا يجزي نحو ثم نظر ومدهامتان ولا يجزي
السورة ساجدين واعلم ان في صيرورة الخطبتين امورا اخر كونها بالعربية فلا يجزي غيرها اختيارا للتاسي ولو لم يفهم المراد العربية فالاقرب
وجوب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بفهم معانيها والظاهر وجوب تعلم ما لابد فيه بالعربية على الخطيب والسامع لانه يمكنه
تعلمها بالعربية ومنها وجوب الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة للتاسي فلو قدم الصلوة وغيرها على الحمد او الوعظ على القراءة
على الصلوة استأنف ما يسمى خطبة صرح به الشهيد في الذكرى رواية سماعة والدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات وما في صاحب المعتبر والسيد واوجب الشهادة بالرسالة في الاولى وكلام الاكثر يقتضي خلافه ولا يجزي
الاقتصار في الخطبة على آيات يشتمل على اركانها لعدم تسميتها خطبة وبه صرح العلامة في نهايته في الخطبة على وجوبها لانها
عبادة فلا يؤديه فيها من الثانية كالصلوة نبه عليه العلامة في النهاية قوله ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة
ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا بالخطبتين امور الاخر الاول قيام الخطيب فيهما باجماعنا لان النبي

خطب قائما والقياس به وجب ولقول الصادق عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية لعنه الله واستأذن الناس من ذلك من وجع كان

بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا من الخطبتين ولو منعه مانع من القيام

جاز الجلوس وهل يجب الاستنابة مع الامكان فيه تردد ومنشأ الشك في ان الشرط هو قيام من تصدى للخطبة مع الامكان

والقيام مطلقا ولا ريب ان الاستنابة احوط ولو عجز عن الجلوس اضطجع وفي الاستنابة ما سبق ولو خطب جالسا او مضطجعا مع القدرة

بطلت صلاته وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم وان رآه جالسا في الخطبة بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز

وان تجدد العلم بعد الصلاة كما لو بان ان الامام محدث ثم يجب في القيام الطمأنينة صرح به في التذكرة ومنتهى الشهيد لانه

بكذا الخطب ولعدم تحقق البراءة من دونه ولا اشتهاء بل من كيفية مع الفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو شرط في الخطبتين قاله

الشيخ رحمه الله في الخلاف ولقول الصادق عليه السلام يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ويجب الطمأنينة فيه قد صرح به في التذكرة ايضا وهل يجب

السكوت ظاهر الخبر ذلك ويمكن ان يراد به لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة واعتبر المصنف كون الجلسة خفيفة ولعله لما لم يتوجه

الخطبة ولو اخل بالموالاة ففيه نظر وقد سبق حكاية عدم ايجابها في الخطبة عن المصنف ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة

واحتمل المصنف في التذكرة بالاضطجاع وفي رفع الصوت بها بحيث يسمع العدد فصاعدا لان المقصود من الخطبتين لا يحصل من دونه ولان

النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع ولكن منع مانع من صمم او صوت ريح او ما اشبه

ذلك فالظاهر الاجزاء ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع وهل يجب الاصغاء على من كان لا مانع فيه من السماع [illegible] اذا لم يكن فيه [illegible] اذا

تعذر الاسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة لعموم الامر بهما **قوله** والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء

تحريم الكلام وليس بطلانها لو فعل البحث هنا يقع في المسئلتين الاولى يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا اختلف الاصحاب فيه فقال ابن

ادريس [illegible] قال الشيخ في ف وط [illegible] تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده ولتوقف يقين البراءة عليه ولصحيحة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والحقيقة غير مرادة قطعا فيصار الى اقرب

المجازات وهو مساواتها للصلاة في جميع الاحكام الممكنة شرعا اعترض بان فعلهم لا يقتضي الوجوب ما لم يعلم انه فعلوه على قصد

الوجوب ومنع توقف يقين البراءة عليه قبل ثبوت وجوبه واعترض المصنف في المختلف الرواية بوجوه احدها ان قوله فهي صلاة

يحتمل عوده الى الخطبتين لقربه ويحتمل عوده الى الجمعة لوحدة الضمير وفائدة التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلاة بالخطبة

وانما تحصل بنزول الامام وضعف بانه لا معنى [illegible] الا بالكتاب تقديرا ما دل عليه دليل ولا ريب ان ما ذكره ثالثا

اسهل من هذا التعسف الثاني حيث ان الخطبة لا تعد صلاة حقيقة اتفاقا فالمراد انها كالصلاة [illegible] فلا دلالة على تعين

الطهارة لاحتمال المشابهة بوجه آخر ضعيف بان الحمل على اقرب المجازات ارجح فلا يرد ما ذكره الثالث انه اذا دار اللفظ

بين الحمل على حقيقته اللغوية والمجاز الشرعي فاللغوية اولى اجماعا فيكون المراد بالصلاة ان تكون الخطبة صلاة الدعاء لاشتمالها عليه

وليس من شرط الطهارة ويرد عليه ان الخطبة ليست دعاء بل مشتملة عليه كما اعترف به فاطلاق الصلاة عليها بهذا الاعتبار مجاز

لغوي

لغوي والحقيقة والمجاز الشرعي اولى منه والثاني وبه قال ابن ادريس وصاحب المعتبر والمصنف هنا الاصل وضعف دليل الاول اوجه

ولا يخفى ان الاول اقوى والاحتياط يقتضيه فالمصير اليه اولى ثم هل يجب على المأموم الاصغاء الى الخطب [illegible] بما يتم

نحو الاستماع وهو الذي يقع فيه تحريم الكلام فيه قولان احدهما نعم واختاره الاكثر لان فائدة الخطبة انما تتحقق بذلك ولصحيحة عبد الله بن سنان

[illegible] قال الامام [illegible] لا بيانه انه جعل الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام ثم اعترض بان هذا [illegible]

ان اخذ بالمعنى الشرعي منعت الصغرى او بالمعنى اللغوي منعت الكبرى وان اخذ اللغوي في الصغرى والشرعي في الكبرى لم يتكرر

الوسط فلا ينتج واجاب بالحمل على المجاز الشرعي المقتضي للمساواة في جميع الاحكام مع انه اوجب [illegible] السابقة الحمل على الحقيقة

اللغوية والثاني العدم واختاره الشيخ [illegible] وصاحب المعتبر والمصنف هنا للاصل [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا

خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فان لفظ لا ينبغي تدل على الكراهة ولانه لم ينكر على من

سأله عن حال الخطيب [illegible] الى ان سأل [illegible] اجابه ولو حرم الكلام لانكر عليه وفي الاول قوة نظرا الى ان مقصود الخطبة لا

يحصل بدونه ولفظ لا ينبغي كما يصلح للكراهة يصلح للحرام ايضا وان كان استعماله في الكراهة اكثر والجواب عن الضرورة السائل لعله

سأل وقت الضرورة ويباح الكلام قطعا فان قيل بوجوب الاصغاء وتحريم الكلام فهل يختص الى جميع المصلين والامام ام يختص

العدد وفي التحريم محذور [illegible] اعلم ان تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب في اثناء الخطبة [illegible] الرواية السابقة ووافق الشيخ وقيل بالتحريم

[illegible] في التذكرة للاصل ولانه يتكلم في اثناء الخطبة فلا يكون حراما واذا تكلم احد منهم لم تبطل الخطبة اتفاقا وان

قلنا بالتحريم والنزاع انما هو في غير ما [illegible] كتحذير الاعمى من الوقوع في بئر والانذار من عقرب وانهدام جدار ونحو ذلك

فلا تحريم ونقل فيه المصنف الاجماع في التذكرة ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم عليه الكلام لعدم امكان السماع والاصغاء والكلام

غير الكلام من افعال الجوارح والصلاة [illegible] عدم وجود ما يقتضيه **قوله** ويستحب ان يكون الخطيب مواظبا

على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويستحب في الخطيب

امور منها ان يكون بليغا قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به

كمال المطلوب من غير املال ولا اخلال مع فصاحته التي هي عبارة عن خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد

وكونها غير مستهجنة لان لذلك اثرا بينا في القلوب ومنها مواظبته على الفرائض ومحافظته عليها في اول اوقاتها و[illegible]

لما يأمر به ومجانبته لما ينهى عنه ليكون وعظه ابلغ ويستحب ان يكون صادق اللهجة وان يلبس في خطبته عمامة شتاء

وصيفا والارتداء ببرد يمنية او عدني وقد سبق في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام [illegible] ولانه انسب بالوقار والعمامة

[illegible] والعبارة صفة البرد ونسبه الى اليمن فقال يمني بالتشديد ويمان بالتخفيف مع الالف والذي في الرواية برد يمني

وهي بالضم البردة من البرود اليمن ومنها الاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قوس او قضيب تأسيا بالنبي

فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا ولقول الصادق عليه السلام ويتوكأ على قوس او عصا ومنها التسليم على الناس اول ما يصعد المنبر

الغاية والمرتضى وجمع من الاصحاب لرواية عمرو بن جميع فصعد على بن قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى
الشيخ في استحبابه ولعله لضعف الرواية واذا سلم عليهم وجب الرد عليهم كفاية لعموم الامر برد التحية ومنها جلوسه بعد السلام
حتى يفرغ المؤذن فيستريح عن تعب الصعود وقد روي ان النبي ص كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة وعن الباقر ع كان
رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويستحب ان يقف على مرتفع ليكون ابلغ في الاسماع ولفعله ص ذلك
**قوله** ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرها لان المنقول اشبه بالمتأسي به ولما سبق من الدلائل فانها على ان لا ينهض التحريم فلا اقل
من الكراهة والتحريم عند المصنف لما سبق من الدلائل على ذلك فان قيل تعالى في قول المصنف فيما مضى وانما التحريم الكلام مما ذكره
هنا فيكون تكرارا بغير فائدة قلنا الذي سبق انما تحريم الكلام وهو لا يقتضي كراهته ولا ضده والمذكور هنا الكراهة فلا يلزم التكرار
فان قيل لم اخص الكراهة بالخطيب مع ان المأمومين يكره لهم ذلك عنده والاولى النص على ذلك قلنا لما ذكر استحبات للخطيب
من الصفات والافعال اورد معها كراهة الكلام في اثنائها المقتضي لاستحباب الكف عنه وحكم المأمومين قد استفاد من قوله والاقرب
ولم يذكر شيئا يتعلق بهم بعد ذلك وذكر ذلك **قوله** الخامس الجماعة فلا يصح فرادى وهي شرط الابتداء لا الاستدامة لما كان حضور العدد
غير مستلزم للجماعة لم يجمعهم رابطة القدوة … اعتبرت الجماعة شرطا باستقلاله للاجماع على صحة الجمعة ونصا ولا ان يه كذا فعلها وداوم
عليها ولما رواه عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وتحقق
الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام … او احدهم فذلك لم يصح وهل يشترط نية الامام للامامة فيه نظر ينشأ
من ظاهر قوله وانما لكل امرء ما نوى ومن حصول الامامة باقتدائهم به والتحقيق ان يقال ان اعتبرت الجماعة من جانبه كما اعتبر
من جانبهم فلابد من النية منه وان اكتفى بالجماعة في الكلام فيهم والظاهر الاول لاعتبار الجماعة في صلوته قطعا ولا يتحقق من قبله
الا بالنية لعدم وقوع الفعل بغير نية ومن ثم لا يكاد يحصل الجماعة في غير الجمعة الا بها اذا عرفت ان الجماعة انما هي شرط الابتداء
خاصة لا في جميع الصلوة وهو المراد بقول المصنف لا الاستدامة اي لا في باقي الصلوة الذي يكون استدامة فلو فقد العدد
ولم يبق سوى الامام بعد التحريم لم يقدح في صحة الصلوة كما لفت اليه ومن هذه العبارة يعلم انه لا يشترط بقاء واحد مع الامام
لان الجماعة يتحقق باثنين واحد مع الامام فيحمل قوله فيما سبق وان بقي واحد على ان المراد انه تحصل احد من مجموع العدد وظاهر
العبارة انه لا فرق في الصحة اذا انفصلت القدوة وزال وصف الجماعة بين ان يبقى الامام وحده او يبقى غير الامام
ولا يبقى الا احد المأمومين وقد سبق تحقيق ذلك كله فلا حاجة الى اعادته **قوله** ويجب تقديم الامام العادل فان عجز
استناب المراد بالامام الاصل ان الامامة متوقفة على اذنه فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائبه ويمكن ان يراد بالامام العادل
امام الاصل ونائبه ويفهم من قوله ان عجز استناب انه لا يستنيب مع القدرة وهو ظاهر في النائب اذ ليس له ان يستنيب الا
مع الاذن واما الامام فظاهر كلامهم انه لا يجوز له الائتمام بغيره لانه اذا قدر على الامامة وجب عليه الحضور قطعا فاذا منع
من الاستنابة اقتضى عدم جواز اقتدائه لعدم تصور مانع اخر ويمكن ان يحتج له بفعل النبي ص فانه لم يخبر مرضا الا اتم بابى

وكذا

وكذا الائمة ع حيث لم يكن تقية وظاهر قول الباقر ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ويستفاد
من قوله استناب انه مع العجز لا يجوز لاحد التقدم الا باذنه وهو ظاهر لان ذلك حقه فلا يثبت لغيره الا باستنابته فرعا
لو كان المقتدى بالامام بالجمعة قد صلى الظهر في موضع يمنع منه فهل يجوز الاقتداء به في الجمعة فيه تردد من جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل في الصلاة ومن عدم مشروعية الجمعة والظهر معا والتحقيق ان من صلى الظهر لعذر ثم حضر موضع الجمعة هل يستحب له الجمع ام لا فان
قلنا بالاول فلا مانع من الاقتداء ح واختار المصنف في التذكرة الاستحباب طلبا لفضيلة الجمعة لانها ينوب مناب الظهر فان
المنوب وعلى هذا فهل يشترط كمال العدد بغيره الظاهر نعم لعدم تعلق التكليف بالجمعة به ولا يجب على اقل من العدد ولو كان
يصلي فرضا اخر من اليومية ففي جواز الاقتداء به في الجمعة حيث يصح وجهان ثم في جواز مغايرة الامام للخطيب نظر من مخالفة
المنقول عن النبي ص والائمة ع وان الخطبة والصلوة معا قائمتان مقام الظهر ومن انفصال كل عن الاخرى وفيما مقام الظهر لا يقتضي
كونهما عبادة واحدة في الجواز قوة وان كان الاحوط الاقتصار على موضع الضرورة **قوله** واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة ان كان الامام راكعا بلا خلاف فانه يدرك الركعة اذا ادرك الامام قبل الركوع فكبر وركع معه ما لو ادركه راكعا فعلى بعد في ادراك
الركعة قولان اشهرهما انه يدركها لقول الصادق ع اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وقال الشيخ في النهاية لابد من ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر ع لمحمد بن مسلم ان لم تدرك
القوم قبل ان يدرك الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة والرواية الاولى اشهر فيحمل هذه على الافضلية او على ظن فوت الركوع
فان الغالب ان من دخل المسجد ولم يدرك تكبيرة الركوع لا يدركه نظرا الى بعد المسافة بينه وبين المصلين مع النية وتكبيرة الاحرام وقال
العلامة في التذكرة قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لفوات واجب الركوع فيكون الادراك مستحبا فلا يحصل الركعة بالتابعة والذي
او ليس المراد ادراك الركعة بجميع اجزائها قطعا وانما المراد ادراك ما يجب ادراكه مع الامام او مع ادراك في الركوع قبل رفعه مدرك معظم الركعة
وليس ظاهرا ان الباقي مستحب لان اخر الركوع الواجب جواز الرفع منه وقد دلت الرواية الاولى على الاعتداد بذلك فلا سبيل
الى المنع ولا فرق بين الاتيان بالذكر الواجب وعدمه ولا بين ذكر المأموم وانه للامام راكع وعدمه في التذكرة انه لو رفع الامام
بعد ركوعه قبل الذكر بعد فاتته تلك الركعة وهو غير واضح الاثبات على تصويب مذهب الشيخ عملا باطلاقها فافهم … وهو انه يركع الامام
الركوع المستحب بحيث لا يمكن زيادة على الواجب فادرك المأموم وقد اخذ في الرفع قبل ان يخرج عن حد الراكع فهل يعتد به كالا
يخرج من قوله في الرواية قبل ان يرفع راسه ويمكن استفادة الاول منه نظرا الى ان الرفع الرئيس … بمثله رفعه ويشكل
عليه من المنع بادراك الركعة بعد ادراكه قبل ان يستكمل الرفع وان خرج عن حد الراكع الا انه لم يخرج بعد بالاجماع **قوله** ويدرك الجمعة
لو ادرك راكعا في الثانية ثم تم بعد فراغ الامام لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وانما يتحقق ذلك اذا تابعه في
افعال الركعة **قوله** ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجح الاحتياط او استصحاب المراد بالاحتياط هنا الطريق الذي يتوقف
براءة الذمة عليه لا قطع معه بالبراءة مع حصولها بغيره وتحقيقه ان استصحاب الحال فيه … ركوع المأموم تقتضي ادراكه في الركوع وعدم

اصالة عدم ادراكه راكعا لم ينتقل عن هذا الاصل الا بتقدم علم او ظن ومع تكافؤ هذين الاصلين وتعارضهما لا ترجيح لاحدهما على الآخر
فلا يحصل بذلك الخروج عن عهدة التكليف بالصلوة لان الشك في الاتيان بالواجب يستلزم الشك في عهدة التكليف فلا يعارض
ترجيح اصالة عدم الادراك في الركوع باصالة البقاء في عهدة التكليف على الاصحاب فوجب الاستيناف **قوله** ويجوز استخلاف المسبوق
وان لم يحضر الخطبة لرواية معوية بن عمار عن الصادق ع وقد ذكرنا سابقا **قوله** السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وصحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها
جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السابق لا الاجزاء اعادوا
جمعة وظهرا في الاخير وظهرا في الاولين لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد
او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا لقول الباقر ع لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ويعتبر الفرسخ من المسجد
ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين فلو خرج بعض المصلين عن المسجد او كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن
موضع الاخرى النصاب دون من سواه ولا يتم ... الجمعة جمعة اما مالانعقادها بشرائطها من العدد والوحدة بالاضافة الى
من هو مستجمع لصحتها ويحتمل صحة جمعة الاخرى اعتبار السابق في عدده ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين لانتفاء البعد المعتبر بينهما ولا اثر
في ذلك كله تصريحا للاصحاب والتفرقة محال فان اقيم جمعتان بينهما اقل من فرسخ ويتصور ذلك باجتماع امامين في الامام في
بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه كذلك ولا محذورية في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقاده بلوغ المسافة
الحد المعتبر ثم ظهر خلافه ولو علم الثاني بان عدم البلوغ ثم اقدم على الصلوة لكلم يصح في عدم التمام بوجه لم نظهر اقداما على معصية
نحو بيانا فالاحوال ثلثة الاول ان علم اقترانها فيبطلان معا لامتناع الحكم بصحتهما معا وبصحة واحدة لامتناع الترجيح وتحقق الاقتران
بالتكبير دون غيره لان به يحصل التحريم والدخول في الصلوة وعلى هذا فيحتمل اعتباره باوله لانه اول الصلوة وآخره اذ لا يتحقق الدخول الا به
واعتبار هما لان اجزاء التكبير لا حكم لها بانفرادها والتحريم في الصلوة انما هو بمجموعه كما دل عليه الحديث وضعف الاول بانه لو عرض
المنافي قبل تمام التكبير لم يعتد به كالمتيمم تجده على الماء في اثنائه ويقوى الثاني ان الدخول في الصلوة انما يحصل حين الكمال ويتبين
انه في النهاية فايتهما سبق به انعقدت صلوته لعدم المانع فيكون مانعا من انعقاد الاخرى وحيث حكم بالبطلان وجب اعادتهما
جمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالنصاب فصاعدا او يقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان
يسمعان تكبير كل من الفريقين وتعيين زمانه ان امكن ضبطه الثاني ان يسبق واحدة ويعلم تخصيص الصحة ويصلي الاخرون الظهر
ولم يدركوا الجمعة مع السابق والبحث فان قيل كيف يحكم بصحة صلوة السابق مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد
عن الفريق الآخر والنهي يدل على الفساد قلنا الاشكال مع جهل كل منهما بالآخر مندفع اما مع العلم فيمكن ان يقال النهي هنا امر خارج عن الصلوة
لان نفسها ولا عن جزئها والوحدة وان كانت شرطا الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط ويشكل بان المقارنة مطلقا قطعا فاذا اشترط
في الصلوة معرضا لها للابطال كانت باطلة اما للنهي عنها او لعدم الجزم بنيتها فعلى هذا الوجه في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال

ثم ان يعلم السابق بعينه ثم ينسى الثاني ان يعلم السبق في الجملة ولا يتعين السابق وحكمهما بطلان الصورتين معا لحصوله وهو وجوب اعادة الظهر
على كل منهما لان ذلك شانا بالقطع بتقدير وظهر الاولين ان الاجزاء والاعادة الجمع فظهر في الصورتين ووجه القطع بصحة احدى
الجمعتين فلا شرع جمعة اخرى ويضعفها ولما لم يكن تخصيصه وجب الظهر عليها معا لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ يصليان
الجمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليها يقتضي كون الاولى غير مجزية في نظر الشرع فكان المصلي لم يصل جمعة وجب
ان الاعادة ليس كونها غير مجزية بل لعدم العلم من وقت بتعينها الحكم بسقوط التكليف عنه وذلك لا ينافي صحتها واقعا في على
فالاقوى عدم جواز اقامة امام منهم لم يذكره من صحت جمعته فلا شرع منه الظهر فلا يكون قدوة الاخرين في صحته ويحتمل الجواز لانه
فعلها ظاهرا على كل منهم فلا يقصر عن الاعادة وفرع لو تباعد الفريقان بالنصاب ثم اعاده احدهما الجمعة لم يصح لامكان كون من تأخر
جمعتهم هم المتقدمون والظهر فلا شرع فيه جمعة اخرى الا بعد هو اجتماعه الى مصر آخر وتباعد في النصاب فتعين اعادة الجمعة والحكم ايضا
ثم يرد ومن المكلفين وجب بالظهر ومن ان ذلك انما يكون لتحقق فعل الجمعة في الظهر فلا يبقى وقد اتفق وشذ الاسبق واحدة بعينها
فتباعدت الاخرى ثم ان يشتبه السبق والاقتران فحكم الشيخ في اول البحث بعد ثباته وجه احتمال السبق في كل منهما على حده
ولا ترجيح والجمع بينهما بالنسبة الى كل منهما والجمعة في الذمة متعين فلا يبرأ الا بتعين مثله ولا يقع من فعلها الا بيقين الحرم الجمعة
ولو في الجملة لم يحصل فعل في ابعد من الجمعة خاصة وهو قول الشيخ والحكم بانه وان لم يمنع من اعادة الجمعة الا انه يحصل بفعلها يقين
البراءة كما سبق وقال المصنف آخر البحث انهم في هذا الفرض يعيدون الجمعة والظهر معا وهو الذي قربه بالاخير في اشتباه السبق فانه يقتضي
اشتباه الاقتران ايضا لان وقوع الاشتباه في احديهما يستلزم الاشتباه في الآخر فيكون آخر كلامه مخالفا لاوله ووجه ان تعين البراءة
موقوف عليه لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة فلا اقرار
باحدهما دون الاخرى لم يتحقق البراءة بذلك وهذا هو الاصح ويجيء في الظهر لوصلوه جماعة احتمال اعتبار كون امامها ليس منهم
كما سبق واعلم ان قول المصنف وصحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام وكذا قوله بل بتقديم التحريم يقتضي اعتبار السبق بمجموع التكبير
فلا يتحقق السبق بسبق بعض التكبير بل بسبق بالتكبير ويمكن ان يقال ان من سبق بآخر التكبير يصدق عليه سبق بتكبيره على غير الآخرين
وان تأخر تكبيرهم فيكون كالقول الثاني والمعتبر ان المعتبر سبق تكبيرة الامام خاصة ويحتمل اعتبار سبق تكبير العدد معه لان الجمعة
ثم يتحقق انعقادها الا بهم اقل التحريم فيبطلان صلوة الامام ايضا ولم اقف للاصحاب في ذلك على شيء ولو قيل ان تحريم
العدد بعده كاشف عن انعقاد جمعة الامام السابق بالتكبير كان وجها ولا عبرة بتقدم السلام ولا الخطبة خلافا لبعض الشافعية ولا
لاعتبرة بكون احديهما جمعة السلطان اذا كان الامام الاخرى نائبا له **قوله** المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه قد
سبق التنبيه في كلام المصنف استطرادا على عدم وجوب الجمعة على من فقد فيه واحدة من هذه الصفات وبيان انها تنعقد به او
لا تنعقد ولما كان بيان هذه الاحكام في المبحث اعادها هنا مع زيادة الكلام آخر مرتبة فذلك ولما والمراد بقوله في المكلف

المكلف بها فان قيل ان يراد بالمكلف بها المكلف على كل حال فلا يكاد يتحقق او على بعض الاحوال فلا يكون الامور المذكورة شرطا
لتحقق التكليف على بعض الاحوال بدونها قلنا يمكن ان يراد المكلف على حال معينة وهي حالته التي هو عليها ولا يتحقق تكليفه
في الاحبية الشروط واذا تقرر ذلك فقد ذكرنا فيما سبق انه يصلح ان يكون دليلا لاشتراط كل من هذه الامور في التكليف بالجمعة
وانتفائه بدونها فلا حاجة الى اعادته قوله وفي بعض هذه شروط الصحة وبعضها في الوجوب اعلم ان شرائط صلاة الجمعة
بالنسبة الى صحتها ووجوبها على المكلف اقسام ثلثة احدها ما هو شرط الصحة دون الوجوب كالاسلام فانها تجب على الكافر لانه مكلف بالفروع
ولا تصح منه الا بالاسلام كغيرها من العبادات وثانيها ما هو شرط الصحة والوجوب معا وهو البلوغ فلا يصح من الصبي بالشرعية وان
كان مميزا الا عند من يرى ان افعال المميز شرعية والعقل فلا يصح من المجنون حال جنونه الا عند ادوارها والذكورة الا عند من يرى صحتها من
المراة والوقت والعدد والخطبتان واخر الشروط السابقة وثالثها ما هو شرط الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج
البالغ حد الاقعاد والمرض الذي يشق معه الحضور او الانتظار والشيخوخة البالغة حد العجز الاتمام الشروط المذكورة سابقا وقول المصنف وبعضها
في الوجوب اشارة الى الشروط التي عددها سابقا قوله والكافر تجب عليه ولا تصح منه نبه بذلك على ان الاسلام شرط الصحة لا الوجوب كالبلوغ
والعقل وقد نبهنا عليه قوله وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة على راي الغير وكلهم معول عليه بالكلام
السابق اي كل من انتفت عنهم الشروط المذكورة وحصل اعادها بانتفاء بعضها لو حضر موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به
حتى المسافر والعبد الا غير المكلف وهو الصبي والمجنون والا المراة والا العبد على راي والراي اشارة الى الخلاف الواقع في انعقادها بالعبد
ويحتمل كونه اشارة الى الخلاف بالمراة ايضا بل وفي المسافر وان كان المتبادر هو الاول ومن الثاني التصريح بالمراة والعبد والشيخ
افضل حمل العبارة على الثالث وكانه حاول بذلك تعدد الفائدة باعادة هذه الاحكام اذ قد تقدم ذكرها قبل ذلك ويمكن الخروج
عن التكرار في العبارة منه من حيث ان الاشكال المذكور هناك اعم من وجوده الراي في المسئلة والعام لا يدل على الخاص فلا كراهة
ان الاشكال هناك في مجرد الانعقاد والراي هنا في الانعقاد والوجوب اذا تقرر ذلك فالخلاف في العبد والمسافر وقد سبق بيانه
وتحقيق دليله اما المراة فقال الشيخ في النهاية انها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها واختاره ابن ادريس ورواية حفص
بن غياث عن بعض مواليهم عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان
لا ياتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف ومع ذلك فهي
مرسلة وقال الشيخ في ط بعدم الوجوب عليها وتبعه العلامة وتردد في المختلف ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة ان الله
وضع الجمعة عن تسعة وعد منهم الصبي والمجنون والمراة فالوجوب عليها عند الحضور يحتاج الى دليل ولا يناسب حالها الحضور في مجامع
الرجال فلا يناسب تكليفها بها وهذا هو الاصح ولا فرق بين العجائز وغيرهن من تقي وشيء وهو انما اذا حضرت الجمعة هل يشرع منها
وجوبها عن الظهر فظاهر عبارتهم نفي الوجوب وكراهية الحضور يشعر بذلك وصرح المفيد في النهاية بمنع ذلك ففي رواية ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت

ليس في شيء منها اربعا انفصل ولا يعيد فيه ولعل مراد الشيخ في ط بوجوبها عليها عند الحضور انما يتعلق بها وجوب لا انها انما تجزي عن الظهر
وادلة وقضايا كذلك لو قطع على عبارة على ارادة الوجوب الحتمي وعلى هذا تنزل رواية حفص بن غياث وان ضعف فلا تنافي
بين الاخبار اختلاف واعلم ان شيخنا في الذكرى صرح بان الخنثى كالمراة في ذلك معللا بالشك في السبب وكذا العلامة في النهاية
ويرد عليه ان تكليف الخنثى لما كان في باب العبادات دائرا مع حوط الطرفين وهو كثير لا يتيقن البراءة فلا يقطع فيه بتوقف الجزم
بالبراءة على ذلك كان المناسب في هذا الباب ايجاب الجمعة عليه وعدم انعقادها به الا ان يقال ان جواز كونها امراة يمنع من ذلك
فانه لا ان حضورها في مجامع الرجال امر غير مرغوب فيه عند الشارع لما يترتب عليه من خوف الفتنة والفساد والخنثى المراة احتمالا
فعلى هذا الوكت من فعلها في موضع يجتمع مع الرجال فهل يجب فيه تردد قوله وكذا على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
السواد القرى قال في الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي بيت يبنيه العرب من عيدان الشجر قاله في الصحاح والظاهر
ان المراد هنا اعم من ذلك وقد سلف وجوب الجمعة على اهل القرى كوجوبها على اهل المصر عند الاصحاب ويدل عليه عموم الاوامر
بالجمعة من غير تخصيص وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب وخالف في ذلك ابو حنيفة وكذا اوجبها على اهل الخيام وبيوت الشعر واشباههم اذا لم يكونوا
طاعنين بحيث يلزمهم القصر وتردد فيه الشيخ في ط ثم قوى الوجوب وهو المذهب والقريب ما سبق قوله ومن بعد بفرسخين
فادون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور لما سبق من ان المكلوراته
يسقط مع الزيادة على فرسخين على الاصح فاذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب او الحضر في موضعه تخيرا وان افضل بعضها
كما لو نقص العدد فيها عن فرسخ تعين الحضور لفوات اشتراط الوحدة وكذا لو فقد غيره من الشروط والاولى تحقق هو الا بعده
من حاضرها قوله ولو زاد على الفرسخين وجبت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت الجمعة بما زاد على
فرسخين انما يسقط عنه الجمعة لو اجتمع شرائطها لانتفاء المقتضي ح ولو اجتمعت تخير فعلها قطعا لتحقق الموجب لكن لا يحتم عليه
فعلها في موطنه لان الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص ولان لا يخيرا الموضع البعيد الذي يقام فيه الجمعة شرطا ان يعلم او
يغلب على ظنه ادراكها والا لم يجز تركها في موطنه لانه من التغرير بالفريضة والتضييع لها قوله والمسافر ان وجب عليه التمام
وجبت عليه والا فلا لان المراد بالمسافر المانع من وجوبها هو المقصر شرعا فلو انتفى حكمه بسبب عدم يوثره وذلك فيما اذا نوى اقامة
عشرة ايام او مضى عليه ثلثون يوما على التردد في مصر وكذا لو كان كثير السفر او كان سفره معصية وصرح الشيخ في النهاية وقبل
في المسئلة لم اقف على قول العلماء باشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب اشتراطه وتقريب ذلك كما يعلم مما
عليه ولو تخير المسافر وذكره في احد الاربعة فهل يتعين الجمعة ام يستحب لحضرها كما غير مواضع التخيير كل محتمل والثاني اقرب لان
استحباب الاتمام لا يخرجه عن السفر ولا بدل به فيت في سقوط الجمعة ولم يفت العلامة في النهاية شيء قوله ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها ويكره بعد الفجر لما كان السفر من اسباب المنقطعة للجمعة حرم على المكلف بها انشاؤه بعد الزوال لوجوب الجمعة فلا يجوز

الاشتغال بها وهي تركها كالتجارة والسفر ووجوبها وان كان موسعا الا انه لما شرطها بما غيرها من الصلوات واجتماعها في نحو ذلك
غير معلوم لم يكره لو كان السفر بعد الفجر قبل الزوال لما فيه من منع تحقق شرائط الوجوب خصوصا اذا كان بين يديه جمعة علم ادراكها
بل يجوز السفر بعد الزوال ولا يكره وقد يقال فيه نظر نشأ من اطلاق المنع من السفر بعد الزوال ومن ان الغرض هو فعل الجمعة حاصل فلا فرق بين
كون الجمعة التي بين يديه في محل الترخص وبين كونها قبله لان السفر الطاري على وجوبها لا يسقط الوجوب ولو سافر بعد التكليف بها
ولم يكن هناك جمعة اخرى كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج
او الغزو او مضطرا اليه فلا حجر وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض وحصول ضرر بخوف فوت الرفقة ونحوه
الا انه لاحق ولو كان السفر مندوبا فالظاهر انتفاء الكراهة قبل الزوال لانتفاء التحريم بعده ولو بعد عن موضع الجمعة بفرسخين فما دون
وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة الا بالخروج قبل الزوال فمقتضى عبارة الذكرى والنهاية وجوب السعي قبله ويحتمل عدم [illegible] الجمعة
كالسفر في غير حينها والاول الحسن ونحوه وصحيح زرارة بل عليه وتوقف في الذكرى واحتاط فيه القدر من المسافة ولا وجه لهذا
التردد اذ لا منافاة بين كون التكليف بها واو وجوب الجمعة عليه بسبب سابق على السفر كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج
في اثناء الوقت **قوله** ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اعتق فانه لا [illegible] عدم الوجوب على المملوك فحديث
زرارة عن الباقر ع ولا انه لا فرق بين القن والمكاتب وغيرهما لوجود الرق في الجميع الا انه من تحقق الوجوب وتدريج المكاتب المطلق
والقن والمدبر والمعتق بعضه يتناول من اعتق بمباشرة وبسبب الكتابة وغيرها ويراه قوله ان اتفقت في يوم الاداء ما هاياه مولاه على ان يكون كل
منهما من الزمان مقدارا مناسبا [illegible] يوم ويوم ان كان نصفه حرا او نحو ذلك وخالف في ذلك الشيخ [illegible] فاوجبها عليه اذا اتفقت في
يوم لانقطاع سلطنة المولى ح وهو ضعيف لبقاء الرق المانع واستصحاب ما كان وام الولد والمكاتب على مقدار معين في كل يوم
كغيرهما **قوله** ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة اي من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقت الجمعة لعدم
التكليف بها [illegible] بالنسبة الى حضورها لو كان ممن يرجى عليه الحضور من رفع اعذاره جاز ان يصليها فيه لو حضره **قوله**
فان حضر بعد صلاته لم تجب عليه لسقوط التكليف بفعل الظهر [illegible] وجوبها معا وان كان ممن لو حضر قبل فعل الظهر وجبت عليه
**قوله** وان زال المانع من وجوبها [illegible] كما لو اعتق العبد بعد فعل الظهر [illegible] فالاتمام في الاقامة ونحوه او بلغ الصبي
او [illegible] الاعمى [illegible] على الاجزاء ولو صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل صلاة الجمعة فانه يجب عليه سواء قلنا شرعية افعاله
ام لا لان الاولى لم تكن فرضه وقد تعلق الخطاب حين البلوغ [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] على عدم
وجوبها عليه كما لو ادرك ولعدم تحقق شرط الوجوب [illegible] فيصلي الجمعة كما صرح به العلامة في النهاية
لان المانع [illegible] الجمعة وقد زال وتبين ان الظهر لم تكن فرضه **قوله** الثالث في ماهيتها واداها وهي
ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا الجمعة ركعتان كالصبح [illegible] والاخبار [illegible] ولا خلاف بين
اهل الاسلام انها عوض الظهر [illegible] الجمع بينهما **قوله** والاذان الثاني بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال

الثاني

الشيخ [illegible] انه مكروه وتبعه في المعتبر وقال ابن ادريس انه محرم وهو الظاهر واختاره العلامة هنا وفي المختلف والنهاية واختاره الشيخ في الاقتصاد
والتحريم اقوى لان الاتفاق واقع على ان النبي ص لم يفعله وان الاذان كان على عهده ص واحدا وروي عن الباقر ع انه كان
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible] فاذا فرغ [illegible] بعد الصعود وبعد الاذان
الى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ان العبادات انما [illegible] توقيف الشارع [illegible] وقد روي ان
اول من احدث ذلك عثمان وقال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي [illegible] قبل الاذان
ذكر [illegible] العظيم [illegible] يكون محرما [illegible] ان النبي ص لم يفعله [illegible] وصف الكراهية [illegible]
[illegible] فان المؤذن [illegible] الوقت [illegible] الاذان محرما [illegible] والكلام
[illegible] الاذان [illegible] يوم الجمعة [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاذان الثاني [illegible] الزمان بعد الاذان [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الخطيب [illegible] الاذان [illegible] باعتبار الاحداث [illegible] بالزمان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الخطب [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] الاذان [illegible] الاذان المحدث
حتى يكون محرما [illegible] الاذان [illegible] الحال والمقام
[illegible] الاذان المحدث [illegible] الاذان
[illegible] يوم الجمعة [illegible] دون سائر الايام [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الخطيب هو الذي كان [illegible] فيكون الاول هو [illegible]
ان علم ذلك [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] وان لم يعلم [illegible]
[illegible] الثاني **قوله** ويحرم البيع [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التحريم هو الذي يقع بعد الاذان
والامام جالس على المنبر [illegible] الاذان [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] النهي [illegible] فيكون فاسدا وفيه نظر [illegible]
كون النهي [illegible] فاسدا [illegible] على هذه الملازمة [illegible] الشيخ [illegible]
الانعقاد واختاره العلامة [illegible] فان [illegible]
[illegible] والنهي وان دل على ان [illegible]
دلالة على عدم ترتب اثره عليه بخلاف النهي في العبادة لان النهي [illegible] على ان النهي [illegible]

بخلاف العبادات ويتحقق في الاصول قوله وكذا ما يشبه البيع فلا اشكال في ما يشبه البيع في الشغل نحو الاجارة والصلح والنكاح
والطلاق وغير ذلك من العقود والايقاعات بل يمكن ان يتوجه الاشكال في المحاكمات وقسمة التركات ونحو ذلك مما
يعد شاغلا كالبيع ومنشأ الاشكال من ان النص انما ورد بترك البيع فيقتصر على مورده لاصالة عدم التحريم في غيره وامتناع العمل
بالقياس ومن ان في الآية ايماء الى العلة وهي موجودة في محل النزاع فان قوله سبحانه ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم
ان كنتم تعلمون يجري مجرى التعليل للفعل الذي من جملته ترك البيع ونحوه وقد يشكل ذلك في الاجارة والصلح بل ما يساوي ذكره من البيع
في ذلك فيما يرى في الحكم وتخصيص البيع بالذكر لان فعله كان اكثر لانهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديهم ويتصفون الى المصر من كل اوب
لاجل البيع والشرى ويمكن ان يحتج بوجه آخر وهو ان ظاهر الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور وان لم يكن ذلك من نفس الامر
لان الامر بترك البيع قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما شأنه ان يكون منافيا له محرما الى الفراغ منه اموا بتركه محرما وهو الاصح ولعل
ان يشبها الشبه في الذكرى ولو حمل البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره في المحل بعيد
لانه خلاف المعنى الشرعي ثم احتج على التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفي دلالته على ما اوله نظر ادعوت في الخلاف في التحريم
بين كون البيع شاغلا عن السعي اولا حتى لو باع في حال سعيه كان محرما لاطلاق قوله تعالى وذروا البيع ولان تخصيصه الافضا الى الترخي
في السعي المحرم اليه يقتضي ذلك فيكون تحريمه متعلقا بشأنه وكذا الغزل في شاركه قوله ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له
خاصة اي دون الآخر الذي هو مخاطب بها لانتفاء المقتضى للتحريم في حق غير المخاطب بها لا انه تكره ذلك كما صرح به الشيخ واختار
في التذكرة التحريم وقواه شيخنا في الذكرى وهو الاصح لانه معاونة على المحرم وقد قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله ولو زوحم
المأموم في سجود الاولى بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نواهما
للثانية بطلت صلاته لو زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على غيره او رجله عند جميع اصحابنا بل
ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ثم نهض وركع مع الامام ولا شيء في ذلك في صلاة
الحاجة والضرورة وقد وقع في صلاة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد واشترك الحاجة ويستحب للامام تطويل القراءة
ليلحق به ان علم بذلك كما يستحب له ذلك اذا عرف دخول المأموم وليس له ان يركع اذا ركع الامام قبل السجدتين لئلا يزيد ركنا
فاذا سجد سجد معه وينوي بهما للركعة الاولى فان نوى بهما الثانية فقد اطلق الشيخ في الخلاف وابن ادريس وجمع منهم العلامة بطلان
صلاته للزيادة المبطلة والثاني وبه قال في ف والمرتضى الصحة ويحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى لما رواه في الحسن عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع في من زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام الثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز
عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي سند هذه الرواية ضعف
فان حفصا عامي والزيادة عمدا مبطلة وان اجيب عنه بان نوى بها الواحدة منها فقط لانه انما لغوا والصحة واختاره ابن ادريس
حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلاة نية وانما يعتبر للمجموع النية اولها كسائر العبادات والثاني

واختاره

واختاره العلامة البطلان لانه مقيد بالامام وصلاته تابعة لصلاته فليلزم حكمه ويصرف فعله اليه ويضعف بان وجوب متابعة
المأموم له لا يصير المنوي له منويا للمأموم ولا يصرف فعله الى ما في ذمته والاصل في صلاته الصحة وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان
قوله ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه فيقوم منتصبا مطمئنا بغير قراءة ثم يركع قوله ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة نقل الشيخ في هذه المسألة ثلاثة
اقوال وجوب الانفراد وهو الظاهر من مخالفة الامام فقال لتعذر المتابعة ووجوب المتابعة وحذف الزائد لتقدم الامام سهوا
في ركوع او سجود وما ذكره الشيخ من التخيير بين الامرين وهو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة الا ما استثني بدليل ولم يثبت الانفراد والدليل عليه ولعل
كل من خير بينهما اتفق بين يلحق الجمعة لانه تابع الامام في اكثر الركعة الاولى من التكبير والقراءة والركوع وباقي الركعة حكم المتابع فادرك
معه ركعة وكل من ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى وقت صحته قوله ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت
صلاته لزيادة الركن وقال بعض العامة يجب المتابعة في الركوع لقوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به قوله ولو لم يتمكن من السجود
في ثانية الامام انتظر حتى يقعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة لانه لم يدرك ركعة مع الامام ويحتمل الادراك لانه يلحق قبل تسليم الامام
وحكم التابعة لقيام العذر وذكر انه موجب لاتيان بما فاته ولقوله ع من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ويضعف بعدم صدق المتابعة
فيها الى ما يتحقق ادراكه ركعة مع الامام وادراك الركوع غير ادراك الركعة والفرض انه ادركها والاقوى ما قواه المص لعدم تعين الزيادة
بذلك ونية الاولى في ما قبل تسليم الامام بالسجود والحاق به فقد قال في المنتهى الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما فعله
بعد التسليم لم يكن حكم صلاة الامام قوله وهل تنقلب نيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني وجه القرب ان كلا منهما صلاة
منفردة مخالفة للاخرى في شرائطها والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى آخر ولقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى
وان النية انما تعتبر في اول العبادة ولقوله انما الاعمال بالنيات الا ما اخرجه الدليل ولا دليل في موضع النزاع فاذا لم يصح المنوي في
الجمعة وجب استئناف الظهر ويحتمل ضعيفا جواز نقل النية والعدول بها الى الظهر لان الجمعة مقصورة فكان ظهرا وقتا وبدلتها
عنها واجاز العدول من السابقة الى اللاحقة وهنا اولى ولان من فاتته الجمعة لو قدمها على الظهر المأمور به فاذا لم يكن اتمامه جمعة
لم يحكم ببطلانه لعدم الدليل عليه ومنع من الظهر اولا حدهما وفيما الاتفاق او وجوب غيره وعدم فوات محل النية وانما الاولى منع كما ذكر ثم
وقوعه عن الظهر على تقدير عدم البطلان فالاصح الاول قوله ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه
وتمت جمعته واتى بالثانية بعد تسليم الامام انما تمت جمعته لانه لو ادرك الركوع في الثانية والسجدتين كان مدركا للجمعة فلان يدل على
ذلك من ادرك الاولى اجتمع من ادراكهما ولو ادرك بعد الرفع من الاخيرة فقد كونه مدركا اشكال ينشأ من انه لم يدرك ركوعا مع الامام
ومن ادرك ركعة بانما في صلاة الامام فيكون مدركا للركعة حكما ويمكن الاحتجاج للثاني برواية عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى
اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف

فقال لا نعم ولا بأس بذلك فانما يفعلهم لم يتناول محل النزاع لان استواء الصف اعم من كونه قبل الركوع او بعده وقال العلامة في المنتهى وقد
روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فحكم بادراك الجمعة وليس ببعيد واختاره في الذكرى قوله
ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال
وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين [illegible] الظهر منها اما الغسل فقد سبق في كتاب الطهارة استحبابه وانه يقع اداء وقضاء وتعجيلا
ومع تعذره يسقط لا الى بدل فلا يستحب التيمم عنه كما صرح به العلامة [illegible] واما النوافل فالمشهور بين الاصحاب استحباب عشرين ركعة وان الافضل
تقديمها ويجوز تاخيرها جميعا الى بعد العصر وقال السيد المرتضى وجماعة يستحب تاخير ست منها عن الجمعة يأتي بها بين الفرضين واختاره ابن بابويه
استحباب تاخيرها او انها ست عشرة ركعة قدمت او اخرت وقال ابن الجنيد انها اثنان وعشرون والمشهور ايضا ان الست الاولى عند انبساط
الشمس والمراد به انتشارها على الارض وكمال ظهورها اخذا من بسط الرزق وتوسعته وقال ابن الجنيد عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند
طلوعها والمشهور ايضا ان الركعتين عند الزوال اي بعده وجعلهما ابن عقيل قبله والذي صحيحه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ان التطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلاة ست ركعات عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
قريب منها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ان النافلة التي يصلي يوم الجمعة وقبل
كونها قبل الجمعة وقريب منها رواية سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فيكون النافلة عشرين
وعشرين ركعة وفي رواية عقبة بن مصعب وسليمان بن خالد عن الصادق ع ان الافضل التاخير الى ما بعد الفريضة وفي [illegible] هذا
كلام واختار العلامة استحباب التقديم لانه المشهور ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة والمحافظة عليها وصيانتها من عروض مانع يمنع
من فعلها وعبارة [illegible] تقتضي ذلك لان قوله ويستحب التنفل بعشرين ركعة قبل الزوال معناه استحباب ذلك وجواز فعلها بعده ولا منافاة
اذ لا كلام في جواز التاخير وقوله والتفريق معناه ويستحب التفريق لا ان معناه ويجوز التفريق بدليل قوله بعده وست عند انبساط
الشمس الخ اي ويستحب في التفريق هذه الكيفية او اتفق ذلك فهذه النوافل منها ما [illegible] الظهر اضيف اليها زيادة اربع
ركعات واعلم ان المصنف في النهاية قال ان السر في زيادة الاربع ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما وان فعلها
الاتية ضعف النوافل ويشكل ذلك بوجهين الاول ان مقتضاه استحباب الزيادة المذكورة على من صلى الجمعة وظاهر اكثر الاخبار وكلام
الاصحاب ان الاستحباب متعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلاة الجمعة الثاني ان الوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين فهما
بدل من الركعتين واذا ثبتت البدلية [illegible] النوافل [illegible] الاستحباب [illegible] ما ذكره وان
صليت الظهر وقيام الخطبتين مقام الركعتين لا تنافي ذلك لانهما [illegible] بصورة الصلاة فيبقى البدلية باعتبار موافقة الصورة مطلقا
قوله والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر من الثياب
المباكرة الى المسجد على ما فسره العلامة [illegible] هو التوجه بعد الفجر وارتفاع صلاة الصبح [illegible] من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا

اقرن

اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وروى الاصحاب عن الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة الحديث وظاهر ذلك الاسراع اول النهار فان صح تاخير الغسل الى ما قبل الزوال افضل وهو مفاد
استحباب فعله اول النهار والمباكرة الى المسجد فلا منافاة في ذلك لان استحباب تاخير الغسل حيث لا يعارضه طاعة اعظم منه
فان المباكرة الى المسجد [illegible] طاعات [illegible] والكون في المسجد وما ينضم اليه ذلك من التلاوة والدعاء والصلاة وفي معنى استحباب
التاخير لمن [illegible] المسجد المانع او اختياره لذلك او [illegible] قال العلامة في النهاية ليس المراد من الساعات الاربع والعشرين التي
ينقسم اليوم والليلة عليها انما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه والا لاستوى السابق والمسبوق اذا جاءا في ساعة واحدة
على التساوق هذا كلامه ويمكن اجراء الحديث على ظاهره ولا محذور لان لكل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة افرادا متفاوتة
فيدل التفاوت بالحيوان على اجزاء الساعة وعلى التفاوت في كل من هذه المذكورات او يحمل على ارادة بيان التفاوت في الفضل بين الساعة
واجزاء الساعة مسكوت عنها [illegible] الساعات المذكورة ويستحب ايضا حلق الراس ان كان من عادته حلقه والا [illegible]
وقص الاظفار واخذ الشارب واستحباب التزين يوم الجمعة روي عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
وقال ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
ويستحب لبس الفاخر من الثياب وافضلها البيض لقوله ع احب الثياب الى الله البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب
التوكؤ وقطع الرائحة الكريهة لئلا يتأذى بها غيره ويتأكد التخرج في حق الامام والزيادة فيه عن غيره لانه المنظور اليه قوله والدعاء
عند التوجه المراد الامام التوجه لقول [illegible] لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ
وتعبأ الخ قوله وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة لان الباقر ع كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح
فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك قوله ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي الركعتين ثم يتم ظهره روى ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك
اصنع انا وقال الشيخ في كتابيه [illegible] الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا يقومن من مقعده حتى يصلي ركعتين قوله الفصل الثاني
في صلاة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر
ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة الى قوله ثم يتشهد ويسلم اجمع الاصحاب على وجوب صلاة العيدين جماعة مع اجتماع
شرائطها وقال بعض العامة بوجوبها كفاية وبعضهم بانها سنة وقد قال بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى فصل لربك وانحر صل العيد
والامر للوجوب وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بوجوبها وهي ركعتان يزيد فيهما على المعتاد اليومية بخمس تكبيرات في الاولى
واربع في الثانية ويقنت عقيب كل تكبيرة واختلف الاصحاب فقال الاكثر ان التكبير والقنوت في الركعتين معا بعد القراءة

وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع يقرأ فاتحة الكتاب ثم
والشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله ص ومثلها صحيحتا ابن خالد
وصحيحة ابي بصير وغيرها ولا يعارض ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل
القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة وشبهها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع
في صلوة العيد يصل القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها فيرجح الاول عليها بالشهرة **قوله** ويجب الخطبتان
بعدها وليستا شرطا صرح بوجوب الخطبتين المص هنا وهو مذهب ابن ادريس وصرح في المعتبر باستحبابهما وادعى عليه الاجماع وليس في الاخبار
تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة لان مداومة النبي ص والائمة ع تقتضي الوجوب لوجوب التاسي
ولقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل تركهما عن احد منهم ع وما يداوم عليه لا يكون الا واجبا وروى عن [illegible] ان الصلوة قبل
الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء وتقديمهما بدعة والمروي ان الاول
من قدمهما عثمان لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين وحبس الناس للصلوة رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع ونقل عن بني امية وابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين على خبرها وروى ان مروان
انكر عليه مروان تقديمهما وقال له خالفت السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ص من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اذا عرفت ذلك فليس الخطبتان شرطا
في الصلوة بخلاف الجمعة فلا يجب حضورهما ولا استماعهما اتفاقا ولذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما وروى عبد الله بن
السائب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة ومن احب ان يذهب فليذهب
لكن يستحب لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر وهما كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها
وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى احكام الاضحية وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما فيه نظر وظاهر قوله
في الرواية السابقة يخطب قائما ويجلس بينهما الوجوب وفيه قوة ويستحب له ان يبدأ اذا صعد بالسلام وهل يستحب الجلوس قبلهما كما
في الجمعة تردد فيه في الذكرى وقطع في المنتهى لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان هنا ولا يبعد القول باستحبابه لما فيه
من الاستراحة عقيب الصعود والتاهب للخطبة وظاهر كلام الاصحاب انهما كخطبة الجمعة على ما ذكره في الذكرى عدم استحباب التكبير
فيهما ولا يبعد ان التكبير من حيث هو ذكر يستحب بل حتى انه لم يوصف بخصوصه فعل في [illegible] مع قصد التوصيف كان بدعة **قوله**
ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي ص فانه كان يصليها خارج
المدينة روى معاوية بن عمار عن الصادق ع يخرج الامام حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
ويستثنى من ذلك الا بمكة فقد روى محمد بن يحيى عن الصادق ع قال السنة ان يبرزوا من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام والحق ابن الجنيد به مسجد النبي ص وهو ضعيف وفعل النبي ص يدفعه ولو كان مطر او وحل او خوف او نحو ذلك صليت في المسجد



لما روى من ان النبي ص صلى في مسجده يوم مطر ولا ينبغي للامام اذا اراد الخروج ان يخلف احدا ان يصلي العيدين في المساجد بضعفة الناس
خلافا للشافعي لسقوطها عنهم ولقول علي ع قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف
السنة وصرح الشيخ في الخلاف بعدم جوازه وتابعه في المعتبر **قوله** وخروج الامام حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا لما روي ان النبي ص لم يخرج
ولا جنازة وان عليا ع قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ويستحب التحفي حال الخروج لانه ابلغ في الخضوع ولان الرضا ع
لما خرج لصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وروي عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
ولو كان موضعه بعيدا عن المصلى او كان عاجزا لضعفه ونحو ذلك جاز الركوب قطعا ويستحب السكينة في اعضائه والوقار في
نفسه طمأنينة النفس وثباتها وتقتضي العبارة اختصاص استحباب المشي والحفاء بالامام لان التقييد به يشعر بذلك لكن دلائل
الاستحباب تقتضي العموم وعبارة النهاية عامة غير مختصة فانه قال يستحب الخروج ماشيا الى الجبانة وهو الصواب وقد روي ان
المأمون بعث الرضا ع في صلوة ويستحب ان يكون ذاكرا لله في حال خروجه كما نقل عن الرضا ع **قوله** وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية هو قول الشيخ في ط ويه ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة ويدل عليه رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
يقرأ في الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس ومثله رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع وقال في يه
يقرأ في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
ويدل عليه رواية صحيحة جميل عن الصادق ع قال سألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وصحيحة
معاوية بن عمار عنه ع يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وليس البحث في الجواز بل في الفضيلة
ونقل القول انه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية **قوله**
والسجود على الارض اي مباشرتها بجبهته بحيث لا يصلي على نحو بساط وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي
على حصير ولا يسجد عليه وفي صحيحة الفضيل عنه ع انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر
الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض وتخصيص الجبهة في اخر هذا الحديث بالذكر يشعر بان المراد وضعها على الارض فقط او اولى
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اما في الفطر فلان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم
فيستحب المبادرة اليه بخلاف الاضحى فان المبادرة الى الصلوة اولى روى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب لما روي
من ان النبي ص كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله
على مشرفها فقد شرط في الذكرى بجوازه ان يكون لعلة وهو حسن لعموم تحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بدليل [illegible]
بالتربة الشريفة وان الروايات الواردة بالافطار شاذة ومنع جماعة التناول [illegible] وقال ايضا ان افضل الحلاوة

السكوت في الاضحى يستحب الاكل من اضحيته لما روى زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور
فرع اختار المصنف في النهاية يستحب في الفطر استحباب الاصباح بها اكثر من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة
وليس في الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي ويضحي وان افضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فيوخرها الى ضيق الوقت لذلك ولا باس مع الحاجة
**قوله** والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى خمس عشرة الى قوله ورزقنا من بهيمة الانعام اي يستحب التكبير في العيدين ولا يجب عند
اكثر الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق
وقال المرتضى بالوجوب محتجا بالاجماع وبقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر
للوجوب فاما الاجماع فكيف يحتج به في مثل هذه المسالة التي لكن ادعاء الاجماع في القول القليل واما الامر فقد يرد الى الندب
فيحمل عليه هنا لضعف القول بالوجوب وندوره واشتهار القول بالاستحباب عند اكثر العلماء على ان قوله ولتكبروا الله ليس امرا
او القرينة فانما التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات كما تضمنته رواية سعيد وفي الاضحى لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة وفي الامصار عقيب
عشر لما روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواية عن الصادق عليه السلام
ويستحب رفع الصوت به لغير المراة والخنثى حذرا من اسماع الاجانب لان فيه اظهار شعائر الاسلام ويستحب للمنفرد والجامع
الحاضر والمسافر سواء كان في بلد او قرية صغيرة او كبيرة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا لعموم الاخبار ولو ترك الامام التكبير
اتى به المأموم ولو فاته صلاة من هذه الصلوات فقضاها كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق لقوله فليقضها كما فاته ولو نسي
التكبير اتى به حيث ذكر صرح به المصنف في النهاية وغيره ولا يستحب عقيب النوافل ورواية حفص بن غياث ضعيفة والاشهر في
صورته الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا وزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام قال الشيخ
في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزاد في الاضحى بعد قوله وله
الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وحكى في الذكرى عن النهاية التكبير ثلثا والظاهر انه يريد نهاية الشيخ والذي وجدته
في نهايته وهو ما ذكرته وهو الذي حكاه المصنف في المنتهى والمختلف الا انه زاد في الفطر في الحكاية ولله الحمد وكذا افاد في الذكرى ولم
اجده كذلك وهو قريب منه واطلق في الخلاف التكبير مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم يفصل
بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة

الانعام

الانعام وفي رواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة تكبير الفطر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وقال البزنطي تكبير الاضحى ثلثا ومثله قال ابن بابويه في المقنع وقال في الذكرى ان في رواية سعيد في
الفطر الله اكبر ثلثا والكل حسن **قوله** ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت اجمع اصحابنا على ان وقت العيد
من الطلوع الى الزوال وبه وردت الاخبار وقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس كرمح بناء على انها نافلة وان التطوع يكره
قبل ذلك وكلاهما باطل ويستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وفي المبسوط وقت صلاة العيد اذا طلعت
الشمس وارتفعت وانبسطت ولا تقضى لو فاتت عند اكثر اصحابنا سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او لا لان
القضاء منفي بالاصل ولقول الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلاة
يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب
قضاؤها وقال ابو الصلاح لا يجوز قضاؤها واجبة ومسنونة وفي رواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا
وهي ضعيفة وابن الجنيد قال يصلي الاربع مفصولات بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها بتسليمة ولم ينقل لها دليل
وهذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها **قوله** المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين باتفاق
الاصحاب وقال في الخلاف شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك قال المصنف في التذكرة وفيه والعبارة نظر
حق لان الخطبتين متأخرتان عن الصلاة فكيف يكونان شرطا اذ التقرير انه مع الشرائط لو امتنع المكلف من اقامتها مع الشرائط
قدر عليها ولا امتنع قوم منها فوقعوا الاثم واجبة **قوله** ومع اختلاف بعضها تستحب جماعة وفرادى والجماعة افضل وكذا يصلي
من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان لم يكن فرضا الى الظهر مع الامام وقال السيد المرتضى تصلى عند فقد الامام
واختلال بعض الشرائط فرادى قريب منه قول ابي الصلاح فانه قال يصح الجمع فيها مع اختلال الشرائط واكثر الاصحاب على جواز فعلها
جماعة وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن امامة الرجل اهله في صلاة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن
وفي رواية سماعة عنه عليه السلام لا صلاة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وربما اشعرت بمنع الجماعة مع عدم الامام
والحق انه لا صراحة فيها مع معارضتها برواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الاضحى والفطر قال
ركعتين في جماعة وغير جماعة وهو مطلق وظاهره التخيير كون ذلك مع اختلال الشرائط والمعتمد ما عليه الاكثر فان صلاها جماعة
فهل يستحب الخطبة كما في الواجبة ولو صلاها منفردا لم يخطب على الاقرب وفاقا للمصنف في التذكرة وللشيخ نظرا لانتفاء المقتضي فرع
على اشتراط الجواز فعلها هنا مع اختلال الشرائط خلو الذمة من قضاء واجب الاصح لا لما سياتي في باب القضاء وقد سبق
في المواقيت انه لا يشترط خلو الذمة من الصلاة الواجبة لفعل المندوب **قوله** ويخرج مع من يجب عليه ويسقط عمن يسقط عنه
الجماعة وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا
الصلاة ردهم الى السجن وظاهره الوجوب استفادة من لفظ على وفيه اشعار بان المحبوس فيما هو اشد من الدين لا يخرج

اخراج المحبوس لما هو اخف منه بطريق اولى **قوله** والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها المراد بالتكبيرات الزائدة
ما زاد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويتحقق باتمام تسع **قوله** اختلف الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلاة العيد فقال
الاكثر كالسيد المرتضى وابي الصلاح وابن الجنيد بالوجوب واختاره المص وهو الاصح القاضي [illegible] ولقوله كما [illegible]
اصلي ولانهم نصوا على وجوب صلاة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب واجب وقال الشيخ انه
مستحب واختاره نجم الدين ابن سعيد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن عبد الملك بن اعين سألته عن الصلاة في العيدين فقال
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلث سوى
تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وجوز الاقتصار على الثلث
فيكون الزائد مستحبا او لا قائل بوجوب الصلاة فقط وحمل الشيخ في والرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة
ولان فيها اجمالا وبين ما دل على الوجوب كما ورد في الصحيح من قول موسى ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها
فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة فان الامر للوجوب
ولان ذلك وقع بيانا للواجب ولان تغيير العبد عن الوجوب انما هو بالتكبير فيجاب وجوبه ثم اختلفوا في وجوب القنوت بينها
فان الاكثر على الوجوب لما سبق من الدليل وهو الاصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب للاصل ولان استحباب التكبير يقتضي استحباب
القنوت بطريق اولى وجوابه ان الاصل متروك بالدليل وقد بيناه فيما سبق واعلم ان قول المص والقنوت بينها توسعا لان القنوت
الاخير ليس بين التكبيرات **قوله** ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها لاستلزامه الاخلال بالواجب كذا علله وعلى هذا
لو لم يلزم من السفر الاخلال لم يحرم ولا يخفى ان من ليس مكلفا بها لا يحرم عليه السفر بحال ولا فرق في السفر بين كونه [illegible] او لا **قوله**
ويكره بعد الفجر لان فيه تفويت الوجوب ولما لم يتحقق الوجوب لم يحرم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمولة على الكراهة لانتفاء الوجوب ح فلا يتعلق تحريم الخروج
ولو كان بينه وبين موضع الصلاة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه ح احتمال تنشأ من ان السعي ح مقدمة
الواجب ومن فقد سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة واختار المص في النهاية التحريم ولا قبل الفجر فلا
باس بالسفر اجماعا **قوله** والخروج بغير السلاح بغير حاجة لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن جعفر عن ابيه
انه قال نهى النبي ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا فالمراد بالعدو الظاهر [illegible] ان الخروج بالسلاح في يوم
العيد [illegible] النفوس فلا يزول ذلك الا بالامر المعلوم اقتضاؤه **قوله** والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي فانه يصلي قبلها
فيه ركعتين اجمع علماؤنا على كراهة التنفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ليس قبلها ولا بعدها
صلاة ذلك اليوم الى الزوال وغيرها واستثنوا من ذلك مسجد النبي ص فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه وظاهر كلامهم ان من كان
بالمدينة يستحب له ان يقصده فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وعبارة المص في النهاية تدل على استحباب صلاة ركعتين في مسجد النبي

لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق ع ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد
الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ونقل عن ابن الجنيد الحاق المسجد الحرام بذلك لان
شرفه [illegible] والعمل بالرواية متجه عليه والحق ابو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلاة العيد وبعدها حتى تزول الشمس
الا لمن كان في المدينة والظاهر انه يريد بالقضاء قضاء النافلة وبالمنع الكراهة فلا يكون مخالفا لما عليه الاصحاب ويبعد ان يرى كراهة فعل
قضاء الواجب فان جميع الاوقات صالحة له والفورية فيه اما على الوجوب او الاستحباب **قوله** ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين
لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر لما روي عن ابي عبد الله ع وليس فيها منبر المنبر لا يحمل من موضعه
ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **قوله** وتقديم الخطبتين بدعة لا خلاف في ذلك
وقد روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاة وقد روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ان اول
من احدث تقديم الخطبة على العيد عثمان فانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلاة وروى الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي ص وابا بكر وعمر وعثمن وعليا كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال
ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ص من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن
لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف **قوله** واستماعها مستحب قال العلماء لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى
عبد الله بن سائب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب وكلامه [illegible] استحباب الاستماع لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر **قوله** وتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا
وعلى الامام الحضور والاعلام اطلاق العبارة يتناول من كان منزله قاصيا ومن كان قريبا وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الرخصة
بالنائي وابو الصلاح وابن البراج على وجوب الصلاتين معا والاصح الاول لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي ع
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وقريب منها رواية سلمة عن الصادق ع وابن الجنيد ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فلا ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا
اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا واحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وجوابه ان تخصيص قاصي المنزل بالذكر لا يقتضي تخصيصه
بالحكم الا بمفهوم المخالفة وهو مع ضعفه لا يعارض المنطوق ودليل ابي الصلاح وابن البراج التمسك بعموم المقتضي لوجوب الصلاتين وبما
وجوب الحضور على الامام الواجب على غيره وحقية المقدم والدليل على حقية الثاني بيان الشرطية انه لا يجب فعل يتوقف على
فعل غير واجب وجوابه ان العموم مخصوص بما تقدم وحضور الامام غيره موقوف على حضور غيره انما الموقوف هو فعل الجمعة فيجب حضوره
ان اجتمع العدد ووجب فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قول المص وعلى الامام الحضور والاعلام يريد به وجوب ذلك على الامام فاما الحضور فحيث

التمسک بدلیل اصل الوجوب فانه لا معارض له علی ان قوله فانا اصلیهما مع ما رواه الا الاعلام فالمراد اعلام الناس بذلک
ونظر الیه وسنده القاسم بن الفضیل امیر المؤمنین ع قوله ولو ادرک الامام راکعا تابعه وسقط التکبیر وکذا یسقط الغائب لو ادرک
لو ادرک البعض ویحتمل التکبیر ولا من غیر قنوت ان امکن فهو حسن لان الاصح وجوب التکبیرات دون القنوت فعلی هذا لو ادرک
المأموم الامام راکعا کبر ودخل معه تابعا له وسقط عنه التکبیر والقنوت عند الله واختاره هنا وفی التحریر والتذکرة والنهایة وظاهره
هنا انه لا یقضی بعد التسلیم وصرح به فی النهایة والتذکرة وتردد المحقق فی المعتبر وقال الشیخ یقضی بعد التسلیم وهو تابع علی اصله من انه
لو نسی المصلی قضاه بعد التسلیم ویحتمل انه انما یقضی مع عدم التمکن من فعله بالنسیان لیس کذلک لان الاخلال به انما کان
للاقتداء مع کون الظاهر صحة [illegible] وجواز ترک التکبیر [illegible] نظرا الی عموم الامر به ولان القراءة تسقط فالا قد [illegible]
التکبیر ویضعف بان العموم مخصوص بوجوب الاتیان بالصلاة علی الوجه المأمور به ومن [illegible] فعل التکبیر وسقوط القراءة انما هو لان
الامام یحملها ولیس التکبیر کذلک وبدل القنوت ما یحمله الامام [illegible] والفاضل [illegible] عدم التحمل [illegible] الیه فی الذکری واحتمل
فیها الشیخ من الاقتداء اذا علم او ظن عدم التمکن من الجمع بینه وبین التکبیر والقنوت وهو اقوی لاصالة بقاء وجوب ذلک وعدم
الدلیل الدال علی جواز الاخلال به لتحصیل القدوة لکونه من الواجبات فعلی هذا لو ادرک الامام فی رکوع الثانیة مع کون [illegible] وجه
بالاعادة فقد فاته الصلاة ولو ادرک الامام وقد بقی بعض التکبیرات فعلی قول الشیخ یکبر بغیر قنوت ان خاف فوت الرکوع فان
خشی فوته بالتکبیر ایضا رکع وقضی بعد التسلیم واختار المصنف هنا سقوط التکبیر وان قدر علیه ولا لان القنوت قد تعذر [illegible] وجوب التکبیر
لان الاتیان بعمل [illegible] انما یکون مع القنوت ویحتمل وجوب التکبیر ولا اذا تعذر القنوت اذ لا یسقط المیسور بالمعسور وجار
الله [illegible] فی التذکرة والاصح ما قدمناه واعلم ان قول المصنف تابعه وسقط التکبیر المراد انه لا یکبر ولا وان امکن بان امتد رکوع الامام
بحیث وسع التکبیر وکذا الرکوع لخوف الفوات [illegible] التکبیر راکعا کما [illegible] وقوله وکذا یسقط الغائب [illegible] المراد بالسقوط [illegible]
وان لم [illegible] ویحتمل التکبیر ولا [illegible] جمیعا فیکون المراد بالتکبیر [illegible] من الکل والبعض **الفصل الثالث فی الکسوف**
**قوله** [illegible] وهی رکعتان المراد بالصلاة صلاة الکسوف [illegible] ان الفصل معنون بها فالامام قام مقام [illegible]
[illegible] فی الوجوب [illegible] صلاة الکسوف [illegible] من المذکورات [illegible] وکان ینبغی ان یعنون
الفصل بصلاة الآیات لیکون [illegible] من الاعتراض ویمکن الجواب بوجهین الاول ان صلاة الکسوف وصلاة بقیة
الآیات لما کانت متحدة فی الکیفیة کان [illegible] بقیة الآیات [illegible] الکسوف فی الحقیقة [illegible] الحقیقة [illegible]
[illegible] فی الکیفیة وفیه تکلف [illegible] لما کان الکسوف [illegible] وکان [illegible] الباب لانها
[illegible] النصوص [illegible] والاجماع علی [illegible] والاتفاق [illegible] علی وجوبها وعدم [illegible]
[illegible] بان الصلاة [illegible] الله [illegible] عنوان الفصل [illegible] بیان الوجوب [illegible]
من الآیات [illegible] والبحث عن [illegible] علی [illegible] الرتبة [illegible]

الوجه لا باس به لانه شدة فرضه وخفاه **قوله** ثم یقوم فیقرأ الحمد وسورة وهکذا خمسا اجمع الاصحاب الا ابن ادریس علی وجوب اعادة
الحمد حیث اتم السورة اولا وبه وردت الاخبار عن اهل البیت ع وقال ابن ادریس لا یجب فی الرکعة الواحدة فیه قراءة الفاتحة
ازید من مرة وهو ضعیف **قوله** ولو فرق بعد الحمد بعض السورة ورکع قام فاتم السورة او بعضها من غیر فاتحة اجمع الاصحاب علی جواز
کل من الامرین احدها قراءة سورة کاملة فی کل رکوع من الخمس وتفریق السورة الواحدة علیها بحیث یتم بها فی مجموع الخمس الا انه رکعة
واحدة واحتمل شیخنا فی الذکری انحصار المجزی فی سورة واحدة او خمس لانه ان کانت رکعة واحدة تعین الاول او رکعات تعین
الثانی ولیس بین ذلک واسطة فقلت هی رکعة واحدة خرجت عن حکم الواحدة فی امور منها تعدد الرکوع وتعدد التکبیر له وتعدد
الفاتحة اذا تعددت السورة وقد روی ذلک زرارة ومحمد بن مسلم وغیرهما عن ابی [illegible] وان هو قراءة سورة واحدة فی
الخمس فرقها علیها قال لعله الشیخان فی الاول [illegible] وان قرأ الخمس سورة فعل کل سورة تام القرآن فعلی هذا یجوز الامران المرویان ویجوز
ایضا الجمع بینهما بان یتم السورة فی بعض الرکعات سورة کاملة وفی بعضها بعض السورة لکن لو قرأ سورة کاملة فی غیر الخمس وکانت
وبعض فیما فصل یجوز الرکعات قبل اکمال السورة یحتمل العدم لوجوب الرکوع عن سورة کاملة والظاهر الجواز لصدق قراءة کاملة
اثرها بعدها ولو بعض فی الرکوع فهل یجب اتمام تلک السورة فیما بعده اذ کان من رکعة ام یجوز رفضها والانتقال الی غیرها الظاهر
الجواز للاصل وانتفاء المانع لکن لا بد من مراعاة اتمام السورة فی مجموع الرکعة علی الجواز فهل یستأنف الفاتحة ام یکفی الاشتغال
بالاخری وجهان فیها ما شأنه ان وجوب الفاتحة مشروط باتمام السورة وبان الاشتغال بسورة اخری ان له منزلة الاتمام
ولا یشتغل بتمام السورة التی تبعض بها لکن من غیر موضع القطع فالظاهر الجواز ایضا لاجزاء القراءة من غیره فیها اولا بحثا فیها
العدم لمخالفة المعهود وفیه منع فعلی الجواز هل یستأنف الفاتحة وجهان مرتبان علی الاعادة فی التی قبلها الظهر جائز ووجه
العدم اتحاد السورة ولان یجب اتمه فی الاول علی الاقوی الاحتمالین وان توقف شیخنا فی الذکری فهل یجب الفاتحة تحصیل
والتحقیق وجوب الاعادة فی کل موضع لم یبق فیه علی قراءة الاول فلو اتم السورة المعادة من قراءة فیه امکن وقول شیخنا
ان فیه اشد اشکالا مردود ولان تکرار السورة الواحدة جائزة فی مجموع الرکعات ویجب لکل مرة الحمد فکذا بعضها اذ الرکعة
تعین الحکم ان تعقد بها شروط التبعیض هو محمول علی المعهود وقد تقدمت الروایة ولا یجوز التبعیض بسورة واحدة فی الرکعة
کما یجوز بسورة طریق الاول ودل علی التفریق فی الرکعة الثانیة علی قراءة الرکعة الاولی یحتمل ذلک فتقرأ فی الرکوع الاول من حیث
قطع فی الخامس فعلی هذا یجب قراءة الفاتحة لا وجهان احدها یجری فیهم یحتمل عدم الجواز خصوصا بجواز التبعیض فی الرکعة
الواحدة لمخالفة المعهود والظاهر قوله فی الروایتان ان یقوم ثم یقوم بعضها کما صنعت فی الاولی بقی هنا شیء وهو انه اذا قرأ الفاتحة
ابتداء هل یجوز له ان یقرأ من غیر اول السورة ام یجب البدأة باولها فیه تردد وعندی ان الظاهر الجواز لعدم تقدم التبعیض
بالبدأة من الاول وغیره لکن یشترط ان لا یتم سورة فی مجموع الرکعة کما قدمناه حذرا اذا عرفت ذلک ففی صورة الاول
ان یقرأ فی مجموع الرکعات العشر عشر سور ثم ان یقرأ کل سورة منها بعضها مع ان یقرأ بالتفریق فی الرکعتین ان یبعض

واحدة منها بسورة ويقرأ في الاخرى بعضها قال ان تبعض في الركعتين معا باربع من سورتين ويتم السورة التي تبعض بها في كل من الخامس والعاشر
مراعيا للترتيب في قراءة السورة يجب التفول حيث اتم السورة في ركوع قرأ في الركوع الذي يليه الفاتحة والا فلا قال ان يفرق في الركعتين
ان يقرأ بعضا او بعض بواحدة في احديها وتبعض في الاخرى بسورتين فصاعدا مراعيا ما تقدم في التي قبلها وهذه كلها لا خلاف فيها
الا في وجوب تكرار الحمد في الركعة الواحدة فان المخالف فيه ابن ادريس قال ان تبعض في كل منهما باربع من سورة وله ان يتمها في الخامس
والسادس فلا ينبغي القراءة في ركوعات الركعة الثانية على ركوعات الاولى مع مراعات الترتيب وفي صحته وجهان قال ان تبعض فيهما
ولا يراعي الترتيب بل يقرأ في الركوع الثاني في غير السورة التي قرأ بعضها اولا فيه الفاتحة على الاصح في السورة بكمالها ويقرأ في السورة
لا من حيث قطع لكن لا يعيد ما قرأه في الصورة بكمالها لكن يجب [illegible] ويتم السورة في الصورة بكمالها لكن اقتصر على زيادة في
من السورة قراءة اولا [illegible] ان يقتصر عليها في هذه كلها تردد والظاهر [illegible] بالرابع لعدم صدق التبعيض المعهود المسقط لاعادة الفاتحة
لكن لا بد ان يكمل السورة في مجموع الركعة [illegible] ان يفرق بين الركعتين ان يفعل في احديها واحدة من الصور المذكورة وفي الاخرى
صورة بكمالها وفيها صور كثيرة تقدم بعضها [illegible] ان يثني بركوعات الثانية على الاولى في القراءة فيقرأ في الركوع الاول منها من حيث
قطع في الخامس من الاولى في الصورة بكمالها لكن قرأ الا من حيث قطع ولم يعد ما قرأه في السورة بكمالها لكن اعاد واتم السورة
في الصورة بكمالها ولم يعد الصورة لكن زاد عليه ما شاء منها في الصورة بكمالها ولم يزد شيئا وفي الصحة في هذه الصور كلها تردد
تتفاوت فيه الصور بعلم ما سبق والصحة فيه لكن يجب قراءة الفاتحة لان سقوطها بالتبعيض انما هو في الركعة الواحدة لا التبعيض
الحاصل في الركعتين ولان المعهود قراءة الحمد اول الركعة فيجب اتباعه [illegible] ان يقرأ من غير اول السورة في اول الركعتين بعد الفاتحة
من غير ان يكون قد قرأ منها شيئا وجوازه مستفاد من عموم جواز التبعيض وضابطه ان يتم سورة كاملة على الوجه المقبول في كل
ركعة وبعض هذه الصور اذا ركبت مع بعض [illegible] الى عدد كثير **قوله** ويستحب الجماعة اي فعلها سواء استوعب الاحتراق
لا فعلا فلان [illegible] في **قوله** [illegible] وطريق ذلك العلم والظن كان يكون رصديا او يرجع الى القول الرصدي **قوله**
ويساوي الركوع القراءة [illegible] وكذا القنوت والسجود **قوله** والقنوت بعد القراءة على كل مزدوج ولو اقتصر على الخامس والعاشر
او العاشر وحده في ذكرى استحباب القنوت على كل قراءة ثانية **قوله** ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصبر
بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فان انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجوده الثانية مراده
لو ادرك المأموم الامام وقد ركع بعض ركوعات الاولى هل يشرع له الدخول معه في الصلوة ام لا يحتمل الجواز لعموم الاذن في الجماعة
ويحتمل [illegible] من وجوب الفصل [illegible] ويحتمل العدم لاستلزامه الاخلال بالمتابعة الواجبة لانه ان جعل الامام
[illegible] او تعيين نية الصلوة بالزيادة [illegible] فان قلت الاخلال بالمتابعة لا يقطع القدوة ولا يخل بالصحة على
[illegible] في باب صلوة الجماعة [illegible] فلا يعيد ما فعل والزيادة مغتفرة لمتابعة الامام ولا تخل بنية الصلوة قلت انما اغتفرت
لانه وقع بعد انعقاد الصلوة وثبوت القدوة وهو موضع النص فلا يلزم جواز ابتداء القدوة واما الزيادة المغتفرة فانما هي [illegible]

مع ضيق النفس [illegible] ولذا لو ادرك المأموم الامام بعد الركوع تابعه [illegible] استانف النية بعد تسليم الامام ولكن ان يقول [illegible]
يجوز ان يتم [illegible] فاذا سجد نوى الانفراد وذلك غير قادح في صحة الصلوة لان الجماعة غير واجبة ونية الانفراد غير مخلة
بالصحة ومن ثم لو دخل اليومية مع الامام على عزم المفارقة في الركعة الثانية انعقدت صلوته على الظاهر لعموم لكل امرئ ما نوى لكن
هل يشرع له ان يبقى على القدوة الى اخر الصلوة ويحتاج [illegible] ام ينفرد في الموضع الذي نوى المفارقة فيه وهل يحتاج الى نية الانفراد
ام لا [illegible] تحقيقه في موضعه [illegible] فعلى وجوب الصبر لا كلام وعلى جواز الاقتداء والمتابعة فيما بقي لا يسجد اذا سجد الامام
على [illegible] الى ان يقوم الامام الى الثانية فيتابعه فاذا اتم الخمس سجد ثم قام فتابع الامام فيما بقي فاذا سجد لم يسجد معه بل
يتم ما عليه [illegible] الانفراد [illegible] ويتم الركعات قبل سجود الثانية [illegible] قبل سجوده [illegible]
من ان المراد قبل سجود الامام [illegible] الانفراد في [illegible] مواضع [illegible] بالنص [illegible] جواز انتظار الامام
والمأموم [illegible] الامام القراءة الى ان يتم ويسجد [illegible] في القراءة [illegible]
صلوة الخوف [illegible] جواز [illegible] الثانية وهو اولى [illegible] لعدم [illegible]
وعدم [illegible] القيام [illegible] المفارقة [illegible] ويحتمل عدم الاحتياج الى النية [illegible]
في باب صلوة الجماعة [illegible] **قوله** الى ابتداء الانجلاء [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] قوله [illegible] من المعلوم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] **قوله**
[illegible] وان سكت [illegible] **قوله** [illegible] المكلفين
[illegible] الوقت [illegible] وجوب الاتمام [illegible] على [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible] الركعة [illegible]
بالتقدير [illegible] على [illegible] تقدير [illegible] القول بوجوب الاتمام على [illegible]
[illegible] انه تبين بعدم [illegible] الوقت انه غير مكلف وان ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الاتمام لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك
الوقت كله وعموم الصلوة على ما افتتحت عليه وعموم ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] على [illegible]
[illegible] التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه هل هو جائز ام لا والاخرى ان التكليف بفعل [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] والاول [illegible] عدم الجواز [illegible] وجوب الاتمام والحديث [illegible]
[illegible] من صدق [illegible] الوقت على محل النزاع [illegible] الى [illegible] المنافي اجماعا [illegible]
[illegible] فتبين [illegible] وتبين [illegible] لم يكن [illegible] افتتحت عليه [illegible] الواجب ابتداء

او بحث بالشروع لا مطلق **قوله** ووجوبا ان ضاقا وتقضي الكسوف ان تؤدي في الحاضرة في اول وقتها **قوله** والكسوف اولا
من صلاة الليل وان يخرج وقتها فيه او لونه حقيقة لكونها فرضية واقدم صلاة الليل مع القطع بتقدم وقت الكسوف فالظاهر الجواز
وكذا غيرها لقلة القليل من النوافل فظاهر عبارة المصنف ذكره العدم وهو مستفاد من اطلاق قوله لم يصل النافلة لم يدخل
وقت الفريضة **قوله** وهذه الصفات التي هي هنا في نذره ان قيده اي قيد النذر ليس من الصفات شرط لصحة النذر وان كان
بها زيادة على ما شرط في الفرائض اليومية واعلم ان قوله ان قيد يلائم ان النذر يشتمل على تعيين الصفات ولا يكون الا مقيدا
فلا حاجة اليه **قوله** ولا الزمان كيوم الجمعة او المكان لشرف للمزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان فكذلك الا ان تكون
القيد على المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية فقيل بالاجزاء نظرا الى ان الله لما ذكره وجب مراعات الصفات المعينة في النذر
اشار الى بيانها بقوله ولا الزمان كيوم الجمعة والمكان كالمسجد او غيرها ثم فيه مباحث الاول في تعيين الزمان والمكان المقيد بهما
الذي يخالف في انعقاد النذر اذا قيده بالفعل في زمان ومكان معين كالاعتكاف في الليل والمسجد وكذا الكلام في عدم
انعقاده اذا كان محرما كوقت الحيض والمكان المغصوب وفي الانعقاد مع الوجوب تردد ويبنى على انعقاد نذر الواجب وعدمه
والاصح الانعقاد وكون الزمان او المكان مكروها كالاوقات المكروهة والحمام لم ينعقد نذرها في قول وهل يحل النذر من اصله
ام ينعقد بدون القيد فيه وجهان اختار الله [illegible] الثاني ويشكل بوجوب ان تقع الحيض بان تقع الفعل وبان المقصود بالنذر
مع القيد فالنذر وحده [illegible] والاول [illegible] على انعقاده في باب الوقت ويشكل
في باب النذر ونقل الفاضل [illegible] الاجماع على انعقاده وقال الشيخ والفرق [illegible] نقل [illegible] الفرق من وجوه الاول ان الوقت
سبب الوجوب بحصول الشرع بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل [illegible] فيه [illegible] بالالتزام بالنذر فلا [illegible] الوقت
ووجه لكن الزمان كالمكان [illegible] الفعل [illegible] من سببية الوقت [illegible] والعبادة الواجبة [illegible] وجب بان الاداء [illegible]
الى المكلف [illegible] الثاني ان كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتداة دون
الفرائض بخلاف المكان فانه يعم الثالث ان الوقت لا يمكن تعدده [illegible] من مشخصات الفعل لا يجب [illegible]
الفعل في غيره [illegible] بل يكون مغايرا الرابع ان النذر يصير الوقت المنذور فيه [illegible] العبادة [illegible] الوقت
للعبادة [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الفرق ففيه نظر اما اولا فلان سببية الوقت هنا
انما ثبت اذا انعقد النذر وفي شرط انعقاده ان لا يكون مرجوحا واما الثاني فلان صيرورة المنذور [illegible]
الكراهية ذات سبب انما هو اذا انعقد النذر وانعقاده يتوقف على التعلق بالمنذور المرجوح وانتفاء مرجوحيته انما يكون بالنذر
فيلزم الدور واما الثالث فلان الوقت انما يصير من مشخصات الفعل اذا وجب ايقاعه فيه بالاصل والنذر [illegible]
كذلك فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور وعدم تعدد الوقت [illegible] لكن المكان كذلك ايضا فان المكان [illegible] النذر
فيه وعدمه [illegible] الزمان [illegible] ذلك لا انعقاد النذر وعدمه واما الرابع فلان النذر انما يصير الوقت المنذور فيه وقتا لها



اذ الا انعقده وشرط انعقاده وتعلقه بالمنذور مرجوح والمكان ايضا كذلك اذا انعقد نذره فيصير كالمقام بالنسبة الى ركعتي الطواف
ولو خلا المكان والزمان عن المزية والكراهة فهل ينعقد النذر اشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهية الوقت
في الانعقاد وعدمه الا المكان ففي انعقاد نذره وجهان يبنيان الى ان نذر المباح هل ينعقد ام لا فعلى العدم هل ينعقد النذر
ويلغو القيد صريح كلام الشهيد في الكتاب وغيره وشيخنا في الذكرى وغيرها انعقاد النذر دون القيد وفيه اشكال الثالث فيما يتحقق
الاخلال والاتيان به بان الاخلال بالفعل في الوقت او المكان اللذين تعلق النذر بهما بحيث يتعذر الاتيان به على وفق النذر
الى الفعل في غيرهما مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من الصفات ما عدا القيد ام لا وانما يتحقق بتعذر الاتيان به على وفق النذر
اذا اشخص كنذره الجمعة او هذا اليوم فاذا ترك في هذا اليوم حتى خرج وفعله في غيره يتحقق الاخلال بامتناع الاتيان به في الوقت المنذور
ثم ان كان قد نوى بالفعل في غيره القضاء اجزأه والا وجب قضاؤه فان لم يتشخص بل كان كليا كيوم الجمعة مثلا لم يتحقق الاخلال
الا بالترك في جميع جزئيات الكلي وذلك في صورة واحدة هي ما اذا اتفق على نحو والزمان حاضرا ان لم يفعله فيه بقي عليه
وصدق ظنه فان الاخلال هنا يتحقق لانه لا يمكن بسبب ظنه وفيما عدا ذلك لا يتحقق الاخلال بل يجب الاتيان بالفعل فيما بقي
النذر ان لم يكن فعله او لا وكذا اذا نواه ولو لم يفعل الوقت وعدم صحة المنذور في الباقي به او لا وكذا ان تعذر الاتيان بالفعل على وفق
النذر في المكان فانما يكون مع تشخص الزمان او مع كونه كليا او اعتمد على الظن بتعذر الاتيان به في مكان النذر مع الاخلال به وصدق
ظنه وكيفية الظن بتعذر الاتيان به في المكان بحكم العادة لكن يتحقق الحنث هنا وفي الزمان اذا اتفق ذلك برهة ما دام حيا لم يتحقق
خروج الوقت فاذا اثبت صدق الظن وقد صرح الشارح بالحنث في الاول فيما اذا ظن الموت بعده فحصل فترك الفعل في
وليس يجب بل الظن التعذر برهة او بعده ونحو ما فات يتحقق الحنث اذا انعقاده وقوله بعده فحصل يقتضي فيه اذ يكفي الظن الموت
قبل مجيء الزمان او قبل التمكن من فعله بعده وغلاوة [illegible] في الثانية فيما اذا علم انه لم يفعله وذلك الوقت في مكان النذر
امتنع فعلها فيه عادة فترك الفعل للعذر شرعي وليس بجيد لان العلم المستند الى العادة ظن فلا بد فيه وتحقق الحنث في
الوقت ولا يحنث بمجرد الترك في المكان كما [illegible] فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث المقتضي لعدم الكفارة ومن عدم تكليفه
مع بقاء وقته تغيره وسقط الثالث انه يجب الكفارة [illegible] مع تركه فيه القيد مع انعقاده على وجه تحقق معه الاخلال بالكلية
لنذر شرعي سقط عنه الاختيار فقد تقدم بيان ما يتحقق الاخلال بالكلية فلا حاجة الى اعادته الرابع اذا قلنا بانعقاد نذر
الفعل في المكان الذي لا مزية له او قضيته في غيره او الزمان المقيد به النذر ان كان فعل يجزي ام يجب عليه الفعل في المكان ان لم يتشخص
الزمان والقضاء والكفارة مع تشخصه وفواته او ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وصدق ظنه فيه وجهان احدهما الاجزاء لان
الغرض ان المكان لا مزية فيه وما شأنه لا يتعلق الغرض الشرعي بخصوصه كالصلاة في زاوية معينة والبيت لا ينافي حمل لعدم
التقيد فلا يجب بمخالفته كفارة والثاني العدم ووجوب الاتيان في الحرم والا فالقضاء والكفارة لان النذر والفعل مع تمكنه
بعينها فاذا اتى به في غيره لم يكن اتيانا بالعبادة المنذورة فتعين عليه كفارة خلف النذر وهو وجه قوي على تقدير القول

بانعقاد النذر. ولو علق النذر بما لم يرده كان ملتزما بعينه فان فعل فيه او دون حنث مع تحقق الانحلال بالكلية ولو فعل في الاعلى فيه يفي
الاجزاء وعدمه وجهان وجه الاول ان التعيين لا دخل له في صحة النذر بل القربة فان وجدت صح النذر وفيه منع لان مطلق القربة
لا انعقاد النذر لصحة فعل المنذور بل الشرط القربة المنذورة لعموم يوفون بالنذر والآتي بالفعل في غير مكان النذر غير آت بالمنذور قطعا
لان المكان من جملة المشخصات ولو فعل في المساوي قربة فالوجهان واحتمال الاجزاء هنا ضعيف وللعقيد عدم الاجزاء ثم كل من تعين بحقيقة
النذر واذا تحقق الانحلال بالكلية وجب القضاء والكفارة واذا عرفت ذلك فهذا اي عبارة الكتاب واعلم ان قوله اما الزمان او المكان
او غيرهما اشارة الى الصفات المعتبرة في النذر وهي مرفوعة بانها خبر مبتدأ محذوف تقديره وهي اما الزمان او المكان الخ ومن غير
بين الصفات المتعاطفة باو في حكم صفة واحدة لان تقتضي احد واحدة منها غير معينة فيتعين جعل الضمير الصفات اي ما هي الصفات
حمل النذر على غير الجمع بالمراعاة فيجاب بوجهين الاول ان الصفات المذكورة ليس المراد اجتماع جميعها في النذرة الواحدة بل المراد
التعرض لتعيينه والثاني سبيل البدلية واذا كان في البدلية معنى البدلية لم يمتنع ذلك في الخبر الثاني ان او للعادات اما المذكورة كان
اللفظ بها للتقسيم ومع ذلك يكون المراد واحدا من الاقسام لا بعينه بل المراد استيفاء الاقسام كقولك الحيوان اما انسان او فرس ودعوى
يكون الاعتبار بعود الى الجمع والضمير في قوله او غيرها يعود الى الزمان او المكان كما هو ظاهر قوله واما الزمان او المكان ينبغي ان يعلم انه
ليس فيها منع جمع وانما منع خلو بسبيل المنفصلة ذات الاجزاء فيكون تعيين الزمان وحده او تعيينه وتعيين المكان معا او المكان وحده
او المكان فقط فهذه صور اربع اشار الى الحكم الاول بقوله ولو اوقعها في غير ذلك الزمان اثم اي ولو اوقع الصلاة المنذورة قبل قوله
في اول الفصل في صلاة النذر في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر لتحقق المخالفة والقضاء وسواء تقدم فعلها الاول
على زمان النذر او تأخر عنه لان الغرض انه لم يأت فيه القضاء ونحوه لم يجز ذلك الزمان بان كان شخصيا يتمتع تكرره كما هو السابق قوله
في الصلاة او لم يكن شخصيا كان كليا لكن نذر على هذه الصورة ان ينعقد فيه حمل به وعاقل هذا الواقع فكره فيه [illegible]
كلف الا انه متى اتفق الكثير نسبة الى النذر واشار الى الحكم الثاني بقوله ولو اوقعها في غير المكان فكذلك اي في غير المكان المعين بالنذر
لم يتحقق الحنث الا مع تكرر الزمان بان يكون متعينا في النذر شخصا ان كليا وغلب على هذا الفوات بالكلية مع الترك فعلى هذا
لكنه لا ينعقد ان المكان لم تعينه قربة من قبيل الزمان اقوى منه وعظيمة شبهة له ويستفاد من عموم قوله وكذلك اذا قال تحقق
الحنث في المكان واذا كان شرطه ونحو تعيين الزمان فيه ومن تعيينه يتحقق الحنث الا في الصورة المستثناة وهي ما اذا اتفق على هذا
الفوات بالترك وترك وصدق فيه ومن حكم فيه والثالث حكم الزمان اخص بها ولا اطلقها فلا بحث فيه اذ الا فعل يتحقق فيه فلا
الموت ومات ولظهوره لم يتعرض له الفقه واعلم ان الشرح الفاضل والعلامة قال ان نذر اوقعها في غير ذلك الزمان او اوقعها
في غير ذلك المكان يرجع الى الصلاة التي نذر بها المنذورة فهذا وقع النذر ورد في حيثية لان الموقع نفس المنذورة في غير المكان والمكان المعين
وفي نظره بتصرفه لانه وجاء صاحب المصنف فقد الذي هو راجع على هذا التكليف الفقه وان رجع الضمير لفظا يجب ان يكون تعيينه
هو الاوضح فيحتج الا دليل الا اقصى كونها هي المنذورة واحدة في المصنف القوم لا يقولون الا بانها المعني لم يتوسعون في الكثر

من ذلك كانه قوله وما يعم من تعمد وما ينقص من عمد وكذا ما دل عليه المذكور والنهي وما يعم من تعمد ولا ينقص عمدا آخر غيره والا وكما
دون الصلاة الا ان صحة القيد عن المرتبة يستشنا من قوله فكذلك اي يجب الكفارة والقضاء بالشرط المذكور الا ان بطلان القيد في المكان
من المرتبة والوجه الاجزاء وفاقا ان الوصف والاجزاء على تقييد انعقاد نذر المقيد كما فهم الشارح السيد عميد الدين اذ لو كان نحو هذا
على تقدير عدم انعقاد النذر لم يكن لقوله فالوجه معنى بل كان يجب القطع بالاجزاء على ذلك التقدير اذ القيد لغو ح وهذا معرف
ان ما وجه به الشارح والعلامة الاجزاء ومن بناه عدم على انعقاد نذره غير واقع والله الموفق قوله ولو شرط التتابع بتسليمة وحدة
فالانية الاشكال الا ان يزيد على صلاة الاعرابي قوله ولو شرط خمسا ففي انعقاده وجهان لا ينعقد على الاظهر قوله ولو اطلق فعلى الاجزاء
الواحدة اشكال الاصح انها لا يجزيه لعدم شرعية الواحدة الا في الوتر ولا قائل بنفيها فيها قوله او ايات مخصوصة ان كان تقييده
بذلك على انه لا يجب ذكر مع سورة فالظاهر عدم الانعقاد لوجوب السورة في الواجب في مثلها وفي الصلوة قوله الزم الا
به وعليه اذا اطلق النذر فانه يدل على زمان شرعيتها ولا يدخل بخصوصه نحو التفصيل الا على القول بوجوب السورة مع الايات
فعلى كلها لزم انه قوله انعقد المطلق لا القيد لكل الا انعقاد دون البطلان قوله ان لم يجب القصد ان كان جرى ما اذا
اوجبناه لا ينعقد مطلقا وفرض انعقد والمطلق دون القيد قوله ونحو الزيادة ما دام الفداء ان الاسوم لكل المنافي وعموم
ما يدل على الاختصاص قوله والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وكذا التمام في موضع القصر قوله ونحو نسيان النجاسة
البدن في خارج الوقت خاصة قوله وكذا الجاهل ينبغي ان يكون عمدا قبلها فلا اقل من ان يكون كالنجاسة قوله او محل
الم يجز ايراد فيتوقف ولو شك فالاحوط احتياطا ولم يحصل له الشك او غلبة الظن احد الطرفين حتى اتى بالمنافي فلو
غلب على ظنه احدهما قبل حصول المنافي بني عليه قوله فذكر قبل انقضاء ان كان قد تكلم بطل على الاصح قوله ولو شك في
الكسوف بني على الاقل لا ان ينفي الشك بين الركعات قوله فيما يوجب التلافي كل من سهى الاصح قوله وهو شبان
الاول والثاني في غير صورة فانه ليس محل الاقدام قوله وهو الاقوى عند هو الاصح قوله ولو ذكره في اثناء الصلاة
الصلاة لا انه ينقض على الاصح قوله وشرطها عدم تخلل الحدث اشترطه والاشتراط احوط قوله فهو السجدة المنسية اشترط
والاشتراط احوط قوله وهو الوجه عندي الوجه هو المعتمد الا في نقصان غير الواجب قوله وفي اشتراط الطهارة
الى نظر شبهه جميع ذلك قوله محلها بعد التسليم في الاصح قوله لا تدخل في السهو في الاصح قوله او شرب مكرما ولكل واحدة
من نحوه الثاني احتياطا من غير حاجة مع العلم بوجوب القضاء لان حمل احدهما قوله ولو تعين الفائتة اه لا يتعين
ولا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها ويحتمل وجوب الترتيب قوله واما الكسوف فان استوعب الخسوف اي كلها قوله ولا
ان لم يحصل استحباب على المحاذورة عليه من لم يترك فانه يكون عمدا قوله ولو ذكر في اثنائها فالاقرب استئناف الحاضرة
لا يستانف بل اتم الحاضرة ويمكن ان يراد به عدم جواز العدول بحيث يكملها ثم يستانف الاخرى قوله ولو نسي الترتيب
سقط قوله ولا ينعقد الا لقضاء سنة قوله لو سكر ثم جن فانه لو كان سكره سببا في جنونه قوله وفي اشتراط الحرية قولان

ما يشترط قوله ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل يجوز فعله بالبالغ وفي النفل قوله مستحبا على راي
لا يصح كالمسبوق قوله فالاقرب اتحاد الجهة لا يشترط الا المرأة فيشترط كون الامام ذكرا او الخنثى اذا ام برجل ولو امت المرأة
كالمرأة قوله ولو صلى الامام في محراب داخل او يرد عليه ان صلوة من جانبيه من الصف ايضا صحيحة قوله وكذا الخضر
الا مع حائل الجلوس وكذلك قوله ولو تابع بغير نية بطلت صلوته ان اخل بشيء من الواجبات او انتظر كثيرا بحيث يخرج عن كونه
مصليا قوله ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صح ولو نويا الائتمام بطلت [illegible] اذا ائتم كل واحد منهما ان كان مأموما بطلت الصلوة
بطلت الصلوتان لحديث ويشكل لو كان باختيارهما ان ذلك يقتضي الاقرار على الغير بقبيل قوله ولو شكا فيما نوياه بالائتمام او كلا
فيما نوياه [illegible] ان يعلما ذلك في خلال الصلوة او بعدها وعلى التقديرين فاما ان يكون بمجرد اختيارهما او بحمله من خارج وعلى تقدير
عروض ذلك في خلال الصلوة فاما قبل مضي محل القراءة او بعده فهنا صور اعلاها ذلك بعد الصلوة فيجب الاعادة للحديث
ويتجه في ذلك الاول كل واحد منهما ويشكل قوله ان الاقرار على الغير بعد الحكم بصحة الصلوة والانفعال منه غير مسموع [illegible]
في حال الصلوة فيشكل مطلقا القبول قول الغير بطلان صلوة نفسه فيقع في صلوة المأموم بحصول الانفراد في ان يكون في ذلك
بعد الصلوة فيمكن الصحة لان الشك بعد الانتقال لا يقدح اختاره العلامة وهو قوي في الشك في خلال الصلوة قبل القراءة فيقوى الانفراد
على تقدير الاقتداء ويقرآن لانفسهما وفي الشك بعد محل القراءة فيحتمل الصحة لعدم القطع بالبطلان في الصحة ويحتمل قويا البطلان لتيقن
بالصحة وحصول الشك الثاني في تعيين البراءة قبل الانفصال منهما والحكم بصحتهما وفي قبل شيء كل منهما على ما قام اليه لكن بعيد ولو علم
ان ذكره قبل القراءة بنية الوجوب او الندب او صدم تذكر شيء لا اثر له مع الشك المذكور ولو شك احد جامع علم الاخر بنية الائتمام فصلوة
الثاني باطلة الا ان يتذكر في الاثناء قبل مضي محل القراءة وان في الاخر بسبق ولو انعكس الفرض فصلوة الامام صحيحة على كل حال وفي
الاخر الى التفصيل قوله واصلي منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز سابقا وكلام ان هو الاقرب القولين خلافا للشيخ وهو المعتمد قوله ويستحب للمنفرد
اعادة صلوته مع الجماعة وكذا الجامع مع جماعة اخرى قوله والعيدين المندوبين وفي الغدير خلاف قوله واستانف تكبيرة الافتتاح
على راي استانف وكذا مع السجدة الواحدة قوله ولا ادرك فضيلة الجماعة اه يدرك في فضيلة الجماعة بحيث يأتي به قوله كبر وركع ويخير
صلوته النصح لاحق الاستدامة وان لا يفعل فعلا كثيرا ويجر رجليه ولا يرفعهما قوله طول مستحبا بقدر ركوعه قوله مع سماع الجهرية فيقرأ الحمد والسورة
استحبابا قوله وفي الاخفاتية لا يقرأ على الاصح لعدم الدليل قوله عاد استحبابا على الاصح قوله والقراءة اذا علم تمام قراءة
قبل قراءة الامام قوله والاسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرها قوله من شدة الاقامة لفصل منه او منهم قوله وان تمم
حاضر مسافر في رباعية وكذا العكس قوله او اتفق اذا لم يكن بمكان غير الخلاف قوله مع الضرورة وغيرها اذا كان في قبل التسليم قوله
في غير الضرورة قوله وان سلم قبل الامام على استحباب التسليم والا فلا بد من العذر قوله ولو اقتدى بخنثى اذا لم يكن قد اجتنبه
رجلا قوله الاقرب المنع وكذا قوله والاقرب وجوب الائتمام المعتمد وكذا في الحكم معا قوله وفي الجنازة لا يجب
لانه لا نقول بذلك قوله والاول الحد وعلى الثاني يجوز مع التخيير قوله مقصورة سفرا وحضرا المقيد انه مقصورة مطلقا قوله ولا يتم

ربما جاز ان تعد والركعات فلذلك يجوز الشك في المغرب قوله وان كان مجوزا خاف فوت الوقف فهل او شيء لم يعد
اي وقوف عرفة قوله ويعتبر القعود في موضع الموضع قوله وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء يشكل على الآيات
فان اعادها جائز ويمكن عود المنشد الى نية صلوة ذات الركعات خاصة ولا يحتاج الى ذلك قوله مع احتمال الاعتدال كل جاز والثاني
اولى والرواية انما يدل عليه لان دلالتها على الاول بمفهوم العدد والاقرب ايقاع شيء الانفراد مع المعتمد وجوبا قوله ويجب اخذه
الشيخ انه مع الاضطرار وفي الاختيار كلام وفي الجواز قوة قوله ونوافل النهار في المعانة باعتبار جعل النصف شيء قوله الا الآيات مع ال
الراتبة والنوافل قوله ولو ساوت قضاء الوقت على راي العماني تم وكذا بعد عوده قوله الا في مسجد مكة الى التخيير في المساجد ما
قوله وفي غيره في الاقوى ويحتمل التخيير مطلقا احتمالا لمبنى البعيد لان الفتاوى مع قوله احتمل تحتم القصر فيها لعموم قوله ولو شك
في المبني على عدم اشتراط التبيين في النية وقد سبق اشتراطه قوله بخلاف ما لو شك اي انه يتخالج وجوبا قوله والرجوع اليه
وجوه ايضا كذلك قوله ان جزم بالنفوذ ويعتبرها بالاشتراط الا ان يشكل القدوم بنفوذه فانه يجب القصر وان لم يكن بالمسافة
ولا يجب بتعدد المكث بل البلد الذي هو فيه الى زمان المكث قوله والرجوع المكث سواء في غيره ولو عاد قوله ولو اتجه
بلدا وابقاء شيء كان حكم حكم البلد ويشترط الاقامة المقصودة قوله والمقيم صدق اسم المكاري ويشترط في الحكم اشتهر على النفقة
ان كثر السفر بحيث لا اثم والذي في الاخبار ان المكاري والملاح والتاجر ونحوهم لا يقصرون وتختلف كلام الاصحاب
في تحديد الكثرة فقال ابن ادريس يعتبر ثلاث السفر ثلث دفعات لا يتخللها اقامة عشرة ايام وتحقيق ان ذلك يتحقق العرف فقال
الصدق مثل الصحن والمكاري والتاجر عليهم الاتمام فيستثنى جزء النظم السفر ويضعف ذلك بان المناط هو الصفة فان تحقق
بدون كثرة السفر فلا وتعلق كثرة في الاتمام لعدم الدليل ح والافلا وجه للعرف واكتفى العلامة بالسفرة الثانية ويضعف بعدم صدق
الاسم واعتبر في الثانية تصدق الاسم بالصفة المحض والمرة ووقف في تعدية الحكم الى سوى من ذلك وكان يجعل خاصا بالفرض
ونجومنسبتي الثبت في كتاب ان الدفعات الثلث مطلق وهو الاوجه نظرا الى شهادة التجربة واذا سافر الى مسافة ثلث مرات
بحيث ينقطع سفر منه كل مرة الا ان وصل الى بلده او الى موضع يعزم فيه الاقامة ثم تجدد له بعد الصلوة نية عزم السفر فالمحتمل من الثلث
الدفعات الثلث باقامة عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه يجب عليه التمام في الدفعة الثالثة ويبقى هذا الحكم
مستمرا الى ان يقيم العشرة على الوجه السابق ولو اقام فيتبين برده على الفرد فهل يجري مجرى العشرة ام لا بد من عشرة قولان
اقربهما الاول ولو ان ثبت بعد الكثرة سفرا آخر طويلا كالمكاري وغيره فيه سفيه كلا وما رجا فانه فالاوجه وجوب القصر اقتصارا في الحكم
المخالف على موضع الوفاق قوله التجارة على راي قوله المعتمد قوله وكذا الحكم مطلقا على راي قوله المعتمد قوله فان تجاوز
موضع التقصير فكانوا من يحتمل الركوع في الثالث ويحتمل قويا اتمام في الثالثة قوله صح وجوده والا فلا وفي الثاني اشكال
يبني على الخروج العامة والاصح لزوم الاتمام نظرا الى ما يقتضيه اصل المذهب من انقطاع حكم السفر وان خالف ظاهر الرواية وان
العمل بها في ذلك اقوى قوله والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام فلو كان الصوم واجبا مطلقا ويبقى التقييد بزوال الشمس

فرده مع وقلنا لا يكون كالقيام في الثالثة **قوله** ولا قصر فيرجع فيه من قصد المفارقة من حينه والحكم فيه صحيح ومن قصد العود من دون
الاقامة وفيه قولان في الاصح هنا والاصح وجوب الاتمام في ذهابه ومقصده والقصر في عوده ولا بد ان يكون قد صلى على التمام
والا لزم القصر مطلقا ومن تردد في عزمه او ذهل عن جاز **قوله** وفي الرجوع الكامل به كالرجوع بغير فرق **قوله** ولو رجع لاخذ شيء نسيه
قصر فيه ان كان مسافة يمكن ان ينتهي مجرى من سلك اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه ودفعه بان ذلك منقول وهنا لان قصده
المسافة في القطع والاخر غير مقصود ومن اول السفر

## كتاب الزكوة

**قوله** ولو اتفق احد ما ضمن والربح الغنيم يستثنى من ذلك
الاب وان كان معه او انه الربح لليتيم اذا اشترى بالعين وكان وليا او اجازه الولي ومنه نفي الركوة في عبد **قوله**
ويستحب في غلات الطفل في اجر المقيد **قوله** ويستحب النقص فيه عنوان فيه الاقسام كلام **قوله** ولا المجهود بغير بقيمته
انه لو كان بيده يجب عليه وهو مشكل ان كان في يده وجب اخراجها ايام الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود اليه
بجميع نماءه فهو متجه اذا كانت البينة بحيث ثبت نماءه وهناك فيه نظر بعد دفعه ونحو ذلك فلا اشكال **قوله**
ولا الدين على المعسر والموسر على راي في ظاهر المقنعة لا لزم وليا والمتبين رب شيء منه وحل بينه وبين المديون وجب
ولو مني على النقد وهو محمول على سنتين فصاعدا كما نبه عليه شيخ الشيخ وغيره وهو في المبسوط بعينه وردي **قوله** وتجب
في الرهن وان لم يمكن من فكه على الاصح **قوله** وفي النذر لا شك وفي نقل الزكوة فيه يمنع التصرف فيه **قوله** ولا استطاع بالنصاب
ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة في المعين مثل ما ولو كان مضى الحول بعد مضي جميع
الحج وهو في ما هو اما ولو كان ذلك في اثناءه فهو مشكل لان وجوب الحج مشروط باستطاعة الملك لهذا المال فيتبع حق الزكوة في الحج
جميعا ولا سيما الحج متعلقه بالذمة انما يكون بعد استقرار حقه والظاهر وجوب الزكوة وسقوط الحج ما لم يجب خاصة بخلاف
الحج لعدم المنع فيتجاوز جميع شروطه الى اخر زمانه **قوله** ولو اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمتا اذا كانت الزكوة في المال المعين والا في
دين **قوله** ولو حجر الحاكم المفلس اي يجب الزكوة والحج معا والتحقيق ان حولان الحول ان كان بعد استقرار الحج في الذمة فيجمع
الشهر مع التمكن من قضيهما وان كان قبل ذلك وان سبق وجوب الحج يجب الزكوة لتحقق السبب وعدم المنع باستقرار
الحج وتبقى الوجوب فيه والحج الا ان يستطع والوجه انه يثبت في الذمة ما لم يكن بعض المال **قوله** وشرطها على الاكثر الصحيح على
راي الاصح على الاصح **قوله** الثالث عدم قرار الملك محل الكلام في العنوان **قوله** ولا يكفي في الحول العلم او ظن الا لا غرض بتع وقصد
ولا الام باسفاره حكما حقيقة يجري **قوله** ويحتسب الثاني عشر في الحول الاول بل هو الاول لان الحول حقيقة في اثني عشر
شهرا والمجاز خير من النقل والاشتراك مع ان اهل اللغة **قوله** ثم تجب فيهم الوزن **قوله** واحد وعشرون جزء في جزء في بعض
المقبوض وجوب اربع شياه لا شبهة التي عليه ... على ما ذكر شيئا في الحول التالي احتمالات في اخراج بنت عشرين في
بنت مخاض الشاة **قوله** ولا يتاتى حولا بعض عند تمام الثلثين في الاصح **قوله** ولو وطئها الطرف لا بد من حدوث النتاج
عرفا **قوله** من حول الملك ولكن لم يقرر **قوله** ولو اشترط الا في مستقر لا يشترط **قوله** الثاني بعد الصلاح الاولى على راي



هو المعتبر **قوله** ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعده بعد الصلاح والا فلا اي وان مات قبل الصلاح
فلا شيء عليه لان الزكوة ان كانت من مال الميت فواضح وان انتقلت الى الوارث فليس الملك تاما لتعلق الدين بمتعلقه
ويحتمل القول بالوجوب بالشرائط لان تعلق الدين بها اضعف من التعلق بالارث لان الوارث التصرف من غيره من الدين
**قوله** ولو لم يستوعب وجبت ان بقي نصاب ولا حد الوارث والاقل لوارث من نصاب فيجب على الجميع **قوله** الثالث
كونها مخرجا من منقوش بسكة المعاملة او جرت في المعاملة بغير سكة فلا زكوة كما في بعض الاخبار ويتفق ان يبلغ رواجها ان يسمى
اموالا عرفا **قوله** ويجري ضاد اللبون وتجويد الاخراج كما في عنه في اجزاء الاصح فقد ما الفى والرواية وهو احوط **قوله**
ثم مائة واحدى وعشرين فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هنا الكلام في احد حالات النصاب ان كان مائة واحدى
وعشرين كما يظهر من العبارة لم يظهر لقوله في كل خمسين حقة اي معنى لان النصاب اذا كان عدد معينا فلا
معنى لذكر عدد آخر وان كان في كل اربعين وخمسين فلا حاجة الى المائة واحدى وعشرين الا ان الا حدى والعشرين
ان كانت جزءا من النصاب لم يستقم قوله في كل اربعين وفي كل خمسين الا والا لم يكن له اعتبار ما منع ويجيء الكلام الثالث
وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين وليس كذلك بل **قوله** وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه
مع قصور القيمة اشكال وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظرا لا تجزي عن واحدة منها **قوله** واما البقر ففيها نصابان
اثنان وهو لا ينضبط بنفسها فقد عدد في المثنى اربع ويرد عليه عدم الاحتياج الى الثالث ولو قال في الاول
كل ثلثين وكل اربعين لا تنضبط **قوله** وفيها اربع في الاصح **قوله** ويظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان اي فائدة الا
على ثمانية واحدة على القول وعلى اثنتين واحدة على القول الاخر لا فائدة في القولين كما توهم بعضهم لان الوجوب والضمان
ليس فائدة الخلاف بل فائدة الخلاف التفاوت في الفريضة في صحاح **قوله** ولا ذات عوار بالفتح وضم العين **قوله**
ولا الاكرة في فحل الضراب وهل يعد ان فيه تردد وعدمها احوط ولو عد الفحل من الفحول **قوله** وتجزي الذكر والانثى من النعم
من الذكران او في شياه الابل مطلقا **قوله** ومن غير غنم البلد في شاة الابل لوجوب الزكوة في العين **قوله** ولو كانت
النصاب مراضا ساب عيوبا في الحكم **قوله** والرابع النجاتي من الابل جنس له ولد وتخير المالك الا قوى وجوب التقسيط
مع الاختلاف وعدم النظر الا برغب **قوله** ولو فقدت بنت المخاض ودفع بنت اللبون واسترد الا يشكل الحكم اذا نقصت قيمتها
عن الاثنين والعشرين درهما او تفاوت **قوله** ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي في الاصح **قوله** وان فعل ذلك
قبل الحول اي فرارا وان كان النقش اتفاقا خلافا لابي حنيفة **قوله** ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج من الخالصة مثلها او
المغشوشة يحمل على ان المراد انه يتخير بين الامرين او يكون عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة وان كان
ابعد معنى **قوله** لا تجزي المغشوش عن الجياد وان قل اي ان اسماها بالقيمة فيجزي **قوله** ولو كان الغش مما يجب فيه
الزكوة كالنقدين **قوله** وتجزي ستة بمن لاكثر قيمة لا الا ان طابق فلا بحث والا كان ما اخرجه زائدا **قوله** ولو تساوى

الجارية بخلاف القيمة الى مستحق التقسيط الرجه وجوب التقسيط قوله او عطا او غيرا العمل في ترتب جودة والفدى بكسر العين آه المطر وقيل بالكسر قوله بالعرب تبع العين الى اوالكبير والاول جمع الدالية وهي دولاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه ويتعلق الزكوة بعد بدو صلاحها واعتبار النصاب فيه الخلاف في الحكم كما لا يخفى نظرا الى الدليل قوله يجب الزكوة بعد المؤن اجمع كما يجب اولا وجوبا المؤن المكررة كل سنة وانما يستثنى القدر اذا كان خراجا او ما لا يجب الزكوة فيه قوله وبعد حصة السلطان الا بخراج الارض او قسمها ولو كان السلطان جائرا الا ان ذلك يتعلق بالارض قوله سواء اتفقت في الابتداع اى البعض قوله وما يطلع من تين هو بعض اولى من اطلع النخل وهذا هو الاصح فلا تشنيع قوله حينئذ منها بخلاف الرابع قوله العكس حينئذ وهو الاصح لتصريح اهل اللغة به قوله والتعب بضم الاثير اصح لتصريح اهل اللغة بانه نوع من التمر والاختلاف الاخير ان ضعيفان قوله لو اشكل الاف في التمى بخلاف الاستواء لان الاصل عدم الزيادة وتبع العلم باصل الاشتراك قوله او تقصا وهو الاقرب الثاني وهو الاقرب لو كان خطا اكثر من نوعه كالاول اقرب الربع البعيع وضعف عليه النقص لولا التمى فليتأمل قوله يجوز للساعى الخرص ولم يكن بالغ جاز للمالك ان يخرج عنه بالخرص ولو خرص غيره جاز كالصحيح في التذكرة لكن يرعى الاحتياط قوله ويقبل قوله لو ادعى الحاجة حتى ما يحتاج الربع ويمكن وكما يجوز الخرص الثمرة يجوز في غيرها قوله يكفى الخارص الواحد شرط العدالة والمعرفة قوله ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان وثبوت الحول وفيه شاة معينة وفي نفي مصير لافي نفي المطلق قوله ثم رد ما يشتراه بعيب اوه هذا بخلاف ما اذا كان المدفوع الاخراج كلها التجارة قوله ولا بد من استمراره نصابا بعد النقدين وما اذا كان مشتري بعروض والاثمين التقويم بالنقد وقع الشراء به قوله ويستحب الربح بعده بلا دون آخر وما اذا كان يبيعه المال عروضا او نوع الذي اشتري به قوله ولو عارض اربعين سائمة آه هذا هو المعتمد سواء كانت الاول للتجارة ام لا لان النصاب اذا تبدل لم يتعلق به الزكوة لعدم صدق حول الحول عليه ثم يستأنف حول التجارة وان كانت الاول للتجارة قوله ولو ظهر في المضاربة الربح للاول من حصة العامل ان نقص منها او ان لم ينض المال على رأي المعتمد عدم الوجوب قوله والاقرب عدم النافاة آه هذا مشكل لان لا يتحقق الا اذا خرص الوفار كان ذلك فرع الثاني وثبوت الثالث في حصة العامل لا يخرج من النافاة ثبوته والا لا حصة في المال وكل منافيين لا يتبع منها الاحد في محلين وعلى تقدير الملاقات الذي هو مقابل الاقرب يتعلق الزكوة فيتعلق ثبوت النصاب في حصة العامل لا يستقيم ما ذكره وكانه حاول الجمع بين ثبوت الزكوة وعدم سقوطها فالمالك من يتحقق وقوعه ثم يتلف ثم لم يجب عدم العبارة لمجيب تفصيل سابقه والمعتمد عدم الوجوب لان الكلام هنا حتى ولا يملك ربح الربح ولعدم امكان التصرف قبل القبض قوله الدين الاصح الاكثرين وان فقد غيره اى غيرها تقتضي سالدين وان كان خلاف المتبادر من العبارة قوله عند التجارة يخرج منها الفطرة وزكوة التجارة ونسبة الاول وبحكم في بزيهم الثمن فالمعتمد استحباب الزكوة مراعى بعدم اجتماع شرائط الايلاد الى تمام الحول والله قوله ذكر ان تنوع مال التجارة نسبة فطرة القبة اليس فيها بخلاف الربح لان مقابل بعض العين او هو بعض القيمة قوله ولا زكوة في الخضروات وكذا البقول والبسيع الى الضعف قوله ونحو ما يزرع مرتين في سنة كالذرة تضم بعض مع بعض نظرا الى انه سنة واحدة قوله وعن البرذون دينار البرذون بكسر الاول العجمي المراد بها عدا العتيق وشرط

ان يكون

ان يكون حولين الاولين مشتركة قوله الفطايا الجزء القنا الاوحو الدالية كالكتمين والبيوت لان الفطايا نوع العين وكذا المنزل فشرط الحول ولا النصاب وربما سرح الله مكانا بالعموم قوله والفرق كتب هنا ان يحمل كثر من الفقيه على اى يجوزا اذا كان ذا فقر قوله او وجب النفقة الا ان يكون عنده من يدكيه والظاهر ان الزوجة كذلك لا انما هي بخلاف غيرها من واجب النفقة في الزوجة العدم قوله وقيل المؤلفة الكفار خاصة في الاشتراط بالاول شواهد قوله وهم ثلثة وهو جمع عليها قوله مع انتفاء الكذب اى من التسمية قوله قيل العم هو الغرض بالغروب للمال التجارة قوله ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه مكانا بالعموم قوله والاقرب جواز الاتفاق في من الزكوة وشرائها الاب تبعا للرقيقة بما اذا لم يوجد مستحق وما ورد في الكفاية محمول على اعطاء الفقير ليشتري الرقبة ويعتقها عليه قوله والاقوى المجهول حاله لا يتحقق وهو الاصح قوله ولو كان الغارم مستا جاز القضاء عنه او لو كان له مال والقول بالجواز ايضا لانه فقير والتركة تنتقل الى الوارث وتعلق الدين بها لا يمنع اذ لا يخرج بذلك عن كونه فقيرا قوله وهو كل مصلحة وهو الاصح قوله وكذا الضيف يشترط فيه ما يشترط في ابن السبيل فهو ابن السبيل حقيقة قوله وهذا اعتبار العدالة قوله ان لا يعتبر وان كانت احوط وكذا مجانبة الكبائر قوله او يقصر ما يحصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته المراد كفايته في سنة له ولواجب النفقة عليه في اليوم والليلة الا ان يحتاج لحصول الخمس اثنا السنة فلا وجه لا يتوقع معه ضرره فانه يعطي ما يكفي والتقييد بقوله لم حاجته لو كان يكفيه بعض السنة ويحصل البعض الآخر من الخمس فانه لا يعطي قوله في الفقراء الا بكون انه على يجوز اعطاء لهم قرن لا يجب عليه نفقتهم خوفه الدرس اعطاؤها من عدا الزوجة قوله والجزء على الكمال لاشتراطه اقوى لظاهر الآية قوله كان والعبد ليس بذلك وهل يشترط الذكورية ويحتمل ذلك قوله ولا يكفي العزل على اى لا يكفي قوله وكذا الوصي اى مطلقا في الآخر قوله او الدفع الى غيره اجزءه ما كان معرضا للدفع الى نفسه والظاهر انما لو كانت زكوة وجب الاخذ على الفور لانها على الفور قوله او المستودع مع بعد المالك اى في الوديعة مطلقا او فيه وديعة الزكوة قوله فان قبل كان قرضا لا زكوة ينعقد على اى فيه منافيه لانه لا يجزء الا قرضا ولو قصد الزكوة المعجلة لم يكن الفقير اصلا لعدم القصد الى القرض وعدم صحة الآخر ولم يرجع نحو حق ثم يحسبه لانه ملكه فيرده وقت المالك قوله وقت القبض طرف لقيل او القيمة قوله والقول قول المالك فيه وهو مقبول لو ذكره مع اليمين على الكمال حيثما من ان المرجع الى انيته وهو اعلم بها ومن اصالة الاشتراط وجليته الاول آه الملا الخلاف اشكال حيث انه مساوى بين دعوى المالك قصد التعجيل ودعواه ذكره مع ان النية الذي ذكره لا يأتي عليها بل اول سعيه وجه لتقديم قوله فيها لقصد لانه لا ذكره والاصح ان القول قول الفقير مطلقا سواء كانت العين باقية او تالفة لان الاصل صحة الدفع والقبض وانقطاع سلطنة المالك ظاهرا قوله ولو اتفق العلم فالاقرب عدم الرجوع الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة وقد بقي نسبه ما يقتضي الرجوع من الاشكال السابق لانه لا يقتضي تقديم قول المالك في القصد وان لم يعلم الفقير على احد التعيين قوله ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل سواء اخذها زكوة معجلة او دفعها قوله وفي الاجزاء قولان لا يجزي لتعين الدفع الى الامام فلا يكون اثباته بالماثور على وجه قوله ودعاء الامام عند القبض على

الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه قوله ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق وجوزه في الدروس انتقالها الى الافضل وذكره
المبسوط على الاصناف وفي البيان بشرط ان لا يبعد جدا لا يخرجها عن الجنس قوله ولا يعتبر الجنس المخرج عنه فلو نوى من احدها عليه ولم
جاز وقال في الذكرة وعين على ذلك من شاء ثم يستشكل بالوقت احدها الفرض السابق او تفاوت السوق نظرا الى ما يلزم من الضرر على
الفقراء وقال شيخنا في البيان الى التقسيط فيكون على المالين معا بالنسبة وفيه عدل ظاهر وان كان الكلام مجال قوله ولو قال ان
كان مالي الغائب سالما فهذا من الاجزاء وهذا القدر من التردد مغتفر للضرورة لعدم الجزم بوجوده وان كان الاصل بقاؤه ولا مكان ان
يكون تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا بعد قوله وان حصل لم يجز بعينه لانه لم يحصل الجزم به وفيه توسع لانعقاد الاجزاء فيه كذلك
قوله فهي النفل لا غيره والاشكال انه ان كانت العين باقية فلا نقل اعم ان علم الفقير وان تلفت الا انه ليستحق الا ان يملك الفقير
عالم بالحال فهي النفل تقارن عدم الجزم بكونه ضامنا بالاتلاف ومن ان اباحته انما كانت على تقدير كونه زكوة وقد انتفى قوله
وان اخذها لم يجز فيجب على الامام النية في الاول وقيل لا يجزي مطلقا لان الامام ولي عام مطلقا فيمكن توليته اليه ولولا ذلك لم يصح
توليته اذا اخذها كرها على الاشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل والاصح انه يجب ان تقارن الدفع الى الفقير او وكيله قوله واقل ما يعطى
الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا بالخلاف بينهما مقدار الاقل في كونه وجوبا او استحبابا والاصح ان الاقل ما ذكره وانه
على سبيل الاستحباب ولو اخر قوله على راي استحبابا بالاول كان اولى قوله والا استغنى به الا بغيره اعتبر به حالا ويستغني بها ازاء وحالا اخر فلا يجوز اعطاؤه
كونه غنيا لكن يرد عليه ما يستغني لان قيمته قد نقصت بحيث لو قيمته يوم القبض ومع بكونه بسنة فانه لا يعطى حينئذ وان يستغني
بغيره وههنا سؤال وجوابه اذا الفرض انه يكفي مؤنته السنة كما فحينئذ لا يجب من الفقير لان المدين لا ينفي كونه فقيرا اذ المديون يعطى من سهم
الغارمين لا من سهم الفقراء وظاهر كلامهم انه غير معتبر اذ الغارم فقير وهو سؤال والتحقيق ان الدفع من سهم الغارمين لا
ان ينقص ما اخذه من مؤنته ولو كان مالا فان في جواز الاحتساب مطلقا قوله ووارثه الامام على راي المفيد والمشهور ارث
ارباب الزكوة مطلقا لتعليل الحديث باشترائه الغائب وان كان المذكور الفقراء والمساكين قوله واجرة الكيال والوزان على المالك على راي
والاصح لوجوب تعيين الزكوة عليه ولا يتم الا به قوله لا الميراث بسببه كوفاء الدين قوله ونوقش تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة
الاصح ان التعلق تعلق كل احد من الانواع الثلاثة من نوع الاخر قوله ويتخير المشتري الظاهر ان تخيره
مع جهله بالحال لا مع علمه قوله ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته احتمال ضعيف لان الاصل عدم تجدد
الاستحقاق ولان ظاهر اليد على الملك فلا يلتفت الى التجويز البعيد قوله او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا هذا هو ظاهر
الرواية ولانها صفات وقيل يجب فطرة المشروط دون غيره قوله فان تحرر بعضه قسط الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص وقيل
لانه ليس عبدا ولا حرا والوجوب اولى قوله فيه روايتان اعلى عيالهم ثم يخرجها اي يأمر باخراجها الى اجنبي قوله زكوة المشترك على
اربابه بالحصص وقيل لا شيء لانه ليس البعض قوله ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احد جاز
والاقرب الوجوب على الوارث لان التركة تنتقل اليه وهو الاصح قوله وقبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال اي قبل الرؤية

قبل

قبل الوصية قبل الهلال من الميت اذ لا يكون الا قبله لان القبول قبل الموت لا اثر له فيتخرج عدم وجوبها على الموصى له اذ قبل الهلال بعده
وان قلنا القبول كاشف وكذا الوارث وجوبها بعد الارث ونحوه لعدم الدليل الدال على وجوب القضاء بخلافهم قوله ولو قبل
بعده سقطت ظاهره على كل حال سواء قلنا ان القبول كاشف او ناقل ولا يخلو من قرب لعدم الدليل على التدارك بعد
صرح الشارح قوله ومنه الوجوب على الوارث الاشكال لا يجب قوله الا ان زوجة المعسر فطرتها على مولها ان لم يعلها الزوج فيهم
او اعالها لا يجب فطرتها على مولها ايضا والاصح الوجوب للعموم وعدم صلاحية الزوج لتعلق الوجوب الفقهي للتخصيص قوله باذن
الزوج اجزأ لا منافاة اثباته قوله وجوبه الاشكال ينشأ من النص او الاصالة لا يجزي لتعلق التكليف بهما ولا نيابة لهما من الا
وما ذكره من النص والاصالة لا حاصل له لان الوجوب ان بقي على حاله فلا نص وان ثبت النص فلا وجوب على ان عمومات الوجوب ان
تناوله ما لم يكن لما ذكره محذور في قوله شيئا من النص او الاصالة او منافية لا يكفي قوله ان حصل النفقة لها والا فلا وجه لهذا التفريع بل
يجب مطلقا لانها من عياله قوله فلا اختصاص بالفطرة الاشكال لا اختصاص له بها وارد مع الحرية والملك قوله ويجوز تاخيرها الى ويجب
الى قبل صلوة العيد ظاهر الرواية وقال بعض الاصحاب ان وقتها من اول يوم الفطر قوله ويحرم بعده اي ويحرم تاخيرها الى بعد
صلوة العيد وذكر الصفير ولا بعده لكن عليه الحرم تاخيرها عن الزوال العبارة لا يدل عليه قوله ثم ان عزلها اخرج
الوقت لا يمكن ان يكون عطفا على الحكاية بحمل الباب اي ثم بعد ذلك ان عزلها اه قوله اخرجها وابحاثه الاداء الاصح انه ان
اخرجها في الوقت فهي اداء والا فهي قضاء والتفصيل ضعيف فان في الرواية دلالة على ذلك حيث ان ادائها يقتضي ذلك والا
اصالة من الوجوب الفوري مطلق او فقده ومن التراخي مطلقا من غير تقييد بوقت مخصوص وهما مستفادان بالنص والاجماع
ولو اخر الامكان والعزل ضمن واثم ايضا قوله واقل ما يعطى الفقير صاع الاصح الاجتزاء والقصور ظاهره وجوب ذلك والمشهور
ان ظاهره الاستحباب قوله ويستحب الامام او نائبه انه يستحب لا كما الدفع اليهم لانهم ابصر بمواقعها قوله ولتعين قصد التعيين اي كونه
زكوة فطرة من ولو وجبها ولا من نية الاداء وذلك الوقت والقضاء وفا بعد لانها موقتة على راي العلم
بعد الوقت فنوى الاداء وان نوى الاول والقضاء في الثاني فايدة ولم يشترط ذا الية قصد ايقاع الفعل لانه
لو وجب قصده لامتنع وقوع الفعل على وجه مخصوص بدون النية لقوله وانما لكل امرئ ما نوى قوله والدقيق والخبز
لا يعتبر القيمة والخبز فيه اجزاء ولا نصيب احد من الانواع الا الدقيق فاصل قوله من غير تقدير على راي وهو الا
لان القيمة لزمان والمكان وقيل بدرهم وقيل ثلثة قوله والافضل التمر اي مطلق قوله ثم غالب القوت اي غالب
قوت البلد كما اختاره المؤلف ويحتمل غالب قوت المكلف وهو قول اكثر الاصحاب والاول اظهر قوله ويجزي من اللبن اربعة
بالعراقي على راي الخلاف اجزاء اربعة ارطال هو كونها عراقية والاصح عدم اجزائها دون الصاع قوله والاقرب
الجبن والاقط والسمن القيمة والاصح جوازها من اللبن والاقرب كل بسهم قوله والتمر بكسر الباء وشدة الذال قوله جاز اختلاف النوع
على راي مع قوله والاقرب اجزاء الملفق مطلقا فيه قوة والاحوط الاقتصار على نوع واحد

## الباب الثالث في الخمس

قوله

وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف لعدم تحقق القصد اليه لعدم صدق الحيازة على ما في بطنها فلا يعد مملوكا وقد يتأتى على ان
يملك المباح مشروطة بالنية وبناؤه غير ظاهر **قوله** والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ويتأتى على مسئلة اللقطة اذ الاقرب ثبوته فيهم
وان العارض اذا خرج بسببها كما اطلق والاشتراط الاغراض فعلى الاول يشترط اثر الاسلام وفيه قوة على الثاني يشترط فيكون لقطة وعلى
القول باصالة وبناء **قوله** ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كان مواتا على اي في الاصح **قوله** ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها
حكمه الاكثر قدم قول المالك مع اليمين على الكمال القوى على تقديم قول المالك وهو المشهور **قوله** ولو اختلف البائع والمشتري او المعير
والمستعير قدم قول صاحب اليد الاصح تقديم قول المعير ولكن يحلف على العادة عليه لانه صاحب اليد بالاضافة الى الكثير الحقيقة
**قوله** كالجواهر من كل تعاس الحجارة والفيروزج كاللآلي **قوله** ارض الزرع المراد بها ارض الخراجية كالعراق ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار
ما يكون منها وهو اثار التصرف بنوي اليه الامام او الحاكم كما اختاره في ... بنحو قوله انه يبرأ بان عينها لا عينه فانه لا حاصل له ولو نقل
ما يظهر من العبارة لا يحتاج الى النية حقيقة كتحصيل الكافر والمسلم وغسل الذمية الحائض ليحل على المسلم على القول **قوله** والمعادن المعدن
ان كان في الملك فهو مملوك فيها يستحقها المالك منه يخرج خمسه والباقي له وفي غيره المخرج اي اخرجه مطلقا بعد الخمس **قوله** والنصاب على
راي وهو عشرون دينارا وهو الاصح ويشترط اتحاد والقوض في الدينار بشرط ان لا يترك اعراضا واهمالا وكذا القول في المعدن انه
الاكثر فعبرة في الاكثر الواحد النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح وفي خلط الارباح ما يحصل من الاحتطاب
والاحتشاش والارض المملوكة باحياء او شراء الاشجار او غير ذلك **قوله** وفي الارباح كونها فاضلة عن قوت السنة له ولعياله وكذا
ما يحتاج اليه من ضيافة وهدية ومصانعة ومروة وغير ذلك مما يقتضيه العرف ولا يعد اسرافا وهي من الارباح كما دل عليه ظاهر الاخبار
والتقسيط عليها وعلى غيره ومن المال ان عدل واحوط **قوله** وفي المختلط بالحرام يجب اخراج خمسه في هذا الموضع الا ان يعلم زيادة الحرام
عليه فيخرج حتى لا يقطع بالزيادة ومعرفة معرفة المخمس لتحقيق اللفظ وفي الزيادة تردد ولو لم يكن الخليط قد خمس لم يكن هذا كافيا عنه **قوله**
ويعطى من انتسب بابيه خاصة فمن انتسب بامه يعطى بطريق اولى **قوله** دون من انتسب بامه خاصة في الاصح **قوله** وقيل يقسم على
راي بعيد ولا يلزم التفاضل لاختلاف الاشتباه وتنقل بالقبضة النبي او الامام بعده الى وارثه اي من حقها ولا يكون صدقة
كما تراه مخالفوا **قوله** والامام فاضل القسم على الكفاية للطوائف وعليه العوز على راي في الاصح ويتفرع عليه جواز صرف حصته في
حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء ما زاد على مؤنة السنة وفي الاخبار ما يدل على الثاني صريحا وعلى الاول التزاما **قوله** في الانفال
هي مع نقل محركه واسكان الفاء **قوله** الخالي اربابها المراد اوكانوا كفارا **قوله** والموات اذا لم يكن لها مالك مسلم **قوله** وغيره من
يقاتل بغير اذنه في اصح القولين وفيه قول آخر محقق **قوله** والفيء وتح ليس على اطلاقه بل اذا كان ذلك تاما **قوله** وحاله مشتري
الانفال فيختص عليه السلام وتحرم فيه والمانعة في اوان الغيبة فالعدم العبس هناك ولو وقع الخلاف في سقوط الخمس في الغيبة
فربما توهم سقوط المتأخر مطلقا **قوله** ومع الغيبة يتخير المكلف بين صرف نصيبه الاصناف اليهم والتخيير في نصيب الامام

كتاب الصوم **قوله** وشرعا توطين النفس لله على ساقة الى التوطين لان الترك كما هو غير مقدور وفيه التعريف بها

وكذا ان تقول التوطين ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا
اذ القسم غير النية وفي التعريف كلام **قوله** ويكفي ذلك لكن يستحب الاداء **قوله** والنية المعين على راي الاصح لابد من
التعيين **قوله** والجزم مع تحققه كان جاب عن سؤال مقدر تقديره على قوله او نوى الوجوب يوم الشك فانه غير مترد وبل
جازم في النية **قوله** وفي النفل قول الى الغروب وعليه العمل وبه رواية يدل عليه وان لم يكن صريحة **قوله** والمحبوس يتحرى بها
بتوخى شهرا اي يتحرى بطنه بغالب ظنه وصوم ما ظنه رمضان ويرجو **قوله** ولو نذر صوم الدهر يريد يقول لم يتوخ انه يصوم الجميع فكذا
بخلاف المحبوس بالنسبة الى الصوم فانه لا يقطع بصيام اثبات رمضان مطلقا وهو غير جائز على حال **قوله** ولو قدم النية على شهر ابالكثر
اصلا **قوله** ولابد في كل ليلة من نية لابد من ذلك **قوله** ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر الظاهر
ان المراد اذا كان عالما انه رمضان اما الجاهل في كالمسلم الظاهر كونه فيصح صومها ويقع من رمضان مطلقا للاخبار الدالة على اجزاء
الصوم بنية شعبان ثم ظهر انه من رمضان على ان ضعيف التوضيح ما ان نوى النفل لان الله في رمضان مع القربة نية الامر
والاصح عدم الاجزاء **قوله** نوى الندب بليلة الشك على انه من شعبان في ذا بنا على انه من شعبان وآخر هو دليل على التعويل لمسئلة
الالف في العالم خاصة **قوله** وان نوى على ذلك التقدير ولا بنا في ذلك تعليقه على النية ان القصد الجزم هو الحكم فلا
يكلف غيره **قوله** او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء اجماعا ولو تناول وجبت الكفارة **قوله** ولو نوى
عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومنشأ نفيها الكمال والغيرة ومعه يعود
لا محذوف تقديره في وجوب الكفارة اي مع وجوب الكفارة كفارة رمضان وقضاء اشكال ويمكن بناء هذه المسئلة
على انه هل يجوز التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه ام لا ويمكن عند من تحقق ذلك فانه لا يمنع التكليف الا ثبوت الاثم
في المخالفة وقد حصل ومنع تعلق التكليف رمضان لا متناع تكليف القابل فتعين كون التكليف بقضاء فيجب كفارته وهو
احوط واولى **قوله** ولو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد قبل الزوال لم ينعقد على راي في فرض المسئلة اذا كان يعلم انه من رمضان والاصح
لا ينعقد صومه بعد **قوله** ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر الاقرب صحة الصوم على اشكال الاصح لا يبطل
نفرق بين ما اذا نسي انه من رمضان ام لا يحتمل الفرق بل هو الظاهر من كلام الاصحاب لكن يرد عليه شيء وهو ان النية ان كان
شرطا فيجب ان يكون الخروج عنها مبطلا على كل حال لا الاخلال بالشرط حتى في الصلاة ولو نوى فعل المنافي ولكن انه غير مبطل
في الظاهر كما هو ان الصلاة لا تبطل فان من اراد استدامة الحكم لكن انه غير مبطل ثم علم فوات الحكم يبطل صلاته ينبغي ان
يكون ولا فرق بين ان يعود الى نية الصوم عند القائل بالاجزاء وعدمه لان الصوم لا يبطل عنده بذلك ولو نوى فعل المنافي
للصوم او تردد فيه او في النية ليس بعيد القول بالابطال لفوات استدامة **قوله** ومن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر الاصح عدم
الافساد وبها **قوله** وان كان في الماء نفاخ الاحوط **قوله** وفي الافساد وبها نظر الاصح الافساد والارتماس والانغماس
بما صادف نفس الراس للاخبار الدالة على ذلك **قوله** والامنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فيه صرح النصوص الدالة

ذلک فلا حاجة الی التقیید بکونه معتادا اذ ذلک لا طلاق النصوص **قوله** او امنی عقیب النظر الی امراته او الاستمتاع لم یفسد لکن من عادته ذلک فقصد ما اوقاصدا الی الحصول الامناء فالاقرب وجوب الکفارة ولو لم یقصد لکن الانزال بذلک من عادته ففی الوجوب وکذا الفراغ المتحمل بجلاء ولا ترتب علی الانزال **قوله** بخلاف الجاهل بالحکم والناسی لا ان الجاهل فلا کفارة علیه بالروایة وفی الحاق الناسی تردد من حیث انه غافل ومن انه مکلف بالعلم ویمکن الفرق بان الناسی من من تحقق علیه الاعتقاد ومن من علم انه قد کان حصل حکم ثم زال عنه ولا یدری ما هو فیجب علی الثانی بخلاف الاول **قوله** ویکره للمراة والخنثی وقیل یحظر لان قبلها یحمل الماء والا یفسد الی الجوف **قوله** ما تکذب الی قولعل ای قد سبق الحکم **قوله** والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة علی المراعات ویکون ما حاله تناول ای وقد تناول المفطر **قوله** وبالغروب للتقلید لا بخبره عدل ان بالغروب فالظاهر القبول کالصلاة لانها حجة شرعیة یجب المصیر الیها **قوله** او الظلمة الموهمة ای التی یحصل معها ظن دخول الغروب وان حصل معها دخول اللیل لکن یشکل عدم وجوب الکفارة هنا وینبغی ان یتحقق ان کان لا یعلم الاشکال ولا یجوز الافطار وجب علیه القضاء خاصة ولا کفارة لانه جاهل بالحکم وان علم ذلک فاقدم علی الافطار فلا کلام فی وجوب الکفارة وینبغی ان یکون فرقا بین من لا یعید ذلک بقاء النهار وبین استمرار اللبس ان الاول یحصل بعده وبین بعده ذلک دخوله فالاشکال **قوله** ولو ظن لم یفطر وقال المصنف یفطر اذا تبین بقاء النهار وتنظیر المحقق اللیل وینبغی ان یتحقق ان کان ذلک موضع یحصل علی الظن فلا وجه للافطار اصلا وان کان الظن ممکنا فلا وجه لعدمه لا متعا جواز التعویل علیه ثم یختص فیه حکم الجاهل بالحکم مع جهله **قوله** وفی عدم القضاء قلیع اینبغی لا بخبره ذلک منه ولان ان لا یجب القضاء علیه لانه حجة **قوله** وترک تقلید المخبر بالطلوع ولا فرق بین کونه عدلا او فاسقا او کاذبا عدلین وجب الکفارة کما صرح به فی الدروس والمنتهی والظن وان معما لهما فی وجوبها نظر فینبغی اطلاق النفی کما **قوله** دون الصلاة وان کان نفلا فی روایة یجب القضاء فی النفل وهو احوط **قوله** ومعاودة الجنب النوم ثانیا حال من المعاودة لان النوم الاول الذی معاودة النوم التی وقع حال کونه ناویا وهو جنب وان کان یحتمله نقص الصور وهی ما اذا کانت جنابته عن احتلام **قوله** وفی الافطار بالاخبار عقیب النظر للمحرم اشکال لا الافطار بالمحلل ولا بالمحرم الا مع صیرورته معتادا ویقصد الی النظر **قوله** وفی الحلق بالمضمضة الی قوله بالتبرد اشکال الحاق الاباس به **قوله** وفی الحاق وصول الدواء الی الجوف من الاحلیل اشکال من عدم صدق الجوف الا ان وصل بعینه کالطعن بالرمح نفسه او امر غیره بذلک فوصل الرمح الی جوفه وهو صائم لا یبطل فلا شبهة لعدم المقتضی ان کانت الغایة لا یوجد فیه المعنی بل یقتضی ظاهره اللبس ما او **قوله** والسعوط بما یتعدی الی الحلق ای بما یتعدی ذلک وتخصیص الاول بما یسقط ولم ینقلوا فی مصدره الا السعوط فیکون فی العبارة احتیاج الی التکلف **قوله** وان جعد بالعلک ویتغیر طعمه فالعلة لعض البقاء لان الطعم قد یکون بذلک بحاصل من المحاورة **قوله** والتقاطر او ان الحمیل فی حد الظاهر من الفم لم یقطر ابتلاعها حد الظاهر مخرج الحاء المهملة ولا کذلک الابتلاع اخراج من الحد کما نص علیه ذکره لعدم صدق النفی علیها وانتفاء تزودها من موضع اخفی کما فاشتبهت الریق **قوله** ولو قدر علی قطعها من مجری مافر کها حتی نزلت فالاقرب عدم الافطار بذلک علی الاصح فرع لو ساتت النجاسة فی الفم فابتلعها تردد الشهید فی الدروس فی وجوب کفارة الجمع بناء علی وجوب ذلک فی الافطار بالمحرم وهو مشکل



ابتداء عامن قضاء النوم غیر محرم لم ینفصل لان الجمیع من الافطار والتحریم لا جل الصوم لا لنقصان التحریم مطلقا **قوله** فان قضیة التحلیل فالاقرب القضاء خاصة الاقرب اقرب التعریف به الصوم لا للافطار **قوله** بما فیه صبر هو کلیف عصارة شجرة ذکره فی القاموس **قوله** ونبا کذلک الزجس على انه فیه تشبیه بالمجوس **قوله** والحقنة بالجامد هی الفتائل المتخذة الاخبار بایل علی کراهیته **قوله** ومن الشرب علی الجسد عمل فانه یورث المرض ویحمی الکبد او غیره **قوله** وایصال الغبار الغلیظ الی الغلیظ عرفا وفیهم یحیل ان ذلک علی سبیل التعمد حیث یکف التحرز ولا باس بالحاق الدخان الذی یحصل منه اجزاء وکذا بخار القدر ونحوه **قوله** ومعاودة الجنب النوم ثالثا ای معاودته وقت ثانیا وقد الاجماع **قوله** وتکرر الکفارة ظاهره انه لا یتکرر بدون ذلک والمتجه التکرر مطلقا لتعدد السبب **قوله** فیلغ الثالث فی الرابعة **قوله** ولو اکره زوجته علی الجماع فعلیه کفارتان ویعزر خمسین سوطا ولا فرق بین الدائم والمستمتع بها **قوله** والاقرب الحمل عن الاجنبیة والامة المکرهتین الاصح الحمل **قوله** والاقرب التکفیر عن المیت اجزاء فیه لانه لا یجزی فی الصوم عنه اصلا ویجزی فی غیره مع الاذن **قوله** ولو ظن الاکل ناسیا الفساد فتعمده وجبت الکفارة فی المشهور وفیه نظر لان جاهل الحکم فیاتی فیه عدم الکفارة کما صرح به المصنف ولا ریب ان الکفارة احوط **قوله** ولا یفسد صوم الناسی ای مطلقا وان کان ذا بالغا **قوله** او خوف علی الاشکال بعدم المحو بعدم القضاء ان صدق علیهم الکره **قوله** الی ان یبقی للطلوع مقدار فعله والغسل ولو کان فرضه التیمم یکفی مقدار التیمم **قوله** ولو افطر المتوسعة بروایة بالل بعض آه لبعض الفاسد **قوله** ولو سقط فرض الصوم بعد فعله فالاقرب سقوط الکفارة عدم السقوط احوط نظرا الی انه مکلف فی ظاهر الامر منتسبة نظیره وذلک ظنه ولهذا یاثم بالافطار **قوله** ظاهر التعقب ثم حاضت فالاقرب بطلانه الطلاق احوط **قوله** فنقرای فی اول وقت الوجوب لانه فوری **قوله** ولو قدر علی اکثر من ثمانیة عشر او علی الاقل فالوجه عدم الوجوب لانه لا دلیل علیه الا انه وجب تعاده الاقل والاکثر الی زوال التتبع وهو الاصح فی الاخبار ان من علیه کفارة اذا عجز عن الاصناف الثلاثة تصدق بالممکن او صام ثمانیة عشر یوما من الاخبار وهو ظاهره الدروس فان عجز استغفر الله **قوله** اما لو قدر علی العدد دون الوصف فالوجه وجوب العدد ویشکل علی ذلک ان الواجب هو التتابع لا الشهران والتتابع والظاهر عدم الوجوب وان کان احوط **قوله** ولو صام شهرا فهو احتمل وجوب نیته ثمانیة عشر والسقوط الاظهر وجوب ثمانیة عشر ان العجز من الشهر فیسح مقدار حصل **قوله** لواجب لیلا وتعذر الماء بعد تمکنه من الغسل حتی اصبح فالقضاء علی الاشکال ولا یفضل التفریط مع ظن الفقدان فیقتضی عدمه فالقضاء والمتجه عدم القضاء مطلقا اذ لا یجب الغسل للصوم الا ان ورمانی الاشکال ثم وکذا وجوب غسل الجنابة لنفسه مع ان فی بطلانه نظر **قوله** او اجابه وان لم ینو قبله او عرج بالمفطر علی الاصح وقیل انه اذا نوی الصوم مع نیته فلا اخل بالنیة وجب القضاء **قوله** الثانی الامساک لسبها باستیقن ظاهره انه حیث یکون الصوم مجزیا الا بعد صومها او فی عدة اخبار ما یدل علی ان الصوم ومن ثم فقد والکفارة مقید والمفطر **قوله** مل یستحب لما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر ولو کان قبله وجب علیها الغسل کالجنب ومع الاخلال بعد الاختیار لما کالجنب **قوله** ویجب الثلاثة فی الافطار بالمحرم علی ای الاجماع

الثلث وهو الاحوط وان كان الاشهر هو [illegible] والفرق بين التحريم الاصلي والعارض **قوله** وكفارة النذر المعين قولان والاحوط انها
كبرى والتفصيل لابن ادريس وان كان صوما فكبرى والا فصغرى اقوى فان افطر فيما وجب الكفارة في رمضان فالاشكال في وجوبها
كبرى ولا يخلو الوجوب انه [illegible] باطلاق النص **قوله** [illegible] ولو اكره زوجته وجبت الكفارة عليه [illegible] الاصح فالكفارة او التعزير
الكفارة فيها اذ [illegible] من قبلها [illegible] ولا من قبله لانه مباح ولو [illegible] الصوم [illegible] من فتاوى علمائنا وكذا الاصح وجوبه عليه
ولا يعد [illegible] الوجوب او الاستحقاق **قوله** لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا [illegible] يسقط على اي لا فرق بين المسقطين الا ان
المسقطة الاولى باختيار المكلف بخلاف الثاني وليس بموثر وعدم السقوط مطلقا اولى **قوله** الرابع الفدية وهي مد من طعام لكل يوم
بالموت [illegible] اي موجبات الافطار الفدية مع [illegible] **قوله** والمرضعة القليلة اللبن [illegible] فان
اريد الوصف [illegible] **قوله** ولو خافتا على انفسهما [illegible] على الولد او المرضع [illegible] الاصح انها كالمريض [illegible] الاذى من
وجوب الكفارة عليهما وعموم روايتهما معارض بعموم [illegible] المريض **قوله** ويجب الفدية في غير رمضان [illegible] على الاشكال يجب
على الاصح **قوله** ويجب بها [illegible] مع [illegible] الاقرب العدم الاصح [illegible] لم يعزم على
القضاء او عزم على الترك **قوله** ففي رواية يجب على الولي قضاؤه [illegible] رواية منصور بن حازم والاصح عدم الوجوب [illegible] رواية من
اصيب [illegible] بصوم فلم يمكن من قضائه فقال [illegible] كيف يقضي [illegible] لم يجب [illegible] **قوله** فكالواجب على الكفاية [illegible] فليس كما ذكر
بل يرى ان [illegible] الواجب الكفائي [illegible] **قوله** وهو الذكر [illegible] لو لم
[illegible] **قوله** فان صاماه وافطره [illegible] على التعاقب [illegible] الكفارة وجوبا او [illegible]
الاشكال قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
فرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القضاء [illegible] الاشكال لا قضاء
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** الشيخ [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المكلف [illegible] الكفارة [illegible]
والله [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالكفارة وعليه القضاء



ولا يجوز [illegible] الاقدر [illegible] الرواية [illegible] **قوله** قضاء الصوم والصلاة على رواية [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الاصحاب **قوله** والاقرب الاختصاص [illegible] بعدم الاختصاص [illegible] رواية [illegible] بن مهران **قوله** [illegible]
[illegible] كان [illegible] التحريم [illegible] الرواية **قوله** [illegible] قضاء على [illegible]
[illegible] **قوله** وصوم [illegible] على الاشكال [illegible] العدم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاشكال [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الصوم الواجب [illegible] **قوله** والاقرب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible] الرواية الصحيحة [illegible] رمضان [illegible]
الشيخ والاصحاب [illegible] الكفارة على الاشكال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
القضاء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
**قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الكفارة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطعام [illegible]

لا جلد وينبغي ان لا يخرج بالصوم شيء قوله والوصال فيه تفسيران احدهما ان يصوم يومين مع ليلتهما والثاني تاخير الفطر الى السحر وهو الاصح
وكلاهما حرام لان صوم الليل او بعضه حرام قوله ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك وهو الاصح ووجه الاول ان لزوم
النذر لا يقتضي الجواز ولكن اقتضى نيته الى تعقبه فهو محل بان الاقدام اذ لزوم لكن تحريمه انما هو لفوات النذر ولا فطار مع تحريمه لا يجوز
الافطار فيبقى عليه التحريم فيكون مباحا وان شئت قلت تحريم السفر موقوف على جواز الافطار وجوازه موقوف على اباحة السفر ولو ابيح
موقوف على فوات النذر وهو موقوف على تحريم السفر فيتوقف على نفسه بواسطة فيدور وان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار وهو يتعلق بتقدير
اباحة السفر ولا حقيقة وانه لو زال تحريم السفر فيبقى التحريم بلا دوان تحريم الافطار وجما ان تحريم السفر لتحريم الافطار او الغرض ان لا مانع غيره وتقدير
اباحة السفر لا محل له والفرض ان كان التحريم انما يكون على تقدير تحريم السفر لكنه يحصل فيه احدهما فوات النذر ففيها الاشكال قوله ونية
وجوب التاخير الى شعبان اشكال لا يجب فوات النذر على كل حال ولا يجوز الافطار فيها القضاء قبل الزوال بل بعد الزوال يلزم
فان افطر قبله ففي لزوم كفارة النذر نظر اقربه ذلك لانه تعين كونه منذورا اذ لو لزم لكان قضاء رمضان ولو افطر بعد الزوال لكفارة قضاء
فرع لو افطر قضاء رمضان وكان الدهر منذورا وهو قبل الزوال كفارة خلف النذر وبعده كفارة قضاء رمضان كما اقول فيه نظر وتبقى
كفارة خلف النذر وبعده كفارة قضاء رمضان كما قبل وفيه نظر وتبقى كفارة خلف النذر اذ الخلاف انه منذور لا يقتضي كلام قبل الزوال
لان هو اليوم تعين انه يتعلق النذر والواجب لا يتعلق به بدل قوله وقضاه بعد الزوال على راى اى كفارة قضائه والاصح انه
مرتبة وقد سبق في كلام المصنف قوله وخلف النذر الا ان يكون كفارته كفارة اليمين وهو كذلك في غير الصوم قوله والاعتكاف
الواجب على ان كفارته كفارة رمضان ومجزاء الصيد على راى التخيير في الترتيب وجه نقول الاظهر الاية والرواية قوله والاعتكاف
من فرفات قبل الغروب مع اي صوم كفارته وهو بدل البدنة اذا انعدمت قوله وهو كفارة الواطي امته المحرم باذنه فان عجز فشاة
او بقرة او شاة فان عجز فثلاثة او صيام قوله وانما الواجب الا ان يشترط فيه التتابع اولا اي يحصل التتابع قوله والاعتكاف ان
اوجب صوم الاعتكاف كما هو الظاهر من تقييده باقيد وما بعده بالكفارة دونه اشكل ان صوم الاعتكاف ليس كالتتابع شرطا
بالتتابع او اربعة كفارة مع ان العبارة وردت عليه مثل ذلك لان كفارة عنده كرمضان فلا تتابع فيها لجواز التفريق
بعد شهر ويوم قوله مطلقا اي سواء كان تعذر بالمرض او يجاوز النصف ام لا بدليل سياق قوله ولم يجب مبادرة فظاهره
انه يجب لجماعة لا ان كان وقتيا بل على محل الضرورة واذا اكمل مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق يكمل عليه اي ان من
قول وهو اباحة فلان قوله ان كان قبل الشروع الاستئناف كحو به التلبس بشرط وجوبه الصوم لسقوط الفعل ثم قوله
وان كان بعد يوم فصاعدا احمل قولا منه اقربه الشهر الاول قوله اوله اباحته فلان الاصح اباحة والاقرب قوله او كان عما
فقل عظاما الاصح ولو لم يحتسبا ... الروايات قوله واشار بالحسبة به المراد به ما منه من التتابع قوله
والاضعف اليه بالضرب مع الاصح الا ان يكون من شعبان الا ان الشهر المتكرر الكلمة فيتعين قوله وشبهاده عدلين على
اي هو الاصح قوله ومع النقد وقته الكلان شهدا بالاولية فالاقرب دخول الاستفصال الاصح انه يجب ان يستفصل لما

فانه

علاوة ذلك من الخلاف قوله وان يشهد اليها او موافق راي الحاكم عنده في القول قوله والغمت الشهور فلا يقع
العمل العدد على معان منها جميع الشهور ثلثين ثلثين ومنها عد رجب وشعبان ناقصين وعد رمضان من شعبان ناقصا تاما
تاما او منها عد خمسة من هلال الماضية واختاره الشيخ في المبسوط العدد ذلك وبه رواية عمران الزعفراني والعمل بها قوي لمرافقتها
العادات وقيده بعض الاصحاب بما اذا ستة وليس جيدا ان يجد العدد باليوم في النص ولا بنا في قوله فيه عدد وعد خمسة من هلال الماضية
لان المراد به اذا لم يتم الشهر وان كان تقي الاعتبار بالعدد وقيل تقديم مخالفة قوله ففي وجوب الامساك نظر يجب ليس يحق الحكم
الافطار قوله ثم بان الاسلام فيه فالاقرب وجوب الصوم وواجب لكان الاصل في كل من الثلثين بمعنى في الحكم الكامل قوله
وبالعكس فيه الاصح والفرق مع نقص الشهر وتمامه وقضاه بعده خلافا للبعض العامة قوله او يعني يومين فيجب الثالث على قول يجب
على الاصح قوله وارشده ذه الرجوع حتى تبا كان فيه ذلك الاصح ان الشريك لا ينعقد مع الشرط فلا في يقتضاه على كل شرط
الرجوع من عارض وبعد شبهة لا عند النذر فلا في الاعتكاف منه وجب بعد الشرطية قوله ولا يجب المندوب بالشروع الا
ان يمضي يومان على قول هو الاصح قوله فان شرط التتابع استانف فيها الاصح انه يأتي بما بقي من المنذور ويقضي ما فاته وان
لم يكن متتابعا والتتابع احدها وسبباني قوله انه لا بد من الاداء او القضاء لانه تعين الوقت قوله وفي يوم الثالث قول
بوجوبه قوله والاعتكاف كذلك اي منه ونذر معين واعتبر به نذر النذر والمعين لكن يجب ان يكون غير النذر وان يجب صومه
بسبب آخر وانه اعتبر به بالنذر ونذر القضاء قوله فيجزي بالصوم القضاء او الندب فالاقرب الاجزاء عنه عن صوم الاعتكاف
انه يجزي كما يجزي الطهارة المندوبة وبه اوليا به اجزي للصلاة قوله فالاصح اقل من ثلثة ايام لكن مع يومين يجب الثالث
في باب المقيم والواجب قضاء يوم فقرانه يومين آخرين لان اقل الاعتكاف ثلث كما عرفت وليس الحكم مختصا بالقضاء بل
لو نذر اعتكاف ايام فاعتكف ثلث او نذر اعتكاف يومين ولم يقيده بعدم الزيادة فكذلك قوله وينوي فيها الوجوب
ان اخرها فالاصح وان قدمها نقصد التعجيل للاداء بدنه ذمته فكذلك ولو اعتكفها بنية الندب فلا مانع ان يأتي بالثالث
على ذمته ان لم يمنع من عليه صوم وجب من الصوم المندوب ويمكن ان يقال قد تعين الثالث بالاعتكاف يومين فلا يجزي الا
في الاداء وهو بسبب آخر فلا ينافي اول الشهر ان يمكن في قضاء اليوم الثاني قوله ويجزيه تعين القضاء بكل يوم قضاء
من تعين الثالث فيه لتعينه بسبب آخر قوله ولو اعتكف ففي وجوب السادس وما بعد الخامس الاصح وجوب السادس
قوله ولو نذر والزوال فلو خرج لم يصح وان نذر ثلثة فالاصح رعاية وما ضعيف قوله الكلف الاصح جواز فعله في
كل مسجد جامع والروايات لا ينقض لانه من ذلك فان اجزاكل مسجد وان كان ظاهر القوانين الا ان القول بها وعنده واشتراط
المساجد الاربعة وانما في مسجد المداين او حذف مسجد البصرة وعدم مرضيه وان كان شهودا الا ان المتشدد رعاية لا مراء فيه بلغ
الامر بتخصيص الآية تنفي الحكم كما كان قوله فلو خرج للضرورة بطل وان قصر الزمان قوله ولو كره فمن تقييده بما اذا طال الزمان
فخرج من كونه معتكفا فالخلاف ولو قصره لان الكره متعذر ولم يحقق انه ونبغي ان يقيد البطلان بما اذا لم يمكث ثلثا

فانه يمنع ثم اذا عاد ولو اخرج كرها يجب وفاره وهو قادر عليه ولم يرد بطل اعتكافه لان ذلك من شانه قال في المنتقى وكذا اذا قاده صاحب
صرح به الا انه فصل فيه كره ولف قوله وصلوة جنازة اذا لم يتعين عليه بان لم يكن في المسجد وكذا لا يجوز الخروج لاداء الشهادة ان تعينت فيه
قوله واداء شهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو معتكف ام لا اذا دعي الى اداء الشهادة عند الحاكم وتعذر بدون
الخروج وهل يكون تحمل الشهادة كذلك لا اثم به فصار كما لو تعين عليه الى شيء واجب يتعين ومع ذلك فيفسد قضاء لحاجة دون
او سهوا لم يبطل اطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معذور وفيه تقييده بما اذا لم يطل او مع الطول بحيث الناسي وان لم يأثم قوله يحرم
عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا واطلق الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاختيار تحريم الجلوس تحت الظلال فيكون حراما وكذا المشي تحت
الظلال حراما آخره وقول الشيخ والجماعة احوط واحترز بقوله اختيارا عن حال الاضطرار فلا يحرج قوله والصلوة خارج المسجد الاصح من ان
فيه قوله جاز ان يعتكف فيها وان لم ياذن مولاه فيما اذا لم يضر بالسيد في نوبته والاولى التحرز قوله وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى
قوله وعقد البيع ايجابا وقبولا وكذا ما في معناه من الاجارة وكذا صرح به الشيخ ذكره ولا باس به وكذا الاشتغال بالصنائع كالخياطة والحياكة
وغيرها صرح به ابنه في فوات ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء من ذلك جاز قوله والمماراة الى الجدال والايمان لو كان في
مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض اظهار الحق قوله ونهارا وليلا اي يحرم ذلك كله نهارا وليلا قوله ولا يحرم
اي الى غيره لان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله وقضاء ان كان بالجماع ليلا في رمضان وغيره او
كان معينا ظاهره والتعيين اعم من ان يكون بالنذر او بمضي يومين فيستوي كل من الامرين في ايجاب الكفارة اعني مطلق الواجب
بالجماع والتعيين بغيره من مفسدات الصوم قوله والا فالقضاء وان لم يكن بالجماع والا كان الاعتكاف معينا بل كان المفسد غير
الجماع والصوم غير متعين فلا شيء سوى القضاء ومنع التقييد بما اذا لم يمض ثلاثة ايام فيقتضي جميع ما مضى اي يأتي بدله لان الوصف
عدم التعيين فلو مضى ثلاثة قضاء عدا ما ترك لما فسد خاصة قوله ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فيه وفيه نظر لانه بما اذا تعين
الاعتكاف وهو متجه بجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الى ان الاخبار بطلقة قوله فان اكره المعتكف فاربع على رأي هذا هو المشهور
قال في شرح اذا لا مخالف فيه لاصحاب التقرير العلامة الباجوري وان كان القول بوجوب الثلث هو مقتضى الدليل قوله
ويخرج المطلقة رجعية الى منزلها لتعين الاعتداد فيه بخلاف ما اذا تعين فانه يتقدم مع قوله وتقضي بعد العدة مع الوجوب اذا لم يكن
قد شرط قوله ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد وهو الاصح لان النهي لا يدل على الفساد في غير العبادات قوله وجب
قبل القضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه وهو اذا تمكن من قضائه ولم يفعل وكان فيه مستقرة الاداء قبل ذلك قوله وقد قطع
الشيخ في الحكم وهو ظاهر انه يقضي رمضان الصوم من دون الاعتكاف كان في الصوم معتكفا مثلا الماده فيشكل والانسب ولي
وجوب قضاء كل واجب ومتعلق بالوجوب قبل استيفائه باتي فيه اي في الصلوة والصوم ولو تبرع به متبرع فالاصح قوله
ولا يجب التتابع في النذر الا ان يشترط لفظا او معنى اراد باشتراطه لفظا ان ينص عليه بلفظ مطابقة وباشتراطه معنى ان
ينذر ما لا يكون الا متتابعا شهر رجب مثلا وكشهر الله قوله والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر وآخر من غيره والاقرب



او لانه يمنع الاختلاف فيجب وجوبه وما يعتبر فيمنع باصل قوله كعشرة ايام بقصد ذلك في قضاء اثنى عشر يوما في
نذر سنة قوله ان يصوم معتكفا الصوم وان كان شرط الصحة للاعتكاف الا انه يجوز التصريح به في نذره ولو اذن ان يصوم
معتكفا فالاقوى انه لا يكفيه الاتيان بصوم آخر وجب قوله ولو لم يشترط التتابع اداء اي لم يشترط لفظا ولا معنى ان يشترط بحيث
اول قوله وقضاء الا بل اي مطلقا اعم من ان يكون متتابعا ام لا قوله وكذا لو شرطه اي التتابع لا يجب عليه لا قضاء الا بل قوله
وقيل يستانف اي اذا شرط التتابع مع تعيين الزمان وهو ضعيف لان شرط التتابع من عوارض الاداء لا القضاء قوله ولو عين
شهرا او اجل فظاهره ان المراد بالاجل بقى اصله وان كان مدلول اللفظ اذ الاخلال اعم من عدم فعل شيء اصلا وفعل البعض
قوله ويجب التتابع فيه قضاء لا ان يشترط التتابع لفظا على الاشكال المتقدم قبل الطلب الثاني ظاهره منافاة ما هنا وكذا
اطلاق قوله وكذا لو شرط يستانف لا لما هنا هناك لانه هنا تقتضي الاجل مطلقا وهنا ترده وهناك صرح بوجوب التتابع قوله
والتقدير شهرا متتابعا من غير تعيين والظاهره انه يستانف ولا كفارة الا بالوقاع وعلى ما سبق من التعيين يجب الكفارة
يجب ذلك ثلث منها وان لم يكن بالوقاع فتعيينه ويجب الاستيناف لان الاتيان بالنذر يمكن والاتي الشهر من ولين
وكذا يكفيه شهرين بما ان كان منها سبقي شهرا قوله وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص كفى القضاء لان ذلك هو المتمكن المقصود من
العشر الاخير واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا كثيرة متتابعة او معنى كشهر رجب نذرا
متتابعا وعدمه وذلك والمشتمل على ما وعدمه اثنا عشر صورة اعني الزمان وشرط التتابع بعينه وشرطه لم يشترط بعين
الزمان ولم يشترط واحدة من التعيين لكثرة مثلا وشرطه لم يشترط عينه ولم يشترط الاتصال معنى كشهر رجب نذرا وشرطه لم يشترط
سالم يعينه وشرط التتابع ككثيره وشرطه لم يشترط ولم يعينه وشرط لفظا وشرطه لم يشترط الا لم يعين الزمان وشرط بعينه وشرط
لم يشترط وكل موضع متعين وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وبما كررت او تعين الزمان او افطر نهارا بالجماع كرمضان ولكان
مفطرا لا شيء وتعين الا ان يشترط ويجب الاستيناف في القضاء وان شرط التتابع ولا التتابع في القضاء انيه ولو كان
قد عطف الاعتكاف فان ترك الكفارة بعين وان شرع فيه فافطره فكفارة رمضان لا فضلا الشبه وليس بعينه قوله اذا
خرج لقضاء حاجة لم يجب القضاء ولا اعادة البتة وطال الزمان بحيث بطل بقدره قوله ثم القضاء مع الوجوب لانه
والاكفاء بعيد قوله الا ما دونه فناقض اذ هو معنى الا ما دونه قوله فان افطر الاول كفران كان بالجماع قوله وكذا لو اخذ الاعتكاف
ان افطر لا والا فلا وجوب بالشرع لكن في الطلب الثاني انه يجري فيها الوجوب اي يجب الكفارة بالجماع فيها مطلقا للرواية الدالة
على الكفارة بالجماع في الاعتكاف مطلقا يخرج منه المندوب لجواز الخروج منه مطلقا فيبقى الباقي على اصالة تعين الواجب بالشروع وان
قبل الثالث فانه وما فاته فلا شيء وان فقده قبل اليوم الثالث بال الواجب قوله فلو طهر يوم الثلثين العيد فالاقرب
البطلان المراد يوم الثلثين من ثالثة والاصح البطلان لظهور امتناع فعل النذر فيه كتاب الحج قوله الحج لغة القصد
البليغ او القصد المكرر وان كان على القصد موجودا كلامهم قوله وشرعا القصد الى بيت الله الحرام او فعل في المكان الحج

للقصد وليست لذلك وانفاقه مسماه وليس بواضح فيكون جعلا اسما لمجموع النسك اولى ويمكن الاعتذار بان قوله او ان النسك انه قد
يقتضي ان يكون جزء المسمى فلا يرد السؤال والتخصيص ان منع لا يقتضي الصراحة فذلك قبل ان جعلا اسما للقصد اولى من جعلا اسما للنسك لان
الاول تخصيص ويلزم من الثاني النقل والتخصيص خير منه وافاسد لكلاهما نقل للفظ عن معناه اللغوي الا ان الاول انسب بخلاف
الثاني **قوله** في هذه اشتراط اللفظ والاذن الزوج سعي والاذن من له الولاية **قوله** او بالنفقة لم يفهم منه ان الموسع يجوز سعيهم بجواز
الاستيجار الموسع ان لا يكون واجبا على الفور او تعيينه من يأتي به بنفسه والقرض لنسبه ايضا كالاول والزوجة الا ان يريد ما فعلها
ويصح في الادويس **قوله** ويشترط المذهب الى ويشترط فيه الاسلام ولم يذكره **قوله** وهو فرسخ فيه اي من مكة اثني عشر ميلا
من كل جانب بل ثمانية واربعين ميلا على الاصح للرواية الصحيحة لا وجه بين كل جانب هنا الا ان يحمل توزيع ما ورد بالرواية اعني ثمانية
واربعين على الجوانب الاربعة **قوله** من كل جانب يكره بحاله ذلك من جانب دون جانب وانه لا بعيد او ان سلك الا بعد الى مكة
لا الاقرب فيه خلاف بخلاف البلد الذي له طريقان في القصر **قوله** اما القران والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كان بينه
وبينها اقل من ثمانية واربعين ميلا على الاصح **قوله** ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز اذ كان الفرض المتعين عليهم القران او الافراد
بالاصالة او النذر او نحو ذلك والاجاز كالاستيجار **قوله** ويجوز اضطرارا كان خاف الحيض المتاخر المانع من العمرة المفردة قبل فوات الرفقة
او خاف فوات الرفقة **قوله** كنيتهن ان فلا اي من الاتيان بافعال العمرة ثم الاحرام بالحج **قوله** والا صارت عمرة مفردة الظاهر اول الرواية
ان هذه شرطه **قوله** شروط التمتع اربعة قبل الاحرام بالعمرة من الميقات شرط آخر مكان يجب بعده قضاء ملازم بعد قوله ايجاب
في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة فيتبقى الاحرام بالعمرة لا من موضع آخر ولا من موضع سوى الميقات كما سيأتي فيتعين **قوله** وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة كله على راي فهذا هو الاصح فان الكلام في النزاع لفظي وليس لظاهر ان الخلاف في مسمى اشهر الحج لان الاحكام المتعلقة
بذلك وعدم الخلاف في الاحكام لا يقتضي عدمه في مسمى اللفظ **قوله** من مكة اي فلا يجزي من خارجها وان كان من الحرم **قوله**
وافضلها المقام او تحت الميزاب **قوله** ولو عرفه انه لم يتعمد ولا يسقط الدم هذا هو الاصح خلافا للشيخ فانه قال بسقوطه وهذه عبارة
المبسوط لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعيد الاحرام من الميقات ولا يلزمه دم فالحج ثم يجب
به دم المتعة وهو انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى هذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في
خلافه بانه نسك ولا جبران على جواز الاكل منه فيتخير ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه **قوله** ولا يجوز الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد
عمرة والمراد بالخروج الى موضع يمضي به شهر من الاهلال **قوله** وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة علم ادراكها وير وعليه انه لو علم
ادراك المشعر خاصة لم يصح لا يجزي انه **قوله** وشهرا بينا وشهرا اي واحدا بينا والاخر شهرا **قوله** ان تعلق به رقبة فلا
قد صلى فيه ولو كانت نفلا ففيه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ثم تعلق اهلا خلفا قد صليت فيها وقد التحقيق اذا ادخلت
على الثاني **قوله** وهو شرك يرمي البدن ويقره فيه ويتسع له حقه وغيره **قوله** والقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة
لكنها يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو تركا على رأي اما ان اما الطواف فلا كلام فيه وكذا الصحة
بجهاز مع فعل التلبية عقيب صلاة الطواف كما في الرواية الصحيحة وقيل هو على الفور ام التراخي لا تصريح باحدها والاصل يقتضي عدم الفورية
والاحتياط نقيضها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بتركها للروايات المعتبرة الدالة على ذلك
فيجب التجديد ولا وجه للقول الدليل بعدم الاحلال اذ قوله انما يحل امر ما نرى لا يصلح لمعارضة الاخبار الصريحة فادلت على انه محل
كالمحدث المخرج من الصلوة على ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه او اقصده به التحلل فيكون فاسدا فلا حاجة
ذكره في محل لعدم صدق حصول الطواف ثم والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق لكن على
هذا القول لو تركها التلبية الذي هو معنى الرواية وعبارة الشيخ ابي بصير هو فيعقب تلبية في رواية ابي بصير ان المفرد اذا نقل حجه الى التمتع
والطواف ثم لبى بطلت متعته وهي مبنية على ان بين الطواف والتلبية منافاة كما ان بين الطواف والاحرام منافاة كما
لا ينفي به الاجماع الا ان ذكره العكس وكما يصير الحج متمتعا به كذا يصير متعته فيعقب فيه اهل يحتاج الى طواف آخر للعمرة
ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتاج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلانه اعاده عن احرام العمرة
بغير نية انه معلومة البطلان وعلى تقديره كان ينبغي ان لا يجزيه عن الحج من فرضه لانه خلاف المامور به والله اعلم وكلام احد
من الاصحاب تصريحا بشيء من ذلك **قوله** وقيل المفرد خاصة اي دون القارن وقد اشرنا الى ضعف الرواية في ذلك **قوله**
والتحقيق شرط النية اي نية الاحلال بالطواف وهو ضعيف لبطلان الفعل حينئذ فكيف يكون محللا **قوله** ولو فعله بعد دخوله الى مكة
العدول الى التمتع لا القارن انما يجوز ذلك اذا لم يتعين عليه باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز فلا يجزي العدول
وعبارة الشيخ المحاكية مطلق اعتمادا على اطلاق الاخبار وهي معارضة باطلاق الاخبار الدالة على ان اهل مكة وحاضريها لا يجزيهم
التمتع من فرضهم حجة الاسلام **قوله** لا القارن لان سياق الهدي مناف للتمتع **قوله** فلا يخرج المجاور عن فرضه الا اذا اقام ثلث
سنين فيصير في الثالثة كالمقيم اي لا يخرج المجاور في حال من الاحوال الا اذا اقام الى الاصح ان اقامة السنتين كافية في وجوب
انتقال فرضه خلافا للشيخ وعبارة المصنف يقتضي اعتبار الاقامة ثلث وان كان قوله فيصير في الثالثة كالمقيم قد يقتضي الاكتفاء
بسنتين فاول العبارة ينافي آخرها **قوله** في نوع الحج ويحتمل العموم فالظاهر انه يصير كالمقيم في نوع الحج لان الظاهر من قوله كالمقيم
في فرض اهل مكة لانه متفرد فيه وان كان من اهل مكة فظاهره انه يلحق بهم والالحاق ايضا ان يكون في حكم واحد في الجميع ويتحقق انه
لا يحد فاطبا اهل الحاقه بهم في جميع الاحكام مثل تناول النذر لهم والوقف والوصية عليهم ونحوه **قوله** فلا اشتراط الاستطاعة
اي من بلده وظاهره هذه العبارة ان هذا متفرع على عموم الحاق المجاور بالمقيم حينئذ كما في الشرائع وغيره وهو مشكل لان انتفاء الاشتراط
يجب ان يكون مقطوعا به وان لم يعم الالحاق لان ثبوت شرط حج التمتع في حج القران والافراد لا يكاد يعقل لا يمتنع انتفاء
اعتبار الشروط في انتفاء اعتبار الشرط مع مساعدة الاصل على ذلك وربما حملت العبارة على ان قوله فلا اشتراط الاستطاعة متفرع على كونه
كالمقيم في نوع الحج وما بينهما اعتراض ويشكل بعدم فهم هذا الاعتراض فلو اريد منها لم يخل في شيء منها وربما حملت على ان المراد بالعموم
في قوله ويحتمل العموم كونه الامرين معا فقط اعني نوع الحج وانتفاء اشتراط الاستطاعة من بلده وهو خلاف الظاهر ايضا والذي

سعى الحرم بعدم اشتراط الاستطاعة من بلده ثم ولا ينعكس الفرض بان الامام الكلي بعيد امن مكة فمن يخرج من بيته لم الظهر الى ان
يمشي ومنع جوابه ذلك على العرف لانه من الامور العرفية مثل في الاطلاق لا مرجع له الا العرف **قوله** فان تساويا يتخير والقرآن
لم يثبت عليه الحال علم بعلم هنالك اغلب ثم لا يتخير انه ولا يحكان لا خبار الدال على وجوب الحج مرة واحدة من غير فرق بين الناس
ولا اصل **قوله** ولا هدي على القارن والمفرد اي بحال الشرع وان وجب على القارن الهدي بالسابق فان ذلك سنة الى فعلوه ربما
حملت على ان لا وفق وهي السنة وهو مخالف لا حاجة اليه **قوله** ويصح من الصبي مباشرة الحج وان لم يجز به المراد صحته قربا لا انه شرعي يحمل
ان يريد بالصحة حقيقة وقد سبق ان الصوم نحو ذلك والتحقيق انه قريب **قوله** ولوازم المحظورات والهدي على الولي اما الهدي
فلانه نسك فهو احد افعال الحج الواجبات وقد وجب بسبب الولي فيتعلق الوجوب به واما لوازم المحظورات مما يجب عمدا وسهوا
وهو كفارة الاصطياد ويتعلق بالولي لانه وما يجب عمدا لا سهوا ككفارة التطيب واللبس لو فعل الموجب سهوا او جهلا لا كفارة
فلان الولي لا كفارة عليه مثل في هذه الحالة فالصبي اولى وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة وجهان يبنيان على ان عمد الصبي عمدا
او خطأ وقد اجروه في الديات كذا وقوله الشيخ بعد ان اختار وجوب كفارة على الولي محتجا بما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي
وخطاؤه واحد ويمكن اختصاص ذلك بالديات لان القصاص فيه خطر عظيم ويتدارك فائته بالدية والاعم لمكن في الحديث لكن
حرمة متمسكا في استفادة الحكم بالكفارة ولان الصبي اذا علم ذلك لم يبق اذا بعده من ارتكاب ما يحرم على المكلفين من محرمات الاحرام وقائل
على القضاء [illegible] ظاهرة انه يجب على الولي لانه من جملة المؤنات ولو كان خطأ لما وجب عليه المنع لان الحلق [illegible] بحكم
ولا يجب على المكلف منه قبل الوجوب **قوله** الا القضاء [illegible] الجماع في الفرج قبل الوقوف [illegible] ان لوازم المحظورات على الولي
انما كان القضاء عليه لانه لا يعقل [illegible] القضاء من غير [illegible] ان النيابة [illegible] بخلاف الكفارة وقد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على [illegible] الكفارة [illegible] **قوله** فان الوجوب عليه دون الولي [illegible]
الحقيقي بعد بلوغه **قوله** ولا يصح في [illegible] بعد بلوغه انما يصح في الصبي [illegible] قد سبق ان [illegible]
[illegible] الحدث في الطهارة والجنابة [illegible]
سببه [illegible] الشرع [illegible] ولا يكون شرعيا الا بعد بلوغه وليس [illegible] الاول في الصبي [illegible] السبب [illegible]
القضاء وجب عليه فعله ويجب تقدم حج الاسلام عليه [illegible] باصل الشرع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكبير الصيام [illegible] الصبي [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible] **قوله** وقيل لا يلزم
ولاية الاحرام بالطفل في القول [illegible] رواية وقد اختاره [illegible] **قوله** والنفقة الزائدة [illegible] على نفقة الحضر **قوله**
الا ان يكون [illegible] من [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وجبت البدنة [illegible] القضاء [illegible]

الحج الذي يفسده ولم يكن يتجزأ الا بعد حصول التحريم بل بالرقيقين **قوله** وبعده بها لان سببها باصل الشرع فهو سابق على الوجوب الشرعي
ولو لم يعلم العبد صح حجه لان تكليفه برجوع المولى يقتضي تكليف الغافل وهو قبيح ويشبهها برجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل
**قوله** ولو اراد ان يحله من التحلل [illegible] انه يرجع قبل احرام العبد ولا يعلم برجوعه اتبع الحكم [illegible]
صحيحا ولان يحلله [illegible] من [illegible] والعمرة [illegible] نظرا ان صحة الحج انما يكون [illegible]
المولى قبل الاحرام حيث لم يعلم العبد [illegible] الرجوع [illegible] كان [illegible] من الاذن [illegible] وان لم يصح [illegible]
انعقد الاحرام [illegible] بالاذن [illegible] التحليل [illegible] والاحرام ليس من العبادات [illegible]
وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة [illegible] شرعا ولم يتحقق ان [illegible] التحليل [illegible] **قوله**
والغاية [illegible] ان يحلله [illegible] والعبادة ان [illegible] التحليل [illegible] **قوله**
ولو [illegible] الاحرام [illegible] وان لا يكون فيه ضرر [illegible] الاول وان يكون [illegible] الحج
[illegible] القول [illegible] اوجبهم [illegible] من المفردات [illegible] وجوب كفارات الاحرام
والافساد [illegible] وجوب التمكين [illegible] القضاء على المولى [illegible] الوجوب [illegible]
الاول [illegible] **قوله** [illegible] التحليل [illegible] من افعال الحج [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاحرام [illegible] التحليل [illegible] بطلان [illegible] من الاحرام [illegible]
كان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاحرام من العبادات اللازمة [illegible] وجواز [illegible]
[illegible] قبل الشروع [illegible] التحليل [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] **قوله** ولو افسد المأذون وجب القضاء على السيد التمكين [illegible]
المأذون وليس [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المأذون [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاذن [illegible]
وجوب [illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] الاذن [illegible] القضاء [illegible]
بالشروع [illegible] التمكين [illegible] الاذن [illegible] خاصة [illegible] بالشروع
فيه وليس [illegible] على القضاء [illegible] عدم الوجوب **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

الزاد وجب وان زاد عن ثمن المثل على راى الاصح الوجوب اذا لم يجحف بماله **قوله** والوضع من دينه سواء كان المنع حسيا او شرعيا
**قوله** والدين يجب عليه الحج ان فضل الدين عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا اى يجب ان فضل بقدر الاستطاعة والا
فلا يجب وان كان الدين مؤجلا فيكون قوله وان كان مؤجلا اعتراضا بين المجاز ومعطوفا على جملة محذوفة اى لو كان حالا وان كان
حالا يكون بعد قوله والا فلا لان ما لا فضل من دينه بقدر الاستطاعة لا يكون موضع الحج والدين [illegible] فلا معنى للعطف
الوجوب مع التأجيل اى الوصية ثم على تقدير ان لا يفضل مقدار ذلك قد يتوهم الوجوب لعدم توجه المطالبة بالدين فدفعه بكلمة
لدفع التوهم المذكور [illegible] النكاح وان احتاج اليه وخشى ترك الاصح الشهوة الشديدة المفضية الى الضرر فيجوز **قوله** ولا يجب الا ان فرض
الحج الا ان يفضل [illegible] الحاجة فهنا سؤال يرد على هذه المسئلة ونظائرها مثل المحرم فى المرأة والقائد والاعمى والمحافظة فى المسئلة وبذل
الزائد عن ثمن المثل واجرة المثل فى الآلات السفر صورته ان هذه شروط بالوجوب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط
لا يجب تحصيله وقد تحقق المقام فى ذلك لان شرط الواجب المشروط الذى لا يجب تحصيله هو الذى قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية
فان الامر بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة فلا يكون [illegible] الاستطاعة لا يجب تحصيلها ولا يجب
الحج الا [illegible] فيجب تحصيلها مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والافتراض ليس [illegible] الاستطاعة قطعا اذا كان المال
حاصلا [illegible] والمحتاج اليه الذى لا يتيسر السفر والركوب [illegible] المستثناة ما سبق [illegible]
الزاد والنعل وفرس الركوب وغيرها ولو كانت هذه المستثنيات [illegible] فان كان [illegible] عادة فيكلف
الاكتفاء [illegible] انه لا يجب [illegible] الحج [illegible] **قوله** وفاقد الاستطاعة لو قدر على الكسب
او وهب قدرة او بعضها وبيده الباقى لم يجب الاصح القبول [illegible] على الاستطاعة اى فاقد بعضها او بيده الباقى
لو قدر على كسب البعض [illegible] لم يجب القبول وفيه تكلف حذف كثير ويمكن ان يكون معطوفا على قدر اى لو قدر على الكسب
او وهب قدرة او بعضها اى قدر على كسب بعضها وبيده الباقى ويكون [illegible] **قوله** فاقد الاستطاعة فان الفقد
صادق [illegible] **قوله** ولو بذلت له [illegible] الاجارة
او بعضها وبيده الباقى وجب [illegible] الاجارة [illegible] اللازم
فلا يجب [illegible] البذل [illegible] وبيده الباقى [illegible] وجب الحج [illegible] كالنذر
وجب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **قوله** وليس الرجوع الى كفاية [illegible] الاستطاعة [illegible]
**قوله** وجب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاستطاعة **قوله** او قدر [illegible] النفقة [illegible] اى
المحتاج [illegible] فلا يجب نفقة كالخادم الذى [illegible] الحج [illegible] فيكون

الا ان يتكلف [illegible] **قوله** ولا يجب على الولد [illegible] **قوله** وهل يجب على الفقير الاستنابة الاقرب العدم
[illegible] الكلام تقتضى ان الحكم [illegible] بوجوب الحج [illegible] الارشاد [illegible] الاستنابة ان [illegible]
الاستنابة [illegible] الكلام فيه [illegible] وجوب الاستنابة [illegible]
مع الياس من زوال العذر [illegible] من الممنوع الاستنابة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وهو الاصح [illegible]
الاستنابة ان كانت [illegible] الاستنابة [illegible] الحج مرة واحدة [illegible]
العذر [illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
والممنوع [illegible] الارض **قوله** فان [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] **قوله** والمعضوب [illegible] **قوله** والمقعد [illegible] **قوله**
[illegible] الاستنابة [illegible]
العبارة تقتضى ان يكون [illegible] المعضوب [illegible] المريض **قوله** ولو احتاج
[illegible] **قوله** ويسقط الحج مع الخوف على النفس
[illegible] الاستنابة [illegible] المريض والمعضوب
الاصح [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولو كان
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible]
ولو احتاج الى بذل المال [illegible] الطريق [illegible] الاصح الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجب [illegible] المال [illegible]
الاستطاعة [illegible] الاستطاعة **قوله** [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الطريق [illegible] والاصح الوجوب **قوله** [illegible]
[illegible] الاصح عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاستطاعة **قوله** فان [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

ولا يكلف الحج في موضع الخوف والنقد [illegible] مع المرض [illegible] الاجزاء [illegible] وينبغي ان [illegible] بعد التكلف [illegible] مستطيعا فقد تكلف
تحصيل الشرط كما قال [illegible] الاغلب [illegible] وزال [illegible] موضعه [illegible] وان بقي المانع فلا **قوله** ولو قدر وجب [illegible]
ان لا يحجه [illegible] لا يحجون منها عادة **قوله** من اقرب الاماكن الى الميقات على اي حال من بلده الا ان لا يفي [illegible]
اقل اجرة او وسط العدول [illegible] وضاقت [illegible] من اقرب الاماكن [illegible] عليها بالنية [illegible] الاحتمال [illegible]
على ان [illegible] من اقرب الاماكن [illegible] الاجرة من بلده **قوله** ثم مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه
اطلاق الاجارة [illegible] الحل بعد دخول الحرم ومات فيه [illegible] ذلك [illegible] الحرم **قوله**
او دخول الحرم على الاشكال [illegible] بالاحرام ودخول الحرم
والاصح انه لا يكفي ذلك [illegible] الاحرام ودخول الحرم **قوله** ولو مات الاجير [illegible] على الاشكال [illegible]
لان [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الاصح عدم [illegible] الاسلام [illegible] **قوله** الا ان [illegible]
كما صح في المنتهى **قوله** ليس [illegible] الزوج والمولى [illegible]
**قوله** [illegible] على المستطيع [illegible] النفقة [illegible] رواية [illegible]
عبد الله **قوله** وقد [illegible] اشتراط [illegible] الاسلام [illegible] النذر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] كيف كان [illegible]
[illegible] **قوله** ولا [illegible] **قوله** [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولو نذر [illegible]
[illegible]
وكيف كان [illegible] الاصح **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصح **قوله**
ولا من المخالف [illegible] الشيخ [illegible] **قوله** ولا [illegible] اشتراط العدالة [illegible]

بهذا المعنى [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الاجرة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
الاجرة على [illegible] الاجارة [illegible] الحرم [illegible]
**قوله** [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

المستاجر تخيره والا وجب الاستيجار اي تخير المستاجر في الاجارة مرة اخرى وعدمه وان لم يكن فيه ما يحتم الاستيجار ومقتضاه كون العقد الاول
قد انفسخ **قوله** وعلى الاجير رد الباقي من الطريق اي رد ما قابل الاجرة على تقدير الفسخ او ما وجب له اجرة مثل ما فعل فيه الكل لان الفرض
الاتمام ليس من قبل الاجير **قوله** ولو صد قبل الاحرام ... الاسلام الاولى مع العذر وجه عدم ثبوت الترتب بينهما وان كان الحج حج الاسلام لا يكون
اجرة **قوله** فان لم يعين القدر اجرح اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن انما يجزي من اقرب الاماكن مع ضيق التركة واما مع
الاستيجار بقول يجزي ان يستاجر به ولا يعدان يتحقق الاطلاق يحمل على اجرة المثل العادية المعادة كالقول في ثمن المثل الاقل
والاكثر والمحققين فبعد القول يحمد لا يقتضي عدم جواز الاستيجار بالاجرة الغالبة اذا امكن اقل منها ... وقد يستفاد من عبارة المنتهى
وعبارة المصنف في الكتاب في اول المسائل السابقة ... **قوله** ولو قصر الثلث عن الحج ... على راي هذا هو الاصح
لعدم صحة ... وعلى هذا لم يكن الوصي ... ثم ظهر القصور بعد ذلك لحدوث زيادة الاجرة فانه يعيد القول بعوده ميراثا
فان خالف الشرط فلا اجرة له ليس على الطلاق ... الشرط مقتضيا للاستيجار الا بالمستاجر عليه فلم
يأت بالمستاجر ... من الميقات ... وكانت الوصية
بالحج سابقة **قوله** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور ... الواجبات
القسمة ... الاصل من الثلث ولم يرتب فان كان فيها حج من الاصل قدم على ... من الثلث ورتب بدا بالاول
فالاول **قوله** ولو علم قصد الحكم ... الثلث ... وكان عليه حج الاسلام والوصي ... الوصية ... اخرج
كالحج **قوله** لمستودع بعد موت المودع ... اقطاع الاجرة ... الوارث اصل ... الحكم
من رواية بريد العجلي عن الصادق ... ليس في الرواية منع الوارث لكن ... عليه عند بعض ...
بعد ... ان المستودع ... الفعل بجواز الاستيجار ... الطرق ... وجوب ... ان الحاكم ... الخمس
... الدروس ... الاصحاب ... كالدين والخمس والامانة الشرعية ... الودعي ...
الاجرة ... الكفايات ... تضمين الاخر ... الحكم
غير حج الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكاة والخمس يحتمل ذلك ... التوقف عن ذلك او ما قصر الرواية ...
للاصل ... الحاكم ... **قوله** ... المفهوم ... العلم ... التفصيل ...
بالاجمال ... الله ... ويجوز تقليده ...
يجب ... **قوله** ... ان يكون ... ان كانت ... او لم يجز
... المجاورة ... عدم وجوب الخروج
... المكان وجوب الخروج ... الامكان ...
الاجارة يحمل على الاطلاق ... **قوله** ... الاجارة ... لم ينفسخ ... الفسخ ...

اذا لم

اذا لم يكن اتى ... قبل الاجير فان كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ فالحرم من الميقات بعد ... نفسه والكلام ... الحج من
المستاجر من الميقات اجزاء احرامه بالعمرة ... ان يكون المستاجر ... احرام من الميقات ... صحة ...
العمرة الى الميقات ... الاحرام ... مع اول ... يقتضي العدم وان ... لم يجز ...
واحرم من الميقات ... والاقرب ... احرامه من مكة ... من الميقات ... قول الاصحاب ان من تجاوز
الميقات ... على ذلك ... ان يفرق بين المغير ... والفرق ... ان يفرق بين
من تجاوز ... احرام ... بعدم المنافات ... عن الاجارة توقف لان المستاجر
عليه ... من الميقات ... ان عقد الاجارة وان اقتضى ذلك ... الحج بحيث يكون
... من الاحرام ... لعقد ... لم يكن ... الاصطلاحي مع
... الاختياري ... عقد الاجارة محمول على الاختياري وكذا القول في
... على الفعل ... ذلك ... من المستاجر ... على ...
بالصحة حيث يحرم عليه الاتيان بالقسم ... الاحرام ... فيه تردد ... **قوله** ... جناب
... من الميقات ... الاحرام من الميقات ... غير واضح وقد ...
من جهة اطلاق ... على ذلك ... الفعل ان كان ... الى ... العمرة
... الاحرام من الميقات ... **قوله** ... من المسمى بنسبة التفاوت
اي ... المسمى ... التفاوت ... اجرة المثل ... التي احرامها من الميقات فان
كان ... من المسمى ... اجرة المثل ... من المسمى ... وعشرون ... ان
... **قوله** ... الوجه ان ... ادا لم ...
... التفاوت ... المسافة ... **قوله** ... العمرة ... نفقة
... **قوله** ... الاحرام ... المستاجر عليه **قوله**
... من المسمى ... **قوله** ... على ان الفرض ... الفاسدة
... الفاسدة ... **قوله** وعلى المستاجر ... او غيره ...
... **قوله** ... ذلك ... ولم ... وعليه ...
القضاء ... الفاسدة ... القول ... القضاء ... كانت
العقوبة ... الفرض ... القضاء ... **قوله** ... الفرض
على ... من ان الفاسد ... الاجارة ... على الاطلاق ... من قوله ...

الاستيجار وجب ان يحج وعلى الاقرب وهناك يجب ان لكل هذا الحج يجب ... من الفرع قوله ولو شرط التاجيل ما بين اول الى ...
بشرط ان لا يتمكن الوصي والوكيل من الاستيجار من يحج قبل ذلك باشتراط الفورية قوله فان زاد من الثلث او كان لا يحج به الا ...
الذي دل عليه زاد وقضاء الواجب ويحج الاجرة في المندوب ان يحج بما للثلث من الاقرب قوله ويحتمل اجرة المثل التفصيل ...
ان تعلق غرض الموصي بالمعين فقد تعذرت الوصية فيستاجر غيره من اجرة المثل ان لم يتعلق غرضه ... او غيره ولكن الفقد
لان تعيين الموصي له كالتعيين على ... فيبعد القول لان الموصي ... الحقيقة ... الا فاضل ... قوله
ولو اعطى الفقه ... بأقل ما يوجد من يحج عنه مثلا ... المعين باقل شيء ... من يحج ... ذلك ان لم ...
الفاضل من الثلث الواجب ويحج الاجرة في المندوب من الثلث قوله فان لم يرض المعين ... من الاجرة
وهي الاجرة الغالبة عادة مع رعاية حال ... وعدم ... الى غيره ... قوله الاجب ... قرا الذي ...
قرا ... واحدا او هو جيد قوله ويستحب ... الصدقة ... عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
... وانخرج يوم السبت ... صحيحة حماد بن عثمان عنه ... الايام ... وغيره قال
افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك قوله وصلاة ركعتين ... القران ... قوله والوقوف على باب
داره ... الذي ... قوله لاهل العراق العقيق كل الميقات ... قوله
لم اقف على شيء ... قوله ثم ... قوله ثم ذات
يجوز الاحرام ... فقيه ابن بابويه ... حبيب بن جبير ... ثم ... قرية
والمعارضة ... قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة ... الميقات ذو
وهو ... وفتح اللام ... على ستة اميال من المدينة ... ميقات ... فيكون الميقات
هو نفس المسجد ... الروايات ان الاحرام من الوادي ... وكيف كان
فالاقتصار على المسجد احوط ... قوله وعند الضرورة الجحفة ... ذي الحليفة ... مع العذر او الاضطرار
والا ... لو عدل عن الطريق ... كان ... الميقات ... لو عدل ... على
ذي الحليفة الى الجحفة ... كل ... بينا
بين ... الاحرام منها قوله ... والمكان ...
... قوله ... بفتح القاف
والمكان ... قوله ... الميقات ...
... قوله ... الاحرام من الميقات
... الاحرام ... الاحرام قبل الميقات ...

... الثاني في ...
لعدم الاحرام والذي في الاخبار ... المدينة او غيره ... كسائر المواقيت كما صرح
في الكتاب قوله ويجب من الجعرانة ... والسكون ... الطائف ...
ولو لم يؤد الى المحاذات ... الاحرام من ذي الحليفة ... اقرب المواقيت ... الى ... ساوى
الميقات عند تعذره قوله الا لناذر ... في اشهره وقال ابن ادريس ... الا ان ... لا ينعقد ولا
الانعقاد والروايات ... صحيحة الحلبي ... الاحرام ... العمرة ... التمتع
العمرة المفردة ... قبل الميقات انعقد ... قوله او المعتمر ... ودون ... بعج
في الفضل ... الاحرام قبل الميقات ... قوله ولو دخل مكة من غير الميقات ولو
يخرج الا ... موافقة كل ... قوله وكذا ... قوله ومن ... المكث
دخول مكة ... الاحرام ... عمرة ... الا ...
... الدخول ... الاحرام من ادنى الحل ... قوله ولو ... الميقات ... ان
... قوله ونسي الاحرام ... يجزيه على ...
... قوله ولو لم يتمكن من ... الاحرام ...
... الاحرام ...
... قوله من اول ذي القعدة ...
قوله ... على الميقات ... الميقات ...
على ... قوله ... بالاعلى على الاعلى ...
من ... قوله ... الاول ... الثاني ...
... الاحرام ... الاول ... الثاني ...
... الثاني ... بالاحرام ...
... الاول ... قوله ... 
الفريضة ... قوله ... الاحرام على الفريضة مع السعة ... الفريضة ...
على الاحرام ... الفريضة قوله من حج الاسلام او غيره ... التمتع والافراد الاسلام وغيره ...
... قوله متمتعا او غيره ...
كان او غيره قوله ويبطل الاحرام ... الاحرام ...

من بطلان الاحرام ويمكن الجواب بان بطلان الاحرام لا يخل بصحة المناسك اذ الاتي بها الناسي فلا منافاة قوله ولو نوى الاحرام
ولم يعين انه لحج او لعمرة او نواهما معا فانه اقرب البطلان وان كان في اشهر الحج [illegible] وان كان في اشهر الحج الاعتبار
بنا على عقيل ومن وافقه القائل بجواز الحج والعمرة معا مع سياق الهدي [illegible] عنده و لا يحل من العمرة حتى ياتي بافعال
الحج ويجزيه سعيه الاول عن سعيه الزيادة والاصح البطلان في المسئلتين اما الاولى فلانتفاء النية التي هي شرط الصحة فان لكل امرء ما نوى
واما الثانية فلدلالة الاخبار على المنع منه والنهي يقتضي الفساد قوله ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما صرف اليه [illegible] والا فلا تحل
الا الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير فيها قوله وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما اي وكذا
لو شك هل احرم بهما او باحدهما اي وكذا تخير فيهما لو شك [illegible] ووجهه انه لا طريق اليه الا التعيين بالاحرام [illegible] ولا تبطل الاحرام اذ الحكم بصحته او تخيل
جائز في لو الركن بعد الطواف فان كان بعده فيتمتع كما قاله [illegible] ويحسن ان لم تعين عليه غيره والا صرف اليه ويشكل الحكم بانه
مع الشك [illegible] وقوع النية صحيحة كيف يحكم بالصحة قوله ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فالاظهر الحكم بالصحة فان
لم يعلم الصفة حال النية وهو خيرة الشيخ وذهب اليه [illegible] قال فان لم يكشف حاله تخير حجا [illegible] والله [illegible]
يعني ان [illegible] فان قصد [illegible] ان يكون الاحرام المفرد [illegible] قوله وصورتها لبيك الواجب هو التلبيات
الاربع ووجوب زيادة ان الحمد احوط قوله والاخرس يشير مع عقد قلبه اي يشير باصبعه ويحرك لسانه بها لانه يجب
المقارنة بالتلبيات كالمقارنة بتكبيرة الاحرام قوله او تقعيد [illegible] يشترك فيها العبادة [illegible] فان العجز [illegible] ان كان البدل [illegible]
من كرر [illegible] وان [illegible] الى البدن وغيره [illegible] قوله ويتخير [illegible] الترجيح [illegible] والارادة
انقطعها [illegible] وذكره الشيخ [illegible] في حواشيه قوله والاقرب جواز [illegible] الرواية الصحيحة الصريحة قوله وتقبل [illegible]
[illegible] على [illegible] في رواية [illegible] وفيها [illegible] الى الاجل
[illegible] من [illegible] وكل من [illegible] على الاصح [illegible] قوله [illegible]
الصوت بالتلبية للرجل اي في التلبية [illegible] قوله وحدوث حادث [illegible] اي وجود علامة او ارادة [illegible] قوله
ومشاهدة بيوت مكة [illegible] وعقبة ذي طوى [illegible] قوله ان كان خرج من مكة اي ان كان حج
منها الاحرام بالعمرة وغيره [illegible] المفردة [illegible] ودخول الحرم [illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] والاصح [illegible] بالتلبية [illegible] على طريق المدينة حيث [illegible] الراحل [illegible] والراكب [illegible]
من [illegible] رفع الصوت بالتلبية للراحل [illegible] ان الحاج على طريق المدينة [illegible] بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته
البيداء وهي الارض التي [illegible] من مسجد الشجرة [illegible] افضل [illegible] التلبية [illegible]
في الميقات [illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] طريق المدينة [illegible] قوله [illegible] المفهوم من الاخبار ان [illegible] قبل

لانه

لانه ذكره في الدفعة الذي يستحب عند ارادة الاحرام [illegible] بعض الاخبار يدل على ذكره في التلبيات وليس من [illegible] ويمكن ذكره [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب في الشرط في الاعتكاف المندوب والقول باجزاء الجميع حتى الثاني لان التلبيات هي التي [illegible]
عقد الاحرام ولم اجد لاحد من الاصحاب تصريحا بشي من ذلك قوله والتزم عليها المضيقة بالسواد قوله والنقاب للمراة والاصح [illegible]
قوله بل يقول اي يقول [illegible] جواب المنادي كما وردت الرواية قوله [illegible] الاصح الاخير الرواية الا [illegible]
في [illegible] الاحرام [illegible] على الكمال [illegible] وعدم [illegible] الاحرام الا بعد
[illegible] قوله ومن [illegible] الاحرام قبل [illegible] او [illegible] على الكمال اي من [illegible] على الكمال ومن [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] وذكره على الكمال والاصح انه [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] قوله ولو تركه
[illegible] ان [illegible] الاحرام اللازم [illegible] مفهوم [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الاحرام من الميقات مع ارادة [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الدخول [illegible] بالحال [illegible] لان [illegible] او ترك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المفرد عليه قوله [illegible] المندوبة [illegible] على الكمال الاصح الوجوب قوله ويجوز لمن نوى
الافراد [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الاصح الاول
قوله [illegible] مع [illegible] المراد [illegible] ظاهر العبارة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرط [illegible] سوال [illegible] لا فرق بين الشرط وعدمه
فايدة [illegible] ان فايدة ما ذكره [illegible] بالاصالة [illegible] فايدة [illegible]
ولا يخفى [illegible] العبارة من المنافاة فان [illegible] ليس هو الفايدة بل ثبوت [illegible] اصالة قوله وانما يصح الشرط اي انما يصح [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الاصحاب [illegible] العقد الذي في فايدة الشرط انما [illegible] العبارة من التعقيب
والتعقيب فان الفايدة المذكورة [illegible] العقد [illegible] قوله ولو قال ان تحلني حيث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والاصح العقد اي المراد [illegible] العذر [illegible] صحته فيكون [illegible]
معطوفا على محذوف [illegible] او قال [illegible] العذر [illegible] ان تحلني حيث [illegible]
[illegible] ان تحلني [illegible] العذر [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] ان يكون شرطا [illegible] عدم [illegible] العذر [illegible] قوله ولا يسقط الحج [illegible]
[illegible] مع [illegible] واجب [illegible] لم يسبق استقراره [illegible] بعد ذلك الا [illegible]
من قوله [illegible] ان المراد [illegible] لم يسبق استقراره عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المتع [illegible] الحلق [illegible] المحرم [illegible] بالتحلل [illegible]

ويندرج فيه الوحشي اذ لا انس كما يجيء مقابله **قوله** وان ذبحه وصاده والمحل هو وصلي لقوله والكلا **قوله** والاشارة والدلالة الاشارة يعلم
والدلالة نحو القول والكتابة **قوله** وما يبيض ويفرخ في البر كالبط ونحوه فانه لا يبيض في الماء حيث فان كان في البر قصد والافجزي لو
اختلف جنس في ذلك فلكل جنس حكمه كالسلحفات فان منها برية ومنها بحرية **قوله** ولا الدجاج الحبشي ينص على ذلك عنده خلافا لبعض
العامة فانه يطير [illegible] في هذه الرواية **قوله** ولا فرق بين المستانس من الوحشي وغيره مطلق الانسي والوحشي وكلا ازمان وحشي
وانسي كالبقر فلكل نوع حكم نفسه **قوله** ولا تتقي الاسماك فان يشترع جنه حرم ولا فعل المراد كونه ممتنعا بالعدو والطيران وكان بالجنس [illegible]
وفيه تخلف فلا [illegible] امتناعه الا بعين فكيف يكون جنسه ممتنعا وقد كان يتبع اعتبار امتناع بقوة او فرخ صيد [illegible] ولا مانع منافي ذلك
من جنسه الا جنس آخر **قوله** والاقرب جواز ذكر كل الجنه الوهم [illegible] ووجه التخصيص انه بالذكر فان الاقرب مثله وكذا غير حرام
والاصح عدم الجواز لانه يثبت هذه المدكل ان يملك مباشرة الذي وكل ولان الفعل نيابة عنه **قوله** واتفاقه على المكلال والاصح التحريم
ولعلاق التصريح المتنى عن الشهادة على النكاح وهو شامل لمحل النزاع لكن مع خوف حصول الزنا [illegible] بترك الشاهد وعلم الحاكم بان شهده
شاهدة فقد توقف الحكم الى الاحلال ونحوه يقتضي اتفاق الحكم فلا يلزم حصول ضرر ولا فرق بين كونهما محلين او محرمين **قوله** ونظر بشهوة لا
بدونها والزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى سواء على جوازها **قوله** ودواعيه استمتاعا اي وفي حكمها ذكر من تحريم النساء باعتبار الرجل
ونحوه استمتاعا **قوله** فلا قرب وجب المهر كله وهو الاصح لوجوب المهر كله بالعقد وانتفاء المقتضي للتنصيف وهو الطلاق **قوله** وفي
توابع الزوجية مقتضى قواده وكذا لزمه حقوق الزوجية او احنث [illegible] ومن يجب عليها ان يعلم [illegible] الحق **قوله** وبالعكس ليس لها المطالبة
مع عدم القبض وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا ويفصل فيما بينها وبين الله تعالى انه الحق وعلى الزوج نفقتها [illegible] وليست
عنده وان لم يكن لها المطالبة بذلك وانما على الاصلين [illegible] لان حقوق العباد مبنية على المضيق فلا يجوز نقض حقها [illegible]
برامي الجمع بين الحقين ما امكن **قوله** وشراء الاماء وان قصد التسري ولو كان قصده وطي في تلك حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد
لعدم منافاة الاحرام والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات **قوله** ومنها [illegible] اي يجوز ذلك بالطلاق ونحوه **قوله** وكره [illegible]
كان لها او لغيره **قوله** ولو كانت المرأة محرمة **قوله** اي الحكم في المرأة المحرمة ما تقدم في الرجل المحرم من الوطي والنظر والتقبيل والعقد
فيه والشهادة ونحو ذلك من الاحكام السابقة كلها **قوله** الطيب مطلقا على اي يحرم كله على الاصح للنص **قوله** مع بقاء كيفيته اي
لون طعم ورائحة ومع انتفاء الجميع فهو مستهلك فلا باس **قوله** الا خلوق الكعبة [illegible] اخلاط من الطيب [illegible]
يحرم [illegible] الكعبة [illegible] قال الشيخ لو دخل الكعبة [illegible] او تطيب لم يكن [illegible] على [illegible] الكفارة
**قوله** اي [illegible] تحريم [illegible] الاجماع عليها [illegible] الخلاف في غيرها **قوله** ويجوز السعوط [illegible] للضرورة
وهو بفتح السين [illegible] لزوم الكفارة وصريح عبارة المنتقى [illegible] وكان لا وجه الامر به [illegible] الدرر [illegible] وجوب الكفارة
وتقبض على انفه وجوبا فان لم تفعل وجبت الكفارة **قوله** ولا تقبض على [illegible] اي يجوز فان فعل اثم ولا كفارة **قوله** وذيل الثوب
الثوب منه اي وجوبا ان لم يكن [illegible] واخذ غيره [illegible] الحال [illegible] فلا تقدر [illegible]

لا الكفارة

الى الطهارة وازالة النجاسة وذكر ذلك [illegible] لكن لو لم يجد ماء اصلا فضرب [illegible] الى الطهارة اولى لعدم منافاة الطيب الاحرام [illegible]
فعل الصلاة بغير طهارة مع افضليتها على الاحرام [illegible] المنتقى غسل الطيب بنفسه وان لم يكن [illegible] الحلال [illegible]
ولا يطيب [illegible] **قوله** الا الاكتحال بالسواد على [illegible] الاصح [illegible] في الرواية [illegible]
**قوله** والنظر في المرآة [illegible] **قوله** [illegible] اي سواء كانت فيه [illegible] الطهارة
يقتضي ان ذلك في حال الاحرام لكن الكلام [illegible] لكن العطف [illegible] **قوله** وان كان قبل الاحرام تقتضي خلاف ذلك
[illegible] **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب [illegible] **قوله** اخراج الدم اختيارا [illegible]
ويندرج فيه الحجامة والفصد ونحوها **قوله** وان كان [illegible] في رواية [illegible] **قوله** وازالة الشعر
وان قل [illegible] **قوله**
قطع الشجر [illegible] دون [illegible] وكذا الغصن [illegible] ولا يجوز قطع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
جمع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
**قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
**قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

وترده وذلك ظاهر اطلاق الاخبار التحريم وهو احوط قوله ويجوز المشي تحت الظلال اطلاق الاخبار يقتضي التحريم مطلقا الا مع الضرورة
والتحريم احوط قوله لبس السلاح اختيارا على راي وهو الاصح قوله قد جنينا يريد به واجب الطواف بعد الاحرام قوله طهارة
الحدث والخبث من الثوب والبدن هما شرطان في الواجب قطعا ويعفى في النجاسة عما يعفى عنه في الصلوة على الاصح لانه
كالصلوة الا في الكلام ولا يشترط الطهارة من الحدث في المندوب على الاصح للرواية قوله وستر العورة اي التي يجب
سترها في الصلوة وبه رواية وفيها من المعتبرة لف في وجوبه قوله ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها
ولو كان يتذكر تيقن الحدث مع الشك في الطهارة قوله ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه كان في الاصح وجوبه لان تيقنه
الى ان يكون الطواف واجبا فيه منه قوله ولو علم في الاثناء ازاله وتمم اي ازال الثوب النجس وقد كان الغالب ان يقول ازالها
فان المعروف ازالة النجاسة ويجب ان يقيده بما اذا لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولم يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التمم بل
الاستيناف قوله ولو لم يعلم الا بعد واجزاء قيل عليه يجب اعادة بجاهل النجاسة في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة وهنا فقد
هناك وقت محدود ويجاد هنا وقت الطواف وزمان فعله فاذا وقع فيه لم يبق وقت ثم لو اوجب القضاء في الصلوة
كما في ناسي النجاسة اتجه الاعادة هنا مع احتمال العدم لانتفاء الاداء والقضاء معا المقتضي لانتفائه وفيها قوله الختان وهو شرط في الرجل
المتمكن خاصة اي دون المرأة للرواية لكن يرد عليه الخنثى والصبي فان النص يتناولهما ولا يبعد فيه بالنسبة الى الصبي ان الختان شرط
كالطهارة فيعتبر فيه كما يعتبر الطهارة قوله النية ويجب ان يقصد به الطواف لحجة الاسلام او عمرة الاسلام وغيرهما لان
لكل امرئ ما نوى قوله البداءة بالحجر الاسود ويجب فيه ان يكون محاذيا باول بدنه وعند حال كون البيت على يساره اول الحجر
الذي بيساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المنتهى قوله فيه يبتدي الاحتساب ان جعلت
النية عنده للاتمام قال الشارح الفاضل ان قوله للاتمام تعليل صحيح والتقدير ويجب ذلك لكونه طواف قد يا مستحقا باعتبار
فيه وقت بعد ان انتهى في العبارة تحديد النية للاتمام وحكى على ان النسخ التي بخط المصنف قد غير خط حاصل ان المقصد الاتمام
اكمال الشوط الناقص بحيث لا يحصل المبتدى منتهى ومبتدى الطواف منه ثم الى الحجر ولا يحصل له الا ان حمل ذلك تقييد العبورة
تقدير الكلام ويصح للاتمام الشوط الناقص بحيث لا يحصل البدء منتهى كان افاده وظاهرا فانه لا رابط فيه وبحيث يكون بحجة الكلام
في هذه الفا واولا معنى لجعل النية الذي هو شرط لابتداء الاحتساب من الحجر لاتمام الشوط الناقص احتمالا وحكى ولد المصنف
انه كان اشهر بين تلامذة المصنف ان المراد ان ينوي عند الحجر الاتمام اي باتي بسنة اشتراط اتمام الشوط الاول ثم يأتي بزيادة
عند النية للشرط سابع ويجعل ذلك الناقص لكانه قد نوى الطواف بشيئين فالاتمام متعلق الى ان عند والنية للاتمام مقتضى قوله ان
النية بل يقتضي ان ابتداء الاحتساب انما يحقق اذا عند النية عند الحجر فالاتمام على الوجه المذكور وهو شيء عداه والحق ان العبارة لا تخرج عن
ومع كمال التعسف وحملها على الاقتضاء والشرح لم يسلم من الفساد في المعنى قوله مع احتمال البطلان وجه البطلان ان الطواف قد اشتمل على
الزيادة ويجب الصورة حيث لم يفصل بين الزيادة والطواف بسكون وضعفه ظاهر ان نتيجة الى البيان قوله ولو حاذى آخر الحجر حتى

في ابتداء الطواف فلم يصح المراد بآخر الحجر الطرف الآخر الذي يلي الطواف الذي يبتدئ منه الطائف والتقييد بآخر
الحجر غير محتاج اليه فان المحاذاة بشيء من بدنه غير الطرف الاول لا يعتد به قوله الختم بالحجر اراد الختم موضع الابتداء كما يدل
عليه آخر كلامه قوله او استقبله بوجهه لم يصح وكذا لو جعل ظهره اليه قوله فلو مشى على شاذروان لكعبة المراد اساسها الذي بقي بعد تعمير
اجزاء قوله ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحت محذوفة فاعل اي حال من الجدار كما في المعنى انه لو مس الجدار كان في موازاة
الشاذروان صح وهو ظاهر الخروج بعضه من البيت والاول هو الاولى بل الانسب من العبارة وان كان ارتكاب المسح في موازاة
الشاذروان لا يخرج من بحث قوله الطواف بين البيت والمقام وكذا يجب مراعات النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار
حتى من جانب الحجر لانه من البيت قوله فعلى ان ذكر قبل بلوغ الركن المراد به العراقي وفي رواية ابي كهمس عن الصادق
ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وفسره بعض الاصحاب بالشامي قوله استحب الكمال اسبوعين يمكن ان يكون نوى من اول ذلك
من الآن ولا يبعد فيه ان يزيد فيه ما نوى وكيفية بنية الاول هو بعيد قوله فان كان تجاوز النصف تمم ولو عاد الى الاستيناف ففي
جواز الاستيناف هنا اختيارا وجه وصح في الدروس في حكم طواف النساء قوله وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة له او لغيره
ان كمل اربعة بنى والا استانف وكذا لو قطع لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا ان فات او ان يضيق وقتها وقيل يبني على شوط
وهو ضعيف وانما يجوز القطع لهذه من الاسباب المذكورة فيجوز لا بدونها ويجب ان يحفظ مواضع القطع ليكمل فيه ثم يستانف الى
فرع لو سعى قبل الطواف اعاد بعده وان كان ناسيا واجزأه صحيحة منصور بن حازم عن الصادق قوله وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة و
في الرابع كركن الحجر ولا يبطل التردد في النقصان فان كان بعد قطع وجوبا عند بامر حصول الزيادة اي وكذا الحكم لو شك في الثمانية
اي قبل الفراغ منه ان كان الشك في محض الزيادة بان يتحقق السبعة ويشك في الزائد ولا يتصور في الفرض الاول الا اذا كان عند الحجر
كان الشك في محض الزيادة والنقيصة لو كانت الزيادة منقطعا بما فان كان الفرض الاول قطع وجوبا وان كان الفرض الثاني
بطل وان كان في قطع وجوبا والا بطل لان يكون في الشوط بين الزيادة قوله ويجوز الاخلاد في المعرفة العدد للرواية
ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة ولا الحرية وهل يشترط العدالة وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه لا يسئل عن ذلك بل يتحصل منها
وان كان العبارة احوط قوله فان شكا معا فالحكم كما سبق اي بنظر فان كان في الزيادة والنقيصة وعلى الزيادة فانما ان يكون
قد بلغ ركن الحجر اولا قوله حيث هو الآن فيه ايماء الى انتقال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله ملاصقا للبيت بحذاء الباب قوله
ولا يجوز في غيره وقال في الدروس ان معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه او بعض
الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه ان المراد بالمقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم ولا يصلى
عليها ولا فيها وهو الحق لكن المراد بالمقام هو البناء المعد للصلوة الذي وراء الموضع الذي فيه هذه الصخرة بل فضل مع
الزحام يصلي خلف في الموضع والى جانبيه ووقتها عند الفراغ من الطواف لقوله لا يؤخرها ساعة اذا طفت فصل قوله ولو
نسيهما وجب الرجوع الى المقام قال في الدروس يحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع فان كان مراده وجوب

وجوب الرجوع للاحرام اذا افتقد المقام وهو الظاهر توقف على النص الدال عليه ذلك وقال ابنه ان الجاهل كالناسي وهو حسن لكن لا تحاله
بالعامد اى لم يجز فعلها في غير المقام لانه مقصر بجهله **قوله** من بئر ميمون الحضرمي هو اخ العلا الحضرمي **قوله** والاولى في تنزيل العبارة شائعة
فان هذا الحكم لا يستقيم على الاطلاق اذ ليس كل من لم يكن قادما من المدينة يستحب له الغسل من بئرها لدخول مكة **قوله** ودخول مكة من
اعلاها اى لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة **قوله** ودخول المسجد من باب
بني شيبة ليتسع الدخول منه لتطاوله بالجملة قلت معناه ان هذا الباب قد عفا الان بباب السلام ومعنى ان يعلم ان هذا الباب
الذي بيانه الان فعل ما معناه يدخل من باب السلام والمعروف الان ذلك **قوله** عند الوقوف منه هذا حواشي شيخنا الشهيد
لم يسمع ان ثبت الباب في اللغة والصواب التذكير **قوله** واستلامه بيده احج المراد [illegible] مجازا او الاستلام بغير همزة معناه لمس الحجر
بالكسر وهي الحجارة او من السلام بالفتح من التحية اى يحيى نفسه عن الحج كما في قولهم اصدم نفسه اى خدم نفسه اذا لم يكن له خادم
وقيل انه بالهمزة من اللامة وهي الدرع لكون الحجر لحاجة وسلاحا والثاني والاقتضا وفيه اى هذا المعنى توسطه فيه وقوله ليكون
مع ستين مع الاقتضا والحكمة **قوله** ويدل عليه شي رواية طواف القدوم على رجل محرم كما هو الاستحباب مع تفاوت يحتاط
دون الركوب والعمرة وهي تجب والمراد بطواف القدوم اول طواف ياتي به القادم الى مكة سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع
بها وطواف الحج المقدم لا كطواف الحاج مفردا اذا اقدم به فلا نزاع في طواف النساء والوداع اجماعا وانما في طواف الحج تقدم الاخر
افرادا اذا كان مفردا وقد دخل مكة اولا وانما يستحب على القول بالرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى
هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا الاصح في المذهب والمشهور بين الاصحاب عدم استحباب
هو مشي بين الشيئين **قوله** والتزام المستجار في السابع ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس عند مؤمن تقر بذنوبه ومن هذا المكان الا غفر له **قوله**
فان تجاوزه رجع قال في الشرايع لم يرجع [illegible] ذات قوله ليس يمكن حملها على اختيار كل قراه ويمكن حمل كلام هنا على النسيان وكلام الشرايع على العمد
كما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن وكيف كان فيحمل على الرواية **قوله** واليماني يختلف الاركان الا الاف عوض من اليمانية على اللغة
المشهورة **قوله** فان لم يحصل العدد اشواطا فلا غير مرة وهو المشهور وفيه مع ظاهر النقل وزاد ابن زهرة ارتفعه ليصير الخبر طوافا كاملا قال
الشيخ [illegible] العلامة وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكره سياق احاديث عن الصادق والائمة ان سبعين طوافا **قوله** من ترك الطواف
عمدا بطل حجه جاهلا كان يحقق الترك فانه ان سعى قبل الطواف لم يعيد [illegible] الكفارة وان كان معتمرا وان احرم بنسك اخر بطل [illegible]
ويمكن ان يكون ذلك العرف فاذا شرع في نسك اخر جاز اذا على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا فحكم بطلان الحج او يراد بخروج
من مكة فيه عدم فعله وعلم المطرة في هذا الباب شي وفي رواية على بن بقرة ان من جهل ان يطوف حتى رجع الى اهله عليه اعادة الحج
ولا دلالة فيها على اعتبار الرجوع الى الاهل في تحقق الترك ان ذلك وقع حكاية لا لترك ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق
الترك اذا ترك بعد ضيق الوقت الا من ان يأتي بالنسك من الاحرام بالحج والوقوفين وغيرهما في الواجب وان كان للحج فعند خروج ذي الحجة
وان كان للعمرة المفردة فعند الخروج من مكة او يحكم بهذا الاخير العرف او يقال بهذا الاخير ما دام لا يضيق عليه نسك اخر لا يتحقق الترك بل

بالكلية

لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان فيها اذ العمرة المفردة [illegible] مطلقا من الاحرام عند بطلان نسك اخر غيرها فلو طلب [illegible] عمرة المقبل
من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان **قوله** وناسيا يقضيه الجاهل كالعامد وعليه رواية صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن قال
والذي [illegible] من المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة الاستطاعة المعهودة في الحج ولا باس بالمصير اليه نظرا الى الابتدا في الرجوع
**قوله** ولو نسي طواف الزيارة وواقع الى قوله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر هو القول الاصح لظاهر صحيحة معوية بن عمار في
الرجوع لاهله فان كان جاهلا فلا شئ عليه والاكثر الوطي جاهلا فليس له كفارة ويدل على هذا مسالتين من رواية عبد الله بن مسكان في
ابن يسار ان من وقع وقد نقص من سعيه شوطا قبل ان ذكر فعليه دم بقرة فان الوطي قبل [illegible] من السعي اذا وقع قبل التذكر مع
انه [illegible] الذكر بعده غيره والاصح [illegible] الايجاب مطلقا الاظهر ولو نسي طواف النساء استناب المشهور [illegible] معوية بن عمار لو واقع بعد الذكر
وجب عليه [illegible] على الجامع قبل طواف النساء عمدا ولو اتفق حضور من عليه طواف النساء او من كان في بيت العمرة لم يجز الاستنابة
وانما وردت في الناسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود له مع الامكان ولو وقع فان كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان
بعد الذكر امكن انسحاب حكم طواف الزيارة ولو تركه جاهلا فالظاهر بطلان النسك لان الجاهل عامد وهو مختص بالنقوم [illegible] في
الكفارة بطواف الزيارة فيه احتمال العادات فرع قال شيخنا الشهيد في حواشيه ان لم يذكر الاقتصار السعي لو قضا الطواف وفي
الطلاق يقتضي السعي بعده ونقل عن المخالفة لا اثم قال والاقتضا وجمع على فقد ويشهد له عدم النص عليه من الرواية الدالة
على ان من سعى ولم يطف بعد ما يطوف ثم يعيد السعي **قوله** والعمرة المتمتع بها من الحج من القطع لانها مقطوعة عن الحج اى مفردة
عن التمتع [illegible] انتقل فيه فان عكس اعاد سعيه وان كان ناسيا فقد فاته **قوله** الا لعذر كالمرض المانع من العود والحيض الذي لم يرتفع
حدوثه من العود وخوف فوات الرفقة ونحو ذلك **قوله** ولو طاف ثم اخر السعي ساعة ولا يجوز الى الغد الممنوع منه تاخيره الى الغد
فجوز الى الليل وهو في بعض الاخبار ولو اخر الى الغد اثم واجزا **قوله** ولا يجوز لبس البرطلة هي قلنسوة كاملة [illegible] والمكان الان ويشبه
اللازم مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح التحريم [illegible] لستر الرأس **قوله**
ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر واصح الاصح **قوله** ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام
او غيره الحج ويجب البدءة بالاستدامة والمقارنة لاول جزء على الصفا اى بجزء منه ولا لصاق عقب [illegible] ان لم يصعد عليه اول او كان
الذي يجب [illegible] ان يصعد ولو قال عقبه بحيث كان اولى [illegible] **قوله**
بحيث يلصق عقبه به واى بالمروة [illegible] الامام يصعد على درجة المروة وفي اعتبار الصاق اصابع القدمين بما توقف من الصفا
اليه شوطا ان ونحو قوله انما شوط **قوله** والخروج من الباب المقابل له [illegible] الدروس انه الذي خرج منه النبي وهو الان من المسجد معلم
باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والاستحباب بالخروج من الباب الموازي لها **قوله** واستحباب الصعود على الصفا [illegible] ببعض
الاخبار ويدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه المثنى **قوله** والدعاء او قف اى على الصفا بقدر سورة البقرة مرتلا
بالنبي رواه معوية بن عمار عن الصادق [illegible] صحيحا وروى انه يورث الغنى **قوله** والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين

في رواية معوية بن عمار عن الصادق ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك

الى ان تأتي حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه وحمل الرمل في الموضع باذن من [illegible] وادي محسر

ذكره في المنتهى وغيره قوله والهيئة الواقعة في حواشي الشهيد ان المعروف الهيئة فان الصحاح على هينتك اي على رسلك قوله ولو نسي الرمل

رجع القهقرى اي الى المكان الذي يرمل فيه القهقرى [illegible] القاضيين والمكان [illegible] الى خلف [illegible] الالتفات [illegible]

في الكفاية [illegible] والاصحاب [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] وجوبها وعدمه قوله الذي يمكن ان [illegible]

كما في الطواف قوله ولو سهوا اي بالجاهل كالعامد كما في الحج الاول قوله فان تقديم [illegible] المراد بالنقص [illegible]

و[illegible] الكفارة لو ذكر [illegible] لا نص فيه لكن وجوبها على [illegible] تمامه [illegible] النص [illegible] يقتضي الوجوب [illegible]

ومقتضاه الوجوب وان وقع قبل الذكر [illegible] التمتع الاخيرة فلا دليل يدل عليه قوله فيه من [illegible]

انما [illegible] الاكل [illegible] والقطع وجوبا فانه لم [illegible] الاخبار على ابطال الزيادة الا [illegible]

الثاني [illegible] لم [illegible] استحباب السعي الا هنا قوله والظن المتمتع لكوانه العمرة فاعل [illegible] ذكر النقص [illegible]

وكذا لو قلم وقص شعره مستند الحكم رواية عبد الله بن مسكان ورواية سعيد بن يسار عن الصادق [illegible] الاشكال [illegible] قوله

فانه يقتضي وانه [illegible] فيكون الحكم بالدم [illegible] العمرة [illegible] الكفارة مترتب على المجموع وعلى

الاعاض كفارة واحدة والحق ان ترتب الحكم على المجموع يستلزم [illegible] لا يقتضيها [illegible] على القلم وقص الشعر وحده [illegible]

الواقعة غير معلوم قوله ويقصر [illegible] العمرة [illegible] القصر [illegible] او دخل [illegible]

فيه اشكال قوله ثم يجب الطلاق العبارة يقتضي [illegible] على شرطه [illegible] الاخبار [illegible] ذهب الاكثر [illegible]

وقيل بعد مجاوزة النصف كالطواف قوله ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة [illegible] ويجب ذلك قطعا

وان كان [illegible] العبارة [illegible] قوله ولا يجوز ان [illegible] شاة مع العمد [illegible] الاصح [illegible]

كون [illegible] اذا ازال [illegible] صدق التقصير [illegible] التقصير بعد ذلك [illegible]

النية [illegible] عمرة التمتع [illegible] على المروة ويكفي الازالة بالنتف والحديد والنورة

والقرض بالسن قوله ويحرم الحلق الذي على راسه [illegible] احرام العمرة التمتع [illegible] قال [illegible]

وفيه [illegible] الحج [illegible] الى ذلك [illegible]

[illegible] في عمرة التمتع [illegible] ان [illegible] على راسه [illegible]

[illegible] ثم [illegible] قوله والاصلع [illegible] قوله

[illegible] والاصلع قال [illegible] الشيخ [illegible] الاستحباب

والظن [illegible] عمرة التمتع [illegible] التقصير قوله ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج الى قوله وفي

شاه

ورد في شاة هي رواية اسحق بن عمار وهي محمولة على الاستحباب لرواية عن ابي عبد الله انه لا شيء عليه قوله ومع النسيان حجة مفردة على راي

وحمل الثاني على راي الاول هو المشهور بين الاصحاب لصحيحة ابي بصير عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان

يقصر فليس عليه ان يقصر وليس عليه متعة والمراد بالمتعة [illegible] صحيحة معوية بن عمار عن الصادق [illegible] العمرة ونسي ان يقصر

حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقت عمرة ويشكل [illegible] الاول الاحرام [illegible] التقصير [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] ليس من الاحرام [illegible] الاحلال التقصير [illegible] الاحرام [illegible]

غير مشروع [illegible] عدم شرعيته على [illegible] بعدم شرعيته مطلقا [illegible] انتفاء الشرعية [illegible]

انتفاء [illegible] الاحرام [illegible] بين الاحرام والتقصير [illegible] عن الاحرام [illegible]

على الوجه الماموريه بتقديم التقصير عمدا [illegible] الرواية [illegible] المعارضة [illegible] التقدم على الاحرام [illegible]

[illegible] فانها [illegible] التمتع [illegible] ذلك التقدير [illegible]

حج الافراد [illegible] الجواب [illegible] التقصير [illegible] الاحرام الاول والاحرام الثاني [illegible] التقصير بعد ذلك [illegible]

[illegible] الاحرام الثاني [illegible] العمرة [illegible] والتقصير [illegible]

[illegible] على الاحرام الاول [illegible] على الاحرام الاول [illegible] الحكم الى [illegible]

كون [illegible] التقصير بعد الاحلال [illegible] الرواية والاحرام الاول [illegible] الرواية [illegible]

على [illegible] الافراد [illegible] التصريح [illegible] الرواية [illegible]

الحج [illegible]

[illegible] الحكم مشهور بين الاصحاب [illegible] الدروس [illegible]

الاحرام [illegible] التقصير [illegible]

والعمل على الاول [illegible] التمتع [illegible] الاقرب ان كان التمتع [illegible]

[illegible] الدروس قوله ويفضل اوقاته [illegible] الزوال [illegible] الظهر [illegible] قوله [illegible]

ركعات [illegible] الظهر [illegible] ركعات

ومع [illegible] الركعات [illegible] احرام العمرة والعبارة [illegible] الزوال [illegible]

من [illegible] العبارة [illegible] ركعات [illegible] الزوال [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وقت [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] العبارة [illegible] قوله

[illegible] الدروس [illegible] رواية [illegible] قوله

وان نسيه فهو كالجاهل بخلاف العامد فانه لابد من عوده والا فلا نسك له قوله ولو نسى الاحرام بما نوى على قصده من اطلاق الحج [illegible]
بمجرد النطق والقصد وهو الحج فلا شبهة في العمرة الا ان ذلك بعيد ان يكون مقصود العبارة والظاهر من عبارته هنا ومن عبارته في الكتاب
ان المخالفة في القصد الذي هو النية [illegible] على فساد المخالفة في الاداء وفي الصحيح نظر لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
[illegible] فالقول [illegible] من الكمال قوله وعلى الوجوب او الندب الكلام في الحج [illegible] بالعمرة والندب بانه يقع على الاول
بعدم وجوبه بالشروع في العمرة وقد سبق [illegible] الكمال قوله [illegible] الاول على الوجه على حسب الوجوب كالنذر والاسلام وغيرهما
[illegible] في النية [illegible] في الندب [illegible] وجب ذكر [illegible] ولا ريب ان حمل وجهها على الوجه
المقتضي لشرع التكليف بالواجب والندب بعيد اذ لا يجب فيها [illegible] الا على القول التي [illegible] او وجهها فانه كما
ح قوله كما تقدم في احرام العمرة من الواجب [illegible] اي في [illegible] التلبيات الاربع ولو لم يقل [illegible] من الواجب والمستحب كان اولى
قوله ويلبي الماشي في الموضع الذي يصلي فيه والراكب اذا نهض به بعيره [illegible] تأخير التلبية الى ان ينهض البعير ويمكن ان لا بد من عقد الاحرام
بها [illegible] الاحرام في المقام [illegible] ويستحب رفع الصوت بالتلبية في موضع الاحرام
للماشي والراكب اذا نهض به بعيره وهو خلاف المفهوم من الاخبار ومن عبارة المصنف السابقة مع قوله ويرفع الصوت اذا اشرف على الابطح
وذكره [illegible] في الدروس ويمكن تنزيل الاخبار على ان الراكب يجهر بالتلبية اذا نهض به
بعيره ويرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح لا التلبية التي يعقد بها الاحرام فانه [illegible] وهو قريب مما قال ابن ادريس في
السرائر [illegible] التلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا [illegible] واذا انتهى الى الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية قوله [illegible] على ذلك قال الشارح [illegible] ان الخلاف
[illegible] التلبية [illegible] من كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ان الخلاف في ترك التلبية قوله فيجب على
[illegible] على المحرم من الكفارة على الكمال [illegible] من عموم الاخبار الدالة على ان من فعل ما يوجب الكفارة على المحرم قبل التلبية [illegible]
[illegible] قوله فان خالف [illegible] احرامه [illegible] التلبية [illegible] الاحرام
[illegible] الاستحباب [illegible] والتهذيب قوله والافاضة منها [illegible] قوله وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس اي
مجاوزته [illegible] قوله [illegible] قوله وكره الخروج منها قبل الفجر
[illegible] قوله وحده من [illegible] الى وادي محسر [illegible] قوله والمبيت [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الجبل [illegible]
[illegible] قوله والمستحب ان يقف [illegible] قوله [illegible] بالاضافة [illegible]

[illegible] قوله ويستحب التقاط الحصى منه [illegible] من الدعاء
[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] قوله ويجب فيها النية ويجب كونها مقارنة لاول [illegible] الوقوف
[illegible] قوله ولو وقف بالحد [illegible]
[illegible] بالمشعر فكذلك قوله [illegible]
[illegible] قوله والشروع في الدعاء [illegible] الشروع [illegible] الصلاة في الدعاء [illegible]
[illegible] قوله ولو افاض قبل الغروب [illegible] سقطت الكفارة [illegible] وجب العود [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والواجب [illegible] الواجب الذي [illegible] والواجب في الركن [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الوقوف [illegible] قوله [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشروع [illegible]
اي بعد الشروع في الوقوف [illegible] الخلاف [illegible] وان كان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قوله ويستحب [illegible] قال شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ويجب فيه النية [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

اذا افاض قبل الفجر عامدا عالما وصح حجه من غير [illegible] نية الوجوب وعدمه يقتضي الوجوب لامتناع اجزاء المستحب عن الواجب **قوله**
فلو افاض قبله عامدا عالما [illegible] وقف ليلا ولو قليلا صح وحجه ينبغي ان يقيد بقوله عامدا عالما كما سبق في [illegible] ومن الحكم باجزاء
الوقوف الليلي يعلم وجه استحالة اجزاء غير الواجب عنه ومنه انه لعلم كونه ركنا اختياريا وان كان فيه شائبة الاضطراري لان
الموصوف بالركنية حال الاجتماع مع الوقوف بعد الفجر هو الثاني دون الاول وان كان فيه [illegible] **قوله** وغيره شاة اي وجوبا كالسنة
في عرفة ومتى ان [illegible] لم يعد فان عاد [illegible] اتى بالواجب عليه وان افاض [illegible] ثم [illegible] عاد فان لم يعد فالظاهر انه عامد **قوله** والمرأة
والخائف الخ وكذا غيرهم من ذوي الاعذار فلا وجه للتخصيص **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء اي الوقوف للدعاء كذا في
حواشي الشهيد وهذه العبارة لا يخفى ان نية الوقوف ان كان هو الذي [illegible] وجب ابتداءه وقبل الصلوة وان كان فيه [illegible] ظاهر استحبابه
الان يقيد بما ذكره الشهيد **قوله** ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجليه اي يمشي فيه ان
لم يكن [illegible] وظاهر العبارة ان المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله فيه وقد ورد ان النبي وقف عليه وقال
في قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي [illegible] ان النبي ركب القصوى [illegible] حتى اتى المشعر [illegible] عليه الى ان قال [illegible] واقفا حتى اسفر جدا
قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان [illegible] على الصرورة المشعر برجله [illegible] ما فيها لكن يستحب
وطيه [illegible] مع [illegible] المراد الصعود على [illegible] ليكون محمولا على غير البعير مثلا [illegible]
بان يستحب ان يطاه برجله فان لم [illegible] **قوله** والدعاء [illegible] اي [illegible]
ولو [illegible] الليل ولم يثبت [illegible] رواية محمد بن مسلم **قوله** [illegible] وان كان [illegible] في الدروس **قوله** والوقوف
ركن [illegible] الوقوف [illegible] الليل [illegible] وان كان في [illegible] الاضطراري [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحج [illegible] والمراد انه [illegible]
ما سوى الاحرام [illegible] الى العمرة [illegible] ان الاحوط [illegible]
[illegible] **قوله** ثم [illegible] لم يكن [illegible]
قد [illegible] وجب [illegible] على [illegible] ولا [illegible] الحج [illegible] وجب [illegible]
عدم الوجوب **قوله** ويسقط باقي الافعال يحتمل ان يريد [illegible] الافعال [illegible] العمرة المفردة [illegible] البيت [illegible]
جميع ما سوى الاحرام [illegible] **قوله** ثم [illegible] الى العمرة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على الاصح [illegible] على المسجد الحرام ومسجد الخيف **قوله** [illegible] وادي محسر [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] وجب عليه [illegible] وليس [illegible] بل على [illegible]
[illegible] الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] وادي محسر حتى تطلع الشمس [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] وادي محسر [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] وادي محسر [illegible] قبل الطلوع

او لا يجوز

او لا يجوز مجاوزته [illegible] اذا كان [illegible] حيث [illegible] ان دخول [illegible] الطلوع [illegible] المرفق [illegible] الوقوف
[illegible] الافاضة اولى **قوله** ولا امام [illegible] اي استحبابا [illegible] عدم [illegible] الاستحباب دون الوجوب والرواية
[illegible] **قوله** والهرولة [illegible] وادي محسر [illegible] **قوله** و[illegible] على الاصح وقيل [illegible] **قوله**
فان [illegible] انه [illegible] وجب [illegible] وهو ان [illegible] الواجب [illegible] فان كان
[illegible] حيث ان المكلف بالمأمور به على الوجه المأمور به [illegible]
بالمأمور به على [illegible] ويمكن [illegible] ان الترتيب ليس [illegible] من حيث انه [illegible] للمأمور به [illegible]
الامر [illegible] على [illegible] على اي وجه وقع [illegible] المذكور [illegible]
الافعال [illegible] المكلف [illegible] الامر [illegible] الاجزاء [illegible] الامر الاول [illegible] المأمور [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] باعتبار [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] دون [illegible] الظاهر [illegible]
الوجوب فان قلت [illegible] الوجوب [illegible] اللزوم [illegible] الاخر [illegible] الكيفية
كيف [illegible] وجه على الاول **قوله** ويجب في الرمي النية [illegible] وذكره [illegible] الاسلام [illegible]
اول الرمي [illegible] في الدروس [illegible] الاولى [illegible] الافعال على [illegible]
بعض [illegible] يوم النحر وان كان [illegible] الزمان [illegible] ان [illegible] الرمي زيادة
[illegible] لا يكون [illegible] الايام [illegible] في ذي الحجة وان [illegible] **قوله** ورمي سبع حصيات
بما يسمى [illegible] ان [illegible] العبارة [illegible] ورمي [illegible]
وهو ظاهر [illegible] **قوله** بما يسمى حجرا [illegible] من المكلف وعدم [illegible] ورمي سبع حصيات
بما يسمى حجرا [illegible] ويمكن ان [illegible] بما يسمى حجرا وان كان [illegible] **قوله** ومن الحرم [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الحصى من وادي محسر والمسجد الحرام ومسجد الخيف ذكره الشهيد [illegible] **قوله** والا [illegible]
بها **قوله** ويستحب البرش اي التي خالط البياض فيها السواد **قوله** الملتقطة اي التي لا تكون مكسرة بل يلتقط كل حصاة [illegible]
[illegible] المنى [illegible] وكره [illegible] ان [illegible] النقط [illegible]
[illegible] **قوله** والطهارة وقيل [illegible] ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر **قوله** والرمي [illegible]
[illegible] ان يضع الحصاة على [illegible] اليمنى [illegible] السبابة [illegible] على ابهام يده اليمنى [illegible]
الوسطى في الصحاح [illegible] باطراف الاصابع **قوله** وكره [illegible] وكذا [illegible] ذكره في الدروس **قوله** وان [illegible]
بيده اي وان كان [illegible] يرمي بكل حصاة في زمان واحد مرتبة واحدة [illegible] **قوله** وان [illegible]

لان الرمي وابرمع الالقا بالية لا مع الاصابة قوله فيهدي ما تيسر يجب على كل متمتع كيا وغيره وقيل لا يجب على المكي اذ تمتع وقيل
الوجوب للعموم قوله سقط عنه الحج ومفردا لا بتصور التطوع بالحج الافاقي ابتداء لوجوب اتمامه بالشروع فيه ويجبر مولى الماذون فيه بين
الاداء منه وبين امره بالصوم اي للماذون في الحج وانما يجبرون لانه لا يملك شيئا فالواجب عليه الصوم فان اشرع مولاه بالهدي جاز قوله
ومع الضرورة الصوم على اي وهو الاصح لانه على كل واحد هدي ولو اعطا قوله وذا الذي يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان التقليد
لا يراد بالذنب الحج بل الهدي المذوب وهو الاضحية والبعث من الافاق والتمتع في الباقي اذا لم يتعين وبالاستعارة
او القول والقران نعم كما كره ان يوكل عليه قوله ولو فقد الهدي ووجدته خلفه عند فقده والا الاصح انه واحد قوله فان افرد
صام يوم التروية اي اذا افرد صام يوم التروية يجعله عرفة على ذلك فقط والاصح بعد ايام التشريق قوله ويجزيه تقديمها في اول
ذي الحجة رخصة وروايته لكن بشرط ان يكون قد تلبس بالتمتع ان احرم بها او لها العمرة والمشترط التلبس بالحج على الاصح لعدم
الدليل ولان التلبس بجواز التمتع ليس بالحج ولا بشرطه فلا يجزي في الحج فقط قوله فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه
غير وجد الى من قدم صوم الثلثة من اول ذي الحجة ويحتمل وجوده الى من صام ما قبل يوم النحر الا انه لتفرغ العبارة مع ظاهر وجل عليه الكلام
وعوده الاول عليه قوله وهو صوم عشرة ايام ثلثة منها في الحج اخرها عرفة مع خلافه بما يلي المراد الاول ثم اذا دل على وجوب الذبح
ولو غيره بطريق اولى ووجه الاقرب انه قدر على الذبح في محله وذا الكبرى ممنوع والاصح عدم الوجوب لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء
قوله فان لم يصم ولم يجد بعدها وجب الهدي اي تحتما فيستقر الى حين التمكن منه قوله ولو وجده بعده قبل التلبس بسبقه وجب استحبابا
اي بعد الثلثة قبل التلبس بالسبعة وجبه استحبابا وكذا حين حضره وقبله وهو بعد ايام التشريق فلا يرد التدافع في العبارة على تقدير الاحتمال
الثاني من عدم وجوده فانه لولا ذلك لزم من العبارة الاولى وجوب الذبح ومن هذه العبارة استحبابه على تقدير ان يكون الوجدان
بعد الثلثة مطلقا وقت الذبح فان تقتضي هذه العبارة الاستحباب مطلقا ولو في يوم النحر ولا القيد الذي قيده وعلى الاحتمال الاول
بين الصيام من اول ذي الحجة وما لو صام يوم السابع وما بعده ان الاول رخصة فيكون اجزاؤه مشروطا بعدم الوجدان وقت الذبح
بخلاف الثاني وكيف كان فالاصح الاستحباب والمراد بقوله وجبه استحبابا انه يستحب ضم الذبح الى الصوم انه قد تقدم الاستحباب
كما قيل وفيه نظر لان بعد الخروج عبارة الذي كيف يحكم عليه بالوجوب ثم يمكن ان يقال يجوز فيقال ان الوجوب لاصل يتوقف على السبعة بحيث
فان الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب فقال التخيير ثابت فان نوى الوجوب يتعلق التبعية وان لم ينوه لم يسقط فيأتي بها ويكون
قد جمع بين الفعل والتخيير بما ذكره من اعتبار نية الوجوب مطلقا قوله ولو مات من وجب عليه الصوم تقضي عنه الولي وجوبا العشرة
على اي وان لم يصل الى بلده وهو الاصح اذا تمكن من فعله وله مرافقة الرواية الدالة على عدم الوجوب بشرط الاهل النزاع فان قيل
كيف يتصور استقراره قبل الوصول الى البلد قلت يتصور في مجاورة مكة اذ مضت المدة المشترطة وفيمن تراخى في الطريق اكثر
قوله ولا يجب مع ثبات التمتع في الهدي ولو فعل اجزاء لانه مخاطب بالصوم عبادة الاحتمال الاصل ولهذا لو تبرع به اجزاه قوله ومن
وجب عليه بدنة في نذر او كفارة مسياتي في النذر ان ذلك مع نعرة او عجز عن البدنة فان عجز فسبع شياه واذا اوجب الشياه

السبع يجوز من الوحدة الصغيرة فيجزي عنها صيام ثمانية عشر يوما ويدوا والاولى ان يكون صامها مستحبا قوله ومن القرو الغير وغل
ولان فيه عبارة الشيخ وما فيه الثالث وبما قبل الى المتعين ومنع الثلاثة ذكره العلامة في المنتهى كذا ما ذكره محكا من الشيخ ولا
انفرادها ومنع الثانية مطلقا فيه الا من قوله ويجزي الهدي من الشاة عن سبعة اذا كان مستحقا وقيل ان ذلك من الا في
قوله ولا يجزي الهدي الاعتراض ان كان عورا ما هي الحرم الغير لم يصح فيه ولا في مكان على غيرها لا من فاجر لم يجز قوله ولا العرجاء
البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا مقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة منه ان هي شيئا فانما تجزي ولو
تقدر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم بالكلية قوله الا ان يكون قد اشتراه
على انها سمينة اي فان ظهر انها لا تشتمل الصحة ويجب ان يكون بعد انها للام يعد محال قبل الذبح فان ظهر انها فلم يجز قوله
ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة لم يجز الفرق مع النص خلافا للاول بخلاف الثاني قوله ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
يمكن ان يكون المراد نظر في السواد وكناية عن سمنها من حيث سعة عينيها بحيث ينظر فيه او ينظر في سواد وتبرك في سواد والذي
هو العلف الخضر ويمكن ان يراد في السمن هنا وهو حقيقة الثلث فلا كان القصد وفيه النظر كان المجازية لا تجاوز قوله قد عرف بها
اي حضرت عرفة بعرفة وكذا قدر الهدي المتمني ذكره وهو ليس في قرابين يجابا قوله وقسمته اثلاثا بين الاكل والصدقة والاهداء
وجوب الاكل الاصح وجوب الصدقة ووجوب الاكل منه لا يضع عليه وهو الاهداء والصدقة وظاهر عبارة المصداق الاكل واجب
دون الاهداء والا يعلم حال الصدقة من عبارته لكن على ما ذكره انه على القول بوجوب الاكل ويضمن بتركه لو ترك الصدقة لا الفقراء
الاحسن من الهدي فقال والاصل الاهداء فان كان سبب الضمان وان كان سبب الصدقة فلا يقتضي هذه العبارة وجوب
كل من الامور الثلثة على القول بوجوب القسمة فيه لم يضمنه كما يانم او لم ياكل وان كان ضمن مع الصدقة ويحكم بان
لم يتصدق ضمن ويضمن منه انه لا يكفي في الصدقة القليل كما صرح به ابن ادريس ولا يضمن لو فرقه في غيرها والذي يقتضيه النظر وجوب
قدر الهدي اثلاثا ووجوب الاكل منه شيئا وان كان الحديث يقتضي اكل الثلث جميعه لم قال بوجوب الاكل الجميع فالظاهر
العبارة ينادي بذلك ووجوب اعطاء ثلث الى الفقير الذي احق من القانع ووجوب الصدقة بثلث على القانع فلكل منهما
ومتى اخل بشيء من ذلك الذي ينبغي ان يثبت مع ثبوت الاثم يضمن سهم الصدقة فقط وقد ضمان سهم الاهداء او وشيئا ويحتج
لم يات المامور به على وجهه او معلق الصدقة وشا غير مطلقة بل الصدقة ولم يات بها من ان الصدقة على الاصح الفقير
غيره ان اعطاه القانع وان اعطاه الفقير فلا اشكال انما هو الضرورة في الاهداء وكذا ونحو منفي الصدقة والظاهر في الاداء
والاثم بانه فان تفا بعضهم الفقير فقد يما الى الفقير واما نيت الاكل فانه اذا قضاه بعده فيمكن ان يثبت الاثم بتركه ويضمن الاهداء وكذا
شيء آخر غلاف الاصل ولا يرد به لانه سهم الاهداء لان المستحق لم يعرف اليه وصرفه ممكن وقول العلامة وكذا انه يجزي ان يتصدق بغير
والاصح ان هذه الصدقة منفي عنه لوجوب الاهداء فكيف تقع مجزية فان النية في العبادة بل على الفساد والاحوط ان مستحق الصدقة هو الفقير
المؤمن فالقانع هو الذي يقنع بما اعطي والمعتر الذي يعتريه وهو الذي يعتريك ولا يسألك كذا في الرواية وفيها ان السائلين يم لول

وان لم يقربا والقانع والمعتر فقا ... خلاف ما عليه الاصحاب وخلاف ظاهر الآية **قوله** ويكره التضحية بالجاموس وكذا الجمل **قوله** والاجود
رضوض الخصيتين يجب في الذبح اليه مقارنة لاستدامة الحكم شيئين على تعيين الهدى الذي يذبح فيه والوجه **قوله** قد جللت من الحجر والركبة
اى وطئاه وما يلازمه **قوله** ويقطعها من الجانب الايمن اى يقف الذابح من جانبها الايمن ويطعنها في الثغرة وهي الوهدة **قوله**
ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه الاصح انه يجزئ اذا ذبحه غير صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في
رواية انه يعرفه ثلاثة ايام ثم يذبحه ولم اجد احدا صرح بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل بمحل
النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساده ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى ذبح آخر وكيف قلنا
فلو ترك التعريف قبل الذبح ويجب ان يعرفه بعد ذلك فان لم يجد المالك ينبغي ان يتصدق به ويسقط وجوب الاكل
منه فلا اعلم بهذا التفصيل تصريحا **قوله** ويخرج هدى السياق عن ملك سايقه ولا ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
خالف لعبارة ابن ادريس فانه حكم ان ذلك اذا لم يشعره ولم يقلده ومعنى انه يحمل على ذلك لكن الاشعار والتقليد على الوجه
المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام او كونه اذا عقده بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك يتعين ذبحه او صل فقام مقامه ثم وجد قبل ذبح الآخر
ذبح فلم يكن ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما سيأتي من عبارته وقوله ولكن متى ساقه فلا بد من نحره لا يراد سياقه اجزاءه على اشعاره او
تقليده ينبغي ان يحمل عليه ويكون السياق الاول يراد به مطلق المصاحبة من غير اشعار ولا تقليد فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا
اتفاقا وتقتضي النص وكلام الاصحاب عدم احتياج الى الجمع بين الاشعار او التقليد في ذلك فما في المدارك من دافع ان جواز ... 
وجوب نحره متحتما ومن هنا نمنع التفريط ومن ان وجوب ذبح الاول اذا ضل فقام بدله ثم وجده وانما الذي جاء وشيخنا الشهيد
لم ... ثم دليل دل على خروجه من ملكه ... ويتعين في السياق بصدقة الا ان التدرة تقتضي ... مع ... قطعا
ان الواجب هو النحر خاصة دون ... فلو نحره فعل ما يفعل ... وجب في هدى التمتع وسياتي ... وجب
والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه اى في هدى السياق المضمون اعلم ان هدى السياق ... ان يكون متبرعا بل لكونه ... مستحبا
مع ... السياق ... وجب في ذمته بكفارة او نذر ... فلو ... وجب ... ان الذي في الذمة ... والتحقيق
التخيير ... ولو ... لم يتحقق ذلك ... ويمكن ان يكون في الهدى هدى سياق وان كان ... 
... كتاب ... احكام السياق ... من العبارة ان غير المضمون كالنذر لا يجب ... والاخبار ... ذلك
**قوله** ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر مكانه ... كون ذلك ... الواجب ان النحر وجب ... فلا يسقط
مكان الواجب يسقط الوجوب ولا ... فيمنع القول ... ويجب الاكل منه ان ... من هدى السياق ... وان
كان متعددا ... فلم يجز الاكل منه ... رواية عمرو بن حفص الكلبي عن الصادق ... قال لرجل ساق الهدى فعطب في موضع
لا يقدر على ... ثم يتصدق عليه ولا يطعم منه ... وبعضه ... انه صدقة وعبارة ... الوجوب
... والذي ... الوجوب ... لا القدر ... ذلك ولا يجب الاقامة عنده ... ان

وان كانت نعم لا يمكن ايصال الى موضع ذبحه فبيعه ثم نحره وجب ... على حاله لكون الكتابة كما في الرواية وجمع النقل في ذبحه وجوب
سقوط ... ويتعين ... ولا يجوز الاكل منه ويلزمه ضمان ... بالقربة ولا ... الاكل من ... على ... الكفارة
**قوله** ويجوز بيعه ... لا معنى لتخصيص الحكم بذلك بالمكسر فان الاخبار خالية عن ... على ذلك الحكم ... الحلبي قال سالت
قال سالته من الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ... صاحبه ان يشتري ثمنه ويهدي به ... والعطب كاهو واضح ...
... عن ... قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ... صاحبه ... بخمسين ... قال نعم ... 
... ويهدي آخر والذي يقتضيه ... حكم الهدى المضمون ... 
يتعين بغير خلاف ... بالاجماع ... فاذا ... على الاصح ... ولا ...
لانه لو ان ذبحه وتصدق ... فان ... للصدقة ثمنه ... الرواتين ... على ... السابق
... بعدم وجوب ... البدل ... القول ... بعد تعيين ... والاشعار ومن ... ذلك ... السابقة ... على الهدى
... الاخبار ... والدليل ... الكتاب ... الذي ... والمتعة ... ولم اجد ... من
الاصحاب ... الجمع ... البيع ... ثم ... عبارة المقنعة ... لا ... الجواز ... ساقه
ولا ... ذلك حكم الهدى المضمون لا هدى السياق **قوله** ... بذلك وان كان ... على ...
معطوفة على ... الهدى ... الحاجة ... بدل ... المنطوق
... ما ذكره ... شيخنا الشهيد ... المفهوم ... القول ... بعين ...
... التعيين بالاشعار ... فرجوعه **قوله** ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه ... ظاهر ... الهدى السياق ... العبارة
... ذلك ... على الكفارة والسنة ... بانه على ... مطلوب ...
... وهي التمتع ... **قوله** ولو اقام بدله ثم وجده ... ذبح الاخير ... ذبح الاول وقد
... ذبح ... ولا ... الذبح واجبا ... من الواجب ... ذبح الاول ... ان يكون ... الحكم للهدى
المضمون ... هدى السياق ... ذبح الثاني ... ذبح الاول
... **قوله** ويجب ... ذبح الاول ... ذبح الثاني ... هدى السياق **قوله**
ويجوز ركوبه وشرب لبنه اى هدى السياق ... بخلاف ... ابن الجنيد والمقنعة
... المساكين الحرم ... **قوله** ... **قوله** ويجوز ... الواجب
اى من الواجب التمتع ... الكفارة ... **قوله** فان اكل ... **قوله** ويستحب ان ... هدى السياق
... الوجوب كهدي التمتع ... الدروس ... ابو الصلاح **قوله** ويجزئ الهدى ... الاضحية ... الذبح
وان كان واجبا **قوله** وان ... صيف ... اى ... الثمن ... ان ... ثمن

الا المجموع بنسبة الواحد الى عدد الاثنان قوله وكره التضحية بما يربيه النفس بل ذلك بل يشتري ويضحي قوله واعطاء الجزار كره اعطاؤه
من الجلود واللحم والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان لغير اجرة فالاشبه الجواز لفقره قوله وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت المراد
ضيق وقت الحج بحيث يعلم فواته باعتبار عدم سعة الوقت له ويتعين الصوم فان تعذرت تحلل بالهدي قوله وان عجز صام الهدي
ثمانية عشر وقيل عشرة كهدي التمتع ثلاثة ... على ان الهدي بدله ولو قبل بدله ... ثلاثة ايام قوله ومكان الكفارات
جمع نعم الجميع في التمتع لتركه الكفارات قوله ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه ... الا ذلك قوله فضاء الكعبة المحرم و
الملابس والمسكن الاية وتخفيف الدار والمفردة والاية بعيدة وفيها ... كلام من جوابها قوله يجوز اخراج لحم الاضحية وغيره وكذا يجوز
اخراج السنام والاشتري فالحرم من المكين جاز انه ذكره في الدروس ولكن لا يكون لحم الاضحية الاطلاق الاخبار بكراهة اخراجه من منى
والحق الفضل اي فضل الاجتين الحجر فيها قوله حضورها الملبد والضرورة الملبد كمزارة الموجه يشهد وفي قال في التذكرة والمنتهى انه
عدد ويحفظها ويجلد ... قول والاشبه قوله ولا يتعين عليها على راي الاصح انه يتعين عليها الا الاية قوله ويجب على الارادة التقصير
الا قوله اجراء النظر الا الاصح انه يجزي قوله ويجزي في التقصير ... اقل الجزء ... عليها اسم التقصير ... الاطلاق الاخبار في
مسح في المنتهى قوله ولو تعذر لم يكن عليه شي اي لو تعذر عليه الحلق قوله ويمر الموسى على راسه المرتين عليه كان حلقه في احرام العمرة
او كان لصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية ولو لم يجزي من التقصير فيه قولان وفي الرواية ما يدل على الاجزاء
ولا يجب ان يجب التقصير اولاده ... لا الرواية الا يخلو من شي ولا يتبع وجوب الامرار على الخلاف في احرام العمرة
الى المكان كون وجوب الحلق مقوية قوله ويعيد الطواف الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وقيل
يعيد الساعي يفهم من العبارة العدم وصرح المنتهى والتذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح قوله ويستحب ان يبدا في الحلق بناحية من قرنه الايمن
المراد ببداية من ناحية الايمن ويحلق فيه قوله ويحلق المعطلين المراد بالمعطلين اللذان في اصل الصدغ محاذيان وباي الاذنين
وهما التيسان اللذان في مقدمها ويكفي الحجب في الحلق او التقصير الشيخ انه يكفي ... لحكمه من التعريض لكونه وجهه
الاسلام او غيره والمرض وجوب او ذنب على الرأي او على جميع انه كلها يجزي مع الجهل في القمة ... بيان الاشكال الطيب
والنساء والصيد على الاشكال والمراد بالاشكال في الصيد خاصة والمراد بالصيد الذي حرم بالاحرام دون الذي حرم بالحرم فان ذلك يبقى
وان طاف للنساء فمنشأ الاشكال من زوال الاحرام المقتضي للتحريم ومن ان نفاء شي فرج فجاز يقتضي بقاء التحريم واستصحابه
والاصح تحريمه الان يطوف للنساء قوله وهو يحلل الاول لا غير يحل الطيب ايضا المراد بنية والقارن او المفرد وانما يحل لها
الطيب اذا قدما طواف الحج وسعيه على الوقفين فانه يجوز لها اختيارا على الاصح وعبارة المصنف مطلقة فيه يجوز الحلل مطلقا كذا اهدرت
كثر الاصحاب وهو مشكل في روايات تحريم الطيب حتى يطوف ويسعى مطلقة وطريق الجمع الحمل على تقديمها وجميع الدروس في النقد
ان المتمتع لو قدمها ... قوله واذا طاف حل له الطيب الاصح انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا للرواية مستقرينها
قوله فاذا طاف للنساء حلت له ويجب على التقييد الاحرامي قوله ويحرم على المرأة الرجل وكذا على الحلال ... عدم النص ومن ان الفقه

استشراك التحريم وهو الاصح انه لا معنى لوجوب طواف عليها الا ذلك قوله فان تعذر استناب اي الزم من الفقهاء الشيد قوله
فاذا طاف النائب حل له النساء اذا علم ذلك صح بان ادريس في الدروس او وعده ووقت بعينه ولا قرب حلق بحضوره ولا
باطلاعه ولا يتبين عدمه وجب والذي عليه عدم الجواز حتى يعلم اتيان النائب قوله ولو تشبه الامغا بيته لمبايتي بعض طواف النساء
للاول ويحرم على المرأة النساء بعد طوفه والاركة على الاشكال لانه من باب الاسباب والمسبب على الاول منعه من حال الاحرام ويجب
الكفارة او فعل بها المطلق او او كان تكليف الحرم عمدا او سهوا الاصح التحريم قوله وانما يحرم ترك الرجل دون العقد والطلاق
ان فعل المحل لما باب ان يحرم على ذكر طواف النساء الاصح تحريم العقد ايضا قوله حضورها التمتع فان اخره اثم واجزاء الاصح ان
اثم في كراهة قوله فاذا فرغ من الحلق او التقصير يعود الى مكة بالرمي في ثم الذبح والاثم يجوز الخروج من منى للطواف والسعي حتى ياتي بها
كما اشرنا اليه قوله فان احدث واتم وجب اعادة الغسل ورد النص على ذلك كذلك قوله ثم يصلي ركعتين في الصلاة قبل الطواف في
كما يستبين قوله واجب ليالي التشريق الا ... ليالي التشريق وايام قوله ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء الافتتاح اتفاقا عدم بياضهن
وعال منى عدم الحاج ... على ... على ما تعلق من كان الصيد ولا تحل شيوه على ما يجر من عبارته الجز وعبارة المنتهى والتذكرة
فانه قال فيها انما يجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه هل اتى النساء في احرامه ولم يقبل صيده لم يجز الا في النفر الاول ومثلها
عبارة المنتهى والتذكرة ... الامر ... بعض الاخبار اتفاقا بجميع محرمات الاحرام واختاره ابن
ادريس والاقتصار ... الاحرام الحج قطعا ... الى جهة وجه قوي ... الاول بلفظه ... العقد
الارتباط المقتضى ... بين العامد والناسي ... الامر ... انه يجمع فيه الوجه ... وكذا الكلام
الاصحاب قوله ولبات الليالي بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة في حواشي الشهيد ان الجاهل لا كفارة عليه وظاهر العموم فلا فرق
بينه وبين العامد ويؤيده ان الجاهل ... الاعادة ... مع احتمال الفرق وفيه مع حمل الرواية الا ... الوقت
قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة اي كل من يقول غيره ووجب استيعاب الليل بالعبادة الظاهر رواية ... الصحيحة وتحمل
الاكتفاء بالعبادة في نصف الليل فيه يجوز الخروج منه ... من العبادة الواجبة ... تقيد الحكم الحج بالطاعة
ويستثنى من ... من كل ... الى ... الضرورة ... ان ... الا المبيت ... 
حتى ... المقيم ... اهل السقاية ... والبيت ... الشمس
الغنم ... اهل السقاية والرعاة لان الرعي لا يكون ليلا ... اهل السقاية دون غيرهم ويلحق في التذكرة من له مريض يحتاج الى تعهد
السقاية والرعاة لان الرعي لا يكون ليلا فيجوز لاهل السقاية دون غيرهم والحق في التذكرة من له مريض ... اهل السقاية ولو خرج
منى بعد نصف الليل جاز وفي بعض الاخبار انه يدخل مكة الى الصبح وهو قول الشيخ قوله ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب
المبيت ليلة ان كان متهيا للخروج وان ... قوله ثم رجع لنسيان شي فغربت الشمس لم يجب المبيت ... عليه ... و
الشيخ وان رحل فغربت قبل مجاوزة منى فالاشكال قوله ولو رمى ... عند ... ما يحصل في ترتيبا ... الرمي

بالترتيب وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية تشمل الا العامد فلا تثبت عدم جواز العدول من اللاحقة قبل اكمال السابقة لتعين
لعدم مطابقة الواجب فلا يكون مجزيا قوله ولو كمل [illegible] فيجب عليه اعادة اللاحقة قطعا وكذا السابقة عليها وهي التي [illegible] دون الاربع
وعليه دلت الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام [illegible] الاولى [illegible] اربعا ثم الثانية اربعا ثم [illegible] فان كان [illegible] على الاولى [illegible] وجب
استيناف الثانية [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] الى الفوات المراد لا يبعد القول به في الرواية
ما يقتضيه فان وجوب اعادة الاولى [illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible] ليس لفوات الترتيب او [illegible] فيها اعادة [illegible] الثانية
بل الظاهر انه لفوات الموالاة فيقتضي [illegible] اعادة [illegible] قوله ولو ذكره [illegible] اكمال السابقة [illegible] اللاحقة مطلقا
الظاهر ان المراد [illegible] اتمام الاربع [illegible] الاكمال [illegible] السابقة [illegible] فيه [illegible] ثم يكمل
الا ان [illegible] الاولى ثم الثانية [illegible] قوله ولو كمل [illegible] في صريح الرواية [illegible] على الاكمال وجوب استيناف [illegible] التي [illegible]
اربع [illegible] بعده [illegible] صريح [illegible] الاستيناف وهو [illegible] صريح الرواية [illegible] على الاكمال اللاحقة مطلقا [illegible] عدم اعتبار
الموالاة في [illegible] قوله [illegible] الثالثة [illegible] مطلق [illegible] صريح كلامه في الدروس [illegible] عبارة
[illegible] الى وقت الاخراج والتفضيل قوله وقضاء ومن الغد اي بعد الطلوع قوله ولو نسي [illegible] يوم قضاه في الغد اي بعد
الطلوع الا الضرورة قوله ويستحب ان [illegible] بكرة المراد من الطلوع الى الزوال قوله ثم الحاق معطوف على قوله [illegible] بالغايات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزوال قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] الذي في الرواية [illegible] الاولى [illegible] في الدروس [illegible] وعبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والذي في الذكرى [illegible] الرواية قوله [illegible] الثالثة [illegible] مطلقا [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] والذي [illegible] الاعادة [illegible] وفاتت الموالاة [illegible]
[illegible] وجوب الموالاة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكمال [illegible] وجوب اعادة [illegible] الموالاة قوله [illegible]

[illegible] بعده [illegible] الاكمال [illegible] الناقص [illegible]
[illegible] الاكمال [illegible] الاعادة [illegible] الناقصة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاولين والثانية والثالثة والاكمال [illegible]
الرواية [illegible] وجوب الاعادة [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] وجوب [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] قوله ويستحب [illegible] ركعات بمسجد الخيف [illegible] الركعات [illegible] مسجد الخيف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الرواية قوله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] رسول الله
[illegible] الركعات [illegible] الرواية [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] مسجد الخيف [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] مسجد الفتح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] بالمدينة قوله [illegible]

اما برسيم ... ولده قوله ونفع بنا فوق الكعب على الاصح للكراهية قوله ونسج الحاج ودركه على اي فيها هو الاصح وقيل يحرم قوله والنوم
في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عنه قال لا ينام في مسجدي هذا ولا يجب فيه في المنتهى يكره النوم في المسجد خصوصا مسجد النبي والمسجد الحرام
قوله وصيده ما بين الحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة التي فيها حجارة سود وقال الشيخ يحرم صيد ما بين الحرتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
بين لابتيها يحرم من الصيد المدينة بين الحرتين وهو مختار المنتهى هو الاصح قوله وعضد شجر المدينة من عير الى ثور جبلان بالمدينة
مضيق ... موضع ... بضم الاول وفتح العين المهملة وفي الدروس انما يحرم الآن والاصح تحريم ذلك وفاقا للشيخ والمنتهى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة
يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد والاتيان ... والمراد بظل ... الظل عليه كل من هذين الجبلين وقد دل الحديث المتقدم على تحريم
صيد ما بين الحرتين فيستثنى من هذا وقد حرم المدينة على هذا غير ذلك في الاخبار بريد في بريد اثنى عشر ميلا والاعلان لعنه المنتهى فرق بين حرم مكة
والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف لقول علي
علف البعير الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول للصبي يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير ولم اجد تصريحا بان صيده حرام ومع كونه بحيث قوله والمجاورة بمكة اي يكره ولا
المشهور على العادة وعلل الاعلام وهو منصوص في المدينة والخوف من مواقعة الذنوب فان الذنب بها اعظم والقيام بالواجب ارضا كما له
وان تفاوتت وطلب دوام الشوق اليها ولذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب ويستحب الدعاء
عند الخروج منها والتصدق ... من الكراهية وورد المجاورة في بعض الاخبار لا ينافي الكراهية ومحله خروج النبي من مكة وعدم عوده اليها الا للنسك
الخروج ومنها وكثرة الاحكام ثابتة بالناس قوله ويستحب للمجتنب الواردة بذلك قوله من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص
ضيق في المطعم والمشرب بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ويعاد اليه ولم يضيق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
حتى يخرج قوله والعاشر يوم القربان نحر وتشديد الراء من القرار قوله والثالث والثاني النفر وهو يوم الصدر قوله
ويستطاع بحجة الافراد دون عمرة فلا وقت وجوبه لان كل منهما نسك مستقل وهو الاصح قوله ان تاخيرا بعد ايام التشريق ام استقبال المحرم
ان شاء او قبل التحرز من العرفي بناء على الفورية فقال الفورية انما يستفيد من الشرع وقد ثبت التحيز من العرف فيكون الفورية انسب الى اللغة
ولا حاجة الى الكلفة ... بعض حواشيه ما ليس فيه كثير اثر فيسقط العمرة الافراد دون حجة فلا وجوب ما لا يثبت الا قضاء ومن ان
والحج مستقل قوله ولو كانت عمرة الاسلام او النذر في الفعل اشكال والاصح انه لا يتعيب فلا يخرج من العهدة الا بها قوله والسعي والتقصير يتحقق
على ... وكانه اقتصر عليه اعتمادا على ما سيذكره قوله والا فلا وكان افراد الحج فانه يجب عليه حج آخر قوله والفوات اي فوات الحج لا يوجب
التحلل بعمرة مفردة قوله وليس في التمتع طواف النساء اي لا يجب قوله وتجب في المفردة على كل معتمر ان كان صبيا او خصيا او خنثى
والصبي المميز وغيره اذا احرم به الولي ثم بلغ وينبغي ان يكون المجنون اذا احرم عنه وليه ثم افاق وعلى اولاء اسقاطه قبل الافاقة قوله
فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على اشكال ولكن عود الغيرة عليه الى النفس وحده ويكون الاشكال في تحريم ذلك عليه وليس يجب اذ قد سبق

عدم تحريم العقد على غيره ومن يقطع بتحريم النساء عليه فيلزم عدم تحريمه عليه او لا ويمكن عوده الى كل معتمر ويكون الاشكال في العقد فيكون بحيث
من الحكم السابق لا الاشكال والاصح التحريم مطلقا قوله ولا اعتمر متمتعا بجواز الخروج من مكة قبل الحج اي الخروج المفارقة او الى حيث يحتاج
الى تجديد عمرة كما سبق وحده ان لا يخرج بشرطين عوده اهلا او احرامه على ما سبق قوله ولا اعتمر مفردا ثم اشرع بالحج استحب له الاقامة
بالحج ويجعلها متعة المراد بالاستحباب الاقامة الى اوان الحج خلافا لما لا يعتبر التحلل منها فيستانف الحج ... بعد الفراغ من النسك قوله وان كان ذلك
شهر رجب الاحرام للدخول ويجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة والمراد احرام الدخول بالعمرة ثم يستانف احرام الحج متمتعا وافرادا ... الاقامة
المتمتع بحج وا لافراد فيتمتع منها الا بالتمتع والدخول بغير احرام غير جائز ويجب ان يكون احرامه بعمرة التمتع لوجوب التمتع وعدم صحة حج العمرة
الا انه حيث يحتاج الى فعل عمرة اخرى بين العمرة التمتع بها والحج وهي اخلاقية قوله ولحق التمتع بها لازم والاجزاء يعني قوله قبل التحلل
في القول به الاصح ولو وقع على نفسه قوله ولو تعذر عمرة التمتع وجب بحجة بخلاف ما سبق من كلامه لا اعتمر متمتعا ثم اعاد لا يجب عليها
الا ولو لم يكن العمرة مستقرة ولم يلزم من وجوبها وجوبه قوله ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولا يكفي ان افسد
حج الافراد وينقض مع الاتمام القضاء ولا يجب عمرة للافساد بل ان كانت العمرة واجبة عليه قبل وجوبها بحالها فيجب عليه القضاء الا ان ... وحجة
العمرة المفردة ولا كان بخلاف ابنه لانها واحدة في حج والمراد من قوله ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة لا تكرار اي لو كان الافساد في حج الاسلام
عمرة واحدة يجزي وذلك لان حج الاسلام وجب وعمرة فاذا افسد الحج وجب قضاؤه ولا يجب العمرة وكذا كان وليس يوجب قضاء الحج
يوجب العمرة لانها الافراد ولا يمكن ان تقول كفاه عمرة واحدة وحيا لان العمرة تتعلق بالواجب ويكفي الواحدة من الاعيب في اول الاحرام
الوحدة قوله المصدود هو الممنوع بالعدو والمعروف عندنا ان المحصر والمصدود كل منهما غير الاخر والمحصر الصحيح اطلق على ذلك وبينهما فرق الا
انه قد يجمع لصد العمرة قبل السعي انه انه يتحلل بمكان السعي والتقصير وطواف النساء اكثر وعنده التحلل من الاحرام قوله ويتحلل بذي
تحلل بالذبح والتقصير ابنه لا يتحلل بدونه على الاصح القولين لا مساواة النساء على ابراء بحيث لا حلق ولم يثبت كون الذبح وحده محلا اذ
الاخبار الاكتفاء به وحده بل وجب ذلك ولان التحلل الاحرام مركب من امور متعددة وكذا دل الدليل على سقوطها اعتباره سقط
ويبقى ما عداه على اصله وقيل يكفي الذبح وليس له وجه ظاهر لا يتعقبه فيبقى وجوبها لما كان الدليل الدال على ان احرام الحج محلل
الامر المذكورة سقط بعضها بالاجماع وهو ما عدا الذبح والتقصير فبقي الباقي على وجوبه قوله موضع الصد اي في موضع كان من حرم او حل
مخصوص بخلاف تحلل المحصر قوله من النساء وغيرها اي لا يتوقف على النساء على الاقوى من الرواية بخلاف المحصر قوله ولا يجب بعث الهدي
الى حيث يتمكن من بعثه وذلك حيث لا يكون العدو عاما لان هو الحكم المحصر لا الاصل البراءة في المصدود ولان النبي تحلل من كان
ولم يبعثوا الهدي ولا شرط النبي في التحلل من كان معه هدي ارساله ولعدم توقف التحلل على بعثه حيث يمكن قطعا فلا يجب في الباقي
لا مساواة البراءة ولا كذلك المحصر قوله وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع نيته اي الاقوى انه يكفي مطلقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم ساق ومع ان هدي التحلل بعد وجب مع ذلك فيستفيد انه لا يجمع بين الهديين ويكون ذبح هدي التحلل مع قصد الوجوب
وهو هدي السياق على ما سبق بيانه فيكون الغيرة منه عليه الا هدي التحلل وهو القول الاخر للعلامة والموافق لفتواه في غيرها في الكتاب لكنه

[illegible] الباقي [illegible] الباقي [illegible] النفل [illegible] وهو الاصح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاشكال الاصح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] محرمات الاحرام وجبت الكفارة قوله [illegible]
[illegible] المحصر قوله [illegible] الفوات على الاشكال [illegible] الفوت [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] الاشكال [illegible] الفوت [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] الفوت [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

يدل الا الحمل بما بعد الافساد وتقييده بسنتها وليس مخرج فاسد يقتضي انه الانفراد او ذكر ايراما من ذلك الشيخ وله الله الا وجهان ثم ان
شاء الاشكال الزوجة والحكم مع بعد الفرض عنده مردود وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشرايع ويكون المراد بالقضاء ثم التدارك المسقط
يجمع نافي الذمة ومع الغير لو دل عليه الكلام **قوله** ولو لم يكن يحمل مخرج الفاسد وقضى القابل وحيا ان الافساد وتعين الحج من القابل **قوله**
وان كان الفاسد مما يمكن حجه وصلبا لا تقيد اي قضاء في القابل واجبا وان كان الثاني بما لا عرفت من وجوب قضاء الواجب والمندوب
او الافساد ووجه اوله من ان يحمل اول الكلام بناء على ان الاول عقوبة وان العقوبة لا يقتضي تحمل الا الاحرام التي اي انه لا تقتضي يكون الحج
واجبا والا فسد [illegible] من الكلام الا بانا ولا مطلق وان كان قوله قضاء الاول حجة الاسلام انما يستقيم مع الوجوب لان
الوجوب على الافراد لا تقتضي وجوب ما عداه **قوله** فان فاته يحمل عن ما اي فانه فان الحج حيث كشاف الحد ولم يكن يحمل سوا كان
واجبا او مندوبا فانه يحمل بعمرة وجوبا ويقتضي وجهان القابل واشتمل عليه سوى ذلك وظاهره انه كانت الاولى مندوبة او واجبة غير مستقرة
وجوبا او مستقرا وقلنا ان الاول عقوبة وان العقوبة لا يقتضي الفوات ولم يصح الحد باعتبار ذلك فان الاشكال السابق يلحق احد الاولة
الى الاخر والاجبر بعبارة العلامة ان يحمل قوله وان كان الفاسد ندبا اول الكلام ليس كلام من الاختلاف على ما اختاره من ان الاولى فرضه ان
الحج واجبا الاولة من حجين على ما سبق **قوله** ولو كان الحد وبقيا فلا تحلل فيه من توابع المسئلة التي قدمناه وعلى ما قدمناه فتحج به [illegible]
انتهى **قوله** ولو مدة فانه جاز التحلل لعدم الفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان الا فسد في الاول يحل فرض قبل الحد وهنا بعده والا وفي
ذلك الحكم والظاهر ان في ذلك شاة الوجوب والمندوب ويكون قوله والقضاء لا يراد به الاكتفاء بحجة يكون واجبا وانما اقتصر عليه كما سبق من
وجوب حجتين بناء على ان الاول حجة الاسلام ومن الاشكال بناء على انها عقوبة فلعلك من الحكم هنا افاد الى ما سبق ونيابه ثم انه يمكن
قوله وان كان الفاسد ندبا او صلبا وليس بعيد ان يكون الاكتفاء بالحج الواحد هو احد الاشكال الى الحكم **قوله** ولو طاف ثلاثه لا يجب
ولم يكن فيه على الاشكال الاصح الوجوب لم يحقق لصدق الاستطاعة **قوله** ولو صد المعتمر من مكة الا الاخرة فقد سبق انه لو صد بعد الشروع
المزوجة على احرامه حتى ايام التشريق **قوله** وهو المنع بالمرض من الوصول الى مكة او الموقفين يراد بالصد من مكة العمرة ومن الموقفين الحج
الصد فلا حاجة الى الاعادة لكن لو صد عن مكة وكم لم يتمكن من الاستنابة في الرمي والذبح يبقى على احرامه **قوله** فاذا تلبس بالاحرام وجب بعث ما ساقه
المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل الباقي
في السياق واجبا فيجب اخر [illegible] وما يحري [illegible] الواجب الهدي المشعر او المقلد **قوله** فاذا بلغ قصر واحل
كل شيء الا النساء اكثر العبارات فيه قصر والظاهر انه لا يتعين فيه التقصير بل يتخير بينه وبين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيه الا غلال
من كل شيء الا النساء وفي الدروس ولو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين لكن الاخبار مطلقة لم
حل النساء الا الطوفين من غير تفصيل **قوله** ثم ان كان الحج واجب وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن حكم عليه النساء الا ان يطوف قد يقال
لا موقع لهذه لكن [illegible] بالكلام الذي قبله وعدم التحريم من غير تمام الامر قوله واحل من كل شيء الا من النساء ايضا فيقتضي
اطلاق التحريم [illegible] غاية وانما هذه لكن البيان غاية وقت ما فيه **قوله** الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف

من غيره او بعمرة او استمرار الى حين عاقبته الواجب فلا تخلو من اشتباه انما يجزي اذا لم يتفق حضوره مع وجوب الحج حضوره يتعين بخلاف
الا اذا كان مندوبا فانه لا يجب الا استنابة اختيارا او الا انه كلامه في النهي انه لا خلاف فيه ذلك بين الاصحاب ولو عجز مع وجوب الحج استناب
انه فيه وفي الدروس بكلا قولي يحتمل قبل او مع عجزه في الواجب وهو مقتضى التردد فيه الاستنابة ثم الاولى ان طواف النساء يجزي الاستنابة
فيه هذه القوة والحكم هنا مع العجز على التحريم من غير ظهر والتفصيل فيه العمرة المفردة لكونها واجبة منفردة كالحج **فرع** لو صد عن مكة بعد ما يكن
قد سبق انه يعود في القابل لطواف الطواف والسعي ... وجوز بعض ذلك قبل الاستنابة وله فيه تردد من الاصحاب قوله وليس ببعيد جواز الاكتفاء
من يديه والاقرب جوازه **قوله** ولا يبطل تحلله ان صدم [illegible] وعليه الذبح في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من قابل
ذلك فقال الوجوب ان يذبح عنه في سعيه ... ابن ادريس انه لا يجب
عليه الا ما ورده والقول بانه الشيخ ولم يلتفت عليه الرواية علوا ... القول يبطل من الاصل الذي ذكر صحيحا وحكم بحرمات الاحرام
بغير احرام قبل بعد او حتى يحكم ذلك بعين كلامهم تصريح بتعين ... الحكم ... الذبح انه يحل مع
عدم التمكن من العودة الاصحاب فانه لعدم الاصل ... الحج ... فقد فات الحج الا ان الفرع
اما يكون يوم النحر وقع لا يبقى ... الحج وقت **قوله** ولو علم الفوات لا يرى الا يبقى وجوب ... بتحلل العمرة الاشكال الاصح وجه
لان التحلل بالهدي انما يجزي مع عدم التمكن من التحلل بالعمرة ... من التحلل بالعمرة وهنا ... الشيخ ... بالهدي
من مع ذبح الهدي لا يتحلل الا بالعمرة وعدم التحلل ... مطلقا ... العبارة خلاف ... والتفصيل **قوله** وقيل ... الا
سبق ... وانه ... يبني على ما سبق **قوله** ولو تحلل العمرة الا ان القابل بالواجب وقيل القران الاصح ان ...
الواجب **قوله** ولا فضل ... فيما يخرج منه ... من الخلاف **قوله** وقيل يسقط الهدي مع اشتراط ... المحصر والمصدود وقوى ... وقيل
الا فضل ... الدين ... التحلل ... الهدي ... الاصح ان ... قول ضعيف ان
... **قوله** وروى ... من الاتفاق ... الاصحاب ... ان يذكر ... الاصحاب ... او تقليده ...
لكون ذلك جاريا مجرى ... الرواية ... الواحد ... ولكنهم ... اليوم ... انه ... ونه ... الهدي
في العبارة ... الروايات ... خلاف ابن ادريس ... **قوله** ولكفارة ... السبع ... اي ...
... ان قول السبع ... الدروس قولان ... بتشديد ... رواية ...
والمحاقة ... السبع ... الكلام ... **قوله** وروى ... لم ... اي ... كان ...
... الا ... ضعيف ... **قوله** ... التشبيهات ... التحريم ...
... التحريم ... في التهذيب ... الدروس ... الصادق عليه السلام ... ولا يداب
... من ... الدروس ... من الرقة والبلد
لحال الاحرام **قوله** ... بطار ... واحد ... قال ... الجان ... السود والرقة والذي في رواية ...

بقضي

[illegible] الغراب والحداة [illegible] الغراب [illegible] الروايتين [illegible] جواز قتلها الآن

[illegible] وأما الغراب فيقتضي [illegible]

[illegible] الفواسق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القارى والرباعي [illegible]

من [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الطعام [illegible] التمر والزبيب [illegible]

بالطعام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible] صيام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الطعام [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]



الذكره

على الترتيب قوله ويكره [illegible] من الابل قوله فان [illegible] اطعم عشرة مساكين لكل مسكين [illegible] الدروس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

من [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الدروس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الدروس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدروس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابن سعيد [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] من العصفور والقبرة والصعوة [illegible] من طعام [illegible]

وصرح في الصحاح بان النون من محرفات العامة لكن هو اوجه في النسخ الاصل وغيرها من مصنفات الله **قوله** وفي الجرادة وفي القملة كف من طعام اي في الجرادة يكفيها وكذا في قتل القملة بطريق اولى لعدم الفتح في ط **قوله** وفي كثير الجرادة شاة يمكن ان يراد بالكثير ما عد عاد او هو اولى فانه اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار يمكن حمله على ما عدا ذلك ويمكن رده الى العرف كما هو الغالب **قوله** وفي قتل لا بدل لها على الخصوص اي لم يتعين الكفارة وكل ما لا بدل لها من سائر الكفارات عند تعذره او هو استغفار لكن في صحيح معاوية بن عمار شاة لم يجد صيام ثلاثة ايام واي من صام اقرب **قوله** ويجزي عن الصغير مثله اي في السن وقد سبق الخلاف في فرخ النعامة وفي الفرخ او الحوك في البيضة وبين القطاة والقبج والدراج **قوله** ويجزي اعور العين عن اعور اليد على الاصح الرجعين لا عكسه والعيب وان اختلف محله **قوله** والذكر عن الانثى وبالعكس الرود في اجزاء الذكر عن الانثى الا ان الفرخ اقوى بالاجزاء ومعه ان في الفداء من الاختلاف لا يخرجه عن المماثلة وهو قريب **قوله** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم فيعطى الحالي ويستوي ولو اخرج في نفقتي الساقي والنص مستو بالقيمة اذ في قبل كل منها في الحرم وقد يشتكل وجوه واهلي في الحرم لان الحمام لا يملك والحرم وان كان في الحل فيه فيه بالمكان لكن فلا تقاوي والاهلي والقيد بقيمة الحرم للاحتراز من القتل في الحل فهو قاهر في حمام الحرم انما هذا احتراز من قوله الحل فهو تابع الا كلف بقيمة قتل الا في الحرم لا بعض من الشرط لا انه غير فخيض الحكم بالاول قتل لا هلي خارج الحرم والمراد بالقيمة انما الدرهم والفداء **قوله** لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ويكن فيه مع بعد الدروس وهو في بعض الاخبار علف حام الحرم بل هو انما يعطف التخيير بينه وبين الصدقة بها وبالفداء اما المملوك فضمانه كالحيالي باب الاصح **قوله** ولو ضرب الحامل فالقيمة بين ما نقص بين قيمتها حاملا ومجهولها اي سقطا ميتا قبل في الحمام وذلك ولا يتعين فداء وان كان الحمل متحركا اذا ولدها حيوانا لا عجز ومضحا **قوله** ولو ضرب ظبيا فمعيص عشر قيمته اخرج بقية اشياء لو جبلها في الجمع ولو شرقيها اي قيمة شاة لان التحريم يستلزم من انها على غير قدر الواجب فيقتل لا داعي العشر وبه قيمة والقدس بالعلم لا يقولون ان الحمل بالكسر فا للغة على لا للوجه **قوله** والاقرب ان وجهان في ذلك في الذبح فلعين والا فالقيمة في الاصح لانه فاع القدر **قوله** ولو رمى صيدا واصلا وهنت ما دام احتقر كالجزاء لانه كالملك في الاصح **قوله** فلا رش اي ويحتمل وجوب الارش خاصة لانه موضع حيانته والقاه لاول **قوله** ولو نقله غير فحيث لعيب الى القيمة الكاملة على الاول مع ترجيح الذكر ما ستقرار وجوبها عليه وقال الشيخ على كل منهما فداء كامل والمائدة سيتى الفداء الكامل على الثاني ويتحاد في وجوب القيمة كلها على الاول وغيره العيب من اوله لان الاول معه الثاني فداءه اقل من ان يكون ممكنا **قوله** ولو اطلق ما لم يجد شيئا في النعامة الفرق بعضا بشرح ما يخالف الاول **قوله** والقبح الاقدم لعدم بيته في جعل القيمة وكذا البيوض انما يقدر بقيمته شرعا في القيمة السوقية تقويم عدلين عارفين وفي ذلك فهكان افضل محدهما لحرم او يحوطا بالحل والابضاع عين الفداء مع اجتماعهما ومع جمع الصدد الا اشكال **قوله** وقيل الطعام والاوزة والكركي شاة الاوزة يحتمل او فتح ثانيه وتشديد ثالثة مفتوحا ففي القول هو الاصح ويشهد له رواية ابن ابي ان في فرخ الاوزة شاة ويكون من المنصوص وتوقف العلامة هنا نظرا الا انها غير منصوص على عينه **قوله** العبرة بتقويم الجزاء وقت الاتلاف لانه وقت يتم الوجوب وهو وقت التعذر **قوله** وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف حدوث لزوم الجزاء للاجرام من لزوم شي بعض ما



البدل **قوله** والعبرة في قيمة الصيد محل الاتلاف لانه وقت لزومها الادانة **قوله** ولو كان احدهما اتفق ان وكلا ما فانه كان عدلا يجزيء ويشترط ان يكون عدولا والقاتل والجزاء فاسق بفعله وقد يمكن ان في ذلك من الكبائر معنى فاعله يجاب بانه قد تاب ووجوب البقية فيه بعد قتل الصيد من الصيغة والاولى والاعتبارية من التعزير بقضاء ويمكن ذلك من الكبائر على بعض الاراء لكن فيه تاب القائل جاز ان يكون احد المقومين والحاصل من العدلين في الحكم الكامل **قوله** والاحاز في ونحو من كونه فاقة ومقوم قول الآية **قوله** ولو فقد العاجز من البدنة البرودة دون قيمته فالاقوى الاتمام ما ثبت منه لتعذر فيه من القيمة ولو اراد لتحصيلها عند القيمة بشري في المقدرة والوجه القيمة تقرير القادر على الكفارة العمر الواجب في القتل وفي الناسي او نزع على القتل بوجوب الجزاء والبدل مرتبا ويشكل بوجوب الكفارة على الفور وليست كالمكث الثابت بالاصالة واذن له يتحقق بوجه البين في العمر وهو المستقل عليه الانتقال الى البدل وانما الفرض هو هنا قاطعا **قوله** ثم ثراة فيها ان اول ثلاثي الذي هو الا دون من الا في الفرق وقد اشار الاول ثم المراد شراء غيره من اصناف الطعام ووجه الاثر كذا في القيمة العالم **قوله** فعلى اكتفاء بستين مسكينا بتفاوت الكل هو الاختلاف فيه لو زاد البدل عن ستين باعتبار القيمة غير الفرض من شقط الزائد والاشكال بيان من امثاله وعدم النص والاصح نحو جاعلي في الوجه لا يكفي لعدم النص والكفارة مرتبا بالقيمة والحصة التاسيسية من عدم البعدي فان فقد دخل التخيير لعدم ثبوت الفرع بعد نص على غيره ترجح وجوب وجوب الا قرب اليه كالتغيير مع القدرة وهذا قوي لو جعلناه في الامر العدل من المنصوص على غيره تقدرها بالبدل من الخصية الى المجازات فلان الاقرب الجزات ولكل كل صعيف الا بقابلة على ضعيف **فرع** لو عجز من الصوم وقدر على القيمة فهل يجب التعديل حتى انقضى مع اشتباه التشبيه بالوجوب وهو يحتمل ثم الانتقال الى الصوم الاصح **قوله** ولا الاولى الحاق العدل بالركوة بينه واسم العدول هو القيمة التي عدلها عنه تقسيما على الاحتمال الاقوى عنده والمراد بالحاقه بالركوة انه يتعقب بغير تفريط لا يكون مضمونا كالركاة اذا اخر لها من ما له عند عدم المستحق وينبغي في الركاة الواجب في التعيين فانه تقيد بغير تفريط بالا انه لا بخلاف الكفارة في الواجبة في الذمة فان الذي عينه انما يحقق المراد شرطا تحقق اخراجه كما سبق في الوصي الكفارة وهو يجب ثم حسب فالمولى عدم الالحاق **قوله** فان الاكل فقضاء في خطا عف الفداء وان الحمل ليس الرواية على ابن جعفر الدالة على ان كل من اكل من ذلك صيد عليه فداء صيد كامل **قوله** والاقرب انه يقوي القتل ويضمن الاكل اي انما عليه الاداء من غيره بالاكل لا فداء آخر كامل ووجه القرب الرواية الدالة على وجوب فداء واحد ويشكل بها على عدم وجوب شئ آخر مع الصيد القيمة والاوجب الفداء الاخر بالرواية الاولى وهو الاصح **قوله** ويكون ميتة بالنسبة لكل احد حتى المحل لعدم جواز الاكل ان الاجماع فان الذابح ليس له صلاحية الذبح وكذا الحيوان **قوله** وعلمه ويتيه فانه كالميتة ذكر لها فلا قيمة **قوله** ولو ذبحه في الحرم ونحوه المحل حل بل بعينه خارجة اي على المحرم وهو حصره وانه فلو قرم ان لا يحل ومحل آخر فير الذابح وهذه العبارة تتناول ما اذا اصطاده من الحل ومن الحرم وبه شبهة في ان ما صاده من الحرم يجب بكلية وان اخرج من الحرم ووجب اعادته ولكن بعد اخراجه فلو ذبحه كان ميتة في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سال عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان

يرده فان مات فعليه ثمنه يتصدق به والظاهر ان ما اخرجه من الصيد الى الحرم ثم اخرجه كذلك لوجوب ارساله عند الاوجان
قوله ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان وفي رواية معاوية ثلث قيمات غير البقية الثمن الفداء قوله اقله
الحرم والاخرى لاستصغاره كذا في الرواية وهو الظاهر من ان المراد استصغار الطاير مع احتماله الارادة استصغاره الحرم بل
وينطبق ان الفداء فيما لو ضرب بالطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في النظر لانه على الاول
ليس المراد مطلق استصغار قطعا الطاير بل استصغار المضروب فلا يتعدى الحكم ولو يحب الحكم في غير الطاير تردد والظاهر العدم
ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن للرواية عن الصادق ع ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس في الدروس
وقيد بالحرم في الروايات فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويمكن ان يثبت اللبن فيما لا نص فيه فيجب الاكثر
على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم لكن يشكل في الاول اجتماع الامرين على المحرم في الحرم يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحد الشيئين
والقيمة مع بالباب الاخر ويبعد ان يكون الدم على المحرم في الحرم مستلة فالظاهر في الحرم على المحل في الحرم فيتعين العكس وفيه
الاحتمال قوة وفي الرواية دلالة عليه قوله وضرب في غيره اي يتعدى في الحكم الى التضاعف في غير الظبية كالبقرة الوحشية اي يجب
قيمة اللبن والشاة الا انه فيكون الانسحاب بغير الحكم ويحتمل وجوب البقرة الاهلية وقيمة اللبن فيكون الانسحاب بنظير الحكم والظاهر عدم
الانسحاب لان ذلك قياس لا نقول به قوله وفي كسر قرن الغزال ... مستند ذلك كله النص ومن جملة الاصحاب ... وقيل يجب في
الجميع الارش لان بعض رجال الرواية قوله واختاره في المختلف والمنتهى والفتوى على المشهور قوله ولو اكله مخمصة ضمن ولو كان فديه
ثبت فان لم يكن عنده الا اكل الصيد وفداه والالميتة ... وافق ابن ادريس والاظهر عبارات الاكثر وقيل يأكل الميتة وهو ضعيف
للنص الدال على اكل الصيد والفداء قوله ولو رمي الجزاء والمالك مستند ذلك كله النص وهل يتعدى الى غيره من الصيد قوله لو رمى صيدا
فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان اي اذا قطع بعدم التاثير وهو الواقع ولم يؤثر فيه رام اخر معه والا ضمنا معا قوله ولو جرحه ثم راه سويا
ضمن ارشه وقيل ربع القيمة مستنده الثاني ضعيف فان مآله الا القياس والارش هو الاصح قوله ولو وقع الصيد في شبكة
واشكال الضمان احوط وان كان العدم قويا لعموم قوله على المحسنين من سبيل قوله والدال معنى الكلب اي محرما او محلا
في الحرم قوله والواقف بها اي كما معنى الواقف بها مطلقا كما هو في الدروس ويمكن الواقف بها في المحافظة على الجناية
والرجلين قوله والمغلق على الحمام سيأتي في شرط ضمانه قوله ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة اي عاد كلها الى مستقره في الحرم
والشك معروف في المحل في الحرم فلو كان محرما في الحرم فيجب الفداء والقيمة من العود اولا مع النظر شيئا من عدم
النص ومن مضاعفة الفداء بعيد والسبب هو الاحرام والحرم فعلى هذا لو نفر الحمام محرما في الحل الذي يجب عليه يحتمل العدم
لعدم النص ويحتمل القيمة نظرا الى انه نزل منزلة الاتلاف وعلى هذا فلو لم يفرق بين عوده وعدمه فيجب قيمة واحدة ومع عدمه فيجب
لكل واحدة قيمة ام لا فيجب قيمة واحدة في الحالين او تعدد الحالين فيه نظر وهل يتعدى الحكم في غير الحمام كما الاخير
الحمام فيه نظر اذ لا نص هنا وعلم ان هذه المسئلة من اصلها لا نص فيها وانما ذكرها ابن بابويه في رسالته قوله والاقرب انه

لاشي

لاشي في الواحدة مع الرجوع اي فيما لو كانت واحدة فرجعت ولكن تناول العبارة ما لو تعددت فرجعت واحدة فلا شي فيها
وعلى ما ذكره ومن بناء الحكم على ان الحمام مع اسم جنس يلزم ان لاشي في الواحدة وان لم يعد او لم يتناولها في اللفظ فان قيل تفريعا
مع عدم العود وتعيد لا الاتلاف فقد ان تم في الواحدة فلا لزوم شي في خارج لا سبب المذكور والذي صرح به الفقهاء انه يشكل لزوم مساواة الحكم
في الواحدة بحكم عدم عوده سواء كانت واحدة ام لا الاصل في الفوت بالعود وهو بعيد فمن ثم كان الاوجه فيها التوقف قوله ولو
اصاب احد الراميين المراد احد الراميين المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطي والرواية حجة عليه ولا فرق في تعدي الحكم الى
جميع من اخطأ الشكال وعلى هذا فلو كانوا في الحرم فهل يتضاعف الفداء على المخطي الظاهر لا ... ذلك لان في الحرم يجب التضاعف الا
حكم من عدا ... فليشكل قوله ولو اوقد جماعة نارا المراد انه وان لم يقصد الحرام فهل يتحمل الحكم كما في الرواية ويجب ان الواقع فيها اشبه في الرواية
ذكر ان ذلك فيه الطبع فيما الصيد لزم كل واحد دم شاة فقضيته عدم الفرق بين الكامل وغيره من الصيد لظاهر الرواية ومرجع في الدروس
ولو كان ذلك في الحرم من الحرم فيضاعف الواجب في الكامل ولزم القيمة ولا فرق بين بعضهم وبعض القصد فعلى كل من القاصدين فداء متعددا
ولو كانوا محرمين ومن الحرم اشكال ولو كان غير القاصد واحدا فلا اشكال انه من مساواة القصد ويحتمل ان يجب على القاصد ما يجب عليه
لو انفرد بالجميع ولو كان لا يتعين القصد احدهم دون الاخر فعلى القاصد شاة وعلى الاخر فقضيته لو كان الواقع في العادة قال في الدروس ولو لا الاشكال
في وجوب الشاة على الواقد الواحد قصد او لا وتقي الاشكال في غيره وفي الرواية ولا على عدم اشتراط القصد وغيره ولو رمى صيدا
فقتل الا شاة كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل او الحرم فيقتضي في كل الحالات بحسبها وان عمل الجميع او احصل الجناية على الغير او على
حاله قوله ولو سار على الدابة او وقف ... ضمن ما يجنيه بيده وكذا برأسها للرواية فلو ساقها او وقف بها ضمن مطلقا لانه يجب حفظها
منه به اليه ... من ذلك ... اخطأ محل الصيد او لم يكن ساكنها ... ولا يجب عليها وقد قال به الاصل صار قوله
وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ... الجناية ووقف على الصيد في الحرم ... المحل الا المحرم قوله
ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ... من كون الاتلاف ... في الحرم ... في الحرم من الاتلاف
فلا يكون مضمونا وليس بشي لان الاتلاف وان كان في الحل لكن سببه في الحرم فالاصح الضمان قوله ضمن الا ان يعود الصيد
الا الكون اي يجب لا يبقى ... ولو وحش ... لم يضمن قوله ولو نفر ... فالاقرب الضمان فيها
هو الاصح قوله والاقرب ... على حمام الحرم ان كان في الحرم ... او المحرم فيضاعف عليه الفداء في الحرم وان كان في غير الحرم لزم
فلان حمام الحرم ... لغير الحرم ... الحمام ... بما ... فيما ... ان ... فيهما ... مع تضاعف الفداء ... 
كذلك ... حمام الحرم ... في الحرم ... الاشكال لا ... قوله وقيل يضمن ... القول ... لرواية يونس بن يعقوب من
ابي عبد الله ... في الحل ... قوله وكذا الصيد على الاشكال اي ... لا ريب ان الضمان احوط
ولو ... الرابط لتقصيره في الربط ... الكلب ... ضمن وان لم يمكن ... القطع الحبل ...
فضمان ولا يحتمل العبارة ارادة الاشكال الصيد ... قوله ولو كان في ... ما ... سلم يضمن ... لو كانت ... فيها ...

قبض الصيد لما ان يضمن لانه لا ينقص من الشبكة و سائر احابيل الصيد **قوله** ولو ذبحه في الحرم فالاقرب الضمان لان [illegible] الحرم
ثم ان ضمانها كالو بعث [illegible] في الحرم كل من سبب الى اتلاف الصيد فعليه الضمان في المحل الحرام ولا اشكال في السبب [illegible]
الضمان مع المحل بالجناية والفرق بين الامرين بخلاف الحرم **قوله** ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه و وجب ارساله [illegible]
الاصحاب وقيل يبقى على ملكه وان وجب الارسال و يظهر الفائدة لو اصطاده احد او رمى عليه حيا فان لم ترد اه على الاول [illegible]
في الثاني **قوله** ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي وهو الاحرام و فيه انه لم يدخل الى الحرم فان ادخل الحرم
ثم اخرجه ومنه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه ولا يلحق بالحرم الاحرام لعدم المساواة و انفراد الحرم بالنص **قوله**
وان كان في ثوبيا المراد به ان [illegible] يصدق عليه عادة وكذا القرب الاقول وان كان معه اي [illegible] كان في حال الاحرام ولو
لم يكن معه في ملكه عنه والاسباب جميعا **قوله** وقيل يملكه و عليه ارساله وهذا قول والاصح [illegible] لم يحرم عليكم صيد البر الاية **قوله**
فان قبض و تلف فعليه الجزاء لعدم الملك **قوله** فاذا اهل في محل الميراث [illegible] كان [illegible] الارث [illegible] فان [illegible]
الزوال ويكون المتروك هناك في حكم مال الميت **قوله** فلو [illegible] الاشكال اقربه الارسال والضمان في [illegible] بين الحقين **قوله**
ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة اي لم يبلغ قيمته [illegible] الاصح والرواية [illegible] بما [illegible] مطلقا
احوط **قوله** ولو قتل صيدا [illegible] فضمن [illegible] الضمان [illegible] وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما [illegible]
حكم الصيد [illegible] حاله ولو كان [illegible] ان [illegible] لم [illegible] كلام الدروس **قوله** ولو كان فرخ [illegible]
عدم الضمان والاصح [illegible] المقتضي **قوله** ويكره ما يؤم الحرم اي [illegible] قاصدا الى دخوله بان يكون متوجها اليه و [illegible]
دخوله قبل الحرم وهو الرواية الصحيحة [illegible] وان كان [illegible] الحل الى الحرم فان [illegible] بحمل على الكراهية **قوله**
فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على الاشكال [illegible] من [illegible] الرواية [illegible] الحرم فكانت كالجناية [illegible] ومن الرواية الصحيحة
الدالة على عدم الضمان والاصح عدم الضمان وان كان الاحوط **قوله** ويكره صيد ما بين البريد والحرم واعلم ان الحرم حرم خارجه وهو بريد
من كل جانب وهو [illegible] الحرم والحرم بريد في بريد وسطه وحرم الحرم من كل جانب حوله والمراد صيد البريد الذي هو خارج الحرم من جهة
البريد الذي حد الحرم والمراد ان صيده [illegible] حوله كان [illegible] مكروه وان كانت العبارة [illegible] **قوله** ويستحب ان يتصدق
[illegible] الرواية [illegible] على الاستحباب وان كان ظاهر الامر الوجوب [illegible] تحريم الصيد
وقال الشيخ باستحباب الصدقة وكراهة الاصطياد [illegible] الحرم [illegible] الجنايات
ما ذكره [illegible] **قوله** ولو قتل صيدا في الحرم [illegible] تقدم [illegible] كان [illegible] الاحرام [illegible]
فلا تكرار **قوله** ولو رمى المحل صيدا في الحرم [illegible] وجب ارساله [illegible] الا ان [illegible] الاحكام [illegible]
فيما هي منصوصة **قوله** ولو كان مقصوصا وجب حفظه الا ان يكمل ريشه ثم يرسله اي لو كان الصيد الذي ادخله الحرم مقصوصا وجب
الامر بذلك ولا يرسله قبل ذلك فانه سبب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ومقتضى العبارة كون الصيد طائرا [illegible]

والرواية

والرواية في الحمامة المقصوصة والظاهر ان غيره من الطيور كذلك ولو كان الصيد غير طائر و عرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففي الحفظ تردد
وحفظه الى ان يصير ممتنعا قوي وانما يكمل او يبس من عوده الى الامتناع ويمكن جعله ارساله مع ضمان البدل لان التكليف بالحفظ دائما
عظيم **قوله** وعليه الارش [illegible] ممتنعا [illegible] على [illegible] الطائر وهو [illegible]
ازيد من ريشه ان حكم الريش [illegible] ثابت في الحرم مطلقا [illegible] على الحرم لكن مع التضاعف لو كان محرما في الحرم [illegible]
الاحلاف الاصحاب [illegible] و عبارة الكتاب [illegible] **قوله** ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشي وجوبا
[illegible] الرواية [illegible] فان كان [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] الارش [illegible] وان كان [illegible] كل واحدة [illegible] الحكم بكل واحدة [illegible]
ريش [illegible] من [illegible] الحكم الاشكال عدم وجوب شي اصلا
بعيد [illegible] الطائر [illegible] الاشكال [illegible] من الصيد [illegible] الاشكال [illegible]
الارش حيث يحدث نقصان في القيمة **قوله** ونقيره الاشكال الاصح عدم الاجزاء لانه خلاف المامور به **قوله** الاكرم صيد حمام الحرم [illegible]
على المحل [illegible] الشيخ [illegible] والرواية [illegible] **قوله** حتى يبلغ [illegible] فقد تقدم [illegible]
**قوله** [illegible] المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على الاشكال [illegible] العبارة ان يكون الحكم [illegible] الحرم [illegible]
ان [illegible] المملوك ان يكون الحكم [illegible] من الفداء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حقيقة والمراد بالقيمة [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] القيمة [illegible] والمراد بالصاحب من يكون محترم المال [illegible]
في مباح الاصل [illegible] كان [illegible] الحرم لا يملك الصيد [illegible] العبارة على النحو الاول [illegible]
المملوك لصاحبه ان ساوى قيمة السوقية الواجبة في قيم المتلفات وان زاد [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] وجب الصدقة [illegible] الاحرام [illegible]
والمثنى [illegible] الاصح من عبارة ابن ادريس [illegible] في المملوك القيمة السوقية لمالكه والقيمة الشرعية [illegible]
[illegible] والقيمة الشرعية [illegible] والذي [illegible] عبارة [illegible] الكتاب انه يجب [illegible] الفداء [illegible]
لو كان محرما في الحرم [illegible] وجب الزيادة من القيمة السوقية [illegible] وجب القيمة السوقية
[illegible] التصدق [illegible] الذي [illegible] الفداء والقيمة والفداء [illegible]
[illegible] الفداء [illegible] عبارة الدروس [illegible] بالمساواة بين الحرم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] من الاموال [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] مع [illegible] القيمة السوقية [illegible]

ويجوز من الفداء فايجاب العدم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج من كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا ابعد ان
فيه خروجا عن النص الواجب بصريح الكتاب العزيز الثالث ان الفداء او ما ينقص من القيمة فايجاب شي آخر معه يقتضي الخروج عن
استحقاق المالك الفداء الا انه لما يستحقه اذا قطع النظر عن حكم التقويم للمال وعدمه والاصح المطابقة لانه اذا وجبت القيمة السوقية
في حال عدم الاحرام جاء في المحرم فالمناسب التغليظ مع احدهما او جا التحقيق وضياع المال المحترم بغير سبب نعم البطلان الرابع لو كان
التلف بيننا وجب الارسال وقضاء ان الفداء للمالك لم يصح شيئا يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية
معلوم صدق ان الفداء للمالك ان يقضيا الارسال او وجبنا القيمة لزم الخروج عن النص وعلى هذا التقدير الكلام بين قدمناه وهو
ان وجوب الزيادة في الفداء للمالك يقتضي وجوب الزيادة في المحرم على المحرم لا بغيره وقد قال الاكثر الى عدم الفرق بين الامرين
وغيره والذي يقتضيه النظر ان الصيد المملوك يجب فيه القيمة للمالك على الجاني وكذا في الغاصب والقابض بالسوم من المستعير ونحوه
ونحوها مع الاحرام اذا تلف لتحريم البيع ولو كان في الحرم فانه يتصور الحكم في القاري والدابي [illegible] الحكم بالكفارة مع القيمة
لا يطلق الا في المحرم على وجه قد سبق [illegible] والمستعير ان لا يجب للمالك شي مع التلف بدون التعدي
فاوجبه النص من الفداء او القيمة الشرعية باعتبار الاحرام او الحرم او هما معا لاجتماع الاحرام والحرم حيث يكون القيمة مضمونة وفيما ليس
فيه الجزاء تضاعف كونه جزاء في الحكم الفوز من وجوب الصدقة ومع العجز الصيام بل على ذلك سبق ان الجزاء اذا اجتمعت وجب تعدد
سببا تاما وجمع انواع الصيد [illegible] في هذا الحكم سواء **قوله** وعليه النقص المقوم على الجاني او كان [illegible] البعض لضياع حق المالك
او نقص الفداء عن القيمة السوقية ويحتمل ان يكون حق المالك [illegible] على الفداء [illegible] كما سبق الزيادة تترتب عليه التعيين **قوله**
وتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى في المختلف [illegible] عمدا والنص الصحيح الصريح بل على العدم وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى **قوله**
ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم [illegible] لا فرق بين كون المشتري في الحل
او الحرم [illegible] ترتيب الحكم [illegible] والحرم في قتل الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
كره المحرم [illegible]
وجب الدرهم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
كفارة الصيد [illegible] **قوله** [illegible]
في الحل [illegible] **قوله** من جامع زوجته عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة [illegible]

في الحنطة

في الفداء وان اوقع ذلك في الحج [illegible] ولو وقف بعرفة خاصة ثم جامع ففي الافساد وقولان اصحهما الافساد **قوله** [illegible] كان
الحج فرضا او نفلا [illegible] ان الفاسد هي حجة الاسلام [illegible] لم يجب القضاء [illegible]
[illegible]
ان يكون العقوبة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
من العبادة [illegible] ولا ريب ان وجوب الكفارة والاتمام والحج من قابل [illegible]
يقتضي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
ان [illegible] **قوله** [illegible] جامع زوجته [illegible]
قبل [illegible]
[illegible]
بعد [illegible] **قوله** [illegible]
جامع زوجته [illegible]
[illegible]
في الحكم **قوله** او جامع زوجته [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو جامع امته المحرمة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو جامع زوجته المحرمة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في عدم وجوب الكفارة [illegible] **قوله** ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها [illegible]
وجوب الاحكام المذكورة [illegible]

بناء على ان غيرة القبح لا ينفرد من جهة والشروع فيما شرع فيه والاصح وجوب الصرين معا **قوله** ولو قبلها بغير شهوة فشاة امنى سواء ام لا
فرع لو كان من عادته الامناء بشيء من هذه الامور او قصده الامناء به فينبغي تعلق الكلام الامنا او انزل بشيء من ذلك اشكال **قوله** ولو فقد
اللزوم لشرطه على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة هي بدنة وتقضي الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام المجامع والملزم بشرط **قوله** وكذا لو كان القضاء
محمولا على ما هو ظاهر الاصح **قوله** ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها وظاهره ان هذا الحكم في كل حج فاسد وان
لم يحل منه نحو الاحصار ويستقيم ان اتفقا بان الاول عقوبة والثانية فرضه اما ان اتفقا بان الاول فرضه فلا يستقيم في الحكم الا في الاحصار
الذي فاتحل بعد الافساد والاصح الاول **قوله** والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك اطلق في المنتهى وكره ان القضاء على الفور مطلقا اجماعا
ومنافيه بما اذا كان الفاسد على الفور وظني انه يتجه على القول الثانية فرضه والاول عقوبة كالكفارة وهي على الفور فيا ب العقوبة
**قوله** وفي المخيط دم شاة وان كان مضطرا والمضطر الى لبس المخيط لبسه غير مقلوب وحيث انه على الظاهر المخيط باليد
من الثوب المنسوج كذا وليس مخيطا به على تحريم لبسه او عقده ازرار به على تحريم عقده ازاره والطيلسان بعد ان يعقد في حق الفدية **قوله**
وكذا لبس الخفين او الشمشك مضطرا الى لبسه ولا فرق في لزوم الكفارة بين ان يلبسهما اولا **قوله** ويجوز الخف بما يتجوز ولا مقصود بهم
الآن ولا معنى بهم للفدية في هذا الترتيب لوقال المحرم اولى **قوله** ابتداء بهم استدامة اذا كان ذلك حال الاحرام فلو لم يمكن وفيه
قبل الاحرام وان لم يعلم بقاؤه والى حال الاحرام فلا تحريم ولا يجب علمان يقيض على ثم يعقد ان ليس التقا بالحكم التحريم **قوله** ولا بأس
للكحل بعقود مع اخذ اشياء من كتب من الطاب **قوله** وبالمشموم كالريحان وهو من الخرقة والآن ثبت بالحجم احدى الفدية **قوله** والتفاح
وشمول الرجل فان في هذه الاعداد وجهان ويجب القبض على الانف منها وشبه الشيح والقيصوم والاذخر والروايات بالقبض على الانف عند كل
التفاح والاترج حرام وعلى المستحب له اذا ذكر على ان الاترج لا بد عليها **قوله** والرياحين كالورد واختيار في الفالتحريم وهو الاصح ونحوها
العصفر **قوله** في قرص كل خردة من الطعام وفي الكف بيده او رجليه او ضام في مجلس واحد دم ولو قلم يديه ورجليه او بعضهما او بعض الرجلين في
مجلس واحد فدم واحد طريق الاول انه في الجلسين في الخمس من دم وفي الباقي فدية ولو قلم يديه او رجله بعد فالفدية دون الدم **قوله** وفي اليد الكافر
او الزايدة اصبعا او اليدين الزايدين الكمال فيها صور **الاول** ان يكون احدى اليدين او احدى الرجلين او كل واحدة من اليدين
والرجلين او الجميع زايدة اصبعا **الثاني** ان يكون احدى الرجلين او كل واحدة من الرجلين او الجميع ناقصة اصبعا **الثالث** ان يكون له يد
زايدة او رجل او رجلان او يدان ورجلان **الرابع** ان لا يكون الايد واحدة واحدة او يد ورجل الجميع خلقة مخالف ما لو قطعت الاصبع
او شيء من الاصابع وان الحكم المستمر على القطع ويزول في الحاق الزايدة الكامل بحيث يكون تحقق كتحقيق الاصل في الكفارة فاذا ما لم تقم الاصلية
الزايدة شدة لاتحقق تقيم اليد جميعا الكمال وجهان ان الحاق ان يحمل على اليد الباقية لانه في النهاية المعهودة لعدم انتقال الذهن
عن الى غيره ووجب الحمل على الغالب الكثير في الريح ولهذا لا يجب فيمن من نصيع الصبع ويجب موضع العموم الاخر وقد يتعلق الكلام
الاصلي بعض الزايدة الحد والديات وان اليد والاصبع والرجل يصدق على كل من الزايدة والاصلية حقيقة لقوة التقسيم وحسن
فلا ريب ان الالحاق احوط **قوله** وعلى المفتي لو قلم مستفتيا ظفره وادمى اصبعه شاة وهل يشترط في المفتي الاجتهاد والداء في

الفقه

الفقه يقتضي ذلك في الدروس يشترط الاجتهاد وكلام الاصحاب حمل على الغرض الا ذلك ولو قصد الاداة فلا شيء على المفتي كما
صرح به في الدروس لان ذلك جناية منه خارجة عن الفتوى **قوله** ومستفتيه ولو تعدد المفتي فرق بين ان يكون بين الا او تعدد المفتي دفعة
او على التعاقب ووجب على كل واحد كفارة في الاول دون الثاني على احتمال قوي والكفارة عليهم ايضا وما اختاره المصنف قوى لان الشيخ
كذلك لم يسم جنس يتبع على الواحد والكثير **قوله** وفي حلق الشعر شاة اي في سائره والاذا لاطلاق شيء وغيره كالحلق **قوله** ولو وقع شيء من شعر
راسه او لحيته في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء والمستثنى الفصل انه كالمستثنى في الدروس ويستقيم استثناؤه ازالة الشعر
للاشتراك في المعنى وثبت الاطراف فيهما **قوله** وفي نتف الابطين شاة وفي واحد اطعام ثلاثة مساكين الحلق كالنتف في ذلك وجمع
من تقييد الحكم في بعض العبارات ان الاطلاق كالنتف ولا ازال بعض شعر الابطين مع الحلق بالابطين لان ازالة الشعر مطلقا محرمة
وجاوجوب الدم الان يجري لا بد مع بعضه بطريق اولى **قوله** وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بالارتماس شاة اوحمل
ساتر شاة في المنتهى الدلالة ساتر فانه يحرم وكذا تغطيه الشعر بالعسل وضع انفاقا وكذا بستره باليد قال في المنتهى وبه رواية بالجواز وجمع
بعدم تحققه جمعا على الكراهة جمعا بينهما **قوله** وكذا في التظليل سايرا اي فيه شاة والحلق في انكل لانه يقتضي وجوب الكفارة في التظليل مطلقا
متعدد وحده اوان تكرر الراس في وجوب الكفارة تعدد وفيه اذا تغاير الوقت فان الظاهر ان التظليل بالعلبس والاصحاب في الكفارة لا
اقول فيه انكل يوم شاة لكل نسك الاطلاق التتبع وبجهة فان فيهما شاتين على قول وقيل شاة لا بأس بالفداء بالاقتراح اطلاق العلامة الاحوال
الاحرام جميعه **قوله** ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وظاهره عدم التحريم وانتفاء الكفارة وقد عرفت الحكم في اليد واما الشعر فلان ذلك غير معتد
وفي الجدال ثلث مرات صادقا ولو زاد على الثلاث ولم يسبق التكفير عن الثلاث فعلى الجميع شاة لقوله اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بعده وفيه رواية ابي بصير ان عليه جزورا بالجدال لعدم ما ذكره والجمع ما ذكره الاصحاب من وجوب الشاة
بالثلاث كاذبا ويفهم من الرواية الاولى وجوب البدنة في الثلاث كاذبا وكذا او على الثلث والحلق في الرواية الا في من يحمله
وهو اذا لم يكفر عن الثلث فان كفر فيما اي بعد ذلك فتعقباه **قوله** وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة
وفي ابعاض الشجرة ومقتضاه عدم الفرق بين المحل والمحرم في ذلك وهو ظاهر ان المقتضي حرمة الحرم **قوله** وفي ابعاضها قيمة وفي قلع الحشيش
رقلعه لو لا نقص في ذلك على معقده وهو حرام فيكون معقوما النقية السرقة والفداء ولا فرق في قلع الحشيش بين ان يكون يابسا او اخضر كما
اختاره المصنف في المنتهى وكره ولا قطع اليابس وكذا قطع الشجرة اليابسة والغصن المنكسر الذي لا يرجى **قوله** لو قلع شجرة منه وغرسها فيه وجب
اعادتها ولو جففت فهلكت كما لو غرسها في الحرم فعيب فلا شيء عليه ولو جففت قبل ضمنها ولا كفارة ولا فرق في جعلها بين ان يكون بعد او هو
الى صحيح الحرم وغرسها او بعد غرسها فيه وان كان الذي في العبارة هو الاول والاصح انه بالقلع يجب عليه الكفارة ويسقطها اذا عادها
الى الحرم فنبت او نبتت في موضع آخر منه فاجففت فالكفارة بحالها وبه ذلك صرح في ش **قوله** وفي قلع الضرس شاة والرواية
به مقطوعة وظاهر كلام المصنف في المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه وتشهد به رواية الحسن الصيقل في المشبه كالضرس بحقه **قوله**
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فيمن يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف فيه والامر اراه

الذمة وانحصاره الصرف فى المثبتى قوله لا كفارة على الجاهل والناسى والمجنون اما لم يذكر الصبى والظاهر انه كالمجنون وهو مقتضى كلام السابق

حيث قال ولو كان الغلام مجوزا [illegible] مع نفى الحنث [illegible] قوله ولو تكررت تحقق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا

فالمراد من تغايره اختلافه عرفا فان [illegible] سبب تعدده وبعض شبهة وجب فيه ثان وتستند ذلك صدق التعدد [illegible]

والمجرد التعدد الى العرف وهو ظاهر الرواية قوله الا اللبس فان الكفارة يجب على الناسى والمجنون قوله وكل محرم اكل او لبس ما لا يحل له

لبسه واكله فعليه شاة [illegible] ان الحكم [illegible] مكرر لكل كرة [illegible] لكل صيد [illegible] وان كان الشى من الطيب

وان لم يكن تقدم عبارات الاصحاب اعتبار تراخى الزمان عادة كما فى [illegible] مسالة اخرى كذا افاده الشيخ والظاهر من الدروس اعتبار [illegible]

ان تغاير المجلس قال فى الدروس ومع فى اللبس الثياب وفى رواية محمد بن مسلم [illegible] لكل صنف من الثياب فداء وفى [illegible] المجلس فقط

وعلله بسراويل وجب عليه لكل واحد فدية وهو مقتضى رواية محمد بن مسلم [illegible] ولبس جبة قوله وكره الفقه وهذا العطار المباشر للطيب

الا قوله اذا قصده ذلك ولم يشم اى اذا قصد القعود عنده والشم [illegible] فلا قصد [illegible] وامرا اخر لم يكره ولو شم الطيب [illegible]

القبض على الانف وترك القعود قوله ولو كان اكل شيئا من شجر الحرم فيتصدق بكف من طعام ونحوه قوله ولو اذن المحرم

[illegible] لو لم ياذن لم [illegible] حتى حلق راسه ولا يبعد ان يجعل الاذن الفعل كالقول لا ان

ترك شخصا يحلق راسه وهو عالم بذلك وتمكن من منعه [illegible] الحالق [illegible] من غيرك اذن [illegible]

على الدفع شيئا ان يكون كذلك قوله [illegible] فلا كفارة على [illegible] والله اعلم

## كتاب الجهاد

قوله الجهاد [illegible] وهو فى اللغة [illegible] من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او من الجهد بالضم وهو الطاقة وفى الشرع [illegible] قتال الكفار ومن جرى مجراهم

[illegible] الاسلام والاقرار فخرج منه جهاد البغاة قوله وهو واجب فى كل سنة مرة الا الضرورة فقد لا يجب فى السنة اصلا

وقد يجب ازيد من مرة والمستند النص والاجماع ويرى الامام [illegible] وشانه ذلك وجب عليه مراعاة [illegible]

ولا [illegible] مكلف ولا يحكم الامام [illegible] قوله وهو كل مهم دينى يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه [illegible] الفرض العين

الكفائى وهو [illegible] ضابط الواجب العينى وفى التقييد بقوله

مهم دينى مناقشة لان الصناعات المهمة من المهمات الدنيوية وهى واجبة على الكفاية كما سيأتى [illegible] وان كانت قد ترجع الى غيره

الى المهمات الدينية باعتبار كونها وسيلة اليها قوله ومن جملة اقامة الحجج المراد بها حجج العلوم الاسلامية على سبيل العلوم فان جملتها واجب

على الكفاية وان كان فى بعضها ما يجب على الاعيان كحجج اصول الاعتقاد قوله ودفع الشبهات هى جمع شبهة وهى قياس فاسد اى

مادة او صورة او فيها [illegible] شبهة [illegible] ولا يجب ان [illegible] المكلف معا فرفع شبهة القائلين واجب على

الكفاية [illegible] تطرق الخلل [illegible] فى الاعتقادات قوله وحل المشكلات اى الامر المشكل على المكلفين فانه يجب عليهم [illegible]

اليه وهذا الكلام [illegible] الواجب [illegible] الدليل على اصل الاعتقاد [illegible] ان يكون [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

او اخر [illegible] اليقين ولا يتبع ذلك كان الخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه انما يحصل من اخبارات متعددة كل واحد منها ظنى [illegible]

ولا يمكن [illegible] الطريق [illegible] ولم يكن [illegible] اقوى [illegible] اليقين لا يزول بتشكيك المتشكك حصل الواجب ثم انه من حصل له [illegible]

رد الشبهة ويجب على الكفاية [illegible] المكلف بهذه المرتبة قوله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واختلف فى ان كل واحد منها [illegible]

معروف والامر والنهى متعاكسان قوله ودفع الضرر عن المسلمين ودفع [illegible] ضرر عن المسلمين واجبا كفائيا نظرا [illegible] ذلك

على غير مخصوص [illegible] ولم يكن دفعه [illegible] الضرر الاخر فانه يجب [illegible] الضرر لا يزال بالضرر قوله [illegible] الخاص على العام

[illegible] المراد [illegible] بالنفس او على [illegible] قوله واعانة المستحقين [illegible]

يمكن ان يكون المراد [illegible] بالعين [illegible] وان يكون بالعين [illegible] قوله [illegible]

من قدر دفع الضرر قوله ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو اى يعجز عنهما معا [illegible] عن واحد ان قدرة على الركوب لا يفيد اذ

قد يصير [illegible] قوله ولا العبد وان [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

[illegible] على العبد [illegible] وان [illegible] مع [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكلام الذى [illegible] الذات [illegible]

لان ذلك ليس من [illegible] فانه يجب [illegible] دفع الضرر [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] يمكن ان يكون المراد [illegible] الفقراء [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الفقر من [illegible] حيث [illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الى كل من الفقراء [illegible] المراد [illegible] عدم وجوب الجهاد [illegible] المرض الذى [illegible]

من الركوب والعدو [illegible] الى [illegible] المسافة [illegible] يجب عليه

وكذا [illegible] الفقر قوله والدين [illegible] الفقير قوله وليس لصاحب الدين منعه وان كان حالا [illegible]

منعه لان [illegible] الجهاد [illegible] قوله وكذا [illegible] الاصح [illegible] وان كان الاجل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بالاصل والعموم [illegible]

قوله او نايبه المراد [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] قوله وان تعين [illegible] الامام او النايب [illegible]

من الدفع [illegible] ان المراد تعيين الامام [illegible] الامام [illegible] فالاولى ان يكون المراد [illegible]

الامام [illegible] والمراد [illegible] على المكلف بحيث [illegible] العين [illegible]

فان الواجب كفاية حتى اذا ثبت ثم تعين بالعارض قوله او بالخوف على نفسه معطوف اى او تعين الجهاد بخوف المكلف على نفسه مطلقا اى سواء

كانت بسبب [illegible] ام لا [illegible] ان [illegible] بالخوف على نفسه [illegible] ان الخوف على المال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

تركه فقال المسلمين اى في معنى التزام احكام المسلمين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

دون تقييد اطلاق النصوص بغير حجة معتبرة **قوله** فهو حرب ... ضعيف من المسلمين ... على اي ... العدو ...
تفاوت الاوصاف ... وقد عرفت ان ... ذلك ... [illegible]
... من التفريع ... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
دون ... مطلقا ... **قوله** ... [illegible]
**قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
اي **قوله** ... الكفار ... المسلمين ... الحرب **قوله** ... [illegible]
ان ... على المسلمين ... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]



فهو الا الاحكام ... ولا فداء ... الاسلام ... [illegible]
كما هو قول بعض العلماء ... الاسلام ... [illegible]
الشيخ ... عن علي بن الحسين ... الاسلام ... [illegible]
والحرب ... الدم ... الحرب ... [illegible]
الحرب ... الاصحاب ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
**قوله** ... الامام ... الفداء ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]

الا او وجه آخر فان قيل ان يخرج المال عنه بحيث بسبب القتل ونحوه واتراه بدين سابق باذن الحاكم حيث يكون وجه ويحيث يتعذر وصول
لصاحب الدين بعده وقوع ذلك منه وذهب الشارح الى وجوب القضاء بين المال هنا فظاهر ان هذه المسئلة محل تردد وهو
بعيد وفيما يلزم هنا هو الاصح قوله ولو اقرضنا فانوى لا دخل لتقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين والاصح تقديم الدين لسبق تعلقه
بالعين كما بيناه قوله ولو كان الدين لحربي فاستغرق الديون فالاقرب سقوطه ان كان الدين لمسلم او ذمي ودوجدان
فلا يسترق وذمته تحت سلطنة المسلم وقهره وما فيها تحت السلطنة معا والحربي وما لا يكون للمسلم القهر فيها فتمنع تحقق القهر
المقتضي للملك وشبهه فثبوته في الدين معا لعيانه كعدم تعين الدين ووجوده وكونه محققا قوله ولو اسلم الى المالك والديون او يعلم
المالك خاصة فهو ابق الدين اي يجازى لانه ان المسلم الا ان يكون ما يملك المسلم كالحر والكفن بالطهور الامر فان الحر يركك قوله او ما
وشبهه كالصداق وعوض الاجارة قوله الا ان كان انما فا او عينا فالاقرب السقوط باسلام الديون وجه الاقرب ان الحربي حتى الملم فاذا
فهره او انما عليه شيئا لم يثبت له عليه شي وينبغي ان يتى ان التقييد باسلام صالح لان الحربي اذا قهره بها ملكه وجاز شراوه على الملكه انتم
والاقرب نوع من القهر وخاصة نحو شي ان اسلم وان لم يسلم فلا حاجة الى هذا القيد قوله كرها التفريق بينها الحق المحرم فذو تبين تم
خلاف قبل الاستغناء وقيل لمدة الرضاع وقيل الى البلوغ وهل يتعدى الحكم الى الجدة والاب نظر قوله ولو اخرجن التي لم يجب قتلها
تعين الحكم الامام فيه معنى ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالعلم الاخص او المراد بالامر هنا الندب والوجوب قاية لا بعد التقضاء نهاه ان
ذلك منها الا بعلم حكم الامام فيه ان الاول مخير بين انواع القتل وان الثاني فانما يخير فيه بين الامور التي ليس فيها قتل واحد منه على الارجح
قوله فان قتله مسلم فهدر وكذا لو قتله كافر قوله ويكره قتله صبرا هو الحبس ليقتل او قتل غيره ذلك قوله في تبعية السابي في الاسلام اشكال اقرب
ذلك الطهارة خاصة اما التبعية في الطهارة خاصة دون غيره اقرب الاحتياط وان كان الحديث قد يشعر بان المقتضي للكفر الموجب للاحكام هو
كونه مع ابويه بحيث يتمكنان من افساده واعتقاده قوله فان ادعى استيلاد الدراة في القبول اشكال الاصح القبول للاحتياط في الدم قوله
ويعول على انبات الشعر ثبت الانطباق يكفي ذلك ان الرواية وردت باعتبار شعر العانة قوله والخنثى اي بال من فرج الذكر اي دون
الآخر او سبق فينبغي ان يراد سبق علم بالامراة او نحوه ولم يسبق في الآخر قوله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فقل مولاه فان قهر مولاه او ولده
البائع فقتله فحر والا فلا في الاصح قوله المراد بالغنيمة هنا كل مال الآخر انه قال هنا لان الغنيمة كل ما يغنم بسبب من الاسباب كيف ورد فيه
وجاز ومباح وقد نقله الا الايجاب بالحمل والاكتساب وهي قسمان الاول تقدم في باب الخمس والثاني هو المراد هنا في الغنيمة وهو ما
الغنوي كلام نقل المعنى الثاني كما آنه العامة وصدقها على كل من المعنيين صدق العام على افراده قوله دون المختلس والمسروق المختلس المأخوذ
وصاحبه حاضر مستيقظ بالحيلة والمسروق المأخوذ خفية وهو بخلاف ذلك وهذا التقييد يقتضي به اتفاقه فان قيل قد سبق تحريم الغلول من الكفار
قلنا الجمع بانه لا منافاة بين تحريم الفعل والاختصاص بالملك مع امكان الحمل على تخصيص التحريم بحال الامان او بحال الحرب قوله دونما
يجلي عنه الكفار بغير قتال لانه للامام خاصة دون العطف معطوف على المخرج دون وكان الاولى ان يقول بغير ايجاف خيل ولا ركاب
لان مقتضي عبارته ان ما اخذ بالغرع مثل ان ينزل المسلمون على حصن او على قلعة فهرب اهله ويتركون اموالهم فرعا ان لا يكون غنيمة وقد صرح

في المنتهى كونه غنيمة وهو صريح القرآن العزيز واختار الشيخ ما اتفق المسلمون على سواده والاول هو الظاهر قوله والا فالاولى ان يصح تملكه
فليس غنيمة من علم هو والعبارة فهو ما اخذه ولانه قد حمل احد اقسام الغنيمة تكلف يصح قوله ليس غنيمة قوله بل يجب تعادة كالحر او يجوز ابقاء
فعلى كالحر فائدة التفصيل او لا كالخنزير قوله سواء كان غنيا او فقيرا او قبل يجوز الا عند الحاجة والاصح الاول الظاهر قوله فكلها
قوله والعلم فيه شيئا وهو قاسم الجزية البالية قوله هل يقبل يخرج منه الخمس والحال الظاهر لا لامام لانه الغنيمة والاخبار دالة على انه لا خمس
فيه قوله ولا يصح بيعها لا ولا قضاؤها او هبتها او نحو ذلك الا للامام او انما الغنيمة فيه ذلك كما صرح به في الدروس وصرح به غيره وقد عدا الاعتاق
في الفقه ارض العراق وحدها طولا من الموصل الى مهر عبادان وعرضها من الافق الى القادسية المنصل بعذيب الجبال ان ان حلوان العراق وكذلك
القادسية من المذهب وخراسان من فتحها الى كرمان وخوزستان وقزوين وما والاها وذكره بعض الاصحاب الى البصرة وان كان قد ذكروا
تحديد ذلك في التواريخ كاملا وبيان ما سوى ذلك قوله ولا يكون فيها ما دام الفتح تقتضي العبارة ان ما فيها من الغنيمة وليس فيها الكفار ما يحفظ
فلو صيغة الا والخراج فهي هي موجب قوله ارض من اسلم اهلها عليها طوعا فان ترك استثناء منه والفرق الصدقة بعيد والى الموصل او مم الاطلاقه
والمقدار في اسلم بغير عيد اليه ولهما او شبهاه وان الخطر بين الغير جائزة وقيل ونحو ذلك حيث كون لا خلاف جعلها ان يكون الفعل
ما تبع التصريح به على كفيل له وما يضارع الحكم شبه لا ولو ادان يتعذر او اخرجت الغنيمة صرح اصحابنا على اسلامه فان وجه انه صح
منهم وهو الموصل بخلاف فقد والان فيمن الحيز هو قوله وان كان فيها الملك معروف فيعقبها الذكر الاصحاب في هذا الحكم فان قبل كيف
جاز التصرف وكونها الغير فيرد الا ان تعقبها او دلت القرائن على انها من عمارة منها فقد جرت العادات الا باحتلالها واحياء كذلك
سابر امثيتها التي شهدت القرائن باعراض المالك عنها ووجب عليه اجرتها لان القرائن انما دلت على الاعراض عن الاجارة لا عن
الاجرة ولان المالك ترك عمارتها القهرية منع دفع ونحوه وكذلك لم يجز لاحد احياؤها الا باذنه او يقال احياها قبل ان يعلم بالكسر فهو
الملك هو واجيد اليه قوله المباحات بالاصل اي هو ولا ابيد من الغنيمة بل هي الاخذ لان الغنيمة اموال الكفار لكن ما كان عليه
منها اثر اليد فهو ملك فهو غنيمة قوله لو وجد شي في دار الحرب اي طرحا في مكان لا يظهر عليه علامة يد الكافر كالبينة ونحوه
في طريق ونحوه قوله الغانم هل يملك من الغنيمة بمجرد الاغتنام بيان لتحقيق الفوائد في ذلك وانما ذكره هنا التفريع على ان في قوله
فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة لانه غير مالك وانما هو ذو ولاية وفيه من العبارة انه على القول بالملك بالاستيلاء
لا يسقط بالاعراض ويرد ان الملك هنا كان ضعيفا متزلزلا الزوال بالاعراض ولا منافاة قوله او الغرض الاقرب منع الحجاج حقه
الاولى والغنيمة فيسقط بالاعراض فيقال في الاصح لا استحقاق على ان الادلة لا يقيد لاهم في البيع واصل حقنا فيه يوجب ونحن ان يخرج
بحسب الاولى الثابتة فيمنع انه باب عرض الجارية ثبت الاعراض وهو حق في الغنيمة وخمسه لان مقصود الجهاد ولا يغرب بكل حال قوله
والاقرب عدم صحة الاعراض بعده قوله اخرجت الغنيمة وابيتاع على صحة الاعراض عن الحق فيها المبني على الثاني ووجه الاقرب توقف
الملك على اختياره والا كان غير انفصل بالاقتسام وقد قرض خلافه والاختيار قد حصل فيه نظر ووجهين الاول انه يلزم توقف
الملك على اختياره بل على القسمة التي هي منوطة باختيار الامام الثاني انه لو توقف على اختياره فهو اختيار بعضهم يمكن الحل له

وحق ان يقال انه لا يملك الا بالقسمة لعدم الملك قبلها الى ان يجيء ... الشرع على الملك به قطعا وهو القسمة **قوله** والفرض المذكور كالعدة
اي تقسيم الغنيمة بين الغانمين سواء اقام الحكم بالقبل او الاقرب وهو حيث يجمع الاعراض وربما فهم بعض الفضلاء تعلقه بقوله الاقرب على ان الحكم
من الحكام ان الاعراض اذا لم تتحقق من حيث هو عرض كالعدة وهو متجه انه ساواه وان لم يعرض فيه تحقق الا انه بعيد لا يخرج من تكلف واللايق
خلافه **قوله** والاعراض الجميع حق قضاء الى باب يكفي خاصة تقرر الاقرب بان الامام المقرر انما لا يرد يكفي مطلقا الاكثر من الجميع باعتبار الحق المتعقب
للاستدلال على هذه الغنيمة التي لا يملك فيه كالمباح المحتاط بالملك تماما بما فات لصاحبه عليه والاعلام به الا انه ما دام ليس به وان كان له
استحقاق اولى من جارية او البينة الغنيمة امام الحيازة وذلك يتحقق منع الامام ودون غيره فهو احق بها وتجاه ووجه الاقرب فان فيه الحجة
**قوله** والاقرب سقوط الاعراض الخمس دون النسبة والقيمي واسعي ان يكون منتزعا على الثاني وهو ثبوت الاولوية اذ لو كان الخمس الجزء الجم
فالاول وبعده الملك بحاجة في المملوك التي ... خوف ... بالاولوية خاصة وكلام الشارح الفاضل ... اعني تقرأ انه بين الاقرب ... فيه
واما النسبة فيبقى عدم صحة اعراضه مطلقا لان يستلزم التصرف في الحقوق الثابتة وهو ممنوع وعبارة المصنف لا تعتد بها **قوله** ولا اعراض الحد حق
الرضخ والسلب ... بعض الشرح ولا اعراض بعيد على الرضخ والسلب ... وهو حسن واوقع في النفس **قوله** وهل يملك الغنيمة ... الامام ... لا يخفى ما
في هذه العبارة من التكلف ... البعض ... الا انه قدم ... بيانه الفرع الثالث والاقرب اه في المصنف وهو الملك بالحيازة كان الملك
متبع ان يجيء غير ... لعدم ... الكفار ... الا ان ثبوت الاعراض لانه متزلزل ضعيف **قوله**
ركان في الغنيمة ... على بعضهم ... على الاول ... في القول بالملك ... ولو الغنيمة بعيد الى ذلك البعض **قوله** وقوم عليه
قضاء بالتقويم ونحوه ... بخلاف ... بحق ... ولو ... اختيار ... وان كان ... لم يحكم
كلام ... الشركاء ... الا ذا مات **قوله** ولا يعتق على ... الثاني اي على القول بانه يملك ان ذلك **قوله** الا ان يعين الامام فيعتق
لان في الغنيمة ... اختيار الامام ... وتخصيص الامام ولا يتوقف على رضاه **قوله** وان ... جارية ... من ... الاقرب ... بالرضا
... الركن ... الرضا ... الذي يجيء ... الامام ولا يتوقف على رضاه انما هو التعيين من الغنيمة ... فان فيه نظر
في الامام ... جاز ... الامام ... معصوم ... ولكن ... البحث على تقدير ...
احدهما ان ... ذلك ... يتوقف على الرضا الثاني ان الذي يقتضيه ... الى ... الغنيمة ... الامام
احد الغانمين بالرضا ... الذي ... العدم ... على ... التخيير ... الاجماع ... الرضا ...
بحكم ... التوقف على الرضا على تقدير ... وهو ظاهر **قوله** ولو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته ... على ان الاقرب ...
... والتقييد بكونه عالما ... جاهلا ... وفي ان ... الشبهة ... بسقوط مقدار
حصته من الحد ... ذلك ... بالاولوية ... الغنيمة ... الذي ... كالعين ... ظاهر
عن الشبهة **قوله** والاقرب وجوب العقر مع المكابرة ... مع عدمها ... على الملك ... واما ... على المشتركة ... فيه
... وجوب ... العقر ... رواية وان كان ... الثالث يقتضي ... **قوله** ويسقط منه قدر نصيبه لانه ملك له **قوله** ويلحق الولد به

والتشبيع الحكم بحرية البعض دون البعض لا اكثر **قوله** وتصير ام ولد لانها مملوكة له وقت ... الولد ... بالعبارة **قوله**
وتقويم الجارية عليه والولد يوم سقوطه حيا او تقويمها عليه ... ام ولده والولد ... يوم سقوطه فلانه يحكم
عليه بكونه ... ويحتمل ... لانه ... قيمته ... بالتقييد بسقوطه حيا فلانه لو سقط ميتا فلا تقويم
لانه ... وسقط حصته **قوله** الا ان كانت قوت قبل الرضع ... بقوم ... **قوله** الاصح عدم الحاجة ظاهر والتقويم والكتابة
اظهر **قوله** وكذا المترتبة والاقرب ... من ... الا ... الى ... الحكم ... جاز الاستبقاء على
... التخفيف ... الكثير ... العوض اليهم عنها
وجعلها ... من ... النفس ... الضلال ... بعد دفع العوض **قوله** يجب الشيء الاثر ... كالبجاد
... يستحق ... العين ... **قوله** والرضخ ... التذكرة ... الى الغنيمة وكذا في ... الشيء ... الفاء
لان الرضخ لا ... الامر المذكورة **قوله** حق المولود بعد الحيازة قبل القسمة ... يكون ... او ... الاولى **قوله** ولا
القتل ... الغنيمة ... بعد ... الحيازة ... قبل القسمة فان ... عبارة ابن الجنيد
تقتضي ... اذا كان ... والغنيمة ... قبل القسمة ... الا ان ... الاجماع ... على ... الاستحقاق
والرضخ ... ان ... على ... **قوله** ... وقيل ... ورواية
والاول هو الاصح والمشهور ... الرواية على الاخرى ... الاسلام ... المهاجرين على
المراد ... هناك ... والراي المذكور ... الاصحاب ... رواية حسنة ... الاسلام
ولم ... بحيث ... لنبوة ... الاسلام **قوله** ويبقى ... في
الرضخ ... على ... الصفوة ... يجوز ... الاصحاب ...
... على الوجوب ... الصفوة **قوله** ولا ... 
ولا ... الرضخ ... الجيش ... انهم ... عادة ... ذكر الاسهام هناك
... تحقيق ... في ... عدم الرضخ ... الى ... على ... المحقق
بالامام ... المقصود ... على ... حقيقة او مجازا **قوله** وذو الاسهام ... الذي ... الكيف
الذي ... الكل ... والمتشابه ... الذي ... عبارة ... **قوله** والعجم هو الكبير الهرم
القوي ... **قوله** والفرس ... الفرس ... الالف ... **قوله** والراجح ... الالف والكاف
المعتد **قوله** ... موضع ... استحقاقه ... بعد الحيازة قبل القسمة ... ليس ... الالحق
والمولود ... الحيازة ... على ان الغنيمة يملك بالحيازة
لو كان يملك الغنيمة ... قبل القسمة ... الذي ذكره ... قبل القسمة ...

وان كان قوله اعتبار كونه فارسا الا انه لا ينطبق بحسب ظاهره وانما الذي يحتاج اليه ان احدهما يحق والثاني الزمان من الحيازة الى القسمة

فهي التي يعتبر فيها كونه فارسا ثبت له سهمان وفيه بحث ظاهر **قوله** والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة ظاهر العبارة انه انما يستحق سهم الفارس

اذا كان فارسا من حين الحيازة الى زمان القسمة وهو مشكل اذ لا دليل يدل عليه على اعتبار ذلك والذي يقتضيه النظر ان كل من

عليه انه فارس وقت القتال يستحق به سهم الفارس باعتبار الفارس والراجل وتنزيل [illegible] العبارة على [illegible] او القتال وحمل [illegible] او مبنيا على

ذلك المذهب بالحيازة وما بعده مبنيا على كل القسمة وما بعده من التصور واحد العبارة من الدلالة عليه **قوله** ولو دخل المعركة راجلا فكذلك

بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة ان لم يزل والحكم على [illegible] الفرس قبل الحيازة كان [illegible] لما دلت عليه العبارة السابقة **قوله**

ولو قاتل فرسا لم يثبت [illegible] او باعها او [illegible] المذكور بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم لما [illegible] **قوله** والسهم

للمضروب مع غيبة المالك لان السهم وان [illegible] الى الفرس الا انه في الحقيقة للفارس باعتباره والغاصب [illegible] معدود [illegible] ان

فاذا [illegible] يستحق بسبب سهم الغنيمة ومع غيبة المالك [illegible] يستحق احدهما شيئا **قوله** ومع حضوره السهم

لان المعتبر الاستحقاق بالفرس وجوده وان لم يقاتل عليها [illegible] وقد [illegible] المراد [illegible] بحيث يمكن القتال عليه [illegible]

ليكون [illegible] الى الدار [illegible] لانا نقول [illegible] حاصل [illegible] **قوله** والاقرب [illegible] الاجرة

[illegible] الاجرة [illegible] من سهم الفرس المضروب الثابت للمالك بسبب حضوره ووجه القرب ان المالك انما يستحق

السهم بفعل الغاصب وهو اخذ الفرس والاقتحام [illegible] منفعته [illegible] المعوض [illegible]

ان المالك انما يستحق ذلك بالسبب المذكور [illegible] الاجرة ثابتة على الغاصب فلا يسقط [illegible]

وايضا فان السهم من الغنيمة [illegible] مقابل منفعة الفرس [illegible] باعتباره ولم يملك الغاصب [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] يستحق [illegible]

الاجرة على الغاصب [illegible] السهم **قوله** فلو كان [illegible] الفرس [illegible] التقسيط [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]

المضروب [illegible] الى التقسيط [illegible] المضروب [illegible] بسبب الفرس الثاني من المضروب

[illegible] سهم الذي يستحقه [illegible] الذي يستحقه بسبب [illegible] المضروب واحد فلا يمكن ان يكون [illegible]

من سهم [illegible] السهم الثالث [illegible] الى المضروب [illegible] احدهما دون الآخر [illegible]

[illegible] السهم [illegible] للمالك نصف [illegible] الغاصب نصفه باعتبار [illegible] الشارح الفاضل [illegible]

[illegible] التقسيط [illegible] بجميع السهم على الافراس الثلاث وفيه نظر [illegible] الرواية عن امير المؤمنين [illegible] الرجل [illegible]

لم يسهم الا لفرسين [illegible] على [illegible] التقسيط بجميع السهم على الافراس [illegible] على ان السهم

الا الفرس المضروب او الفرس الغاصب [illegible] في سياق النفي [illegible] احد الافراس [illegible]

للغاصب بافراسه ثلث السهم [illegible] والترجيح [illegible] الى [illegible] السهم اليه من جهة كونه [illegible] الغاصب [illegible]

ذلك مع وجوده يبقى استحقاقه [illegible] وجود المضروب [illegible] ويجب اسم آخر للمضروب يستحقه المالك مع حضوره [illegible]

لا اسلف ان المالك يستحق السهم [illegible] بمنفعة الفرس الذي [illegible] الغاصب حيث جعل الاجرة لم يوجب للمالك منها الا بمقابل

وفيه ضعف ظاهر فتبع [illegible] تعددت افراس الغاصب [illegible] المضروب وكانت افراس الغاصب فوق اثنين فعلى [illegible]

السهم على ثلثه فان كانت افراسه ثلثه [illegible] ان كانت [illegible] على [illegible] والشارح يقسط بجميع السهم على جميع الافراس **قوله** ولو

تعدد افراس المالك [illegible] او افراسهما فالاشكال [illegible] الاولى ان تعددت افراس المالك دون الغاصب لان [illegible]

الغاصب [illegible] ان المالك يستحق ثلثه اسهم [illegible] لكن السهم الثالث [illegible] الى الفرس المضروب [illegible]

[illegible] من المضروب [illegible] ثلث سهم [illegible] التي [illegible] فلا يزول [illegible] الانقضاء [illegible] ومنها ان السهم الثالث

يمكن استناده الى كل من الافراس التي [illegible] المضروب باسناده الى واحد [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] الاشكال [illegible]

فائدة ترتب على الوجهين [illegible] تزيد الى الاجرة على اختيار [illegible] المضروب [illegible] السهم الثالث

للمضروب لم يجب اجرة اخرى [illegible] وكان [illegible] يتحول [illegible] اختيار التقسيط [illegible] القول [illegible] الاشكال

المذكور والصحيح ان المالك ثلثه اسهم [illegible] الاجرة على المضروب [illegible] الثانية [illegible] تعددت افراسهما [illegible] الاشكال [illegible]

من ان [illegible] وجب ثلثه اسهم لكل منهما باعتبار فرسين [illegible] الاولوية [illegible] السهم الثالث [illegible] فرسين [illegible]

التقسيط [illegible] الاجرة من شيء [illegible] المالك الاشكال [illegible] على اختيار [illegible] الاجرة من سهم المضروب على

[illegible] فالواجب لكل منهما ثلثة اسهم ويجب اجرة المضروب [illegible] على الغاصب **قوله** ولو غنمت السرية [illegible] الجيش [illegible]

[illegible] وان كانت سريتين [illegible] واحدة [illegible] او الى جهتين [illegible] المجموع [illegible] واحد **قوله** وكره تأخير القسمة في

دار الحرب [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] الجنيد [illegible] الا [illegible] الى [illegible] دار الحرب والاول هو المختار **قوله**

[illegible] ولانه لا يؤمن [illegible] المشركين لها **قوله** [illegible] وفيها [illegible] العدو [illegible] دار الحرب ولو قتل [illegible]

[illegible] دار الحرب **قوله** [illegible] لا [illegible] الوضع [illegible] الاموال **قوله** [illegible] عرفت [illegible]

وقيل [illegible] من بيت المال وهو ضعيف **قوله** [illegible] من بيت المال [illegible]

[illegible] من بيت [illegible] الجعل [illegible] **قوله** والمائدة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الفرق بين [illegible] النقد [illegible] ما بعد [illegible] النقد [illegible]

بخلاف النطفة **قوله** وان تعدد [illegible] زيادة على [illegible] المشركين الكل **قوله** وان لم يكن القاتل [illegible]

[illegible] السلب [illegible] والغنيمة [illegible] او [illegible] العبد والكافر [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible] القيد [illegible] بعد [illegible] العدو [illegible] **قوله** [illegible]

من [illegible] قوله شرط العلم [illegible] بوصف والاثبات به وذلك لان في اجارة وشرطها العلم بالعوض لكن سياتي ان جهالة [illegible] ان جهالة العوض
لا تقدح اذا لم تكن افحش من التسليم كما لو قال من فعل كذا فله عندي والذي بعده [illegible] قوله والا فيصح الصلح ورد والى [illegible] لانهم [illegible]
بالوجه شرطه حمل على الكمال [illegible] وعن ان بعض الصحيح التعلق [illegible] التمسن [illegible] المسلمين [illegible] والمصلحة [illegible]
[illegible] الغير [illegible] المعارضة [illegible] او توقف [illegible] الاقوى عليه جايزة وقد يجب والاصح اتباع المصلحة وكذا لان [illegible]
نقض الصلح [illegible] المسلمين [illegible] بعض واجب الجارية والاقوى [illegible] اليه قيمتها والمستند الا [illegible]
من ذلك قوله فاسلمت قبل الفتح مطلقا اي سواء كان قبل [illegible] قوله ولو ماتت قبل الفتح او بعده [illegible] فيها جارية
[illegible] فقد العوض [illegible] وجود له [illegible] قبل الدال عليه مقابل العوض وقد مات [illegible] اجرة المثل
[illegible] مقابل العوض بل [illegible] الاوجود [illegible] في الحقيقة [illegible] مقابل شي يتحصل [illegible] وليس شي
[illegible] فلا يكون اجرة [illegible] العوض [illegible] قوله ولو ماتت قبل التسليم [illegible]
[illegible] اجرة المثل والقيمة [illegible] قبل الفتح او بعده فيجب ان [illegible] العبارة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الاحتمال الاجرة فلان العوض قد مات [illegible] وجوب [illegible] حصول القدرة [illegible] عوض العمل [illegible]
والذي [illegible] وذلك اجرة [illegible] فان تلف العوض المعين يوجب انفساخ العقد [illegible] فلان العوض الذي هي
الجارية قد [illegible] مع كونه [illegible] امكان تسليمه [illegible] القيمة [illegible] العوض اذا تلف [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] انفساخ العقد [illegible] مع امكان التسليم وهو اقرب [illegible]
[illegible] بعض معاصريه [illegible] الاجرة اجرة الجارية الى وقت التلف ثم قيمتها بعد التلف [illegible]
[illegible] على بعضها [illegible] ان وجوب الاجرة [illegible] قبل المطالبة [illegible]
[illegible] اجرة قوله ولم يحصل [illegible] سوى الجارية [illegible] وجوب [illegible] الاشكال [illegible] وجوب التسليم
[illegible] والاصح قوله الا ولى الامان [illegible] من ترك القتال [illegible] الكفار [illegible] كذا [illegible] قولي
[illegible] فان [illegible] الامان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] مع قدرة المسلمين [illegible] وجود المصلحة [illegible] واموالهم [illegible]
ولا يقال [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] يوجب القتل [illegible] الامان [illegible]
[illegible] الاسلام قوله ولا يصح [illegible] وحصن [illegible] الامام [illegible] وليس [illegible] فان [illegible]
من [illegible] المسلمين [illegible] قوله ويصح من [illegible] المسلمين [illegible] المراد [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] وليس [illegible] قوله وشرط [illegible] العقد [illegible]

المسلم



المصلحة [illegible] وهو يقتضي انتفاء العقد وجوابه ان وجود المصلحة لا ينفي وجود العقد ووجه آخر [illegible] ان [illegible] في العقد [illegible]
ومفسدة على الارجح فانما كان [illegible] او كان [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] البتة الى باب
الامام [illegible] فان مرجع الاحكام اليه من غير اعتراض عليه [illegible] وفايدة الحكم [illegible] الدليل [illegible] على ان
[illegible] الامام [illegible] العلماء دون غيره قوله [illegible] باب الامام [illegible] قوله فالا لفظ
[illegible] قوله وكذا الكتابة والاشارة [illegible] اللفظ [illegible] بالكتابة [illegible]
مع الدلالة على ذلك [illegible] قوله الا او قال [illegible] عليك [illegible] او كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الكمال [illegible]
[illegible] على الكمال [illegible] انتفاء [illegible] عليك [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المجاورة [illegible] وان لم يكن [illegible]
على [illegible] الدلالات [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاسير [illegible] قوله [illegible]
من [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
من [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الامان [illegible] فان الامان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

منه قوله فوضعه قوم انما جاز ذلك منهم لانه يعطون منه ولا يجوز ولم يقف الامان بخلاف غيرهم لبقاء امانه قوله ولو اشترى منهم شيئا
او رد الثمن وجب الاعادة ومقتضى الامان قوله ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو تلف عنده قيمتها فان لم يكن غير اكراه على القبض
وجب عوضها وان اكره عليه فالقيمة لانه لا شيء عليه على تقدير انه لا بد ثم رده عليها بعد الاكراه بخلاف ما لو اشتراه بعد الاكراه فانه يضمن
لان العقد او القبض بعينه بعقد فاسد قوله ولو اقرض حربي مسلما ثم دخل بالامان وجب رده عليه قال الشيخ لان الاصل وجوب
الرد ولا دليل على براءة الذمة منه قوله وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك ولا القيمة عند المهر
المسمى والذكر والتخيير اسلاما كونه مهرا ومقتضاه انه لو تزوج خمرا اسلاما لم يكن لها المطالبة ويصح عند المقتضي ذلك وكذا انها وان
لم يقبضه اسلاما كونه مهرا وعلى الحكم اخيره بيننا اهل حرب ولا ايمان لها على المهر قوله ولو زنى بها المسمى وذكره والتخيير فقيد الارث
لم يكن كما لو قال المسلم بحرية المطالبة وهو مشكل مع ما مر بالبدل لان المراد اسقاطها من ذمة الزوج لم يكن بعد المطالبة وكذا لا اشكال في قوله وكونها
بعد اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت عليه وارثها المسلم والحربي لان المراد اسقاطها من ذمته ثم لم يمكن بعد المطالبة وان كان ذلك
طالبه هو وجميع من يقوم مقامه قوله ولا من الاسير من يشاء اخذ منه ذلك لانه كالمكره وذلك تقويها على ولو التسلط عليه القران قوله ولو دخل
الحربي بالامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة ولو اقام سنة جاز اخذ الجزية منه في ... الشيخ فيه الحكم بالاولى كان
من اهل الكتاب ويشكل الحكم فيه من حيث انه لا تقبل الجزية الا الكتابي ومن اهل الشرط وعبارة التذكرة والمنتهى وكلام الشيخ خاص
معلق الحربي وليس يحتمله لانه من الحربي سنة ولو لم يعلم جاز ان يشترط عليه ... الجزية لم يستلزم كونه جزية
حقيقة بل كونه كتابيا ولو قال له الا ان اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندك مدة سنة ذلك ذميا فاقام سنة ثم قال الحق كلامه
قبل ... قال المنتهى لم يوجد منه الجزية ثم حكى الشيخ في المبسوط ... انه خالف الامام ووفى بالاختيار كونه كتابيا قوله شرط ان يكون كامل
العقل ... ان يكون مجتهدا في الاحكام الجهاد ومن يسمع الحكم من غيره قوله ولا فرق بين ان يشترط الجزية والذكورة فيمن يختاره ... الشهود
او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ... ومن الجماعة انهم لو اختاروا من يكون حكما فان كان المختار هو الامام وحده فان رضوا
باختياره او هم والامام جميعا اشترطت الجزية والذكورة لان حكم العبد والمراة لم يفرق بين اختيارهم واختياره وكذا ان لم
يجز الا بعد حكم من الامام لا بد منه والاطلاق عبارة التذكرة والمنتهى والتحرير يقتضي اشتراطها مطلقا وهو الاوجه وقد ذكر الاصحاب انهم
قد ... الحكم جاهل لم يعتبره وصح الرضا به ثم ... فان ... اهل الصفات صح والا فلا وعلى ... لا يحب الحكم والعمل بقوله
انه ... ان يعين الامام ... الا ان لا يقيد الحكم بخلاف بعضهم فان ... لا يكون حكما فيه فان لم يصح كونه
حكما فيحتمل ... على قول المراد قوله فان مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم ... الجميع لان الله انما رضي برأي
احدهم قوله ولو حكم بالجزية او بالاسترقاق ... جاز لان الغرض اقتضاء المصلحة وذلك لا ... الجزية
بالتراضي فلا ينفذ بالحكم الحاكم وانه ... بالتراضي قد حصل لانهم رضوا بحكم الحاكم ونزلوا عليه قوله ولا يجوز الاسترقاق من قام
على الكفر ويجوز المن عليه ... الحكم بقتل الابقاء على الكفر والفرق انهم رضوا بحكم الحاكم وكذا الاسترقاق لم ... فلا يجوز انهم ... الحكم

وانما

وانما المن فلانه خير من القتل فرضاهم بالقتل يقتضي رضاهم بالمن من باب اولى ولان فيه اسقاطا لا وقع الرضا عليه من اهل الكتاب
شيء آخر وشمل الاسترقاق الفداء قوله ولو حكم الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز لو تشبيه فيمن شئتم احد هؤلاء الامام وقد وقع قبل
ذلك بغير فصل جاز فاعاده ذكرا ان الثاني التقييد ببعض من حكم بقتلهم والوجه ... الامام وان بين لا يحب لان ان يفعل ... الحظ
للمسلمين ولعل المسمى ... تقتيلهم وعبارة المنتهى ولو حكم بالقتل ورأى الامام ان يمن على الرجال على بعضهم جاز ولو اصدق الصيغة
فيه والحق الفداء عوض الواو واسقط بعض ... السؤال لان جاز قوله ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز اي الحال ... بقتلهم
لان الاسترقاق لا يجوز مع الحكم بالقتل وقد سقط بالاسلام فيبقى السبيل عليهم قوله وان اسلموا ... جاز قبل لانه لا امان لهم
لان ولا القتل الا لم يجد كونه مشتبها فرد الى الامام ولعل قوله فيه قوله والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم
وقيل بوضع الجزية من العبد ومنها الله ... لان العبد لا مال له وما يملكه ... على الولاه ولان العبد مندرج في الآية
قال اي خارج من قوله حتى يعطوا الجزية ... قوله ويسقط عن الهرم على رأي الاصح انه يسقط الهرم قوله ولا عن المعقد
على الاصح لعموم قوله ولو كان لهم ... الشيخ قوله فان ... كانت بيد الجزية ... الشبه ... ما ... انه
يعلم من ... البيع اي شيء كان ... القبول ... الاتيان ... البيع ... طلاق البيع
على العقد وفيه شرائطها وذلك ان يقول ان ... البدل المذكور ... بحكم الجزية ... البيع فان حصل
الايجاب والقبول ... والبدل الا ... وليس ... الحكام الجزية ... ان ... البدل لا يخرج
بالبدل عن كونه جزية ... النساء لم يكن ... الا البيع ... الاحكام البيع وليس من ... بيان
كون البدل الجزية ... او لا وقد كان ... المنتهى ... وذلك كون البذول ... على شرط البيع
ثم قال ويجوز له الرجوع فيما ما ... البيع قوله ولو قتلنا الرجال وبالنساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الحرب
عقد لهن بشرط ان يجري عليهن الحكام الاسلام ... وذلك ... الذي ... ولا ... وكذا ... امر
الى دار الاسلام ... وحصن ... وقتل الرجال وبقي النساء ... فقد اختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخ
يلزم عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء وقيل بجواز اخذ الجزية منهن لو سالن في ذلك وقال ... في
التذكرة والمنتهى ... من ... الحصن ... من اموال المسلمين ... الحق موافقا لكلام الشيخ
وعبارة ... والوجه ان ... الحصن ... لم يجز عقد الامان للنساء ... والاعلى ... المراة
او النساء وذلك من دار الحرب ولا يجوز اخذ الجزية منهن على حال قوله ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده في عدم
اقرارها على النساء وقال ابو القاسم بن سعيد في الشرائع ان قتل الرجال انه كان بعد عقد الجزية استصحابا لحكم النساء
ولا يصح لانها المدم تتعلق اخذ الجزية من النساء لانهن لسن من اهلها وفي العبارة مسامحة لان الخبر ... الى عقد الجزية ... الذكر
ولو ... ولم يجد فيه سوى النساء فان بذل الجزية ليسلمن ... لم يجب ... الوجوب ... بها ...

اختيار ذكره ثبوت الجواز وهو مسلك مخالف لما اختاره الشيخ ذكره والمنفي نعم ان تعذر المنع لم يتحقق المخالفة **قوله** وان اختلفا فقد بنا

اختياره التحقيق يعني دم سوق العبارة على ان المراد باختلافهما اختلافهما في العقد والاولى خلافه **قوله** ويؤخذ الجزية من اهل الذمة [illegible]

كانوا او مجاورة وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا يؤخذ منهم الجزية لما ذكر انهم تنصروا بعد مبعث النبي ص ولم يثبت **قوله** ولو ادعى

اهل حرب انهم منهم قبل منهم الجزية اي من اهل الذمة وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر ويعسر الاطلاع على حالهم الا من قبلهم والقول

قولهم ومنهم الذين يدعون ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمة الباقين نعم لو علم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف

دعويهم قبل [illegible] فان قيل لم الحكم كون ذلك شبهة فقال لان الامان انما وقع على تقدير [illegible] فيكون الامان

معرفا عندهم **قوله** ولو ادعى قوم انهم اهل الزبور فهل تقبل منهم الاشكال ينشا من ان الكتاب ومن ان المراد بالكتاب التورية والانجيل

[illegible] ولان المتبادر من الكتاب ما يشتمل على الاحكام والزبور مواعظ خال من الاحكام وقد نقل ائمة اللغة الاجماع على

اللام الواقعة في الكتاب في قوله من الذين اوتوا الكتاب للعهد والمعهود هو التورية والانجيل وقيل الزبور وصحف ابراهيم والاصح عدم

تقريرهم لما قلنا ولا يعلم ان اللام ليس للعهد فلا شك في صدق اسم الكتاب على الزبور مع قيام الدليل الدال على وجوب قتال المشركين

كافة في منع تقريرهم وكذا القول في صحف ابراهيم وشيث **قوله** ولو ظهر قوم زعموا انه ليس علينا [illegible] يعني ان الاشكال اذا زعموا

ذلك وليس كذلك بل لو كان قوم اهل الزبور [illegible] ففي تقريرهم الاشكال [illegible]

يعرف فعلهم **قوله** وانما تقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي ص ربما قيل لا فايدة في التقييد بدخول

الاباء [illegible] قبل البعث كاف ولا حاجة الى دخول الاباء وجوابه ان [illegible] اليهود والنصارى والمجوس

الذين [illegible] في هذه الاديان قبل البعث [illegible] تقريرهم [illegible] ان

دخول الاباء لما كان كافيا من دخولهم [illegible] تقريرهم [illegible] كاف بطريق اولى [illegible] آباؤهم لم

في السؤال [illegible] بعد البعث ونسخ الملل [illegible] تبديل الدين وقال من بدل دينه فاقتلوه ولا يراد ان الملل

[illegible] واحدة **قوله** ولو دخلوا بعد البعث [illegible] المجوس [illegible] على

[illegible] والتقدير ان تمسكوا بغير المحرف **قوله** [illegible] التمسك بغير المحرف والمراد بغير المحرف ما بقي بعد التحريف

وما كان قبل ان يحرف لان مجموع ذلك هو الكتاب [illegible] عدم العلم تفصيلا دون

العلم [illegible] بغير المحرف ما بقي بعد التحريف [illegible] عدم التصديق بالبعض

[illegible] عدم التصديق بالكل [illegible] الاحتمال الاول [illegible]

العرب من المجوس لم يثبت دخولهم [illegible] تقريرهم ايضا [illegible]

[illegible] فان صدق حقيقة التمسك [illegible] والتحقيق

يحتاج الى دليل [illegible] **قوله** والقرآن تمسكوا بغير المحرف ان اريد بغير المحرف

ما بقي

من الاحكام سليما من التحريف وما كان فيها قبل التحريف فهو حق فان التمسك بذلك تمسك بجميع الكتاب وان اريد تمسكه

بما بقي منها بعد التحريف خاصة ليس بواضح لتضمنه انكار بعض الكتاب وهو جار مجرى انكار جميعه والمعتمد اعتبار التمسك بالجميع

والا لم تقر **قوله** والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم تقروا وان جعلوهم مبتدعة [illegible] قيل ان

الصابئين من النصارى وقيل انهم يسبتون [illegible] اليهود وقيل انهم من المجوس وقيل انهم يعبدون الكواكب السبعة [illegible]

الفلكية [illegible] والذي اختاره الشيخ انهم من النصارى والسامرة من اليهود وانهم ان كان

من [illegible] الاعتقاد لم تقروا بالجزية وان كانوا فيهم مبتدعة [illegible] اصل الاعتقاد

فهم منهم حقيقة يقرون بالجزية لكن قد يتوقف [illegible] ان كان الى اليهود والنصارى اشكل من حيث ان الاقدام على تقليدهم قول

الكل والذين لا يوثقون لا يخالف اصول المذهب والاطلاع على حالهم الا من قبلهم عزيز ولو قيل بالجزية فهو قوي [illegible] على

من كونهم من النصارى واليهود الا ان يعلم [illegible] وانهم لا يكفرونهم لكان [illegible]

لان دعوى من ادعى انه من اهل الجزية مسموعة ما لم يعلم خلافها **قوله** ولا [illegible] المتولد بين الوثني والنصراني [illegible]

[illegible] وان كان ابوه نصرانيا [illegible] اذا كان الاب نصرانيا فلا يجب [illegible] اذا كانت الام نصرانية [illegible]

[illegible] تبع اشرف الطرفين فان قيل ليست الام من اهل الجزية والاب وثني فلا يقتضي تقريره [illegible]

تقرر الجزية ليس تبعية الام بل بكونه نصرانيا من اهل الكتاب وتبعيته لها [illegible] فيكون تابعا لها في الدين وقد افتى الشيخ بالحاقه

بها [illegible] كالتحرير والتذكرة والمنتهى والذي ينساق اليه النظر عدم الفرق بين الام والاب في التبعية في الدين وكون الام

لا [illegible] غير قادح لان المانع [illegible] كونها امراة لا من جهة الدين وقوة هذا الوجه ظاهرة **قوله** ولو تزوج نصراني [illegible]

في زوال [illegible] والاصح [illegible] **قوله** ويصح العقد موقتا على اشكال والاصح الصحة **قوله** ولا يصح تعليقه بمشية الامام على

من حيث انه ليس للامام الاجتهاد بالنقض ومن حيث الشرط [illegible] الامام [illegible] ان يكون العقد موقتا بمشية [illegible]

نظرا الى انه لازم من طرف الامام فان الجزية [illegible] الذي وجب قبوله [illegible]

كونه [illegible] ولا يصح تعليقه بما [illegible] ينافي مقتضى العقد ويمكن ان يقال ان تعليقه [illegible] الكافر مخالف

لمقتضى العقد لا تعليقه [illegible] الكافر [illegible] امر ممكن لا يحصل

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** والاجمع على راى [illegible]

[illegible] **قوله** وان كان بعد الحول [illegible] **قوله** فان [illegible] والفرق بين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] **قوله** ويشترط ان يكون زايدا على اقل

ما يجب عليهم من الجزية [illegible] الزيادة [illegible] الجزية [illegible]

على الجزية [illegible] **قوله** وان يكون معلوم المقدار [illegible]

لان الجماعة لا ينقص من الطاقة بعقد ار بعض ولا يتعذر الضيافة في ثلاثة ايام على الاصح اتباعا للشرط وقوله الضيافة ثلاثة ايام [illegible]
الضيافة والعادة وكذلك لا شرط فيها **قوله** وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه اي جنس كل واحد من ذلك **قوله** وينبغي
ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم اي فيما فضل من حاجتهم من هذه المذكورات وهذا على طريق الاستحباب على الظ
فيجوز النزول مطلقا نعم لا يجوز اخراج ارباب المنازل على حال ويؤمرون بتوسيع ابواب الكنائس وتعليتها **قوله** ومن سبق الى منزل
فهو اولى اي ومن ضيق المنازل [illegible] ووجه الاولوية انه كالرباط [illegible] المسلمين في جواز النزول فمن سبق الى منزل كان اولى ولو
قام وترك متاعه [illegible] وقال [illegible] وقال الشيخ [illegible] والاصح الاول [illegible] فالقرعة مع الضيق **قوله** فلو قدر على الغني قدرا
ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان [illegible] العهد ثم رجع الى بذل الاقل اي اذا كان تقدير الجزية بحسب ما يراه الامام على اختلاف الاوقات
فلو قدر على الغني قدرا ثم علم الغني ان ذلك القدر غير واجب [illegible] على اقل منه لم يكن له الرجوع فيه الى بذل الاقل
ليتحقق العقد المشتمل على [illegible] المقتضي لوجوبه الا ان [illegible] العهد وينبذ العقد فان له ذلك لانه غير ملتزم [illegible] ثم رجع الى بذل الاقل
وهذا كون الجزية مقدرة ام لا اقوال الاول تقديرها [illegible] الثاني تقديرها في طرف القلة الثالث عدم القدر مطلقا [illegible]
لا يعلم الكافر تقديرها الذي هو معنى الصغار عند بعضهم [illegible] الاول واعلم ان شيخنا الشهيد قال في دروسه ان هذا الحكم انما يتم على تقدير الجزية
اما على عدم التقدير فانه يجب ما وضعه الامام وليس بجيد نظرا الى ان سوق العبارة يقتضي [illegible] والحكم على عدم التقدير وانه لا يستقيم
[illegible] على التقدير [illegible] لا يجوز الرجوع الى الاقل وان [illegible] العهد الا ان يحمل على ان اقل الجزية مقدر او تعقد الامام [illegible] علم
الكافر عدم وجوب الزائد وفيه ما لا يخفى **قوله** ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية لعدم العلم بوجوبها لحصول اجزاء الحول شيئا
فشيئا والاصح السقوط **قوله** [illegible] التركة [illegible] وبين الدين لانهما دين ولا فرق بين كونهما [illegible] على الرؤوس او على الارضين لان ضربها
على الارض ضرب معاملة وليس مقتضاها ان [illegible] **قوله** ينبغي ان يكون عدد الضعاف على الغني اكثر في الحكم على الاستحباب لان الجزية
منوطة بقدر رأي الامام فلو رأى خلاف ذلك جاز لكن قد يقال ان [illegible] قدر اي تقدير العدد على الغني اكثر باقتضاء المصلحة
لم يخرج عنه فلا يكون مستحبا بل واجبا [illegible] مع اقتضاء المصلحة [illegible] الكثير على الغني **قوله** ولا يفرق بين
وبين الفقير [illegible] الطعام [illegible] ولا يختلف الحال على المسلمين في طعامهم **قوله** [illegible] الضيافة على الدنانير
لعل المراد ان الضيافة لا يكون محسوبة من الجزية الذي [illegible] بالدينار وفي حواشي شيخنا الشهيد حمل ذلك على تقدير الجزية بالدينار وفيه
بعد لانه قد سبق في كلامه انه لا يقدر سوى ما يراه الامام **قوله** ويختص الدينار بالغني والضيافة مشتركة [illegible] كالذي قبله وقد
يستفاد من هذه العبارة التي قبلها مغايرة الجزية الضيافة مع انه قد سبق جواز الاقتصار عليها ويجاب بانه قد سبق انه [illegible]
على مقدار اقل الجزية [illegible] **قوله** والصغار ان
[illegible] عدم علمه بالقدر [illegible] **قوله** [illegible] الاقرب
[illegible] عدم العلم بالقدر [illegible] ولكن يمكن القول [illegible]

[illegible]

فلا [illegible] ولو لم يرد ذلك فان يكون [illegible] دل الآية على [illegible] التقدير فلا معنى لقوله والاقرب فان قيل فمن فسر الصغار باجراء احكامنا
عليهم فلا دليل على وجوب الاهانة وان فسرناها [illegible] فاي دليل على [illegible] اجراء احكامنا عليهم امر مجمع عليه والظاهر من الآية
الاهانة وهو ما عليه اكثر المفسرين ويمكن ان يعتذر له فان المراد ان تفسير الصغار بعدم علم القدر بحيث [illegible] عدم دلالة على الاهانة
فلا يجب الاهانة بمقتضى الآية وان لم ينفه [illegible] واحتمل ارادته احد الاقوال وهو الاقرب عند [illegible] والشيخ فلا [illegible] العبارة **قوله**
ولو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويريدون في القدر [illegible] وجوب الاهانة [illegible] فظاهره العدم [illegible] الزيادة [illegible] من الاهانة
[illegible] الارض فيه نظر **قوله** والاقرب [illegible] الحيوان [illegible] المصلحة [illegible] الاصح **قوله** [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الجزية
[illegible] المصلحة [illegible] الامام [illegible] عدم [illegible] المصلحة [illegible] بخلاف [illegible]
**قوله** ومنع من جادة الطريق [illegible] استطراق المسلمين مطلقا والمراد منعهم [illegible] الجادة [illegible] **قوله** وجب
لمن عقد الذمة وجوب الكف عنهم اي ثبت لهم وجوب ذلك **قوله** وان [illegible] بعضهم [illegible] وان [illegible] بعضهم العقد
[illegible] الامام [illegible] كل منهما [illegible] فان [illegible] يوجب [illegible] وكل منهما [illegible]
[illegible] العبارة على [illegible] بعضهم [illegible] ان يكون [illegible] وان بعضهم [illegible] العقد [illegible] واموالهم
المسلمين واموالهم **قوله** ولو ترافعوا الينا [illegible] تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام ورده الى اهل نحلتهم [illegible] يقتضي [illegible] تعيين الحكم بشرع
الاول اذا كان احد الخصمين مسلما فانه لا يجوز اجراء حكم الكافر على المسلم وظاهر قوله ولو ترافعوا اليه [illegible] ذلك الثاني اذا تحاكموا الى الحاكم
[illegible] وجب الحكم بشرع الاسلام وفي رواية هارون بن حمزة عن ابي عبد الله [illegible] الى ذلك الثالث [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] احد [illegible] الرابع اذا كان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] احدهم [illegible] على [illegible] فانه لا شيء على [illegible] عندنا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] العزة [illegible] اليوم [illegible]
نعم لو [illegible] باختلاف [illegible] **قوله** ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن الاسلام [illegible]
[illegible] من بعضهم [illegible] المسلمين
[illegible] **قوله**
ولو شرطنا وجب ولو شرطنا عدم [illegible] اي [illegible] انفرادهم ببلدة بعيدة [illegible]
[illegible] العقد **قوله** في بلدة مصرها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد **قوله** ولا في بلدة [illegible] على ان الارض [illegible]
ومن رقابهم الجزية [illegible] **قوله** ولم [illegible] على ما كان [illegible] التي مصرها المسلمون ان كانت [illegible]
على [illegible] **قوله** [illegible] على الانهدام [illegible]

مدة طويلة من دون مصلحة ومرتبة **قوله** ولو صالحوا على ان الارض لهم مسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس فى ما كابيان لما من احكام الجزية والعلم
الاستمرار على ما كان في الجميع فان منه الارض التي لهم بالتقابع ومقتضى استمرار مطلق [illegible] **قوله** ولو صالحوا ان الارض لنا وان يجبوا
كنيسة فاقل في التذكرة جاز لهم لان لهم استثنا الارض كلها فبعضها اولى وهو قريب **قوله** ولو اطلقوا احتمل النقض لان ملكنا الارض وهو
مقتضى صيرورة الجميع لنا فيجب ظاهر اللفظ لكن القرائن الحالية دالة على استثنا موضع عباداتهم لامتناع بقائهم بلا عبادة من دون موضع
عباداتهم اذ ليس في حكمهم العبادة حيث اتفق كما يمتنع بقاؤهم في ملك الارض من دون مسكن فدل على استثنا المسكن دل على استثنا
موضع العبادة **قوله** وقد مر ما يقرب منه ما لهم وهو الاصح **قوله** ثم لو انهدمت ففي الاعادة تردد اى لو انهدمت كلها كما هو ظاهر اللفظ وان
كان عبارة الشارح والدالة قد توهم خلافه ومنشأ النظر من انها كنيسة مستثنية فيكون اعادتها كابقائها ومن ظاهر قوله لا كنيسة في الاسلام
وهو اقوى **قوله** ولا يجوز لهم توسيع خطتها لانه كنيسة محدثة **قوله** وفي المساواة اشكال الاصح لا يجوز لظاهر قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولان الذمي ماخوذ بالذلة والاذلال **قوله** بل يجب ان يحطه المراد بنيانه بخبر انه عرفا **قوله** فلو باعه المسلم فالاقرب اقراره على العلو اى لو باعه
من ذمي ترك بحاله ووجه القرب عدم الظلم استصحابا لما ثبت للمسلم وهو الاصح **قوله** ولو انهدمت لم يعده معلقا لم يجز ان يعلو الا عادة
المراد بالاطلاق كون الارتفاع وقع او لحق انه لم يجز لانه جناية الذمي وان ارتفاع الاول انما ابقي لانه بناء المسلم محترم فلا ينقض حكمه وبقاء
احتمل الجواز لثبوت استحقاق بقائه ولا وجه له لان الاستحقاق ابقاه لا من جهة كونه حق المالك بل من جهة كون البناء محترما من جهة انه كان
لمسلم وهو منتف هنا **قوله** ولا يلزم هدم اخفاء العمارة لو بان جيرانه اعلى من الجيران اذا اشرف على الانهدام جدار الاخر ولا كونها ليلا او تحت
الارض **قوله** عدم استيطان الحجاز المراد به مكة والمدينة وكذا الطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي
بكسر التاء ارض معروفة وراء مكة وقد قيل مكة تهامة **قوله** هي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا وعدن
بلد في اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات **قوله** ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا وانما كانت هذه جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيط بها وانما نسبت
الى العرب لانها مستقرهم ومسكنهم ومعدنهم وقيل لانهم استوطنوا جزيرة العرب كلها شرفا لكونها مستقرا للعرب الذي منهم النبي وقد روى
ابن عباس ان النبي صلى اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب وقال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وحمل ذلك العلم على ارادة
الحجاز فقط بعث النبي ص ولانه لولا ذلك وجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس بواجب فلم يخرجهم عمر [illegible]
العرب جميعا دون الحجاز خاصة وفعل عمر بعيد ان يكون حجة **قوله** ولو دفن نبش قبره في جازه فلم يخرج لنهي عن النبش وهو ضعيف
**قوله** والتزام جميع المتقدم من الشرائط اي في اول الكتاب **قوله** واما المهادنة لا مامنة قد سبق التردد في ذلك لانه قد خرج عنها الى
الحرم بعد الا مان [illegible] بعضه بالقتال بما سبق ذكره **قوله** واحتمل القتل لان من قذف النبي [illegible] الاظهر وقد عد الان قذف النبي
ارتداد وموجب للقتل فاذا اسقط احد المكلفين بالاسلام لم يلزم سقوط الاخر لانه حق كما كان ولم يستند الاسلام لا يجب شي اصلا ولانه
جلده العدم المقتضي له هنا **قوله** وهي المهادنة هي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض في اللغة الاخير المراد منه سلبه وموضعه

ثم

٣٠

على عدم العوض وان جاز اشتراطه واراد به انه ليس كالجزية من غير شرط العوض فيجوز بعوض لانه شرط سائغ لا ينافي مقتضى المهادنة
فيجوز اشتراطه للعموم **قوله** وواجبة مع حاجتهم اليها ذكره والمتبادر انها لا يجب بحال العدم الامر بالقتال وفعل الحسين ع وجواز ظاهر
فان الامر بالقتال مقيد بمقتضى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما فعل الحسين ع فانا لا نعلم ان المصلحة كانت في المهادنة وتركها وقطع
انه لو اراد ان يزيد عليه اللعنة لم يف له ولو ان امر الحق صعب كثير بحيث يلتبس على الناس مع ان اليزيد [illegible] عليه كان حكمه في فعله حقا
بمخالفة الدين غير ما هو كابيه ومن هنا شانه لا ينبغي ان يرى الامام الحق وجوب جهاده وان علم انه يستشهد على ان هذا الوقت [illegible]
بصدى العرب [illegible] الطريق الا المهادنة فان ابن زياد لعنه الله عليه كان غليظا [illegible] فوق القتل اضعافا مضاعفة
او لرجاء اسلامهم مع الصبر او حصول في القسمة الحاجة مناقشة بل هو داخلة [illegible] الاصلح بالجواز به اللهم الا ان يظهر علامات اسلامهم
الاسلام بحيث يغلب على الظن ذلك فانه حينئذ القول بالجواز قطعا لم يدخ **قوله** او يحصل به استظهارا اي لو جاء ما يحصل به الاستظهار كان يكون
في المسلمين قوة وفي المشركين ايضا ويرجى بالمهادنة تجدد ضعف المشركين وقوة المسلمين **قوله** وان لم يكن حاجة ولا مضرة **قوله** وانما يتولاه
الامام ع او من نصبه لذلك لا مخصوصا او لامر عام دخلت فيه **قوله** والظاهر انها كره واعادة المهاجرات تقديم الاستثنا على بذل
الامر [illegible] دليل على عدم جوازها مطلقا بخلاف ما قبلها فانه يجوز مع الخوف الا اعادة المهاجرات فلا يجوز على حال لورود القرآن بالنسخ
منه وينبغي ان لا يكون من [illegible] او يفتقر [illegible] من ذلك [illegible] والظاهر انه [illegible] من الشروط الفاسدة
وقد من جعلها من جانبهم [illegible] والطلق [illegible] ان الضرورة لو دعت الى [illegible] الا انه لو لم يمكن اعظم من [illegible] من جانبهم
ايضا سهل **قوله** ولا ينكس الحال لم يجز الزيادة على سنة اه الا [illegible] ان يقال لم يجز الى سنة فان الآية تدل على وجوب الجهاد في كل سنة
ولو جازت المهادنة على سنة لامتنع الجهاد فيها وهو غير جائز الا مع الامكان [illegible] قال في [illegible] دون السنة فرائض
الاصلح وهذه المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتضى ذلك
قتلهم بكل حال الا ان قال جاز اذا كانت المدة اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة فظاهر المتقدم يقتضي انه لا يجوز وقيل يجوز [illegible]
المدة الجزية وهذه العبارت يقتضي مساوات ما فوق الاربعة لها وهو ضعيف بل الحق انه دون السنة كالاربعة لان القتال بعد
الاربعة غير متحصل بحيث كون في السنة كما سبق الا انه فلا يجوز الا مع الضرورة **قوله** وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح عبارة عن
المبسوط تشعر بعدم جوازها فوق الاربعة ومختار المصنف اقوى لما قلناه [illegible] لو عقد مع الضعف على ازيد [illegible] بطل في الزائد لان [illegible]
لا يجوز لان النبي ص انما صالح على العشر [illegible] التذكرة والمتقى الجواز مع الضرورة وانما وقع عليها **قوله** ولو اطلقها بطلت لان المدة
اذ لا شي يمكن الرجوع اليه **قوله** الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء فانه يجوز لان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة بيده
الجميع [illegible] الامام ع والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهادة [illegible] وليس هذا من العقود التي تمنع من صحتها الغرر **قوله** او الى ان يصدر
منه خيانة وعلموا فان لم يعلموا لانه خيانة [illegible] الظاهر انه [illegible] عليه وال المسلمين اي [illegible] خيانة في قتال المشركين
وان لم يعلموا ذلك [illegible] وجب انذاره ولم يجز اغتياله [illegible] المشركين [illegible] بعيد فان لم يوجد [illegible] منه [illegible] ولا الى

بين ذلك قوله ولا يجوز رشد الجزية بمجرد التهمة فرق بينهما بامور الاول ان عقد الذمة لمصلحة اهل الكتاب ولذا يجب على الامام اجابتهم اليه
وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين فتحقيقا فافترقا وفيه نظر فان عقد الذمة ايضا لمصلحة المسلمين ولذا لو كانت فيه مضرة للمسلمين لم يجز
عقده ولو فرق بان لاهل الكتاب في عقد الجزية حق بخلاف الهدنة فانها بمحض مصلحة المسلمين فما دام لا يظهر المقتضى لعقده وجب التمسك
بالوجوب اجابتهم مع عدم ظهور المفسدة لكان اولى الثاني ان عقد الذمة انما عقد معاوضة ومؤبد بخلاف الهدنة والامان وما
يدل على الجزية انه لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة ينتقض بمجرد نقض بعض الاصحاب
الامام وكذا وتاثيره الفرق فيه ظاهر الثالث ان عقد الهدنة منوط بالضرورة ويقتضي عدمه بخلاف عقد الجزية الا ترى ان اهل الذمة
في قبضة الامام وهو لا يخشى الضرر كثيرا من بعضهم بخلاف اهل الهدنة كما ذكره والعقد لكون الجزية انما رضي بها لما ذكران فيه كل
الضعف لان الصبر على الصغار وتحمل الاذية وعدم ركوب الخيل ولبس السلاح ونحو ذلك وبذل الجزية فيه معلوم الضعف والرشد
لا يصبر عليه من قوة يده فان قلت قوله ولهم واما المخافون من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء صيغ الاهل الذمة ايضا فلما كان قول
الجزية من اهل الذمة واجبا باية لو ه القرآن حتى يعطوا الجزية عن يد وجب ان لا يثبت جواز النقض الا بتحقق السبب قوله والعادة ان
شرط رد من جاء منهم عليهم انما اعتبر العادة لانه قد وقع ذلك في غزوة الحديبية قوله ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء
مسلما لقلة عشيرته لا بد من التقييد بضعف ايمانه وشلوه من كثرت عشيرته ولا يدخرون عنه والذي ينبغي ان لا يراد وتعذر عن دينه حرج
عنه فانه لو كان قوي الايمان شديد البصيرة لا عشيرة له ولا يستطيع اظهار دينه لا يجوز رده بل فيه عن دينه ظاهرا فان بلاد الترك
لا يجوز الا قاصدا لمثل التقييد على اظهار دينه ولا يجوز اشتراط اقامته واعلم ان المراد بالعشيرة والرهط هنا واحد وهم قرابة الادنى يراد اعمه
قوله فان جاءنا زوجها لا بد من تقييد الطلب كونها في العدة لما سيأتي من الصحة عليه قوله ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر بشبه
او لم يكن قد وقع اليها شيئا لم يرجع اليه شيء ولا قيمة المحرم اما الاول فلا يحتمل انه المحرم يسقط من ذمة الحربي اذا اسلم كما لو اسلم وفيه
ولا يثبت قيمته في ذمته واما الثاني فظاهر لم والتوهم بالمقصود ومن لم يرجع شيئا لم يرجع شيئا لان المراد هو المهر خاصة قوله ولو جاء
اب الزوج او اخوه او نسبه لم يرجع اليه شيء فيثبتان الطلب حق الزوج خاصة وهذا اذا لم يكن احد منهم وكيلا له فان طلب وكيل الزوج
طلب الزوج بخلاف طلب احد من اقاربه وافاربها قوله لو قدمت هذه البلدة فتحها غير الامام وغير خليفته لم يرجع اليه شيء سواء
كان المانع العامة او رجال الامام لان الدفع من سهم المصالح حيث المال انما هو الى الامام او نائبه وليس لهما تفويض في ذلك فحيث
يتوجه الامر بالدفع اليهم وبحب عليهم الدفع لان ذلك من جملة المعروف الواجب فيجب الامر به لا يمكن الكافر من المسلم في
جائز قوله لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها على ان يراد بعدم وجوب الرد وتحريمه الاحتمال كما
في المنع قبل استصحاب الحال يقتضي كفرها فيجب الرد وقفا شرطه كونها كافرة وتحرزه الاسلام مانع ولا يقدح ليستحيل لا ينافيه
الاحتمال وهو مناف لجاز الرد فيرم لكان شرط الرد الحكم بكونها كافرة لزم ذلك وليس كذلك بل الشرط العلم بكونها كافرة بعينها ومن
بالامور بالاتية وذلك متعذر الا بعد الافاقة قوله وان اشتبه لم يجب اي ان اشتبه تقدم الاسلام لم يجب دفع المهر لان الاحتمال شرط

اوالسب وهو الحيلولة بالاسلام قوله لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام المراد بها ما نطقت بما يقتضيه وهو الوصف للاسلام
متعذرة حقا ولم يبق الا النطق بالالفاظ الذي هو عبارة عن وصفها اياه قوله ويرد عليها المهر بحيلولة اي بحيلولة المعهودة وهي
حيلولة الاسلام منه وبينها لان اسلامها هو الذي جعلها بعد الارتداد وكم للمسلمين فيها ان كثيرا من احكام المسلمين يجري عليها قوله وان جاء
احدهما بعد الطلاق كان لا تحتاج الطالبة قوله ولو كان رجعيا فواجب عادت المطالبة اشتراط المراجعة في المطالبة لانه بعد الطلاق لا يستحق
المطالبة بها لان الطلاق يوجب التفريق الى الوحدة وان كان رجعيا فكيف يستحق بعد الطلاق الا ان قيل لكون المطالبة رجعية فقالوا
في ذلك لا يعتبر عارضة فان عقدت لكن القول بانها رجعية لا يصح كتابية قوله فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية تسبب العدة
رجعية مجاز من حيث ان الزوج لو اسلم فيها كان احق بالزوجة وكان اسلامه قبل العدة رجعة او من حيث لو وقع الطلاق في مثل هذه
لكان يستحق الرجعة والاول اولى لانها ان كانت مطلقة اثنتين فعنده لم يختلف الدين كان احق بها اذا اسلم في العدة على انها لو لم
يكن ذات عدة لكثير الدخول بها بيانه كذلك فانه يحس بمجرد اسلامها قوله والا فلسيده اي وان لم يكن الزوج هو المطالب بالمهر
لسيده لان المال حق السيد اولا لكن لا يدفع اليه الا اذا حضر الزوج وطالب الزوجة لانه يحيلولة بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج
وطالب ثبت المطالبة بالمهر حول فيه حضورها واختاره في التذكرة وقال في المنتهى وعندي في وجوب رد الامة نظر قلت منشأه عموم
الآية بالمهر بالرد ومن ان اما العبد فيه متحقق بالارادة لانه لم يملك شيئا والا يملك شيئا وليس في وجدها وقد ترجح الرها الاول بالمعنى
في الاية بعض الاتفاق الزوج وانما يعلم ذلك من ظاهر فان اهل الحرم وجوب الدفع الى السيد بمجرد مطالبة لان الانفاق منه وظاهر الاية
تقتضيه فقد وقع الاتفاق على اشتراط المطالبة بالزوجة وفي العدة في وجوب دفع المهر وذلك حق الزوج والا فالسيد فلا بد من تحقيقه
ولا ريب ان الاقرب ما قوى قوله واما السيد فلا يرد عليه قد حال سبق من الحكم يجب ثبوته في النقص قوله لم يحكم الا باقرارها او بشاهد
عدلين لان النكاح لا يثبت الا بشاهد عدلين فحيث لم يثبت من الوقف المراد بما يثبت به المال قوله ولو شرط اعادة الرجال
مطلقا بطل الصلح يحتمل ان يريد بقوله مطلقا وقوع الشرط مطلقا بالاطلاق الذي يقتضي عموم الاعادة سواء كان العائد فيه معونتهم
ويحتمل ان يراد به وقوع الشرط على الاطلاق اي معراض القيد فان شرط اعادة الرجال ولم يقيده بمن يؤمن افتانه ومن لا يؤمن
ولا ريب في البطلان في الاول صريح في تناول من لا يجوز اعادته واما الثاني فيحتمل القول بصحته ان كان قاصرا وحاولا انه عقد
العقد وانما ينزل على الصحيح منها دون الفاسد والبطلان قوي قوله فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له فيهم من
البادرة انه لو كان في قبضة الامام يتعرض له وليس كذلك لان من هرب وغيره سواء في التخلية بينهم وبينه ولعل المراد انه لا يجب عليه
لو كان في قبضة الامام لا يجب التعرض له ولم يكن في قبضته اذا عرفت هذا فهل يجوز التعرض له في هذه الحالة وهو في الاول ينبغي ان لا يجوز
ذلك لان الشروط هو عدم المنع وما سواه فحكم على الاسلام حاشيته بجوازه فيقتصر على الشروط قوله وما يؤخذ من اموال المشركين حال
الحرب فهو لمن اخذه بعد الخمس والجعايل والرضخ والنفل والسلب وكان مما ينقل ويحول قوله وما يؤخذ سرقة وغيره وان كان الامام
الامام فهو لمن اخذه التنبيه على الخلاف فيه من اخذه غيره وان هذا هو الاشهر قوله وما تركه الكفار فزعا وفارقوه من غير حرب

دار الاسلام وقد سبق انه ان شاء لا يصف المؤمن عليهم بخيل والركاب فان ما يذكره في هذه الحالة عنه على الاصح وما بعد صلحاً
او جزية فهو لبيت المال اذا كان منقولا ويحول قوله الذمي والحربي اي كل منهما صلاحية الارث سواء اجتمعا او انفردا والا انتقل الى
الحربي بان لا وارث له وصار لبيت المال فكان فيه عليه بقوله فاذا انتقل الحربي قوله ومضارا او لا وديعة لا يقولون على الذمة المراد بهم المذكور في دار
الاسلام بقرينة قوله فان بلغوا خيرهم قوله ولو انتقل الا ما يقر اهله عليه لم يقبل لخوف نشأ من ان الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ضعف الاول بان المراد كون الكفر ملة واحدة المجاز القطع بانه على باطل والتي الكفر بالنسبة الى الاسلام
كالملة الواحدة المباينة من الاسلام والكفر وثبت بشهرته بين الملتين فيه الكفر على عالم فلن يقبل لا دلالة فيه لان المراد وعدم كونه مرضيا
عند الله وانه لا يقر عليه وهو ضعيف لان عدم القبول الرد فكان غير مقبول كان مردودا والظهر به دلالة قوله ومن يبتغ دينا
والدين اعم [illegible] ان المراد به الاسلام ولانه مامور بالاسلام على كل حال لا يستثنى بالاقرار فيتحقق سواء على الاصح وفيه اخر الاصح
قوله كان ما هو فيه فلا يقبل قوله ان الاصح انه لا يقبل قوله ولو تقرر فيقبل [illegible] استصحاب الاصح انهم لا يلكون قوله فيتحقق
يقتضي شرع الاسلام اي جميع ذلك [illegible] حق اهله قوله والاصح [illegible] وان كان ذميا لانه لا [illegible] على
امه وكذا [illegible] التعظيم قوله والاقرب كراهية كتب الاحاديث [illegible] تعظيم [illegible] كلام [illegible]
كان الحكم التحريم [illegible] الى الاجتهاد قوله والاصح وجه [illegible] الا ان [illegible] من اهل الذمة
او من اهل الذمة خاصة لان ذلك لا يعد معصية بخلاف [illegible] المقصود [illegible] العبادة [illegible] الفاسدة [illegible]
الشيء انه ليس [illegible] قوله او تعرف شيء في التورية والانجيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
قيل انتقال الحكم [illegible] قوله كل من خرج على امام عادل [illegible]
على امام عادل [illegible]
ولو كان واحدا [illegible] الامام والجماعة [illegible]
القاليف [illegible] قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد
سؤالهم [illegible] قوله [illegible] الامام على الكفاية [illegible]
فلان [illegible] الاصح [illegible] قوله [illegible] الباقي على عادل
متابع للامام العادل ولو كان ذميا قوله وانما الخلاف في [illegible] الى الخير [illegible]
بالمعروف [illegible] على البعض [illegible] البعض
اذ لو كان كفاية لم يجب [illegible] ان الوجوب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين [illegible]
العيني [illegible] المكلفين [illegible] باعتبار [illegible] وجود [illegible]

والاولوية قوله والاولى في المقامين اولى بل الاصح انما الوجوب العيني [illegible] المعروف وغير ذلك [illegible] الوجوب
على الجميع [illegible] الامر والنهي ولا يكفي بعض عن بعض [illegible] بعض [illegible] وان حصل [illegible] بالبعض
ولا كذلك الوجوب الكفائي وليس [illegible] وجوب الامر والنهي على الباقين [illegible] الوجوب الكفائي على
الى كونه [illegible] كل معروف [illegible] بعض افراد المعروف والمنكر [illegible]
[illegible] قوله ولا يلزم [illegible] المنكر [illegible] كان النهي [illegible]
بعضهم [illegible] المنكر [illegible] الحرام والمكروه [illegible] قوله وانما يجبان [illegible]
اربعة [illegible] الوجوب [illegible] فان [illegible] ان [illegible]
ترك معروف [illegible] الامر والنهي [illegible]
كما [illegible] الحدث وجوب الصلاة [illegible] الوجوب [illegible]
والواقع [illegible] على الدليل قوله [illegible]
عدم [illegible] قوله [illegible] المنكر [illegible]
فان [illegible] عدم [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يعقل [illegible] ذلك [illegible]
مع [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
والذكر [illegible] قوله [illegible]
الوجوب [illegible] عدم [illegible]
من الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] العبارة كلام قوله
وعدم [illegible] قوله [illegible]
من [illegible] الامر والنهي [illegible] عدم [illegible] قوله [illegible]
او القتل [illegible] الوجوب [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
لان [illegible] والقتل [illegible] على جميع المكلفين [illegible]
الواجب [illegible] القتل [illegible] قطعا [illegible]

في الكلام ظاهر والثاني اشتراطها لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الاصح فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع الشرائط ان يتولاه في زمان
الغيبة فيبنى بناء على جواز اقامة الحدود **قوله** والاولى ان لا يبعد حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه ذكر اصحابنا انه قد ورد في ذلك رخص
والاطلاق فيهم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم وهو قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا وعلى ما ذكرناه من الاطلاق
فانما يجوز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة اما في ذلك فانما يتولاه الحاكم ولا بأس بالقول بذلك **قوله** وفي
اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز بجواز تعميم ذلك مطلقا اليه ومقتضاه عدم اشتراط اهلية الحكم والمنع من عبارة المختلف اشتراط
والجمع بين العبد وعلى هذا يكون بين ستاره في المنع عموم النهي من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة
الا مع الاهلية واما المملوك فان الحكم فيه كاد يكون اجماعا وقد ذكر استفاضة النقل في الترخيص فيه وما هذا شأنه فتقييده
لا يكون الا بدليل **قوله** ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء مواضعها ففي جواز اقامة الحد له انه نائب عن
سلطان الحق يتعلق ظاهر عبارة الكتاب ان هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحاكم لانه قد جزم بان الفقهاء حال الغيبة اقامة
الحدود ولعله اعتبر صفات الحكم ما لم يكن للنظر وجه وقد استدل له بانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس نوع
لان الحكم والافتاء واقامة الحدود باب منفرد عن باب الامر والنهي وقد سبق في الامر والنهي ما ينبه على ذلك والاصح انه
انما يجوز اذا كان بصفات الحكم **قوله** ومعرفة الاحكام بالدليل ان المراد ان اراد معرفتها بالفعل منعناه فان ذلك
غير شرط في تحقق الاجتهاد وان اراد بالقوة القريبة من الفعل اعني به اشتراط قدرة على استنباط المتجددات من الفروع
من اصولها والحال الاول يتعلق بالمتجددات والحالة الثاني باستنباط **قوله** ولا الافتاء الى ان يستند ذلك الى نقل
فاما اذا حكاه من المجتهد فانه يصح ويجوز التمسك به ولا يعد الحكاية فتوى **قوله** ولا ينفذ حكمه اي لا يعتد به فلا يمنع من
تأثير رجوع الشاهد ولا من نقضه بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا لانه لا اثر لعبارته **قوله** فان لم يكن الا قول له
وان كان مجتهدا لما دل على ذلك ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا يتبع فلا يجوز

العمل



وان خالف المنقول فالحمد لله المانع وان خالف النقل طابق بحمد الله تم الجزء الثاني من شرح قواعد الاحكام فتلوه
بجزء الثالث في التجارة والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه محمد واله الطيبين الطاهرين وقد فرغ
من استنساخ هذه النسخة الشريفة في عشرين شهر ذي قعدة الحرام في شهور سنة خمس وعشرين وماية بعد الالف وانا العبد
الاثم الجاني محمد هادي ابن اسمعيل الجيلاني
حامدا ومصليا على محمد واله

